شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج٥)

المؤلف

محمود بن أحمد بن موسى (العيني)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة مللیت العامة بتركيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

413

الكامس شرح البخاري للعلامة العيني رحمه الله

ورضي عنه

وقف الشيخ الاسلام
خليل افندي عفي عنه ولولده من بعده
بان الحق من هذه المدرسة التي
انشاها بقسطنطينية
٤١١

من كتب العصر السيد مصطفى العيني
السلطة العلمية العمادية
عفي عنه

عمادية كتب
٢٩٤
عمادية السلطان
٢٩

للعلامة بدر الدين ابي محمد محمود بن احمد بن موسى العنتابي العيني
شرع في تأليفه في اواخر جمادى سنة احدى وعشرين وثمانمائة
وفرغ منه في الثلث الاول من جمادى الاولى سنة سبع واربعين
واربعمائة ثمانمائة وكانت سنة اثنتين وستين وسبعمائة
مات سنة ٨٥٥ رحمه الله

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Fevzullah
ESKİ KAYİT No. 411
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الاذان اي هذا باب في بيان احكام الاذان وفي بعض النسخ بعد البسملة ابواب الاذان وسقطت البسملة في رواية القابسي وغيره والاذان في اللغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله من اذن يوذن تاذينا واذانا مثل كلم يكلم تكليما وكلاما فالاذان والكلام اسم المصدر القياسي وقال الهروي الاذان والاذين والتاذين بمعنى وقيل الاذين الموذن فعيل بمعنى مفعل واصله من الاذن كانه يلقي في اذان الناس بصوته ما يدعوهم الى الصلاة وفي الشريعة الاذان اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة ويقال الاعلام بوقت الصلاة التي عينها الشارع مثناة وقال القرطبي وغيره الاذان على قلة الفاظه مشتمل على مسايل العقيدة لانه بدا بالاكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثني بالتوحيد ونفي التشريك ثم باثبات الرسالة ثم دعي الى الطاعة المخصوصة عقيب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعي الى الفلاح وهو البقاء الدايم وفيه الاشارة الى المعاد ثم اعاد ما اعاد توكيدا وتحصيلا من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واظهار شعاير الاسلام والحكمة في اختياره دون الفعل سهولة القول وتيسيره لكل احد في كل زمان ومكان

ص باب بدي الاذان ش اي هذا باب في ابتدا الاذان قليس في رواية ابي ذر لفظ باب ص وقول الله عز وجل واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون وقوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ش وقول الله مجرورا لانه معطوف على لفظ بدا وقوله الثاني عطف عليه وانما ذكر هاتين الايتين اما للتبرك اولارادة ما يوب له وهو بدا الاذان وان ذلك كان بالمدينة والايتان المذكورتان مدنيتان وعن ابن عباس ان فرض الاذان نزل مع الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة رواه ابو الشيخ اما الاية الاولى فهي سورة المايدة واراد البخاري هذه الاية ههنا اشارة الى ان بدا الاذان بالاية المذكورة كما ذكرنا وعن هذا قال الزمخشري في تفسيره قيل فيه دليل على ثبوت الاذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده قوله واذا ناديتم الى الصلاة يعني اذا اذن الموذنون للصلاة وانما اضاف النداء الى جميع المسلمين لان الموذن يوذن لهم وينادي لهم فاضاف اليهم فقال واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا يعني الكفار اذا سمعوا الاذان استهزوا بهم واذا راوهم ركوعا وسجودا ضحكوا عليهم واستهزوا بذلك قوله ذلك يعني

الاستهزا

وقف

الاستهزا بانهم قوم لا يعقلون يعني لا يعلمون ثوابهم وقال اسباط عن السدي قال كان رجل من النصارى بالمدينة اذا سمع المنادي ينادي اشهد ان محمدا رسول الله قال احرق الكاذب فدخلت خادمه ليلة من الليالي بنار وهو نايم واهله نيام فسقطت شرارة فاحرقت البيت فاحترق هو واهله رواه ابن جرير وابن ابي حاتم واما الاية الثانية ففي سورة الجمعة نقوله اذا نودي للصلاة اراد بهذا النداء الاذان عند قعود الامام على المنبر للخطبة ذكره النسفي في تفسيره واختلفوا في هذا فمنهم من قال اذ الاذان كان وحيا لا مناما وقيل انه اخذ من اذان ابراهيم عليه السلام في الحج واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر قال فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل نزل به جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم والاكثرون على انه كان برويا عبد الله بن زيد وغيره على ما يجي ان شا الله تعالى واعلم ان النداء عدي في الاية الاولى بكلمة الى وفي الثانية باللام لان صلاة الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فالمقصود في الاولى بعني الانتها وفي الثانية بعني الاختصاص ويحتمل ان تكون الى بمعنى اللام وبالعكس لان الحروف ينوب بعضها عن بعض ص حدثنا عثمان بن ميسرة قال نا عبد الوارث ثنا خالد عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فامر بلالا رضي الله عنه ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة ش مطابقته للترجمة من حيث ان بدا الاذان كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا لانهم كانوا يصلون قبل ذلك في اوقات الصلوات بالمناداة في الطرق الصلاة والدليل حديث انس ايضا رواه ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الاذان تاليفه من حديث عطا بن ابي ميمونة عن خالد عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه كانت الصلاة اذا حضرت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى رجل في الطريق فينادي الصلاة الصلاة فاشتد ذلك على الناس فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للمجوس فامر بلالا الحديث وعند الطبراني من هذه الطريق فامر بلالا فان قلت قد اخرج الترمذي في ترجمة بدا الاذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم فلم اختار البخاري فيه حديث انس قلت لانه لم يكن على شرطه ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمران بن ميسرة ضد اليمنة وقد تقدم الثاني عبد الوارث بن سعيد التوزي الثالث خالد الحذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي الخامس انس بن مالك **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته بصريون **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرايل عن عمران بن ميسرة وعن محمد بن سلام وعن علي بن عبد الله وعن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام وعن يحيى بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن حاتم وعن عبيد الله بن عمر واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب وعبد الرحمان بن المبارك وعن موسى بن اسماعيل وعن حميد بن مسعدة واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن عبد الوهاب ويزيد بن زريع واخرجه النسائي ايضا عن قتيبة واخرجه ابن ماجة فيه عن عبد الله بن الجراح وعن نصر بن علي **ذكر معناه** قوله والناقوس وهو الذي تضربه النصارى لاوقات الصلاة وقال ابن سيدة الناقوس ضرب من النواقيس وهو الخشبة الطويلة والوبيلة القصيرة وقال الجواليقي ينظر فيه هل هو معرب او عربي وهو على وزن فاعول قال ابن الاعرابي ليات في الكلام فاعول لام الكلمة فيه سين الا الناموس وذكر الفاظا اخرى على هذا الوزن ولم يذكر فيه الناقوس والظاهر انه معرب قوله فذكروا اليهود والنصارى وعبد الوارث اختصر هذا الحديث وفي رواية روح بن عطاء عن خالد عند ابي الشيخ ولفظه فقالوا لو نخذ ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للنصارى فقالوا لو نخذ بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس فعل هذا كانه كان في رواية عبد الوارث ذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس فهذا لف ونشر غير مرتب لان الناقوس للنصارى والبوق لليهود والنار للمجوس قوله فامر بلال امر بضم الميم على صيغة المجهول وهذه الصيغة يحتمل ان يكون الامر فيه غير الرسول عليه السلام وفيه خلاف عند الاصوليين كما عرف في موضعه وقال الكرماني والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان اطلاق مثله ينصرف عرفا الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت مقصوده من هذا الكلام تقوية مذهبه وقوى بعضهم هذا بقوله وقد وقع في رواية روح عن عطاء امر بلالا بالنصب وفاعل امر هو النبي عليه السلام قلت

روى البيهقي في سننه الكبير من حديث ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وابو عوانة في صحيحه من حديث الشعبي عنه ولفظه اذن مثنى واقام مثنى وحديث ابي محذورة عند الترمذي صححا على الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وحديث ابي جحيفة ان بلالا رضي الله عنه كان يوذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وروى الطحاوي من حديث وكيع عن ابراهيم بن اسماعيل عن مجمع بن حارثة عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع ان سلمة بن الاكوع كان يثني الاذان والاقامة حدثنا محمد بن خزيمة نا محمد بن سنان نا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم قال كان ثوبان رضي الله عنه يوذن مثنى مثنى ويقيم مثنى حدثنا يزيد بن سنان نا يحيى بن سعيد القطان نا مطر بن خليفة عن مجاهد قال في الاقامة مرة مرة انما هو شيء احدثه الامراء وان الاصل التثنية قلت وقد ظهر لك بهذه الدلايل ان قول النووي في شرح مسلم وقال ابو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة وهذا المذهب شاذ قول واه لا يلتفت اليه وكيف يكون شاذا مع وجود هذه الاحاديث والاخبار الصحيحة فان قالوا حديث ابي محذورة لا يوازي حديث انس المذكور من جهة واحدة فضلا عن الجهات كلها مع ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تثنية الاقامة غير محفوظة ثم رووا من طريق البخاري عن عبد الملك بن ابي محذورة انه سمع اباه ابا محذورة يقول ان النبي عليه السلام امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قلنا قد ذكرنا ان الترمذي صححه وكذا ابن خزيمة وابن حبان صححا هذه اللفظة فان قالوا سلمنا ان هذه محفوظة وان الحديث ثابت ولكن نقول انه منسوخ لان اذان بلال هو آخر الاذانين قلنا لا نسلم انه منسوخ لان حديث بلال انما كان اول ما شرع الاذان كما دل عليه حديث انس وحديث ابي محذورة كان عام حنين وبينهما مدة مديدة قوله ان يشفع بفتح الياء والفاء لانها علامة بناء الفاعل واما فتح العين فان كلمة ان نصبه ومعناه يأتي بالفاظ الاذان مثناة قوله ويوتر بالنصب عطفا على ان يشفع من اوتر ايتارا اي يأتي بالاقامة فرادى **ذكر ما يستنبط منه** فيه التصريح بان الاذان مثنى والاقامة فرادى وبه قال الشافعي واحمد وحاصل مذهب الشافعي ان الاذان تسع عشرة كلمة باثبات الترجيع والاقامة احدى عشرة واسقط مالك ترجيع التكبير في اوله وجعله مثنى وجعل الاقامة عشرة بافراد كلمة الاقامة وقال الخطابي والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام

وفيه القول في موضعين ح

فلان خ

في خ

روى

ان الاقامة فرادي ومذهب عامة العلماء ان يكون لفظ قد قامت الصلاة مكررة الا
مالكا فالمشهور عنه انه لا يكرره وقال فرق بين الاذان والاقامة في التثنية ٥
والافراد ليعلم ان الاذان اعلام بورود الوقت والاقامة امارة لقيام الصلاة
ولو سوي بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار سببا لان يفوت كثير من الناس
صلاة الجماعة اذا سمعوا الذي يجمع الاسماع ومشاهد الفرق الذي بين فرق الاذان
والاقامة غير صحيح لان الاذان اعلام الغايبين ولهذا لا يكون الا على المواضع
العالية كالمنابر ونحوها والاقامة اعلام الحاضرين من الجماعة للصلاة فكيف
يقع الاشتباه بينهما فالذي يتامل الكلام لا يقول هذا وابعد من ذلك قوله
ان تثنية الاقامة يكون سببا لفوات كثير من الناس صلاة الجماعة لفهم
الاذان وكيف يفوتون هذا وهم حاضرون لان الاقامة اعلام الحاضرين
ومثل هذا الكلام يحتج احد لنصرة مذهبه وتثنية قوله واعجب من هذا قول
الكرماني قال ابو حنيفة تثنى الاقامة والحديث حجة عليه وكيف يكون حجة
عليه وقد تمسك بما ذهب اليه فالاحاديث الصحيحة الدالة على تثنية
الاقامة على ما ذكرناها عن قريب ونحن ايضا نقول هذه الاحاديث حجة على الشافعي
وروي عن علي رضي الله عنه انه مر بمؤذن اوتر الاقامة فقال له اشفعها
لام لك وروي عن النخعي انه قال اول من افرد الاقامة معاوية وقال مجاهد
كانت الاقامة في عهد النبي عليه السلام مثنى مثنى حتى استخفه بعض
امراء الجور لحاجة لهم وقد ذكرناه عن قريب وقال الكرماني ايضا ظاهر
الامر الوجوب لكن الاذان سنة قلت ظاهر صيغة الامر له لا ظاهر
لفظه يعني امروهم هنا لم تذكر الصيغة سلمنا انه للايجاب لكنه لا يجاب
الشفع لا اصل الاذان ولا شك ان الشفع واجب ليقع الاذان مشروعا
كان الطهارة واجبة لصحة صلاة النفل ولين سلمنا انه لنفس الاذان يقال
انه فرض كفاية لان اهل بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلناهم واذ الاجماع
مانع عن الحمل على ظاهره قلت كيف يقول الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره
وقد حمله قوم على ظاهره وقالوا انه واجب وقال ابن المنذر انه فرض في حق
الجماعة في الحضر والسفر وقال مالك يجب في مسجد الجماعة وقال عطا
ومجاهد لا تصح صلاة بغير اذان وهو قول الاوزاعي وعنه يعاد في
الوقت وقال ابو علي والاصطخري هو فرض الجمعة وقالت الظاهرية
هما واجبان لكل صلاة واختلفوا في صحة الصلاة بدونهما وقال داود

هما فرض

الاقامة تثنى الا الاذان
التعليل العجيب من الكمالي يكشف بيده عن مثل هذا الكلام هـ ص

تنبيه

للوجوب

الوجوب بدليل

الكمالي

هما فرض للجماعة وليسا بشرط لصحتها وذكر محمد بن الحسن ما يدل على وجوبه فانه قال
لو ان اهل بلدة اجتمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته
وقيل انه عند محمد من فروض الكفاية وفي المحيط والتحفة والهداية الاذان سنة
مؤكدة وهو مذهب الشافعي واحمد وقال النووي وهو قول جمهور العلماء
ص حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني نافع
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون
فيتحينون الصلاة ليس ينادي لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم
اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن
اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا منكم ينادي بالصلاة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة س مطابقته للترجمة
في قوله يا بلال قم فناد بالصلاة فان قلت كيف تطابق الترجمة والترجمة
في بدء الصلاة الاذان والحديث يدل على انه عليه السلام امر بلالا بالنداء
للصلاة والنداء لا يفهم منه الاذان المعهود بالكلمات المخصوصة قلت
المراد بالنداء الاذان المعهود ويدل عليه ان الاسماعيلي اخرج هذا الحديث
ولفظه فاذن بالصلاة وكذا قال ابو بكر بن العربي ان المراد الاذان
المشروع فان قلت يحتمل انه اشار في ذلك على ظاهر اللفظ ولين سلمنا ما
قاله فالمطابقة بينهما موجودة باعتبار ان امره عليه السلام لبلال
بالنداء للصلاة كان بدء الامر في هذا الباب فانه لم يسبق امر بذلك قبله بل
انما قال ذلك عليه السلام بعد تحينهم للصلاة وتشاورهم فيما بينهم ما
ذا يفعلون في الاعلام بالصلاة ذكر رجاله وهم خمسة قد تكرر ذكرهم
وغيلان بالغين المعجمة وابن جريج هو عبد الملك ومن لطايف اسناده التحديث
بصيغة الجمع في موضعين والاخبار في موضعين احدهما بصيغة الافراد والاخر
بصيغة الجمع من الماضي وفيه القول في اربع مواضع واخرجه مسلم في الصلاة
ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن اسحق بن ابراهيم وعن هارون بن
عبد الله واخرجه الترمذي فيه عن ابي بكر بن ابي النضر واخرجه النسائي
فيه عن محمد بن اسماعيل وابراهيم بن الحسن ذكر معناه قوله ان ابن عمر كان
يقول وفي رواية مسلم عن عبد الله بن عمر انه قال قوله حين قدموا المدينة
اي من مكة مهاجرين قوله يتحينون بالحاء المهملة اي يقدرون حينها لياتوا
اليها وهو من التحين من باب التفعل الذي وضع للتكلف غالبا والتحين

قال القاضي عياض المراد الاعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الاذان المشروع قلت هـ ص

لطايفة التحديث

الاخير والاخر بصيغة الافراد من الماضي وصيغة الجمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الحين وهو الوقت والزمان قوله ليس ينادي لها اي للصلاة وهو مبنيا المفعول
وقال ابن مالك هذا شاهد على جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبرا اشار
اليها سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبرها قوله
اتخذوا على صورة الامر قوله بوقا اي قال بعضهم اتخذوا بوقا بضم الباء الموحدة
وبعد الواو الساكنة قاف وهو الذي ينفخ فيه ووقع في بعض النسخ بلفظ
قرنا وهي رواية مسلم والنسائي والبوق والقرن معروفان وهو من
شعار اليهود ويسمى ايضا الشبور بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة
المثقلة قوله فقال عمر اولا تبعثون الهمزة للاستفهام والواو للعطف
على مقدر اي اتقولون هذا موافقتهم ولا تبعثون وقال الطيبي الهمزة انكار
للجملة الاولى اي المقدرة وتقرير للجملة الاولى اي المقدرة وتقرير للجملة
الثانية قوله رجلا منكم هكذا رواية الكشميهني وليس لفظة منكم في
رواية غيره قوله ينادي جملة فعلية مضارعة في محل النصب على الحال من
الاحوال المقدرة وقال القرطبي يحتمل ان يكون عبد الله بن زيد لما اخبر
برؤياه وصدقه النبي عليه السلام بادر عمر رضي الله عنه فقال اولا
تبعثون رجلا ينادي اي يؤذن بالرؤيا المذكورة فقال النبي عليه
السلام قم يا بلال فعلم هذا فالفاء في قوله فقال عمر الفاء الفصيحة
والتقدير فاستيقظوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء الى النبي عليه السلام
فقص عليه فصدقه فقال عمر اولا تبعثون انتهى قلت هذا يصرح
ان معنى قوله عليه السلام قم يا بلال فناد بالصلاة اي فاذن بالرؤيا
المذكورة وقال بعضهم وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان
فيه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال له القها على بلال فليؤذن
بها قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي عليه السلام فقال لقد رايت
مثل الذي راى فدل على ان عمر رضي الله عنه لم يكن حاضرا لما قص عبد الله
بن زيد رؤياه والظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلاة كانت
عقيب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد
ذلك قلت اما حديث عبد الله بن زيد فاخرجه ابو داود حدثنا محمد بن
منصور الطوسي نا يعقوب نا ابي عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم
بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني ابي عبد الله
بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب

به الناس

به للناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع
الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على ما
هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح
حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم استاخر عني غير بعيد
ثم قال ثم تقول اذا اقيمت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله
الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
بما رايته فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن
به فانه ايذى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال
فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه
يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل ما اري فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد واخرجه الترمذي ايضا فلم يذكر فيه
كلمات الاذان ولا الاقامة وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجة ايضا
فلم يذكر فيه لفظ الاقامة وزاد فيه شعرا فقال عبد الله بن زيد في ذلك
أحمد الله والجلال وذا الاكرام ... حمدا على الاذان كثيرا ... إذ أتاني به البشير من الله
فالتزم به لدي بشيرا ... في ليال واثنى لهن ثلثا ... كلما جاء زادني توقيرا ...
واخرج ابن حبان هذا الحديث ايضا في صحيحه ورواه احمد في مسنده وقال
ابو عمر بن عبد البر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة عبد الله بن زيد
في بدء الاذان جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة وكلها
تتفق على امره عند ذلك والاسانيد في ذلك من وجوه صحاح وفي موضع اخر
من وجوه حسان ونحن نذكر احسنها فذكر ما رواه ابو داود حدثنا عباد
بن موسى الختلي ونا زياد بن ايوب وحديث عباد اتم قالا نا هشام عن ابي بشر
قال زياد اخبرنا ابو بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قال
اهتم النبي عليه السلام للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند
حضور الصلاة فاذا راوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع
يعني الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود
قال فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو مهتم لهم النبي عليه السلام فاري رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان في منامه قال فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا رسول الله اني لبين نايم ويقظان اذ اتاني آت فاراني الاذان قال وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد راه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم اخبره النبي عليه السلام فقال ما منعك ان تخبرنا فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فاستحيت هالي يا رسول الله عليه السلام يا بلال قم فانظر ما يامرك به عبد الله بن زيد فافعله فاذن بلال وابو داود وترجم لهذا الحديث بقوله باب بدا الاذان فابو

هذا الذي هو احسن احاديث هذا الباب كما ذكره ابو عمر يقوي كلام القرطبي الذي ذكرناه انفا لانه ليس فيه ما يخالف حديث عبد الله بن زيد بهذه الطريقة لانه لم يذكر فيها ان عمر سمع الصوت فخرج فاتي النبي عليه السلام فدل بحسب الظاهر ان عمر رضي الله عنه كان حاضرا فهو يرد كلام بعضهم الذي ذكرناه عنه وهو قوله فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رويا الى اخر ما ذكره فافهم ذكر ما يستفاد منه فيه ان قوله قم يا بلال فناد او فاذن يدل على مشروعية الاذان قائما وانه لا يجوز قاعدا وهو مذهب العلماء كافة الا ابا ثور فانه جوزه ووافقه ابو الفرج المالكي رحمه الله واستضعفه النووي لوجهين احدهما المراد بالقيام هنا الاعلام الثاني المراد ثم واذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان قال النووي ومذهبنا المشهور انه سنة فلو اذن قاعدا بغير عذر صح اذانه لكن فاتته الفضيلة ولم يشترط البيهقي في اشتراط القيام شيئا وفي كتاب الشيخ لسند لا باس به عن وايل بن حجر قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو قائم وفي المحيط ان اذن لنفسه فلا باس ان يؤذن قاعدا من غير عذر مراعاة لسنة الاذان وعدم الحاجة الى اعلام الناس وان اذن قاعدا لغير عذر صح وفاتته الفضيلة وكذا لو اذن قاعدا مع قدرته على القيام صح اذانه وفيه دليل على مشروعية طلب الاحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر وفيه منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه التشاور في الامور المهمة وانه ينبغي للمشاور ان يقول لكل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما فيه المصلحة وفيه التعيين لاوقات الصلوات فوائد الاولى الاستشكال في اثبات الاذان

برويا عبد الله بن زيد لان رويا غير الانبياء عليهم السلام لا يبنى عليها حكم شرعي والجواب مقارنة الوحي لذلك وفي مسند الحارث بن ابي اسامة اول من اذن بالصلاة جبريل عليه السلام في السما الدنيا فسمعه عمر وبلال رضي الله عنهما فسبق عمر بلالا الى النبي عليه السلام واخبره فقال النبي عليه السلام لبلال سبقك عمر وقال الداودي روي ان النبي عليه السلام اتاه جبريل عليه السلام بالاذان قبل ان يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية ايام ذكره ابن اسحق قال وهو احسن ما جا في الاذان بالوحي لا بالمنام وحده وفي كتاب ابي الشيخ من حديث عبد العزيز بن عمر ان عن ابن المومل عن ابن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال اخذ الاذان من اذان ابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج يا توك رجالا الاية قال فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال السهيلي الحكمة في تخصيص الاذان برويا رجل ولم يكن يوحى فلان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراه ليلة الاسرا فوق سبع سموات وهو اقوى من الوحي فلما تاخر فرض الاذان الى المدينة واراد اعلام الناس بوقت الصلاة تلبث الوحي حتى راى عبد الله الرويا فوافقت ما كان راه في السما قال انها لرويا حق ان شا الله تعالى وعلم حينيذ ان مراد الله تعالى بما راه في السما ان يكون سنة في الارض وقوي ذلك موافقة رويا عمر مع ان السكينة تنطق على لسان عمر رضي الله عنه واقتضت الحكمة الالهية ان يكون الاذان على غير لسان النبي عليه السلام لما فيه من التنويه بعبده والرفع لذكره فلان يكون ذلك على لسان غيره انوه وافخر لشانه وهو معنى قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك وروى عبد الرزاق وابو داود وفي المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين ان عمر رضي الله عنه لما راى الاذان جا لينخبر النبي عليه السلام فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له النبي عليه السلام سبقك بذلك الوحي الثانية هل اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قط بنفسه فروى الترمذي من طريق يزيد وروى عمر بن الرماح يرفعه الى ابي هريرة ان النبي عليه السلام اذن في سفر وصلى باصحابه وهم يرون ان السما من فوقهم والبلد من اسفلهم هكذا قال السهيلي وقال صاحب التلويح هذا الحديث لم يخرجه الترمذي من حديث ابي هريرة كما ذكره السهيلي وانما هو عنده من حديث عمر بن الرماح عن كثير بن زياد عن عمرو

وقد ذكرنا في اول الباب ان الزمخشري نقل عن بعضهم ان الاذان

التنويه

ابن عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي عن ابيه عن جده وقال ابو عيسى هذا الحديث
غريب تفرد به محمد بن الرماح البلخي لا يعرف الا من حديثه ومن هذه الطريقة
خرجه البيهقي وضعفه وكذا ابن العربي وسكت عنه الاشبيلي وعاب
ذلك عليه بن القطان بان عمر اوابا ه عثمان لا يعرف حالها ولما ذكره
النووي صححه ومن حديث يعلى خرجه احمد في مسنده واحمد بن منيع وابن
امية والطبراني في الكبير والاوسط والعدني وفي التاريخ للاشرم
وتاريخ الخطيب وغيرهم وقال الذهبي يعلى بن مرة بن وهب الثقفي بايع
تحت الشجرة وله دار بالبصرة الثالثة الترجيع في الاذان وهو ان
يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بها وبه قال الشافعي ومالك
الا انه لا يوافي بالتكبير في اوله الا مرتين وقال احمد ان رجع فلا
باس به وان لم يرجع فلا باس به وقال ابو اسحق من اصحاب الشافعي
ان ترك الترجيع يعتد به وحكي عن بعض اصحابنا انه لا يعتد به كما لو ترك
سائر كلماته كذا في الحلية وفي شرح الوجيز والاصح انه ان ترك الترجيع
لم يضره وحجة الشافعي حديث ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله رواه الجماعة الا البخاري من حديث عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة
وحجة اصحابنا حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع فيه وكان حديث ابي
محذورة لاجل التعليم فكرره فظنه ابو محذورة انه ترجيع وانه في
اصل الاذان وروى الطبراني في معجمه الاوسط عن ابي محذورة انه قال
القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله
اخره لم يذكر فيه ترجيعا واذان بلال بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالطف اهل الاسلام اي ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم سندا
وحضرا وهو مؤذنه بالطف اهل الاسلام ومؤذن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
الى ان توفي من غير ترجيع الرابعة ان التكبير في اول الاذان مربع على ما
في حديث ابي محذورة رواه مسلم وابو عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن
الشافعي من حديث ابن زيد رضي الله عنه وقال ابو عمر ذهب مالك واصحابه
الى ان التكبير في اول الاذان مرتين قال وقد روي ذلك من وجوه صحاح

ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ح

ح مؤذن رسول الله عليه السلام

ح الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ح

ح اذان

في اذان ابي محذورة واذان بن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آخر سعد القرظ
الى زمانهم قلنا الذي ذهبنا اليه هو ان الملك النازل من السما كان يؤذن في اذان
الفجر الصلاة خير من النوم مرتين بعد الفلاح لما روى الطبراني في معجمه الكبير
باسناده عن بلال انه اتى النبي عليه السلام يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال
الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن
هذا يا بلال اجعله في اذانك واخرجه الحافظ ابو الشيخ في كتاب الاذان
له عن ابن عمر قال جا بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلاة
فوجده قد اغفى فقال الصلاة خير من النوم فقال له اجعله في اذانك اذا
اذنت للصبح فجعل بلال يقولها اذا اذن للصبح ورواه ابن ماجة من حديث
سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي عليه السلام يؤذنه بصلاة الفجر
فقيل هو نايم فقال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فاقرت
في تاذين الفجر وخص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة السادسة في معاني
كلمات الاذان ذكر ثعلب ان اهل العربية اختلفوا في معنى اكبر فقال
اهل اللغة معناه كبير واحتجوا بقوله تعالى وهو اهون عليه معناه وهو
هين عليه وكما في قول الشاعر ۞ تمنى رجال ان اموت وان امت ۞
فتلك سبيل لست فيها بواحد ۞ اي لست فيها بواحد وقال الكسائي
والفرا وهشام معناه اكبر من كل شي تحذفت من كما في قول الشاعر
۞ اذا ما ستور البيت ارخيت لم يكن ۞ سراج لنا الا ووجهك انور ۞
اي انور من غيره وقال ابن الانباري واجاز ابو العباس الله اكبر واحتج
بان الاذان سمع وقفا لا اعراب فيه قوله اشهد ان لا اله الا الله معناه
اعلم وابين ومن ذلك شهد الشاهد عند الحاكم معناه قد تبين له واعلمه
الخبر الذي عنده وقال ابو عبيدة معناه اقضي كما في شهد الله معناه
قضى الله وقال الزجاجي ليس كذلك وانما حقيقة الشهادة هو تيقن الشي وتحققه
من شهادة الشي اي حضوره قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن
الانباري الرسول معناه في اللغة الذي يتابع الاخبار من الذي يبعثه من
قول العرب قد جات الابل رسلا اذا جات متتابعة ويقال في تثنية
رسول ان وفي جمعه رسل ومن العرب من يوحده في موضع التثنية والجمع
فتقول الرجلان رسولك والرجال رسولك قال الله تعالى انا رسولا ربك وفي موضع
اخر انا رسول رب العالمين ففي الاول خرج الكلام على ظاهره لانه اخبار

ح رسولك

عن موسى وهارون عليهما السلام وفي الثاني بمعنى الرسالة كانه قال انا رسالة
رب العالمين قاله يونس وقال ابو اسحق الزجاجي ليس ما ذكره الانباري
في اشتقاق الرسول صحيحا وانما الرسول المرسل المتعدي من ارسلت
اي ابعثت وبعثت وانما توهم في ذلك لانه راه على فعول فتوهمه ما جاء على
المبالغة ولا يكون ذلك الا لتكرار الفعل نحو ضروب وشهيد وليس
كذلك وانما هو اسم لغير تكثير الفعل بمنزلة عمود وعنود وقال ابن
الانباري وفصحاء العرب اهل الحجاز ومن والاهم يقولون اشهد
ان محمدا رسول الله وجماعة من العرب يبدلون من الالف عينا فيقولون
اشهد عن قوله حي على الصلاة قال الفراء معناه هلم وفتحت الياء من
حي لسكون الياء التي قبلها وقال ابن الانباري فيه ست لغات حيهلا
بالتنوين وفتح اللام بغير تنوين وتسكين الها وفتح اللام بغير تنوين
وفتح الها وسكون اللام وحيهلن وحي هلن قال الزجاجي الوجه الخامس
بالنون هو الاول بعينه لان التنوين والنون سوا ومعنى الفلاح
الفوز يقال افلح الرجل اذا فاز ص باب الاذان
مثنى مثنى ش اي هذا باب يذكر فيه الاذان مثنى مثنى ومثنى هكذا
مكررا رواية الكشميهني وفي رواية غيره مثنى مفردا ومثنى معدول
من اثنين اثنين والعدل على قسمين عدل تحقيقي وهذا منه وعدل تقديري
كعمر وزفر وقد عرف في موضعه وفايدة التوكيد للتكرير يفهم من صيغة
المثنى لانها معدولة عن اثنين اثنين كما ذكرنا ويقال الاول لافادة التثنية
لكل الفاظ الاذان والثاني لكل افراد الاذان اي الاول لبيان
تثنية الجزييات الاجزا والثاني لبيان تثنية الجزييات ص
حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن ايوب
عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة
الا الاقامة ش مطابقته للترجمة من حيث الاشارة من حيث التفرع
لان لفظ يشفع يدل على التثنية لكن لا بطريق التصريح وثبت معنى
هذه الترجمة في حديث رواه ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال انما كان
الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين الحديث
ورواه النسائي ايضا وابن خزيمة وصححه وقال بعضهم ثبت لفظ هذه
الترجمة في حديث مرفوع اخرجه ابو داود قلت ليس لفظ هذه الترجمة

التكرار للتوكيد

وان كان التكرار

لفظ

لفظ الحديث المذكور وانما هي معناه كما ذكرنا وقد ذكر البخاري هذا الحديث في
الباب الذي قبله عن عمران بن ميسرة عن عبد الوهاب عن خالد عن ابي قلابة
عبد الله بن زيد عن انس فاعتبر التفاوت بينهما وسماك بن عطية بكسر
السين المهملة وتخفيف الميم وبالكاف بصري ثقة روى عن ايوب السختياني
وهو من اقرانه ورجال اسناده كلهم بصريون قوله الا الاقامة اي الا لفظة
الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يثنيها والمراد
من الاقامة الاولى هو جميع الالفاظ المشروعة عند القيام الى الصلاة
ومن الثانية هو لفظ قد قامت الصلاة وفي صحيح ابن مندة هذه اللفظة
اعني قوله الا الاقامة من قول ايوب هكذا رواه ابن المديني عن ابن علية
فادرجها سليمان عن حماد ورواه غير واحد عن حماد ولم يذكروا هذه
اللفظة وكذا قال ابو محمد الاصيلي ان هذه اللفظة من قول ايوب
قلت وفي مسند السراج عن محمد بن رافع واسحق بن ابراهيم والحسن بن
ابي الربيع عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي
الله عنه قال كان بلال رضي الله عنه يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله
قد قامت الصلاة هذا جا بالخبر متصلا بسنده مفسرا ص حدثني محمد
بن سلام قال حدثني عبد الوهاب الثقفي نا خالد الحذا عن ابي قلابة
عن انس بن مالك قال لما كثر الناس قال ذكروا ان يعلموا وقت
الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان يورروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر
بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة ش مطابقته للترجمة مثل
مطابقة الحديث الاول ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن سلام هكذا
وقع في رواية ابي ذر وفي رواية غيره حدثني محمد غير منسوب وقال
ابو علي الجياني ذكر البخاري في مواضع نا محمد غير منسوب منها في الصلاة
والجنايز والمناقب والطلاق والتوحيد وفي بعضها محمد بن سلام منها ههنا
على الاختلاف المذكور وقال ابو نصر الكلاباذي ان البخاري روى في الجامع
عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد بن عبد الله بن حوشب
عن عبد الوهاب الثقفي الثاني في عبد الوهاب الثقفي الثالث خالد
بن مهران الحذا الرابع ابو قلابة عبد الله بن زيد الخامس انس بن مالك
ذكر لطايف اسناده فيه حدثني محمد وفي بعض النسخ حدثنا محمد وفيه حدثني
عبد الوهاب وهي رواية كريمة اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا وفيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

حالد الحدا وهي في رواية ابي ذر والاصيلي ولغيرهما اخبرنا ذكر معناه قوله لما اكثر
الناس جواب لما قوله ذكروا ولفظ قال ثانيا متحم تاكيد لقال اولا قوله ان يعلموا
بضم الياء ومعناه يجعلون له علامة يعرفون بها قوله ان يوروا اي يوقدوا
او يشعلوا يقال اورى النار اي شعلها وورى الزند اذا خرجت نارها واورته
اذا اخرجته وفي رواية مسلم ان يتوروا نارا اي يظهروا نورها وقد مر
تفسير الما قوس قوله فامر بلال صيغة المجهول قوله وان يوتر الاقامة
التي يدخل بها في الصلاة ص باب الاقامة واحدة الا
قوله قد قامت الصلاة ش اي هذا باب يذكر فيه الاقامة اي الاقامة
التي تقام بها الصلاة ثم استثنى منها قد قامت الصلاة يعني قد قامت
الصلاة مرتين وهذا لفظ معمر عن ايوب كما ذكرنا عن مسند السراج
من قريب ص حدثنا علي بن عبد الله قال نا اسماعيل بن ابراهيم قال نا
خالد عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة
ش مطابقته للترجمة في قوله وان يوتر الاقامة اي يوحدها اي
الفاظها وقال ابن المنير خالف البخاري لفظ الحديث في الترجمة فعدل
عنه الى قوله واحدة لان لفظ الوتر غير منحصر في المرة فعدل عن لفظ
فيه الاشتراك الى ما لا اشتراك فيه وقال بعضهم انما قال واحدة
مراعاة للفظ الخبر الوارد في ذلك وهو عند ابن حبان من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما ولفظة الاذان مثنى والاقامة واحدة قلت الذي قاله
ابن المنير هو الاوجه من وضع ترجمة الحديث لم يورده وعلي بن عبد
الله هو ابن المديني واسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية ص قال اسماعيل
قد ذكرته لايوب فقال الا اقامة ش اسماعيل هذا هو المذكور في
اول الاسناد قوله فذكرته اي اول الحديث هكذا بالضمير في رواية
الاصيلي والكشميهني وفي رواية الاكثرين فذكرت بحذف الضمير الذي
هو المفعول وايوب هو السختياني اراد انه زاد في اخر الحديث هذا الاستثناء
واراد بقوله قد قامت الصلاة مرتين وقال الكرماني قالت المالكية
عمل اهل المدينة خلفا عن سلف على افراد الاقامة ولو صحت زيادة ايوب
وما رواه الكوفيون من تثنية الاقامة جاز ان يكون ذلك في وقت ثم
ترك لعمل اهل المدينة على الاخر الذي استقر الامر عليه والجواب ان زيادة
الثقة مقبولة وحجة بلا خلاف واما عمل اهل المدينة فليس بحجة مع انه

معارض

وقع في ح
اي الفاظ الاقامة وهو
يوحد الفاظها

معارض بعمل اهل مكة وهي بحج المسلمين في المواسم وغيرها وقال بعضهم وهذا الحديث
حجة لمن زعم ان الاقامة مثنى مثنى مثل الاذان واجاب بعض الحنفية بدعوى
النسخ وان افراد الاقامة كان اولا ثم نسخ بحديث ابي محذورة يعني الذي رواه
اصحاب السنن وفيه تثنية الاقامة وهو متاخر عن حديث انس وعورض بان بعض
طرق حديث ابي محذورة المحسنة الترجيع والترجيع فكان يلزمهم القول به
وقد انكر احمد على من ادعى النسخ بحديث ابي محذورة واحتج بان النبي عليه السلام
رجع بعد الفتح الى المدينة واقر بلالا على افراد الاقامة وعلم سعد القرظ
فاذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم قلت الذي رواه الترمذي من حديث
عمرو بن مرزوق عن عبد الرحمان بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول
الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة حجة على هذا
القايل بقوله وهذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة مثنى مثنى مثل
الاذان وكذلك ما رواه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه فعلم الاذان واما الجواب
عن وجه ترك الترجيع ووجه النسخ وقد ذكرناه ص باب
فضل التاذين ش اي هذا باب في بيان فضل التاذين وهو مصدر اذن
بالتشديد وهو مخصوص في الاستعمال باعلام وقت الصلاة ومنه اخذ
اذان الصلاة قال الجوهري والاذين مثله وقد اذن اذانا واما الايذان
فهو من اذن على وزن افعل ومعناه الاعلام مطلقا وانما قال البخاري
باب فضل التاذين ولم يقل باب فضل الاذان مراعاة للفظ الحديث
الوارد في الباب وقال ابن المنير وحقيقة الاذان جميع ما يصدر عن
المؤذن من قول وفعل وهيئة قلت لا نسلم هذا الكلام لان التاذين مصدر
فلا يدل الا على حدوث فعل فقط ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه
السلام قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين
فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضي التثويب
اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر
حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى ش مطابقته للترجمة من حيث هرب
الشيطان عن الاذان فان الاذان لو لم يكن له فضل عظيم يتاذى منه
الشيطان لم يهرب منه فمن حصول هذا الفضل للتاذين يحصل ايضا للمؤذن
لانه لا يقوم الا به ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو الزناد

علي من ح

والاقامة مثنى مثنى ولذلك
رواه ابن حبان في صحيحه
كما هذه محجة عليه وعلى امامه
ح

وثمان

بالزاي والنون المخففة واسمه عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمان بن هرمز
واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي ايضا فيه عن
قتيبة عن مالك ذكر معناه قوله اذا نودي للصلاة اي اذا اذن لاجل الصلاة وفي
رواية ابي داود والنسائي اذا نودي بالصلاة وقال بعضهم ويمكن حملها على معنى
واحد وسكت على هذا ولم يبين وجه الحمل ما هو قلت يكون الباء للسببية
كما في قوله تعالى فكلا اخذنا بذنبه اي بسبب ذنبه وكذا المعنى ههنا
بسبب الصلاة ومعنى التعليل قريب من معنى السببية قوله
ادبر الشيطان الادبار نقيض الاقبال يقال دبر وادبر اذا ولى والالف
واللام في الشيطان للعهد والمراد الشيطان المعهود قوله ضراط جملة
اسمية وقعت حالا والاصل فيها ان تكون بالواو وقد تقع بلا واو
نحو كلمته فوه الى فيّ ووقع في رواية الاصيلي بالواو على الاصل وكذا وقع
للبخاري في بدء الخلق وقال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم مبعد
يصح منه خروج الريح قلت هذا تمثيل لحال الشيطان عند هروبه من
سماع الاذان بحال من حزقدامر عظيم واعتراه خطب جسيم حتى لم يزل
يحصل له الضراط من شدة ما هو فيه من الواقع في شدة عظيمة من خوف
وغيره تستر حتى مفاصله ولا يقدر على ان يملك نفسه فينفتح منه
مخرج البول والغايط ولما كان الشيطان لعنه الله يعتريه شدة
عظيمة وداهية جسيمة عند النداء الى الصلاة فيهرب حتى لا يسمع الاذان
شبه حاله بحال ذلك الرجل واثبت له على وجه الادعاء الضراط الذي
ينشأ عن كمال الخوف الشديد وفي الحقيقة ماثم ضراط ولكن يجوز
ان يكون له ريح لانه روح ولكن لم يعرف كيفيته وقال الطيبي شبه
شغل الشيطان نفسه عند سماع الاذان بالصوت الذي بالصوت
الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له فان
قلت كيف يهرب من الاذان قلت انما يهرب من الاذان حتى لا يشهد
بما سمعه اذا استشهد يوم القيامة لانه جاء في الحديث لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة والشيطان ايضا
شيء وهو داخل في الجن لانه من الجن فان قلت الشيطان ليس بأهل للشهادة
لانه كافر والمراد من الحديث يشهد له المؤمنون من الجن والانس قلت
انه يدبر لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شعائر

ولا يهرب من حرابه العدان وهي افضل من الاذان ٢٢

الاسلام

سُنْد

الاسلام واعلانه وقيل لياسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد فان
قلت كيف يهرب من الاذان ويدنو من الصلاة وفيها القرآن ومناجاة الحق قلت
هروبه من الاذان لياسه من الوسوسة كما ذكرنا وفي الصلاة يفتح له ابواب
الوساوس قوله حتى لا يسمع النادين الظاهر ان هذه الغاية لاجل ادباره وقال
بعضهم ظاهره انه يتعمد اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع الصوت الذي
يخرجه عن سماع المؤذن واما انه يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفها
قلت الظاهر كما ذكرنا لانه وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر
فقال حتى يكون مكان الروحاء وعلى الاعمش عن ابي سفيان رواية عن جابر ان
بين المدينة والروحاء ستة وثلاثون ميلا قوله فاذا قضى النداء بضم القاف
على صيغة المجهول مسند الى فاعله وهو النداء القايم مقام المفعول ويروي
على صيغة المجهول والمعلوم ويكون الفاعل هو الضمير الذي فيه وهو المؤذن
والنداء منصوب على المفعولية والقضايا في معان كثيرة وههنا بمعنى الفراغ
تقول قضيت حاجتي اي فرغت منها او بمعنى الانتهاء قوله اقبل زاد مسلم
في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فوسوس قوله حتى اذا ثوب بالصلاة بضم
الثاء المثلثة وتشديد الواو المكسورة اي حتى اذا اقيم للصلاة والتثويب
ههنا الاقامة والعامة لا تعرف التثويب الا قول المؤذن في صلاة الفجر
الصلاة خير من النوم حسب ومعنى التثويب في الاصل الاعلام بالشيء
والانذار بوقوعه واصله ان يلوح الرجل لصاحبه بثوب فيدعوه عند
امر يدهمه من خوف او عدو ثم كثر استعماله في كل اعلام بجهر به صوت
وانما سميت الاقامة تثويبا لانه عود للنداء من ثاب اذا كر اذا عاد اليه
وقال القرطبي ثوب بالصلاة اي اقام لها واصله انه رجع الى ما يشبه الاذان
وكل مردد صوتا فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم في رواية ابي صالح
عن ابي هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب قوله حتى يخطر بضم الطاء وكسرها وقال
عياض ضبطناه من المتقنين بالكسر وسمعناه من اكثر الرواة بالضم قال
والكسر هو الوجه ومعناه توسوس من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه
يضرب به فخذيه واما الضم فمن المرور اي يدنو منه فيما بينه وبين قلبه
فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الخليل وقال الباجي فيحول بين المرء
وما يريد من نفسه من اقباله على صلاته واخلاصه قال الهجري انواداه
يخطر بالكسر في كل شيء وبالضم ضعيف قوله بين المرء ونفسه اي قلبه

هوه

الشراح وبالاول فسره وه

فيحول

وكذا وقع للبخاري من وجه اخر في يدي الخلق وبهذا التفسير تحصل الجواب
عما قيل كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد وقد يجاب
بان يكون تمثيلا لغاية القرب منه قوله اذكر كذا واذكر كذا هكذا وهو بلا
واو العطف في رواية الاكثرين ووقع في رواية كريمة بواو العطف
اذكر كذا واذكر كذا وكذا في رواية مسلم وللبخاري ايضا في صلاة السهو
وزاد مسلم من رواية عبد ربه عن الاعرج منها ومنها وذكره من حاجته
مالم يكن يذكر قوله مالم يكن يذكر اي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في
الصلاة وفي رواية لمسلم لما لم يكن يذكر من قبيل قوله حتى يظل الرجل
بفتح الظاء اي يصير الرجل ما يدري كم صلى من الركعات ورواية الجمهور
بالظاء المشالة المفتوحة ومعناه في الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر
نهارا لكنها هنا بمعنى صير لما في قوله تعالى ظل وجهه وقيل معناه
يبقى ويدوم ووقع عند الاصيلي يضل بالضاد المكسورة اي ينسى وقد
وهم ويسهو قال تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى وقال
ابن قرقول وحكى الداودي انه روي يضل ويضل من الضلال وهو
الحيرة قال والكسر في المستقبل افصل اشهر وقال القشيري ولو روي
هذا الحديث حتى يضل الرجل لكان وجها صحيحا يريد حتى يضل الشيطان
الرجل عن درايته كم صلى قال ولا اعلم احدا رواه لكنه لو روي لكان
وجها صحيحا في المعنى غير خارج عن مراده عليه السلام وفي رواية
للبخاري في صلاة السهو ان يدري كم صلى وكذا في رواية ابي داود وكلمة ان
بالكسر نافية بمعنى ما يدري قال القاضي عياض وروي بفتحها قال وهي
رواية ابن عبد البر وادعى انها رواية اكثرهم وكذا ضبطه الاصيلي في
كتاب البخاري والصحيح الكسر قلت الفتح انما يتوجه على رواية يضل بالضاد
بان تكون ان مع الفعل بعدها بتاويل المصدر اي بجهل درايته وينسى
عدد ركعاته فان قلت اثبت له الضراط في ادبان الاول ولم يثبت
في الثاني قلت لان الشدة في الاول تلحقه على سبيل الغفلة فيكون
اعظم او يكون اكتفى بذكره في الاول عن ذكره في الثاني ذكر ما يستفاد
منه ان الاذان له فضل عظيم حتى يلحق الشيطان منه امر عظيم كما ذكرناه
وكذلك المؤذن له اجر عظيم اذا كان اذانه احتسابا لله تعالى وفي صحيحي
ابن خزيمة وابن حبان المؤذن يغفر له مد صوته ويستغفر له كل رطب

ويابس

ويابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفر عنه ما بينهما
وعند احمد رحمه الله ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وعند ابي الشيخ كل مدة
وصخرة سمعت صوته وفي كتاب الفضايل لحميد بن زنجويه من حديث ابي
هريرة مرفوعا يكتب للمؤذن عند اذانه اربعون ومائة حسنة وعند
الاقامة عشرون ومائة حسنة وفي كتاب ابي القاسم الجوزي عن ابي
سعيد وغيره ثلثة يوم القيامة على كثب من مسك اسود لا بهولهم فزع
ولا يناله هم حساب الحديث وفيه ورجل اذن ودعى اياما لله عز وجل ابتغاء وجه
الله وعند السراج عن ابي هريرة بسند جيد المؤذنون اطول الناس
اعناقا قيل لم يا رسول الله قال لانهم يرون بطول اعناقهم يوم القيامة
خرجه ايضا ابن حبان في صحيحه وعند ابي الشيخ من اذن خمس صلوات
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي كتاب الصحابة لابي موسى
من حديث كثير بن مرة الحضرمي مرفوعا اول من يكسى من حلل الجنة بعد
النبيين عليهم السلام والشهداء بلال وصالح المؤذنين وفي كتاب شعب
الايمان للبيهقي من حديث ابي معاوية عن ابي نعيم السكوني عن عبادة
بن نسي يرفعه من حافظ على النداء بالاذان سنة اوجب الجنة وعند ابي
احمد بن عدي من حديث عمر بن حفص العبدي وهو متروك عن ثابت عن انس
يد الله تعالى على راس المؤذن حتى يفرغ من اذانه وانه ليغفر له مد صوته
وابن بلغ زاد ابو الشيخ من حديث النعمان فاذا فرغ قال الرب تعالى
صدقت عبدي وشهدت شهادة الحق فابشر وعند ابي الفرج يحشر
المؤذنون على نوق من نور الجنة يخاف الناس ولا يخافون ويحزن الناس
ولا يحزنون وعند ابي الشيخ من حديث ابي موسى يبعث يوم القيامة زاهرا
منيرا واهل الجنة محفوفون به كالعروس تهدى الى بيت زوجها لا
يخالطهم الا المؤذنون المحتسبون وحديث جابر رضي الله عنه قيل يا رسول
الله من اول الناس دخولا الجنة قال الانبياء ثم الشهداء ثم مؤذنوا الكعبة
ثم مؤذنوا بيت المقدس ثم مؤذنوا مسجدي هذا ثم ساير المؤذنين بسنده
صالح وحديث ابي بن كعب رضي الله عنه دخلت الجنة فرايت فيها جنابذ
اللولو فقلت لمن هذا يا جبريل قال للمؤذنين والاية من امتك وقال
ابو حاتم الرازي هذا حديث منكر وعند عبد الرزاق من حديث عبد الرحمان
بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن عن صفوان بن سليم عن انس رفعه اذا اذن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في قرية امنها الله من عذابه ذلك اليوم وعند السراج بسند صحيح الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الايمة واغفر للمؤذنين ومن هذا اخذ الشافعي ان الاذان افضل من الامامة وعندنا الامامة افضل لانها وظيفة النبي عليه السلام ومما يستفاد منه ان السهو الذي يحصل للمصلي في صلاته من وسوسة الشيطان ص باب رفع الصوت بالنداء ش

اي هذا باب في بيان رفع الصوت بالنداء اي رفع المؤذن صوته بالاذان قال ابن المنير لم ينصر على حكم رفع الصوت لانه من صفة الاذان وهو لم ينصر في اصل الاذان على حكم قلت هو في الحقيقة صفة للمؤذن لا صفة للاذان ولا يحتاج الى نصر الحكم ظاهرا الان حديث الباب يدل على ان المراد ثواب رفع الصوت فيكون تقدير كلامه باب في بيان ثواب رفع المؤذن صوته عند الاذان كما ترجم النسائي باب الثواب على رفع الصوت بالاذان

ص وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا

ش مطابقة هذا الاثر للترجمة ما قاله الداودي لعل هذا المؤذن لم يكن يحسن مد الصوت اذا رفع بالاذان فعلمه وليس انه نهاه عن رفع الصوت قلت كانه كان يضطرب في صوته ويتنغم ولا ينتظر الى مد الصوت مجردا عن ذلك فامره عمر بن عبد العزيز بالسماحة وهي السهولة وهو ان يسمح بترك التطريب وتمد صوته ويدل على ذلك ما رواه الدارقطني باسناد فيه لين من حديث ابن عباس انه عليه السلام كان له مؤذن يطرب فقال له عليه السلام المؤذن سهل سمح فان كان اذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن ويحتمل ان هذا المؤذن لم يكن فصيحا في كلامه ويتنغم فامره عبد العزيز بسماحة في اذانه وهو ترك التنغمة باظهار الفصاحة وهذا لا يكون الا بمد الصوت بحق وروى مجاشع عن هارون بن محمد عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن لكم الا فصيح وقال ابن عدي هرون هذا لا يعرف واما التعليق المذكور فرواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عمرو بن سعد بن ابي حسين مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا قوله اذن بلفظ الامر من الفعل وهو خطاب لمؤذنه قوله سمحا اي سهلا بلا نغمات وتطريب قوله فاعتزلنا اي فاترك منصب الاذان

ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الرحمان بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه انه

اخبره

اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله فارفع صوتك بالنداء الخ ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي التابعي الامام مالك بن انس الثالث عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الرحمان بن ابي صعصعة بالمهملات المفتوحات الا العين الاولى فانها ساكنة الانصاري المازني بالزاي والنون مات في خلافة ابي جعفر ومنهم من ينسبه الى جده واسم ابي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار مات ابو صعصعة في الجاهلية وابنه عبد الرحمان صحابي الرابع ابوه عبد الله بن عبد الرحمان الخامس ابو سعيد الخدري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه ان عبد الله بن عبد الله من افراد البخاري وفيه ان رواته مدنيون ما خلا شيخ البخاري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في ذكر الجن عن قتيبة وفي التوحيد عن اسماعيل وعن ابي نعيم عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الرحمان بن ابي صعصعة عن ابيه به ذكره خلف وحده وقال ابو القاسم لم اجده ولا ذكره ابو مسعود واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن مسلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عبد الرحمان بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد به كذا يقول سفيان ذكر معناه قوله قال له اي قال ابو سعيد لعبد الله بن عبد الرحمان قوله وانا بادية اي ونحب البادية ايضا لاجل الغنم لان محبة الغنم يحتاج الى اصلاحها بالمرعى وهو في الغالب يكون في البادية وهي الصحراء التي لا عمارة فيها قوله فاذا كنت في غنمك اي بين غنمك وكلمة في تاتي لمعنى بين كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي وفي المخصص الغنم جمع لا واحد له من لفظه وقال ابو حاتم وهي انثى وعن صاحب العين الجمع اغنام واغانم وغنوم وفي المحكم شوه فقالوا اغنمان وفي الجامع هو اسم لجمع الضان والمعز وفي الصحاح موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث وعليهما جميعا قوله او باديتك قوله او باديتك كلمة او هنا يحتمل ان تكون

شبكة الألوكة www.alukah.net

للشك من الراوي وتكون للتنويع لانه قد يكون في غنم بلا بادية وقد يكون في بادية بلا
غنم وقد يكون فيهما معا وقد لا يكون فيهما معا وعلى كل حال لا يترك الاذان
قوله فاذنت للصلاة اي لاجل الصلاة وفي رواية للبخاري في بدء الخلق
بالصلاة والباء للسببية ومعناها قريب قوله بالنداء اي الاذان
قوله مدى صوته اي لا يسمع غاية صوت المؤذن قال التوربشتي انما
ورد البيان على الغاية مع وصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن ينتهي
على ان آخر من ينتهي اليه صوته يشهد له كما يشهد له الاولون وقال القاضي
البيضاوي غاية الصوت يكون اخفى لامحالة فاذا سمع له من بعد عنه ووصل
اليه همس صوته فلا يشهد له من هو ادنى منه وسمع منادي صوته اولى قوله
ولا شئ هذا من عطف العام على الخاص لان الجن والانس يدخلان في شئ
وهو يشمل الحيوانات والجمادات قيل انه مخصوص بمن تصح منه الشهادة
ممن يسمع كالملايكة نقله الكرماني وقيل المراد به كل سمع المؤذن من الحيوان
حتى ما لا يعقل دون الجمادات وقيل عام حتى في الجمادات ايضا والله تعالى
يخلق لها ادراكا وعقلا وهو غير ممتنع عقلا ولا شرعا وقال ابن بزيزة
تقرر في العادة ان السماع والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حي فهل
ذلك الا حكاية عن لسان الحال لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال
بارئها قوله لا يشهد له وفي رواية الكشميهني لا يشهد له والمراد بالشهادة
وكفى بالله شهيدا اشتهارة يوم القيامة فيما بينهم بالفضل وعلو
الدرجة وكما ان الله يفضح قوما بشهادة الشاهدين كذلك يكرم قوما
بها تجميلا لهم وتكميلا لسرورهم وتطييبا لقلوبهم قوله سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني اي سمعت هذا الكلام الاخير وهو
قوله فانه لا يسمع الى آخره قلت اشار بذلك الى ان من قوله اني اراك
الى قوله فانه لا يسمع موقوف ويؤيد ذلك ما رواه ابن خزيمة من رواية
ابن عيينة ولفظه قال ابو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع مدى صوت
المؤذن فذكره ورواه يحيى القطان ايضا عن مالك بلفظ ان النبي عليه السلام
قال اذا اذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع فذكره وقد اورده الغزالي
والرافعي والقاضي حسين هذا الحديث وجعلوا كله مرفوعا ولفظه ان
النبي عليه السلام قال اذا اذنت فارفع صوتك يا ابا سعيد انك رجل

تحب

تحب الغنم وساقوه الى آخره ورده النووي وتصدي ابن الرفعة للجواب عنهم بانهم فهموا
ان قول ابي سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجع الى كل ما ذكروا فرده
مع النووي لما ذكرنا **ذكر ما يستفاد منه** فيه استحباب رفع الصوت
بالاذان ليكثر من يشهد له ولو اذن على مكان مرتفع ليكون ابعد لذهاب
الصوت وكان بلال رضي الله عنه يؤذن على بيت امراة من بني النجار
بيتها اطول بيت حول المسجد وفيه العزلة عن الناس خصوصا في ايام
الفتن وفيه اتخاذ الغنم والمقام بالبادية وهو من فعل السلف
وفيه ان اذان المنفرد مندوب اليه ولو كان في برية لانه ان لم يحضر
من يصلي معه تحصل له شهادة من سمعه من الحيوانات والجمادات
وللشافعي في اذان المنفرد ثلثة اقوال اصحها نعم لحديث ابي سعيد
هذا والثاني وهو القديم لا يندب له لان المقصود من الاذان
الابلاغ والاعلام وهذا لا ينتظم في المنفرد والثالث ان رجي حضور جماعة
اذن لاعلامهم والا فلا وحمل حديث ابي سعيد على انه كان يرجو حضور
غلمانه وفيه ان الجن يسمعون اصوات بني آدم وفيه ان بعض الخلق
يشهد لبعض **ص باب** ما يحقن بالاذان
من الدماء **س** اي هذا باب في بيان ما يمنع من الدماء بسبب الاذان
يقال حقنت له دمه اذا منعت من قتله واراقته اي جمعته له وجبت
عليه واصل الحقن الحبس ومنه الحاقن لانه يحبس بوله او غايطه في
بطنه ومنه حقن اللبن اذا جلسه في السقاء والدماء جمع دم **ص** حدثنا
قتيبة قال ثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن النبي عليه السلام
انه كان اذا غزى بنا قوما لم يغز بنا حتى يصبح وينظر فان سمع اذانا كف
عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم قال فخرجنا الى خيبر فاتيناها ليلا
فلما اصبح ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة وان قدمي لتمس
قدم النبي عليه السلام قال فخرجوا الينا بمكاتلهم ومساحيهم فلما رأوا النبي
عليه السلام قالوا محمد والله محمد والخميس فلما رآهم النبي صلى الله عليه
وسلم قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح
المنذرين **س** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم اربعة
وهذا الاسناد بعينه ذكره في باب خوف المؤمن ان يحبط واسماعيل
بن جعفر ابو ابراهيم الانصاري وحميد الطويل واخرجه البخاري ايضا عن قتيبة

و حلسته

قد سبق في باب

في الجهاد وروى مسلم طرفه المتعلق بالاذان من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع
الاذان فان سمع الاذان امسك والا اغار ذكر معناه قوله اذا غزى
بنا اي مصاحبا للصحابة قوله لم يغز بنا قال الكرماني فيه خمس نسخ
قلت الاولى لم يغز من غزى يغزو اغزوا والاسم الغزاة وكان الاصل
فيه اسقاط الواو علامة للجزم ولكنه على بعض اللغات وهو عدم
اسقاط الواو واخراجه عن الاصل ثم قيل هذه لغة وقيل ضرورة
ولا ضرورة الا في الشعر كما قال الشاعر لم تهجو ولم تدع ووروده هكذا
يدل على انه لغة وهي رواية كريمة الثانية لم يغز بجز وما على انه بدل
عن لفظ لم يكن وهي رواية المستملي الثالثة لم يغر من الاغارة باثبات
اليا بعد الغين وهي رواية الاصيلي وهي على غير الاصل الرابعة لم
يغر من الاغارة ايضا لكنه على الاصل الخامسة لم يغد باسكان
الغين وبالدال المهملة من الغدو نقيض الرواح وهي رواية الكشميهني
قوله وينظر اي ينتظر قوله فخرجنا الى خيبر وخيبر بلغة اليهود
حصن وقد ذكرنا تحقيق هذا في باب ما يذكر في الفخذ فان البخاري
ذكر بعض هذا الحديث هناك عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم غزى خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب
نبي الله عليه السلام وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى نبي
الله عليه السلام في زقاق خيبر ثم حسر الازار عن فخذه حتى كاني انظر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله عليه السلام
الى بياض فخذ نبي الله عليه السلام فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت
خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلثا الحديث
وابو طلحة هو الصحابي المشهور واسمه زيد بن سهل وهو زوج ام انس
وقال عليه السلام لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة وروي من مائة
رجل قوله بمكاتلهم هو جمع المكتل بكسر الميم وهو القفة اي الزنبيل
والمساحي جمع مسحاة وهي المجرفة الا انها من الحديد قوله والخميس اي جاء
محمد والخميس وروي بالنصب على انه مفعول معه ويروى والخميس بفتح
الخاء المعجمة وكسر الميم هو معنى الجيش لكن سمي به لانه خمسة اقسام
قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة قوله خربت انما قال خرابها
لما راى في ايديهم من آلات الخراب من المساحي وغيرها وقيل اخذه من

اسمها

اسمها والاصح انه اعلمه الله بذلك قوله بساحة الساحة الفنا واصلها الفضا بين
المنازل قوله فساء كلمة ساء مثل بئس من افعال الذم وصباح مرفوع لانه
فاعل ساء والمنذرين بفتح الذال المعجمة ذكر ما يستفاد منه قال
الخطابي فيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام وانه امر واجب لا يجوز
تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه وامتنعوا كان للسلطان قتالهم
عليه وقال التيمي وانما يحقن الدم بالاذان لان فيه الشهادة بالتوحيد
والاقرار بالنبي عليه السلام قال وهذا لمن قد بلغته الدعوة وكان
يمسك عن هولاء حتى يسمع الاذان ليعلم اكان الناس مجيبين للدعوة
ام لا لان الله وعد باظهار دينه على الدين كله وكان يطمع في اسلامهم ولا اظهار
يلزم اليوم الائمة ان يكفوا عمن بلغتهم الدعوة لكي يسمعوا اذانا لانه قد بلغته
علم عاقبتهم للمسلمين فينبغي ان تنتهز الفرصة فيهم وفيه جواز الارداف
على الدابة اذا كانت مطيقة وفيه استحباب التكبير عند لقاء
العدو وفيه جواز الاستشهاد بالقران في الامور المحققة ويكره
ما كان على ضرب الامثال في المحاورات ولغو الحديث تعظيما لكتاب
الله تعالى وفيه ان الاغارة على العدو يستحب كونها في اول النهار
لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقات الجيوش وفيه ان النطق بالشهادتين
يكون اسلاما قاله الكرماني وفيه خلاف مشهور ص باب
ما يقول اذا سمع المنادي ش اي هذا باب في بيان ما يقول الرجل
اذا سمع المؤذن يؤذن انما لم يوضح ما يقوله السامع لاجل الخلاف فيه
ولكنه ذكر حديثين احدهما عن ابي سعيد الخدري والاخر عن معاوية فالاول
عام والثاني تخصيصه فكانه اشار بهذا الى ان المرجح عنده ما ذهب اليه
الجمهور وهو ان يقول مثل ما يقوله المؤذن الا في الحيعلتين على ما نبينه
عن قريب ان شاء الله تعالى ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل
ما يقول المؤذن ش مطابقته للترجمة في قوله مثل ما يقول المؤذن
فهذا يوضح الابهام الذي في قوله ما يقول اذا سمع المنادي وقد تكرر ذكر رجاله
وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعطاء بن يزيد من الزيادة
الليثي وفي رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ان عطاء بن يزيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبره اخرجه ابو عوانة واختلف على الزهري في اسناد هذا الحديث وعلى مالك
ايضا لكنه اختلاف لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري
عن سعيد عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجة وقال احمد بن صالح
وابو حاتم وابو داود والترمذي حديث مالك ومن تابعه اصح ورواه
يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السايب بن يزيد اخرجه
مسدد في مسنده عنه وقال الدارقطني انه خطا والصواب الرواية
الاولى **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى
بن يحيى وابو داود عن القعنبي والترمذي عن قتيبة وعن اسحق بن موسى
عن معن والنسائي عن قتيبة وعن اسحق بن موسى عن معن كلهم
في اليوم والليلة عن عمر وعلي عن يحيى بن سعيد وابن ماجة عن ابي
بكر وابي كريب كلهم عن زيد بن الحباب كلهم عن مالك عن الزهري
وقال الترمذي حسن صحيح **ذكر معناه** قوله النداء اي الاذان فقولوا
مثل ما يقول المؤذن مثل منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اي
قولوا قولا مثل ما يقول المؤذن وكلمة ما مصدرية اي مثل قول المؤذن
والمثل هو النظير يقال له مثل ومثل ومثيل مثل شبه وشبه وشبيه
والمماثلة بين الشيئين اتحادهما في النوع كزيد وعمرو في الانسانية وقال
ابن دحية قول المؤذن مدرج والحديث فقولوا مثل ما يقول المؤذن
وفيه نظر لان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى والروايات في الصحيحين
مثل ما يقول المؤذن وحذف صاحب العدة لفظ المؤذن ليس بشيء وان
قال مثل ما يقول المؤذن بلفظ المضارع ولم يقل مثل ما قال المؤذن
بلفظ الماضي ليكون قول السامع بعد كل كلمة مثل كلمته والصحيح في ذلك ما
رواه النسائي من حديث ام حبيبة ان النبي عليه السلام اذا كان عندها
فسمع المؤذن قال كما يقول حتى يسكت واخرجه ابن خزيمة في صحيحه
وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قلت قوله على شرط الشيخين
غير جيد لانه في سنده من ليس عندهما ولا عند احدهما وهو عبد الله بن
عتبة بن ابي سفيان ورواه ابو عمر بن عبد البر من حديث ابي عوانة عن ابي
بشر عنها وكذا ابو الشيخ الاصبهاني **ذكر ما يستفاد منه** احتج بقوله
فقولوا اصحابنا ان اجابة المؤذن واجبة على السامعين لدلالة الامر
على الوجوب وبه قال ابن وهب من اصحاب مالك والظاهرية الا تري

انه يجب

انه يجب عليهم قطع القراءة وترك الكلام والسلام ورده وكل عمل غير الاجابة فهذا كله
امارة الوجوب وقال مالك والشافعي واحمد وجمهور الفقهاء الامر في هذا الباب على
الاستحباب دون الوجوب وهو اختيار الطحاوي ايضا وقال النووي يستحب اجابة
المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحايض وغيرهم
ممن لا مانع له من الاجابة فمن اسباب المنع ان يكون في الخلا او جماع اهله او نحوهما
ومنها ان يكون في صلاة فان كان في صلاة مكتوبة او نافلة وسمع المؤذن لم يوافقه
في الصلاة فاذا سلم اتى بمثله فلو فعله في الصلاة فهل يكره فيه قولان للشافعي
اظهرهما يكره لكن لا تبطل صلاته فلو قال حي على الصلاة او الصلاة خير من النوم بطلت
صلاته ان كان عالما بتحريمه لانه كلام ادمي ولو سمع الاذان وهو في قراءة
وتسبيح ونحوهما قطع ما هو فيه واتى بمتابعة المؤذن وتابعه في الاقامة
كالاذان الا انه يقول في لفظ الاقامة اقامها الله وادامها واذا ثوب المؤذن
في صلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال السامع صدقت وبررت
انتهى وقال اصحابنا يجب على السامع ان يقول مثل ما قال المؤذن الا قوله حي
على الصلاة حي على الفلاح فانه يقول مكان قوله حي على الصلاة لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ومكان قوله حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشا
لم يكن لان اعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء وكذلك اذا قال المؤذن
الصلاة خير من النوم لا يقول السامع مثله ولكن يقول صدقت وبررت
وينبغي ان لا يتكلم السامع في خلال الاذان والاقامة ولا يقرأ القرآن
ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشتغل بشيء من الاعمال سوى الاجابة ولو
كان في قراءة القرآن يقطع ويسمع الاذان او يجيب وفي فوائد الرستغفني
لو سمع وهو في المسجد يمشي في قراءته وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان
مسجده وعن الحلواني لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا
ولو كان في المسجد ولم يجب لا يكون اثما ولا تجب الاجابة على من تجب عليه الصلاة
ولا يجيب ايضا وهو في الصلاة سواء كانت فرضا او نفلا وقال عياض اختلف
اصحابنا هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في حالة الفريضة او النافلة ام لا يحكيه
فيها ام يحكي في النافلة دون الفريضة على ثلثة اقوال انتهى ثم اختلف
اصحابنا هل يقوله عند سماع كل مؤذن ام الاول مؤذن فقط وسيل ظهير الدين
عن هذه المسالة فقال يجب عليه اجابة مؤذن مسجده بالفعل فان قلت روى
مسلم من حديث انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار قال فسمع رجلا
يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معزي واخرج الطحاوي
من حديث عبد الله قال كنا مع النبي عليه السلام في بعض اسفاره فسمع
منادیا وهو يقول الله اكبر الله اكبر فقال النبي عليه السلام على الفطرة
فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من النار
فابتدرناه فاذا هو صاحب ماشية ادركته الصلاة فاذن وقال
الطحاوي فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادي ينادي فقال
غير ما قال فدل ذلك على ان قوله اذا سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي
يقول ان ذلك ليس على الايجاب وانه على الاستحباب والندبة الى الخير
واصابة الفضل كما قد علم الناس من الدعا الذي امرهم ان يقولوا في دبر الصلاة
وما اشبه ذلك قلت الامر المطلق المجرد عن القرائن فذلك على الوجوب
ولاسيما قد تاييد ذلك بما روي من الاخبار والاثار في الحث على الاجابة
وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن
المسيب بن رافع عن عبد الله قال ان الجفا ان تسمع المؤذن ثم لا تقول مثل ما
يقول انتهى ولا يكون من الجفا الا ترك الواجب وترك المستحب ليس من
الجفا ولا تاركه جاف والجواب عن الحديثين انهما لا ينافي اجابة الرسول
لذلك المنادي بمثل ما قال ويكون الراوي ترك ذكره او يكون الامر بالاجابة
بعد هذه القضية قوله على الفطرة اي على الاسلام اذ كان الاذان شعارهم
ولهذا كان عليه السلام اذا سمع اذانا امسك وان لم يسمع اغار لانه كان
فرق ما بين بلد الكفر وبلد الاسلام فان قلت كيف يكون مجرد القول
بلا اله الا الله ايمانا قلت هو ايمان بالله في حق المشرك وحق من لم يكن
من المسلمين اما الكتابي والذي يخالط المسلمين لا يصير مومنا الا بتلفظ
بكلمتي الشهادة بل بشرط بعضهم التبري مما كان عليه من الدين الذي يعتقده
واما الدليل على ما ذهب اليه اصحابنا في الحيعلتين والصلاة خير من النوم
فسنذكره في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى ص حدثنا معاذ بن فضالة قال
ثنا هشام عن يحيى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث قال حدثني عيسى بن طلحة
انه سمع معاوية يوما فقال مثله الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله من

مطابقته

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام في قوله ما يقول اذا سمع المؤذن وقد
قلنا انه ابهم الترجمة لاحتمالها الوجهين فحديث ابي سعيد اوضح الوجه الاول وحديث
معاوية هذا اوضح الوجه الثاني **ذكر رجاله** وهم ستة الاول معاذ بن فضالة
بضم الميم وفتح الفا تقدم ذكره الثاني هشام الدستوائي الثالث يحيى بن
ابي كثير الرابع محمد بن ابراهيم بن الحارث المدني مضى ذكره في باب الصلوات
الخمس كفارة الخامس عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي من افاضل اهل
المدينة مات في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه السادس معاوية
بن ابي سفيان **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري واهوازي
وتماي ومدني واخرجه النسايي في اليوم والليلة عن محمد بن خالد عن الوليد بن
مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير به ولم يذكر الزيادة **ذكر معناه**
قوله فقال مثله اي مثل ما يقول المؤذن ويروى بمثله وههنا سال الكرماني
سوالين الاول ان السماع لا يقع على الذوات الا اذا وصف بالقول ونحوه
كقوله تعالى سمعنا منادیا ينادي واجاب بان القول مقدر اي سمع معاوية
قال يوما ولفظ فقال مفسر لقال المقدر ومثل هذه الفا تاتي بالفا
التفسيرية والثاني كلمة الى للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها
ولا يلزم ان يكون في اشهد ان محمدا رسول الله مثله واجاب بان الى ههنا بمعنى
المعية كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم سلمنا انها بمعنى الانتهاء
لكن حكمها متفاوت فقد لا تدخل الغاية تحت المغيا قال صاحب
الحاوي الاقرار بقوله من واحد الى عشرة اقرار بتسعة وقد تدخل قال الرافع
هو اقرار بالعشرة وعليه الجمهور سلمنا وجوب المخالفة بين ما بعدها
وما قبلها لكن لا نسلم وجوبها بين نفس الغاية وما قبلها كما يقال ما بعد المرفق
حكمه مخالف لحكم ما قبله لا نفس المرفق فمسلمتنا يجب مخالفة حكم الحيعلة
لما قبلها لا حكم الشهادة بالرسالة قلت الاصل في المذكور عند ابي حنيفة انه
يدخل ابتدا ولا يدخل انتهاء وعند ابي يوسف ومحمد يدخلان جميعا وعند
زفر لا يدخلان جميعا فالذي يلزمه عند ابي حنيفة تسعة وعندهما عشرة وعند
زفر ثمانية **ذكر ما يستفاد منه** المستفاد من حديث معاوية في هذا
الباب ان يقول السامع من المؤذن مثل ما يقول المؤذن الا في الحيعلتين واختصر

البخاري حديث معاوية في هذا الباب وقد روي حديثه بالفاظ مختلفة ولهذا قال
ابو عمر حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الالفاظ بيان ذلك انه روي مثل
ما يقول طايفة وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن من اول الاذان الى اخره
روي هذا الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة قال نا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا
محمد بن عمر اللثي عن ابيه عن جده قال كنا عند معاوية فاذن المؤذن
فقال معاوية رضي الله عنه سمعت النبي عليه السلام يقول اذا سمعتم المؤذن
يؤذن فقولوا مثل مقالته اوكما قال وروي عنه مثل ما يقول طايفة
اخري وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن في كل شيء الا قوله حي على الصلاة
حي على الفلاح فانه يقول فيهما لا حول ولا قوة الا بالله ثم يتم الاذان وهو
رواية الطبراني في الكبير حدثنا معاذ بن المثنى نا مسدد نا يحيى عن محمد بن
عمرو عن ابيه عن جده قال اذن المؤذن عند معاوية فقال الله اكبر الله
اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله قال
اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد
ان محمدا رسول الله قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله قال
حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله قال الله اكبر الله اكبر فقال
معاوية الله اكبر الله اكبر ثم قال هكذا سمعت رسول الله عليه السلام
وروي عنه مثل ما يقول طايفة اخري وهو ان يقول مثل ما يقول
المؤذن في التشهد والتكبير دون سايرالالفاظ وهو رواية عبد
الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن يحيى الانصاري انه سمع ابا امامة بن
سهل بن حنيف حين سمع المؤذن كبر وتشهد مما تشهد به ثم قال هكذا حدثنا
معاوية انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كما يقول المؤذن فاذا
قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال وانا اشهد ثم سكت وروي عنه مثل
ما يقول طايفة اخري وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يبلغ حي
على الصلاة حي على الفلاح فيقول لا حول ولا قوة الا بالله بدل كلمتين
مرتين على حسب ما يقول المؤذن ثم لا يزيد على ذلك وليس عليه ان يختم
الاذان وهو رواية البخاري عن معاذ بن فضالة المذكور في هذا الباب الى
اخره ثم مذاهب العلماء في ذلك فقال النخعي والشافعي واحمد في رواية ومالك
في رواية ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه
وهو مذهب اهل الظاهر ايضا وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد

واحد

واحد في الاصح ومالك في رواية يقول سامع الاذان مثل ما يقول المؤذن الا في الحيعلتين
فانه يقول فيهما لا حول ولا قوة الا بالله واحتجوا بما رواه مسلم حدثني اسحق بن منصور
قال انا ابو جعفر محمد بن جهضم الثقفي قال نا اسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية
عن حسين بن عبد الرحمان بن اساف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن
ابيه عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله
فقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة فقال لا حول ولا قوة الا
بالله ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله
الله اكبر ثم قال لا اله الا الله فقال لا اله الا الله من قلبه دخل
الجنة ورواه ابو داود والنسائي والطحاوي في قوله من قلبه اي قال ذلك خالصا
من قلبه لان الاصل في القول والفعل الاخلاص كما ورد في النص ص
حدثنا اسحق قال نا وهب بن جرير قال ثنا هشام عن يحيى نحوه قال يحيى حدثني
بعض اخواننا انه قال لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال
هكذا سمعنا نبيكم يقول ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث
السابق ذكر رجاله وهم اربعة الاول اسحق بن راهويه قال العسقلاني
قال ابن السكن كلما روى البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه
وكذلك صرح به ابو نعيم في مستخرجه واخرجه من طريق عبد الله بن شبرويه
عنه الثاني وهب بن جرير بفتح الجيم وقد مر غير مرة الثالث هشام الدستوائي
الرابع يحيى بن ابي كثير وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه
السماع بصيغة الجمع ذكر معناه قوله نحوه اي نحو الحديث المذكور بالاسناد
المتقدم قوله قال يحيى وحدثني بعض اخواننا هذا من باب الرواية عن
المجهول قال الكرماني قيل المراد به الاوزاعي وقال بعضهم وفيه نظر لان
الظاهر ان قايل ذلك ليحيى حدثه به عن معاوية وابن عصر الاوزاعي
عن عصر معاوية انتهى قلت اخرج الطحاوي حديث معاوية هذا من اربع
طرق الاول من حديث محمد بن عمرو اللثي عن ابيه عن جده قال كنا عند معاوية
الحديث وجده علقمة بن وقاص المدني روى له الجماعة والثاني كذلك ولفظه
ان معاوية قال مثل ذلك ثم قال هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثالث عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن علقمة قال كنت جالسا الى جنب معاوية

وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في خمس مواضع

شبكة الألوكة www.alukah.net

فذكر مثله ثم قال معاوية هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والرابع
عن عمرو بن يحيى ان عيسى بن عمر واخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص فذكر
نحوه واخرجه الدارمي في سننه انا سعيد بن عامر نا محمد بن عمر وعن ابيه
عن جده ان معاوية سمع المؤذن قال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية
الله اكبر الله اكبر الحديث واخرجه الطبراني في الكبير من حديث داود بن عبد
الرحمن العطار حدثني عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال اني
لعند معاوية الحديث واخرجه النسائي ايضا من حديث عبد الله
بن علقمة عن ابيه علقمة بن وقاص عن معاوية وكذلك اخرجه ابن
خزيمة واخرج ايضا من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة
عن ابيه عن جده قال كنت عند معاوية الحديث وفي هذه الطرق كلها
الراوي عن معاوية هو علقمة بن وقاص وعن علقمة ابنه عبد الله وابنه
عمرو ويحيى بن كثير ان كان ادرك علقمة فالمراد من قوله بعض اخواننا
هو علقمة وان لم يدرك فالمراد غالبا احد ابني علقمة وهما عبد الله وعمرو
والله اعلم وقد روي عن معاوية ايضا نحو هذا التميمي اخرجه الطبراني باسناد
واه ثم اعلم ان قوله قال يحيى وحدثني الى اخره صورته صورة التعليق وليس
بتعليق كما زعمه بعضهم بل هو داخل في اسناد اسحق ولهذا قال الشيخ
الحافظ قطب الدين في شرحه ان يحيى رواه بالاسنادين والبخاري
احال الاسناد الاول بقوله نحوه على الذي قبله والذي قبله ليس بتمام
وقد ذكرنا تمامه فيما مضى قوله ولما قال اي المؤذن لما قال الحيعلة
يعني حي على الصلاة قال اي معاوية الحولقة وهي لا حول ولا قوة الا بالله
وانما لم يذكر حكم حي على الفلاح اكتفاء بذكر احدى الحيعلتين عن الاخرى
لظهور قوله لا حول ولا قوة بالله يجوز فيه خمسة اوجه الاول
فتحهما بلا تنوين والثاني فتح الاول ونصب الثاني منونا والثالث
رفعهما بتنوين والرابع فتح الاول ورفع الثاني منونا والخامس عكسه
والحول الحركة اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشية الله قاله ثعلب
وغيره وقال بعضهم لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا
بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا
بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود وحكى الجوهري بلغة غريبة
ضعيفة انه يقال لا حيل ولا قوة الا بالله بالياء قال والحول والحيل بمعنى

عن ابيه قال كنت
جالسا مع معاوية
الحديث واخرجه
البيهقي في المعرفة
من حديث ابن جريج
قال اخبرنا عمرو ابن يحيى
ان عباد بن تميم
ابن عمرو اخبره عن
عبد الله ابن علقمة
ابن وقاص وهو

منونين

قلت لا ينسب اليه الضعف في ذلك وقد ذكر في الجامع والمنتهى والموعب والمخصص
والمحكم الحول والحيل والحول والحيلة والحول والمحالة والاحتيال والتحول والتحيل
كل ذلك جوده النظر والقدرة على التصرف فلا يفرد اذا هذه اللغة وقال الازهري
يقال في التغيير عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقلة وقال الجوهري الحوقلة
فعلى الاول هو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف في القوة واللام في اسم الله
وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة ومثلها الحيعلة والبسملة
والحمدلة والهيللة والبسملة في حي على الصلاة وحي على الفلاح وبسم الله والحمد لله
ولا اله الا الله وسبحان الله وقال المطرزي في كتاب الموافيت وفي غيره ان
الافعال التي اخذت من اسمائها سبعة وهي بسمل الرجل اذا قال بسم الله وسبحل
اذا قال سبحان الله وحوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله وحيعل اذا قال
حي على الفلاح ويحيي على القياس حيعل اذا قال حي على الصلاة ولم يذكر وحمدل اذا
قال الحمد لله وهيلل اذا قال لا اله الا الله وجعفل اذا قال جعلت فداك زاد
الثعالبي الطيقلة اذا قال اطال الله بقاك والرمعزة اذا قال لا دام الله عزك
وقال عياض قوله الحيعلة على قياس الحيعلة غير صحيح بل الحيعلة تنطلق على حي
على الصلاة وعلى حي على الفلاح كلها حيعلة ولو كان على قياس فيعلة لكان الذي
يقال في حي على الفلاح الحيفلة بالفاء وهذا لم يقل وانما الحيعلة من قولهم حي
على كذا فكيف وهو باب مسموع لا يقاس عليه وانظر قوله جعفل في
جعلت فداك لو كان على قياس الحيعلة لقيل جعلف اذ اللام مقدمة على
الفاء وكذلك الطيقلة تكون اللام على القياس قبل القاف والقاف ص

الحولقة

السبحلة

البوافيت

قياسه في الحيعلة

ليقال

باب الدعاء عند النداء ص اي هذا باب في بيان
الدعاء عند تمام النداء وهو الاذان وقال بعضهم انما لم يقيده بذلك اتباعا
لاطلاق الحديث قلت ليس في لفظ الحديث هذه اللفظة وفي لفظ الحديث
ايضا مقدر والا يلزم ان يدعو وهو يسمع وهو حالة السماع وقت الاجابة
والدعاء بعد تمام السماع ص حدثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي
حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله عليه السلام
قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
حلت له شفاعتي يوم القيامة س مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم اربعة الاول علي بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبعد الالف شين معجمة الاهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون بعد الالف
الحمصي مات سنة تسع عشرة ومايتين وهو من كبار شيوخ البخاري الثاني
شعيب بن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي الحمصي وقد تقدم الثالث محمد بن
المنكدر بوزن اسم الفاعل من الانكدار وقد تقدم الرابع جابر بن
عبد الله **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد
وفيه شيخه من افراده ولم يرو عنه احد من الستة غيره وقد
حدث عنه القدماء بهذا الحديث اخرجه احمد في مسنده عنه ورواه
علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه عن احمد عنه اخرجه الاسماعيلي
من طريقه وذكر الترمذي ان شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر وهو غريب
مع صحته وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر اخرجه الطبراني في الاوسط
من طريق ابي الزبير عن جابر نحوه ووقع في رواية الاسماعيلي اخبرني ابن المنكدر
وفيه ان رواته مابين حمصيين ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه**
غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن علي بن عياش واخرجه ابو
داود في الصلاة ايضا عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن
سهل بن عسكر وابراهيم بن يعقوب واخرجه النسائي فيه وفي اليوم
والليلة عن عمرو بن منصور واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن يحيى
والعباس بن الوليد ومحمد بن ابي الحسين سبعتهم عن علي بن عياش به
ذكر معناه قوله من قال حين يسمع النداء اي الاذان وظاهر الكلام كان
يقتضي ان يقال حين سمع بلفظ الماضي لان الرعاة سنون بعد الفراغ
من الاذان لكن معناه حين يفرغ من السماع او المراد من النداء
تمامه اذ المطلق محمول على الكامل ويسمع حال استقبال ويؤيده
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه مسلم بلفظ قولوا مثل مايقول
ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة ففي هذا ان ذلك انما يقال عند
فراغ الاذان قوله اللهم بعني يا الله والميم عوض عن ايا فلذلك لا
يجتمعان قوله رب منصوب على النداء ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا
محذوف اي انت رب هذه الدعوة والرب المربي المصلح للشان وقال
الزمخشري ربه يربه فهو رب ويجوز ان يكون وصفا بالمصدر للمبالغة
كما في الوصف بالعدل ولم يطلقوا الرب الا في الله وحده وفي غيره على التقييد

بالاضافة

بالاضافة كقولهم رب الدار ونحوه قوله الدعوة بفتح الدال وفي المحكم الدعوة
والدعوة بالفتح والكسر والمدعاة مادعوت اليه وخص اللحياني بالمفتوحة الدعاء
الى الوليمة قلت قالوا الدعوة بالفتح في الطعام والدعوة بالكسر في النسب والدعوة
بالضم في الحرب والمراد بالدعوة هنا الفاظ الاذان التي يدعى بها الشخص الى
عبادة الله تعالى وفي رواية البيهقي من طريق محمد بن عوف عن علي بن عياش
اللهم اني اسالك بحق هذه الدعوة والمراد بها دعوة التوحيد كقوله
تعالى له دعوة الحق قوله التامة صفة الدعوة وصفت بالتمام لان
الشركة نقص وقيل معناها التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بدليل
باقية الى يوم القيامة وقيل وصفت بالتمام لانها هي التي تستحق
صفة التمام وماسواها يعرضه الفساد وقال ابن التين وصفت
بالتامة لان فيها اتم القول وهو لا اله الا الله وقيل التامة الكاملة
وكالها ان لا يدخلها نقص كما يدخل في كلام الناس وقيل معنى التمام كونها مجابة
عن النسخ باقية الى يوم القيامة وقال الطيبي من اوله الى قوله محمدا رسول
الله هي الدعوة التامة قوله والصلاة القايمة اي الدايمة التي لا يغيرها
ملة ولا ينسخها شريعة وانها قايمة مادامت السموات والارض
قوله آت اي اعط وهو امر من الايتاء وهو الاعطاء قوله الوسيلة
وهي في اللغة مايتقرب به الى الغير والمنزلة عند الملك يقال وسل
فلان الى ربه وسيلة وتوسل اليه بوسيلة اذا تقرب اليه بعمل وهي على
وزن فعيلة والجمع على وسايل ووسل وفسرها في حديث مسلم بانها منزلة
في الجنة حدثنا محمد بن مسلم المرادي ثنا عبد الله بن وهب عن حيوة
وسعيد بن ابي ايوب وغيرهما عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمان بن
جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا علي فانه
من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها
منزلة في الجنة لا تنبغي لاحد الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون
انا هو فمن سال الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة واخرجه ابو داود
والنسائي ايضا واخرجه الطحاوي ولفظه فانها منزلة في الجنة فالمنزلة
والمنزلة واحد وهي المنهل والدار قوله والفضيلة اي المرتبة الزايدة على ساير
الخلايق ويحتمل ان تكون الفضيلة منزلة اخرى وقال بعضهم او يكون تفسيرا

تعرض

ولا عيب

للوسيلة قلت لا ابهام في الوسيلة مع انها بينت في الحديث الذي روي عن عبد
الله بن عمرو قوله مقاما محمودا انتصاب مقاما على انه يلاحظ معنى الاعطاء
في البعث فحينئذ يكون مفعولا ثانيا له وذكر الكرماني فيه وجوها اخر
ما تمشى الا بالتعسف وقد استبعد بعضهم بان قال نصب على الظرفية
وهو مكان غير مبهم فلا يجوز ان يقدر فيه كلمة في فان قلت ما وجه
التنكير فيه قلت فيكون حكاية عن لفظ القرآن وقال الطيبي
انما نكر لانه اخم واجزل كانه قيل مقاما اي مقام محمود اكمل لسان
وقال النووي ثبتت الرواية بالتنكير قلت وقع في رواية النسائي وابن
خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالالف واللام وقال ابن الجوزي الاكثر
على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقيل اجلاسه على العرش
وقيل على الكرسي وقيل معناه الذي يحمد القائم فيه وكل من راه وعرفه
وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات وعن ابن عباس
مقاما يحمد فيه الاولون والاخرون وتشرف فيه على جميع الخلائق
تسأل فتعطى وتشفع فتشفع ليس احد الا تحت لوائك وعن
ابي هريرة عن النبي عليه السلام هو المقام الذي اشفع فيه لامتي فان
قلت قد وعده الله بالمقام المحمود وهو لا يخلف الميعاد فما الفائدة
في دعاء الامة بذلك قلت اما لطلب الدوام والثبات واما الاشارة
الى جواز دعاء الشخص لغيره والاستعانة بدعائه في حوائجه ولا
سيما من الصالحين قوله الذي وعدته بدل من قوله مقاما او مرفوع
بتقدير اعني او منصوب على المدح فان قلت هل يجوز ان يكون صفة
للمقام قلت ان قلنا ان المقام المحمود صار علما لذلك المقام يجوز ان يكون
صفة والا فلا يجوز لانه نكرة واما على رواية النسائي المقام المحمود
فيجوز بلا نزاع والمراد بالوعد ما قال تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا واطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع وليس على باب
في حق الله تعالى وفي رواية البيهقي الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد
قوله حلت له شفاعتي جواب من ومعنى حلت اي استحقت وتكون
من الحلال لا من كان الشيء حلالا له كان مستحقا لذلك وبالعكس ويجوز
ان يكون من الحلول بمعنى النزول وتكون اللام بمعنى على ويؤيده رواية
مسلم حلت عليه وفي رواية الطحاوي من حديث ابن مسعود وجبت له ولا

يجوز

يجوز ان يكون من الحل خلاف الحرمة لانها لم تكن قبل ذلك محرمة فان قيل كيف جعل ذلك
ثوابا لقائل ذلك مع انه ثبت ان الشفاعة للمذنبين واجيب بان للنبي عليه السلام
شفاعات متعددة كادخال الجنة بغير حساب ورفع الدرجات فيشفع لكل
احد بما يناسب حاله ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى تخصيص
ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا اجلال الله تعالى لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو
ذلك وهذا حجر وتحكم فليس بمناسب وقال بعضهم ولو كان اخرج من ذلك الغافل
اللاهي لكان اشبه وفيه نظر ايضا على ما لا يخفى ذكر ما يستفاد منه فيه الحض
على الدعاء في اوقات الصلاة حين تفتح ابواب السماء للرحمة وقد جاء ساعتان لا
يرد فيهما الدعاء حضرة النداء بالصلاة وحضرة الصف في سبيل الله فدلهم عليه
السلام على اوقات الاجابة فان قلت هل الاتيان بهذه الالفاظ المذكورة سبب
لاستحقاق الشفاعة او غيرها يقوم مقامها قلت روى الطحاوي من حديث عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سمع
يقول اذا سمع النداء فيكبر المنادي فيكبر ثم يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا رسول الله فيشهد على ذلك ثم يقول اللهم اعط محمدا الوسيلة ٥
واجعله في الاعلين درجة وفي المصطفين محبته وفي المقربين ذكره الا وجبت
له شفاعتي يوم القيامة واخرجه الطبراني ايضا قوله واجعله اي اجعل
له درجته في الاعلين وهو جمع اعلى وهو صفة من يعقل ههنا لان المراد منهم
الانبياء عليهم السلام فلذلك جمع بالواو والنون فاعرابه بالواو حالة الرفع
وبالياء في حالتي النصب والجر وهذا مقصور والضمة والكسرة فيه مقدرتان
في حالتي النصب والجر قوله المصطفين بفتح الفاء جمع مصطفى وهو ايضا كذلك
بالواو في الرفع وبالياء حالتي النصب والجر والمصطفى المختار من الصفوة واصله
مصتفى بالتاء فقلبت طاء كما عرف في موضعه وروى الطحاوي رحمه الله ايضا
من حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا ام سلمة اذا كان عند اذان المغرب فقولي اللهم عند استقبال ليلك
وادبار نهارك واصوات دعاتك وحضور صلواتك اغفر لي واخرجه ابو داود
ولفظه اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي ٥
واخرجه الطبراني في الكبير وفي اخره وكانت اذا بعاب من الليل تقول
رب اغفروا رحم واهد السبيل الاقوم وروى ابو الشيخ من حديث ابن عباس
يرفعه من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبده ورسوله ابلغه الدرجة والوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيامة الا وجبت له الشفاعة وفيه اثبات الشفاعة للامة صالحا وطالحا لزيادة الثواب او اسقاط العقاب لان لفظة من عامة فهو حجة على المعتزلة حيث خصصوها بالمطيع لزيادة درجاته فقط ص باب

الاستهام في الاذان س اي هذا باب في بيان حكم الاستهام اي الاقتراع في الاذان قال الخطابي وانما قيل له الاستهام لانهم كانوا يستهمون اي يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه غلب والقرعة اصل من اصول الشريعة في حال من استوت دعاويهم في الشيء لترجيح احدهم وفيها تطييب القلوب ص ويذكر ان قوما اختلفوا في الاذان فاقرع بينهم سعد رضي الله عنه س ويروى ان اقواما قوله في الاذان اي في منصب التاذين يعني اختلفوا فلم يكن في نفس الاذان وانما كان في التاذين والاذان يأتي بمعنى التاذين وسعد هو سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة وكان ذلك عند فتح القادسية في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة خمس عشرة وكان سعد يومئذ اميرا على الناس وذكر البخاري هكذا معلقا واخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق ابي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبيد الله بن شبرمة قال تشاح الناس في الاذان بالقادسية فاختصموا الى سعد بن ابي وقاص فاقرع بينهم وهذا منقطع وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبري من طريقه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو ابو وائل قال افتتحنا القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد اصيب المؤذن فذكره وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن وقال الصغاني القادسية قرية على طريق الحاج على مرحلة من الكوفة وقيل مر ابراهيم عليه السلام بالقادسية فوجد هناك عجوزا فغسلت راسه فقال قدست من ارض فسميت القادسية وقيل سميت بها لنزول اهل قادس بها وقادس قرية بمرو والرود ص

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لا يجدون الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا س مطابقته للترجمة في قوله لو يعلم الناس ما في النداء وهو الاذان ذكر رجاله وهم خمسة عبد الله التنيسي ومالك بن انس

وسمي

وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف مولى ابي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام القرشي المدني قتله الحرورية بقديد سنة ثلثين ومائة وابو صالح ذكوان الزيات ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه ان رواته مدنيون ما خلا شيخ البخاري ذكر تفرد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن اسماعيل واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى واخرجه النسائي فيه عن عتبة بن عبد الله وقتيبة قرنها وعن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمان بن القاسم سبعتهم عن مالك به ذكر معناه قوله لو يعلم الناس قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم قوله ما في النداء اي الاذان وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج فان قلت ما الفرق بين النداء والاذان قلت لفظة الاذان اوالتاذين اخص من لفظ النداء لغة وشرعا والفرق بين الاذان والاذين ان الاذان يتناول جميع ما يصدر من المؤذن من قول وفعل وهيئة ونية واما الاذان فهو حقيقة يعقل بدون ذلك قوله والصف الاول زاد ابو الشيخ في رواية له من طريق الاعرج عن ابي هريرة من الخير والبركة والتقدير ولو يعلم الناس ما في الصف الاول وقال الطيبي اطلق مفعول يعلم وهو كلمة ما ولم يعين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف قوله ثم لا يجدون هذه رواية المستملي والحموي وفي رواية غيرهما لم يجدوا وقال الكرماني وفي بعض الروايات لا يجدوا ثم قال جوز بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في اللغة في الكلام الفصيح نظما ونثرا قوله الا ان يستهموا عليه من الاستهام وهو الاقتراع يقال استهموا فسهم فلان سهما اذا اقترعهم وقال صاحب العين القرعة مثل الظلمة الاقتراع وقد اقترعوا وتقارعوا وقارعته فقرعته اي اصبت القرعة دونه واقرعت بينهم اذا امرتهم ان يقترعوا وقارعت بينهم ايضا والاول اصوب ذكره ابن السائي في الموعب وفي التهذيب لابي منصور عن ابن الاعرابي القرع والسبق والندب الخطر الذي يستبق عليه وقال النووي معناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت او كلوه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله وقال الطيبي المعنى

لو علموا ما في النداء والصف الاول من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق لوجب عليهم ذلك واتى بثم الموذنة بتراخي رتبة الاستباق من العلم وقدم ذكر الاذان دلالة على تهيو المقدمة الموصلة الى المقصود الذي هو المثول بين يدي رب العزة قوله عليه اي على كل واحد من الاذان والصف الاول وقد نازع ابن عبد البر والقرطبي في مرجع الضمير فقال ابن عبد البر يرجع الى الصف الاول لانه اقرب المذكورين وقال القرطبي يلزم منه ان يبقى النداء ضايعا لا فايدة له بل الضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي جميع ما ذكر قلت الصواب مع القرطبي ويويده ما رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما فدل ذلك على صحة التقدير الذي قدرناه قوله ما في التهجير اي التبكير الى الصلوات قاله الهروي وقال غيره المراد بالتبكير بصلاة الظهر يعني الاتيان الى صلاة الظهر في اول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو اول وقت الظهر قلت الصواب مع الهروي لان اللفظ مطلق وتخصيصه بالاشتقاق لا وجه له ثم المراد من التبكير الى الصلوات التهيو والاستعداد لها ولا يلزم من ذلك اقامتها في اول اوقاتها وكيف وقد امر الشارع بالابراد في الظهر والاسفار في الفجر وايضا الهاجرة تطلق على وقت الظهر الى ان يقرب العصر فاذا ابرد يصدق عليه انه هجر على ما لا يخفى قوله لاستبقوا اليه اي الى التهجير وقال ابن ابي حمزة المراد من الاستباق معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه قلت المراد من الاستباق التبكير بان يسبق غيره في الحضور الى الصلاة قوله ما في العتمة وهي صلاة العشا يعني لو يعلمون ما في ثواب اداءها واداء الصبح لاتوهما ولو حبوا اي ولو كانوا حابين من حبي الصبي اذا مشى على اربع قاله صاحب المجمل ويقال اذا مشى على يديه وركبتيه او استه ذكر ما يستفاد منه فيه فضيلة الاذان وقد ذكرنا فيما مضى من ذلك وفيه فضيلة الصف الاول لاستماع القران اذا جهر الامام والتامين عند فراغه من الفاتحة والتكبير عقيب تكبير الامام وايضا يحتمل ان يحتاج الامام الى استخلاف عند الحدث فيكون هو خليفته فيحصل له بذلك اجر عظيم او يضبط صفة الصلاة وينقلها ويعلمها الناس وروى مسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها وفي الاوسط للطبراني استغفر عليه السلام للصف

الاول ثلث مرات وللثاني مرتين وللثالث مرة وعن جابر بن سمرة من حديث مسلم الا تصفون كما تصف الملايكة عند ربها يتمون الصفوف الاول وعند ابن ماجة عن عايشة رضي الله عنها لا يزال قوم يتاخرون عن الصف الاول حتى يوخرهم الله الى النار وعن عبد الرحمان بن عوف ان الله وملايكته يصلون على الصف الاول وقال القرطبي اختلف في الصف الاول هل هو الذي يلي الامام او المكبر والصحيح انه الذي يلي الامام فان كان بين الامام والناس حايل كما احدث الناس المقاصير فالصف الاول الذي على المقصورة وفي التوضيح الصف الاول ما يلي الامام ولو وقع فيه حايل خلافا للمالك والعبرة من قال انه المكبر ولو جاز رجل ورايي الصف الاول مسدودا لا ينبغي ان يزاحم وقد روي عن ابن عباس يرفعه من ترك الصف الاول مخافة ان يوذي مسلما اضعف الله له الاجر وفيه فضيلة التكبير الى الصلوات وفيه حث عظيم على حضور صلاتي العتمة والصبح والفضل الكبير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص اول النوم واخره وفيه تسمية العشا بالعتمة فان قلت قد ثبت النهي عنه قلت هذه التسمية لبيان الجواز وان النهي ليس للتحريم وايضا استعمال العتمة ههنا لمصلحة لان العرب كانت تستعمل العشا في المغرب فلو قال ما في العشا كلوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها فقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما وفيه ان الصف الثاني افضل من الثالث والثالث من الرابع وهلم جرا وفيه دلالة لمشروعية القرعة وفيه ما استدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على موذن واحد وهذا ليس بظاهر لصحة استهام اكثر من واحد في مقابلة اكثر من واحد وزعم بعض من شرح الحديث المذكور ان المراد بالاستهام ههنا التراجي بالسهام وانه اخرج مخرج المبالغة واستانس لذلك بحديث لنجالدوا عليه بالسيوف قلت الذي قصده البخاري وذهب اليه هو الاوجه والاولى والله اعلم

ص باب

الكلام في الاذان س اي هذا باب في بيان حكم الكلام في اثناء الاذان بغير الفاظه ولكنه ما مر ح بالحكم كيف هو اجايز ام غير جايز لكن ايراده الاثر المذكور فيه وايراده حديث ابن عباس يشير الى انه اختار الجواز كما ذهبت اليه طايفة على ما تذكره عن قريب ان شاء الله تعالى ص وتكلم سليمان بن صرد في اذانه س مطابقته للترجمة ظاهرة وصرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء

وعند ابن حبان عن البرا ابن عازب ان الله وملايكته يصلون على الصف الاول

يزاحمهم

وفي اخره دال مهملة وهو سليمان بن صرد بن ابي الجون الخزاعي الصحابي وكان اسمه في الجاهلية يسارا فسماه النبي عليه السلام سليمان وكنيته ابو المطرف وكان خيرا عابدا نزل الكوفة وقال ابن سعد قتل بالجزيرة بعين الوردة في شهر ربيع الاخر سنة خمس وستين وكان امير اربعة الاف تطلبون بدم الحسين بن علي رضي الله عنهم وعلق البخاري ما روي عنه واخرجه ابن ابي شيبة من حديث موسى بن عبد الله بن يزيد بن سليمان بن صرد وكانت له صحبة كان يؤذن في العسكر فكان يامر غلامه بالحاجة في اذانه ووصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له واخرجه البخاري في التاريخ عنه باسناد صحيح ولفظه مثل لفظ ابن ابي شيبة ص وقال الحسن لا باس ان يضحك وهو يؤذن او يقيم س الحسن هو البصري وهذا الاثر المعلق غير مطابق للترجمة لانها في الكلام في الاذان والضحك ليس بكلام لانه صوت يسمع نفس الضاحك ولا يسمع غيره ولو علق عنه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه نا ابن علية ق اسالت يونس عن الكلام في الاذان والاقامة فقال حدثني عبد الله بن غلاب عن الحسن انه لم يكن يرى بذلك باسا لكان اولى واوفق للمطابقة ص حدثنا مسدد قال نا حماد عن ايوب وعبد الحميد صاحب الزيادي وعاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ردغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فامره ان ينادي الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض فقال فعل هذا من هو خير منه وانها عزمة س هذا الحديث غير مطابق للترجمة على ما زعمه بعضهم اذ الداودي فانه قال الاجمة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل قلت سلمنا انه مشروع في مثل هذا الموضع ولكنا لا نسلم انه من جملة الفاظ الاذان المعهودة بل يحتمل ان يكون هذا اجمة لمن جواز الكلام في الاذان من السامع عند ظهور مصلحة وان كانت الاجابة واجبة فعلى هذا امر ابن عباس للمؤذن بهذا الكلام يدل على انه لم ير باسا بالكلام في الاذان فمن هذا الوجه يحصل التطابق بين الترجمة والحديث فافهم

ذكر رجاله وهم سبعة الاول مسدد بن مسرهد الثاني حماد هو ابن زيد الثالث ايوب السختياني الرابع عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي الرابع عاصم الاحول السادس ان سلما الاحول عاصم الاحول الخامس عاصم عبد الله بن الحارث بن عم محمد بن سيرين وزوج ابنته السابع عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده فيه

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ابن عباس الى
وفيه القول في موضعين ورجال الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية ايوب عن ثلثة انفس وفيه عبد الله بن الحارث تابعي صغير ورواية الثلاثة عنه من رواية الاقران لان الثلاثة من صغار التابعين فيكون فيه اربعة انفس من التابعين وهم ايوب فانه راى انس بن مالك وعبد الحميد سمع انس بن مالك وكذلك عاصم بن سليمان سمع انس بن مالك ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي فرقهما كلاهما عن حماد بن زيد عن ايوب وفي الجمعة عن مسدد عن اسماعيل بن علية عن عبد الحميد به واخرجه مسلم في الصلاة عن علي بن حجر عن اسماعيل به وعن ابي كامل الجحدري وعن ابي الربيع الزهراني عن حماد وعن اسحاق بن منصور عن النضر بن شميل عن شعبة وعن عبد بن حميد عن احمد بن اسحق الحضرمي عن وهب عن ايوب واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن اسماعيل به واخرجه ابن ماجة عن احمد بن عبدة الضبي عن عباد بن عباد المهلبي عن عاصم به ذكر معناه قوله في يوم ردغ بفتح الراء وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة هذه رواية ابن السكن والكشميهني وابي الوقت وفي رواية الاكثرين رزغ بالزاي موضع الدال وقال القرطبي الاول اشهر وقال ايضا والصواب الفتح يعني فتح الدال فانه الاسم وبالسكون المصدر وقال صاحب التلويح الردغ بالدال المهملة ساكنة وغين معجمة رواه العذري وبعض رواة مسلم وكذا لابن السكن والقابسي الا انهما فتحا الدال وهو رواية لنا من طريق ابي الوقت ورواه الاصيلي والسمرقندي ردغ بزاي مفتوحة بعدها غين معجمة قال السفاقسي روياه بفتح الزاي وهو في اللغة بسكونها قال الداودي الرزغ الغيم البارد وفي المحكم الرزغ الماء القليل في الثماد والردغة اقل من الردغ والرزغة بالفتح الطين الخفيف الرقيق وفي الصحاح الردغة بالتحريك الوحل وكذلك الردغ بالتحريك وفي كتاب ابي موسى الردغة بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير والجمع رداغ وقد يقال ارتدغ بالغين المهملة تلطخ والصحيح الاول وقوله في يوم ردغ بالاضافة وفي رواية ابن عليه في يوم مطير وقال الكرماني فان قلت اليوم اهو بالاضافة الى الرزغ او بالتنوين على انه موصوف قلت الاضافة ظاهرة ويحتمل الوصف بان يكون اصله يوم ذي رزغ قلت لم يقف على الرواية التي ذكرناها حتى تصرف بذلك قوله فامره

عن عبد الحميد به وعن عبد الله بن محمد بن سعد الله عامر عن شعبة ٥٥٥

اي امر ابن عباس المؤذن وهذا عطف على مقدر وهو جواب لما تقديره لما بلغ المؤذن
الى ان يقول حي على الصلاة اراد ان يقولها فامره ابن عباس ان ينادي الصلاة
في الرحال ويوضح ذلك رواية ابن عليه اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله
فلا تقل حي على الصلاة وابن عليه هو اسماعيل روى ابو داود عن مسدد
عن اسماعيل اخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي نا عبد الله بن الحارث بن عم
محمد بن سيرين ان ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا
رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس
استنكروا ذلك فقال قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني
كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين والمطر وقوله الصلاة منصوب
بفعل محذوف تقديره صلوا الصلاة وادوها في الرحال وهو جمع رحل
وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث اي صلوها في منازلكم قوله
فنظر القوم اي نظر انكار على تغيير وضع الاذان وتبديل الحيعلة بالله
وفي رواية الحجي كانهم انكروا ذلك وفي رواية ابي داود استنكروا ذلك
على ما ذكرناها انفا قوله فقال ابن عباس فعل هذا اشار به الى امر المؤذن
بان يقول الصلاة في الرحال موضع حي على الصلاة قوله من هو خير منه
كلمة من في محل الرفع لانه فاعل قوله فعل والضمير في منه يرجع الى ابن
عباس ومعناه امر به من هو خير من ابن عباس وفي رواية الكشميهني
سهم ووجهه ان يرجع الضمير فيه الى المؤذن والقوم جميعا وقال بعضهم
واما رواية الكشميهني ففيها نظر ولعل من اذن كانوا جماعة او اراد جنس
المؤذنين قلت في نظره نظر وتاويله بالوجهين غير صحيح اما الاول فلم
يثبت ان من اذن كانوا جماعة وهذا احتمال بعيد لان الاذان بالجماعة
محدث واما الثاني فلان الالف واللام في المؤذن للعهد فكيف يجوز ان
يراد به الجنس وفي رواية الحجي من هو خير مني وكذا وقع في رواية مسلم
وابي داود قوله وانها عزمة اي ان الجمعة عزمة ليست الزاما واجبة
متحتمة وجاء في بعض طرقه ان الجمعة عزمة فان قلت لم يسبق ذكر الجمعة
فكيف يعيد اليها قلت قوله خطبنا يدل على انهم كانوا في الجمعة وقد صرح
بذلك في رواية ابي داود حيث قال ان الجمعة عزمة قوله في رواية ابي داود
اني احرجكم بالحاء اي كرهت ان اشق عليكم بالزامكم السعي الى الجمعة في الطين
والمطر ويروى ان اخرجكم بالخاء المعجمة من الاخراج ويروى كرهت ان اوثمكم

اي اكون سببا لاكتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم **ذكر ما يستفاد منه** قال
النيموي رخص الكلام في الاذان جماعة مستدلين بهذا الحديث منهم احمد بن حنبل وحكي
ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة وعن النخعي وابن
سيرين والاوزاعي الكراهة وعن الثوري المنع وعن ابي حنيفة وصاحبيه حالة
الاولى وعليه يدل كلام الشافعي ومالك وعن اسحق بن راهويه يكره الا ان كان
فيما يتعلق بالصلاة واختاره ابن المنذر وفيه دلالة على فرضية الجمعة والبعد
بعض المالكية حيث قال ان الجمعة ليست بفرض وانما الفرض الظهر او ما
ينوب منابه والجماعة على خلافه وقال ابن التين وحكي ابن ابي صفرة
عن موطا ابن وهب عن مالك ان الجمعة سنة قال ولعله يريد في السفر
ولا يحتج به وفيه تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وانها
متاكدة اذا لم يكن عذر وقال الكرماني وفيه ان يقال هذه الكلمة يعني الصلاة
في الرحال في نفس الاذان قلت اخره من كلام النووي فانه قال هذه
الكلمة تقال في نفس الاذان ويرد عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما الاتي في
باب الاذان للمسافر انها تقال بعده ونص الشافعي على ان الامرين جايزان
ولكن بعده احسن ليلا يخرم نظم الاذان وقال النووي ومن اصحابنا من قال
لا يقولها الا بعد الفراغ قال وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس
قلت الامران جايزان وبعد الفراغ احسن كما ذكرنا وكلام النووي يدل
على انها تزاد مطلقا اما في اثنايه واما بعده لا انها تدل في الحيعلة قلت روى
ابن عباس لم يسلك مسلك الاذان الا ترى انه قال فلا تقل حي على الصلاة
قل صلوا في بيوتكم وانما اراد اشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر كما فعل
في التثويب للامراء واصحاب الولايات وذلك لانه ورد في حديث ابن عمر
اخرجه البخاري وحديث ابي هريرة اخرجه ابن عدي في الكامل انه انما يقال
بعد فراغ الاذان **ص باب** اذان الاعمى
اذا كان له من يخبره **ش** اي هذا باب في بيان اذان الاعمى اذا كان عنده
من يخبره بدخول الوقت يعني يجوز اذانه حينيذ وما رواه ابن ابي شيبة
وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما انهم كرهوا ان يكون المؤذن
اعمى محمول على ما اذا لم يكن عنده من يخبره بدخول الوقت ونقل النووي
عن ابي حنيفة ان اذان الاعمى لا يصح قلت هذا غلط لم يقل به ابو حنيفة وانما
ذكر اصحابنا انه يكره ذكره في المحيط وفي الذخيرة والبدايع غيره احب فكان

وجه الكراهة لاجل عدم قدرته على مشاهدة دخول الوقت وهو في الاصل مبني على المشاهدة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم ثم قال وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت ش مطابقته للترجمة في قوله لا ينادي الى اخره ورجاله قد ذكروا غير مرة ومسلمة بفتح الميم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبد الله هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وهذا الحديث اخرجه الطحاوي من تسع طرق صحاح ثانية مرفوعة وواحدة موقوفة الاولى عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن مسلمة عن مالك الى اخره نحو رواية البخاري عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن صالح عن الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي عليه السلام مثله الثالث عن ابراهيم بن ابي داود عن ابي اليمان عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم الرابع عن يزيد بن سنان عن ابي داود الطيالسي عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن الزهري فذكر مثله الخامس عن الحسن بن عبد الله بن منصور الباليسي عن محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي عليه السلام مثله السادس عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي عليه السلام باسناده مثله الثامن عن علي بن شيبة عن روح بن عبادة عن مالك وشعبة عن عبد الله بن دينار فذكرا باسناده مثله غير انه قال حتى ينادي بلالا او ابن ام مكتوم شك شعبة التاسع هو الموقوف عن يونس عن ابن وهب ان مالكا حدثه عن الزهري عن سالم عن النبي عليه السلام مثله ولم يذكر ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابو عمر بن عبد البر هكذا رواه يحيى عن مالك مرسلا عن سالم لم يقل فيه عن ابيه وتابعه على ذلك اكثر رواة الموطا وممن تابعه على ذلك ابن القاسم والشافعي وابن بكير وابو المصعب وعبد الله بن يوسف التنيسي ومصعب الزبيري ومحمد بن الحسن ومحمد بن المبارك الصوري وسعيد بن عفير ومعن بن عيسى ووصله جماعة عن مالك فقالوا فيه عن سالم عن ابيه عن النبي عليه السلام ومن رواه مسندا هكذا القعنبي وعبد الرزاق وابو قرة موسى بن طارق وروح بن عبادة

الثاني

السابع عن يونس عن ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله ابن دينار فذكره باسناده مثله

وعبد الله

وعبد الله بن نافع ومطرف وابن ابي اويس وعبد الرحمان بن مهدي واسحق بن ابراهيم الحنيني ومحمد بن عمر الواقدي وابو قتادة الحراني ومحمد بن حرب الابرش وزهير بن عباد وكامل بن طلحة وابن وهب في رواية احمد بن صالح عنه واما اصحاب ابن شهاب فرووه متصلا مسندا عن ابن شهاب ذكر معناه قوله ان بلالا يؤذن بليل وفي رواية الطحاوي ان بلالا ينادي بليل ومعناهما واحد لان معنى قوله لا ينادي يؤذن وابتا في بليل للظرفية فيه قوله حتى ينادي اي حتى يؤذن ابن ام مكتوم واسمه عبد الله ويقال عمرو وهو الاكثر ويقال كان اسمه الحصين فسماه النبي عليه السلام عبد الله بن قيس بن زايدة القرشي العامري واسم ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم وهو ابن خال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وابن ام مكتوم هاجر الى المدينة قبل مقدم النبي عليه السلام واستخلفه النبي عليه السلام على المدينة ثلث عشرة مرة وشهد فتح القادسية وقتل شهيدا وكان معه اللواء يومئذ وقيل رجع الى المدينة ومات وهو الاعمى المذكور في سورة عبس ومكتوم من الكتم سمي به لكتمان نور عينيه قوله ثم قال وكان رجلا اعمى قيل ان هذا القايل هو ابن عمر رضي الله عنهما وبذلك جزم الشيخ الموفق في المغني قلت في رواية الطحاوي قال ابن شهاب وكان رجلا اعمى وكذا في رواية الاسماعيلي عن ابي خليفة فان قلت فعلى هذا في رواية البخاري اراه قلت لا نسلم ذلك لانه لا يمنع كون ابن شهاب قاله ان يكون شيخه قاله وكذا شيخ شيخه والدليل عليه ما في رواية البيهقي عن الربيع بن سليمان الحديث المذكور وفيه قال سالم وكان رجلا ضرير البصر قوله اصبحت اي قاربت الصباح لان قرب الشيء قد يعبر به عنه كما في قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن اي قاربن لان العدة اذا تمت فلا رجعة وكان فيه تامة فلا يحتاج الى خبر فبهذا التقرير يدفع اشكال من يقول انه جعل اذا نه غاية للاكل فلو لم يؤذن حتى يدخل الصباح للزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه الا ما روي عن سليمان الاعمش جواز الاكل بعد طلوع الفجر ولا يعتد به فان قيل يشكل على هذا ما رواه البيهقي من حديث الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن وكذا رواية البخاري في الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وايضا فان

من

قوله ان بلالا يؤذن بليل يشعر ان ابن ام مكتوم بخلافه ولانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق ان كلا منهما اذن قبل الوقت واجيب بان المراد بالبزوغ ابتدا طلوع الفجر فيكون اذانه علامة لتحريم الاكل والظاهر انه كان له من يراعي الوقت والدليل عليه ما رواه ابو قرة من وجه اخر عن ابن عمر حدثني فلان وكان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطيه ولا يكون توخي الاعمى في مثل هذا الا من كان يراعي الوقت واجاب بعضهم بانه لا يلزم من كون المراد بقوله اصبحت اي قاربت الصباح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قوله ذلك وقع في اخر جزء من الليل واذانه يقع في اول جزء من طلوع الفجر انتهى قلت هذا بعيد جدا والموقت الحاذق يعلمه يعجز عن تحرير ذلك **ذكر ما يستفاد منه** احتج به الاوزاعي وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعي واحمد واسحق وداود وابن جرير الطبري فقالوا يجوز ان يؤذن للفجر قبل دخول وقته وممن ذهب اليه ابو يوسف واحتجوا ايضا بما رواه البخاري عن عايشة عن النبي عليه السلام انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فان قلت روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث انيسة بنت خبيب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا وان كانت المراة منا ليبقى عليها شيء من سحورها فتقول للبلال امهل حتى افرغ من سحوري وروى الدارمي من حديث الاسود عن عايشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين بلال وابو محذورة وعمرو بن ام مكتوم فقال رسول الله عليه السلام اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغتر نحم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد وروى النسائي ايضا عن يعقوب عن هشيم عن منصور عن خبيب بن عبد الرحمان عن عمته انيسة نحو حديث ابن خزيمة قلت يجوز ان يكون النبي عليه السلام قد جعل الاذان بالليل نوبا بين بلال وعمرو فامر في بعض الليالي بلالا ان يؤذن اولا بالليل فاذا نزل بلال صعد عمرو فاذن بعده بالنهار فاذا جات نوبة عمرو بدا فاذن بليل فاذا نزل صعد بلال فاذن بعده بالنهار وكانت مقالة النبي عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الاذان بالليل نوبة ابن ام مكتوم فكان عليه السلام يعلم الناس في كلا الوقتين ان اذان الاول منهما هو اذان بليل لا بنهار وانه لا يمنع من اراد

وكان مقالته عليه السلام ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة في الاذان بالليل لبلال ح

الصوم

الصوم طعاما ولا شرابا وان اذان الثاني انما يمنع المطعم والمشرب اذ هو نهاري لا ليلي وقال الثوري وابو حنيفة ومحمد وزفر بن الهذيل لا يجوز ان يؤذن للفجر ايضا الا بعد دخول وقتها كما لا يجوز لسايرالصلوات الا بعد دخول وقتها لانه للاعلام به وقبل دخوله تجهيل وليس باعلام فلا يجوز واما الجواب عن اذان بلال الذي كان يؤذن بالليل قبل دخول الوقت فلم يكن ذلك لاجل الصلاة بل انما كان ذلك لينتبه النايم وليتسحر الصايم وليرجع القايمون ذلك ما رواه البخاري من حديث ابن مسعود عن النبي عليه السلام قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادي بليل ليرجع قايمكم وليتنبه نايمكم الحديث على ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا واخرجه الطحاوي من ثلث طرق ولفظه لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه ينادي او يؤذن ليرجع قايمكم وليتنبه نايمكم الحديث ومعنى ليرجع قايمكم ليرد غايبكم من الغيبة ورجع يتعدى بنفسه ولا يتعدي والرواية المشهورة ليرجع قايمكم من القيام ومعناه ليكمل ويستعجل بقية ورده ويأتي موتره قبل الفجر وقال عياض ما ملخصه ان ما قاله الحنفية بعيد اذا لم يختص هذا بشهر رمضان وانما اخبر عن عادته في اذانه ولانه العمل المنقول في سايرالحول بالمدينة واليه رجع ابو يوسف حين تحققه ولانه لو كان للسحور لم يختص بصورة الاذان للصلاة قلت هذا الذي قاله بعيد لانهم لم يقولوا بانه مختص بشهر رمضان والصوم غير مخصوص به فكما ان الصايم في رمضان يحتاج الى الايقاظ لاجل السحور فكذلك الصايم في غيره بل هذا اشد لان من يحيي ليالي رمضان اكثر ممن يحيي ليالي غيره فعلى قوله اذا كان اذان بلال للصلاة كان ينبغي ان يجوز اذان صلاة الفجر به بل هم يقولون بعدم جوازه فعلم ان اذانه انما كان لاجل ايقاظ النايم ولارجاع القايم ومما يقوي الدليل ان اذان بلال لم يكن لاجل الصلاة ما رواه الطحاوي من حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامر النبي عليه السلام ان يرجع فينادي الا ان العبد نام فرجع فنادي الا ان العبد نام واخرجه ابو داود ايضا فهذا ابن عمر روى هذا والحال انه روى عن النبي عليه السلام انه قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم فثبت بذلك ان ما كان من ندايه قبل طلوع الفجر لم يكن للصلاة فان قلت قال الترمذي حديث حماد بن سلمة غير محفوظ والصحيح

ايضاه

هوحديثه الذي فيه ان بلالا ينادي بليل الى اخره قلت ماله لايكون محفوظا
صحيحا لانه لامخالفة بين حديثيه لانا قد ذكرنا ان حديثه الذي رواه غير
جامد انما كان لاجل ايقاظ النايم وارجاع القايم فلم يكن للصلاة واما حديث
جامد فانه كان لاجل الصلاة فلذلك امره بان يعود وينادي الا ان العبد نام
ومما يقوي حديث جامد ما رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله
عنه ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي عليه السلام ان يصعد فينادي
ان العبد نام رواه الدار قطني ثم قال تفرد به ابو يوسف عن سعيد
وغيره يرسله والمرسل اصح قلت ابو يوسف ثقة وهم وثقوه والرفع
من الثقة زيادة مقبولة ومما يقويه حديث حفصة بنت عمر رضي الله
عنها ان رسول الله عليه السلام كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى
ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح رواه
الطحاوي والبيهقي فهذه حفصة تخبر انهم كانوا لا يؤذنون للصلاة الا بعد
طلوع الفجر فان قلت قال البيهقي هذا محمول ان صح على الاذان الثاني وقال
الاترم رواه الناس عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ولم يذكروا فيه ما ذكره
عبد الكريم عن نافع قلت كلام البيهقي يدل على صحة الحديث عنده ولكنه
لما لم يجد مجالا لتضعيفه ذهب الى تاويله وعبد الكريم الجزري ثقة
اخرج له الجماعة وغيرهم ممن كان بهذه المثابة لا ينكر عليه اذا ذكر ما
لم يذكره غيره وقال الطحاوي يحتمل ان يكون بلال كان يؤذن وقت يرى
ان الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق لضعف في بصره والدليل على ذلك ما رواه
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال فان في
بصره شيا وقد ذكرناه فيما مضى واخرج الطحاوي ايضا تاكيد الذلك عن
ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال انك تؤذن
اذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح انما الصبح هكذا معترضا والمعنى
ان بلالا كان يؤذن عند طلوع الفجر الكاذب الذي لا يخرج به حكم الليل
ولا تحل به صلاة الصبح ومما يؤيد حديث الباب على استحباب اذان واحد بعد
واحد واما اذان اثنين معا فمنع منه قوم وقالوا اول من احدثه بنو امية
وقالت الشافعية لا يكره الاذان حصل منه تعويق وقال ابن دقيق العيد
واما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض اليه ونص الشافعي على
جوازه لفظا ولا يضيق ان اذن اكثر من اثنين وفيه جواز تقليد الاعمى

للبصير

للبصير في دخول الوقت وصحح النووي في كتبه ان للاعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة
وفيه الاعتماد على صوت المؤذن والاعتماد عليه ايضا في الرواية اذا كان عارفا بذلك وان
لم يشاهد الراوي وفيه جواز العمل بخبر الواحد وفيه ان ما بعد الفجر من حكم
النهار وفيه جواز ذكر الرجل بما فيه من الكراهة اذا كان القصد التعريف وفيه
جواز تسمية الرجل لابيه اذا اشتهر بذلك وفيه جواز التكنية للمراة ص

وفيه استحباب السحور وتاخيره ٥ ٥ ٥

باب ـــــ الاذان بعد الفجر ش اي هذا باب في بيان الاذان
المعتبر الواقع بعد طلوع الفجر وقدم هذا الباب على الباب الذي يليه لكونه اصلا
لان الاذان المعتبر هو الذي يكون بعد دخول الوقت ولان الاذان الواقع
بعد طلوع الفجر لا خلاف فيه بخلاف الاذان الذي قبله ص حدثنا عبد
الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
اخبرتني حفصة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان المؤذن
اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة
ش وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة لا يستقيم الا على ما رواه الجماعة
عن مالك كان اذا سكت المؤذن صلى ركعتين خفيفتين لانه يدل على ان ركوعه
كان متصلا باذانه ولا يجوز ان يكون ركوعه الا بعد الفجر فكذلك كان
الاذان بعد الفجر وعلى هذا المعنى حمله البخاري وترجم عليه باب الاذان
بعد الفجر ذكر رجاله وهم خمسة تكرر ذكرهم وفي الاسناد التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد من الفعل
المؤنث في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين
والرواة مدنيون ما خلا عبد الله ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب وعن مسدد عن يحيى
واخرجه مسلم فيه عن يحيى عن مالك به وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن زهير
بن حرب وعبيد الله بن سعيد وعن زهير عن اسماعيل بن علية وعن احمد بن عبد
الله بن الحكم وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن عباد واخرجه الترمذي فيه
عن الحسن بن علي وفي الشمايل عن احمد بن منيع وعن قتيبة عن مروان واخرجه
النسائي فيه عن احمد بن عبد الله بن الحكم وعن قتيبة وعن محمد بن منصور والحسين
بن عيسى وعن اسحق بن منصور وعن شعيب وعن هشام بن عمار وعن يحيى بن محمد
وعن محمد بن عبد الله وعن محمد بن سلمة وعن اسماعيل بن مسعود وعن اسحق بن ابراهيم
عن عبد الرزاق به واخرجه ابن ماجة عن محمد بن رمح به ذكر معناه قوله كان اذا

كان ٢

شبكة الألوكة www.alukah.net

اعتكف المؤذن للصبح هكذا رواه عبد الله بن يوسف عن مالك وهكذا هو عند جمهور
الرواة من البخاري وخالف عبد الله سائر الرواة عن مالك فرووه كان اذا سكت
المؤذن في الاذان لصلاة الصبح وهكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب وقال
ابن قرقول رواية الاصيلي والقابسي وابي ذر كان النبي عليه السلام اذا
اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح ركع ركعتين وقال القابسي معنى اعتكف
هنا انتصب قائما للاذان كانه من ملازمة مراقبة الفجر وفي رواية الهداني
كان اذا اذن المؤذن وعند النسفي كان اذا اعتكف اذن المؤذن للصبح وقال
بعضهم وقد اطلق جماعة من الحفاظ القول بان الوهم فيه من عبد الله بن
يوسف شيخ البخاري انتهى قلت الحاصل ههنا خمس روايات ولكلها وجه
فلا يحتاج الى نسبة الوهم الى احد منهم الرواية الاولى رواية عبد الله بن يوسف
كان اذا اعتكف المؤذن للصبح ومعنى اعتكف قد مر الآن الثانية اذا
سكت المؤذن وهي ظاهرة لا نزاع فيها والثالثة كان اذا اذن المؤذن وهي
ايضا ظاهرة كذلك والرابعة كان اذا اعتكف اذن المؤذن يعني اذا
اعتكف النبي عليه السلام وجواب اذا هو قوله صلى ركعتين وقوله
اذن المؤذن جملة وقعت حالا بتقدير قد كما في قوله اوجاؤكم حصرت
صدورهم اي قد حصرت الخامسة كان اذا اعتكف واذن المؤذن وكذلك
الضمير في اعتكف ههنا يرجع الى النبي عليه السلام وقوله اذن عطف
عليه فان قلت على هذا يلزم ان يكون هذا محتملا لحال اعتكافه عليه السلام
وليس كذلك قلت الملازمة ممنوعة لانه يحتمل ان حفصة راوية الحديث المذكور
قد شاهدت النبي عليه السلام في ذلك الوقت وهو في الاعتكاف ولا يلزم
من ذلك ان يكون عليه السلام في كل هذا الوقت في الاعتكاف فافهم
قوله وبدا الصبح بالبا الموحدة فعل ماض من البدو وهو الظهور واسند الى
الصبح وهو من عله والواو فيه واو الحال لا واو العطف وقال الكرماني
وفي بعض الروايات نادى الصبح بالنون من المناداة قال وهو الاصح وقال
بعضهم ظن انه معطوف على قوله للصبح فيكون التقدير لنداء الصبح
وليس كذلك فان الحديث في جميع النسخ من الموطا والبخاري ومسلم وغيرها
بالبا الموحدة قلت لكلام الكرماني وجه من جهة التركيب والاعراب
واما من جهة الرواية فيحتاج الى البيان ومع هذا كونه بالبا في جميع النسخ
من الموطا والبخاري لا يستلزم نفيها بالنون عند غيرها قوله قبل ان تقام

كلمة

كلمة ان مصدرية اي قبل قيام الصلاة وهي الفرض ومما يستفاد منه ان سنة الصبح
ركعتان وانها خفيفتان وان وقت صلاة الفجر بعد طلوع الفجر ولو صلى الفرض
قبله لم يجز وعلى هذا ترجم البخاري رحمه الله ص حدثنا ابو نعيم نا شيبان
عن يحيى عن ابي سلمة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح ش وجه مطابقة
الحديث للترجمة بطريق الاشارة وهو ان صلاته عليه السلام بهاتين الركعتين
بين الاذان والاقامة يدل على انه صلاها بعد طلوع الفجر وان النداء ايضا كان
بعد طلوع الفجر وهو الاذان بعد الفجر فطابق الترجمة ذكر رجاله
وهم خمسة الاول ابو نعيم بضم النون وهو الفضل بن دكين الثاني شيبان بن
عبد الرحمان التميمي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع ابو سلمة بفتح اللام
ابن عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه الخامس عايشة ام المومنين والحديث
اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن مثنى قوله بين النداء اي الاذان ص حدثنا عبد
الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم ش قد مر هذا الحديث قبل هذا الباب اخرجه البخاري عن عبد
الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه الحديث
وقد استوفينا الكلام فيه هناك وقال ابن عبد البر هذا الاسناد لم يختلف
على مالك فيه ووجه مطابقته للترجمة بطريق الاشارة ايضا لان قوله
حتى ينادي ابن ام مكتوم يقتضي ان نداءه حين يطلع الفجر لانه لو كان قبله لم
يكن فرق بين اذانه واذان بلال قوله ينادي اي يؤذن والبا في بليل للظرفية

ص باب الاذان قبل الفجر س اي هذا باب في بيان
حكم الاذان قبل طلوع الفجر هل هو مشروع امر واذا شرع هل يكتفى به عن
اعادة الاذان بعد الفجر او لا ومثل البخاري الى الاعادة بدليل ايراده الاحاديث
في هذا الباب الدالة على الاعادة وقد بيّنا المذاهب فيه مفصلة فيما
مضى ص حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا سليمان التيمي عن ابي عثمان
النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي عليه السلام قال لا يمنعن احدكم
او احدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادي بليل ليرجع قائمكم
وليتنبه نائمكم وليس ان يقول الفجر او الصبح وقال باصابعه ورفعها الى فوق
وطاطا الى اسفل حتى يقول هكذا وقال زهير بسبابتيه احديهما فوق الاخرى

ثم مد هما عن يمينه وعن شماله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان اذان بلال
كان قبل الفجر لانه اخبر انه كان يؤذن بليل يعني قبل طلوع الفجر **ذكر رجاله**
وهم خمسة الاول احمد بن يونس المعروف بشيخ الاسلام الثاني زهير بن
معاوية الجعفي الثالث سليمان بن طرخان التيمي البصري الرابع ابو
عثمان عبد الرحمان بن مل النهدي بفتح النون وقد مر في باب الصلاة كفارة
الخامس عبد الله بن مسعود **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه
القول في موضعين وفيه احد الرواة من المخضرمين وهو ابو عثمان وفيه
رواية التابعي عن التابعي وهما سليمان وابو عثمان وفيه ان شيخ
البخاري منسوب الى جده وهو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة كوفيان والاثنان الآخران
بصريان وفيه عن ابي عثمان بالعنعنة وفي رواية ابن خزيمة من
طريق معتمر بن سليمان عن ابيه حدثنا ابو عثمان **ذكر تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن القعنبي
عن يزيد بن زريع وفي خبر الواحد عن مسدد عن يحيى القطان واخرجه
مسلم في الصوم عن زهير بن حرب وعن محمد بن عمير وعن ابي بكر بن ابي شيبة
وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن يونس به وعن مسدد
به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يحيى به وفي الصلاة عن اسحق
بن ابراهيم واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن يحيى بن حكيم **ذكر معناه**
قوله لا يمنعن بنصب احدكم وفاعله هو قوله اذان بلال قوله او احد منكم شك احدكم ه
من الراوي وقال صاحب التلويح يحتمل ان يكون هذا الشك من زهير فان
جماعة رووه عن سليمان التيمي فقالوا لا يمنعن احدكم اذان بلال وقال
الكرماني او احد منكم ثم قال هل فرق بين احدكم او احد منكم قلت لا كلام
عام لكن الاول من جهة انه اسم جنس مضاف والثاني لانه نكرة في سياق
النفي انتهى قلت الفرق بين احد وواحد من جهة المعنى ان احدا يرجع
الى الذات وواحدا يرجع الى الصفات قوله من سحوره بفتح السين
وهو ما يتسحر به وبضمها التسحر كالوضوء والوضوء وفي بعض النسخ من سحره
ولم اعلم صحته قوله فانه اي فان بلالا يؤذن او ينادي شك من الراوي ومعناه
واحد قوله بليل اي في ليل قوله ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل

هكذا

هكذا لازما ومتعديا تقول رجع زيد ورجعت زيدا وههنا متعد وفاعله بلال وقوله
قايمكم بالنصب مفعوله ومعناه يرد القايم اي المتهجد الى راحته ليقوم الى صلاة الصبح
نشيطا او يكون له حاجة الى الصيام فيتسحر وقال الكرماني ليرجع اما من الرجوع
واما من الرجع وقايمكم مرفوع او منصوب قلت فهم منه انه جوز الوجهين
ههنا احدهما كون ليرجع لازما ويكون قايمكم فاعله مرفوعا والآخر يكون
متعديا ويكون قايمكم منصوبا على انه مفعول له قوله وليتنبه من التنبيه
اي وليوقظ نايمكم وقال الكرماني وليتنبه من التنبيه وهو الانتباه وفي بعضها
وليتنبه من الانتباه قلت جوز الوجهين فيه ايضا ثم قال معناه انه
انما يؤذن بالليل ليعلمكم ان الصبح قريب فيرد القايم المجتهد الى راحته
لينام لحظة ليصبح نشيطا ويوقظ نايمكم لينتاهب للصبح يفعل ما اراده
من تهجد قليل او تسحر او اغتسال قلت او للابتداء ان كان نام من الوتر وهذا
كما ترى جوز الكرماني الوجهين في كل واحد من قوله ليرجع وليتنبه ولم
يبين انهما رواية ام لا والظاهر انه تصرف من جهة المعنى وقال بعضهم
من رد وي ليرجع نايمكم من الترجيع يعني بضم الياء وتشديد الجيم فقد
اخطأ قلت ان كان خطاؤه من جهة الرواية فيمكن والا فمن جهة المعنى
فليس بخطأ وتعليل هذا القايل الخطأ بقوله فانه يصير من الترجيع وهو
الترديد وانما اردت به التحريه فان رجع الذي هو لازم يجوز تعديته
بالتضعيف كما في سايرالالفاظ اللازمة قوله وليس ان يقول بالياء آخر
الحروف وهذا من كلام الرسول عليه السلام اي قال عليه السلام ليس الفجر
او الصبح على الشك من الراوي ان يقول الشخص هكذا واشار باصبعيه ورفعهما
الى فوق وطاطا الى اسفل واشار به النبي عليه السلام الى الفجر الكاذب
وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل ولا يدخل به وقت
الصبح ويجوز فيه التسحر ونحوه وقوله حتى يقول هكذا الى آخره اشار الى
الصبح الصادق وقد فسر زهير الراوي الصبح الصادق بقوله لبسابتيه
الى آخره واعلم ان قوله الفجر اسم ليس وخبره هو قوله ان يقول ومعنى القول
بالاصابع الاشارة ه وقوله باصابعه بلفظ الجمع رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني باصبعيه بلفظ المفرد ولم يذكره غيره وفي الاصبع عشر لغات
فتح الهمزة وضمها وكسرها وكذلك الباقي فهذه تسعة والعاشر الاصبوع والسبابة
من الاصابع التي تلي الابهام وسميت بذلك لان الناس يشيرون به عند الشتم

وليس مراده هنا فيه نظر لان الذي رووي من الترجيع ما اردت به الترديد ه ه ه

وقال الكرماني ويروي باصبعه ه ه ه

وقوله الي فوق روي مبنيا على الضم على نية الاضافة ومنونا بالجر على عدم نيتها وهكذا
حكم الاسفل لكنه غير منصرف نكرة بالفتح وكذا سائر الظروف التي تقطع
عن الاضافة وقرئ بهما في قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد قوله
وطاطا على وزن دحرج اي خفض اصبعه الاسفل وهذا هو الاشارة الى كيفية
الصبح الصادق وفي رواية الاسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن سليمان فان
الفجر ليس هكذا ولكن الفجر هكذا واختلفت الفاظ الرواة في هذا قال من
بعضهم واحصر ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم ليس الفجر
المعترض ولكن المستطيل قلت رواية مسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان
بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بن زيد
وقال يعني معترضا وفي رواية ابي الشيخ من طريق شعبة عن سوادة
سمعت سمرة يخطب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان
بلال ولا هذا البياض حتى يبزغ الفجر او ينفجر الفجر ذكر ما يستفاد
منه فيه الاذان الذي كان يؤذنه بلال رضي الله عنه كان لرجع القايم
ويوقظ النايم وبه قال ابو حنيفة قال ولا بد من اذان اخر كما فعل ابن ام
مكتوم وهو قول الثوري ايضا وقد ذكرنا اختلاف العلما فيه فيما مضى
وقال ابو الفتح القشيري الذين قالوا بجواز الاذان للصبح قبل دخول
الوقت اختلفوا في وقته فذكر بعض الشافعية انه يكون في وقت
السحر من الفجر الصادق والكاذب قال ويكره التقديم على ذلك الوقت
وعند البعض يؤذن عند انقضا صلاة العتمة من نصف الليل وقيل
عند ثلث الليل وقيل عند سدسه الاخر وقال ابو يوسف واحمد ومالك
في قول الجواز من نصف الليل وهو الاصح من قوال اصحاب الشافعي والقول
الثاني عند طلوع الفجر في السحر قال النووي وبه قطع البغوي وصححه
القاضي حسين والمتولي الثالث يؤذن لها في الشتا لسبع يبقى من
الليل وفي الصيف لنصف سبع يبقى والرابع من ثلث الليل الاخر
الوقت المختار والخامس جميع الليل وقت لاذان الصبح حكاه امام
الحرمين وقال لولا حكايته اياه عمل له وانه لم ينقل الاما صح عنده لما
استجرت نقله وكيف يحسن الدعا لصلاة الصبح في وقت الدعا للمغرب
والسرف في كل شي مطرح واما السبع ونصف السبع فحديث باطل عند
اهل الحديث وانما رواه الشافعي عن بعض اصحابه عن الاعرج عن ابراهيم بن

محمد عن عمارة عن ابيه عن جده عن سعيد القرظ وهو مخالف لمذهبه فانه قال كان
اذانا في الشتا لسبع ونصف سبع يبقى من الليل وفي الصيف لسبع يبقى منه وقال ابن
الاثير في شرح المسند وتقديم الاذان على الفجر مستحب وبه قال مالك والاوزاعي
واحمد واسحق وابو ثور وداود وابو يوسف وقال بعضهم ادعي بعض الحنفية كما حكاه
السروجي منهم ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا وتسحيرا
كما يقع للناس اليوم وهذا مردود لان الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا
وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدم قلت
لفظ الاذان يتناول معناه اللغوي والشرعي وقد قام دليل من الشارع ان
المراد من اذان بلال ليس معناه الشرعي وهو اذان ابن ام مكتوم اذ لو لم يكن كذلك
لم يوجد الفرق بين اذانيهما والحال ان الشارع فرق بينهما وقد قال ان اذان
بلال لا يقطع النايم وليرجع القايم وقال لم لا يغرنكم اذان بلال وجعل اذان
ابن ام مكتوم هو الاصل كما قررناه فيما مضى وتظافر الطرق لا يصادم ما ذكرناه
وفيه بيان الفجر الكاذب والصادق وفيه زيادة الايضاح بالاشارة تاكيد
للتعليم وقال المهلب يوخذ منه ان الاشارة تكون اقوى من الكلام ص
حدثنا اسحق قال انا ابو اسامة قال عبيد الله نا عن القاسم بن محمد عن عايشة
رضي الله عنها وعن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام وحدثني يوسف بن عيسى
قال نا الفضل بن موسى قال نا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عايشة عن
النبي عليه السلام انه قال ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام
مكتوم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو اذان بلال في الليل قبل دخول وقت
الفجر ذكر رجاله وهم تسعة الاول اسحق غير منسوب وزعم الجياني ان اسحق
عن ابي اسامة يحتمل ان يكون اسحق بن ابراهيم الحنظلي او اسحق بن منصور الكوسج
او اسحق بن نصر السعدي وزعم الحافظ ابو الحجاج الدمشقي في اطرافه انه اسحق
بن ابراهيم ووجد بخط الحافظ الدمياطي على حاشية الصحيح ان اسحق هذا هو ابن
شاهين الواسطي وقال بعضهم اما ما وقع بخط الدمياطي فانه ابن شاهين فليس
بصواب لانه لا يعرف له عن ابي اسامة شي قلت عدم معرفته بعدم رواية ابن
شاهين عن ابي اسامة لا يستلزم العدم مطلقا وجهل الشخص بشي لا يستلزم
جهل غيره به فان قلت هذا الالتباس قدح في الاسناد قلت لا لان ايا كان
منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري الثاني ابو اسامة وهو حماد بن اسامة وقد
تقدم الثالث عبيد الله بتصغير العبد هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم

بن عمر بن الخطاب المدني العمري العدوي القرشي وقد تقدم الرابع القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقد تقدم الخامس نافع مولى ابن عمر السادس يوسف
بن عيسى ابو يعقوب المروزي وقد تقدم السابع الفضل بن موسى السينا
وسينان بكسر السين المهملة من قرى مرو والثامن عايشة ام المؤمنين
التاسع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ذكر لطايف اسناده
منها انه اخرج هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر من وجهين ذكر له في احدهما
اسنادين نافع عن ابن عمر والقاسم عن عايشة والوجه الثاني اقتصر فيه
على القاسم عن عايشة ومنها ان فيه التحديث بصيغة الافراد عن اسحق
وعن يوسف ويروي بصيغة الجمع عن اسحق وبصيغة الجمع ايضا في ثلث
مواضع عبيد الله عن القاسم والفضل عن عبيد الله ويوسف عن الفضل
ومنها ان فيه الاخبار بصيغة الجمع اسحق عن ابي اسامة ومنها ان فيه العنعنة
في سبع مواضع وهو ظاهر لا يخفى وفيه القول في اربع مواضع بعد اسحق وبعد
ابي اسامة وبعد يوسف وبعد الفضل قوله قال عبيد الله نا عن القاسم
فاعل قال هو ابو اسامة وعبيد الله هو القايل بقوله حدثنا وفيه تقديم وتاخير
واصل التركيب قال ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن القاسم وكانه راعى لفظ
شيخه ولم يذكره على الاصل قوله وعن نافع عطف على القاسم اي قال عبيد الله
عن نافع ايضا ومنها ان فيه كلمة حتى في اكثر النسخ وهي اشارة الى التحويل من
اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر متن الحديث او اشارة الى الحايل والى الحديث وقد
مر في الكتاب مثل هذا في غير موضع قوله حتى يؤذن وفي رواية الكشميهني
حتى ينادي وقد اورده البخاري في الصيام بلفظ يؤذن وزاد في اخره فانه لا
يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين اذانهما الا ان يرقى هذا وينزل
ذا فان قلت هذا مرسل لان القاسم تابعي ولم يدرك القصة الم تكون قلت
ثبت عند الطحاوي من رواية يحيى القطان وعند النسايي من رواية حفص
بن غياث كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عايشة فذكر الحديث
قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا وعلى هذا فمعنى قوله في رواية
البخاري قال القاسم اي في روايته عن عايشة رضي الله عنها ذكر بقية الكلام
فيه قد مر عن قريب قال الكرماني قالت الحنفية لا بئس الاذان قبل وقت
الصبح قال الطحاوي ان ذلك النداء من بلال لتنبيه النايم ويرجع القايم للصلاة
وقال غيره انه كان نداء لاذانا كما جاء في بعض الروايات انه كان ينادي اقول

للشافعية

للشافعية ان يقولوا المقصود بيان ان وقوع الاذان قبل الصبح وتقرير الرسول عليه
السلام له واما انه للصلاة او لغرض اخر فذلك بحث اخر واما رواية كان ينادي
فمعارض برواية كان يؤذن والترجيح معنى لان كل اذان نداء بدون العكس
فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين والعكس ليس كذلك
قلت اراد الكرماني ان ينتصر لمذهبه ولكن لم يات بشيء عليه قبول فقوله
قال الطحاوي ان ذلك النداء من بلال لتنبيه النايم ويرجع القايم هو من كلام
الشارع فان اراد بذلك الاعتراض عليه فهو باطل وقوله لا للصلاة مسلم
عندهم ايضا حتى لو صلى بذلك الاذان صلاة الفجر لا يجوز وقوله المقصود بيان
ان وقوع الاذان قبل الصبح فهذا من نازعهم فيه ونحن ايضا نقول انه وقع قبل
الصبح ولكن لا يعتد به في حق الصلاة وقوله وتقرير الرسول عليه السلام له يرد
قوله عليه السلام لبلال ان يرجع فينادي الا ان السعيد نام فرجع فرجع الا
ان العبد نام رواه الطحاوي والترمذي من حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما فان قلت قال الترمذي هذا حديث غير محفوظ والصحيح
ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال ان
بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قلت ما كان حماد بن سلمة
وهو ثقة وليس حديثه يخالف حديث عبيد الله بن عمر لان حديثه لايقاظ النايم
ورجع القايم ولم يكن لاجل الصلاة فلذلك لم يامره عليه السلام بان يرجع
وينادي الا ان العبد نام واما حديث حماد بن سلمة فقد كان لاجل غفلة بلال
عن الوقت وعلى كلا التقديرين اذان بلال لم يكن معتدا للصلاة وقوله واما رواية
كان ينادي اي اخرا فليس كذلك لان كلا من الاذان والنداء في الحقيقة يرجع الى معنى
واحد وهو الاعلام ولا اعلام قبل الوقت ثم قال الكرماني بان الاذان للاعلام بوقت
الصلاة بالالفاظ التي عينها الشارع وهو لا يصدق عليه لانه ليس اعلاما بوقتها
فاجاب بان الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بان الوقت دخل او قرب
ان يدخل انتهى قلت فعلى ما ذكره اذا اذن عند قرب وقت صلاة اي صلاة كان
ينبغي ان يكتفي به ولا يعاد ويصلي به ولم يقل به احد في كل الصلوات وقال بعضهم
واحتج الطحاوي لعدم مشروعية الاذان قبل الفجر بقوله لما كان بين اذانيهما من
القرب ما ذكر في حديث عايشة ثبت انهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع
الفجر فيخطيه بلال ويصيبه ابن ام مكتوم وتعقب بانه لو كان كذلك لما اقره
النبي عليه السلام مودنا واعتمد عليه ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا

العيد

قلت لو اعتمد عليه في اذان الفجر لكان لم يقل لا يغرنكم اذان بلال وتقريره عليه السلام اياه على ذلك لم يكن الا لمعنى يتنه في الحديث وهو تنبيه النايم ورجع القايم ه لمعاني مقصودة في ذلك **ص باب** كم بين الاذان والاقامة ومن ينتظر الاقامة **ش** اي هذا باب يذكر فيه كم بين الاذان والاقامة فحينيذ يكون باب منونا مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف وقال بعضهم اما باب فهو في روايتنا بلا تنوين قلت ليت شعري من هو الراوي له فهل هو ممن يعتمد عليه في تصرفه في التراكيب وهذا ليس لفظ الحديث حتى يقتصر فيه على المروي وانما هو كلام البخاري فالذي له يد في تحقيق النظر في تراكيب الناس يتصرف فيه باي وجه يأتي معه على قاعدة اهل النحو واصطلاح العلما فيه وباب هنا منون ووجهه ما ذكرناه ومميز كم محذوف اي كم ساعة ونحو ذلك قوله والاقامة اي اقامة الصلاة قوله ومن ينتظر الاقامة ليس موجودا في كثير من النسخ وعلى تقدير وجوده يكون عطفا على المقدر الذي قدرناه تقديره ويذكر فيه من ينتظر اقامة الصلاة **ص** حدثنا اسحق الواسطي قال نا خالد عن الحريري عن ابن بريده عن عبد الله بن مغفل المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة ثلاثا لمن شا **س** مطابقته للترجمة ظاهرة لان معنى قوله بين كل اذانين صلاة بين الاذان والاقامة وقال بعضهم ولعل البخاري اشار بذلك اي بقوله باب كم بين الاذان والاقامة الى ما روي عن جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال للبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضا حاجته اخرجه الترمذي والحاكم لكن اسناده ضعيف قلت هذا كلام عجيب لانه كيف يترجم بابا ويورد فيه حديثا صحيحا على شرطه ويشير بذلك الى حديث ضعيف فاي شي هنا يدل على هذه الاشارة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول اسحق هو ابن شاهين الواسطي وفي الرواة اسحق بن وهب العلاف الواسطي ولكن ليست له رواية عن خالد وانما يميز اسحق ههنا من غيره من اسحق الحنظلي واسحق بن نصر السعدي واسحق بن منصور الكوسج بقوله الواسطي الثاني خالد بن عبد الله الطحان تقدم الثالث الحريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون الياء اخر الحروف وبالدال المهملة وهو عبد الله بن خصيب الاسلمي قاضي مرو مات سنة ١٤٦ الخامس عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح

وهو عبد الله بن الياس الرابع ابن بريده بضم الباء الموحده وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف و د ق

الغين

الغين المعجمة وتشديد القاف **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه من رواة الاولان واسطيان والاثنان بصريان وفيه ان شيخ البخاري من افراده وانه لم يذكره الا بنسبته الى بلدة واسط **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن يزيد المقري عن كهمس بن الحسن واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة ووكيع كلاهما عن كهمس به وعن ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن الحريري به واخرجه ابو داود فيه عن النفيلي عن اسماعيل بن علية عن الحريري به واخرجه الترمذي فيه عن هنا دعن وكيع به واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن كهمس به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة ووكيع به **ذكر معناه** قوله بين كل اذانين اي الاذان والاقامة فهو من باب التغليب وقال الخطابي حمل احد الاسمين على الاخر شايع كقولهم الاسودان للتمر والماء والاسود انما هو احدهما وقال الكرماني ويحتمل ان يكون اسم لكل واحد منهما حقيقة لان الاذان في اللغة الاعلام والاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلاة قلت الاذان اعلام الغايبين والاقامة اعلام الحاضرين وقيل لا يجوز حمله على ظاهره لان الصلاة واجبة بين كل اذان واقامتين ه والحديث يخبر بالتخيير بقوله لمن شا قوله صلاة اي وقت صلاة وموضعها قوله ثلثا اي قالها ثلثا اي مرات ويفسره الرواية التي تاتي بعد باب وهي قوله عليه السلام بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شا وفي رواية مسلم والاسماعيلي قال في الرابعة لمن شا وعند ابي داود قالها مرتين وقال ابن الجوزي فايدة هذا الحديث انه يجوز ان يتوهم ان الاذان للصلاة يمنع ان يفعل سوى الصلاة التي اذن لها بين ان التطوع بين الاذان والاقامة جايز **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز الصلاة بين كل اذانين يعني بين الاقامة والاذان والحاصل ان الوصل بينهما مكروه لان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتاهبوا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد لاقامة الصلاة وبالوصل ينتفي هذا المقصود ثم اختلف اصحابنا في حد الفصل فذكر القمني شي في جامعه ان المؤذن يقعد مقدار ركعتين او الكثر اربع او مقدار ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والحاقن من قضا حاجته وقيل مقدار ما يقرا عشر ايات ثم يثوب ثم يقيم كذا في المجتبى وفي شرح الطحاوي يفصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

بينهما مقدار ركعتين يقرأ في كل ركعة نحو من عشر ايات وينتظر المؤذن للاذان ويقيم للضعيف المستعجل ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرها وهذا كله لاداء صلاة المغرب عند ابي حنيفة لان تاخيرها مكروه فيكتفي بادنى الفصل وهو سكتة يسكت فيها ساعة ثم يقيم فان قلت ما مقدار السكتة عنده قلت قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلث ايات قصار او اية طويلة وروي عن ابي حنيفة مقدار ما يخطو ثلث خطوات وقال ابو يوسف ومحمد يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين ومذهب الشافعي ما ذكره النووي فانه قال يستحب ان يفصل بين اذان المغرب واقامتها فصلا يسيرا ببعد او سكوت او نحوهما وهذا لا خلاف فيه عندنا ونقل صاحب الهداية عن الشافعي انه يفصل بركعتين اعتبارا بسائر الصلوات وفيه نظر وقال احمد يفصل بينهما بصلاة ركعتين في المغرب اعتبارا بسائر الصلوات واحتج بالحديث المذكور قلت روي الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن حسان بن عبد الله العروي نا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذانين ركعتين الا المغرب فان قلت ذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ونقل عن العلائي انه قال كان حيان هذا كذابا قلت الحديث رواه البزار في مسنده فقال لا نعلم من رواه عن ابن بريدة الا حيان بن عبد الله وهو رجل مشهور من اهل البصرة لا باس به ص حدثنا محمد بن بشار قال انا غندر قال نا شعبة قال سمعت عمرو بن عامر الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب النبي عليه السلام يبتدرون السواري حتى يخرج النبي عليه السلام وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب قال ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء ش مطابقته للترجمة في قوله وهم يصلون الركعتين قبل المغرب فان صلاتهم قبل صلاة المغرب بعد الاذان فصل بينه وبين الاقامة وبهذا اخذ احمد واسحق والجواب ما ذكرناه من استثنا المغرب في حديث بريدة المذكور انفا ذكر رجاله وهم خمسة ذكر واغندر مرة وبشار على وزن فعال بالتشديد وبالباء الموحدة والشين المعجمة وغندر بضم الغين المعجمة لقب محمد بن جعفر بن امراة شعبة وعمرو بفتح العين ابن عامر الانصاري مر في باب الوضوء من غير حدث ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه السماع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربع مواضع

بعده

وفيه

وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني وواسطي وهو شعبة واخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن قبيصة عن سفيان واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن ابي عامر عن سفيان عنه نحوه وفي نسخة عن شعبة بدل عن سفيان ذكر معناه قوله كان المؤذن اذا اذن وفي رواية الاسماعيلي اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب قوله قام ناس وفي رواية النسائي قام كبار اصحاب رسول الله عليه السلام قوله يبتدرون اي يتسارعون ويستبقون قوله السواري جمع سارية وهي الاسطوانة وكان غرضهم بالاستباق اليها الاستتار بها ممن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى قوله وهم كذلك اي في تلك الحالة هم مبتدرون منتظرون الخروج وفي رواية مسلم زيادة وهي فيجيء الغريب فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها رواها من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس وقال الكرماني وفي بعض الروايات وهي كذلك بدل وهم والامران جايزان في ضمير العقلا نحو الرجال فعلت وفعلوا قوله قال ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء اي قال انس ولم يكن بينهما زمان او صلاة فان قلت هذا اثر موقوف والذي سبق قبله عن النبي عليه السلام وهو مثبت فكيف الجمع بينهما قلت قال ابن المنير يجمع بين الروايتين بحمل النفي المطلق على المبالغة مجازا والاثبات للقليل على الحقيقة وقال الكرماني وجه الجمع بينهما ان هذا خاص باذان المغرب وذاك عام والخاص اذا عارض العام يخصصه عند الشافعية سوا علم تاخره ام لا والمراد بقوله كل اذانين غير اذاني المغرب وقيل التثنية فيه للتكثير والتعظيم ونفي الكثير لا يستلزم نفي القليل ويويد ذلك ما رواه الاسماعيلي من حديث شعبة وكان بين الاذان والاقامة قريب قلت يدل عليه ما رواه عثمان بن جبلة وابو داود عن شعبة ولم يكن بينهما الا قليل وقيل حديث الباب على ظاهره وقوله ولم يكن بينهما شيء يدل على ان عموم قوله بين كل اذانين صلاة مخصوص بالمغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في اثنا الاذان ويفرغون مع فراغه ويويد ذلك حديث بريدة المذكور عن قريب فان فيه استثنا المغرب كما ذكرنا قلت قول هذا القايل ويفرغون مع فراغه نظر لان ما في الحديث شيء يدل على ذلك وشروعهم في الاذان لا يستلزم فراغهم مع فراغ الاذان وادعى بعض المالكية نسخها لان ذلك كان في اول الامر لما نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب ثم ندب الى المبادرة الى المغرب في اول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك

ذريعة الى مخالفة ادراك اول وقتها وقال بعضهم دعوى النسخ لا دليل عليها قلت
ليست بنافية لتاييد قول هذا القايل بما رواه ابو داود عن طاوس قال سيل ابن عمر
عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصليها وقال ابو بكر بن العربي اختلفت الصحابة فيه ولم يفعله احد
بعد الصحابة رضي الله عنهم وقال النخعي انها بدعة وروي عن الخلفا الاربعة
وجماعة من الصحابة انهم كانوا لا يصلونها ص قال عثمان بن جبلة وابو داود
عن شعبة لم يكن بينهما الا قليل ش جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة ابن
ابي رواد بن اخي عبد العزيز بن ابي رواد واسمه ميمون الازدي مولاهم البصري
وابو داود سليمان بن داود الطيالسي وهو من افراد مسلم ويقال ابو داود
هذا عمر بن سعيد الجعفري الكوفي وجعفر بالفا موضع بالكوفة وهو
ايضا من افراد مسلم قال الكرماني الظاهر انه تعليق منه لان البخاري
كان ابن عشرة عند وفاة الطيالسي ص باب

من انتظر الاقامة س اي هذا باب في بيان من سمع الاذان وانتظر اقامة
الصلاة والظاهر من وضع هذا الباب الاشارة الى ان ذلك مختص بالامام
لان المامور يستحب له ان يحرز الصف الاول ويمكن ان يشارك الامام في
ذلك من كان منزله قريبا من المسجد بحيث يسمع الاقامة من منزله فانه
اذا كان متهيا للصلاة كان انتظاره لها كانتظاره اياها وهو في المسجد
ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرنا عروة بن الزبير
ان عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت
المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة
الفجر بعد ان يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن
للاقامة ض مطابقته للترجمة في قوله ثم اضطجع على شقه الايمن الى اخره
ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة
الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عروة بن الزبير بن العوام
رضي الله عنه الخامس عايشة ام المومنين ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفي رواته حمصيان ومدنيان
واخرجه النسايي في الصلاة ايضا عن عمرو بن منصور عن علي بن عياش كلاهما
عن شعيب به ذكر معناه قوله اذا سكت المؤذن اي اذا فرغ من الاذان

بالسكون

بالسكوت عنه هكذا في رواية الجمهور المعتمدة بالتا المثناة من فوق وحكى ابن التين
بالباء الموحدة ومعناه صب الاذان في الاذان جمع لاذن واستغير الصب للافاضة
في الكلام وقال ابن قرقول وروياه عن الخطابي سكب المؤذن بالباء الموحدة قال
ورايت بخط ابي علي الجياني عن ابي ذر وان سكب وسكت بمعنى وابن الاثير لم يذكر
غير الباء الموحدة قال اراد اذا اذن فاستغير السكب للافاضة في الكلام
كما يقال افرغ في اذني حديثا اي القه وقال الصاغاني في العباب ايضا بالباء
الموحدة وذكر ان المحدثين صحفوها بالمثناة وقال بعضهم وليس كما قال
قلت لم يبين وجه الرد عليه وليس الصغاني ممن يرد عليه في مثل هذا وقال
ابن بطال والسفاقسي ان هذه رواية ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري
قالا ولها وجه من الصواب قلت بله وعين الصواب لان سكت بالتا
المثناة من فوق لا يستعمل بالباء بل يستعمل بكلمة من او عن وسكب بالباء
الموحدة استعمل هنا بالباء فان قلت فان قلت الباء تجي بمعنى عن كما في قوله
تعالى فاسال به خبيرا اي عنه قلت الاصل ان يستعمل كل حرف في بابه
ولا يستعمل في غير بابه الا لنكتة واي نكتة هنا قوله بالاولى مراده الاذان
الاول لانه اول بالنسبة الى الاقامة ولكنه اتى به باعتبار المناداة
والاذان الاول الذي يوذن به عند دخول الوقت وهو اول بالنسبة الى الاقامة
وثان بالنسبة الى الاذان الذي قبل الفجر ويجوز ان يول الاولى بالمرة الاولى
او بالساعة الاولى قوله بعد ان يستبين الفجر من الاستبانة وهو الظهور
ويروي يستنير من الاستنارة ويروي يستيقن قوله على شقه اي على جنبه
الايمن قال الكرماني والحكمة فيه انه لا يستغرق في النوم لان القلب من جهة
اليسار وتعلق حينيذ غير مستقر واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة
فيستغرق وايضا يكون انحدار الثقل الى اسفل اسهل واكثر فيصير سببا
لدعدعة قضا الحاجة فينتبه اسرع قلت لا يستحسن هذا الكلام في حقه
عليه السلام وانما يمشي في حق غيره والنبي عليه السلام كان يحب التيامن في
كل شي وجميع ما صدر عنه من قول وفعل كان على احسن الوجوه واكملها وافضلها
وايضا النوم على اليمين نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكما وعلى الظهر نوم
الجبارين والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار ذكر ما يستفاد منه فيه
استحباب التخفيف في سنة الفجر واستحب قوم تخفيفها وهو مذهب مالك
والشافعي في اخرين وقال النخعي واختاره الطحاوي لا باس باطالتها ولعله اراد بذلك

وصب

غير محرم وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير كان النبي عليه السلام ربما اطال
ركعتي الفجر وقال مجاهد لا باس ان يطيل ركعتي الفجر وبالغ قوم فقالوا الاقراة فيها
حكاه عياض والطحاوي والحديث الصحيح يرد ذلك وهو كان النبي عليه السلام يقرا
في الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بالفاتحة وقل هو
الله احد وفي رواية ابن عباس كان يقرا فيهما قولوا امنا بالله وبقوله قل يا اهل
الكتاب واستحب مالك الاقتصار على الفاتحة على ظاهر قول عايشة
رضي الله عنها كان يخففهما حتى اني لاقول قد قرا فيهما بام الكتاب وفي
قضايا القران العظيم لابي العباس الغافقي امر رجلا شكي اليه شيا
ان يقرا في الاولى بفاتحة الكتاب وسورة الم نشرح وفي الثانية وسورة بالفاتحة
الم تركيف وفيه استحباب الاضطجاع على الايمن عند النوم وهو سنة
عند البعض واجب عند الحسن البصري وذكر القاضي عياض انه عند مالك
وجمهور العلما وجماعة الصحابة بدعة قلت معنى الاضطجاع بعد ركعتي
الفجر في سنن ابي داود والترمذي باسناد صحيح على شرط الشيخين من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه واعلم انه ثبت في الصحيح
انه عليه السلام كان يصلي بالليل احدى عشر ركعة يوتر منها بواحدة فاذا
فرغ منها اضطجع على شقه حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين
فهذا الاضطجاع كان بعد صلاة الليل وقبل صلاة ركعتي الفجر ولم يقل احد
ان الاضطجاع قبلها سنة فكذا بعدها وقد روي عن عايشة رضي الله عنها
قالت ان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على انه ليس بسنة
وانه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع وفيه استحباب
اتيان المؤذن الى الامام الراتب واعلامه بحضور الصلاة وفيه دلالة على ان
الانتظار للصلاة في البيت كالانتظار في المسجد اذ لو لم يكن كذلك لخرج
النبي عليه السلام الى المسجد لياخذ لنفسه بحظها من فضيلة الانتظار
وفيه ان مراعاة الوقت للمؤذن وان الامام يجعل اليه ذلك وقال الراوي
في حديث عايشة دلالة ان المؤذن لا يكون الا عالما بالاوقات ويكون له
من يعرفه بها وفيه تعجيل ركعتي الفجر عند طلوع الفجر وقد كره جماعة
من العلما منهم اصحابنا التنفل بعد اذان الفجر الى صلاة الفجر باكثر من
ركعتي الفجر لما في مسلم عن حفصة رضي الله عنها كان عليه السلام اذا طلع

الفجر

بالفاتحة

الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وعند ابي داود عن يسار مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال اتى
عبد الله وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال لتصلوا بعد الفجر الا ركعتين وقال
ابو عيسى حديث غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة بن موسى وهذا امما اجمع
عليه اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر والى هذا
ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد ولاصحاب الشافعي فيه ثلثة اوجه احدها
مثل الجماعة الثاني لا تدخل الكراهة حتى يصلي سنة الفجر الثالث لا تدخل
الكراهة حتى يصلي الصبح وقال النووي وهو الصحيح ض باب
بين كل اذانين صلاة لمن شا ش اي هذا باب في بيان ان بين كل اذانين صلاة
وقد قلنا ان المراد من الاذانين الاذان والاقامة بطريق التغليب كالعمرين
والقمرين ونحوهما لا يقال هذا الباب تكرار لانه ذكر قبل الباب الذي قبل
هذا الباب لانا نقول انه ذكر هناك ببعض ما دل عليه لفظ حديث الباب
وههنا ذكر بلفظ الحديث وايضا لما كان بعض اختلاف في رواية الحديث
وفي متنه ذكره بترجمتين بحسب ذلك ص حدثنا عبد الله بن يزيد
قال انا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن المغفل قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال
في الثالثة لمن شا ش مطابقته للترجمة لفظه كما ذكرنا وعبد الله بن يزيد
ابو عبد الرحمن المقري مولى آل عمر البصري ثم المكيمات سنة ثلث عشرة
ومايتين روى عنه البخاري وروى عن علي بن المديني عنه في الاحكام وعن محمد
غير منسوب عنه في البيوع وروى عنه مسلم بواسطة وكهمس بفتح الكاف
وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة ابن الحسن مكبر التميمي بالنون والميم
المفتوحتين القيسي مات سنة تسع واربعين وماية وباقي الرواة
ومايتعلق بالحديث قد ذكرناه فان قلت ما الفرق بين عبارة حديث
ذاك الباب وعبارة حديث هذا الباب قلت الحديث الذي هنا يفسر ذاك
الحديث والاحاديث يفسر بعضها بعضا وقوله هناك ثلثا من لفظ الراوي
اي قالها ثلث مرات ويبين ذلك رواية النسائي بين كل اذانين صلاة بين
كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة وقال الكرماني فان قلت ما التلفيق
بينه حيث قيد الثالثة بقوله لمن شا وبين المطلق الذي ثمة قلت
هذا في الكرتين الاولتين ويطلق وذلك مقيد بقوله لمن شا في المرات

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمطلق يحمل على المقيد عند الاصوليين وايضا ثمة نقل الزيادة في الاوليين وزيادة
الثقة مقبولة عند المحدثين قلت مشبه الصلاة مراده بين كل اذانين على
اي وجه كان الا تري ان عند الترمذي قالها مرة وقال في الرابعة لمن شاء
وعند ابي داود قالها مرتين وعند البخاري ثلثا وعند النسائي ثلث مرات
مكررة بغير لفظ العدد ص باب من قال ليؤذن
في السفر مؤذن واحد س اي هذا باب في بيان قول من قال الي اخره وكانه
اشار بهذه الترجمة الي ان واحدا من المسافرين اذا اذن يكفي ولا يحتاج
الي اذان البقية لانه ربما كان يتخيل انه لا يكفي الا اذان الامن جميعهم
لان حديث الباب يدل ظاهرا ان الاذان في السفر لا يتكرر سواء كان في
الصبح او في غيره ص حدثنا معلى بن اسد قال نا وهيب عن ايوب
عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي عليه السلام في
نفر من قومي فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما
راي شوقنا الي اهلينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فاذا
حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم س مطابقته
للترجمة في قوله فليؤذن لكم احدكم ذكر رجاله وهم خمسة الاول
معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة
ابو الهيثم البصري العمي اخو بهز بن اسد مات بالبصرة في شهر رمضان
سنة ثمان عشرة ومائتين الثاني وهيب مصغر وهب ابن خالد البصري
الكرابيسي وقد تقدم الثالث ايوب بن الحويرث مصغر حارث
بالثاء المثلثة بن هاشم الليثي ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه
القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية
التابعي عن التابعي على قول من قال ان ايوب راي انس بن مالك ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن
سليمان بن حرب وفي خبر الواحد عن محمد بن المثنى وفي الادب ايضا عن مسدد
وفي الجهاد عن احمد بن يونس واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن زهير بن
حرب وعن ابي الربيع الزهراني وخلف بن هشام وعن اسحق بن ابراهيم وعن
ابي سعيد الاشج واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه الترمذي فيه
عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي فيه عن حاجب بن الوليد وعن زياد

السختياني وقد تعدد غير مره الرابع ابو قلابة بكسر القاف وعبد الله ابن زيد الجرمي مالك ح ق

عن سليمان وفي الصلاة ايضا عن محمد ابن يوسف وقتيبة وفي الادب ح ق

ابن ايوب وعن علي بن حجر واخرجه ابن ماجة فيه عن بشر بن هلال الصواف ذكر
معناه قوله في نفر بضم النون اقل عدد الرجال من ثلثة الي عشرة والنفير مثله ولا واحد
له من لفظه وسموا بذلك لانهم اذا حزبهم امر اجتمعوا ثم نفروا الي عدوهم وهي
الواعي ولا يقولون عشرون نفرا ولا ثلثون نفرا قوله من قومي هم بنو ليث
بن بكر بن عبد مناف بن كنانة قوله فاقمنا عنده اي عند النبي عليه السلام عشرين
ليلة المراد بايامها بدليل الرواية الثانية في الباب بعد عشرين يوما وليلة
قوله وكان اي النبي عليه السلام قوله رحيما يعني ذا رحمة وشفقة ورقة قلب
قوله رفيقا بقافين في رواية الاصيلي قيل والكشميهني ايضا وكان رقيق القلب
وفي رواية غيرهما رفيقا بالفا واولا ثم بالقاف من الرفق وقال النووي رواية
البخاري بوجهين بالقافين وبالفا والقاف ورواية مسلم بالقافين خاصة
وقال ابن قرقول رواية القابسي بالفا والاصيلي وابي الهيثم بالقاف قوله
الي اهلينا هو جمع اهل والاهل من النوادر حيث جمع مكسرا نحو الاهال ومصححا
بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتا نحو الاهلات قوله ارجعوا من الرجوع
لا من الرجع قوله وصلوا زاد في رواية اسماعيل بن علية عن ايوب كما رايتموني
اصلي قوله فاذا حضرت الصلاة يعني اذا حان وقتها قوله فليؤذن لكم احدكم
فان قلت في الرواية الاتية في الباب الذي يليه في حديث مالك بن الحويرث
ايضا اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما وبينهما تعارض ظاهرا قلت قيل يعني
من احبت منكما ان يؤذن فليؤذن وذلك لاستوايهما في الفضل وفيه نظر وقال
الكرماني قد يقال فلان قتله بنو تميم مع ان القاتل واحد منهم وكذا في الانشا
يقال يا تميم اقتلوه تلك حاملة ان التثنية تذكر ويراد بها الواحد مثال قوله
تعالى فقاتلا ومراده الخطاب للواحد وكذلك ياتي في الجمع وقال التيمي المراد من قوله
اذا في الفصل والا فاذان الواحد يجري ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث
الرواية ههنا اتيت النبي عليه السلام في نفر من قومي وعن خالد عن ابي قلابة
في باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة اتى رجلان النبي عليه السلام يريدان
السفر فقال اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما وفي باب
الاثنان فما فوقهما جماعة اذا حضرت الصلاة فاذنا الحديث وفي باب اذا
استووا في القراءة فليؤمهم اكبرهم قدمنا على النبي عليه السلام ونحن شببة
متقاربون وفيه لو رجعتم الي بلادكم فعلمتموهم فليصلوا صلاة كذا في حين
كذا وصلاة كذا في حين كذا وفي اجازة خبر الواحد فلما ظن انا قد اشتقنا اهلنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

سالنا عن من تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا الي اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر اشيا احفظها او لا احفظها وصلوا كما رايتموني اصلي الحديث وفي باب رحمة الناس والبهايم نحوه وعند ابي داود كنا يومئذ متقاربين في العلم وفي رواية لابي قلابة فاين القرآن قال انها كانا متقاربين وفي رواية ابن حزم متقارنين بالنون في الموضعين من المقارنة يقال فلان قرين فلان اذا كان قرينه في السن وكذا اذا كان في العلم وقال القرطبي يحتمل ان تكون هذه الالفاظ المتعددة كانت منه في وقائع اوفي وقائع غير ان الفعل تكرر منه ومن النبي عليه السلام ذكر ما يستفاد منه فيه الامر بالاذان للجماعة وهو عام للمسافر وغيره وكافة العلما على استحباب الاذان للمسافر الا عطا فانه قال اذا لم يؤذن ولم يقم اعاد الصلاة والمجاهد فانه قال اذا نسي الاقامة اعاد واخذ بظاهر الامر وهو اذنا واقيما وقيل الاجماع صارف عن الوجوب وفيه نظر وحكي الطبري عن مالك انه يعيد اذا ترك الاذان ومشهور مذهبه الاستحباب وفي المختصر عن مالك ولا اذان على مسافر وانما الاذان على من يجتمع اليه لتاذينه ويوجوبه على المسافر قال داود وقالت طايفة هو مخير ان شا اذن واقام روي ذلك عن علي رضي الله عنه وهو قول عروة والثوري والنخعي وقالت طايفة هو مخير ان شا اذن تجزيه الاقامة روي ذلك عن مكحول والحسن والقاسم وكان ابن عمر يقيم في السفر لكل صلاة الا الصبح فانه كان يؤذن لها ويقيم وقال قاضي خان من اصحابنا رجل صلى في سفر او في بيته بغير اذان واقامة يكره قال فالكراهة مقصورة على المسافر ومن صلى في بيته فالافضل له ان يؤذن ويقيم ليكون على هيئة الجماعة ولهذا كان الجهر بالقراءة في حقه افضل وقال القرطبي في قوله ثم ليؤمكما اكبركما بدل على تساويهما في شروط الامامة ورجح احدهما بالسن قلت لان هؤلا كانوا مستويين في باقي الخصال لانهم هاجروا جميعا واسلموا جميعا وصحبوا رسول الله عليه السلام ولازموه عشرين ليلة واستووا في الاخذ عنه فلم يبق ما يقدم به الا السن وفيه حجة لاصحابنا في تفضيل الامامة على الاذان لانه عليه السلام قال ليؤمكما اكبركما خص الامامة بالاكبر وفيه دليل على ان الجماعة تصح بامام ومأموم وهو اجماع المسلمين وفيه الحض على المحافظة على الاذان في الحضر والسفر وفيه ان الاذان والجماعة مشروعان على المسافرين ص باب

الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة والاقامة ش اي هذا باب في بيان حكم الاذان للمسافرين واشار بهذه الترجمة الى ان للمسافر ان يؤذن وقوله اذا كانوا جماعة هو مقتضى احاديث الباب ولكن ليس فيها ما يمنع اذان المنفرد وقوله للمسافرين بلفظ الجمع هو رواية الكشميهني وهو مناسب لقوله اذا كانوا جماعة وفي رواية الباقين للمسافر بلفظ الافراد فيول على ان تكون الالف واللام فيه للجنس وفيه معنى الجمع فحصلت المناسبة من هذا الوجه قوله والاقامة بالجر عطفا على الاذان ص وكذا للمعرفة وجمع ش اي وكذا للاذان والاقامة بعرفة وجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة سميت بجمع لاجتماع الناس فيها ليلة العيد واما عرفة فانها تطلق على الزمان وهو التاسع من ذي الحجة وعلى المكان وهو الموضع المعروف الذي يقف فيه الحجاج يوم عرفة ولم يذكر في جمع حديثا فكانه اكتفى بحديث ابن مسعود الذي ذكره في كتاب الحج وفيه انه صلى المغرب باذان واقامة والعشا باذان واقامة ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وكذا لم يذكر في عرفة شيا وقد روى جابر في حديث طويل اخرجه مسلم وفيه ان بلالا اذن واقام لما جمع النبي عليه السلام بين الظهر والعصر يوم عرفة ص وقوله المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة ش وقوله مجرورا ايضا عطفا على قوله والاقامة واي هنا كله من الترجمة وقوله الصلاة بالنصب اي ادوها ويروى بالرفع على انه مبتدا وخبره قوله في الرحال تقديره الصلاة تصلى في الرحال وهو جمع رحل ورحل الشخص منزله وقوله او المطيرة بفتح الميم على وزن فعيلة بمعنى الماطرة واسناد المطر الى الليلة بالمجاز اذ الليل ظرف له لا فاعل وللعلما في اثبت الربيع البقلا اقوال اربعة مجاز في الاسناد او في اثبت او في الربيع وسماه السكاكي استعارة بالكناية او المجموع مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازي انه المجاز العقلي وانما لم تجعل المطيرة بمعنى الممطور فيها لان فعيلة انما تجعل بمعنى مفعولة اذا لم يذكر موصوفها معها وهنا الليلة موصوفها مذكور فلذلك دخلتها التا التانيث وعند عدم ذلك لا يدخل فيها التا التانيث ص حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا شعبة عن المهاجر ابي الحسن عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى بالظل التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم

ان شدة الحر من فيح جهنم ش مطابقته للترجمة من حيث ان المؤذن اراد ان يؤذن فامره النبي عليه السلام بالابراد ثلث مرات ولم يتعرض الى ترك الاذان فدل انه اذن بعد الابراد الموصوف واقام وانه عليه السلام مع الصحابة كانوا في سفر فطابق الحديث الترجمة من هذه الحيثية فان قلت لا دلالة فيها على الاقامة والترجمة مشتملة على الاذان والاقامة معا قلت المقصود هو الدلالة في الجملة ولا يلزم الدلالة صريحا على كل جزء من الترجمة ومن لا يترك الاذان في السفر مع كونه مظنة التخفيف لا يترك الاقامة التي هي اخف من الاذان وهذا الحديث بعينه ولفظه قد مر في باب الابراد بالظهر في شدة الحر وفي الباب الذي يليه باب الابراد مع الظهر في السفر مع اختلاف يسير في الرواة والمتن فانه في الكل عن شعبة الى آخره غير ان شيخه في الاول عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة وفي الثاني عن آدم عن شعبة وههنا حدثنا عن مسلم بن ابراهيم عن شعبه وسلم الازدي الفراهيدي القصاب البصري من افراد البخاري قوله ساويا اي صار الظل مساويا التل اي مثله وقال الكرماني فان قلت فحينئذ يكون اول وقت العصر عند الشافعية ولا يجوز تاخير الظهر اليه قلت لا نسلم اذ ليس وقت الظهر مجرد كون الظل مثله بل هو بعد الفيء فهو مقدار الفيء وظل المثل كليهما قلت اول وقت العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثليه وبين مساواة الظل التل وكون ظل كل شيء مثليه ايات عديدة ص حدثنا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتا رجلان النبي عليه السلام يريدان السفر فقال النبي عليه السلام اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت الترجمة لجمع المسافرين والحديث للتثنية قلت للتثنية حكم الجمع وفيه الاذان والاقامة صريحا ان وقد مر الكلام فيه في الباب السابق ومحمد بن يوسف عن سفيان بن عيينة فان قيل ان سفيان هنا هو الثوري قلت لان الذي يروي عن ابن عيينة هو محمد بن يوسف البيكندي وليست له رواية عن الثوري فان قلت الفربري روى ايضا عن ابن عيينة قلت نعم ولكن اذا اطلق سفيان فالمراد به الثوري واما اذا روى عن ابن عيينة فانه يبينه قوله رجلان هما مالك بن الحويرث ورفيقه ولفظ البخاري في باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد انصرفت من عند النبي عليه السلام

انا وصاحب لي

انا وصاحبٌ لي قوله فاذنا فقلنا في الباب الماضي ان المراد به احدهما لان الواحد قد يخاطب بصيغة التثنية كما ذكرنا هناك ويدل على هذا ما رواه الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث اذا كنت مع صاحبك فاذن واقم وليؤمكما اكبركما وقال ابن القصار اراد به الفضل والا فاذان الواحد يجزي قلت نظروا الى ظاهر اللفظ وليس ظاهر اللفظ بمراد لان المنقول عن السلف خلاف ذلك وان اراد ان يؤذن كل واحد فليس كذلك ايضا لان اذان الواحد يكفي الجماعة قوله ثم ليؤمكما اكبركما قال القرطبي يدل على تساويهما في شروط الامامة ورجح احدهما بالسن وقال ابن بزيزة يجوز ان يكون اشار الى كبر الفضل والعلم ص حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال نا ايوب عن ابي قلابة قال اتينا مالك قال اتينا الى رسول الله عليه السلام ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فلما ظن انا قد اشتهينا اهلنا او قد اشتقنا سالنا عن من تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر اشياء احفظها او لا احفظها وصلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ش مطابقته للترجمة ظاهرة والكلام في اكثر الحديث قد مضى في الباب السابق وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصري وايوب هو السختياني وابو قلابة عبد الله بن زيد ومالك هو ابن الحويرث قوله شببة على وزن فعلة بتحريك الياء العين وهو جمع شاب ومتقاربون صفته اي في السن قوله سالنا بفتح اللام قوله وقد اشتقنا شك من الراوي ويروى وقد اشتقنا بواو العطف بغير شك قوله الى اهليكم ويروى الى اهاليكم قوله ولا احفظها شك من الراوي ص حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع قال اذن ابن عمر رضي الله عنهما في ليلة باردة بضجنان ثم قال صلوا في رحالكم واخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثره الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة في السفر ش مطابقته للترجمة التي هي قوله وقول المؤذن الصلاة في الرحال الى آخره ظاهره لان ابن عمر هو الذي اذن ثم قال صلوا في رحالكم ثم قال نا يحيى هو القطان قوله بضجنان بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وبعد الالف نون اخرى وهو جبيل على بريد من مكة وقال الزمخشري بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا وبينه وبين مر تسعة اميال

فجحنان وقال ابو عبيد وبذلك ان بين ضحيان وقديد ليلة قول معبد الخزاعي

قد نفرت من رفقتي محمد ... تهوي على دين ابيها الاتلد

قد جعلت ما قديد موعدا ... وما ضحيان لناضحي الغد

وهو على وزن فعلان غير منصرف قوله واخبرنا عطف على قوله اذن قوله ثم يقول عطف على قوله يؤذن قوله على اثره بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وبفتحها ما بقي من رسم الشيء قوله في الليلة الباردة ظرف لقوله كان يامر قوله ثم يقول يشعر بان القول به بعد الاذان فان قلت قد تقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثناء الاذان قلت يجوز كلاهما وهو نص الشافعي ايضا في الام ولكن الاولى ان يقال بعد الاذان قوله الا كلة تنبيه وتخصيص وقد مر تفسير المطيرة وكلة او فيه للتنويع لا للشك وفي صحيح ابي عوانة لبلة باردة او ذات مطر او ذات ريح وهذا يدل على ان كل واحد من هذه الثلاثة عذر في التاخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية ان الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل ولكن جاء في السنن من طريق ابن اسحق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة ص حدثنا اسحق انا جعفر بن عون نا ابو العميس عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح فجاء بلال رضي الله عنه فاذنه بالصلاة ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح واقام الصلاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه الاذان والاقامة والنبي عليه السلام مع اصحابه في السفر والحديث قد مر في باب سترة الامام سترة لمن خلفه وقد ذكرنا هناك انه اخرجه في مواضع من كتاب الطهارة وكتاب الصلاة قوله اسحق وقع في رواية ابي الوقت انه اسحق بن منصور وبذلك جزم خلف في الاطراف وتردد الكلاباذي هل هو ابن ابراهيم او ابن منصور ورجح الجياني انه ابن منصور واستدل على ذلك بان مسلما اخرج هذا الحديث بهذا الاسناد عن اسحق بن منصور قلت فيه نظر لا يخفى وابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة واسمه وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي قوله بالابطح

هو

هو موضع معروف خارج مكة والعنزة بفتح النون اطول من العصا وقد مر الكلام فيه وفي غيره مستوفا ص باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وهاهنا وهل يلتفت في الاذان ش اي هذا باب يذكر فيه هل يتبع المؤذن الى آخره قوله يتبع بضم الياء اول الحروف واسكان التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة من الاتباع وهو رواية الاصيلي والمؤذن مرفوع لانه فاعل يتبع وفاه منصوب على انه مفعول وفي رواية غيره يتبع بفتح الياء والباء المثناتين من فوق والباء الموحدة المفتوحة من التتبع من باب التفعل وقد تكلف الكرماني وقال لفظ المؤذن بالنصب موافق لقوله فجعلت اتتبع فاه فان قلت ما فاعله قلت الشخص فان قلت فما وجه نصب فاه قلت بدل من المؤذن انتهى قلت الموافقة التي ذكرها ليست بلازمة فجعل غير اللازم لازما وتعسف قوله ها هنا وها هنا يعني يمينا وشمالا وها ظرف مكان وفي صحيح مسلم من حديث ابي جحيفة فجعلت اتتبع فاه ها هنا وههنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح وعند ابي داود فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر وعند النسائي فجعل يقول في اذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا وعند الطبراني فجعل يقول براسه هكذا وهكذا يمينا وشمالا حتى فرغ من اذانه وعند الترمذي صحيحا من حديث عبد الرزاق ناسفين عن عون عن ابيه قال رايت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا وفي رواية ابي عوانة في صحيحه فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا وفي رواية وكيع عن سفيان عند الاسماعيلي رايت بلالا يؤذن يتتبع بفيه ووصف سفيان تحويل راسه يمينا وشمالا والحاصل ان بلالا كان يتتبع بفيه الناحيتين وكان ابو جحيفة ينظر اليه فكل منهما متتبع باعتبار قوله وهل يلتفت اي هل يلتفت المؤذن في الاذان نعم يلتفت يدل عليه رواية الاسماعيلي المذكورة ورواية ابي داود وايضا تدل عليه والمراد من الالتفات ان يلوي عنقه ولا يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدميه عن مكانهما وسواء المنارة وغيرها وبه قال الثوري والاوزاعي وابو ثور واحمد في رواية وقال ابن سيرين يكره الالتفات وهو قول مالك الا ان يريد اسماع الناس وقال صاحب التوضيح من الشافعية الالتفات في الحيعلتين سنة ليعلم الناس باسماعه وخص بذلك لانه دعاء وفي وجه يلتفت يمينا فيجعل ثم يستقبل ثم

يلتفت فيجعل وكذلك الشمال قال ويلتفت في الاقامة ايضا على الاصح ثم ذكر ابوداود
في روايته ولم يستدر وتمامه قال نا موسى بن اسماعيل نا قيس يعني بن الربيع ونا
محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن سفيان جميعا عن عون بن ابي جحيفة
عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو في قبة حمرا من ادم
فخرج بلال فاذن فكنت اتتبع فمه ههنا وههنا قال ثم خرج النبي عليه السلام
وعليه حلة حمرا برود يمانية قطري وقال موسى قال رايت بلالا خرج الى الابطح
فاذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر
ثم دخل فاخرج العنزة وساق حديثه واخرجه الترمذي مصححا من حديث
عبد الرزاق نا سفيان عن عون عن ابيه قال رايت بلالا يؤذن ويدور
ويتتبع فاه ههنا وههنا وفي رواية ابن ماجة قال اتيت النبي عليه السلام
بالابطح وهو في قبة حمرا فخرج بلال فاذن فاستدار في اذانه وجعل اصبعيه
في اذنيه واعترض البيهقي فقال الاستدارة في الاذان ليست في الطرق
الصحيحة في حديث ابي جحيفة ونحن نتوهم ان سفيان رواه عن الحجاج بن
ارطاه عن عون والحجاج غير محتج به وعبد الرزاق وهم في ادراجه ثم
اسنده عن عبد الله بن محمد بن الوليد عن سفيان به وليس فيه الاستدارة
وقد رويناه من حديث قيس بن الربيع عن عون وفيه ولم يستدر وقال الشيخ
في الامام اما كونه غير مخرج في الصحيح فليس بلازم وقد صححه الترمذي
وهو من ايمة الشان واما عبد الرزاق وهم فيه فقد تابعه مومل حدثنا
اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن مومل عن سفيان به نحوه وتابعه ايضا
عبد الرحمان بن مهدي اخرجه ابو نعيم في مستخرجه على كتاب البخاري وقد
جاءت الاستدارة من غير جهة الحجاج اخرجه الطبراني عن زياد بن عبد
الرحمان الله عن ادريس الاودي عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضرت الصلاة فقام بلال فاذن
وجعل اصبعيه في اذنيه وجعل يستدير يمينا وشمالا وفي سنن الدارقطني
من حديث كامل بن ابي العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة أُمِرَ ابو محذورة
ان يستدير في اذانه ص ويذكر عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه
ش ذكر هذا التعليق بصيغة التمريض وقد ذكرنا الآن عن ابن ماجة
حديثه وفيه وجعل يعني بلال اصبعيه في اذنيه وكذا في رواية الطبراني
المذكور الان وفي كتاب ابي الشيخ من حديث عبد الرحمان بن سعد بن عمار حدثني

الى عن

ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه
ومن حديث ابن كاسب نا عبد الرحمان بن سعد عن عبد الله بن محمد وعمير وعمار ابني حفص
عن ابائهم عن اجدادهم عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فاجعل
اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك وذكر ابن المنذر في كتاب الاشراف ان ابا
محذورة جعل اصبعيه في اذنيه زاد في شرح الهداية ضم اصابعه الاربع ووضعها
على اذنيه وفي المصنف لابن ابي شيبة عن ابن سيرين انه كان اذا اذن استقبل القبلة
وارسل يديه فاذا بلغ الصلاة والفلاح ادخل اصبعيه في اذنيه وفي الصلاة لابي
نعيم عن سهل ابي اسد قال من السنة ان تدخل اصبعيك في اذنيك وكان سويد
بن غفلة يفعله وكذا ابن جبير وامر به الشعبي وشريك قال ابن المنذر وبه قال
الحسن واحمد واسحق وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وقال مالك ذلك واسع وقال
الترمذي عليه العمل عند اهل العلم في الاقامة ايضا وهو قول الاوزاعي
وقال ابن بطال وهو مباح عند العلماء وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي
الله عنه ان جعل احدى يديه على اذنه فهو حسن وبه قال احمد قوله جعل
اصبعيه في اذنيه مجاز عن الانملة من باب اطلاق الكل وارادة الجزء والحكمة
فيه انه يعينه على رفع صوته ولهذا قال في حديث ابن كاسب المذكور فانه ارفع
لصوتك ويقال انه ربما لا يسمع صوته من به صمم فيستدل بوضع اصبعيه
على اذنيه على ذلك ولم يبين في الحديث ما هي الاصبع ونص النووي على انها المسبحة
ولو كان في احدى يديه علة جعل الاصبع الاخرى في صماخه وصرح الروياني ان
ذلك لا يستحب في الاقامة لفقد المعنى الذي علل به وعن بعضهم انه يستحب في الاقامة
ايضا كما ذكرناه عن قريب ص وكان ابن عمر لا يجعل اصبعيه في اذنيه ش ذكر هذا
التعليق بصيغة التصحيح فكان ميله اليه ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع ثنا
سفيان عن نسير قال رايت ابن عمر يؤذن على بعير قال سفيان فقلت له رايته
يجعل اصابعه في اذنيه قال لا ونسير بضم النون وفتح السين المهملة ابن ذعلوق
بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام وفي آخره قاف ابو طعمة ص
وقال ابراهيم لا باس بان يؤذن على غير وضوء ش ابراهيم هو النخعي وروي هذا
التعليق ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عن ابراهيم انه قال لا باس
ان يؤذن على غير وضوء ثم يتوضأ فيتوضأ وناوكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم
لا باس ان يؤذن على غير وضوء وعن الحسن لا باس ان يؤذن غير طاهر ويقيم وهو
طاهر وقال صاحب الهداية من اصحابنا وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر لان الاذان

في الاذان وقال بعض اهل العلم

وعن حماده وعبد الرحمن ابن الاسود وحماد لا باس ان يؤذن الجنب وهو على غير وضوء

والاقامة ذكر شريف فتستحب فيه الطهارة فان اذن على غير وضوء جاز وبه قال
الشافعي واحمد وعامة اهل العلم وعن مالك ان الطهارة شرط في الاقامة دون
الاذان وقال عطاء والاوزاعي وبعض الشافعية شرط فيهما وقال اصحابنا ويكره
ان يقيم على غير وضوء لما فيه من الفصل بين الاقامة والصلاة بالاشتغال
باعمال الوضوء وعن الكرخي لا تكره الاقامة بلا وضوء ويكره عندنا ان يؤذن
وهو جنب وذكر محمد في الجامع الصغير اذا اذن الجنب احب الي ان يعيد الاذان
وان لم يعد اجزاه وقال صاحب الهداية الاشبه بالحق ان يعاد اذان الجنب
ولا تعاد الاقامة لان تكرار الاذان مشروع في الجملة ص وقال عطاء الوضوء
حق وسنة ش اي عطاء بن ابي رباح قوله حق اي ثابت من الشرع قوله وسنة
اي وسنة للشرع وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال
لي عطاء حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن المؤذن الا متوضيا هو من الصلاة
هو فاتحة الصلاة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن عبد الله
الاسدي عن معقل بن عبيد الله عن عطاء انه كره ان يؤذن الرجل وهو على
غير وضوء وقد جاءت هذه اللفظة مرفوعة وذكرها ابو الشيخ عن
ابن ابي عاصم نا هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم عن معاوية عن يحيى
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يؤذن الا متوضي وقال البيهقي كذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو
ضعيف والصحيح رواية يونس وغيره عن الزهري مرسلا ولما ذكر الترمذي
حديث يونس قال هذا اصح يعني من الحديث المرفوع الذي عنده من حديث
الزهري عن ابي هريرة وعند ابي الشيخ من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه
قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر وقال علي بن عبد الله
بن عباس ورواه عن ابيه ايضا مرفوعا وعند ابن ابي شيبة امر مجاهد
مؤذنه ان لا يؤذن حتى يتوضا ص وقالت عايشة رضي الله عنها كان النبي
عليه السلام يذكر الله على كل احيانه ش هذا التعليق وصله مسلم من حديث
عبد الله البهي عنها وقال فيه الترمذي حسن غريب فان قلت ذكر البخاري
هنا عن بلال وابن عمر وابراهيم وعطاء وعايشة رضي الله عنهم فما وجه ذلك
في هذا الباب وليس في الترجمة ما يشتمل على شيء من ذلك قلت انه لما ترجم هذا
الباب بما ترجم به وذكر فيه الاستفهام في موضعين ولم يجزم بشيء فيهما لاجل
الاختلاف الذي ذكرناه فيهما اشار بالخلاف الذي بين بلال وابن عمر رضي الله عنهم

الى ان الذي شاهد بلالا حين تتبع فاه راه بالضرورة انه جعل اصبعيه في اذنيه والذي
شاهد ابن عمر لم يره منه ذلك فكان لذكر ذلك في هذا الباب وجه من هذه الحيثية
ثم اشار بالخلاف الذي بين ابراهيم وعطاء الى ان هذا المؤذن الذي يتتبع فاه
او غيره يتتبعه فاه كيف حاله اهو في الطهارة ام لا وهو ايضا وجه ما من هذه
الحيثية فوجدت المناسبة في ذكر هذين الشيئين وادى في المناسبة كاف لان
المقام اقناعي غير برهاني واما وجه ذكر ما روي عن عايشة رضي الله عنها
هاهنا فهو لبيان عدم صحة الحاق الاذان بالصلاة فان منهم من شرط فيه
الطهارة وذكر ان حكمة مخالف لحكم الصلاة لانه من جملة الاذكار فلا يشترط
فيه الطهارة كما لا يشترط في سايرالاذكار واشار الى ذلك بحديث عايشة
المذكور لان قولها على كل احيانه يتناول الحين الحديث واشار بهذا ايضا
ان قوله في ذلك هو مثل قول التحعي وهو قول اصحابنا ايضا كما ذكرناه ص
حدثنا محمد بن يوسف قال نا سفين عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه انه راى
بلالا يؤذن فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالاذان ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة محمد بن يوسف الفريابي وسفيان الثوري
وعون بفتح العين ابن ابي جحيفة وابوه ابو جحيفة بضم الجيم واسمه وهب بن
عبد الله وقد تقدموا كلهم واخرجه النسائي في الصلاة عن محمود بن غيلان عن
وكيع عنه نحوه ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم اتم من رواية البخاري
فانه اورده مختصرا وفيها فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول
حي على الصلاة حي على الفلاح وفيه تقييد الالتفات في الاذان وان محله
عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلا
حي على الفلاح بفيه لا ببدنه كلمة قال وانما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه
ثم ساقه من طريق وكيع ايضا بلفظ فجعل يقول في اذانه هكذا ويحرف راسه
يمينا وشمالا وقد ذكرنا اختلاف الروايات فيه في اول الباب ص

باب قول الرجل فاتتنا الصلاة

ش اي هذا باب في بيان
قول الرجل فاتتنا الصلاة يعني هل يكره امرا ص وكره ابن سيرين ان يقول
فاتتنا الصلاة وليقل لم ندرك ش ابن سيرين هو محمد بن سيرين بكسر السين
المهملة ومطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في
مصنفه عن ازهر عن ابن عون قال كان محمد يكره ان يقول فاتتنا الصلاة ويقول
لم ادرك مع بني فلان ومحمد هو ابن سيرين قوله ان يقول اي الرجل قوله وليقل ويروى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولكن ليقل ص وقول النبي عليه السلام اصح ش قول النبي كلام اضافي مبتدا وقوله اصح خبره وليس المراد منه افعل التفضيل لانه اذا اريد به التفضيل يلزم ان يكون قول ابن سيرين صحيحا وقول النبي صلى الله عليه وسلم اصح منه وليس كذلك وانما المراد بالاصح الصحيح لانه قد يذكر افعل ويراد به التوضيح لا التفضيل وهذا الكلام من البخاري رد على ابن سيرين لان الشارع جوز لفظ الفوات وابن سيرين كرهه ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال بينما نحن نصلي مع النبي عليه السلام اذ سمع جلبة الرجال فلما صلى قال ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال لا تفعلوا اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ش مطابقته للترجمة في قوله وما فاتكم فاتموا ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف بعدها الف الموحدة ابن عبد الرحمان النحوي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع عبد الله بن ابي قتادة الخامس ابو قتادة واسمه الحارث بن ربعي الانصاري ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه ان رواته مابين كوفي وبصري وفيه القول في موضعين والحديث اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن اسحق بن منصور وعن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله بينما اصله بين فزيدت فيه الميم والالف وربما تزاد الالف فقط فيقال بينا وهما ظرف زمان بمعنى المفاجاة وبينا فان اي جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح ان لا يكون اذ واذا في جوابها يقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذا دخل عليه عمرو قوله جلبة الرجال بالالف واللام في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي جلبة رجال بدون الالف واللام والجلبة بالفتحات الاصوات وذلك الصوت كان بسبب حركتهم وكلامهم واستعجالهم قوله ما شانكم الشان بالهمز والتخفيف الحال اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة قوله لا تفعلوا اي لا تستعجلوا وذكر بلفظ الفعل لا بلفظ الاستعجال مبالغة في النهي عنه قوله بالسكينة بفتح السين وكسر الكاف التاء في الهيئة ويروي فعليكم السكينة بدون حرف الجر وبالنصب نحو عليك زيدا اي الزموه ويجوز الرفع على انه مبتدا وخبره هو قوله عليكم قوله فما ادركتم اي القدر الذي

ادركموه

الذي ادركتموه من الصلاة مع الامام فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموه وفي هذه اللفظة اختلاف فعند ابي نعيم الاصبهاني وما فاتكم فاقضوا وكذا ذكرها الاسماعيلي من حديث شيبان عن يحيى وفي رواية ابي داود من حديث ابي هريرة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وكذا هو في اكثر روايات مسلم وفي رواية فاقض ما سبقك وفي رواية لابي داود فاقضوا ما سبقكم وعند احمد من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عنه وما فاتكم فاقضوا وفي المحلى من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة انه قال اذا كان احدكم مقبلا الى الصلاة فليمش على رسله فانه في صلاة فما ادرك فليصل وما فاته فليقض بعد قال عطاء وانا لا اصنعه وفي مسند ابي عوانة من ابن جريج عن الزهري عن ابي سلمة عنه بلفظ فاقضوا قال وذكر سفيان عن سعد بن ابراهيم حدثني عمر بن ابي سلمة عن ابيه عنه بلفظ ولتقض ما سبقه ذكر ما يستفاد منه اختلف العلماء في الاتمام والقضاء المذكورين هل هما بمعنى واحد او بمعنيين ويترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الامام هل هو اول صلاته او اخرها على اربعة اقوال احدها انه اول صلاته وانه يكون بانيا عليه في الافعال والاقوال وهو قول الشافعي واسحق والاوزاعي وهو مروي عن علي وابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول ورواية عن مالك واحمد واستدلوا بقوله وما فاتكم فاتموا لان لفظ الاتمام واقع على باقي من شيء قد تقدم سابق ورويت من حديث عبد الوهاب بن عطاء عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه ما ادركت فهو اول صلاتك وعن ابن عمر بسند جيد مثله الثاني انه اول صلاته بالنسبة الى الافعال فيبنى عليها واخرها بالنسبة الى الاقوال فيقضيها وهو قول مالك وقال ابن بطال عنه ما ادرك فهو اول صلاته الا انه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بام القرآن وسورة وقال سحنون هذا الذي لم نعرف خلافه ودليلها رواه البيهقي من حديث قتادة ان عليا قال ابن ابي طالب قال ما ادركت فهو اول صلاتك الا انك تقرأ فيها بالحمد وسورة مع الامام واذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها لانه اخر صلاته وهو قول المزني واسحق واهل الظاهر الرابع انه اخر صلاته وانه يكون قاضيا في الافعال والاقوال وهو قول ابي حنيفة واحد في رواية وسفيان ومجاهد وابن سيرين وقال ابن الجوزي الاشبه بمذهبنا ومذهب ابي حنيفة انه اخر صلاته وقال ابن بطال روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابراهيم النخعي وابي قلابة ورواه ابن القاسم عن مالك وهو قول اشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب

مع الامام فهو اول صلاتك به من واقضي ما سبقك القرآن الثالث ان ما ادرك

والشعبي ع

واستدلوا على ذلك بقوله عليه السلام وما فاتكم فاقضوا ورواه ابن ابي شيبة
بسند صحيح عن ابي ذر وابن حزم بسند مثله عن ابي هريرة والبيهقي بسند لا
باس به على ابي جماعة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه والجواب عما استدل
به الشافعي ومن معه وهو قوله فاتموا ان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام
فحمل قوله فاتموا على ان من قضى ما فاته فقد اتم لان الصلاة لا تنقض بما فات
فقضاوه اتمام لما نقص فان قلت قال النووي وحجة الجمهور ان اكثر
الروايات وما فاتكم فاتموا اجيب عن رواية واقضوا بما سبق بان
المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر
استعمال القضاء بمعنى الفعل لمنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات
وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة
ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل قلت اما الجواب عن
قوله فاتموا فقد ذكرناه انفا واما قوله المراد بالقضاء الفعل فمشترك
الدلالة لان الفعل يطلق على الاداء والقضاء جميعا ومعنى قضاهن
سبع سموات قدرهن ومعنى قضيتم مناسككم فرغتم منها وكذا معنى
فاذا قضيت ومعنى قضيت حق فلان ابنيت اليه حقه ولو سلمنا
ان القضاء بمعنى الاداء فيكون مجازا والحقيقة اولى من المجاز ولا سيما
على اصلهم ان المجاز ضروري لا يصار اليه الا عند الضرورة والتعذر قال
قلت حكى البيهقي عن مسلم انه قال لا اعلم هذه اللفظة يعني فاقضوا
وروايها عن الزهري الا ابن عيينة واخطأ قلت تابعه ابن ابي ذئب
فرواها عن الزهري كذلك وكذا وقع في رواية لمسلم وابي داود كما ذكرنا
عن قريب وقال الكرماني وما فاتكم فاتموا دليل للشافعية حيث قالوا
ما ادركه المسبوق مع الامام فهو اخرها لان التمام لا يكون الا للاخر
لانه يقع على باقي شيء تقدم اوله وعكس ابو حنيفة فقال ما ادرك مع الامام
فهو اخرها انتهى قلت عكس وحيث نقل عن رواية فاقضوا وما قال فيه
العلماء وقد ذكرناه ولو تأدب لاحسن في عبارته وليس ابو حنيفة فيما
قاله وحده وقد ذكرنا انه قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي
الله عنهم وقول سفيان وابن سيرين ومجاهد والنخعي والشعبي وابي
قلابة واخرين ومما يستفاد من الحديث الحث في الاتيان الى الصلاة بالسكينة
والوقار وسواء فيه سائر الصلوات سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا

وفيه

وفيه جواز قول الرجل فاتتنا الصلاة وانه لا كراهة فيه عند جمهور العلماء وقد مر
الكلام فيه **ص باب** لا يسعى الى الصلاة والياتها
بالسكينة والوقار **س** اي هذا باب يذكر فيه لا يسعى الرجل الى الصلاة الى
اخره وسقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي ومن رواية ابي ذر غير الهروي
وفي بعض نسخ السراج باب ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قاله ابو قتادة
عن النبي عليه السلام والاوجه ما مشينا عليه **ص** وقال ما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا قاله ابو قتادة عن النبي عليه السلام **س** اي قال عليه السلام
والضمير المنصوب في قاله يرجع الى المذكور في الترجمة وهو قوله ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا والمعنى قاله عن النبي عليه السلام وهو الذي
رواه البخاري في الباب السابق **ص** حدثنا ادم قال نا ابن ابي ذئب قال
نا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
وعن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا سمعتم
الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا **س** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر**
رجاله وهم ستة وقد ذكروا غير مرة واخرجه من طريقين الاول عن ادم
بن ابي اياس عن محمد بن عبد الرحمان بن ابي ذئب عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة الثاني عن ادم ايضا عن ابن ابي ذئب عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة في سبع مواضع وفيه ان الزهري حدث
عن شيخين عن سعيد بن المسيب وابي سلمة وقد جمع البخاري بينهما في باب
المشي الى الجمعة عن ادم فقال فيه عن سعيد وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة
وكذلك اخرجه مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري عنهما والترمذي
اخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة وحده ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده وفيه ان رواته كلهم
مدنيون ما خلا شيخ البخاري فانه عسقلاني **ذكر معناه** قوله اذا
سمعتم الاقامة اي اقامة الصلاة انما ذكر الاقامة تنبيها على ما سواها لانه
اذا نهي عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة
اولى وبقال الحكمة في التقييد بالاقامة ان المسرع اذا اقيمت الصلاة يصل
اليها وقد انبهر فيقعد في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فان الصلاة قد لا تقام حتى يستريح قوله وعليكم بالسكينة
كذا في رواية ابي ذر ورواية غيره وعليكم السكينة بالنصب بلا با وكذا في رواية
مسلم من طريق يونس وضبطها القرطبي الشارح بالنصب على الاغرا وضبطها
النووي بالرفع على انها جملة في موضع الحال وقيل دخول الباء لا وجه له لانه
متعد بنفسه كما في قوله تعالى عليكم انفسكم وردّ بانها زايدة للتوكيد
ولم تدخل للتعدية وجا في الاحاديث كثير من ذلك نحو عليكم برخصة الله فعليه
بالصوم فانه له وجا وعليكم بقيام الليل ونحو ذلك وقال بعضهم ثم ان الذي
علل بقوله لانه متعد بنفسه غير موف بمقصوده اذ لا يلزم من كونه يتعدّى
بنفسه امتناع تعديته بالباء انتهى بلى هذا القايل لم يشم شيا من علم
التصريف ونفي الملازمة غير صحيح قوله والوقار قال عياض والقرطبي
هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التاكيد وقال النووي السكينة التاني
في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت
وعدم الالتفات قوله ولا تسرعوا فيه زيادة تاكيد ولا منافاة بينه
وبين قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وان كان معناه يشعر بالاسراع لان
المراد بالسعي الذهاب يقال سعيت الى كذا اي ذهبت اليه والسعي ايضا
جا بمعنى العمل وبمعنى القصد والحكمة في منع الاسراع انه دنيا في الخشوع وقوله
ايضا يستلزم كثرة الخطا وهو امر مندوب مطلوب وردت فيه احاد
منها حديث مسلم رواه عن جابر ان بكل خطوة درجة قوله فما ادركتم الفا
فيه جزا شرط محذوف اي اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا قوله
وما فاتكم فاتموا اي اكملوا وقد بيّنا اختلاف الالفاظ فيه في الباب السابق
ذكر ما يستفاد منه فيه الدلالة على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء
من الصلاة لقوله فما ادركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وفيه
استحباب الدخول مع الامام في اي حالة وجد عليها وفيه الحث على التاني
والوقار عند الذهاب الى الصلاة ومنه استدل قوم على ان من ادرك
الامام راكعا لم يجب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته وقد فاته
القيام والقراة فيه وهو ايضا مذهب من ذهب الى وجوب القراة خلف
الامام وهو قول ابي هريرة ايضا واختاره ابن خزيمة وعند اصحابنا وهو
قول الجمهور انه يكون مدركا لتلك الركعة لحديث ابي بكرة حيث ركع دون الصف
فقال له النبي عليه السلام زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة تلك

الركعة

الركعة وروى ابو داود من حديث معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع والسجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني
به اذا رفعت واني قد بدنت وهذا يدل على ان المقتدي اذا لحق الامام وهو في الركوع
فلو شرع معه ما لم يرفع راسه يصير مدركا لتلك الركعة فاذا شرع وقد رفع
راسه لا يصير مدركا لتلك الركعة ولو ركع المقتدي قبل الامام فلحقه
الامام قبل قيامه يجوز عندنا خلافا لزفر رحمه الله ص باب
متى يقوم الناس اذا راوا الامام عند الاقامة س اي هذا باب يذكر فيه متى
يقوم الجماعة اذا راوا الامام عند اقامة الصلاة وحديث الباب يبين ذلك
ص حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام قال كتب الي يحيى بن ابي كثير عن
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني س مطابقته للترجمة من حيث
ان معنى الحديث ان الجماعة لا يقومون عند الاقامة الا حين يرون ان الامام
قام وقد بيّن ذلك معنى الترجمة التي فيها الاستفهام عن وقت قيام الناس
الى الصلاة وقد اختلف العلما في وقت قيام الناس الى الصلاة على ما
نبينه عن قريب ان شا الله تعالى ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا وهشام
هو الدستوائي وابو قتادة الحارث بن ربعي ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه
الكناية وهي طريق من طرق الحديث وهي ان يكتب مسموعه لغايب او حاضر
اما ان تكون مقرونة بالاجازة ام لا وذلك عندهم معدود في المسند الموصول
وظاهر قوله كتب الي يحيى انه لم يسمعه منه وقد رواه الاسماعيلي من طريق
هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ
وصرّح ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن هشام ان يحيى كتب اليه ان عبد الله
بن ابي قتادة حدثه فامن من تدليس يحيى وفيه القول في اربع مواضع ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الصلاة عن ابي نعيم عن
شيبان عن يحيى به وعن عمرو بن علي عن ابي قتيبة واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر
بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابن ابي شيبة عن اسماعيل بن علية وعن
محمد بن حاتم وعبيد الله بن سعيد واخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم وموسى
بن اسماعيل وعن ابراهيم بن موسى وعن احمد بن صالح واخرجه الترمذي فيه
عن احمد بن محمد واخرجه النسايي فيه عن الحسين بن حريث وعن علي بن حجر ذكر معنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومما يستفاد منه قوله اقيمت اي ذكرت الفاظ الاقامة ونوديي بها قوله حتى تروني اي تبصروني خرجت وبه صرح ابن حبان من طريق عبد الرزاق وحتى حتى تروني خرجت ولابد فيه من التقدير وتقديره لاتقوموا حتى تروني خرجت فاذا رايتموني خرجت فقوموا وقد اختلف السلف متى يقوم الناس الى الصلاة فذهب مالك وجمهور العلماء الى انه ليس لقيامهم حد ولكن استحب عامتهم القيام اذا اخذ المؤذن في الاقامة وكان انس رضي الله عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قامت وكبر الامام وحكاه ابن ابي شيبة عن سويد بن غفلة وكذا قلبس بن ابي حازم وحماد وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلاة اعتدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وذهب عامة العلماء الى انه لايكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وفي المصنف كره هشام يحيى ابن عروة ان يقوم حتى يقول المؤذن قد قامت الصلاة وعن يحيى بن وثاب اذا فرغ المؤذن كبر وكان ابراهيم يقول اذا قامت الصلاة كبر ومذهب الشافعي وطايفة انه يستحب ان لايقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن مالك رحمه الله السنة في الشروع في الصلاة بعد الاقامة وبدايه استوا الصف وقال احمد اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة يقوم وقال زفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة مرة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وقال ابو حنيفة ومحمد يقومون في الصف اذا قال حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه واذا لم يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انهم لايقومون حتى يروه فان قلت روى مسلم من حديث ابي هريرة اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اذا الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي عليه السلام مقامه وفي رواية جابر بن سمرة كان بلال يوذن اذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي عليه السلام فاذا خرج الامام اقام الصلاة حين يراه وبين هذه الروايات معارضة قلت وجه الجمع بينها ان بلالا كان يراقب خروج النبي عليه السلام من حيث لا يراه غيره او الا القليل فعند اول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدل الصف وقوله في رواية ابي هريرة فياخذ الناس

مصافهم

مصافهم قبل اخ وجه لعله كان مرة او مرتين ونحوهما لبيان الجواز او لعذر ولعل قوله عليه السلام فلا تقوموا حتى تروني كان بعد ذلك قال العلما والنهي عن القيام قبل ان يروه ليلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه

ص باب ـــــــ لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار ش اي هذا باب يذكر فيه لا يقوم الشخص الى الصلاة حال كونه مستعجلا وليقم الى الصلاة ملتبسا بالسكينة والوقار وقد مر معناه والفرق بينهما وهذا هكذا هو رواية الحموي وفي رواية المستملي باب لا يسعى الى الصلاة وفي رواية الباقين باب لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا

ص حدثنا ابو نعيم قال نا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال النبي عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم بالسكينة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمان النحوي ويحيى بن ابي كثير وهذا الحديث قد مر عن مسلم بن ابراهيم عن هشام عن يحيى وفي هذا زيادة على ذاك وهي قوله وعليكم بالسكينة وهذا هكذا رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وعليكم السكينة بحذف الباء وكذا اخرجه ابو عوانة من طرق عن شيبان وقد ذكرنا اعراب الوجهين عن قريب ص تابعه علي بن المبارك ش اي تابع علي بن المبارك البصري شيبان عن يحيى بن ابي كثير وقد وصل البخاري هذه المتابعة في كتاب الجمعة ولفظه وعليكم السكينة بغير باء وقال ابو العباس الطرقي تفرد شيبان وعلي بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة ورد عليه ذلك لان معاوية بن سلام تابعهما عن يحيى ذكره ابو داود عقيب رواية ابان عن يحيى فقال رواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيى وقالا فيه حتى تروني وعليكم السكينة ص باب ـــــــ هل يخرج من المسجد لعلة ش اي هذا باب يذكر فيه هل يخرج الرجل من المسجد بعد اقامة الصلاة لاجل علة اي ضرورة وذلك مثل ان يكون محدثا او جنبا او كان حاقنا او حصل له رعاف ونحو ذلك او كان اماما للمسجد اخر فان قلت روي عن ابي هريرة انه راى رجلا يخرج من المسجد بعد ان اذن المؤذن بالعصر قال اما هذا فقد عصى ابا القاسم رواه مسلم والاربعة قلت هذا محمول على من خرج بغير ضرورة وقد اوضح ذلك ما رواه الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام ولفظه لا يسع الندا في مسجدي ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق ص حدثنا عبد

العزيز بن عبد الله قال نا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن
ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت
الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في الصلاة انتظرنا ان يكبر انصرف
قال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا ينطف راسه ماء وقد
اغتسل ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة عبد
العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي وابن شهاب هو محمد بن مسلم
الزهري ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضع واحد
وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية الثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض وهم صالح بن كيسان فانه راى عبد الله بن عمر والزهري
وابو سلمة وفيه ان رواته كلهم مدنيون واخرج البخاري في كتاب الغسل
في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم حدثنا عبد الله
بن محمد قال نا عثمان بن عمر قال انا يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع
فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يقطر فكبر وصلينا معه وقد قلنا هناك
انه اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وتكلمنا بما فيه الكفاية ولنتكلم
هنا بما يتعلق بالحديث المذكور فقوله خرج اي من الحجرة وقال بعضهم يحتمل
ان يكون خروجه في حال الاقامة ويحتمل ان تكون الاقامة تقدمت خروجه
وهو ظاهر في الروايات التي في الباب الذي بعده لتعقيب الاقامة بالتسوية
وتعقيب التسوية بخروجه جميعا بالفاء قلت ليس فيه الاحتمال الا ان
اللذان ذكرهما بل معنى الحديثين سواء الجملتين اعني قوله وقد اقيمت
الصلاة وعدلت الصفوف وقعتا حالين والمعنى انه خرج والحال انهم اقاموا
الصلاة وعدلوا الصفوف وكذلك معنى الحديث الثاني لان الفاء فيه ليست
للتعقيب كما ظنه هذا القايل وانما هذه الفاء تسمى فاء الحال والمعنى حال
اقامة الصلاة وتعديل الصفوف حتى خرج النبي عليه السلام وقال
الكرماني فان قلت السنة ان تكون الاقامة بنظر الامام فلم اقيمت
قبل خروجه وتقدم حديث لا تقوموا حتى تروني فلم عدلت الصفوف قبل ذلك
قلت لفظة قد تقرب الماضي من الحال فمعناه خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل

ولا يلزم

ولا يلزم الامران المذكوران اوعلما بالقراين خروجه او اذن لهم في الاقامة ولهم في القيام
انتهى قلت لا حاجة الى قوله بان لفظة قد تقرب الماضي من الحال لان الجملة التي
دخلت عليه لفظة قد حالية كما ذكرنا والاصل ان الجملة الفعلية الماضية
اذا وقعت حالا يدخل عليها قد كما تدخل الواو على الجملة الاسمية اذا وقعت حالا
واذا دخلت الجملة الفعلية الواقعة حالا عن لفظة قد ظاهرا مقدرة كما
في قوله تعالى اوجاؤكم حصرت صدورهم اي قد حصرت قوله وعدلت اي
سويت قوله حتى اذا قام في مصلاه انتظرناه ان يكبر انصرف وفي رواية
مسلم من طريق يونس عن الزهري قبل ان يكبر انصرف وفيه دليل على
انه انصرف قبل ان يدخل في الصلاة فان قلت يعارضه ما رواه ابو داود
وابن حبان عن ابي بكرة ان النبي عليه السلام دخل في صلاة الفجر فكبر ثم
اومأ اليهم وما رواه مالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا انه عليه السلام
كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا قلت اذا قلنا انهما
واقعتان فلا تعارض والا فالذي في الصحيح اصح قوله انتظرناه جملة حالية
عامل في الظرف قوله ان يكبر كلمة ان مصدرية اي انتظرنا تكبيره قوله
انصرف اي الى الحجرة وهو جواب اذا قوله قال استيناف قوله على
مكانكم اي توقفوا على مكانكم والزموا موضعكم قوله فمكثنا من المكث
وهو اللبث قوله على هيئتنا بفتح الهاء وسكون الياء اخر الحروف وفتح
الهمزة بعدها التاء المثناة من فوق اي على الهيئة والصورة والصون التي
كنا عليها وهي قيامهم في الصفوف المعدلة وفي رواية الكشميهني على هيئتنا
بكسر الهاء وسكون الياء اخر الحروف وفتح التاء المثناة من فوق والهيئة الرفق
والتأني ورواية الجماعة اصوب واوجه قوله ينطف بكسر الطاء وضمها اي
تقطر كما صرح به في الرواية التي تاتي بعد هذه وهذه الجملة حال وكذا قوله وقد
اغتسل وما نصب على التمييز وفي رواية الدارقطني من وجه اخر عن ابي هريرة فقال
اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ومما يستفاد من هذا الحديث جواز
النسيان على الانبياء عليهم السلام في امر العبادة للتشريع وطهارة الماء
المستعمل وانتظار الجماعة لامامهم ما دام في سعة من الوقت وجواز
الفصل بين الاقامة والصلاة لان قوله فصلى ظاهر في ان الاقامة لم تعد
والظاهر انه مقيد بالضرورة وعن مالك اذا بعدت الاقامة من الاحرام
تعاد قلت الظاهر انه اذا لم يكن له عذر وفيه انه لا حياء في امر الدين وفيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

جواز الكلام بين الاقامة والصلاة وجواز تاخير الجنب للغسل عن وقت الحدث
وفيه انه لا يجب على من احتلم في المسجد فاراد الخروج منه ان يتيمم ص
باب اذا قال الامام مكانكم حتى يرجع انتظروه
ش اي هذا باب يذكر فيه اذا قال الامام للجماعة الزموا مكانكم حتى يرجع
قوله انتظروه على صيغة الماضي جواب اذا وقال بعضهم هذا اللفظ في
رواية يونس عن الزهري كما مضى في الغسل قلت ليس هكذا اللفظ في رواية
يونس بل انتظر فقال لنا مكانكم ثم رجع ولو قال هذا اللفظ اخذه
من لفظ رواية يونس لكان اصوب قوله حتى نرجع بالنون في رواية الكشميهني
وبالهمزة ارجع للاصيلي ويرجع بالياء اخر الحروف لبقية الرواة وعلى كل حال
هو منصوب بان المقدرة ص حدثنا اسحاق قال نا محمد بن يوسف
قال نا الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فسوينا الناس صفوفهم فخرج رسول
الله عليه السلام فتقدم وهو جنب فقال على مكانكم فرجع فاغتسل
ثم خرج ورأسه يقطر فصلى بهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة
واسحق هذا وقع غير منسوب في جميع الروايات قال الغساني لعله
اسحق بن منصور وجوزه ابن طاهر وجزم به المزي ومحمد بن يوسف
هو الفريابي وهو شيخ البخاري واكثر الرواية عنه بغير واسطة
وههنا روى عنه بواسطة والاوزاعي هو عبد الرحمان بن عمرو والزهري
محمد بن مسلم بن شهاب والحديث اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن زهير
بن حرب عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي نحوه اقيمت الصلاة وصف
الناس صفوفهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام مقامه فاومى
اليهم بيده ان مكانكم فخرج وقد اغتسل ورأسه تقطر الماء فصلى بهم
وعن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم مختصرا واخرجه ابو داود في
الطهارة عن مؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم نحو حديث زهير بن حرب
وفي الصلاة عن محمود بن خالد وداود بن رشيد كلاهما عن الوليد بن مسلم نحو
حديث ابراهيم بن موسى قوله فتقدم وهو جنب يعني في نفس الامر لانهم
اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم وقد مضى في رواية يونس في الغسل ثم
قام في مصلاه فذكر انه جنب وفي رواية ابي نعيم ذكر انه لم يغتسل قوله
على مكانكم اي اثبتوا في مكانكم ولا تفرقوا قوله فرجع اي الحجرة قوله

اي ح

راسه

ورأسه مبتدأ وخبره قوله يقطر والجملة حال وتأنيث على التمييز قوله فصلى بهم ظاهره
انه لم يأمرهم باعادة الاقامة وفي بعض النسخ بعده قيل لابي عبد الله ان بدا
لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي عليه السلام قال اي شيء يصنع فقيل
ينتظرونه قياما او قعودا قال ان كان قبل التكبير فلا باس ان يقعدوا
وان كان بعد التكبير ينتظرونه قياما ص باب
قول الرجل ما صلينا ش اي هذا باب يذكر فيه قول الرجل ما صلينا وفي بعض النسخ
باب قول الرجل للنبي عليه السلام ما صلينا وقال ابن بطال فيه رد لقول ابراهيم النخعي
يكره ان يقول الرجل لم نصل وكراهة النخعي ليست على اطلاقها بل انما هي في حق منتظر
الصلاة ومنتظر الصلاة في الصلاة فقول المنتظر ما صلينا يقتضي نفي ما اثبته
الشارع فلذلك كرهه والدليل على ذلك ان البخاري لو اراد الرد عليه مطلقا لصرح
بذلك كما صرح بالرد على ابن سيرين في ترجمة فاتتنا الصلاة ص حدثنا ابو نعيم قال
نا شيبان عن يحيى قال سمعت ابا سلمة يقول اخبرنا جابر بن عبد الله ان النبي عليه
السلام جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الخندق فقال يا رسول الله ما كدت
ان اصلي حتى كادت الشمس تغرب وذلك بعد ما افطر الصائم فقال النبي عليه
السلام والله ما صليتها فنزل النبي عليه السلام الى بطحان وانا معه فتوضأ ثم صلى
العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ش قال الكرماني يظهر
من كلامه ان مطابقة الحديث للترجمة في قوله ما كدت ان اصلي وهو بمعنى ما صليت
بحسب عرف الاستعمال فهذا قول عمر رضي الله عنه للنبي عليه السلام وقال
بعضهم ثم ان اللفظ الذي اورده المؤلف وقع النفي فيه من قول النبي عليه السلام
لا من قول الرجل لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل ايضا وهو عمر كما اورده
في المغازي وهذه عادة معروفة للمؤلف يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث
الذي يسوقه ولو لم يقع في الطريق التي يوردها في تلك الترجمة انتهى قلت الذي
قاله الكرماني هو الاوجه لانه لا يحسن ان يترجم ببعض ما في حديث اورده في
غير الباب الذي ترجم به والاحسن ان تقع المطابقة بين الترجمة والحديث
في الباب الذي ذكره ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو نعيم
الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمان النحوي ويحيى بن ابي كثير وفيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في ثلث مواضع وهذا الحديث قد مر
في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت وقد استوفينا الكلام فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

هنالك قوله ماكنت ان اصلي خبر كاد وقد يستعمل بان استعمال عسى والاصل عدمها
وقد استعملها هنا عليٍ وجهين حيث قال ان اصلي ويعرب قوله وذلك اي القول قوله
بعدما افطر الصايم اي بعد الغروب قال الكرماني فان قلت كيف يكون
المجي بعد الغروب وقد صرح بانه جا يوم الخندق قلت اراد باليوم الزمان
كما يقال رايته يوم ولادة فلان وان كانت بالليل والغرض منه بيان اتاخر
لاخصوصية الوقت قوله بطحان بضم الباء الموحدة وسكون الطا وهو
واد بالمدينة غير منصرف **ص باب** الامام تعرض
له الحاجة بعد الاقامة **ش** اي هذا باب يذكر فيه الامام تعرض الي اخره
وتعرض بكسر الرا اي تظهر وبعده مقدر تقديره هل يباح له التشاغل بالحاجة
قبل الدخول في الصلاة ام لا والحاصل انه يجوز وقيد بقوله بعد الاقامة لان
قبل الاقامة الجواز بالطريق الاولي **ص** حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو
قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس قال
اقيمت الصلاة والنبي عليه السلام يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام
الي الصلاة حتي نام القوم **ش مطابقته** للترجمة ظاهرة لانه عليه
السلام ناجي ذاك الرجل والصلاة قد اقيمت واطال المناجاة فهذا هو
عروض الحاجة له فلذلك قيد في الترجمة بالامام وقال ابن المنير خص الامام
بالذكر يعني في الترجمة مع ان الحكم عام قلت انما قيدها بالامام لتعلق
هذا الحكم به لان المامور اذا عرضت له حاجة لا يتقيد به غيره من القوم
بخلاف الامام فانه اذا عرضت له حاجة يتقيد به القوم جميعا ومع هذا
فقد اشار الي عموم الحكم بالباب الذي بعده علي ما يأتي ان شاء الله تعالي
ذكر رجاله وهم اربعة قد ذكروا وابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث
بن سعيد وعبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون
الياء اخر الحروف وفي اخره باء موحدة **ذكر لطايف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه
القول في ثلث مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون قوله عن انس وفي
رواية لمسلم سمع انسا والحديث اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن شيبان
بن فروخ وابو داود عن مسدد **ذكر معناه** قوله اقيمت الصلاة وكانت
صلاة العشا كما هو في قوله حتي نام القوم فقوله والنبي مبتدا وخبره قوله يناجي
والجملة حال ومعنى ينادي رجلا يحادثه وفي رواية ابي داود ورسول الله صلي الله

بيانه

علة الاولي

بيانه حماد عن ثابت عن انس عند مسلم ولد العزيزية ايضا انها كانت صلاة العشا

عليه وسلم يجيء جانب المسجد يعني مناج كنديم بمعنى منادم ووزير بمعنى موازر وانما ذكر
من باب المفاعلة ليدل علي ان الرجل ايضا يشاركه في الحديث قيل لم يعرف اسم الرجل
ما هو وقيل كان كبيرا في قومه فاراد ان يتالفه علي الاسلام وليس لهذا دليل قلت
لا يبعد ان يكون هذا ملكا وانس رضي الله عنه راه في صورة رجل قوله حتي نام
القوم وزاد سعيد عن عبد العزيز ثم قام فصلي وهذه الزيادة عند البخاري في
الاستيذان ولمسلم ايضا وقال الكرماني ونام القوم اي نعس بعض القوم قلت
الظاهر انه فسر هذا هكذا من عنده ولكنه وقع هكذا في رواية ابن حبان
من وجه اخر عن انس ووقع في مسند اسحق بن راهويه عن ابن علية عن عبد العزيز
فيه حتي نعس بعض القوم ولو كان وقع الكرماني علي هذا لكان اشار اليه بوجه
ما **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز مناجاة الاثنين حضورا الجماعة
وقال بعضهم وفي الحديث جواز مناجاة الواحد بحضرة الجماعة قلت باب المفاعلة لا يسند
الي الواحد ولو كان هذا القايل وقف علي معاني الافعال لقال مثل ما قلنا وفيه جواز
الفصل بين الاقامة والاحرام للضرورة وقال صاحب التلويح فيه جواز الكلام
بعد الاقامة وان كان ابراهيم والزهري وتبعهما الحنفيون كرهوا ذلك
حتي قال بعض اصحاب ابي حنيفة اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب علي
الامام التكبير وقال مالك اذا بعدت الاقامة رايت ان يعاد الاقامة استحبابا
قلت انما كره الحنفية الكلام بين الاقامة والاحرام اذا كان لغير ضرورة واما
اذا كان لامر من امور الدين فلا يكره وفيه جواز تاخير الصلاة من اول وقتها
ص باب الكلام اذا اقيمت الصلاة **ش** اي هذا
باب جواز الكلام لاجل مهم من الامور عند اقامة الصلاة وكان البخاري
اراد بذلك الرد علي من كره هذا مطلقا **ص** حدثنا عياش بن الوليد قال نا عبد
الاعلي قال نا حميد سالت ثابتا البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة
فحدثني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فعرض للنبي عليه
السلام رجل فحبسه بعد ما اقيمت الصلاة **ش مطابقته** للترجمة في قوله
فحبسه بعد ما اقيمت الصلاة لان معناه حبسه عن الصلاة بسبب التكلم معه
ذكر رجاله وهم خمسة الاول عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء
اخر الحروف وفي اخره شين معجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام وقد تقدم
في باب الجنب يخرج الثاني عبد الاعلي بن عبد الاعلي السامي بالسين المهملة
مر في باب المسلم من سلم المسلمون الثالث حميد بضم الحا الطويل وقد تقدم الرابع

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثابت بالثا المثلثة ابن اسلم البناني بضم الباء الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخري مكسورة وهي نسبة الي بنانة زوجة سعد بن لوي بن غالب بن فهر وقيل كانت حاضنة لبنيه فقط وقال ابن دريد في الوشاح في باب من دخل في قبايل قريش وهم فيهم الي اليوم وهم الذين يقال لهم بنو بنانة وبنانة حاضنتهم وليس ينسب الخامس الي مالك **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وقوله عن الرجل ليس له تعلق في الاسناد وفيه السوال والقول في ثلث مواضع وفيه ان حميدا روي ههنا عن انس بواسطة وهو يروي عنه كثيرا بلا واسطة وفيه ان رواته كلهم بصريون والحديث اخرجه ابوداود ايضا في الصلاة عن حسين بن معاذ وعن عبد الاعلي قوله فجلسه اي منحه من الدخول في الصلاة وزاد هشيم في روايته حتي نعس بعض القوم وقال التيمي هذا رد علي من قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب علي الامام تكبير الاحرام وفيه دليل ان اتصال الاقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن وانما هو من مستحبها **ص باب** وجوب

صلاة الجماعة **ش** اي هذا باب في بيان وجوب الصلاة بالجماعة وقال بعضهم هكذا ثبت الحكم في هذه المسئلة وكان ذلك لقوة دليلها عنده لكن اطلق الوجوب وهو اعم من كونه وجوب عين او كفاية الا ان الاثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بانه يريد وجوب عين قلت لا يقال هذه القسمة الا في الفرض فيقال فرض عين وفرض كفاية اللهم الا ان يكون عند من لم يفرق بين الواجب والفرض ومن اين علم ان البخاري اراد وجوب العين ومن اين يدل عليه اثر الحسن وكيف يجوز الاستدلال علي وجوب العين بالاثر المروي من التابعي وهذا محل النظر **ص** وقال الحسن ان منعته امه عن العشا في الجماعة شفقة لم يطعها **ش** الحسن هو البصري يعني ان منعت الرجل امه عن الحضور الي صلاة العشا مع الجماعة شفقة عليه اي لاجل الشفقة لم يطع امه فيه فهذا يدل علي ان الصلاة بالجماعة فرض عنده ولهذا قال لم يطع امه مع ان اطاعة الوالدين فرض في غير المعصية وانما عين العشا مع ان الحكم في كل الصلوات سوا لكونها من اثقل الصلاة علي المنافقين فان ثلث الفجر كذلك قلت ذكر احدها يعني عن الاخر وانما عين الام مع ان الاب كذلك في وجوب طاعتها لان الام اكثر شفقة من الاب علي الاولاد ولم يذكر صاحب

التلويح

التلويح ولا صاحب التوضيح وصل هذا الاثر مع كثرة تتبع صاحب التلويح لمثل هذا واتساع اطلاعه في هذا الباب وذكر بعضهم انه وجد معناه بلا تمام منه واصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم يعني تطوعا فتامره امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضا عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فتنهاه ان يصلي العشا بجماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحتطب ثم امر بالصلاة فيوذن لها ثم امر رجلا فيوم الناس ثم اخالف الي رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشا **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه يدل علي وجوب الصلاة بالجماعة لما فيه من وعد شديد يدل علي ان تاركها يدخل فيه **ذكر رجاله ولطايف اسناده** اما رجاله فقد ذكروا غير مرة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمان بن هرمز واما لطايف اسناده ففيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه اثنان لم يذكرا باسمهما احدهما ذكر بالكنية والاخر باللقب وفيه عن الاعرج وفي رواية السراج من طريق شعبة عن ابي الزناد عن الاعرج وفيه ان رواته كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الاحكام عن اسماعيل واخرجه النسايي في الصلاة ايضا عن قتيبة عن مالك **ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث** وعند البخاري في باب فضل صلاة العشا في الجماعة ليس صلاة اثقل علي المنافقين من الفجر والعشا الحديث وفي لفظ له ولقد هممت ان امر المؤذن فيقيم وفيه ثم اخذ شعلا من نار فاحرق علي من لا يخرج الي الصلاة بعد عروفي لفظ ثم اخالف الي اقوام لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم وعند احمد بن حنبل رحمه الله لولا ما في البيوت من النسا والذرية اقمت صلاة العشا وامرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار وعند ابي داود ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم وفي مسند السراج امر فتياني اذا سمعوا الاقامة ممن تخلف ان يحرقوا عليهم انكم لو تعلمون ما فيها لايتموها ولو حبوا وفي لفظ اخر اخر النبي عليه السلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلاة العشا حتى تهور الليل وذهب ثلثه او نحوه ثم خرج الى المسجد فاذا الناس عزون
واذا هم قليل فغضب غضبا شديدا لا اعلم اني رايته غضب غضبا اشد منه ثم
قال لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم اتتبع هذه الدور التي تخلف
اهلوها عن هذه الصلاة فاضرمها عليهم بالنيران وفي كتاب الطوسي
مصححا ثم اتي قوما يتخلفون عن هذه الصلاة فاحرق عليهم يعني صلاة العشا
وفي مسند عبد الله بن وهب نا ابن ابي ذيب نا محلان عمه ليلتهين
رجال من حول المسجد لا يشهدون العشا اولاحرقن بيوتهم وفي كتاب الثواب
لحميد بن زنجويه امر رجالا يأيديهم حزم حطب لابوتي رجلا في بيته سمع
الاقامة الا اضرم عليه بيته وفي الاوسط للطبراني امر رجالا اذا اقيمت
الصلاة ان يتخلفوا دون من لا يشهد الصلاة فيضرموا عليهم بيوتهم
قال ولو ان رجلا اذن الناس الى طعام لاتوه والصلاة ينادي بها فلا يأتوها
وفي معجمه الصغير ثم انظر فمن لم يشهد المسجد فاحرق عليه بيته وفي كتاب
الترغيب والترهيب لابي موسى المديني الاصبهاني خرج بعد ما تهور الليل فذهب
ثلثه ثم قال لوان رجلا نادى الناس الى عرق او مرماتين لاتوه لذلك وهم
يتخلفون عن هذه الصلاة وعند الدارقطني في مسنده لوكان عرقا سمينا
او مرماتين لشهدوها وفي مصنف عبد الرزاق بسند صحيح لقد هممت ان
امر فتيانا ان يجمعوا الى حزما من حطب ثم انطلق فاحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون
الجمعة رواه جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة ولما رواه البيهقي
من طريق احمد بن منصور الرمادي عن عبد الرزاق قال كذا قال الجمعة وكذلك
روي عن ابي الاحوص عن ابن مسعود والذي يدل لسائر الروايات انه عبر
بالجمعة عن الجماعات وروي في المعجم الاوسط عن ابن مسعود بالاطلاق من غير
تقييد بالجمعة والذي فيه التقييد بالجمعة رواه السراج عن ابي الاحوص
عن عبد الله ذكر معناه قوله والذي نفسي بيده اي والله الذي نفسي
بيده القدرة وهو قسم كان النبي عليه السلام كثيرا ما كان يقسم به قوله
لقد هممت جواب القسم اكده باللام وكلمة قد ومعنى هممت اي قصدت
من الهم وهو العزم وقيل دون قوله فيحطب بالفا وهو على صيغة المجهول
وهو رواية الكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي لنحطب باللام ورواية
الكشميهني في رواية الاكثرين ورواية الموطا ايضا وقال الكرماني وفي بعض
الرواية لتحطب بالنصب ولام كي وبالجزم ولام الامر وقال ايضا ليحتطب اي

ليجمع يقال احتطب واحتطبت اذا جمعت الحطب وقال بعضهم ومعنى يحطب بكسر ليسهل
اشعال النار به قلت ليس المعنى كذلك والمعنى ان امر يحطب فيحطب اي فيجمع وكذلك
معنى يحتطب كما ذكرناه ولم يقل احد من اهل اللغة ان معنى يحطب بكسر قوله ثم امر
بالصلاة الالف واللام فيها ان كانت للجنس فهو عام وان كانت للعهد ففي رواية انها
العشا وفي اخرى الفجر وفي اخرى الجمعة وفي اخرى يتخلفون عن الصلاة مطلقا ولا
تضاد بينها لجواز تعدد الواقعة نعم اذا كان المراد الجمعة فالجماعة شرط فيها
ومحل الخلاف انما هو في غيرها وقال البيهقي والذي يدل عليه سائر الروايات
انه عبر بالجمعة عن الجماعة ونوزع فيه لان ابا داود والطبراني رويا من طريق
يزيد بن زياد بن جابر عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث قال يزيد قلت ليزيد بن يزيد
الاصم يا اباعوف الجمعة عني او غيرها قال صمت اذناي ان لم اكن سمعت اباهريرة
يأثره عن رسول الله عليه السلام ما ذكر جمعة ولا غيرها فظهر من ذلك ان الراجح
في حديث ابي هريرة انها غير الجمعة وظهر ان البيهقي وهم في هذا نعم جاء في حديث ابن
مسعود اخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل برأسه
ومخرجه مغاير لحديث ابي هريرة لا يقدح احدهما في الاخر لامكان كونهما واقعتين
كما اشرنا الى ذلك عن قريب قوله فيؤذن لها كذا هو باللام اي اعلم الناس لاجلها
ويروى بالباء اي اعلمت بها والها مفعول ثان قوله ثم اخالف من باب المفاعلة
قال الجوهري قولهم هو يخالف الى فلان اي يأتيه اذا غاب عنه وقال الزمخشري
يقال خالفني الى كذا اذا قصده وانت مولي عنه قال تعالى ما اريد ان اخالفكم
الى ما انهاكم والمعنى اخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا
عنها الى الصلاة فاحرقها عليهم ويقال معنى اخالف الى رجال اذهب اليهم
والتقييد بالرجال يخرج الصبيان والنساء قوله فاحرق بالتشديد من التحريق
والمراد به التكثير يقال حرقته بالتشديد اذا بالغ في تحريقه ويروى فاحرق من
باب الاحراق ورواية التشديد اكثر واشهر قوله والذي نفسي بيده اعاد
يمينه لاجل المبالغة في التهديد قوله عرقا بفتح العين وسكون الراء جمع عراق
قال الازهري في التهذيب هي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها لحوم
رقيقة طيبة فتكسر وتطبخ وتوخذ اهالتها من طفاحها ويوكل ما على العظام
من لحم رقيق ويتمشش العظام ولحمها من اطيب اللحوم عندهم يقال عرقت اللحم
وتعرقته واعرقته اذا اخذت اللحم منه بفمك باسنانك وعظم معرق اذا ابقي
عليه لحم اي قشر العرام مثل العراق قاله الرياشي وقال القتبي سمعت الرياشي يروي

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابي زيد انه قال قول الناس تريدة كثيرة العراق خطا لان العراق العظام وفي
الموعب لابن التياني عن ابن قتيبة تسمى عرقا اذا كانت جردا لا لحم عليها وتسمى عُراقا
وعليها اللحم وزعم الكلابي ان العرق العظم الذي اخذ اكثر ما بقي عليه وبقي عليه
شيء يسير وعن الاصمعي العرق بجزم الراء العُرَّة من اللحم وفي المحكم من العراق
بغير لحم فان كان عليه لحم فهو عرق والعرق العُرَّة من اللحم وجمعها عراق
وهو من الجمع العزيز وحكى ابن الاعرابي في جمعه عراق بالكسر وهو اقيس
وفي المغرب العرق العظم تولّه او مرماتين بكسر الميم وفتحها وهي تثنية مرماة
وقال الخليل هما بين ظلفي الشاة وحكاه ابو عبيد وقال الازدي ما وجهه
ونقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام من الفربري عن محمد بن سليمان عن
البخاري قال المرماة بكسر الميم مثل مِنساة ومِيضاة ما بين ظلفي الشاة
من اللحم قال عياض فالميم على هذا اصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا
يلعبون بها بنصال محدودة يرمونها في كوم من تراب فايهم اثبتها في الكوم
غلب وهي المرماة والمدحاة وحكى الحربي عن الاصمعي ان المرماة سهم الهدف
قال ويؤيده ما حدثني ثم ساق من طريق ابي رافع عن ابي هريرة بلفظ لوان
احدهم اذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة او سهمان لفعل
وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمي وهو سهم رقيق مستوي غير محدد
وقال ابو سعيد المرماتي في الحديث سهمان يرمي بها الرجل فيحرز سبقه
يقول ليسابق الى احراز الدنيا وسبقها ويدع سبق الاخرة قال قلت لم وصف
العرق بالسمن والمرماة بالحسن قلت ليكون الباعث النفساني في تحصيلها
وقال الطيبي الحسنتين بدل من المرماتين اذا اريد بها العظم الذي لا لحم عليه
وان اريد بها السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة
للمرماتين قال والمضاف محذوف يعني في قوله لشهد العشا اي صلاة
العشا فالمعنى لو علم انه لو حضر الصلاة لوجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا
حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات
العقبى ونعيمها **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان جماعة استدلوا به على
ان الجماعة فرض عين وقال صاحب التلويح اختلف في صلاة الجماعة هل هي
شرط في صحة الصلاة كما قاله داود بن علي واحمد بن حنبل او فرض على الاعيان
كما قاله جماعة من العلما ابن خزيمة وابن المنذر وهو قول عطا والاوزاعي وابي
ثور وهو الصحيح عند احمد وقال في شرح المهذب وقيل انه قول للشافعي وعن

احمد واجبة ليست بشرط وقيل سنة موكدة كما قاله القدوري وفي شرح الهداية عامة
مشايخنا انها واجبة وقدماها بعض اصحابنا سنة موكدة وفي المفيد الجماعة واجبة
وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدايع اذا فاتته الجماعة لا يجب عليه
الطلب في مسجد اخر بلا خلاف بين اصحابنا لكن ان اتى مسجدا يرجو ادراك الجماعة
فيه فحسن وان صلى في مسجد حيه فحسن وعن القدوري يجمع باهله وفي التحفة
انما تجب على من قدر عليها من غير حرج وتسقط بالعذر فلا تجب على المريض والاعمى
الاعمى والزمن ونحوهم هذا اذا لم يجد الاعمى والزمن من يحمله وكذا ان وجد عندنا في
حنيفة وعندهما يجب وعن شرف الايمة وغيره تركها بغير عذر يوجب التعزير
ويأثم الجيران بالسكوت عن تاركها وعن بعضهم لا تقبل شهادته فان اشتغل
بتكرار اللغة لا يعذر في ترك الجماعة وبتكرار الفقه او مطالعته يعذر فان
تركها اهل ناحية قوتلوا بالسلاح وفي الفتاوى يشتغل بتكرار الفقه ليلا
ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا تقبل شهادته وقال ابو حنيفة سهى ونام
او شغله عن الجماعة شغل جمع باهله في منزله وان صلى وحده يجوز واختلف
العلما في اقامتها في البيت والاصح انها كاقامتها في المسجد وفي شرح جواهر
زاده هي سنة موكدة غاية التاكيد وقيل فرض كفاية وهو اختيار الطحاوي
والكرخي وغيرهما وهو قول الشافعي المختار وقيل سنة وفي الجواهر عن مالك
هي سنة موكدة وقيل فرض كفاية استدل من قال بفرضية عينها بحديث الباب وقال
لو كانت فرض كفاية لكان قيام النبي عليه السلام واصحابه بها كافيا او لو
كانت سنة فتارك السنة لا يحرق عليه بيته اذ سيدنا رسول الله عليه
السلام لا يهم الا بحق وبدل على وجوبها صلاة الخوف اذ فيها اعمال منافية
للصلاة ولا يعذر لاجل فرض كفاية ولا سنة وبما في صحيح مسلم ان اعمى
قال يا رسول الله ليس لي قايد يقودني الى المسجد قال هل تسمع النداء قال نعم
قال فاجب وخرجه ابو عبد الله في مستدركه من حديث عبد الرحمان بن عباس
عن ابن ام مكتوم قلت يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع قال
تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح قال نعم قال فحي هلا وقال صحيح الاسناد ان كان
سمع من ابن ام مكتوم وخرجه من حديث زايدة عن عاصم عن ابي زرين عن ابن
ام مكتوم بلفظ اني كبير شاسع الدار وليس لي قايد يلايمني فهل تجد لي من رخصة
قال تسمع النداء قلت نعم قال ما اجد لك رخصة قال الحاكم وله شاهد باسناد
صحيح فذكر حديث ابي جعفر الرازي عن حسين بن عبد الرحمان عن عبد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن شداد عنه ان النبي عليه السلام استقل الناس في صلاة العشا فقال يعني ابن ام مكتوم
لقد هممت ان آتي هؤلا الذي يتخلفون عن هذه الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم قال
فقلت يا رسول الله لقد علمت ما بي الحديث وعند احمد اتى النبي عليه السلام
المسجد فوجد في القوم رقة فقال اني لاهم ان اجعل للناس اماما ثم اخرج فلا
اقدر على انسان يتخلف عن الصلاة في بيته الا احرقت عليه فقال ابن ام
مكتوم يا رسول الله ان بيني وبين المسجد نخلا وشجرا ولا اقدر على قايد كل ساعة
اي يسعني ان اصلي في بيتي فقال اتسمع الاقامة قال نعم قال فاتها واعل ابن
القطان حديث ابن ام مكتوم فقال لان الراوي عنه ابو رزين وابن ابي ليلى
فاما ابو رزين فانا لا نعلم سنده ولكن اكبر ما عنده من الصحابة علي رضي
الله عنه وابن ام مكتوم قتل بالقادسية زمن عمر رضي الله عنه وابن ابي
ليلى مولده لست بقين من خلافة عمر رضي الله عنه انتهى قال صاحب
التلويح اما قوله ابو رزين لا نعلم مولده غير جيد لان ابن حبان ذكر انه كان
اكبر سنا من ابي وايل قد علم ادراكه لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعلى هذا لا تنكر روايته عن ابن ام مكتوم الثاني قوله اعلا ما له الرواية
عن علي مردود بروايته الصحيحة عن ابن مسعود رضي الله عنه الثالث
قوله مات ابن ام مكتوم بالقادسية مردود بقول ابن حبان في كتاب الصحابة
شهد القادسية ثم رجع الى المدينة فمات بها في خلافة عمر رضي الله عنه
الرابع قوله ان سن ابن ابي ليلى لا يقتضي له السماع من عمر مردود بقول ابي
حاتم الرازي وساله ابنه هل سمع عبد الرحمان من بلال فقال بلال خرج
الى الشام قديما في خلافة عمر فان كان راه صغيرا فهذا ابو حاتم لم ينكر
سماعه من بلال المتوفى سنة سبع عشرة او ثمان عشرة بل جوز مكيف
ينكر من عمر رضي الله عنه ورواه البيهقي من حديث ابن شهاب الخياط عن
العلاء المسيب عن ابن ام مكتوم قلت يا رسول الله ان لي قايد الا يلايمني
في هاتين الصلاتين العشا والصبح فقال لو يعلم القاعدون عنهما ما
فيهما لاتوهما ولو حبوا وفي الاوسط من حديث البرا ابن ام مكتوم شكى
الى النبي عليه السلام وساله ان يرخص له في صلاة العشا والفجر وقال
ان بيني وبينك اشبا فقال هل تسمع الاذان قال نعم مرة او مرتين فلم
يرخص له في ذلك وعنده ايضا من حديث عدي بن ثابت عن عبد الرحمان
ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة جار رجل ضرير الى النبي عليه السلام فقال اذا سمع

وابو وايل ٥

اشب اي شجر

النداء

النداء فلعلي لا اجر قايدا وبشق علي ان اتخذ مسجدا في بيتي فقال عليه السلام ايبلغك النداء
قال نعم قال فاذا سمعت فاجب وقال تفرد به زيد بن ابي انيسة عن عدي عن عبد الله
بن يحفل وعند مسلم من حديث ابي هريرة اتى النبي عليه السلام رجل اعمى فقال
يا رسول الله ليس لي قايد يقودني الى المسجد فساله النبي عليه السلام ان
يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة
قال نعم قال فاجب وخرجه السراج في مسنده من حديث عاصم عن ابي
صالح عن ابي هريرة قال اتى ابن ام مكتوم الاعمى الحديث وبما روي عن ابن عباس
عن النبي عليه السلام من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر خرجه بن
حبان في صحيحه من حديث سعيد بن جبير عنه وفسر العذر في حديث سليمان
بن قرم بلفظ من سمع النداء ينادي به صحيحا فلم ياته من غير عذر لم يقبل الله له
صلاة غيرها قيل وما العذر قال المرض والخوف وبما رواه ابن ماجة من حديث
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن الحكم بن عيينا اخبرني ابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهم سمعت النبي عليه السلام يقول على اعواده ليننتهين اقوام عن
ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم وبما رواه ابن ماجة ايضا من حديث
الوليد بن مسلم عن الدراوردي بن عمرو الضمري عن اسامة بن زيد قال قال رسول
الله عليه السلام ليننتهين رجال عن ترك الجماعة او لاحرقن بيوتهم وبما رواه
ابو سعيد بن يونس في تاريخه من حديث وهب بن عبد الله المغافري عن ابن
عمر رضي الله عنهما مرفوعا لا تاعلى امتي في غير الخمر اخوف عليهم من الحمد مكيني
البادية وترك المساجد وبما رواه الطبراني في الاوسط بسند جيد عن انس رضي
الله عنه لو ان رجلا دعى الناس الى عرق او مرماتين لاجابوه وهم يدعون
الى هذه الصلاة في جماعة فلا ياتوها لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس
في جماعة فاضرمها عليهم نارا فانه لا يتخلف الا منافق وبما رواه ابو داود في
سننه بسند لا باس به عن ابي الدرداء مرفوعا ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا
تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما
يا كل الذيب القاصية وبما رواه ابن عدي من حديث ابي هريرة مرفوعا من
سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر وضعفه وبما رواه ابو نعيم الدكيني
بسنده صحيح يرفعه من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له وبما رواه
الكجي في سننه عن حارثة بن النعمان يرفعه يخرج الرجل في غنيمة فلا يشهد
الصلاة حتى يطبع على قلبه وفي اسناده عمر بن ابي عفرة وعن ابي زرارة الانصاري

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال قال صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب كتب من المنافقين ذكره ابو يعلى
احمد بن علي بن المثنى في مسنده بسند فيه ضعف وبما رواه الطحاوي في شرح
مشكل الآثار عن جابر رضي الله عنه قال عليه السلام لولا شيء لأمرت رجلا
يصلي بالناس ثم لحرقت بيوتا على ما فيها واما استدلال من قال بانها سنة او فرض
كفاية فيما تقدم في هذا الكتاب من الاحاديث التي فيها صلاة الجماعة تفضل
على صلاة الفذ لان صيغة افعل تقتضي الاشتراك في الفضل وترجيح احد
الجانبين وما لا يصح لا فضل فيه ولا يجوز ان يقال ان افضل فذ تستعمل
بمعنى الفاضل ولا يقال ان ذلك محمول على صلاة المعذور فذ الان الفذ معرف
بالالف واللام فيفيد العموم ويدخل تحته كل فذ من معذور وغيره ويدل
ايضا انه زاد غير المعذور في سوقه لان المعذور لا يروح الى السوق
وايضا فلا يجوز ان على المعذور لان المعذور في اخرا الصلاة كالصحيح ٥
واستدلوا بما رواه الحاكم وصححه عن ابي بن كعب رضي الله عنه صلاة الرجل
مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع رجلين ازكى من صلاته مع
رجل وما كثروا فهو احب الى الله عز وجل وبقوله عليه السلام للذين صليا في رحالهما
من غير جماعة اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما المسجد فصليا فانها لكما نافلة
فلو كانت الجماعة فرضا لامرهما بالاعادة ومثل هذا جرى لمحجن الديلي ذكره في
الموطا واما الجواب عن حديث الباب فعلى اوجه احدها ما قاله ابن بطال
وهو ان الجماعة لو كانت فرضا لقال حين توعد بالاحراق من تخلف عن
الجماعة لم يجز به صلاته لانه وقت البيان ونظر فيه ابن دقيق العيد
بان البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة فلما قال عليه السلام
لقد هممت الى اخره دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان قلت ليس
فيه دلالة من الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام ولا فيه
دلالة اصولية فافهم الثاني ما قاله الباجي وهو ان الباجي قال ان الخبر
ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وانما المراد المبالغة لان الاجماع منعقد الزجر
على منع عقوبة المسلمين بذلك قيل ان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار
وكان قبل ذلك جايزا فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع الثالث ما
قاله ابن بزيزة عن بعضهم انه استنبط من تفسير الحديث عدم الوجوب لكونه
عليه السلام هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم
بتركها اذا توجه ثم نظر فيه ابن بزيزة بان الواجب يجوز تركه لما هو اوجب منه

الرابع ما قيل ان تركه عليه السلام تحريقهم بعد التهديد يدل على عدم الفرضية الخامس
ما قاله عياض وهو انه عليه السلام هم ولم يفعل السادس ما قاله النووي وهو
انها لو كانت فرض عين لما تركهم وهذا قريب من الاول السابع ما قيل ان
المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة راسا لمجرد الجماعة وردّ بما رواه مسلم
لا يشهدون الصلاة اي لا يحضرون وفي رواية عجلان عن ابي هريرة لا
يشهدون العشاء الجميع اي في الجماعة وفي حديث اسامة بن زيد عند ابن
ماجة مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم الجماعات او لاحرقن بيوتهم الثامن
ما قيل ان الحديث ورد في الحقيقة على مخالفة اهل النفاق والتحذير من التشبه
بهم التاسع انه ورد في حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصهم
فلا يتم الدليل ورده بعضهم بانه يستبعد الاعتناء بتاديب المنافقين
على تركهم الجماعة مع العلم بانه لا صلاة لهم وبانه كان معرضا عنهم وعن
عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد قال لا يتحدث الناس بان محمدا يقتل اصحابه
ورده ابن دقيق العيد بانه لا يتم الا اذا علم ان ترك معاقبة المنافقين
كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك فاذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه
عنه ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم قلت قوله عليه السلام ليس صلاة
اثقل على المنافقين من العشاء والفجر يوضح انه ورد في المنافقين ولكن
المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان
لا يشهدون العشاء في الجميع واوضح من ذلك ما رواه ابو داود يصلون في بيوتهم
وليست بهم علة فهذا يدل على ان نفاقهم نفاق معصية لا نفاق كفر لان
الكافر لا يصلي في بيته وانما يصلي في المسجد رئاء وسمعة فاذا خلا في بيته كان
كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء به قال عليه القرطبي وقال الطيبي
خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة انهم اذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف
عن الجماعة بل ان التخلف ليس من شانهم بل هو من صفات المنافقين
ويدل عليه قول ابن مسعود رضي الله عنه لقد رايتنا وما يتخلف عن الجماعة
الا منافق العاشر ما قيل ان فرضية الجماعة كان في اول الاسلام لاسد باب
التخلف عن الصلاة عن المنافقين ثم نسخ حكاه عياض الحادي عشر ما قيل
ان المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات وحسنه القرطبي وردّ بالاحاديث
الواردة المصرحة بالعشاء وفيه من الفوايد تقديم الوعيد والتهديد
على العقوبة لان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزجر اكتفي به عن الاعلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالعقوبة قلت يكون هذا من باب الدفع بالاخف وفيه جواز العقوبة بالمال خلافا لمن
استدل به قوم من القايلين بذلك من المالكية وعزي ذلك ايضا الى مالك
واجاب الجمهور عنه بانه كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ وفيه جواز اخراج
من طلب حق من بيته اذا اختفى فيه وامتنع بكل طريق يتوصل اليه كما اراد عليه
السلام اخراج المتخلفين عن الصلاة بالنار عليهم في بيوتهم وحكى الطحاوي
في ادب القضاء الصغير له ان بعضهم كان يرى الهجوم على الغايب وبعضهم
لا يرى وبعضهم ايرى التسمير على الابواب وبعضهم لا يراه وقال بعض الحكام
احلس رجلا على بابه ويمنع من الدخول والخروج من منزله الا الطعام والشراب
فانه لا يمنع عنها ويضيق عليه حتى يخرج فيحكم عليه قال الخصاف ومن راى
الهجوم من اصحابنا على الخصم في منزله اذا تبين ذلك فيكون ذلك بالنسا
والخدم والرجال فيقدم النسا في الدخول وتفتش الدار ثم يدخل البيت الذي
فيه النسا خاصة فاذا خرج ولا يكون الهجم الا على غفلة من غير استيمار يدخل
النسا ولا كما قلنا انفا وفيه جواز اخذ اهل الجرايم على غرة وفيه جواز
الحلف من غير استحلاف كما في حلف النبي عليه السلام وفيه جواز التخلف
عن الجماعة لعذر كالمرض والخوف من ظالم او حيوان ومنه خوف فوات
الغريم وفيه جواز امامة المفضول مع وجود الفاضل اذا كانت فيه مصلحة
واستدل ابن العربي منه على شيئين احدهما على جواز اعدام محل المعصية
كما هو مذهب مالك قلت وبذلك روي عن بعض اصحابنا وادعى الجمهور النسخ
فيه كما في العقوبة بالمال والثاني استدل به على مشروعية قتل تارك
الصلاة منتهاونا بها وفيه نظر لا يخفى والله اعلم ص باب

فضل الجماعة ش اي هذا باب في بيان فضل الصلاة بالجماعة وفي بعض النسخ
باب فضل صلاة الجماعة لا يقال ان بين هذه الترجمة وبين ترجمة الباب الذي
قبله منافاة لان هذه في بيان الفضيلة وتلك في بيان الوجوب لانا نقول
كون الشي متصفا بالوجوب لا ينافي اتصافه بالفضيلة ص وكان الاسود
اذا فاتته الجماعة ذهب الى مسجد اخر ش مطابقة هذا الاثر للترجمة
ظاهرة وهو ان الاسود بن يزيد التابعي الكبير كان اذا فوتته الصلاة
بالجماعة في مسجد يذهب الى مسجد اخر ليصلي فيه بالجماعة ووصل هذا التعليق
ابو بكر بن ابي شيبة باسناد صحيح ولفظه اذا فاتته الجماعة في مسجد قومه
ذهب الى مسجد اخر وقال صاحب التوضيح وقد روي ذلك عن حريفة وسعيد بن

جبير

للرجال

ق

جبير وذكر الطحاوي عن الكوفيين ومالك ان شا صلى في مسجده وحده وان شا اتى مسجدا اخر
يطلب فيه الجماعة الا ان مالكا قال الا ان يكون في المسجد الحرام او مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا يخرج منه ويصلي فيه وحده لان الصلاة في هذين المسجدين اعظم
اجرا ممن صلى في جماعة وقال الحسن البصري ما رايتنا الا المهاجرين يتبعون المساجد
وفي مختصر ابن شعبان عن مالك من صلى في جماعة فلا يعيد في جماعة الا في مسجد
مكة والمدينة ص وجا انس رضي الله عنه الى مسجد فرصلى فيه فاذن واقام
وصلى جماعة ش مطابقته للترجمة ظاهرة كالتي قبلها وهذا التعليق رواه
ابن ابي شيبة عن ابن علية عن الجعد ابي عثمان عنه وعن هشيم انا يونس
بن عبيد حدثني ابو عثمان فذكره ووصله ايضا ابو يعلى في مسنده من طريق
الجعد قال مر بنا انس بن مالك فذكر نحوه واخرجه البيهقي من طريق ابي عبد
الصمد العمي نحوه وقال مسجد بني رفاعة وقال فجا انس في نحو عشرين من فتيانه
انتهى واختلف العلما في الجماعة بعد الجماعة في المسجد فروي عن ابن مسعود
انه صلى بعلقمة والاسود في مسجد قد جمع فيه وهو قول عطا والحسن في رواية
واليه ذهب احمد واسحق واشهب عملا بظاهر قوله عليه السلام صلاة الجماعة
تفضل على صلاة الفذ الحديث وقالت طايفة لا يجمع في مسجد جمع فيه مرتين
روي ذلك عن سالم والقاسم وابي قلابة وهو قول مالك والليث وابن المبارك
والثوري والاوزاعي وابي حنيفة والشافعي وقال بعضهم انما كره ذلك خشية
افتراق الكلمة وان اهل البدع يتطرقون الى مخالفة الجماعة وقال مالك
والشافعي اذا كان المسجد على طريق الامام له ان يجمع فيه قوم بعد قوم وحاصل
مذهب الشافعي انه لا يكره في المسجد المطروق وكذا غيره ان بعد بمكان الامام
ولم يخف وفيه ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله عليه السلام قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا
غير مرة وفيه بيان مالك والنبي عليه السلام اثنان واخرجه مسلم والنسائي
ايضا في الصلاة ولفظ مسلم صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده رواه
من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع قوله صلاة الفذ والرواية المشهورة صلاة
الفذ بفتح الفا وتشديد الذال المعجمة ومعناه المنفرد يقال فذ الرجل من
اصحابه اذا بقي وحده وقد استقصينا الكلام في لفظ سبع وعشرين درجة
في باب الصلاة في مسجد السوق فيما مضى ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال

حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه انه سمع النبي عليه السلام يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس
وعشرين درجة ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة
عبد الله بن يوسف التنيسي والليث ابن سعد ويزيد بن عبد الله بن اسامة
بن الهاد الليثي وعبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة
وبعد الالف باء اخرى الانصاري التابعي وليس هو بابن خباب بن الارت
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سعيد الخدري سعد بن مالك
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة
الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في
موضعين وفيه السماع وفيه ان رواته مابين مصري ومدني وهذا
الحديث ساقط في بعض النسخ ثابت في الاطراف لابي مسعود وخلف
قلت هو ساقط في رواية كريمة وثابت في رواية الباقين وهو من افراد لعله افراد
البخاري وذكره ابو نعيم هنا بعد حديث ابن عمر وذكره الاسماعيلي في اول الباب
قبله **ذكر معناه** قوله تفضل صلاة الفذ كذا هو في عامة نسخ البخاري
وعزاه ابن الاثير اليه في شرح المسند بلفظ على صلاة الفذ ثم اولها
بان تفضل لما كانت بمعنى تزيد وهي تتعدى بعلى اعطاها معناها فعداها
بها والا فهي متعدية بنفسها قال واما الذي في مسلم افضل من صلاة الفذ فجاء
بلفظ افعل التي هي للتفضيل والتكثير في المعنى المشترك وهي ابلغ
من تفضل على مالا يخفى وقد ذكرنا ان الفذ هو المنفرد ولغة عبد القيس
الفند بالنون وهي عندنا لا نون حقيقة قوله بخمس وعشرين في رواية
الاصيلي خمسا وعشرين زاد ابن حبان وابو داود من وجه اخر عن ابي سعيد
فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة تلك اي بلغت صلاته
خمسين صلاة والمعنى يحصل له اخر خمسين صلاة وذلك يحصل له في
الصلاة مع الجماعة لان الجماعة لا تتاكد في حق المسافر لوجود المشقة فاذا
صلاها منفردا لا يحصل له هذا التضعيف وانما يحصل له اذا صلاها مع
الجماعة خمسة وعشرون لاجل انه صلاها مع الجماعة وخمسة وعشرون اخرى
للتي هي ضعف تلك لاجل انه اتم ركوع صلاته وسجودها وهو في السفر
الذي هو مظنة التخفيف لئلا امعن نظره فيه علم ان الاشكال الذي
اورده بعضهم فيه من لزوم زيادة ثواب المندوب على الواجب غير وارد

ص

حدثنا موسى بن اسماعيل قال نا عبد الواحد قال نا الاعمش قال سمعت ابا صالح يقول
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل
في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفا وذلك
ان احدهم اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط
خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطية فاذا صلى لم تزل الملايكة
تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في
صلاة ما انتظر الصلاة ش هذا الحديث عن ابي سعيد مضى في باب الصلاة
في مسجد السوق غير ان هناك اخرجه عن مسدد عن ابي معاوية عن الاعمش
الى اخره وههنا عن موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي عن عبد الواحد
بن زياد العبدي عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان واللفظ هناك
صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة
فان احدكم اذا توضا فاحسن واتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة
الا رفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطية حتى يدخل المسجد واذا دخل المسجد
كان في صلاة ما كان يحبسه وكانت الملايكة عليه ما دام في مجلسه الذي
يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ يحدث فيه وقد ذكرنا هناك
من اخرجه غيره ومعناه وما يستفاد منه مستقصى وذكرنا ايضا اختلاف
الروايات فيه والتوفيق بينها فلا يحتاج الى الاعادة الا في بعض المواضع
كما نذكره الآن **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلث مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ست
مواضع وقوله يقول في الموضعين في محل النصب على الحال وفيه ان رواته
مابين بصري وكوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي **ذكر معناه**
قوله في الجماعة وفي رواية الحموي والكشميهني في جماعة بدون الالف
واللام قوله تضعف اي تزاد والتضعيف ان يزاد على اصل الشيء فيجعل
مثلين اذا كثر والضعف بالكسر المثل قوله خمسة وعشرين ضعفا كذا
في اكثر الروايات ويروى خمسا وعشرين ووجهها ان تاول الضعف بالدرجة
او بالصلاة توضيحا ان ضعفا مميز مذكر فتجب التاء فقيل بالتاويل المذكور
والاحسن ان نقول ان وجوب التاء فيما اذا كان المميز مذكورا واذا لم يكن
مذكورا يستوي فيه التاء وعدمها وههنا مميز الخمس غير مذكور فجاز الامران
فان قلت مقتضى قوله في بيته وفي سوقه ان الصلاة في المسجد جماعة

تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق سواء كانت جماعة او فرادى وليس كذلك قلت هذا خارج مخرج الغالب لان من لم يحضر الجماعة في المسجد يصلي منفردا في بيته او سوقه واما الذي يصلي في بيته جماعة فله الفضل فيها على صلاته منفردا بلا نزاع قوله وذلك اشارة الى التضعيف الذي يدل عليه قوله لا يخرجه من الاخراج قوله الا الصلاة اي تفقد الصلاة في جماعة قوله لم يخط خطوة بفتح الياء وضم الطاء قوله خطوة يجوز فيه ضم الخاء وفتحها وجزم اليعمري انها هنا بالفتح وقال القرطبي انها في روايات مسلم بالضم وقال الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة قوله فاذا صلى المراد به اذا صلاة التامة ليستحق هذا الفضل قوله مصلاه بضم الميم المكان الذي يصلي فيه وهذا خرج مخرج الغالب والا فلو قام في بقعة اخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان كذلك قوله اللهم ارحمه اي لم تزل الملائكة يصلون عليه حال كونهم قائلين يا الله ارحمه وزاد ابن ماجة اللهم تب عليه ذكر ما يستفاد منه من ذلك الدلالة على افضلية الصلاة على غيرها من الاعمال لان فيها صلاة الملائكة على فاعلها ودعاءهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة ومنه الدلالة على تفضيل صالحي الناس على الملائكة لانهم يكونون تحصيل الدرجات بعباداتهم والملائكة يشتغلون بالاستغفار والدعا لهم كذا قيل قلت هذا ليس على اطلاقه فان خواص بني ادم وهم الانبياء عليهم السلام افضل من الملائكة وعوامهم افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني ادم ومنه الدلالة على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة لان قوله على صلاته وحده يدل على صحة صلاته منفردا لان مقتضى صيغة افعل التفضيل الاشتراك في اصل التفاضل وذلك يقتضي وجود الفضيلة في صلاة المنفرد لان ما لا صحة له من الصلاة لا فضيلة فيه وفيه رد على داود ومن تبعه في اشتراطهم الجماعة في صحة الصلاة ص باب فضل صلاة الفجر في الجماعة س اي هذا باب في بيان فضل صلاة الفجر مع الجماعة انما ذكر هذه الترجمة مقيدة وذكر الترجمة التي قبلها مطلقة اشارة الى زيادة خصوصية للفجر بالفضيلة ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمان ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفضل صلاة الجميع صلاة احدكم بخمسة

قوله تضعف يعني التضعيف المذكور بسببه اذا توضأ الخ

وعشرين جزاء وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ثم يقول ابو هريرة واقرؤا ان شئتم ان قرآن الفجر كان مشهودا قال شعيب وحدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال تفضلها بسبع وعشرين درجة ش مطابقته للترجمة في قوله وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فانه يدل على مزية لصلاة الفجر على غيرها ذكر رجاله وهم ستة قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة ومحمد بن مسلم الزهري ذكر لطائفه فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع والعنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلث مواضع وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني وفيه ثلثة من التابعين ذكر معناه قوله تفضل اي تزيد صلاة الجميع الاضافة فيه بمعنى في لا بمعنى اللام فافهم قوله بخمسة وعشرين جزاء كذا هو في عامة نسخ البخاري وقيل وقع في الصحيحين خمس وعشرين بدون الباء الموحدة وبدون الهاء في آخره واولياني لفظ خمس مجرور بتنوع الخافض وهو الباء كما وقع نظيره في قول الشاعر اشارت كليب بالاكف الاصابع وتقديره الى كليب واما حرف الهاء فعلى تاويل الجر بالدرجة قلت واما لان المميز غير مذكور وهنا مميز خمس غير مذكور قوله وتجتمع ملائكة الليل الى آخره هو الموجب لتفضيل صلاة الفجر مع الجماعة وكذا في صلاة العصر ايضا فلذلك حث الشارع على المحافظة عليها ليكون من حضورها ترفع الملائكة عمله وتشفع له وقال ابن بطال ويمكن ان يكون اجتماع الملائكة فيهما هو الدرجتان الزائدتان على الخمسة والعشرين جزاء في سائر الصلوات التي لا تجتمع الملائكة فيها قوله قرآن الفجر كناية عن صلاة الفجر لان الصلاة مستلزمة للقرآن قوله مشهودا اي محضورا فيه قوله قال شعيب هو شعيب المذكور في سند الحديث وقال يحتمل ان يكون داخلا تحت الاسناد الاول فتقديره حدثنا ابو اليمان قال شعيب وان يكون تعليقا من البخاري وقال بعضهم وحدثني نافع اي بالحديث مرفوعا نحوه الا انه قال بسبع وعشرين درجة وهو موافق لرواية مالك وغيره عن نافع وطريق شعيب هذه موصولة وجوز الكرماني ان تكون معلقة وهو بعيد بل هي معطوفة على الاسناد الاول والتقدير حدثنا ابو اليمان قال شعيب انتهى قلت استبعاده قول الكرماني بعيد لانه ما حكم بالجزم بل بالاحتمال وذلك بحسب الظاهر بالقريب ما ذكره ويقويه ان طريق شعيب هذه لم تر الا عند البخاري والدليل عليه ما قاله هذا القايل لم يستخرجها الاسماعيلي ولا ابو نعيم

ولا اوردها الطبراني في مسند الشاميين في ترجمة شعيب ص حدثنا عمر بن حفص قال
نا ابي قال نا الاعمش قال سمعت سالما قال سمعت ام الدرداء تقول دخل علينا ابو
الدرداء وهو معضب فقلت ما اغضبك فقال والله ما اعرف من امة
محمد عليه السلام شيا الا انهم يصلون جميعا ش مطابقته للترجمة
من حيث ان اعمال الذين يصلون بالجماعة قد وقع فيها النقص والتغيير ما
خلا صلوات التام بالجماعة ولم يقع فيها شيء من ذلك فدل دلالة على ان فضل الصلاة
بالجماعة عظيم فان قلت الترجمة في فضل الصلاة بالجماعة في الفجر والذي
يفهم من هذا الحديث اعم من ذلك فكيف يكون التطابق قلت اذا طابق
جزء من الحديث الترجمة يكفي ومثل هذا وقع له كثيرا في هذا الكتاب **ذكر**
رجاله وهم ستة الاول عمر بن حفص النخعي الكوفي الثاني ابوه حفص بن غياث
بن طلق النخعي الثالث سليمان الاعمش الرابع سالم بن ابي الجعد الخامس
ام الدرداء التي اسمها هجيمة وهي ام الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى
التي اسمها خيرة وهي الصحابية وانما قلنا كذلك لان الكبرى ماتت في حياة
ابي الدرداء وعاشت الصغرى بعده بزمان طويل وقد جزم ابو حاتم بان
سالم بن ابي الجعد لم يدرك ابا الدرداء فعلى هذا لم يدرك ام الدرداء الكبرى وقال
الكرماني ام الدرداء هي خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء اخر الحروف
بنت ابي حدرد الاسلمية من فاضلات الصحابيات وعاقلاتهن عابدة تقية
ماتت بالشام في خلافة عثمان قلت هذا سهو منه والصحيح ما ذكرناه السادس
ابو الدرداء واسمه عويمر بن مالك **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في سبع
مواضع وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعية عن الصحابي
وفيه رواية التابعية عن التابعية وفيه ان رواته الاربعة كوفيون
وهذا من افراد البخاري **ذكر معناه** قوله مغضب بفتح الضاد المعجمة
قوله ما اعرف من امة محمد عليه السلام كذا في رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية
الباقين من محمد بدون لفظة امة وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه فقال
يريد من شريعة محمد شيا لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة
فحذف المضاف اليه لدلالة الكلام عليه ووقع في رواية ابي الوقت من امر محمد
بفتح الهمزة وسكون الميم وفي اخره راء وكذا ساقه الحميدي في جمعه وكذا هو في
مسند احمد ومستخرج الاسماعيلي وابي نعيم من طرق عن الاعمش وعندهم بلفظ

ما اعرف

ما اعرف فيهم اي في اهل البلد الذي كان فيه ابو الدرداء قيل كان لفظ فيهم لما حرف من رواية
البخاري صحف بعض النقلة لفظ امر بلفظ امة ليعود الضمير في انهم على الامة قلت
لا محذور في كون لفظة امة بل الظاهر هذا على ما لا يخفى قوله يصلون جميعا اي
مجتمعين وانتصابه على الحال ومفعول يصلون محذوف تقديره يصلون الصلاة
او الصلوات **ومما** يستفاد منه جواز الغضب عند تغير شيء من امور الدين
وجواز انكار المنكر بالغضب اذا لم يستطع اكثر من ذلك ص حدثنا محمد
بن العلا قال نا ابو اسامة عن يزيد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال
النبي عليه السلام اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم ممشى والذي ينتظر
الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصلي ثم ينام ش مطابقته
للترجمة تفهم من قوله اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم ممشى بيان ذلك انه
بين فيه ان سبب اعظمية الاجر في الصلاة هو بعد الممشى وهو المسافة
وذلك لوجود المشقة وقد علم ان افضل الاعمال احمزها فكل صلاة يوجد
فيها المشقة من حيث بعد الممشى فهي اعظم اجرا وافضل من الصلاة التي لا يوجد
فيها ذلك فينتج من ذلك ان صلاة الفجر اذا كان فيها بعد الممشى مع كونه
عقيب النوم الذي فيه راحة للبدن مع مصادفة الظلمة احيانا يكون
اعظم اجرا وافضل من غيرها فبهذه الحيثية طابق هذا الحديث الترجمة فان
قلت ليشاركها العشا في ذلك مع دلالة اخر الحديث على ذلك قلت نعم يشاركها
في وجود تلك المشقة ولا يشاركها في الزيادة المذكورة ولين سلمنا انها
تشاركها مطلقا فلا يضر ذلك لان المقصود هو مطابقة ما بين الحديث
والترجمة وهي موجودة بالطريق الذي ذكرناه فهذا القدر فيه الكفاية ولا
يحتاج الى ما اكثره بعض الشراح من كلام فيه ما فيه من حزازة في القلب
من الحسد **ذكر رجاله** وهم خمسة قد ذكروا بهذا الترتيب في باب من علم
لكن ذكر ابو اسامة تمة باسمه حماد وههنا بكنيته وبريد بضم الباء الموحدة وابو بردة
اسمه عامر وقيل الحارث يروي عن ابيه عن ابي موسى واسمه عبد الله بن قيس
والحديث اخرجه مسلم ايضا في الصلاة **ذكر معناه** قوله اجرا نصب على
التمييز قوله ابعدهم بالرفع خبر المبتدا اعني قوله اعظم الناس قوله فابعدهم
الفا فيه للاستمرار كما في قولهم الامثل فالامثل هكذا قاله الكرماني قلت
لم يذكر احد من النحاة ان الفا تجيء بمعنى الاستمرار ولكن يمكن ان تكون الفا
هنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه وقال الزمخشري الفا مع الصفات

وجوده نهو

التابعي؟

ثلثة احوال احدها ان تدل على ترتيب معانيها في الوجود كقوله يا لهف زيابة للحارث
الصابح فالغانم فالآيب اي الذي صبح فغنم فآب والثاني بدل على ترتيبها في التفاوت من بعض الوجوه نحو قولك خذ
الاكمل فالافضل واعمل الاحسن فالاجمل والثالث ان يدل على ترتيب موصوفاتها
في ذلك نحو رحم الله المحلقين فالمقصرين وقيل تقع الفاء تارة بمعنى ثم كما في
قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة
عظاما فكسونا العظام لحما فالفاآت فيها بمعنى ثم لتراخي معطوفاتها فعلى
هذا يجوز ان تكون الفاء هنا بمعنى ثم بمعنى بعدهم ثم ابعدهم قوله ممشى
بفتح الميم الاولى وسكون الثانية اسم مكان وهو منصوب على التمييز
والمعنى ابعدهم مسافة الى المسجد قوله من الذي يصلي اعم من ان يكون
مع جماعة او وحده قوله ثم ينام قال الكرماني فان قلت هذا التفضيل
امر ظاهر ضروري فما الفائدة في ذكره قلت معناه ان الذي ينتظرها
حتى يصليها مع الامام اخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار
وحده او الذي ينتظرها حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصلها
ايضا مع الامام بدون الانتظار اي كما ان بعد المكان مؤثر في زيادة
الاجر كذلك طول الزمان لانها يتضمنان لزيادة المشقة الواقعة
مقدمة للجماعة قلت قد علم من هذا ان السبب في تحصيل هذا الاجر العظيم
انتظار الصلاة واقامتها مع الامام فان وجد احدهما دون الاخر فلا يحصل
له ذلك ويعلم من هذا ايضا ان تاخير الصلاة عن وقت الاختيار لا يخلوا
عن اجر كما في تاخير الظهر الى ان يبرد الوقت عند اشتداد الحر وتاخير
العصر الى ما قبل تغير قرص الشمس وتاخير العشا الى ما قبل ثلث الليل
وتاخير الصبح الى وقت الاسفار ثم قال الكرماني ايضا فان قلت لم فائدة
ثم بنام قلت اشارة الى الاستراحة المقابلة للمشقة التي في ضمن الانتظار
ذكر ما يستفاد منه فيه الدلالة على فضل المسجد البعيد لاجل
كثرة الخطا وسياتي بيان ذلك في الباب الذي يلي الباب الذي يلي هذا
الباب ان شاء الله تعالى **ص باب** فضل التهجير
الى الظهر **ش** اي هذا باب في بيان فضل التهجير الى صلاة الظهر التهجير
التكبير الى كل شيء والمبادرة اليه يقال هجر يهجر تهجيرا فهو مهجر وهي
لغة حجازية اراد المبادرة الى اول وقت الصلاة وانما قال الى الظهر مع ان لفظ

التهجير

التهجير يغني عند لزيادة التاكيد وعامة نسخ البخاري باب فضل التهجير الى الظهر
وعليه شرح ابن التين وغيره وفي بعضها باب فضل التهجير الى الصلاة وعليه شرح
ابن بطال وهذه النسخة اعم واشمل **ص** حدثني قتيبة عن مالك عن سمي مولى ابي
بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال بينما رجل
يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخذه فشكر الله له فغفر له ثم
قال الشهداء خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد
في سبيل الله عز وجل وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا
الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه
ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا **ش** مطابقته للترجمة في
قوله ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه وهذا المتن الذي ذكره
مشتمل على خمسة احاديث الاول الذي اخر الفصل الثاني في الشهداء الثالث
الاستهام الرابع التهجير الخامس الحبو ولم يفرق البخاري بينها كعادته
لاجل التراجم لان قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعا **ذكر رجاله**
وهم خمسة قد ذكر واغير مرة وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر
بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني وابو
صالح اسمه ذكوان بالذال المعجمة وكان يجلب السمن والزيت الى الكوفة
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع واحد
وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه ان رواته مدنيون ما خلا قتيبة
ابن سعيد فانه بغلاني بفلان بطن من خراسان **ذكر تعدد موضعه ومن**
اخرجه غيره اخرج البخاري قوله لو يعلم الناس ما في النداء الى اخره في الصلاة
عن عبد الله بن يوسف وفي الشهادات عن اسماعيل واخرجه النسائي فيه
عن قتيبة بن عبد الله وقتيبة فرقها وعن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمان
بن القاسم سبعتهم عن مالك به واخرج قوله بينما رجل يمشي في طريق الحديث
في الصلاة عن قتيبة واخرجه مسلم في الادب وفي الجهاد عن يحيى بن يحيى
كلاهما عن مالك واخرجه الترمذي في البر عن قتيبة به وقال حسن صحيح
ذكر معناه قوله بينما رجل قد ذكرنا فيما مضى ان اصل بينما بين فاشبعت
الفتحة فصارت الفا وزيدت فيه الميم فصار بينما ويقال بينا بدون
الميم ايضا وهما ظرف زمان بمعنى المفاجاة ويضاف الى جملة من فعل وفاعل
او مبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والمبتدا هنا قوله رجل

عتبة

خصص بالصفة وهي قوله يمشي وخبره قوله وجد قوله فاخذه وفي رواية الكشميهني
اي فاخره فاخره عن الطريق قوله فشكر الله له معناه تقبل الله منه واثنى عليه
يقال شكرته وشكرت له بمعنى واحد قوله الشهداء جمع شهيد سمي به لان
الملايكة يشهدون موته فكان مشهودا وقيل مشهود له بالجنة فعلى
هذا يكون الشهيد على وزن فعيل بمعنى مفعول وقيل لانه حي عند الله
حاضر وليشهد حضرة القدس ويحضرها وقيل لانه شهد ما اعد الله
له من الكرامة وقيل لانه ممن يستشهد مع النبي عليه السلام يوم القيامة
شاهد على سايرالامم المكذبين فعلى هذه المعاني يكون الشهيد بمعنى مشاهد
قوله خمس بدون التاء هكذا في رواية ابي ذر عن الحموي وفي رواية الباقين
خمسة بالتاء وهذا هو الاصل ولكن اذا كان المميز غير مذكور جاز الامران
وفي رواية مالك في الموطا الشهداء سبعة وتقدم الشهيد في سبيل الله وزاد
صاحب ذات الجنب والحريق والمراة تموت بجمع اي التي تموت وولدها
في بطنها وفي رواية ابي داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث جابر
بن عتيك مرفوعا الشهادة سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون
والغريق وصاحب ذات الجنب والمبطون وصاحب الحريق والذي يموت
بالهدم والمراة تموت بجمع وفي حديث ابن ماجة من حديث عكرمة عن ابن عباس
مرفوعا موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وروى سويد بن سعيد
الحدثاني عن علي بن مسهر عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس
قال قال رسول الله عليه السلام من عشق فعف وكتم ثم مات مات شهيدا
وقد انكر على سويد الاية قاله ابن عدي في كامله وكذا انكره البيهقي
وابن طاهر وقال ابن حبان من رواه مثل هذا عن علي بن مسهر تجب مجانبة
روايته وسويد بن سعيد هذا وان كان مسلم اخرج له في صحيحه فقد
اعتذر مسلم عن ذلك وقال انه لم ياخذ عنه الا ما كان عاليا وتوبع
عليه ولاجل هذا اعرض عن مثل هذا الحديث وذكر ابن عساكر عن ابن عباس
في تعداد الشهداء الشريق وما اكله السبع فان قلت الشهداء في الصحيح
خمسة وفي رواية مالك سبعة ومع رواية ابن ماجة عن ابن عباس
يكون ثمانية ومع رواية سويد بن غفلة عن ابن عباس يكون تسعة
وفي رواية ابن عساكر عند يكون احد عشر قلت لا تناقض بينها لان
الاختلاف في العدد بحسب اختلاف الوحي على النبي عليه السلام قوله المطعون

هو الذي

هو الذي يموت في الطاعون اي الوباء ولم يرد المطعون بالسنان لانه الشهيد في سبيل الله
والطاعون مرض عام فيفسد له الهواء فتفسد الامزجة والابدان قوله والمبطون
هو صاحب الاسهال وقيل هو الذي به الاستسقاء وقيل هو الذي يشتكي بطنه
وقيل من يمات بداء بطنه مطلقا قوله وصاحب الهدم هو الذي يموت تحت
الهدم وقال ابن الجوزي بفتح الدال المهملة وهو اسم ما يقع واما بتسكين الدال
فهو الفعل والذي يقع هو الذي يقتل ويجوز ان ينسب القتل الى الفعل
قوله والشهيد في سبيل الله هذا هو الخامس من الشهداء وقال الطيبي فان
قلت خمسة خبر المبتدا والمعدود هذا بيان له فكيف يصح في الخامس فانه
حمل الشيء على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد قلت هو من باب
انا ابو النجم وشعري شعري وقال الكرماني الاولى ان يقال المراد
بالشهيد القتيل فكانه قال الشهداء كذا وكذا والقتيل في سبيل الله قوله الا
ان يستهموا اي الا ان يقترعوا وتقدم الكلام فيه في باب الاستهام في الاذان
قوله ولو حبوا الحبو حبو الصغير على يديه وركبتيه اواسته وحبا البعير اذا برك ثم زحف من الاعيا
يمشي على يديه وركبتيه اواسته وحبا البعير اذا برك ثم زحف من الاعيا
وحبا الصغير اذا زحف على استه فان قلت لم انتصب حبوا قلت على انه
صفة لمصدر محذوف اي لاتوها ولو كان اتيانا حبوا ويجوز ان يكون خبر كان
المقدر والتقدير ولو كان اتيانكم حبوا ذكر ما يستنبط منه وهو على
وجوه الاول فيه فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهو ادنى شعب الايمان فاذا
كان الله عز وجل يشكر عبده ويغفر له على ازالة غصن شوك من الطريق فلا يرى
ما له من الفضل والثواب اذا فعل ما فوق ذلك الثاني فيه بيان الشهداء
والشهيد عندنا من قتله المشركون اووجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله
المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية وعند مالك والشافعي واحد الشهيد هو الذي
قتله العدو غازيا في المعركة ثم الشهيد يكفن بلا خلاف ولا يغسل وفي المغني
اذا مات في المعترك فانه لا يغسل رواية واحدة وهو قول اكثر اهل العلم
ولا نعلم فيه خلافا الا عن الحسن وابن المسيب فانهما قالا يغسل الشهيد ولا
يعمل به ويصلى عليه عندنا وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن عامر
وعكرمة وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول والثوري والاوزاعي
والمزني واحمد في رواية واختارها الخلال وقال مالك والشافعي واسحق لا يصلى
عليه وهو قول اهل المدينة وقال النووي في شرح المهذب المذهب الجزم

بتحريم الصلاة عليه وقال ابن حزم ان شاء صلوا وان شاؤا تركوها وقال الكرماني فان قلت
الشهيد حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا الحكم غير ثابت في الاربعة الاول بالاتفاق
قلت معناه انه يكون لهم في الاخرة مثل ثواب الشهداء وقالوا الشهداء على ثلثة
اقسام شهيد الدنيا والاخرة وهو من مات في قتال الكفار بسببه وشهيد
الاخرة دون احكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون وشهيد الدنيا دون الاخرة وهو
من قتل مدبرا او غل في الغنيمة او قاتل لعرض دنيوي لا لاعلاء كلمة الله تعالى
فان قلت فاطلاق الشهيد على الاربعة الاولى مجاز وعلى الخامس حقيقة ولا يجوز
ارادة الحقيقة والمجاز باستعمال واحد قلت جوز الشافعي واما غيره فمنهم
من جوز في لفظ الجمع ومن منعه مطلقا حمل مثله على عموم المجاز يعني عمل على
معنى مجازي اعم من ذلك المجاز والحقيقة قلت العمل بعموم المجاز هو قول اصحابنا
الحنفية الثالث فضيلة السبق الى الصف الاول والاستهام عليه الرابع
فضيلة التهجير الى الظهر وعليه ترجم البخاري ولا منافاة بينه وبين حديث
الابراد لانه عند اشتداد الحر والتهجير هو الاصل وهو عزيمة وذال رخصة الخامس
فضيلة العشاء والصبح لانها ثقيلان على المنافقين ص باب

احتساب الاثار ش اي هذا باب في بيان احتساب الاثار اي في عد الخطوات
الى المسجد والاثار جمع اثر واصله من اثر المشي في الارض والمراد بها ههنا الخطوات
كما فسره مجاهد على ما يجي ص حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال نا عبد الوهاب
قال حدثني حميد عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله
قد ذكروا وحوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي اخره
باء موحدة وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري وحميد بن تير الطويل
ومن لطايف اسناده التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد
في موضع والعنعنة في موضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته ما
بين طايفي وبصري وفيه القول في اربع مواضع قوله يا بني سلمة بفتح السين
وكسر اللام وهو بطن كثير من الانصار ثم من الخزرج وقال الفراء والجوهري
وليس في العرب سلمة غيرهم قلت ليس الامر كذلك فان ابن الماكولا والرشاطي
وابن حبيب ذكروا جماعات غيرهم قوله الا تحتسبون كلمة الا للتنبيه والتحضيض
ومعناه الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد وانما خاطبهم النبي عليه السلام
بذلك حين اراد وا النقلة الى قرب مسجد النبي عليه السلام وعند مسلم من حديث

جابر

جابر رضي الله عنه خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا قرب المسجد فبلغ
ذلك النبي عليه السلام فقال لهم انه بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا الى قرب المسجد
قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال يا بني سلمة دياركم تكتب اثاركم وفي
لفظ كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنتقرب من المسجد
فقال ما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة وعند ابن
ماجة من حديث ابن عباس كانت الانصار بعيدة منازلهم من المسجد فاراد وا
ان يقتربوا فنزلت ونكتب ما قدموا واثارهم قال فثبتوا زاد عبد بن حميد
في تفسيره فقالوا بل نثبت مكاننا وقوله تحتسبون بنون الجمع على الاصل في
عامة النسخ وشرحه الكرماني بحذف النون فقال فان قلت ما وجه سقوط
النون قلت جوز النحاة اسقاط النون بدون ناصب وجازم ص وقال مجاهد
في قوله تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم قال خطاهم ش فسر مجاهد الاثار
بالخطا وعن مجاهد خطاهم اثارهم ان مشوا في الارض بارجلهم وفي تفسير عبد بن حميد
عن ابي سعيد موقوفا نكتب ما قدموا واثارهم قال الخطا وعند البزار فقال لهم النبي
عليه السلام منازلكم تكتب اثاركم وعند الترمذي عن ابي سعيد رضي الله
عنه شكت بنو سلمة الى النبي عليه السلام بعد منازلهم من المسجد فانزل الله تعالى
ونكتب ما قدموا فقال النبي عليه السلام منازلكم فانها تكتب اثاركم وقال حسن
غريب ص وحدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد عن
انس رضي الله عنه ان بني سلمة اراد وا ان يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا من
النبي عليه السلام قال ذكره النبي عليه السلام ان يعروا المدينة فقال الا
تحتسبون اثاركم وقال مجاهد خطاهم اثار المشي في الارض بارجلهم ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله تقدموا وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي
مريم المصري ويحيى بن ايوب الغافقي المصري قوله وحدثنا ابن ابي مريم هكذا هو
في رواية ابي ذر وحده وفي رواية الباقين وقال ابن ابي مريم وقال صاحب التلويح
وقال ابن ابي مريم ثم قال كذا ذكر هذا الحديث معلقا وكذا ذكره ايضا صاحب
الاطراف قال والذي رايته في كثير من نسخ صحيح البخاري وحدثنا ابن ابي مريم
وقال ابو نعيم في المستخرج ذكره البخاري بلا رواية يعني معلقا وقال بعضهم هذا
هو الصواب قلت هذه دعوى بلا دليل قوله عن انس هكذا هو في رواية ابي ذر
وحده وفي رواية الباقين حدثنا انس وكذا ذكره ابو نعيم ايضا قوله فينزلون
قريبا اي منزلا قريبا من مسجد النبي عليه السلام لان ديارهم كانت بعيدة

شبكة الألوكة www.alukah.net

من المسجد وقد صرح بذلك في رواية مسلم من حديث جابر بن عبد الله بقوله كانت ديارنا
بعيدة من المسجد فاردنا ان نبتاع بيوتا فنتقرب من المسجد فنهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ان لكم بكل خطوة درجة وفي مسند السراج من طريق
ابي نضرة عن جابر اراد وا ان يقتربوا من اجل الصلاة وفي رواية مردويه من
طريق اخرى عن ابي نضرة عنه قال كانت منازلنا بسلع فان قلت في الاستفتا
من حديث انس وما بيننا وبين سلع من دار فهذا يعارضه قلت لا تعارض
لاحتمال ان تكون ديارهم كانت من وراء سلع وبين سلع والمسجد قدر ميل قوله
ان يعروا المدينة وفي رواية الكشميهني ان يعروا منازلهم وهو بضم اليا اخر
الحروف وسكون العين المهملة اي يتركوها عرا اي فضاء خالية قال عز
وجل فتبدناه بالعرا اي بموضع خال قال ابن سيده هو المكان الذي لا يستتر
فيه شيء وقيل الارض الواسعة وجمعه اعرا وفي الغريبين المروة المتسع
من الارض وقيل له ذلك لانه لا شجر فيه ولا شيء يغطيه والعرا مقصور الناحية
ووجه كراهة النبي عليه السلام في منعهم من القرب من المسجد هو انه
اراد ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنها قوله وقال مجاهد خطاهم
اثارا والمشي في الارض بارجلهم كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية الباقين وقال
مجاهد وتكتب ما قدموا واثارهم قال خطاهم وهكذا وصله عبد بن حميد
من طريق ابن ابي نجيح عنه قال في قوله وتكتب ما قدموا قال اعمالهم وفي قوله
واثارهم قال خطاهم واشار البخاري بهذا التعليق الى ان قصة بني سلمة
كانت سبب نزول هذه الاية وقد ورد مصرحا به من طريق سماك عن عكرمة
عن ابن عباس اخرجه ابن ماجة وقد ذكرناه عن قريب **ذكر ما يستفاد منه**
فيه الدلالة على كثرة الاجر لكثرة الخطا في المشي الى المسجد وسئل ابو عبد الله
بن لبابة عن الذي يدع مسجده ويصلي في المسجد الجامع للفضل في كثرة الناس
قال لا يدع مسجده وانما فضل المسجد الجامع الجمعة فقط وعن انس بن مالك
انه كان يتجاوز المساجد المحدثة الى المساجد القديمة وفعله مجاهد وابو
وايل واما الحسن فسئل ايدع الرجل مسجد قومه ويأتي غيره قال كانوا يحبون
ان يكثر الرجل قومه بنفسه وقال القرطبي وهذه الاحاديث تدل على ان البعد
من المسجد افضل فلو كان بجوار المسجد فهل له ان يحاول للابعد فكرهه الحسن
قال وهو مذهبنا وفي تخطي مسجده الى المسجد الاعظم قولان واختلف فيمن كانت
داره قريبة من المسجد وقارب الخطا بحيث تساوي خطا من داره البعيدة هل

لعله سماك

تساويه

يساويه في الفضل او لا والى المساواة مال الطبري فان قلت روى ابن ابي شيبة من طريق انس
قال مشيت مع زيد بن ثابت الى المسجد فقارب بين الخطا وقال ارجو ان تكثر خطانا
الى المسجد قلت لا يلزم منه المساواة في الفضل وانما دل على ان في كثرة الخطا فضيلة
لان ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة واستنبط بعضهم من
الحديث استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب فقيل هذا اذا لم
يلزم من ذهابه الى البعيد هجر القريب والا فاحياء مع بذكر الله اولى ثم اذا كان امام
القريب مبتدعا او لحانا في القراءة او قومه يكرهونه فله ان يتركه ويذهب الى
البعيد وكذلك اذا كان امام البعيد بهذه الصفة وفي رواية اليه ليس هجر القريب
له ان يترك البعيد ويصلي في القريب وفيه ان اعمال البر اذا كانت خالصة
تكتب اثارها حسنات وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد لمن
حصلت به منفعة اخروية واراد تكثير الاجر بكثرة المشي ما لم يكلف نفسه
والدليل على ذلك انهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه فما
انكر النبي عليه السلام عليهم ذلك وانما كره ذلك لدرء المفسدة باخلائهم
جوانب المدينة كما ذكرناه **ص باب** فضل صلاة العشا
في الجماعة **س** اي هذا باب في بيان فضل صلاة العشا الاخرة حال كونها في الجماعة
ص حدثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابو صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل على المنافقين
من صلاة الفجر والعشا ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان
امر المؤذن فيقيم ثم امر رجلا يوم الناس ثم اخذ شعلا من نار فاحرق على من لا
يخرج الى الصلاة بعد **س** مطابقته للترجمة في الجزء الثاني لانه يدل على زيادة
فضيلة الفجر والعشا على غيرهما من الصلوات فوضع الترجمة لبيان فضيلة
صلاة العشا **ذكر رجاله** وهم خمسة قد مضت متناسقة
في سند صحيح حدث ابو الدرداء في باب فضل صلاة الفجر في الجماعة وهم عمر بن حفص
بن غياث النخعي الكوفي وهو يروي عن ابيه حفص بن غياث وهو يروي عن
سليمان الاعمش وسليمان يروي هناك عن سالم بن ابي الجعد وهنا يروي عن
ابي صالح ذكوان السمان وقد مضى هذا مفرقا قوله ليس صلاة اثقل هكذا هو رواية
الكشميهني في رواية ابي ذر وكريمة عنه وفي رواية الاكثرين ليس اثقل على المنافقين
بحذف اسم ليس واما وجه تذكير ليس فلان الفعل اذا اسند الى المؤنث غير الحقيقي
يجوز فيه التذكير والتانيث وقوله اثقل افعل التفضيل فيدل على ان الصلوات

كلها ثقيلة على المنافقين والفجر والعشا اثقل من غيرها اما الفجر فلانه وقت لذة النوم واما العشا فلانه وقت السكون والراحة وقد قال الله تعالى في حق المنافقين ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى وقيل وجه ذلك هو كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليها من الفضل لقيامهم بحقها دون المنافقين قوله ما فيهما اي في الفجر والعشا من الثواب والفضل قوله لاتوهما اي لاتوا الفجر والعشا ولو كانا اتيانهم حبوا اي لاتوهما حابين من حبي الصبي اذا زحف على استه وقد ذكرناه عن قريب وقال الكرماني لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا اجتماعهما وقال بعضهم لاتوهما اي لاتوا الى المحل الذي تصليان فيه جماعة وهو المسجد قلت هذا التفسير لا يطابق التركيب اصلا والصحيح الذي ذكرناه قوله يؤم الناس بالرفع في يؤم والنصب في الناس والجملة في محل النصب على انها صفة لقوله رجلا وهو منصوب لانه مفعول لقوله ثم آمر وهو منصوب لانه عطف على امر الاول المنصوب بان وقوله فيقيم ايضا منصوب عطفا على ما قبله قوله ثم اخذ بالنصب لانه عطف على قوله ثم آمر قوله شعلا بضم الشين المعجمة وضم العين المهملة جمع شعيلة وهي الفتيلة فيها نار نحو صحيفة وصحف وبفتح العين جمع الشعلة من النار قوله فاحرق بالنصب عطفا على ثم اخذ قوله بعد تفيض قيل مبني على الضم فلما حذف منه المضاف اليه بني على الضم وسمي غاية لانتهاء الكلام اليها والمعنى بعد ان يسمع النداء الى الصلاة ووقع في رواية الكشميهني لفظة يقدر بدل بعد ومعناه لا يخرج الى الصلاة حال كونه يقدر وقد علم ان الجملة الفعلية المضارعة اذا وقعت حالا يجوز فيها ترك الواو ووقع عند الداودي لا لعذر عوض اللفظين المذكورين ويؤيده ما في حديث ابي داود الذي رواه عن ابي هريرة من حديث يزيد بن الاصم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر فتياتي فيجمعوا حزما من حطب ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم الحديث ولكن ما رواه هذا غير الداودي وهذا الحديث يدل على انه عليه السلام اطلق على المؤمنين الذين لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة يمنع عن الاتيان اسم المنافقين على سبيل المبالغة في التهديد فافهم

ص باب اثنان فما فوقهما جماعة

ش

شرح هذا باب مترجم بلفظ اثنان فما فوقهما جماعة وهو لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة منها ما رواه ابن ماجة في سننه من حديث الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن عمرو بن جراد عن ابي موسى الاشعري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة وقال ابن حزم في كتاب الاحكام هذا خبر ساقط ومنها ما رواه البيهقي من حديث سعيد بن زربي وهو ضعيف قال ثابت عن انس مذكرا قبله ومنها ما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله قال ابن حزم لا يصح ومنها ما روي في الكامل للجرجاني من حديث الحكم بن عمير مرفوعا مثله وفي سنده عيسى بن ظهمان وهو منكر الحديث

ناه بمثله

ص حدثنا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا خالد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث عن النبي عليه السلام قال اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما ثم ليؤمكما اكبركما

ش توجيه مطابقة حديث الباب للترجمة مشكل فقال بعضهم ذلك ماخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالامامة لانه لو استوت صلوتهما مع صلاتهما منفردين لا كتفى بامرهما بالفعل كان يقول أذنا واقيما وصليا قلت هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط منه مطابقته للترجمة ويمكن ان يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تكلف وهو انه عليه السلام انما امرهما بامامة احدهما الذي هو اكبرهما لتحصل لهما فضيلة الجماعة فكانهما لما صليا واحدهما اماما صارا كانهما صليا مع جماعة اذ حصل لهما ما يحصل لمن يصلي بالجماعة فصار الاثنان ههنا كانهما جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة فافهم وتقدم حديث مالك بن الحويرث في باب الاذان للمسافر عن محمد بن يوسف عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتى رجلان النبي عليه السلام يريدان السفر فقال النبي عليه السلام اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما وههنا خالد هو الحذاء ايضا وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد وقد مضى الكلام فيه هناك

ص باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد

ش اي هذا باب في بيان فضل من جلس في المسجد حال كونه ينتظر الصلاة ليصليها بالجماعة وفي بيان فضل المساجد

ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث

صلاة

اللهم اغفر له اللهم ارحمه لا يزال احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة س مطابقته للترجمة ظاهرة هذا الحديث الى قوله لا يزال احدكم ذكره البخاري في باب الحدث في المسجد اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره نحوه غير ان هناك ان الملائكة تصلي وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمان بن هرمز وقوله لا يزال احدكم الى اخره افرده مالك في موطايه عما قبله واكثر الرواة ضموه الى الاول وجعلوه حديثا واحدا وذكر البخاري في باب فضل الجماعة حديث ابي هريرة مطولا وفيه لا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة قوله تصلي على احدكم قد ذكرنا غير مرة ان الصلاة من الملائكة الاستغفار فان قلت ما النكتة في ذكر لفظ الصلاة دون لفظ الاستغفار قلت لتقع المناسبة بين العمل والجزا قوله ما دام كلمة ما للمدة في الموضعين ومعناه ما دام في موضعه الذي يصلي فيه منتظر الصلاة كما صرح به البخاري في الطهارة من وجه اخر قوله اللهم اغفر له بيان لقوله تصلي وفيه مقدر وهو اما لفظ تقول الملائكة اللهم اغفر له واما قايلين اللهم وعلى التقديرين كلاهما النصب على الحال قوله في صلاة اي في ثواب صلاة لا في حكم الصلاة الا ترى انه يحل له الكلام وغيره مما يمنع الصلاة قوله ما دامت وفي رواية الكشميهني ما كانت قوله لا يمنعه جملة من الفعل والمفعول وقوله ان ينقلب فان مصدرية في محل الرفع على الفاعلية تقديره لا يمنعه الانقلاب اي الرواح الى اهله الا الصلاة وهذا يقتضي انه اذا صرف نيته عن ذلك صار في اجر ينقطع عنه الثواب المذكور وكذلك اذا شارك نية الانتظار امرا اخر ويدخل في ذلك من اشبههم في المعنى ممن حبس نفسه على افعال البر كلها ص حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني خبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشا في عبادة ربه ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل طلبته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق اخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه س مطابقته للترجمة في قوله ورجل قلبه

يمنع

معلق

معلق في المساجد اي متعلق ولو لم يكن للمساجد فضل لم يكن لمن قلبه معلق بها هذا الفضل العظيم وهذا الجزا الثاني من الترجمة وهو قوله وفضل المساجد ويدل على هذا الجزا ايضا قوله وشاب نشا في عبادة ربه لان من هذه صفته تكون له ملازمة للمساجد بقالبه واما عن قلبه فلا يخلوا وان عرض لقالبه غرض وهذا ايضا يدل على فضل المساجد **ذكر حاله** وهم ستة الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث عبيد الله بتصغير العبد ابن عمرو العمري الرابع خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره باء موحدة ابن عبد الرحمان بن خبيب بن سياف ابو الحارث الانصاري المدني وهو خال عبيد الله بن عمر والمذكور الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لابيه السادس ابو هريرة **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه رواية الرجل عن خاله وجده وفيه ان رواته ما بين بصريين وهما محمد بن بشار ويحيى والبقية مدنيون وفيه ان شيخ البخاري مشهور ببغداد ويحيى مشهور بالقطان وفيه عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة من حديث يحيى بن يحيى والترمذي من حديث معن قالا نا مالك عن خبيب عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة او ابي سعيد قال الترمذي كذا رواه غير واحد عن مالك وشك فيه وقال ابن عبد البر كل من رواه عن مالك قال فيه او ابي سعيد الا ابا قرة ومصعبا فانهما قالا عن مالك عن خبيب عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة وابي سعيد جميعا وكذا رواه ابو معاذ البلخي عن مالك ورواه الوقاز كريا بن يحيى عن ثلاثة من اصحاب مالك عن ابي سعيد وحده ولم يتابع قلت الثلاثة هم عبد الله بن وهب وعبد الرحمان بن القاسم ويوسف بن عمرو بن يزيد وفي غرايب مالك للدارقطني رواه ابو معاذ عن ابي سعيد او عن ابي هريرة او عنهما جميعا انتهى قال فذكره قلت وفيه رد لما ذكره ابن عبد البر **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن مسدد وفي الرقاق عن محمد بن بشار وفي المحاربين عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه الترمذي في الزهد عن سوار بن عبد الله العنبري ومحمد بن المثنى وعن اسحق بن موسى واخرجه النسائي في القضا وفي الرقاق عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك به **ذكر معناه**

وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضعين

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله سبعة اي سبعة اشخاص وانما قدرناهكذا ليدخل فيه النساء فالاصوليون
ذكروا ان احكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم على الجماعة الا ما
دل الدليل على خصوص البعض فان قلت ما وجه التخصيص بذكر هذه السبعة قلت
التخصيص بالعدد في شيء لا ينفي الحكم عما عداه وقد روى مسلم من حديث ابي البشير
مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وهاتان
الخصلتان غير الخصال السبعة المذكورة فدل على ما قلنا وقال الكرماني واما
التخصيص بذكر هذه السبعة فيحتمل ان يقال فيه ذلك لان الطاعة اما ان
تكون بين العبد وبين الله او بينه وبين الخلق والاول اما ان يكون باللسان
او بالقلب او بجميع البدن والثاني اما ان يكون عاما وهو العدل او خاصا
وهو اما من جهة النفس وهو التحاب او من جهة البدن او من جهة المال انتهى
قلت اراد كونه باللسان هو الذكر واراد كونه بالقلب هو المعلق بالمسجد واراد
بجهة جميع البدن الناشي بالعبادة وبجهة المال الصدقة ومن جهة البدن في
الصورة الخامسة هو العفة قوله يظلهم الله جملة في محل الرفع على انها خبر
للمبتدا اعني قوله سبعة وقال عياض اضافة الظل الى الله تعالى اضافة ملك
وكل ظل فهو ملكه قلت اضافة الظل اليه اضافة تشريف ليحصل امتياز
هذا على غيره كما يقال للكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه واما الظل
الحقيقي فالله منزه عنه لانه من خواص الاجسام ويقال المراد ظل العرش
وبويده ما رواه سعيد بن منصور باسناد حسن من حديث سلمان رضي
الله عنه سبعة يظلهم الله في ظل عرشه فذكر الحديث ثم كونهم في ظل عرشه
يستلزم ما ذكره بعضهم من ان معنى يظلهم الله يسترهم في ستره ورحمته
تقول العرب انا في ظل فلان اي في ستره وكنفه وتسمي العرب الليل ظلا
لبرده ويقال المراد من الظل ظل طوبى او ظل الجنة ويرد هذا قوله يوم لا
ظل الا ظله لان المراد من اليوم المذكور يوم القيامة والدليل عليه ان عبد الله
بن المبارك صرح به في روايته عن عبيد الله بن عمر على ما يجيء في كتاب الحدود
وظل طوبى وظل الجنة انما يكون بعد استقرارهم في الجنة وهذا عام في حق
كل من يدخلها والحديث يدل على امتياز هولا السبعة من بين الخلق ولا يكون
ذلك الا يوم يقوم الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس وبشتد عليهم
حرها ويأخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء الا ظل العرش قوله الامام العادل
خبر مبتدا محذوف تقديره احد السبعة الامام العادل والكلام فيه من وجو

الاول

الاول ان قوله العادل اسم فاعل من العدل وقال ابو عمر اكثر رواة الموطا عادل وقد رواه
بعضهم عدل وهو المختار عند اهل اللغة يقال رجل عدل ورجال عدل وامراة عدل
ويجوز اما مر عادل على اسم الفاعل يقال عدل فهو عادل كما يقال ضرب فهو ضارب
وقال ابن الاثير العدل في الاصل مصدر وتسمي به فوضع موضع العادل وهو ابلغ
منه لانه جعل للمسمى نفسه عدلا الثاني بمعناه الواضع كل شيء موضعه وقيل
المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط سواء كان في العقايد او في الاعمال او
في الاخلاق وقيل الجامع بين امهات كمالات الانسان الثلاث وهي الحكمة والشجاعة
والعفة التي هي اوساط القوى الثلث اعني القوى العقلية والغضبية
والشهوانية وقيل المطيع لاحكام الله وقيل الراعي لحقوق الرعية وهو
عام في كل من اليه نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام الثالث
قدم الامام العادل في ذكر السبعة لكثرة مصالحه وعموم نفعه فالامام
العادل يصلح الله به امورا عظيمة ويقال ليس احد اقرب منزلة من الله تعالى
بعد الانبياء عليهم السلام من امام عادل وقال ابن عباس رضي الله عنهما
ما حكم قوم بغير حق الا سلط عليهم اماما جايرا قوله وشاب اي والثاني
من السبعة شاب نشا في عبادة ربه يقال نشا الصبي ينشا نشا فهو ناشي
اذا كبر وشب ويقال نشا وانشا اذا خرج وابتدا وانشا يفعل كذا اي ابتدا
يفعل وفي رواية الامام احمد عن يحيى القطان شاب نشا بعبادة الله وهي رواية
مسلم ايضا وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفي على ذلك اخرجه
الجوزقي وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله فان قلت لم خص
الثاني من السبعة بالشباب ولم يقل ورجل قلت لان العبادة في الشاب اشد
واشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوة البواعث على متابعة
الهوى قوله ورجل قلبه اي الثالث رجل قلبه معلق في المساجد بفتح اللام وقال
الكرماني اي بالمساجد وحروف الجر بعضها يقوم مقام البعض ومعناه شديد
الحب لها والملازمة للجماعة فيها قلت رواية احمد معلق بالمساجد وفي رواية
المستملي متعلق بزيادة التا المثناة من فوق بعد الميم ومعناه شدة تعلق
قلبه بالمساجد وان كان خارجا عنه وتعلق قلبه بالمساجد كناية عن
انتظاره اوقات الصلوات فلا يصلي صلاة ويخرج منه الا وهو ينتظر وقت
صلاة اخرى حتى يصلي فيه وهذا يستلزم صلاته ايضا بالجماعة قوله ورجلان
تحابا اي الرابع رجلان تحابا بتشديد الباء الموحدة واصله تحاببا فلما اجتمع

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحرفان المثلان اسكن الاول منهما وادرج في الثاني وهو حد الادغام وهو من باب
التفاعل وقال الكرماني فان قلت التفاعل هو لاظهار ان اصل الفعل حاصل
له وهو متكلف ولا يريد حصوله نحو تجاهلت قلت قد يجيء لغير ذلك نحو
باعدته فتباعد انتهى قلت التحقيق في هذا ان تفاعل لمشاركة امرين او اكثر
في اصله يعني في مصدر فعله الثلاثي صرح بذلك تضارب زيد وعمرو فلذلك
نقص مفعولا عن فاعل وحاصله ان وضع فاعل لنسبة الفعل الى الفاعل
متعلقا بغيره مع ان الغير فعل مثل ذلك ووضع تفاعل لنسبته الى
المشتركين فيه من غير قصد الى تعلق له فلذلك جاء الاول زايدا على
الثاني بمفعول ابدا فاذا كان الامر كذلك كان المقام يقتضي ان يقال
ورجلان حابيا من باب المفاعلة لا من باب التفاعل ليدل على ان الغير
فعل مثل ما فعل هو فالجواب عنه ان تفاعل قد يجيء للمطاوعة وهي كونها
دالة على معنى حصل عن تعلق فعل اخر متعد كقولك باعدته فتباعد
تقول لك تباعد عبارة عن معنى حصل عن تعلق فعل متعد وههنا كذلك فان
تحابا عبارة عن معنى حصل عن تعلق حاب والجواب الذي قاله الكرماني
غير مستقيم لان معنى ذلك هو الدلالة على ان الفاعل اظهر ان المعنى الذي
اشتق منه تفاعل حاصل له مع انه ليس في الحقيقة كذلك فمعنى تجاهل
زيد انه اظهر الجهل من نفسه وليس عليه في الحقيقة وليس المعنى ههنا
انه اظهر المحبة من نفسه وليس عليه في الحقيقة فافهم فانه موضع دقيق
فان قلت قال رجلان فيكون المذكور ثانية لا سبعة قلت معناه ورجل
يحب غيره في الله والمحبة امر نسبي فلا بد لها من المتنسبين فلذلك
قال رجلان قوله في الله اي لاجل الله لا لغرض دنيوي وكلمة في قد تجيء للسببية
كما في قوله عليه السلام في النفس المؤمنة مائة ابلا اي بسبب قتل النفس
المؤمنة ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للاخر اني احبك
في الله فصدرا على ذلك قوله اجتمعا على ذلك اي على الحب في الله وفي رواية
الكشميهني اجتمعا عليه اي على الحب المذكور وكذلك الضمير في عليه يعني
كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا عليه حتى تفرقا من مجلسهما
كذا قاله الكرماني ولا يحتاج الى قوله حتى تفرقا من مجلسهما بل المعنى انهما
داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوي سوى اجتماعا حقيقة
او لا حتى يفرق بينهما الموت قوله ورجل طلبته اي الخامس رجل طلبته امراة وفي

رواية

رواية احمد عن يحيى القطان دعته امراة كذا في رواية كريمة ولمسلم والبخاري ايضا في
الحدود عن ابن المبارك وزاد ابن المبارك الى نفسها وفي رواية البيهقي في شعب الايمان
من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فعرضت نفسها عليه وظاهر الكلام انها
دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبي وقيل يحتمل ان تكون طلبته الى التزوج
بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالافتتان بها او خاف ان لا يقوم بحقها لتشغل
بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر لوجود قرائن عليه قوله ذات
منصب المنصب بكسر الصاد الحسب والنسب الشريف قال الجوهري المنصب
الاصل وكذلك النصاب والجمال الحسن وانما خصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها
وعسر حصولها وهي طالبة لذلك فتاعيت عن مراودته قوله فقال اني اخاف الله
زاد في رواية كريمة رب العالمين وقال القاضي عياض يحتمل ان يقوله ذلك
بلسانه ويحتمل ان يقول بقلبه لزجر نفسه قال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة
خوف من الله والصبر عنها لخوف الله من اكمل المراتب واعظم الطاعات
قوله ورجل تصدق اي السادس رجل تصدق واخفى بلفظ الماضي وهو جملة
وقعت حالا بتقدير قد ومفعول اخفى محذوف اي اخفى الصدقة ووقع في
رواية احمد تصدق فاخفى وكذا في رواية البخاري في الزكاة عن مسدد عن
يحيى تصدق بصدقة فاخفاها ومثله لمالك في الموطا ووقع في رواية
الاصيلي تصدق اخفا بكسر الهمزة مد وعلى انه مصدر منصوب على انه حال بمعنى
مخفيا قوله حتى لا تعلم بضم الميم وفتحها كوضرب حتى لا يرجوند وسرت حتى
تغيب الشمس قوله شماله مرفوع لانه فاعل لقوله لا تعلم قوله ما تنفق
يمينه جملة في محل النصب على انها مفعول واما ذكر اليمين والشمال للمبالغة
في الاخفا والاسرار بالصدقة وضرب المثل بها لقرب اليمين من الشمال
ولملازمتها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا مستيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغة
في الاخفا وقيل المراد من عن شماله من عن يلي شماله من الناس ثم اعلم ان اكثر
الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
ووقع في صحيح مسلم مقلوبا وهو حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وقال عياض
هكذا في جميع النسخ التي وصلت الينا من صحيح مسلم وهو مقلوب والصواب الاول
قلت لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين وقد ترجم عليه البخاري
في الزكاة باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان يكون الوهم فيه ممن دون
مسلم وقال بعضهم وليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه

شبكة الألوكة www.alukah.net

او شيخ شيخه يحيى القطان وقد طول الكلام فيه ولا ينكر الوهم من مسلم ولا ممن هو دونه او فوقه ويمكن ان يكون هذا القلب من الكاتب واستمرت الرواة عليه قوله ورجل اي السابع رجل ذكر الله خاليا اي من الخلق لانه حينئذ يكون ابعد من الرياء وقيل خاليا من الالتفات الى غير الله ولو كان في ملا ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله في خلا اي في موضع خال وقال بعضهم ذكر الله اي بقلبه من التذكر او بلسانه من الذكر قلت ليس كذلك فان الذكر بالقلب من الذكر بضم الذال وباللسان من الذكر بكسر الذال وايضا لفظ ذكر بلا ياء يكون مشتقا من التذكر فمن له يد في علم التصريف يفهم هذا قوله ففاضت عيناه وانما اسند الفيض الى العين مع ان العين لا تحل تفيض لان الفايض هو الدمع مبالغة كانها هو الفايض وذلك كقوله تري اعينهم تفيض من الدمع وقال القرطبي وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له ففي حال اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله وفي حال اوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه ويشهد للاول ما رواه الجوزقي من رواية حماد بن زيد ففاضت عيناه من خشية الله ذكر ما يستفاد منه فيه فضيلة الامام العادل وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمان الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا وقال ابن عباس ما اخفر قوم العهد الا سلط الله عليهم العذاب وما نقص قوم المكيال الا منعوا القطر وما كثر الربا في قوم الا سلط عليهم الوبا وما حكم قوم بغير حق الا سلط عليهم اما مجاير فالامام العادل يصلح الله به وفيه فضيلة الشاب الذي لنشاءته في عبادة ربه وفي الحديث تعجب ربك من شاب ليست له صبوة وفيه فضل من سلم من الذنوب واشتغل بطاعة ربه طول عمره وقد يحتج به من قال ان الملك افضل من البشر لانهم يسبحون الله الليل والنهار لا يفترون وقيل لابن عباس رجل كثير الصلاة كثير القيام يفارق بعض الاشيا ورجل بطيء المكتوبة ويصوم مع الصلاة قال لا اعدل بالسلامة شيا قال تعالى الذين يجتنبون كباير الاثم والفواحش الا اللمم وفيه فضيلة من يلازم المسجد للصلاة مع الجماعة لان المساجد بيت الله وبيت كل تقي وحقيق على المزور اكرام الزاير فكيف باكرم الكرما وفيه فضيلة التحابب في الله فان الحب في الله والبغض في الله من الايمان وعنه قال

لعله اوقات الخلا

من الفرايض

من خاف ٥

عبيد ٢

وكل جلهم

من الفرايض وروى ابن مسعود والبراء بن عازب مرفوعا ان فلانا من اوثق عرى الايمان وروى ثابت عن انس رفعه ما تحابا رجلان في الله الا كان افضلهما اشدهما حبا لصاحبه وروى ابو رزين قال قال لي النبي عليه السلام يا ابا رزين اذا خلوت حرك لسانك بذكر الله وحب في الله وابغض في الله فان المسلم اذا زار اخاه في الله شيعه سبعون الف ملك يقولون اللهم وصله فيك فصله ومن فضل المتحابين في الله ان كل واحد منهما اذا دعى لاخيه بظهر الغيب امن الملك على دعايه رواه ابو الدرداء مرفوعا وفيه فضيلة من خاف الله قال الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وقال ولمن خاف مقام ربه جنتان وروى ابو مهر عن سلمة بن بنيط عن عبيد بن ابي الجعد عن كعب الاحبار قال ان في الجنة لدارا درة فوق درة ولولو فوق لولو فيها سبعون الف قصر في كل قصر سبعون الف دار سبعون الف دار في كل دار سبعون الف بيت لا يترلها الا نبي او صديق او شهيد او محكم في نفسه او امام عادل قال سلمت فسالت عبيدا عن المحكم في نفسه قال هو الرجل الذي يطلب الحرام من النسا ومن المال فيتعرض له فاذا ظفر به ترك مخافة الله تعالى فذلك المحكم في نفسه وفيه فضيلة المخفي صدقته ومصداق هذا الحديث في قوله تعالى وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم وقالت العلما هذا في صدقة التطوع فاما الفرايض فاظهارها افضل لانه اقرب الى الاخلاص والبعد من الريا واما الواجب فاعلانها افضل ليقتدي به في ذلك ويظهر دعايم الاسلام وهكذا حكم الصوم فاعلان فرايضها افضل واختلف في السنن كالوتر وركعتي الفجر هل اعلانهما افضل او كتمانها حكاه ابن التين وقال القرطبي وقد سمعنا من بعض المشايخ ان ذلك الاخفا ان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما في شي يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وهو اعتبار حسن قيل اذا اراد ان المراد بهذه الصور في هذا الحديث خاصة ففيه نظر وان هذا ايضا من صور الصدقة المخفية فسلم وفي مسند احمد رحمه الله من حديث انس رضي الله عنه باسناد حسن مرفوعا ان الملايكة قالت يا رب هل من خلقك شي اشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل اشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل اشد من النار قال نعم الماء قالت فهل اشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل اشد من الريح قال نعم ابن ادم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله وفيه فضيلة ذكر الله في الخلوات مع فيضان الدمع من عينيه وروى ابو هريرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

مرفوعا لا يلج النار احد بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع ودوي ابو عمران
عن ابي الخلد قال قرات في مسالة داود عليه السلام ربه تعالى الا هم ما جزاء من
بكى من خشيتك حتى تسيل دموعه على وجهه قال اسلم وجهه من لفح النار وروي
اكثره من حديث انس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب
الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة ص حدثنا قتيبة قال نا
اسماعيل بن جعفر عن حميد قال سيل انس هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاتما فقال لنعم اخر ليلة صلاة العشا الى شطر الليل ثم اقبل علينا
بوجهه بعد ما صلى فقال فكاني انظر الى وبيص خاتمه س مطابقته للترجمة
وهو قوله من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفي الحديث هو قوله ولم تزالوا في
صلاة منذ انتظرتموها ورجاله قتيبة بن سعيد واسماعيل بن جعفر ابو
ابراهيم الانصاري المدني وحميد هو الطويل وهذا الحديث قد مضى في باب
وقت العشا الى نصف الليل عن عبد الرحيم المحاربي عن زايدة عن حميد الطويل
عن انس قال اخر النبي عليه السلام صلاة العشا الى نصف الليل ثم صلى ثم
قال قد صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها وقد مضى الكلام
فيه مستوفا قوله الى شطر الليل اي نصفه على ما صرح به في الحديث
المذكور قوله وبيص خاتمه بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة وهو
بريق الخاتم ولمعانه ص باب فضل من خرج
الى المسجد ومن راح ش اي هذا باب في بيان فضل من خرج الى المسجد
وفي رواية ابي ذر من خرج بلفظ الماضي وفي رواية الاكثرين باب فضل
من يمضي الى المسجد موافقا للفظ الحديث وقال ابن سيده الغدوة البكرة
علم للوقت والغداة كالغدوة وجمعها غدوات وقال ابن الاعرابي غدية
لغة في غدوة كضحية لغة في ضحوة والغد وجمع غداة نادر وغدا
عليه غدوا واغتدى بكر وغاداه باكره وفي الجامع للقزاز الغدوة اسم
سمي به الوقت فجعل معرفة لذلك وصار اسما لشيء بعينه وقال الخليل
الغدوات جمع مثل الغدوات وجمع غدوة غدا وفي الصحاح الغدوة ما
بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والغد ونقيض الرواح وزعم ابن فارس قوله
انه قد استعمل الغدوة والرواح في جميع النهار وفي المحكم الرواح العشي
وقيل من لدن زوال الشمس الى الليل ورحنا واحا وتروحنا سرنا في ذلك
الوقت او علمنا وفي الصحاح الرواح نقيض الصباح وهو اسم للوقت ويقال الغدو

السير

في بعض النسخ الى صلاة الصبح ورواه

م بلغ كذلك

السير في اول النهار الى الزوال والشمس في الرواح من الزوال الى اخر النهار ويقال غدا خرج
مبكرا وراح رجع وقد يستعملان في الخروج والرجوع مطلقا توسعا ص حدثنا
علي بن عبد الله قال نا يزيد بن هارون قال انا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال من غدا الى المسجد
او راح اعد الله له نزلا في الجنة كلما غدا او راح س مطابقته للحديث
ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن
يقال له المديني البصري وقد تقدم الثاني يزيد بن هارون بن زاذان
الواسطي تقدم الثالث محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء
وبالفاء ابو غسان الليثي المدني الرابع زيد بن اسلم بكسر الميم مولى عمر بن
الخطاب المدني الخامس عطا بن يسار رضي الله عنه ابو محمد الهلالي مولى
ميمونة بنت الحارث زوج النبي عليه السلام مات سنة ثلث ومائة
السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة
في اربع مواضع وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
الصحابي وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي ومدني والحديث اخرجه
مسلم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله اعد من الاعداد هو التهيئة قوله
نزلا بضم النون وسكون الزاي وفيها وهو ما يهيا من الاشيا للقادم ونزلا
بالتكثير رواية الكشميهني وفي رواية غيره نزله بالاضافة الى الضمير
وفي رواية مسلم وابن خزيمة واحمد مثل رواية الكشميهني قوله كلما غدا
او راح اي بكل غدوة ورحة وقال الكرماني في بعض الرواية وراح بواو
العطف والفرق بين الروايتين انه على الواو لا بد له من الامرين حتى
يعد له النزل وعلى كلمة او يكفي احدهما في الاعداد وقال بعضهم الغدو والرواح
في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا يراد بها الديمومة
لا الوقتان المعينان ص باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة ش اي هذا باب ترجمته اذا اقيمت الصلاة الى اخره وهذه الترجمة
بعينها لفظ حديث اخرجه مسلم في كتاب الصلاة من طرق كثيرة عن عمرو بن
دينار المكي عن عطا بن يسار عن ابي هريرة واخرجه ابو داود عن احمد بن حنبل
واخرجه الترمذي عن احمد بن منيع واخرجه النسائي عن احمد بن عبد الله بن
الحكم واخرجه ابن ماجة عن ابي بشر بكر بن خلف فان قلت ما كان المانع للبخاري

شبكة الألوكة www.alukah.net

جعله ذا ترجمة ولم يخرجه قلت اختلف هذا على عمرو بن دينار في رفعه و وقفه
فلذلك لم يخرجه ولكن الحديث الذي ذكره في الباب يغني عن ذلك كما نذكره
ان شاء الله تعالى ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال نا ابراهيم بن سعد
عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك بن بحينه قال مر النبي عليه
السلام برجل ح قال وحدثني عبد الرحمان قال ثنا بهز بن اسد قال نا شعبة
قال حدثني سعد بن ابراهيم قال سمعت حفص بن عاصم قال سمعت رجلا
من الازد يقال له مالك بن بحينه ان رسول الله عليه السلام راى رجلا و قد
اقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله عليه السلام لاث
به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه السلام الصبح اربعا الصبح اربعا
س مطابقته للترجمة في قوله الصبح اربعا حيث انكر عليه السلام على الرجل
الذي كان يصلي ركعتين بعد ان اقيمت صلاة الصبح فقال الصبح اربعا
اي الصبح تصلي اربعا لانه اذا صلى ركعتين بعد ان اقيمت الصلاة ثم يصلي
مع الامام ركعتين صلاة الصبح فيكون في معنى من صلى الصبح اربعا قد قال
هذا ان صلاة بعد الاقامة للصلاة المكتوبة فان قلت حديث الترجمة
اعم لانه يشمل سائر الصلوات وحديث الباب في صلاة الصبح قلت كلاهما
في المعنى واحد لان الحكمة في الانكار فيه ان يتفرغ المصلي للفريضة
من اولها حتى لا يفوته فضيلة الاحرام مع الامام فهذا يعم الكل في الحقيقة
وقال بعضهم يحتمل ان تكون اللام في حديث الترجمة عهدية فيتفقان قلت لا
حاجة الى ذكر الاحتمال لان الاصل في الكلام ان تكون للعهد في الاصل فحين قال
عليه السلام اذا اقيمت الصلاة لا نزاع انه كان ذلك في وقت صلاة من
الصلوات ذكر رجاله وهم تسعة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن
يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني الثاني ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف ابو اسحق الزهري المدني الثالث ابوه
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف الرابع حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الخامس عبد الله بن مالك بن بحينة وبحينة بضم الباء الموحدة
وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وفي آخره هاء وهي بنت
الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهي اسم ام عبد الله وقال ابو نعيم الاصبهاني
بحينه ام ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وفي آخره
باء موحدة وهو لقب واسمه جندب بن فضلة بن عبد الله بن رافع الازدي

وقال ابن سعد بحينة اسم عبدة بنت الحارث لها صحبة وقد قدم مالك بن القشب مكة
في الجاهلية فحالف بني المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب
وادركت بحينة الاسلام فاسلمت وصحبت واسلم ابنها عبد الله قديما وحكى
ابن عبد البر خلافا لبحينة هل هي ام عبد الله او ام مالك والصواب انها ام عبد
الله كما قلنا السادس عبد الرحمان بن بشر بن الحكم ابو محمد النيسابوري مات
في سنة ستين ومائتين السابع بهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي آخره
زاي ابن اسد العمي ابو الاسود البصري الثامن شعبة بن الحجاج التاسع مالك
بن بحينة قال ابن الاثير له صحبة وقال الذهبي في تجريد الصحابة مالك بن بحينة
والد عبد الله ورد عنه حديث وصوابه لعبد الله وقال ابن عساكر في ترجمة مالك
بن بحينة عن النبي عليه السلام انها وهم وقال ابن معين عبد الله هو الذي روى
عن النبي عليه السلام وليس يروي ابوه عن النبي عليه السلام شيا نقل عنه الغساني

ذكر لطائف اسناده هنا اسنادان الاول عن عبد العزيز عن ابراهيم
بن سعد عن ابيه حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك الاسناد الثاني عن عبد الرحمان
عن بهز عن شعبة عن سعد عن حفص عن مالك بن بحينة هكذا يقول شعبة في
هذا الصحابي وتابعه على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة وحكم الحفاظ يحيى بن
معين واحمد ومسلم والنسائي والاسماعيلي والدارقطني وابو مسعود واخرون
عليهم بالوهم في موضعين احدهما ان بحينة والدة عبد الله لا والد مالك والآخر
ان الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك وجنح الداودي الى ان مالكا له صحبة
حيث قال وهذا الاختلاف لا يضر فاي الرجلين كان فهو صاحب فان قلت
لم لم يسق البخاري لفظ رواية ابراهيم بن سعد وتحول الى رواية شعبة
قلت كانه اوهم انهما متوافقان وليس كذلك وقد ساق مسلم رواية ابراهيم
بن سعد بالسند المذكور ولفظه مر برجل يصلي وقد اقيمت صلاة الصبح فكلمه بشي
لا ندري ما هو فلما انصرفنا احطنا نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فقال يا يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا ففي هذا السياق مخالفة لسياق
شعبة في كونه عليه السلام كلم الرجل وهو يصلي ورواية شعبة تقتضي انه
كلمه بعد ان فرغ قلت يمكن الجمع بينهما انه كلمه اولا سرا ولهذا احتاجوا ان
يسالوه ثم كلمه ثانيا جهرا فسمعوه وفايدة التكرار تقرير الانكار وفيه
التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه
العنعنة في ثلث مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في سبع مواضع

وفيه ان رواته ما بين نيسابوري ومدني وبصري وواسطي وفيه ان شيخ عبد العزيز
من افراده وفيه اثنان من الصحابة على قول من يقول مالك بن بحينة من الصحابة
وفيه اثنان من التابعين احدهما سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف
كان من جملة التابعين والاخر حفص بن عاصم **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه
مسلم في الصلاة عن القعنبي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه وعن قتيبة عن ابي
عوانة عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة به قال وقوله عن
ابيه خطا بحينة هي ام عبد الله قال ابو مسعود وهذا يخطئ فيه القعنبي بقوله
عن ابيه واسقط مسلم من اوله عن ابيه ثم قال في عقبه وقال القعنبي عن
ابيه واهل العراق منهم شعبة وحماد بن سلمة وابو عوانة يقولون عن
سعد عن حفص عن مالك بن بحينة واهل الحجاز قالوا في نسبة عبد الله بن
مالك بن بحينة وهو الاصح واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن محمود بن
غيلان عن وهب بن جرير عن شعبة باسناده نحوه وقال هذا خطا والصواب
عبد الله بن مالك بن بحينة واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي مروان محمد بن
عثمان العثماني عن ابراهيم بن سعد به **ذكر معناه** قوله من الازد بضم الزاي
الزاي ويقال له الاسد ايضا وهم ازد شنوءة وبالسين رواية الاصيلي قوله
راى رجلا هو عبد الله الراوي كما رواه احمد من طريق محمد بن عبد الرحمان بن
ثوبان عنه ان النبي عليه السلام مر به وهو يصلي وفي رواية خرج وابن
القشب يصلي واخرج ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اصلي واخذ المؤذن في الاقامة فجذبني
النبي عليه السلام وقال اتصلي الصبح اربعا فان قلت يحتمل ان يكون الرجل
هو ابن عباس قلت لا بل هي قضيتان قوله وقد اقيمت هو ملتقى الاسنادين
والقدر المشترك بين الطريقين اذ تقريره مر النبي عليه السلام برجل وقد
اقيمت لمعناه وقد تؤدي للصلاة بالالفاظ المخصوصة قوله فلما
انصرف اي من الصلاة قوله لاث به الناس بالثاء المثلثة الخفيفة اي
داروا حاط وقال ابن قتيبة اصل اللوث الطي ويقال لاث عمامته اذا ادارها
ويقال فلان يلوث اي يلوذ بي والمقصود ان الناس احاطوا به والتفوا
حوله والضمير به يرجع الى النبي عليه السلام ولكن طريق ابراهيم بن سعد
المتقدمة تقتضي انه يرجع الى الرجل قوله الصبح اربعا بهمزة ممدودة في اوله
ويجوز قصرها وهو استفهام للانكار والتوبيخ والصبح منصوب باضمار

تقديره

فعل

فعل مقدر تقديره اتصلي الصبح وقال الكرماني ويجوز الصبح بالرفع اي الصبح تصلي اربعا جملة وقعت
خبرا والضمير محذوف لان تقديره تصليه اربعا والضمير الذي يقع موقوفا حذفه شائع
ذائع وانتصاب اربعا على الحال قاله ابن مالك وقال الكرماني على البدلية قلت يكون
بدل الكل من الكل لان الصبح صارت معنى الاربع ويجوز ان يكون بدل الكل من البعض
لان الاربع ضعف صلاة الصبح ويجوز ان يكون بدل الاشتمال لان الذي
صلاها الرجل اربع ركعات في المعنى **ذكر ما يستفاد منه** وهو على وجوه
الاول اختلف العلماء فيمن دخل المسجد لصلاة الصبح فاقيمت الصلاة هل يصلي
ركعتي الفجر لا فكرهت طائفة ان يركع ركعتي الفجر في المسجد والامام في صلاة
الفجر محتجين لهذا الحديث وروي ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وسعيد بن
جبير وعروة وابن سيرين وابراهيم وعطاء والشافعي واحمد واسحق وابو ثور
وقالت طائفة لا باس ان يصليها خارج المسجد اذا تيقن انه يدرك الركعة
الاخيرة مع الامام وهو قول ابي حنيفة واصحابه والاوزاعي الا ان
الاوزاعي اجاز ان يركعهما في المسجد وقال الثوري ان خشي فوت ركعة
دخل معه ولم يصلها والا صلاهما في المسجد وقال صاحب الهداية ومن انتهى الى
الامام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة يعني
من صلاة الفجر لاشتغاله بالسنة ويدرك الركعة الاخيرة وهي الثانية
يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل المسجد لانه امكنه الجمع بين
الفضيلتين يعني فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وانما قيد بقوله عند باب
المسجد لانه لو صلاهما في المسجد كان مشتغلا فيه مع اشتغال الامام بالفرض
وانه مكروه لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
وخصت سنة الفجر بقوله عليه السلام لا تدعوهما وان طردتكم الخيل رواه
ابو داود عن ابي هريرة هذا اذا كان عند باب المسجد موضع لذلك فان لم يكن
يصليها في المسجد خلف سارية من سواريه خلف الصفوف وذكر فخر الاسلام
واشدها كراهة ان يصلي مخالطا للجماعة والذي يليه ذلك خلف الصف من غير
حايل بينه وبين الصف وفي الذخيرة السنة في سنة الفجر يعني ركعتي الفجر
ان ياتي بها في بيته فان لم يفعل فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلي فيه
فان لم يكنه ففي المسجد الخارج اذا كان الامام في المسجد الداخل وفي الداخل اذا
كان الامام في الخارج وفي المحيط وقيل يكره ذلك كله لان ذلك بمنزلة مسجد واحد
وعند الظاهرية انه يقطع الصلاة اذا اقيمت الصلاة وفي الجلاب يصليها وان

للصف مخالطا

قلت يكون الصبح على
النصب مبتدا وقوله يصلي
اربعا خ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاتته الصلاة مع الامام اذا كان الوقت واسعا واستدل لمن كره صلاتها بحديث الباب
وبما في مسلم من حديث عبد الله بن سرجس جاء رجل والنبي عليه السلام يصلي الصبح فصلى
الركعتين ثم دخل مع النبي عليه السلام في الصلاة فلما انصرف قال له يا فلان ايتهما
صلاتك التي صليت وحدك او التي صليت معنا وبما ذكره ابن خزيمة في صحيحه
من حديث ابن عباس قال كنت اصلي الحديث وقد ذكرناه عن قريب وعند ابن خزيمة
في صحيحه عن انس خرج النبي عليه السلام حين اقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون
ركعتين بالعجلة فقال اصلاتان معا فنهى ان يصليا في المسجد اذا اقيمت
الصلاة فان قلت قد روى ابن عباس ان النبي عليه السلام كان يصلي عند الاقامة
في بيت ميمونة قلت هذا الحديث وهاه ابن القطان وغيره وفي كتاب الصلاة
للذكيني عن سويد بن غفلة كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب على
الصلاة قبل الاقامة ورأى ابن جبير رجلا يصلي حين اقيمت الصلاة فقال
ليست هذه ساعة وعن صفوان بن سليم عن وهب انه سمع مسلم بن عقيل يقول
للناس وهم يصلون وقد اقيمت الصلاة ويلكم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة وعند البيهقي رأى ابن عمر رجلا يصلي الركعتين والمؤذن يقيم
فحصبه وقال اتصلي الصبح اربعا وذكر ابو امية محمد بن ابراهيم الطرطوشي في كتابه
مسند عمر رفعه من حديث قدامة بن موسى عن رجل من بني حنظلة عن ابي
علقمة عن يسار بن نمير مولى ابن عمر قال رآني وانا اصلي الفجر فقال يا يسار ان
النبي عليه السلام خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فتغيظ علينا وقال
ليبلغ شاهدكم غائبكم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين وذكر ابن حزم نحوه عن ابن
سيرين وابراهيم وعند ابي نعيم الفضل عن طاوس اذا اقيمت الصلاة وانت
في الصلاة فدعها وعند عبد الرزاق قال سعيد بن جبير اقطع صلوتك عند
الاقامة وعند ابن ابي شيبة قال بيان كان قيس بن ابي حازم يوما فاقام
المؤذن الصلاة وقد صلى ركعة فتركها ثم تقدم فصلى بنا وكذا قاله الشعبي
واستدل من اجاز ذلك بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبما رواه البيهقي
من طريق حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
الا ركعتي الفجر قال البيهقي هذه الزيادة لا اصل لها وحجاج وعباد ضعيفان
قلت قال يعقوب بن شيبة سألت ابن معين عن حجاج بن نصير الفساطيطي
البصري فقال صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وعباد بن كثير كان من

الصالحين

صلاة

وعن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر
الى اسطوانة محضر حذيفة وابي موسى قال ابن بطال وروي مثله عن عمر بن الخطاب
وابي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهم وعن ابن عمر انه اتى المسجد لصلاة الصبح فوجد
الامام يصلي فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين ثم دخل في صلاة الامام وعند ابن
ابي شيبة عن ابراهيم كان يقولون ان بقي من صلاتك شيء فاتممه وعنه اذا
افتتحت الصلاة تطوعا واقيمت الصلاة فاتم الثاني من الوجوه في حكم انكار
النبي عليه السلام الصلاة عند اقامة الفرض فقال عياض ليلا يتطاول الزمان
فيظن وجوبها ويؤيده قوله عليه السلام فيما رواه مسلم من حديث ابراهيم
بن سعد يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا وقد ذكرناه عن قريب وعلى هذا
اذا حصل الامن لا يكره ذلك وقال بعضهم وهو متعقب بعموم حديث الترجمة
قلت قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم يخص هذا العام مع ما روي عن هؤلاء الثلاثة
المذكورين انفا وقال هذا القائل ايضا وقيل ليلا تلتبس صلاة الفرض بالنفل
وابى هذا صحح الطحاوي واحتج له ومقتضاه انه لو صلى خارج المسجد او في زاوية
منه لم يكره وهو متعقب ايضا بما ذكر انتهى قلت دعواه التعقيب متعقبة
لان الاصل في النصوص التعليل وهو وجه الحكمة فالعلة في حديث الترجمة
هي كونه جامعا بين الفرض والنفل في مكان واحد فاذا صلى خارج المسجد او في
زاوية منه لا يلزم ذلك وهذا كنهيه عليه السلام من صلى الجمعة ان يصلي
بعدها تطوعا في مكان واحد كما نهى من صلى الجمعة ان يتكلم او يتقدم وقال هذا
القائل ايضا وذهب بعضهم الى ان سبب الانكار عدم الفصل بين الفرض
والنفل ليلا يلتبسا وبهذا صحح الطحاوي واحتج له بالاحاديث الواردة
بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان في زاوية من المسجد لم يكره وهو متعقب
بما ذكر اذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل انكارا صلا
لان ابن بحينة سلم من صلاته قطعا ثم دخل في الفرض انتهى قلت ذكر شيئا
لا يجدي كرده ما قاله الطحاوي فلو تفكر ما رواه الطحاوي ايضا لكان علم ان رده
ليس بشيء وهو انه روى بسنده ان رسول الله عليه السلام مر بابن بحينة
وهو يصلي بين يدي ندا الصبح فقال لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة الظهر
واجعلوا بينهما فصلا فبان بهذا ان الذي كرهه رسول الله عليه السلام لابن بحينة
وصله اياها بالفريضة في مكان واحد دون ان يفصل بينهما بشيء يسير قلت
نعلم بذلك انه ما اعتبر الفصل اليسير والسلام منه وكان سبب الكراهة

كرهه

الوصل بين الفرض والنفل بمكان واحد ولا اعتبار بالفصل بالسلام فمقتضى
ذلك انه لا يكره خارج المسجد ولا في زاوية منه وهذا هو التحقيق في استنباط
الاحكام من النصوص وليس ذلك بالتحسيس من الخارج وقال النووي
الحكمة في الانكار المذكور ان يتفرغ للفضيلة من اولها فيشرع فيها عقيب
شروع الامام والمحافظة على مكملات الفريضة اولى من التشاغل
بالنافلة قلت الاشتغال بسنة الفجر الذي ورد فيه التاكيد بالمحافظة
عليها مع العلم بادراك الفريضة اولى فان قلت في حديث الترجمة منع عن
التنفل بعد الشروع في اقامة الصلاة سواء كان من الرواتب او لا وفي
مسلم من خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر
قال ولا ركعتي الفجر اخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب قلت روى
البخاري ومسلم وابو داود من حديث عايشة رضي الله عنها قالت ان رسول
الله عليه السلام لم يكن على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على
الركعتين قبل الصبح وروى ابو داود من حديث ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوها وان طردتكم الخيل اي لا تتركوهما
وان طردتكم الفرسان فهذا كناية عن المبالغة وحث عظيم على مواظبتهما
وعن هذا اضحى بناذهبوا فيه الى ما ذكرنا عنهم على ان فيه الجمع بين الامرين
فافهم الوجه الثالث ان قوله في الترجمة الا المكتوبة اي المفروضة
يشمل الحاضرة والفايتة ولكن المراد الحاضرة وصرح بذلك احمد والطحاوي
من طريق اخرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا التي اقيمت وقد مر وجه الانكار فيه مستقصى ص تابعه غندر
ومعاذ عن شعبة عن مالك س اي تابع بهزا غندر وهو محمد بن جعفر
ابو عبد الله بن امراة شعبة وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح
الدال المهملة وقد تقدم غير مرة وقد وصل احمد طريق غندر عنه كذلك
قوله ومعاذ اي تابعه معاذ ايضا وهو معاذ بن معاذ ابو المثنى البصري
قاضيها ووصل طريق معاذ الاسماعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ عن ابيه
قوله في مالك اي في الرواية عن مالك بن بحينة ويروى عن مالك وهي
اوضح وهي رواية الكشميهني ص وقال ابن اسحق عن سعد عن حفص عن
عبد الله بن بحينة س ابن اسحق هو محمد بن اسحاق صاحب المغازي عن سعد بن
ابراهيم عن حفص بن عاصم وهذه الرواية موافقة لرواية ابراهيم بن سعد

عن ابيه

عن ابيه وهي الراجحة وقال ابو مسعود اهل المدينة يقولون عبد الله بن بحينة
واهل العراق يقولون مالك بن بحينة عن ابيه قال مسلم في صحيحه قوله عن ابيه خطا
واسقط مسلم في كتابه من هذا الاسناد قوله عن ابيه عن رواية القعنبي ولم يذكره
لكنه نبه عليه وقال يحيى بن معين ذكر ابيه خطا ليس يروي ابوه عن النبي عليه
السلام شيا ص وقال حماد انا سعيد عن حفص عن مالك ش حماد هو ابن سلمة
جزم به المزي وجماعة اخرون وكذا اخرجه الطحاوي وابن مندة موصولا من طريقه
وقال الكرماني حماد اي ابن زيد وهو وهم منه والمراد ان حماد بن سلمة وافق
شعبة في قوله عن مالك بن بحينة فافهم ص باب
حد المريض ان يشهد الجماعة ش اي هذا باب في بيان حد المريض لان يشهد
الجماعة وكلمة ان مصدرية والتقدير لشهود الجماعة وحاصل المعنى باب في بيان
ما يحد للمريض ان يشهد الجماعة حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها
واليه اشار ابن رشيد وقد تكلف الشراح فيه بالتصرف العسف
منهم ابن بطال فقال معنى الحد هنا الحرة كما قال عمر رضي الله عنه في ابي بكر
رضي الله عنه كنت اداري منه بعض الحد اي الحرة وتبعه على ذلك ابن التين
والعيني على هذا الحض على شهود الجماعة وقال ابن التين ايضا ويصح ان يقال ايضا
باب حد المريض بالجيم المكسورة بمعنى باب اجتهاد المريض لشهود الجماعة
ثم قال لكن لم اسمع احدا رواه بالجيم قلت روى ابن قرقول رواية الجيم وعزاها
للقابسي ص حدثنا محمد بن حفص بن غياث قال نا ابي قال نا الاعمش عن
الاسود قال كنا عند عايشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة
والتعظيم لها قالت لما مرض النبي عليه السلام مرضه الذي مات فيه حضرت
الصلاة فاذن فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقيل له ان ابا بكر رجل
اسيف اذا قام مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس واعاد فاعاد والثالثة
الثالثة فقال انكن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فخرج
ابو بكر يصلي فوجد النبي عليه السلام من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين
كاني انظر رجليه تخطان الارض من الوجع فاراد ابو بكر ان يتاخر فاومى اليه
النبي عليه السلام ان مكانك ثم اتي به حتى جلس الى جنبه فقيل للاعمش فكان
النبي عليه السلام يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر
فقال برأسه نعم ش مناسبته للترجمة من حيث انه عليه السلام خرج
الى الجماعة وهو مريض يهادى بين اثنين فكان هذا المقدار هو الحد لحضور الجماعة

والاول هو الصواب ورواه
القعنبي عن ابراهيم ابن سعد
عن عبد الله ابن مالك بن بحينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى لو زاد على ذلك اولم يجد من يحمله اليها لا يستحب له الحضور فلما تحامل النبي عليه السلام ذلك وخرج بين اثنين دل على تعظيم امر الجماعة ودل على فضل الشدة على الرخصة وفيه ترغيب امته في شهود الجماعة لما لم فيه من عظيم الاجر وليلا يعذر احد منهم بنفسه في التخلف عن الجماعة ما امكنه وقد رعليها ذكر رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكر واغير مرة والاعمش هو سليمان والاسود بن يزيد النخعي ذكر لطايف اسناده فيه التحديث في ثلث مواضع بصيغة الجمع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التصريح باسم الجد ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن قتيبة عن ابي معاوية وعن مسدد عن عبد الله بن داود واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن يحيى بن يحيى وعن منجاب بن الحارث وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه النسائي فيه عن ابي بكر كريب عن ابي معاوية واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن علي بن محمد ذكر اختلاف الروايات في هذه القصة ؛ عن مسلم في لفظ اول ما اشتكى عليه السلام في بيت ميمونة رضي الله عنها واستاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له قالت فخرج ويده على الفضل بن العباس والاخرى على رجل اخر وهو يخط برجليه الارض قالت فلما اشتد به وجعه قال اهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس فاجلسناه في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا ان قد فعلتن ثم خرج الى الناس فصلى بهم وخطبهم وفي لفظ قالت عايشة ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال مه انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت لعايشة ما كنت لاصيب منك خيرا وفي قضاء الصحابة لاسد بن موسى نا ابو معاوية عن عبد الرحمان بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة عن عايشة في حديث طويل في مرضه عليه السلام وراى رسول الله من نفسه خفة فانطلق يهادي بين رجلين فذهب ابو بكر ليستاخر فاشار اليه النبي عليه السلام بيده مكانك فاستفتح النبي عليه السلام من حيث انتهى ابو بكر من القراءة وفي حديثه عن المبارك بن فضالة عن الحسن مرسلا فلما دخل المسجد ذهب ابو بكر يجلس فاومأ اليه ان كانت صلى النبي عليه السلام

عند

خلف

خلف ابي بكر ليريهم انه صاحب صلاته من بعده وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتهم
من يومه ذلك يوم الاثنين وعند ابن حبان فاجلسنا في مخضب لحفصة من نحاس ثم
خرج فحمد الله تعالى واثنى عليه واستغفر للشهداء الذين قتلوا يوم احد وعنها
رجع عليه السلام من جنازة بالبقيع وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول واراساه
فقال بل انا يا عايشة واراساه ثم قال وما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك
وصليت عليك ودفنتك فقلت لكاني بك لو فعلت ذلك رجعت الى بيتي
فاعرست فيه ببعض نسايك فتبسم رسول الله عليه السلام ثم بدا في
وجعه الذي مات فيه وعنها اغمي عليه وراسه في حجري فجعلت امسح وادعو
له بالشفاء فلما افاق قال لابل اسال الله الرفيق الاعلى مع جبريل وميكاييل
واسرافيل عليهم السلام وفي لفظ سمعته وانا مسنده الى صدري يقول
اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى وفي لفظ ان ابا بكر صلى بالناس
ورسول الله عليه السلام في الصف خلفه ولفظه عند الترمذي صلى خلف
ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا وقال حسن صحيح غريب وعنده من حديث
انس صلى في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به وقال حسن صحيح
زاد النسائي وهي اخر صلاة صلاها مع القوم قال ابن حبان خالف شعبة
زايدة بن قدامة في متن هذا الخبر عن موسى فجعل شعبة النبي عليه السلام
ماموما حيث صلى قاعدا والقوم قيام وجعله زايدة اماما حيث صلى قاعدا
والقوم قيام وهما متقنان حافظان وليس بين حديثيهما تضاد ولا هما تر
ولا ناسخ ولا منسوخ بل مجمل مفسر واذا ضم بعضها الى بعض بطل التضاد
بينهما واستعمل كل خبر في موضعه بيان ذلك انه عليه السلام صلى في علته
صلاتين في المسجد جماعة لا صلاة واحدة في احديهما كان اماما وفي الاخرى
كان ماموما والدليل على ان في خبر عبد الله بن جريج بين رجلين احدهما العباس
والاخر علي رضي الله عنه وفي خبر مسروق خرج بين بريرة ونوبة فهذا يدلك
على انها كانت صلاتين لا صلاة واحدة وكذلك التوفيق بين كلام نعيم بن ابي
هند وبين كلام عاصم بن ابي النجود في متن خبر ابي وايل فان فيه وجيء بنبي
الله عليه السلام فوضع كحذاء ابي بكر في الصف قال ابو حاتم في هذه الصلاة
كان النبي عليه السلام ماموما وصلى قاعدا خلف ابي بكر فان عاصما جعل ابا
بكر ماموما وجعل نعيم ابا بكرا اماما وهما ثقتان حافظان متقنان وذكر ابو
حاتم انه عليه السلام خرج بين الجاريتين الى الباب ومن الباب اخذه العباس

وعلي رضي الله عنهما حتى دخلا به المسجد وذكر الدارقطني في سننه خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهادى بين الرجلين اسامة والفضل حتى صلى خلف ابي بكر فيما ذكره السهيلي
وزعم بعض الناس ان طريق الجمع كانوا بيتنا وبين الاخر بيده عليه السلام
وكان العباس الذي بيده واولى بيتنا وبينها فذكرت عايشة اكثرهم ملازمة
لبيده وهو العباس وعبرت عن احدا لمتنا وبين برجل اخر فان قلت ليس بين
المسجد وبينه عليه السلام مسافة تقتضي التناوب قلت يحتمل ان يكون
ذلك لزيادة في اكرامه عليه السلام او لتماس البركة من يده عليه السلام
وفي حديث حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عايشة ان رسول الله عليه
السلام كان وجعا فامرا بابكر يصلي بالناس فوجد رسول الله عليه السلام خفة
فجا فقعد الى جنب ابي بكر قام رسول الله عليه السلام ابا بكر وهو قاعد وام
ابو بكر الناس وهو قايم وفي حديث قيس عن عبد الله بن ابي السفر عن الارقم بن
شرحبيل عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ان النبي عليه
السلام قال في مرضه مروا ابا بكر فليصل بالناس ووجد النبي عليه السلام
من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فتاخرا بوكر فجلس الى جنب ابي بكر
فقر امن المكان الذي انتهى اليه ابو بكر من السورة وفي حديث ابي خزيمة اخرجه
عن سالم بن عبيد قال مرض رسول الله عليه السلام فاغمي عليه ثم افاق
فقال احضرت الصلاة قلن نعم قال مروا بلالا فليوذن ومروا ابا بكر فليصل
بالناس ثم اغمي عليه فذكر الحديث وفيه اقيمت الصلاة قلن نعم قال ايتوني
بالسان اعتمد عليه فجاوا ببريرة ورجل اخر فاعتمد عليهما ثم خرج الى الصلاة
فاجلس الى جنب ابي بكر فذهب ابو بكر ينتحي فامسكه حتى فرغ من الصلاة
وفي كتاب عبد الرزاق اخبرني ابن جريج اخبرني عطا قال اشتكى رسول الله
عليه السلام فامرا بابكر فصلى بالناس فصلى النبي عليه السلام للناس يوما
قاعدا وجعل ابا بكر وراه بينه وبين الناس قال وصلى الناس ورآه قياما
فقال النبي عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت باصليتم
الا قعودا وصلوا صلاة امامكم ما كان ان صلى قايما فصلوا قياما وان
صلى قاعدا فصلوا قعودا وعند ابي داود من حديث عبد الله بن زمعة لما قال
عليه السلام مروا ابا بكر يصلي بالناس فتقدم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوته قال اين ابو بكر يابى الله ذلك والمسلمون فبعث الى ابي بكر فجا بعد
ان صلى عمر تلك الصلاة فصلى ابو بكر بالناس ذكر معناه قوله والتعظيم

لها بالنصب عطفا على المواظبة قوله مرضه الذي مات فيه قد بين الزهري في روايته كما
في الحديث الثاني من هذا الباب ان ذلك كان بعد ان اشتد به المرض واستقر في بيت
عايشة رضي الله عنها قوله فاذن على صيغة المجهول من التاذين وفي رواية الاصيلي
واذن بالواو وقال بعضهم وهو اوجه قلت لم يبين ما وجه الاوجهية بل القا اوجه
على ما لا يخفى وقوله واذن بالصلاة كما في رواية اخرى جا كذلك وفي اخرى وجا
بلال يوذنه بالصلاة وفي اخرى ان هذه الصلاة صلاة الظهر وفي مسلم خرج
لصلاة العصر قوله مروا اصله امر وا لانه من امر فحذفت الهمزة للاستقلال
واستغني عن الالف فحذفت فبقي مر وايا وزن علوا الان المحذوف قا الفعل
وقال الكرماني في هذا امر من رسول الله عليه السلام ثم اجاب بقوله الاصح
عند الاصوليين ان المامور بالامر بالشي ليس امرا به سيما وقد صرح النبي بقوله
ههنا بلفظ الامر حيث قال فليصل انتهى قلت هذه مسالة معروفة في
الاصول وفيها خلاف بعضهم قال ان الامر بالامر بالشي يكون امرا به
ومنهم من منع ذلك وقال معناه بلغوا فلانا اني امرته قوله فليصل بالناس
الفا فيه للعطف تقديره فقولوا له قولي ليصل قوله فقيل له قايل
ذلك عايشة رضي الله عنها كما جا في بعض الروايات قوله اسيف على وزن
فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والمراد انه رقيق القلب سريع
البكا ولا يستطيع لغلبة البكا وشدة الحزن والاسف عند العرب شدة
الحزن والندم يقال منه اسف فلان على كذا ياسف اذا اشتد حزنه وهو
رجل اسيف واسوف ومنه قول يعقوب عليه السلام يا اسفا على يوسف
يعني واحزناه واجزعاه تاسفا وتوجعا للفقده وقيل الاسيف الضعيف
من الرجال في بطشه واما الاسف فهو الغضبان المتلهف قال تعالى
فرجع موسى الى قومه غضبان اسفا وسياتي بعد ستة ابواب من حديث
ابن عمر في هذه القصة فقالت له عايشة انه رجل رقيق القلب اذا قرأ
غلبه البكا ومن رواية مالك عن هشام عن ابيه عنها بلفظ قالت عايشة
قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر رضي الله
عنه كما ذكرنا عن قريب قوله واعاد ايي رسول الله عليه السلام مقالته
في ابي بكر بالصلاة قوله فاعاد والد ايي من كان في البيت يعني الحاضرين
له مقالتهم في كون ابي بكر اسفا فان قلت الخطاب لعايشة كما ترى فما
وجه الجمع قلت جمع لانهم كانوا في مقام المواقفين لها على ذلك ووقع في حديث

لابي بكر ولفظ مروا بدل
على انهم الامرون لا رسول الله
عليه السلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابي موسى بالافراد ولفظه فعادت وفي رواية ابن عمر فعاودته قوله فاعاد الثالثة
اي فاعاد عليه السلام المرة الثالثة من مقالته تلك وفي رواية اخرى فراجعته
مرتين او ثلاثة وفي اجتهاد عايشة ان لا يتقدم والدها وجهان احدهما
ما هو مذكور في بعض طرقه قالت وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم
يقع في قلبي ان يحب الناس من بعده رجلا قام مقامه ابدا وكنت اري انه
لن يقوم احد مقامه الا تشاءم الناس به فاردت ان يعدل ذلك رسول
الله عليه السلام عن ابي بكر الوجه الثاني انها علمت ان الناس علموا ان
اباها يصلح للخلافة فاذا راوه استبشروا بفوت رسول الله عليه السلام
بخلافة غيره قوله انكن صواحب يوسف اي مثل صواحبه في التظاهر
على ما يرون وكثرة الالحاح فيما يكره اليه وذلك لان عايشة وحفصة
بالغتا في المعاودة اليه في كونه اسيفا لا يستطيع ذلك والصواحب
جمع صاحبة على خلاف القياس وهو شاذ وقيل يراد بها امراة العزيز
وحدها وانما جمعها كما يقال فلان يميل الى النساء ان كان ميله الى واحدة
ومن هذا قيل ان المراد بهذا الخطاب عايشة وحدها كما ان المراد بزليخا
وحدها في قصة يوسف قوله فليصل بالناس وفي رواية الكشميهني
للناس قوله فخرج ابو بكر يصلي فان قلت كيف تتصور الصلاة وقت
الخروج قلت لفظ يصلي وقع حالا من الاحوال المنتظرة وفي رواية
فصلى بفاء العطف وهي رواية المستملي والسرخسي ورواية غيرهما يصلي بالياء
آخر الحروف وظاهره انه شرع في الصلاة ويحتمل انه لقيها له ويؤيده
رواية الاكثرين لانه حال في حالة الخروج كان منتهيا للصلاة ولم يكن
مصليا فان قلت في رواية ابي معاوية عن الاعمش فلما ان الصلاة قلت
يحتمل ان يكون المعنى فلما اراد الدخول في الصلاة او فلما دخل في مكان الصلاة
وفي رواية موسى بن ابي عايشة فاتاه الرسول اي بلال لانه هو الذي اعلم
بحضور الصلاة وفي رواية فقال له ان رسول الله عليه السلام يامرك ان
تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له
عمر انت احق بذلك وقول ابي بكر هذا لم يرد به ما اراده عايشة قال
النووي تاوله بعضهم على انه قاله تواضعا وليس كذلك بل قاله للعذر
المذكور وهو انه رقيق القلب كثير البكاء فخشي ان لا يسمع الناس وقيل
يحتمل ان يكون رضي الله عنه فهم من الامامة الصغرى الامامة الكبرى وعلم

لعله استشعروا

لعله تردن

لعله دخل في

لعله يحملها

ساقطة

لعله يحملها من الخطر وعلم قوة عمر رضي الله عنه على ذلك فاختار ويؤيده انه عند البيعة اشار
عليهم الذي بايعوه او بايعوا ابا عبيدة بن الجراح قوله فوجد النبي عليه السلام من نفسه
خفة ظاهره انه عليه السلام وجدها في تلك الصلاة بعينها ويحتمل ان يكون
ذلك بعدها وفي رواية موسى بن ابي عايشة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان
رسول الله عليه السلام وجد من نفسه خفة فعلها الا يتعين ان تكون
الصلاة المذكورة هي العشاء قوله يهادى بين رجلين بلفظ المجهول من المفاعلة
يقال جاء فلان يهادي بين اثنين اذا كان يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعف
متمايلا اليهما في مشية الضعف والرجلان هما العباس بن عبد المطلب وعلي بن
ابي طالب رضي الله عنهما على ما ياتي في الحديث الثاني من حديثي الباب وقد مر
في بيان اختلافات الروايات فخرج بين بريرة ونوبة بضم النون وفتح الباء
الموحدة وكان عبدا اسود ويدل عليه حديث سالم بن عبيد في صحيح ابن
خزيمة بلفظ خرج بين بريرة ورجل اخر وقال بعضهم وذكره بعضهم في
النساء الصحابيات وهو وهم قلت اراد بالبعض الذهبي فانه ذكر نوبة في باب
النون في الصحابيات وقال نوبة خرج رسول الله عليه السلام في مرضه
بين بريرة ونوبة واسناده جيد وقد علمت ان الذهبي من جهابذة المتاخرين
لا يجاري في فنه قوله يخطان الارض اي لم يكن يقدر على رفعهما من الارض
قوله اذا مكانك كلمة اذا بفتح الهمزة وسكون الذال ومكانك منصوب على
معنى الزم مكانك وفي رواية عاصم اذا ثبت مكانك وفي رواية موسى بن
ابي عايشة فاومأ اليه بان لا يتاخر قوله ثم اتى به بضم الهمزة اي اتى برسول
الله عليه السلام حتى جلس الى جنبه وبين ذلك في رواية الاعمش حتى جلس عن
يسار ابي بكر على ما سياتي في باب مكان الجلوس وقال القرطبي في شرح مسلم
لم يقع في الصحيح بيان جلوسه عليه السلام هل كان عن يمين ابي بكر او عن
يساره قلت هذا غفلة منه وقد بين ذلك في الصحيح كما ذكرناه الان قوله
فقيل للاعمش هو سليمان ويروي قيل بدون الفاء وظاهره هذا انه منقطع
لان الاعمش لم يسنده لكن في رواية ابي معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث
وكذا في رواية موسى بن ابي عايشة **ذكر ما يستفاد من هذه القصة**
وهو على وجوه الاول فيه الاشارة الى تعظيم الصلاة في الجماعة
الثالث فيه تقدم ابي بكر
وترجيحه على جميع الصحابة الرابع فيه فضيلة عمر بن الخطاب بعده الخامس فيه

ط بياض

شبكة الألوكة www.alukah.net

جواز الثاني في الوجه لمن امن عليه الاعجاب السادس فيه ملاطفة النبي عليه السلام
لازواجه وخصوصا لعايشة السابع في هذه القصة وجوب القسم علي النبي
عليه السلام حيث قال فيها فاذن له اي فاذنت نساوه عليه السلام له
في التمريض في بيت عايشة علي ما سياتي الثامن جواز مراجعة الصغير
للكبير التاسع المشاورة في الامر العام العاشر الادب مع الكبير
حيث اراد ابو بكر التاخر عن الصف الحادي عشر البكاء في الصلاة لا يبطلها
وان كثر وذلك لانه عليه السلام علم حال ابي بكر في رقة القلب وكثرة
البكاء ولم يعد له عند ولا نهاه عن البكاء واما في هذا الزمان فقد قال اصحابنا
اذا بكى في الصلاة فارتفع بكاوه فان كان من ذكر الجنة والنار لم يقطع
صلاته وان كان من وجع في بدنه او مصيبة في ماله او اهله قطعها وبه
قال مالك واحمد وقال الشافعي البكاء الانين والتاوه يبطل الصلاة
اذا كانت حرفين سواء بكى للدنيا او للاخرة الثاني عشر ان الامام يقوم
مقام المنطق لكن يحتمل ان انتصار النبي عليه السلام علي الاشارة ان يكون
لضعف صوته ويحتمل ان يكون للاعلام بان مخاطبة من يكون في
الصلاة بالايما اولي من النطق الثالث عشر فيه تاكيد امر الجماعة
والاحث فيها بالاشد وان كان المرض يرخص في تركها ويحتمل ان يكون فعل
ذلك لبيان جواز الاخذ بالاسثل وان كانت الرخصة اولي الرابع عشر
استدل به الشعبي علي جواز ايتمام بعض المامومين ببعض وهو مختار
الطبري ايضا واشار اليه البخاري كما ياتي ان شاء الله وردّ بان ابا بكر
رضي الله عنه كان مبلغا وعلي هذا فمعني الاقتدا اقتداوهم بصوته
والدليل عليه انه عليه السلام كان جالسا وابو بكر كان قايما فكان بعض
افعاله تخفي علي بعض المامومين فلاجل ذلك كان ابو بكر كالامام في حقهم
الخامس عشر استدل به البعض علي جواز استخلاف الامام لغير ضرورة
كصنيع ابي بكر رضي الله عنه السادس عشر استدل به البعض علي جواز
مخالفة موقف المامموم للضرورة كمن قصد ان يبلغ عنه ويلتحق به
من زحم عن الصف السابع عشر فيه اتباع صوت المكبّر وصحة
صلاة المسبوق والسامع ومنهم من شرط في صحته تقدم اذن الامام الثامن
عشر استدل به الطبري علي ان للامام ان يقطع الاقتدا به ويقتدي
هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة التاسع عشر فيه جواز انشا القرو

في اثنا الصلاة العشرون استدل به البعض علي جواز تقدم احرام المامموم علي الامام بنا
علي ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة واتم برسول الله صلي الله عليه وسلم
والدليل عليه ما رواه ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس فابتدا النبي عليه السلام القراة
من حيث انتهي ابو بكر كما قدمناه الحادي والعشرون استدل به علي صحة اقتدا القادر
علي القيام قايما خلف القاعد خلافا للمالكية واحمد حيث اوجب القعود علي من
يصلي خلف القاعد قلت يصلي القايم خلف القاعد عند ابي حنيفة وابي يوسف
وبه قال الشافعي ومالك في رواية وقال احمد والاوزاعي يصلون خلفه قعودا
وبه قال حماد بن زيد واسحق وابن المنذر وهو المروي عن اربعة من الصحابة وهم
جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن قهد حتي لو صلوا
قياما لا يجزيهم وعند محمد بن الحسن لا يجوز صلاة القايم خلف القاعد وبه
قال مالك في رواية ابن القاسم عنه وزفر الثاني والعشرون استدل به ابن
المسيب علي ان مقام المامموم يكون عن يسار الامام لانه عليه السلام جلس
علي يسار ابي بكر واجماعة علي خلافه ويتمشي قوله علي ان الامام هو ابو بكر
واما من قال الامام هو النبي عليه السلام فلا يتمشي قوله قلت اختلفت
الروايات هل كان النبي عليه السلام الامام او ابو بكر الصديق رضي الله عنه
لجماعة قالوا الذي رواه البخاري ومسلم من حديث عايشة رضي الله عنها
صريح في ان النبي عليه السلام كان الامام اذ جلس عن يسار ابي بكر ولقوله
فكان رسول الله عليه السلام يصلي بالناس جالسا وابو بكر قايما يقتدي به
وكان ابو بكر مبلغا لانه لا يجوز ان يكون للناس امامان وجماعة قالوا
كان ابو بكر هو الامام لما رواه شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام صلي خلف ابي بكر وفي رواية مسروق
عنها انه عليه السلام صلي خلف ابي بكر جالسا في مرضه الذي توفي فيه وفي
حديث عايشة بطرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما وفيه اضطراب غير قادح
وقال البيهقي لا تعارض في احاديثها فان الصلاة التي كان فيها النبي عليه السلام
اماما هي صلاة الظهر يوم السبت او يوم الاحد والتي كان فيها مامموما هي صلاة
الصبح من يوم الاثنين وهي اخر صلاة صلاها عليه السلام حتي خرج من الدنيا
وقال نعيم بن ابي هند الاخبار التي وردت في هذه القصة كلها صحيح وليس
فيها تعارض فان النبي عليه السلام صلي في مرضه الذي مات فيه صلاتين
في المسجد احداهما كان اماما وفي الاخري كان مامموما وقال الضياء المقدسي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان ناصرح وثبت انه عليه السلام صلى خلفه مقتديا به في مرضه الذي توفي فيه
ثلث مرات ولا ينكر ذلك الا جاهل لا علم له بالرواية وقيل ان ذلك مرتين جمعا
بين الاحاديث وبه جزم ابن حبان وقال ابن عبد البر الاثار الصحاح على ان
النبي عليه السلام هو الامام الثالث والعشرون فيه تقديم الافقه
الاقرا وقد جمع الصديق رضي الله عنه القران في حياة النبي عليه السلام كما
ذكره ابو بكر بن الطيب وابو عمر والداني الرابع والعشرون فيه جواز تشبيه
احد باحد في وصف مشهور بين الناس الخامس والعشرون فيه ان المستخلف
ان يستخلف في الصلاة ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك ص رواه ابو
داود عن شعبة عن الاعمش بعضه س اي روى الحديث المذكور ابو داود سليمان
الطيالسي قوله بعضه بالنصب بدلا من الضمير الذي في رواه وروايته هذه
وصلها البزار قال حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى نا ابو داود به ولفظه كان
رسول الله عليه السلام المقدم بين يدي ابي بكر هكذا رواه مختصرا يعني
يوم صلى بالناس وابو بكر الى جنبه ص وزاد ابو معاوية جلس عن يسار
الى بكر فكان ابو بكر يصلي قائما س يعني زاد ابو معاوية محمد بن خازم الضرير
في روايته عن الاعمش باسناده وهذه الزيادة اسندها البخاري في باب الرجل
يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم عن قتيبة عنه على ما يأتي ان شاء الله ورواه
ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن ابي خيثمة عنه بلفظ فكان النبي عليه
السلام يصلي بالناس قاعدا وابو بكر قائما ص حدثنا ابراهيم بن موسى قال نا
هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله قال
قالت عايشة رضي الله عنها لما ثقل النبي عليه السلام واشتد وجعه استاذن
ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض
وكان بين عباس ورجل اخر قال عبيد الله فذكرت لابن عباس ما قالت عايشة
فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عايشة قلت لا قال هو علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ش مناسبته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة
الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زادان التميمي الفراء ابو اسحق الرازي
يعرف بالصغير روى عنه مسلم ايضا الثاني هشام بن يوسف ابو
عبد الرحمان الصنعاني اليماني قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة
الثالث معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد البصري الرابع محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري الخامس عبيد الله بتصغير عبد ابن عبد الله بتكبير

عبد

عبد بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة السادس ام المومنين عايشة رضي الله عنها
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه القول في اربع مواضع وفيه
هشام بن يوسف من افراد البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
الصحابية وفيه ان رواته ما بين رازي ويماني وبصري ومدني ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطهارة في باب الغسل والوضو
في المخضب والقدح والخشب والحجارة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
الى اخره مطولا وقد ذكرنا هناك انه اخرجه ايضا في المغازي وفي الطب وفي
الصلاة وفي الهبة وفي الخمس وفي ذكر استيذان ازواجه واخرجه مسلم والنسايي
وابن ماجة ايضا وذكرنا ايضا هناك ما يتعلق به من الاشيا ونذكر بعض
فقوله ثقل بفتح الثا المثلثة وضم القاف من الثقل وهو عبارة عن اشتداد
المرض وتناهي الضعف وركود الاعضا عن خفة الحركات قوله استاذن من
الاستيذان وهو طلب الاذن قوله فاذن بتشديد النون جماعة النسا
وقال الكرماني فاذن بلفظ المجهول قلت يعني بصيغة الافراد ثم قال وفي
بعضها بلفظ المعروف بصيغة جمع المونث وجعل رواية قوله لم تسم قال
الكرماني لم ما سمته ثم قال ما سمته تحقيرا او عداوة حاشاها من ذلك
وقال النووي ثبت ايضا انه عليه السلام جابين رجلين احدهما اسامة وايضا
ان الفضل بن العباس كان اخذ بيده الكريمة فوجهه ان يقال ان الثلاثة كانوا
يتناوبون في الاخذ بيده وكان العباس يلازم الاخذ باليد الاخرى واكرموا
العباس باختصاصه بيده واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرها قلت له
ذكرته عايشة مسامحة كما اوهمت الرجل الاخر اذ لم يكن احدهم ملازما في جميع
الطريق والاعطف بخلاف العباس انتهى قلت وفي رواية الاسماعيلي من رواية
عبد الرزاق عن معمر ولكن عايشة لا تطيب نفسا له بخير وفي رواية ابن اسحق في
المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر على ان تذكره بخير وقال بعضهم وفي هذا رد
على من زعم انها اوهمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة والاعطف قلت اشار
بهذا الرد على النووي ولكنه ما صرح باسمه اعتنايه به ومحا ما ناله ص

باب الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله س

اي هذا باب في بيان الرخصة عند نزول المطر وعند حدوث علة من العلل
المانعة من حضور الجماعة مثل الريح الشديدة والظلمة الشديدة والخوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان ناصح وثبت انه عليه السلام صلى خلفه مقتديا به في مرضه الذي توفي فيه
ثلث مرات ولا ينكر ذلك الا جاهل لا علم له بالرواية وقيل ان ذلك مرتين جمعا
بين الاحاديث وبه جزم ابن حبان وقال ابن عبد البر الاثار الصحاح على ان
النبي عليه السلام هو الامام الثالث والعشرون فيه تقديم الافقه
الاقرا وقد جمع الصديق رضي الله عنه القران في حياة النبي عليه السلام كما
ذكره ابو بكر بن الطيب وابو عمر والداني الرابع والعشرون فيه جواز تشبيه
احد باحد في وصف مشهور بين الناس الخامس والعشرون فيه ان للمستخلف
ان يستخلف في الصلاة ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك ص رواه ابو
داود عن شعبة عن الاعمش بعضه س اي روى الحديث المذكور ابو داود سليمان
الطيالسي قوله بعضه بالنصب بدلا من الضمير الذي في رواه ورواية هذه
وصلها البزار قال حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى نا ابو داود به ولفظه كان
رسول الله عليه السلام المقدم بين يدي ابي بكر هكذا رواه مختصرا يعني
يوم صلى بالناس وابو بكر الى جنبه ص وزاد ابو معاوية جلس عن يسار
ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قايما س يعني زاد ابو معاوية محمد بن خازم الضرير
في روايته عن الاعمش باسناده وهذه الزيادة اسندها البخاري في باب الرجل
يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم عن قتيبة عنه عن ما يأتي ان شاء الله ورواه
ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن ابي خيثمة عنه بلفظ فكان النبي عليه
السلام يصلي بالناس قاعدا وابو بكر قايما ص حدثنا ابراهيم بن موسى قال نا
هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله قال
قالت عايشة رضي الله عنها لما ثقل النبي عليه السلام واشتد وجعه استاذن
ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض
وكان بين عباس ورجل اخر قال عبيد الله فذكرت لابن عباس ما قالت عايشة
فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عايشة قلت لا قال هو علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ش مناسبته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة
الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زادان التميمي الفراء ابو اسحق الرازي
يعرف بالصغير روى عنه مسلم ايضا الثاني هشام بن يوسف ابو
عبد الرحمان الصنعاني اليماني قاضيها مات سنة سبع وتسعين وماية
الثالث معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد البصري الرابع محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري الخامس عبيد الله بتصغير عبد ابن عبد الله بتكبير

عبد

عبد بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة السادس ام المومنين عايشة رضي الله عنها
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه القول في اربع مواضع وفيه
هشام بن يوسف من افراد البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
الصحابية وفيه ان رواته ما بين رازي ويماني وبصري ومدني ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطهارة في باب الغسل والوضو
في المخضب والقدح والخشب والحجارة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
الى اخره مطولا وقد ذكرنا هناك انه اخرجه ايضا في المغازي وفي الطب وفي
الصلاة وفي الهبة وفي الخمس وفي ذكر استيذان ازواجه واخرجه مسلم والنسايي
وابن ماجة ايضا وذكرنا ايضا هناك ما يتعلق به من الاشيا ونذكر بعض
فقوله ثقل بفتح الث
المرض وتناهي الضعف
الاستيذان وهو طل
وقال الكرماني فاذن
بعضهم بلفظ المعروف
الكرماني لم اسمعه ثم
وقال النووي ثبت ايضا
ان الفضل بن العباس كا
يثنا وبون في الاخذ بيد
العباس باختصاصه
ذكرته عايشة مسامحة
الطريق والاعظم بخلاف
عبد الرزاق عن معمر ولكن
المغازي عن الزهري ولم
على من زعم انها ابهمت الث
بهذا الرد على النووي ولكنه مامور باسمه لا عنايته به ومحاماته له ص

باب الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله س

اي هذا باب في بيان الرخصة عند نزول المطر وعند حدوث علة من العلل
المانعة من حضور الجماعة مثل الريح الشديدة والظلمة الشديدة والخوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الطريق من الشراو الحيوان ونحو ذلك وعطف العلة على المطر من عطف العام على الخاص قوله ان يصلي كلمة ان مصدرية واللام فيه مقدرة اي للصلاة في رحلة وهو منزله ومأواه ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع ان ابن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد ورنح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله عليه السلام كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول الا صلوا في الرحال ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسناده بعينه من غير مرة والحديث قد مر في باب الاذان للمسافر عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر عن نافع الحديث ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله عليه السلام يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله عليه السلام ش مطابقته ايضا للترجمة ظاهرة وهذا الحديث قد مر مطولا في باب المساجد في البيوت عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري الحديث واسماعيل شيخ البخاري هنا هو ابن ابي اويس قال محمود بن الربيع بفتح الراء وعتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة قوله انها اي ان القصة او الحالة قوله تكون تامة لا تحتاج الى الخبر قوله والسيل سيل الماء قوله اتخذه بالرفع والجزم قوله مصلى بضم الميم اي موضعا للصلاة وقال الكرماني الظلمة هل لها دخل في الرخصة ام السيل وحده يكفي فيها فاجاب بانه لا دخل لها وكذا اضرار البصر بل كل واحد من الثلاثة عذر كاف في ترك الجماعة لكن عتبان جمع بين الثلاثة بيانا للتعدد اعذار ليعلم انه شديد الحرص على الجماعة لا يتركها الا عند كثرة الموانع وفيه من الفوائد جواز امامة الاعمى وترك الجماعة للعذر والتماس دخول الاكابر منزل الاصاغر واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا وغيره قوله في حديث ابن عمر ثم قال هذا مستعر بانه قاله بعد الاذان وتقدم في باب الاذان في الكلام انه كان في اثناء الاذان فعلم منه جواز الامرين وقوله ان رسول الله عليه السلام كان يامر المؤذن محتمل لما لا تخصيص له باحدهما قوله ذات برد بسكون الراء وكذا للحكمة في ليلة ذات برد بفتح الراء وقال الكرماني

قوله

ابن عمر

ابن عمر اذن عند الريح والبرد وامر رسول الله عليه السلام كان عند المطر والبرد فاوجه استدلاله فاجاب بانه قاس الريح على المطر بجامع المشقة ثم قال هل يكفي المطر فقط او الريح او البرد في رخصة ترك الجماعة ام احتاج الى ضم احد الامرين بالمطر فاجاب بان كلا واحد منهما عذر مستقل في ترك الحضور الى الجماعة نظرا الى العلة وهي المشقة

ص باب هل يصلي الامام لمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر

ش اي هذا باب ترجمته هل يصلي الامام لمن حضر من الذين لهم العلة المرخصة للتخلف عن الجماعة يعني يصلي بهم ولا يكره ذلك فان قلت حينئذ ما فايدة الامر بالصلاة في الرحال قلت فايدته الاباحة لان من له العذر اذا تكلف وحضر فله ذلك ولا حرج عليه قوله وهل يخطب اي الخطيب يوم الجمعة في المطر اذا حضر اصحاب الاعذار المذكورين يعني يخطب ولا يترك ويصلي بهم الجمعة ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال نا حماد بن زيد قال نا عبد الحميد صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة في الرحال فنظر بعضهم الى بعض كانهم انكروا فقال كانكم انكرتم هذا ان هذا فعله من هو خير مني يعني رسول الله عليه السلام انها عزمة واني كرهت ان احرجكم ش مطابقته للترجمة تفهم من قوله خطبنا لان ذلك كان يوم الجمعة وكان يوم المطر ومن قوله ايضا انها عزمة اي ان الجمعة تحتمه ومع هذا كره ابن عباس ان يكلفهم ذلك لاجل الحرج **ذكر رجاله** وهم خمسة كلهم ذكروا والحديث ايضا مضى في باب الكلام في الاذان واخرجه هناك عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد صاحب الزيادي وعاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس الحديث وفي متن الحديثين تفاوت يقف عليه المعاود وقد ذكرنا هناك جميع تعلقات الحديث وشيخه هنا عبد الله بن عبد الوهاب الجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الباء الموحدة البصري وقد تقدم في باب ليبلغ الشاهد الغايب في كتاب العلم قوله ذي ردغ اي ذي وحل قوله الصلاة بالنصب اي الزموها ويجوز بالرفع اي الصلاة رخصة في الرحال قوله كانهم ويروي فكانهم قوله ان هذا فعله على صيغة الماضي ويروي هذا فعل رسول الله عليه السلام قوله ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وفتح الجيم ومعناه ان اوقعكم من الاثم واحرجكم من الاحراج وثلاثيه من الحرج وهو الاثم ويروي ان اخرجكم من الاخراج بالخاء

المجمة ص وعن حماد بن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس نحوه غير انه قال كرهت ان اوثكم فتجيون وتدوسون الطين الى ركبكم ش قوله وعن حماد عطف على قوله نا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد ذكرنا الآن اندرواه في باب الكلام في الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وعاصم وهنا عن حماد عن عاصم وحده وعاصم هو الاحول قوله نحوه اي نحو الحديث المذكور انفا ولكن لما كانت فيه زيادة ذكرها بقوله غير انه قال كرهت ان اوثكم الى اخره وفي الحديث المذكور انفا كرهت ان احرجكم وهنا ان اوثكم الى اخره وهنا ان اوثكم وكلاهما في المعنى قريب والتفاوت في اللفظ ثم هذه اللفظة رويت على وجهين احدهما ان اوثكم من الايثام من باب الافعال يقال اثمه بالمد يوثمه اذا اوقعه في الاثم والاخر ان اوثكم من الت يئم من باب التفعيل قوله فتجيون الى اخره زايد صرف على الرواية الاولى وتجيون بالنون على الاصل وفي رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فتجيوا بحذف النون وهو لغة للعرب حيث يحذفون نون الجمع بدون الجازم والناصب قوله وتدوسون الطين من الدوس وهو الوطي ص حدثنا مسلم قال ثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال سالت اباسعيد الخدري فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل فاقيمت الصلاة فراءيت رسول الله عليه السلام يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته س مطابقته للترجمة في الجزء الاول منها من حيث ان العادة ان في يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعة فلا شك ان صلاة الامام تكون حينئذ مع من حضر فينطبق على قوله باب هل يصلي الامام بمن حضر وقال الكرماني وان صح ان هذا كان في يوم الجمعة فدلالته على الجزء الاخير ظاهر قلت سياتي في الاعتكاف انها كانت في صلاة الصبح ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب البصري الثاني هشام بن ابي عبد الله الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير اليمامي الطائي الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف الخامس ابو سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه سعد بن مالك ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السوال وفيه القول في بلدة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري واهوازي ويمامي ومدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف عن معاذ بن فضالة وفي الصلاة في موضعين

عن مسلم بن ابراهيم وفيه ايضا عن موسى بن اسماعيل وفي الصوم عن عبد الله بن منير وفي الاعتكاف ايضا عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وعن ابراهيم بن حمزة وفي الصوم ايضا عن عبد الرحمان بن بشر وعن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم في الصوم عن قتيبة وعن ابن ابي عمر وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عبد بن حميد وعن عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي عن مالك وعن محمد بن المثنى ومن محمد بن يحيى وعن مومل بن الفضل واخرجه النسائي في الاعتكاف عن قتيبة به وعن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن بشار واخرجه ابن ماجة في الصوم عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر بعضه وعن ابي بكر بن ابي شيبة ببعضه ذكر معناه قوله سالت اباسعيد السول عنه محذوف بينه في الاعتكاف وهو قوله ان اباسلمة قال سالت اباسعيد قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم وسرد تمام الحديث قوله حتى سال السقف هو اسناد مجازي لان السقف لا يسيل وانما يسيل الماء الذي يصيبه وهذا من قبيل قولهم سال الوادي اي ماء الوادي وهو من قبيل ذكر المحل واراده الحال قوله وكان من جريد النخل اي وكان سقف المسجد من جريد النخل والجريد يعني المجرود وهو القضيب الذي يجرد عنه الخوص يعني يقشر وسياتي تمام الكلام في باب الاعتكاف ص حدثنا ادم قال نا شعبة قال نا انس بن سيرين قال سمعت انسا يقول قال رجل من الانصار اني لا استطيع الصلاة معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبي عليه السلام طعاما فدعاه الى منزله فبسط له حصيرا ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين فقال رجل من آل الجارود لانس اكان النبي عليه السلام يصلي الضحى قال ما رايته صلاها الا يومئذ ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام كان يصلي لبساير الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم فينطبق الحديث على قوله باب هل يصلي الامام بمن حضر فان قلت ليس في حديث انس ذكر الخطبة قلت لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض لكفى ذكر رجاله وهم اربعة الاول ادم بن ابي اياس وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج كذلك الثالث انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين مولى انس بن مالك الانصاري مات بعد سنة عشر ومائة الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه السماع وفيه القول في خمس مواضع وفيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته ما بين عسقلاني وواسطي وبصري **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في صلاة الضحى عن علي بن الجعد عن شعبة وفي الادب عن محمد بن سلام واخرجه ابو داود في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به **ذكر معناه** قوله قال رجل من الانصار قال بعضهم قيل انه عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين قلت هو مبهم لا يفسر بهذا الاحتمال وايضا من هو هذا القيل ينظر فيه قوله معك اي في الجماعة في المسجد قوله ضخما اي سمينا والضخم الغليظ من كل شيء قوله حصيرا قال ابن سيدة الحصير سقيفة تصنع من بردي واسل ثم تفترش سمي بذلك لانديل وجه الارض ووجه الارض يسمى حصيرا لانضمام بعضه الى بعض وقال الجوهري الحصير البارية قوله ونضح طرف الحصير النضح يعني الرش ان كانت النجاسة متوهمة في طرف الحصير ومعنى الغسل ان كانت متحققة او يكون النضح لاجل تليينه لاجل الصلاة عليه قوله رجل من آل الجارود وفي رواية ابي داود قال فلان بن الجارود لانس والجارود بالجيم وبضم الراء وبعد الراء الساكنة دال مهملة قوله اكان النبي عليه السلام الهمزة فيه للاستفهام **ذكر ما يستفاد منه** وهو على وجوه الاول فيه جواز اتخاذ الطعام لاولي الفضل ليستفيد من علمهم الثاني استحباب اجابة الدعوة وقيل بالوجوب الثالث فيه جواز الصلاة على الحصير من غير كراهة وفي معناه كل شيء يعمل من نبات الارض وهذا اجماع الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فانه كان يعمل لاجل التواضع كما في قوله عليه السلام لمعاذ بن جبل عفر وجهك بالتراب فان قلت ما تقول في حديث يزيد بن المقدام من عند ابن ابي شيبة عن المقدام عن ابيه سرتج انه سال عايشة اكان النبي عليه السلام يصلي على الحصير فاني سمعت في كتاب الله عز وجل انا جعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي عليه قلت هذا ليس بصحيح لضعف يزيد وتردده الرواية الصحيحة الرابع فيه جواز التطوع بالجماعة الخامس فيه استحباب صلاة الضحى لان انسا اخبر انه عليه السلام صلاها ولكن ما رآها الا يومئذ يعني يوم كان في منزل رجل من الانصار وروى ابو داود من حديث ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين

وروى ايضا من حديث عايشة رضي الله عنها ان عبد الله بن شقيق سالها هل كان رسول الله عليه السلام يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه الحديث واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولا ومختصرا والجمع بين حديث عايشة في نفي صلاة عليه السلام الضحى واثباتها هو ان النبي عليه السلام كان يصليها في بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية ان تفرض وتاويل قولها الا ان يجيء من مغيبه ما رايته كما قالت في الرواية الاخرى ما رايت رسول الله عليه السلام يصلي سبحة الضحى وسببه انه عليه السلام ما كان يكون عند عايشة في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات وقد يكون ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد او في موضع اخر واذا كان عند نسايه فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رايته يصليها كما في رواية مسلم وكذا يصح قولها لا كما في رواية ابي داود او يكون معنى قولها لا ما رايته يصليها ويداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها فانهم فان قلت قد صح عن ابن عمر انه قال في الضحى هي بدعة قلت هو محمول على ان صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لان اصلها في الثبوت ونحوها مذموم او يقال قوله بدعة اي المواظبة عليها لانه عليه السلام لم يواظب عليها خشية ان تفرض وقد يقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي عليه السلام الضحى واظهاره وكيف ما كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وانما نقل التوقيف فيها عن ابن مسعود وابن عمر وقال ابن ابي شيبة نا وكيع نا شعبة عن توبة العنبري عن مورق العجلي قال قلت لابن عمر اين تصلي الضحى قال لا قلت صلاها عمر قال لا قلت صلاها ابو بكر قال لا قلت صلاها النبي عليه السلام قال لا احال نا وكيع نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال لم يخبرني احد من الناس انه راى ابن مسعود يصلي الضحى السادس فيه جواز ترك الجماعة لاجل التمرض زعم ابن حبان في صحيحه انه تتبع الاعذار المانعة من اثبات الجماعة من السنن فوجدها عشرا المرض المانع من الاتيان اليها وحضور الطعام عند المغرب والنسيان العارض في بعض الاحوال والسمن المفرط ووجود المراحة في نفسه وخوف الانسان على نفسه وماله في طريقه اي المسجد والبرد الشديد والمطر الموذي ووجود الظلمة التي يخاف المرء على نفسه المشي فيها واكل الثوم والبصل والكراث

ص باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة س

اي هذا باب ترجم فيه اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة وجواب اذا محذوف

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما يقدم الطعام على الصلاة وانما يريد ذكر الجواب تنبيها على ان الحكم بالنفي او بالاثبات
غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه ص وكان ابن عمر يبدا بالعشا ش هذا الاثر بين
ان جواب اذا في الترجمة وفيه المطابقة بينه وبين الترجمة وهذا الاثر مذكور
في الباب بمعناه مسندا قريبا حيث قال وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام
الصلاة فلا ياتيها حتى يفرغ وانه ليسمع قراءة الامام وفي ستر ابن ماجة من طريق
صحيح وتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع الاقامة والعشا بفتح العين وبالمد الطعام
بعينه وهو خلاف الغدا ص وقال ابو الدرداء من فقه المرء اقباله على حاجته
حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ ش هذا الاثر مثل ذاك في بيان جواب اذا في
الترجمة وفيه المطابقة للترجمة لان معنى قوله اقباله على حاجته اعم من
اقباله الى الطعام اذا حضر ومن قضاء حاجة نفسه اذا دعت اليه قوله وقلبه
فارغ اي من الشواغل الدنيوية ليقف بين يدي الرب عز وجل على الكمال حال
وهذا الاثر وصله عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد واخرجه محمد بن نصر
المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريق ابن المبارك ص حدثنا مسدد
قال نا يحيى عن هشام قال حدثني ابي قال سمعت عايشة عن النبي عليه السلام
انه قال اذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا ش مطابقته
للترجمة مثل ما ذكرنا ورجاله تقدموا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان
وهشام هو ابن عروة بن الزبير رضي الله عنه ذكر معناه قوله اذا وضع وفي
رواية مسلم عن ابن نمير وحفص ووكيع بلفظ اذا حضر وكذا في رواية السراج
من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن هشام بن عروة اذا حضر ولكن الذين رووه
بلفظ اذا وضع اكثر قاله الاسماعيلي والفرق بين اللفظين ان الحضور اعم من
الوضع فيحمل قوله حضر اي بين يديه ليتفق الروايتان لاتحاد المخرج ويويده
حديث انس الآتي بعده بلفظ اذا قدم العشا ولمسلم اذا قرب وعلى هذا فلا يناط
الحكم بما اذا حضر العشا لكنه لم يقرب للاكل كما لو لم يعرف ونحوه قوله
واقيمت الصلاة قيل الالف واللام فيها للعهد وهي المغرب لقوله فابدوا بالعشا
ويويد هذا ما جاء في الرواية الاخرى فابدوا به قبل ان تصلوا المغرب والحديث
يفسر بعضه بعضا وقيل الالف واللام فيه للاستغراق نظرا الى العلة وهي
التشويش المفضي الى ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضي حصرا فيها لان الجايع
غير الصايم قد يكون اشوق الى الاكل من الصايم قوله فابدوا اختلفوا في هذا
الامر فالجمهور على انه للندب وقيل للوجوب وبه قالت الظاهرية وقالوا لا يجوز

لاحد

لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة ان يبدا بالصلاة قبل العشا فان فعل صلاته
باطلة والجمهور على الصحة وعلى عدم الاقامة ذكر ما يستفاد منه قال النووي هذه
الاحاديث وردت في هذا الباب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما
فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة اذا صلى كذلك وفي
الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل خرج الوقت لا يجوز تاخير الصلاة ولاصحابنا
وجه انه ياكل وان خرج الوقت لان المقصود في الصلاة الخشوع فلا يفوته وفيه
دليل على امتداد وقت المغرب وعلى انه ياكل حاجته من الاكل بكماله وفي شرح السنة
الابتدا بالطعام انما هو فيما اذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الطعام وكان في
الوقت سعة والا فيبدا بالصلاة لان النبي عليه السلام كان يحتز من كتف شاة
تدعى الى الصلاة فالقاها وقام يصلي وقال احمد بن حنبل رحمه الله باول هذا الحديث اعني
حديث الحز من كتف شاة بان ما شرع في الاكل ثم اقيمت الصلاة انه يقوم الى الصلاة
ولا يتمادى في الاكل لانه قد اخذ منه ما يمنعه من شغل البال وانما الذي امر بالاكل
قبل الصلاة من لم يكن بدا به ليلا يشتغل باله به وقال ابن بطال ويرد هذا التاويل
حديث ابن عمر ولا يعجل حتى يقضي حاجته منه انتهى قيل لا رد عليه لانه يقول انه
قد قضى حاجته كما في الحديث اذ ليس من شرطه ان يستوفي اكل الكتف ولا سيما قلة
اكله عليه السلام وانه يكتفي بحزة واحدة ولكن لقايل ان يقول ليست الصلاة
التي دعي اليها في حديث عمرو بن امية وهو حديث الحز من كتف الشاة انها المغرب
واذا ثبت ذلك زال ما يرد به وفي التوضيح واختلف العلما في تاويل هذه الاحاديث
فذكر ابن المنذر انه قال بظاهرها عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وهو قول الثوري
واحمد واسحق واصله شغل القلب وذهاب كمال الخشوع وقال الشافعي يبدا
بالصلاة اذا كان نفسه شديدة التوقان اليه فان لم يكن كذلك ترك العشا
واتيان الصلاة احب الي وذكر ابن حبيب مثل معناه وقال ابن المنذر عن مالك
يبدا بالصلاة الا ان يكون طعاما خفيفا وفي الدارقطني قال حميد كنا عند انس
فاذن بالمغرب فقال انس ابدوا بالعشا وكان عشاؤه خفيفا وقال بعض
اصحاب الشافعي لا يصلي بحال بل ياكل وان خرج الوقت والصواب خلافه
وقال ابن الجوزي وقد ظن قوم ان هذا من باب تقديم حظ العبد على حق الحق
عز وجل وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الحق ليدخل العبادة بقلوب غير مشغولة
فان قلت روى ابو داود من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخروا
الصلاة لطعام ولا لغيره قلت هذا حديث ضعيف فبالضعيف لا يعترض

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الصحيح ولين سلمنا صحته فله معنى غير معنى الاخر اذا وجبت لا تؤخروا اذا كان الوقت
بانيا بدا بالعشا فاجتمع معناها ولم يتهاترا ص حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله عليه السلام قال اذا
قدم العشا فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب فلا تعجلوا عن عشايكم
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لكن الترجمة اعم منه وهي تشمل المغرب
وغيرها ذكر رجاله وهم خمسة تكرر ذكرهم والليث هو ابن سعد وعقيل
بضم العين هو ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلث مواضع وفيه عقيل عن انس وفي رواية الاسماعيلي حدثني عقيل
وفيه ابن شهاب عن انس وعند الاسماعيلي اخبرني انس وفيه شيخ البخاري
منسوب الى جده وهو يحيى بن عبد الله بن بكير وفيه الاتيان الاول
مصريان والثالث ايلي وابن شهاب مدني واخرجه البخاري في موضع اخر
ولمسلم اذا اقيمت الصلاة والعشا فابدوا بالعشا ذكر معناه قوله
اذا قدم العشا زاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن اعين
عن عمه ومن الحارث عن ابن شهاب واحدكم صايم وقد اخرج مسلم من طريق
بن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة وذكر الطبراني ان موسى بن اعين تفرد به
قلت موسى ثقة متفق عليه ولما ذكر الدارقطني هذه الزيادة قال ولو لم تصح
هذه الزيادة لكان معلوما من قاعدة الشرع الامر بحضور القلب في الصلاة
والاقبال عليها قوله ولا تعجلوا بفتح التا والجيم من الثلاثي ويروي بضم التا
وكسر الجيم من الافعال ص حدثنا عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام اذا وضع عشا
احدكم واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا ولا يعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر
يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا ياتيها حتى يفرغ وانه يسمع قراة الامام
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد بن اسماعيل الهباري القرشي الكوفي
وهو من افراد البخاري وابو اسامة حماد بن اسامة وعبيد الله بتصغير العبد
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
واحد والباقي عنعنة واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله ولا يعجل
الضمير فيه يرجع الى الاحد في احدكم قال الطيبي الاحد اذا كان في سياق النفي يستوي
فيه الواحد والجمع وفي الحديث في سياق الاثبات نكيف وجد الامر اليه تارة

بالجمع واخرى بالافراد فاجاب بانه جمع نظرا الى لفظ كم وافرد نظرا الى لفظ الاحد والمعنى
اذا وضع عشا احدكم فابدوا انتم بالعشا ولا يعجل حتى يفرغ معكم منه قوله وكان
ابن عمر هو موصول عطفا على المرفوع وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد
عن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان ابن عمر اذا حضر
عشاه وسمع الاقامة وقراة الامام لم يقم حتى يفرغ قوله وانه يسمع في
رواية الكشميهني ليسمع بلام التاكيد في اوله ص وقال زهير نا وهب بن
عثمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي عليه السلام اذا
كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة ش
زهير بضم الزاي هو ابن معاوية الجعفي ووهب عطف عليه قوله عن موسى بن عقبة
يعني يرويان عن موسى عن نافع الى اخره وهذا التعليق من البخاري وصله في
كتابه الجمع بين الصحيحين ان الشيخين خرجاه من حديث موسى بن عقبة
غير صواب بان البخاري علقه كما ترى واما مسلم فانه خرجه في صحيحه
عن محمد بن اسحق عن انس بن عياض عن موسى وطريق زهير المذكور وصلها
ابو عوانة في مستخرجه ص قال ابو عبد الله رواه المنذر عن وهب بن عثمان
ووهب مدني ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه اي روى الحديث المذكور
ابراهيم بن منذر عن وهب بن عثمان وابراهيم بن المنذر من شيوخ البخاري
ومن افراده ووهب بن عثمان استشهد به البخاري ههنا ورواه عن موسى بن
عقبة ايضا حفص بن ميسرة ايضا اخرجها البيهقي قوله ووهب مدني بكسر
الدال ويروي مدني بفتحها وكلاهما نسبة الى مدينة الرسول عليه السلام غير ان
القياس فتح الدال كما يقال في النسبة الى ربيعة ربعي والى جدية جدي فان قلت
ما فايدة ذكر البخاري لنسبة وهب بقوله مدني او مدني قلت لم يظهر لي شيء
بعد الا انه اشار الى انه مدني كما ان ابراهيم بن المنذر الذي روى عنه مدني
ايضا ص باب ـــــــــ اذا دعي الامام الى الصلاة
وبيده ما ياكل ش اي هذا باب ترجمته اذا دعي الامام الى اخره والواو في وبيده
للحال وقوله ما موصولة ويا كل صلتها والعايد محذوف والتقدير وما ياكله
ومحلها مرفوع بالابتدا وخبره هو قوله بيده ويجوز ان تكون ما مصدرية
والتقدير وبيده الاكل اي المأكول وانما ذكر هذا الباب عقيب الباب السابق تنبيها
على ان الامر فيه للندب لا للايجاب اذ لو كان تقديم العشا على الصلاة التي
اقيمت واجبا لكان النبي عليه السلام كل اكله ولا القى السكين في الحديث الذي يلي

شبكة الألوكة www.alukah.net

في باب ولا قام الى الصلاة فان قلت العلة في تقديم العشا اخلا القلب عن الشواغل التي اكبرها
ميل النفس الى الطعام الذي حضر والنبي عليه السلام كان قويا على مدافعة قوة
الشهوة واليكم مسالك اربه قلت لعله عليه السلام اخذ في خاصة نفسه بالعزيمة
وقدم الصلاة على الطعام وامر غيره بالرخصة فان قلت ما فايدة تقييد
الترجمة بالامام قلت تقييده به يحتمل انه يرى التفصيل بين ما اذا اقيمت الصلاة
قبل الشروع في الاكل او بعده كما ذهب اليه قوم كما ذكرناه ثم انه يرى بان يكون
الامام مخصوصا به وغيره من المامومين يكون الامر متوجها اليهم على الاطلاق
ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال نا ابراهيم عن صالح عن ابن شهاب قال
اخبرني جعفر بن عمرو بن امية ان اباه قال رايت رسول الله عليه السلام ياكل
ذراعا يحتز منها فدعي الى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضا
ش مطابقته للترجمة من حيث ما يتضمنه معنى الحديث وهو ظاهر
ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو ابو
القاسم الاويسي المدني الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمان
بن عوف الزهري القرشي المدني الثالث صالح بن كيسان ابو محمد مولى
ولد عمر بن عبد العزيز الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس
جعفر بن عمرو بن امية الضمري المدني السادس ابوه عمرو بن امية بن خويلد
ابو امية الضمري شهد بدرا واحدا مشركا واسلم بعد وعمر قال الواقدي
بقي الى دهر معاوية بالمدينة ومات بها وقد مر في باب المسح على الخفين
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين او فيه
العنعنة في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد
وفيه القول في ثلث مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان
رواته كلهم مدنيون وقد مر هذا الحديث في باب من لم يتوضا من لحم الشاة
وتكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به من الاشيا ص باب
من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج ش اي هذا باب في بيان
شان من كان في الاخر واشار بهذا الباب الى ان حكم هذا خلاف حكم الباب
السابق اذ لو قيس عليه كل امر تتشوف النفس اليه لم يبق للصلاة وقت
وانما حكم هذا ان من كان في حاجة بيته فاقيمت الصلاة يخرج اليها ويترك
تلك الحاجة بخلاف ما اذا حضر العشا واقيمت الصلاة فانه يقدم العشا
على الصلاة الا اذا خاف فوتها ص حدثنا ادم قال نا شعبة قال نا الحكم عن

ابراهيم

وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد

ابراهيم عن الاسود قال سالت عايشة رضي الله عنها ما كان النبي عليه السلام يصنع
في بيته قالت كان يكون في مهنة اهله يعني خدمة اهله فاذا حضرت
الصلاة خرج الى الصلاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله تقدموا
غير مرة وادم بن ابي اياس والحكم بفتح الحا المهملة والكاف ابن عيينة وابراهيم
النخعي والاسود بن يزيد النخعي وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع
والعنعنة في موضعين وفيه السوال وفيه القول في ثلث مواضع وفيه
رواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم يروي عن خاله الاسود واخرجه البخاري
ايضا في الادب عن حفص بن عمرو وفي النفقات عن محمد بن عمر عرعر واخرجه
الترمذي في الزهد عن هناد عن وكيع وقال صحيح ذكر معناه قوله ما كان
كلمة للاستفهام قوله كان يكون فايم تكرير الكون الاستمراري وبيان انه
عليه السلام كان يداوم عليها واسم كان ضمير للشان قوله في مهنة اهله
بكسر الميم وفتحها وسكون الهاء وقد فسرها ادم شيخ البخاري في نفس الحديث
بقوله يعني خدمة اهله وقال الجوهري المهنة بالفتح الخدمة وقال ابن
سيدة المهنة الحذق بالخدمة والعمل وقال بفتح الميم وكسرها وبفتح الهاء ايضا
وانكر الاصمعي الكسر يقال مهنهم يمهنهم مهنا ومهنة من باب نصر ينصر
والماهن الخادم وجمعه مهان ومهنه بفتح الميم والهاء ووقع في رواية
المستملي وحده في مهنة بيت اهله وقال الكرماني في البيت تارة يضاف
الى الرسول عليه السلام وتارة الى اهله وهو في الواقع اما له اولهم ثم اجاب
بقوله فيما ثبت الملكية فالاضافة حقيقة وفيما لم يثبت فالاضافة
فيه بادنى ملابسة وهي نحو كونه مسكنا له وقد وقع المهنة مفسرة
في الشمايل للترمذي من طريق عمرة عن عايشة بلفظ ما كان الا بشرا من
البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه ولاحمد وابن حبان من رواية
عروة عنها يخيط ثوبه ويخصف نعله وزاد ابن حبان ويرقع دلوه وزاد
الحاكم في الاكليل وما رايته ضرب بيده امراة ولا خادما ص

يضاف

باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم
صلاة النبي عليه السلام وسنته ش اي هذا باب ترجمته من صلى بالناس
الى اخره والواو في قوله وهو للحال قوله وسنته بالنصب عطف على صلاة
النبي عليه السلام ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال نا وهيب قال نا ايوب
عن ابي قلابة قال جانا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال اني لاصلي بكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما اريد الصلاة اصلي كيف رايت رسول الله عليه السلام يصلي فقلت لابي قلابة كيف
كان يصلي قال مثل شيخنا هذا وكان الشيخ يجلس اذا رفع راسه من السجود
قبل ان ينهض في الركعة الاولى **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله**
وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الثاني وهيب تصغير
وهب بن خالد صاحب الكرابيس الثالث ايوب بن ابي تميمة السختياني
الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي الخامس مالك بن
الحويرث الليثي **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلثة مواضع
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي لان ابو قلابة رأى انس بن مالك
رضي الله عنه وفيه ان رواته كلهم بصريون ومالك بن الحارث سكن
البصرة **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ايضا في الصلاة عن معلى بن اسد وعن سليمان بن حرب وابي النعمان محمد بن
الفضل واخرجه ابو داود فيه عن مسدد وزياد بن ايوب واخرجه
النسائي فيه عن زياد بن ايوب وعن محمد بن بشار **ذكر معناه** قوله في
مسجدنا هذا الظاهر انه مسجد البصرة قوله اي لاصلي اللام فيه للتاكيد
وهي مفتوحة قوله وما اريد الصلاة الواو فيه للحال اي ليس مقصودي
اداء فرض الصلاة لانه ليس وقت الفرض ولا اني صليته بل المقصود ان
اعلمكم صلاة رسول الله عليه السلام وكيفيتها فان قلت في هذا النفي
يلزم وجود الصلاة بغير قربة وهذا لا يصح قلت اوضحت لك معناه
وليس مراده نفي القربة وانما هو بيان السبب الباعث له على ذلك فقصد
التعليم فان قلت هل يتعين التعليم عليه حتى يفعل ذلك قلت يحتمل
ذلك لانه احد من خوطب بذلك في قوله صلوا كما رايتموني اصلي فان قلت
فيه نوع التشريك في العبادة قلت لا لان قصده كان التعليم وليس
للتشريك فيه دخل قوله اصلي كيف رايت اي اصلي هذه الصلاة على الكيفية
التي رايت رسول الله عليه السلام يصلي وفي الحقيقة كيف مفعول فعل
مقدر تقديره اريكم كيف رايت والمراد من الرؤية لازمها وهي كيفية
صلاته عليه السلام لان كيفية الرؤية لا يمكن ان يريهم اياها قوله فقلت
لابي قلابة القايل هو ايوب السختياني في قوله مثل شيخنا هذا هو عمرو بن
سلمة كما سيأتي في باب اللبث بين السجدتين قال ايوب وكان ذلك الشيخ

يتم

يتم الركوع واذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام قوله في
الركعة الاولى يتعلق بقوله من السجود اي السجود الذي في الركعة الاولى لا بقوله قبل
ان ينهض لان النهوض يكون منها لا فيها ويجوز ان يكون في الركعة الاولى خبر
مبتدا محذوف اي هذا الجلوس او هذا الحكم به كان في الركعة الاولى ويجوز ان
تكون كلمة في بمعنى من فان قلت هل جاء بمعنى من قلت نعم كما في قول امرئ
القيس ﴿ وهل يعمن من كان احدث عهده ﴾ ثلاثين شهرا اي بلدا حوالا
فان قلت هذه ضرورة الشاعر قلت لا ضرورة هنا لان هذا من الطويل
فلو قال من لا يختل الوزن **ذكر ما يستفاد منه** من ذلك ما احتج به الشافعي
وقال اذا رفع راسه من السجدة الثانية يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض
معتمدا عليه على الارض وفي التلويح اختلف العلماء في هذه الجلسة التي تسمى
جلسة الاستراحة عقيب الفراغ من الركعة الاولى والثالثة فقال
بها الشافعي في قول وزعم ابن الاثير انها مستحبة وقال في الام يقوم من السجدة
الثانية ولم يامر بالجلوس فقال بعض اصحابنا ان ذلك على اختلاف حالين
ان كان كبيرا او ضعيفا جلس والا لم يجلس وقال بعض اصحابنا في المسئلة قولان
احدهما لا يجلس وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد واسحق وروي
ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعمر وعلي وابي الزناد والنخعي وقال
ابن قدامة وعن احمد قول انه يجلس وهو اختيار الخلال وقيل انه فضل بين
الضعيف وغيره وقال احمد وترك الجلوس عليه اكثر الاحاديث وقال النعمان
بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله عليه السلام لا يجلس قال
الترمذي وعليه العمل عند اهل العلم وقال ابو الزناد تلك السنة واجابوا
عن حديث مالك بن الحويرث بانه يحتمل ذلك ان يكون بسبب ضعف كان
به عليه السلام وقال السغناقي قال ابو عبد الملك كيف ذهب هذا الذي
اخذ به الشافعي على اهل المدينة والنبي عليه السلام يصلي بهم عشر سنين
وصلى بهم ابو بكر وعمر وعثمان والصحابة والتابعون فاين كان يذهب عليهم
هذا المذهب قال الطحاوي والنظر يوجب انه ليس بين السجود والقيام
جلوس لان من شان الصلاة التكبير فيها والتحميد عند كل خفض ورفع وانتقال
من حال الى حال فلو كان بينهما جلوس لاحتاج ان يكبر عند قيامه من ذلك
الجلوس تكبيرة كما يكبر عند قيامه من الجلوس في صلاته اذا اراد القيام
الى الركعة التي بعد الجلوس وروي عن ابن عمر انه كان يعتمد عند قيامه وفعله

بيد ثم

شبكة الألوكة www.alukah.net

مسروق ومكحول وعطاء والحسن وهو قول الشافعي واحمد محتجين بهذا الحديث واجازه
مالك في العتبية ثم كرهه ورأيت طائفة ان لا يعتمد على يديه الا ان يكون شيخا
او مريضا وقال ابن بطال روي ذلك عن علي والنخعي والثوري وكره الاعتماد
ابن سيرين وقال صاحب الهداية وما رواه الشافعي وهو حديث مالك بن
الحويرث محمول على فعله عليه السلام بعد ما كبر واسن قلت فيه تامل
لان النبي ماتعليه السلام ثلث وستون سنة وفي هذا القدر لا يعجز
الرجل عن النهوض للقيام الا اذا كان لعذر مرض او جراحة ونحوهما
وفي التوضيح وحمل مالك هذا الحديث على حالة الضعف بعيد وكذا قول
من قال ان مالك بن الحويرث رجل من اهل البادية اقام عند رسول
الله عليه السلام عشرين ليلة ولعله راه فعل ذلك في صلاة واحة
لعذر فظن انه من سنة الصلاة ابدا بعد لا يفهم ان ذلك فيه وجلسة
الاستراحة ثابتة في حديث ابي حميد الساعدي لا كما نفاها الطحاوي
هي ثابتة في حديث المسيء صلاته في البخاري انتهى قلت ما نفى الطحاوي الا
كونها سنة وكيف وقد روى الترمذي من حديث ابي هريرة ان النبي عليه
السلام كان ينهض في الصلاة معتمدا على صدور قدميه وقال الترمذي
هذا الحديث عليه العمل عند اهل العلم فان قلت في سند خالد بن الياس
وقيل الياس ضعفه البخاري والنسائي واحمد وابن معين قلت قال الترمذي
مع ضعفه يكتب حديثه ويقويه ما روي عن الصحابة في ذلك ما ذكرناه
وفيه دليل على انه يجوز للرجل ان يعلم غيره الصلاة والوضوء عملا وعيانا
كما فعل جبريل عليه السلام وفيه ان التعليم بالفعل اوضح من القول

ص باب اهل العلم والفضل احق بالامامة س

اي هذا باب ترجمته اهل العلم والفضل احق بالامامة من غيرهم ممن ليس
من اهل العلم وقال بعضهم ومقتضاه ان الاعلم والافضل احق من العالم
والفاضل قلت هذا التركيب لا يقتضي اصلا هذا المعنى بل مقتضاه ان
العالم احق من الجاهل والفاضل احق من غير الفاضل وذكر الفضل بعد
العلم من العام بعد الخاص قلت هذا انما يتمشى اذا اريد من لفظ الفضل
معنى العموم واما اذا اريد منه معنى خاص لا يتمشى هذا على ما لا يخفى ص
حدثني اسحق بن نصر قال نا حسين عن زايدة عن عبد الملك بن عمير قال
حدثني ابو بردة عن ابي موسى قال مرض النبي عليه السلام فاشتد مرضه فقال

مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت عايشة رضي الله عنها انه رجل رقيق ان اقام مقامك
لم يستطع ان يصلي بالناس قال مري ابا بكر فليصل بالناس فعادت فقال مري
ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف فاتاه الرسول فصلى بالناس
في حياة النبي عليه السلام ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان ابا بكر افضل
الصحابة رضي الله عنهم ذكر رجاله وهم ستة الاول حسين بن نصر بفتح النون
وسكون الصاد المهملة وهو اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم وروى
عنه البخاري في غير موضع من كتابه مرة يقول نا اسحق بن ابراهيم بن
نصر ومرة يقول نا اسحق بن نصر فينسبه الى جده الثاني حسين بن علي
بن الوليد الجعفي الكوفي الثالث زايدة بن قدامة الرابع عبد الملك بن عمير
تصغير عمر وابن سويد الكوفي كان معروفا بعبد الملك القبطي لانه
كان له فرس سابق يعرف بالقبطي فنسب اليه وكان على قضاء الكوفة
بعد الشعبي وهو اول من عبر نهر جيحون نهر بلخ على طريق سمرقند مات
سنة ست وثلاثين ومائة وعمره مائة سنة وثلث سنين الخامس ابو
بردة بن ابي موسى واسمه عامر السادس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله
بن قيس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد في موضعين
وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه القول
في ثلث مواضع وفيه نسبة الراوي الى جده وهو شيخ البخاري وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواته كلهم كوفيون سوى شيخ البخاري
وفيه ان شيخه من افراده ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام عن الربيع بن يحيى
واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قد ذكرنا اكثر
معانيه وما يتعلق به في باب حد المريض ان يشهد الجماعة فانه روى هذا
الحديث هناك من حديث الاسود عن عايشة وبينا هناك ما ذكر
فيه من اختلاف الروايات قوله رقيق اي رقيق القلب قوله لم يستطع اي
من البكاء لكثرة الحزن ورقة القلب قوله فعادت اي عايشة الى مقالتها
الاولى قوله فانكن الخطاب لجنس عايشة والا فالقياس ان يقال انك
بلفظ المفرد قوله فاتاه الرسول اي فاتى ابا بكر رسول رسول الله عليه
السلام بتبليغ الرسول الامر بصلاته بالناس وكان الرسول هو بلال
رضي الله عنه قوله فصلى بالناس اي في حياة النبي عليه السلام اي الى ان مات وكذا صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

موسي بن عقبة في المغازي ذكرما يستفاد منه وهو علي وجوه الاول فيه دلالة
علي فضل ابي بكر رضي الله عنه الثاني فيه ان ابا بكر صلي بالناس في حياة النبي
عليه السلام وكانت في هذه الامامة التي هي الصغري دلالة علي الامامة
الكبري الثالث فيه ان الاحق بالامامة هو الاعلم واختلف العلما
فيمن اولي بالامامة فقالت طايفة الافقه وبه قال ابو حنيفة ومالك
والجمهور وقال ابو يوسف واحمد واسحق الاقرا وهو قول ابن سيرين
وبعض الشافعية ولاشك في اجتماع هذين الوصفين في حق الصديق
الاتري الي قول ابي سعيد وكان ابو بكر اعلمنا ومراجعة الشارع بانه
هو الذي يصلي يدل علي ترجيحه علي جميع الصحابة وتفضيله فان قلت في
حديث ابي مسعود البدري الثابت في مسلم يؤم القوم اقراوهم لكتاب
الله يعارض هذا قلت لا لانه لا يكاد يوجد احد تاركي الاولا وهو فقيه
واجاب بعضهم بان تقديم الاقرا كان في اول الاسلام حين كان حفاظ
الاسلام قليلا وقد قدم عمرو بن سلمة وهو صغير علي الشيوخ لانه وكان
سالم يوم المهاجرين والانصار في مسجد قبا حين اقبلوا من مكة لعدم الحفاظ
حينيذ وقال اصحابنا اولي الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اي بالفقه
والاحكام الشرعية اذا كان يحسن من القراة ما تجوز به الصلاة وهو
قول الجمهور واليه ذهب عطا والاوزاعي ومالك والشافعي وعن ابي يوسف
اقرا الناس اولي بالامامة يعني اعلمهم بالقراة وكيفية ادا حروفها ووقفها
وما يتعلق بالقراة وهو احد الوجوه عند الشافعية وفي المبسوط وغيره
انما قدم الاقرا في الحديث لانهم كانوا في ذلك الوقت يتلقونه باحكامه حتي
روي ان ابن عمر رضي الله عنه حفظ سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة
فكان الاقرا فيهم هو الاعلم بالسنة والاحكام وعن ابن عمر انه قال لما كانت
تنزل السورة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم الا نعلم امرها ونهيها
وزجرها وحلالها وحرامها والرجل اليوم يقرا السورة ولا يعرف من
احكامها شيا فان قلت لما كان اقراوهم فما معني قوله عليه
السلام فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة واقراوهم هو اعلمهم
بالسنة في ذلك الوقت لاصحالة علي ما قالوا قلت المساواة في القراة
توجب العلم في ذلك الزمان ظاهرا لا قطعا فجاز تصور مساواة الاسن
في القراة مع التفاوت في الاحكام الاتري ان ابي بن كعب رضي الله عنه كان

اقرا

اقرا وابن مسعود كان اعلم وافقه وفي النهاية استقل بحفظ القران ستة ابو بكر وعثمان
وعلي وزيد وابي وابن مسعود رضي الله عنهم وعمر رضي الله عنه كان اعلم وافقه من
عثمان ولكن كان يعسر عليه حفظ القران فجري كلامه عليه السلام علي الاعم
الاغلب فان قلت الكلام في الافضلية مع الاتفاق علي الجواز علي اي وجه كان
وقوله عليه السلام فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة بصيغته يدل
علي عدم جواز امامة الثاني عند وجود الاول لان صيغته صيغة اخبار
وهو في افتضا الوجوب اكد من الامر وايضا فانه ذكره بالشرط والجزا
فكان كاعتبار الثاني انما كان بعد وجود الاول لا قبله قلت صيغة الاخبار
لبيان الشرعية لانه لا يجوز غيره كقوله عليه السلام يمسح المقيم
يوما وليلة ولين سلمنا ان صيغة الاخبار محمولة علي معني الامر
ولكن الامر يحمل علي الاستحباب لوجود الجواز بدون الاقتدا بالاجماع
فان قلت لو كان المراد في الحديث من قوله يؤم القوم اقراوهم هو الاعلم
لكان يلزم تكرار الاعلم في الحديث ويكون التقدير يوم القوم اعلمهم فان
تساووا فاعلمهم قلت المراد من قوله كان اقراوهم اعلمهم يعني اعلمهم بكتاب
الله دون السنة ومن قوله اعلمهم بالسنة اعلمهم باحكام الكتاب والسنة
جميعا فكان الاعلم الثاني غير الاعلم الاول فان قلت حديث ابي مسعود
الذي اخرجه البخاري ومسلم يؤم القوم اقراوهم الحديث يعارضه قوله
عليه السلام مروا ابا بكر يصلي بالناس اذا كان فيهم من هو اقرا منه للقران
مثل ابي وغيره وهو اولي قلت حديث ابي مسعود كان في اول الهجرة وحديث
ابي في اخر الامر وقد تفقهوا في القران وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمهم
وافقههم في كل امر قال اصحابنا فان تساووا في العلم والقراة فاولاهم
اورعهم وفي البدارية الورع الاجتناب عن الشبهات والتقوي الاجتناب
عن المحرمات فان تساووا في القراة والعلم والورع فاسنهم اولي بالامامة
لقوله عليه السلام وليوم مكما اكبركما وفي المحيط الاسن اولي من الاورع
اذا لم يكن فيه فسق ظاهر وقال النووي المراد بالسن سن مضي في الاسلام
فلا يقدم شيخ اسلم قريبا علي شاب نشا في الاسلام او اسلم قبله قال
اصحابنا فان تساووا في السن فاحسنهم خلقا وزاد بعضهم فان تساووا
فاحسنهم وجها وفي مختصر الجواهر يرجح بالفضايل الشرعية والخلقية
والمكانية وكمال الصورة كالشرف في النسب والسن ويلحق بذلك حسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللباس وقيل وبصباحة الوجه وحسن الخلق وبملك رقبة المكان ومنفعته قال المرغيناني المستاجر اولى من المالك وفي الخلاصة فان تساووا في هذه الخصال يقرع او الخيار الى القوم وقيل امامة المقيم اولى من العكس وقال ابو الفضل الكرماني هما سواء وللشافعي قولان في القديم يقدم الاشرف ثم الاقدم هجرة ثم الاسن وهو الاصح والقول الثاني يقدم الاسن ثم الاشرف ثم الاقدم هجرة وفي تتمتهم ثم بعد الكبر والشرف يقدم نظافة الثوب والمراد به النظافة عن الوسخ لا عن النجاسات لان الصلاة مع النجاسات لا تصح ثم بعد ذلك حسن الصوت لان به يميل الناس الى الصلاة خلفه لتكثر الجماعة ثم حسن الصورة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله عليه السلام قال في مرضه مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت عايشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل بالناس قالت عايشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله عليه السلام مه انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت حفصة لعايشة ما كنت لاصيب منك خيرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مروا غير مرة قوله عن عايشة هكذا رواه جماعة عن مالك موصولا وهو في اكثر نسخ الموطا مرسلا ليس فيه عايشة واخرجه البخاري ايضا في الاعتصام واخرجه الترمذي في المناقب عن اسحق بن موسى عن معن واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم قوله فليصل بالناس ويروي للناس وهي رواية الكشميهني ويروي فليصل بابي قوله مه كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف لانه زجر فان وصلت نونت وقلت مهٍ مهٍ قوله انكن بكسر الكاف ويروي فانكن اي ان هذا الجنس هن اللاتي شوشن على يوسف عليه السلام وكدرنه واوقعنه في الملالة فجمع باعتبار الجنس اولان اقل الجمع عند طايفة اثنان ش حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك الانصاري وكان تبع النبي عليه السلام وخدمه وصحبه ان ابا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي عليه

السلام الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة فكشف النبي عليه السلام ستر الحجرة ينظر الينا وهو قايم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم يضحك فهممنا ان نفتتن من الفرح برويته النبي عليه السلام فنكص ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان النبي عليه السلام خارج الى الصلاة فاشار الينا النبي عليه السلام ان اتموا صلاتكم وارخى الستر فتوفي من يومه عليه السلام س مطابقته للترجمة في قوله ان ابا بكر كان يصلي بهم ورجاله تقدموا وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم بن شهاب قوله تبع النبي عليه السلام مما ذكر المتبوع فيه ليشعر بالعموم اي تبعه في العقايد والاقوال والافعال والاخلاق قوله وخدمه اي وخدم النبي عليه السلام انما ذكر خدمه لبيان زيادة شرفه وهو كان خادما له عشر سنين ليلا ونهارا وذكر صحبته معه عليه السلام لان الصحبة مع النبي عليه السلام افضل احوال المومنين واعلى مقاماتهم قوله يوم الاثنين بالنصب اي كان الزمان يوم الاثنين ويجوز ان يكون كان تامة ويكون يوم الاثنين مرفوعا قوله وهم صفوف جملة اسمية وقعت حالا وكذا قوله ينظر جملة وقعت حالا ويروي فينظر قوله كان وجهه ورقة مصحف الورقة بفتح الراء والمصحف مثلث الميم ووجه التشبيه عبارة عن الجمال البارع وحسن الوجه وصفاء البشرة قوله يضحك جملة وقعت حالا تقديره فتبسم ضاحكا وسبب تبسمه فرحه بما راى من اجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامتهم شريعته ولهذا استنار وجهه ويروي فضحك بفاء العطف قوله فهممنا اي قصدنا قوله فنكص ابو بكر اي رجع قوله ليصل الصف من الوصول لا من الوصل قوله الصف منصوب بنزع الخافض اي الى الصف قوله فتوفي من يومه ويروي وتوفي بالواو ص حدثنا ابو معمر قال نا عبد العزيز عن انس رضي الله عنه قال لم يخرج النبي عليه السلام ثلثا فاقيمت الصلاة فذهب ابو بكر فتقدم فقال نبي الله عليه السلام بالحجاب فرفعه فلما وضح وجهه اي النبي عليه السلام ما رايناه منظرا كان اعجب الينا من وجه النبي عليه السلام حين وضح لنا فاومى النبي عليه السلام بيده الى ابي بكر ان يتقدم وارخى النبي عليه السلام الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات س مطابقته للترجمة في قوله فاومى النبي عليه السلام بيده الى ابي بكر لان اشارته اليه بالتقدم

امره بالصلاة للقوم على سبيل الخلافة ولم يوم الا اليه لكونه اعلمهم وافضلهم
ورجاله قد ذكر واغير مرة وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري
المقعد البصري وعبد الوارث بن سعيد وعبد العزيز بن صهيب ه
والرواة كلهم بصريون واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابي موسى وهرون
الحال كلاهما عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه به قوله ثلثا اي
ثلثة ايام وقد قلنا غير مرة ان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ
العدد كقوله فذهب ابو بكر فتقدم ويروي يتقدم بيا المضارعة
وموقعها حالا اي فذهب متقدما قوله فقال نبي الله عليه السلام
بالحجاب اي اخذ بالحجاب فرفعه وآخر الفظ قال بمعنى فعل شايع في
كلام العرب قوله فلما وضح اي فلما ظهر وجه النبي عليه السلام وقال
ابن التين اي ظهر لنا بياضه وحسنه لان الوضاح عند العرب هو
الابيض اللون الحسنه قوله ما رايناه في رواية الكشميهني ما نظرنا
قوله ان يتقدم بهم ان مصدرية اي فاومأ النبي عليه السلام الى ابي
بكر رضي الله عنه بالتقدم الى الصلاة ليصلي بهم قوله فلم يقدر عليه
اي على النبي ويقدر بضم اليا وفتح الدال بلفظ المفرد المتكلم
على صيغة المجهول ويروي فلم يقدر بفتح النون وكسر الدال بلفظ
المتكلم قاله الكرماني ومما يستفاد منه ان ابا بكر رضي الله عنه كان
خليفته في الصلاة الى موته عليه السلام ولم يعزله عنها كما زعمت الشيعة
انه عزله لخروج النبي عليه السلام وتخلفه وتقدم النبي عليه السلام
وان الاشارة باليد تقوم مقام الامر في مثل هذا الموضع ص حدثنا
يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب
عن حمزة بن عبد الله انه اخبره عن ابيه قال لما اشتد برسول الله عليه
السلام وجعه قيل له في الصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس
قالت عايشة رضي الله عنها ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرا غلبه البكا
قال مروه فليصل فعاودته فقال مروه فليصل فانكن صواحب يوسف
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى
بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر ومات بها سنة
ثمان ويقال سبع وثلاثين ومايتين الثاني عبد الله بن وهب المصري
الثالث يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس

التاء وعدمه وكان ابتداء الثالث من حين خرج عليه السلام فصلى بهم قاعدا ه

كلمه ه

حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابو عمارة اخو سالم السادس ابوه عبد
الله بن عمر ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة
الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة
في ثلث مواضع وفيه القول في ثلث مواضع وفيه ان شيخ البخاري من
افراده وفيه ان رواته ما بين كوفي وايلي ومصري ومدني والحديث اخرجه
النسائي ايضا في عشرة النساء عن صفوان بن عمر وعن بشر بن شعيب عن
ابيه عن الزهري به قوله في الصلاة اي في شان الصلاة وتعيين الامام
قوله فليصل ويروي فليصلي باليا قوله فعاودته بفتح الدال وسكون التا
اي فعاودته عايشة ويروي فعاوذته بسكون الدال بعدها نون الجمع
وهي عايشة ومن معها من النسا قوله فقال ويروي فعاودته بسكون
الدال بعدها نون الجمع وهي عايشة ومن معها من النسا قوله فقال ويروي
فاليدون الف قوله فليصل ويروي فليصلي باليا ص تابعه الزبيدي
ش اي تابع يونس بن يزيد الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون
الياء اخر الحروف وبالدال المهملة وهو محمد بن الوليد الحمصي ابو الهذيل قال
اقمت مع الزهري عشر سنين بالرصافة مات بالشام سنة ثمان
واربعين ومايتين ووصل الطبراني هذه المتابعة في مسند الشاميين من
طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا مرفوعا ص وابن اخي الزهري
ش اي تابع يونس ايضا ابن اخي الزهري وهو محمد بن عبد الله بن مسلم قتله
علي انه بامر ولده في خلافة ابي جعفر وقال الواقدي وكان ولد سفيها
شاطرا فقتله للميراث فوثب علي انه بعد سنين فقتلوه ووصل متابعة
ابن اخي الزهري ابن عدي من رواية الدراوردي عنه ص واسحق بن يحيى الكلبي
ش اي تابع يونس ايضا اسحق بن يحيى الكلبي الحمصي ووصل متابعته هزه
ابو بكر بن شاذان البغدادي ص عن الزهري ش يتعلق بالثلاثة
المذكورين وقال الكرماني الفرق بين المتابعتين ان الثانية كاملة
من حيث رفع الى النبي عليه السلام والاولى ناقصة حيث صار موقوفا على
الزهري ويحتمل ان يفرق بينهما بان الاولى هي المتابعة فقط والثانية
مقاولة لا متابعة وفيها ارسال ايضا قلت الثانية مرسلة لا غير
ص وقال عقيل ومعمر عن الزهري عن حمزة عن النبي عليه السلام
ش اشار بهذا الى ان عقيلا ومعمرا خالفا يونس ومن تابعه فارسلا الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعقيل بضم العين ابن خالد الايلي ومعمر بفتح الميم ابن راشد وقد تكرر ذكرهما وقد وصل الذهلي رواية عقيل في الزهريات واما معمر فاختلف عليه فرواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا كذلك اخرجه ابن سعيد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا لكن قال عن عايشة بدل قوله عن ابيه كذلك اخرجه مسلم ص باب من قام الى جنب الامام لعلة ش اي هذا باب في بيان حكم من قام من المصلين الى جنب الامام لاجل علة وانما قال هذا لان الاصل ان يتقدم الامام على المأموم ولكن للمأموم ان يقف بجنب الامام عند وجود سبب يقتضي ذلك احد هو العلة التي ذكرها والثاني ضيق الموضع فلا يقدر الامام على التقدم فيكون مع القوم في الصف والثالث جماعة النساء فان امامهم يقف في الصف معهم والرابع ان يكون مع الامام واحد فقط يقف عن يمينه كما فعل النبي عليه السلام بابن عباس اذ دارم من خلفه الى يمينه وبهذا يرد على التيمي حيث حصر الجواز المذكور على صورتين فقال لا يجوز ان يكون احد مع الامام في صف الا في موضعين احدهما مثل ما في هذا الحديث من ضيق الموضع وعدم القدرة على التقدم والثاني ان يكون رجل واحد مع الامام كما فعل النبي عليه السلام بابن عباس حديث ادارم من خلفه الى يمينه ص حدثنا زكريا بن يحيى قال نا ابن نمير قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت امر رسول الله عليه السلام ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم قال عروة فوجد رسول الله عليه السلام من نفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر يؤم الناس فلما راه ابو بكر استاخر فاشار اليه ان كما انت فجلس رسول الله عليه السلام حذا ابي بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلاة النبي عليه السلام والناس يصلون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه ش مطابقته للترجمة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن نمير هو عبد الله بن نمير وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع والعنعنة في موضعين وفيه القول في ثلث مواضع واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب ومحمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن نمير به واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة به قوله قال عروة الى اخره قال الكرماني من هنا الى اخر موقوف عليه وهو

من

من مراسيل التابعين ومن تعليقات البخاري ويحتمل دخوله تحت الاسناد الاول وقال بعضهم هو بالاسناد المذكور ووهم من جعله معلقا قلت اشار بهذا الى قول الكرماني ومع هذا الكرماني ما جزم بانه مرسل بل قال يحتمل دخوله تحت الاسناد الاول واخرجه ابن ماجة بهذا الاسناد متصلا قبله قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت امر رسول الله عليه السلام ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم فوجد رسول الله عليه السلام خفة فخرج واذا ابو بكر يؤم الناس فلما راه ابو بكر استاخر فاشار اليه رسول الله عليه السلام ان كما انت فجلس رسول الله عليه السلام حذا ابي بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله عليه السلام والناس يصلون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه فان قلت اذا كان الحديث متصلا فلم قطعه عروة عن القدر الاول الذي اخذ عن عايشة قلت لاحتمال ان يكون عروة اخذ عن غير عايشة فقطع الثاني عن القدر الاول لذلك قوله استاخر اي تاخر قوله ان كما انت كلمة ما موصولة وانت مبتدا وخبره محذوف اي كما انت عليه او فيه والكاف للتشبيه اي كن مشابها لما انت عليه اي يكون حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي ويجوز ان يكون الكاف زايدة اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة قوله حذا ابي بكر اي محاذيا من جهة الجنب لا من جهة القدام والخلف ولا مناقاة بين قوله في الترجمة قام اي الى جنب الامام وهنا قال جلس الى جنبه لان القيام الى جنب الامام قد يكون انتهاء مع الجلوس الى جنبه ولا شك انه كان قائما في الابتداء ثم صار جالسا او قاس القيام على الجلوس في جواز كونه في الجنب او المراد قيام ابي بكر لا قيام رسول الله عليه السلام والمعنى قام ابو بكر بجنب رسول الله عليه السلام محاذيا له لا متخلفا عنه لغرض مشاهدته احوال رسول الله عليه السلام وبما يستفاد منه جواز الاشارة المفهمة عند الحاجة وجواز جلوس المأموم بجنب الامام عند الضرورة او الحاجة وفي قوله استاخر دليل واضح انه لم يكن عنده مستنكرا ان يتقدم الرجل عن مقامه الذي قام فيه في صلاته ويتاخر وذلك عمل في الصلاة من غيرها فكل ما كان نظير ذلك فمثله فاعل في صلاته لا يرد عليه فذلك جايز فيقال في الحديث استعار لصحة صلاة

المأموم وان لم يتقدم الامام عليه كما هو مذهب المالكية واجيب بانه قد يكون بينهما
المحاذاة مع تقدم العقب على عقب المأموم او جاز محاذاة العقبين لا
سيما عند الضرورة او الحاجة وفيه دلالة على ان الائمة اذا كانوا بحيث
لا يراهم من يأتمّ بهم فانه جاز ان يركع المأموم بركوع المكبر وفيه ان
العمل القليل لا يفسد الصلاة ص باب
من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول فتاخر الاول او لم يتاخر جازت
صلاته فيه س اي هذا باب ترجمته من دخل ليؤم الخ قوله الامام الاول
اي الامام الراتب قوله فتاخر الاول اي الذي اراد ان ينوب عن الراتب
والمعرفة اذا عُيِّنت انما تكون عين الاول عند عدم القرينة الدالة
على المغايرة ويروي فتاخر الاخر والمراد منه الداخل فكل منهما اول
باعتبار ص فيه عن عايشة عن النبي عليه السلام س اي في
المذكور من قوله فجاء الاول فتاخر الاول الى اخره روي عن عايشة
رضي الله عنها واشار به الى حديثها الذي روي عنها عروة المذكور في الباب
السابق وهو قوله فلما راه ابو بكر استاخر اي فلما راى النبي عليه السلام ابو
بكر قام النبي عليه السلام هو الاول لانه الامام الراتب وابو بكر هو
الداخل ويطلق عليه الاول باعتبار انه تقدم اولا ويطلق عليه الاخر
لانه بالنسبة الى الاول اخر فافهم ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرني مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي
الله عنه ان رسول الله عليه السلام ذهب الى بني عمرو بن عوف
ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي للناس
فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله عليه السلام والناس في الصلاة
فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت
في صلاته فلما اكثر الناس التصفيق فراى رسول الله عليه السلام
فاشار اليه رسول الله عليه السلام ان امكث مكانك فرفع ابو
بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله عليه السلام من ذلك
ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله عليه
السلام فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ
امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله
عليه السلام فقال رسول الله عليه السلام مالي رايتكم اكثرتم التصفيق

من

من نابه شيء في الصلاة فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء
مطابقته للترجمة في قوله ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم
رسول الله عليه السلام فصلى ذكر رجاله وهم اربعة الاول عبد الله
بن يوسف التنيسي الثاني مالك بن انس الامام الثالث ابو حازم بالحاء المهملة
والزاي واسمه سلمة بن دينار وقد تقدم الرابع سهل بن سعد الساعدي
الانصاري ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول في موضع واحد وفيه عن سهل وفي رواية النسائي من طريق
سفيان عن ابي حازم سمعت سهلا وفيه ان رواته ما بين تنيسي ومدني
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في سبعة
مواضع هنا وفي الصلاة ايضا فيما يجوز من التسبيح والحمد للرجال ورفع
الايدي فيها لامر ينزل به والاشارة فيها والسهو والصلح والاحكام واخرجه
مسلم في الصلاة عن قتيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن يحيى بن
يحيى واخرجه ابو داود عن القعنبي وعن عمرو بن عون واخرجه النسائي
عن محمد بن عبد الله وعن احمد بن عبدة ذكر معناه قوله الى بني عمرو بن
عوف هم من ولد مالك بن الاوس وكانوا بقباء والاوس احد قبيلتي الانصار
وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الاوس فيه عدة
احياء منهم بنو اميه بن زيد وبنو ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة بن عمرو بن
عوف والسبب في ذهابه عليه السلام اليهم ما رواه البخاري في الصلح
من طريق محمد بن جعفر عن ابي حازم ان اهل قبا اقتتلوا حتى تراموا
بالحجارة فاخبر رسول الله عليه السلام بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح
بينهم وروي في الاحكام من طريق حماد بن زيد ان توجهه كان بعد ان
صلى الظهر وروي الطبراني من طريق عمر بن علي عن ابي حازم ان الخبر جاء بذلك
وقد اذن بلال لصلاة الظهر قوله فحانت الصلاة اي صلاة العصر وصرح
به في الاحكام ولفظه فلما حضرت صلاة العصر اذن واقام وامر
ابا بكر فتقدم ولم يبين فاعل ذلك وقد بين ذلك ابو داود في سننه
بسند صحيح ولفظه كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي
عليه السلام فاتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال ان حضرت
ان حضرت صلاة العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلاة العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر فتقدم وعلم من ذلك ان المراد من قوله
فجا المؤذن هو بلال قوله فقال اي المؤذن الذي هو بلال قوله اتصلي للناس
الهمزة فيه للاستفهام على سبيل التقرير وبهذا يندفع اشكال
من يقول هذا يخالف ما ذكر في رواية ابي داود من قوله ثم امر ابا بكر
فتقدم ويروي اتصلي بالناس بالباء الموحدة عوض اللام قوله فاقيم
قال الكرماني بالرفع والنصب وسكت على ذلك قلت وجه الرفع على
انه خبر مبتدا محذوف تقديره فانا اقيم ووجه النصب على انه جواب
الاستفهام والتقدير فان اقيم قوله قال نعم اي قال ابو بكر نعم
اي قال ابو بكر نعم اقم الصلاة وزاد في رواية عبد العزيز بن ابي حازم
عن ابيه لفظة ان شئت واخرج البخاري هذه الرواية في باب رفع
الايدي ووجه هذا التفويض اليه لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم
من النبي عليه السلام في ذلك قوله فصلى ابو بكر ليس على حقيقته بل معناه
دخل في الصلاة ويدل عليه رواية عبد العزيز وتقدم ابو بكر فكبر
ورواية المسعودي عن ابي حازم فاستفتح ابو بكر الصلاة وهي رواية
الطبراني ايضا قوله والناس في الصلاة جملة حالية يعني شرعوا
فيها مع شروع ابي بكر رضي الله عنه قوله فتخلص قال الكرماني اي صار
خالصا من الاشغال قلت ليس المراد هذا المعنى ها هنا بل معناه
فتخلص من شق الصفوف حتى وصل الى الصف الاول وهو معنى قوله
حتى وقف في الصف اي في الصف الاول والدليل على ما قلنا رواية
عبد العزيز عند مسلم فجا النبي عليه السلام فخرق الصفوف حتى قام
عند الصف المقدم قوله فصفق الناس بتشديد الفاء من التصفيق
قال الكرماني التصفيق الضرب الذي يسمع له صوت والتصفيق
باليد التصويت ١٢ انتهى والتصفيق هو التصفيح بالحاء اصفق
بين اوصفحه وقيل هو بالحاء الضرب بظاهر اليد احداهما على الاخرى
وهو الانذار والتنبيه وبالقاف ضرب احدى الصفحتين على الاخرى
وهو للهو واللعب وقال ابو داود قال عيسى بن ايوب التصفيح للنساء
ضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى وقال الداودي في
بعض الروايات فصفح القوم وانما التصفيح للنساء لانهم ضربوا اكفهم
على افخاذهم قلت رواية عبد العزيز فاخذ الناس في التصفيح قال سهل

اتدرون ما التصفيح هو التصفيق قوله وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته وذلك
لعلمه بالنهي عن ذلك وفي صحيح ابن خزيمة سالت عايشة النبي عليه السلام عن
التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من
صلاة الرجل قوله فلما اكثر الناس التصفيق وفي رواية حماد بن زيد فلما
راى التصفيح لا يمسك عنه التفت قوله ان امكث مكانك كلمة ان مصدرية
والمعنى فاشار اليه النبي عليه السلام بالمكث في مكانه وفي رواية عبد
العزيز فاشار اليه يامره بان يصلي وفي رواية عمر بن علي فدفع في صدره
ليتقدم فاي قوله فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ظاهره انه حمد الله بلفظه
صريحا لكن في رواية الحميدي عن سفيان فرفع ابو بكر راسه الى السما
شكرا لله ودجع القهقري وادعى ابن الجوزي انه اشار بالشكر والحمد بيده
ولم يتكلم وليس في رواية الحميدي ما يمنع ان يكون تلفظ ويقوي ذلك ما رواه
احمد من رواية عبد العزيز الماجشون عن ابي حازم يا ابا بكر لم رفعت يديك وما
منعك ان تثبت حين اشرت اليك قال رفعت يدي لاني حمدت الله على ما رايت
منك وزاد المسعودي فلما تهيا تقدم النبي عليه السلام ونحوه في رواية حماد
بن زيد قوله ثم استاخر اي تاخر قوله فلما انصرف اي رسول الله عليه السلام
من الصلاة قوله اذ امرتك اي حين امرتك قوله لابن ابي قحافة بضم القاف
وتخفيف الحا المهملة وبعد الالف فا واسمه عثمان بن عامر القرشي اسلم
عام الفتح وعاش الى خلافة عمر رضي الله عنه ومات سنة اربع عشرة وانما لم
يقل ابو بكر ما لي او مال ابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته عند رسول
الله عليه السلام قوله بين يدي رسول الله عليه السلام والمراد من بين يدي
القدام وقال الكرماني او لفظ يدي مقحم قلت اذا كان لفظ يدي مقحما لا ينتظم
المعنى على ما لا يخفى قوله ما لي رايتكم تعريض والغرض ما لكم قوله من نابه
اي من اصابه قوله فليسبح اي فليقل سبحان الله وكذا هو في رواية يعقوب
بن عبد الرحمان عن ابي حازم فليقل سبحان الله قوله التفت اليه على صيغة
المجهول قوله وانما التصفيق للنسا وفي رواية عبد العزيز وانما التصفيح
للنسا ووقع في رواية حماد بن زيد بصيغة الامر ولفظه اذا نابكم امر فليسبح
الرجال وليصفح النسا ذكر ما يستنبط منه من الاحكام وهو على وجوه
الاول فيه فضل الاصلاح بين الناس وحسم مادة الفتنة بينهم وجمعهم على
كلمة واحد الثاني فيه توجه الامام بنفسه الى بعض رعيته للاصلاح

شبكة الألوكة www.alukah.net

وتقديم ذلك على مصلحة الامامة بنفسه لان في ذلك دفع المفسدة وهو اولى من
الامامة بنفسه وليتحقق بذلك توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم اذا علم ان فيه
مصلحة الثالث قيل فيه جواز الصلاة الواحدة بامامين احدهما بعد الاخر
وان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره وانه اذا حضر بعد ان دخل نايبه
في الصلاة يتخير بين ان يأتم به او يؤم هو ويصير النايب ماموما من غير
ان يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة احد من المامومين انتهى قلت
جواز الصلاة الواحدة بامامين احدهما بعد الاخر مسلم لان الامام اذا احدث
واستخلف خليفة فاتم الخليفة صلاته صح ذلك ويطلق عليه انه صلاة
واحدة بامامين وقوله ايضا ان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره مسلم
ايضا وقوله وانه اذا حضر الى اخره غير مسلم واحتجاج من يذهب الى هذا
بهذا الحديث غير صحيح لان ذلك من خصايص النبي عليه السلام ذكر
ذلك ابن عبد البر وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره قلت لانه لا
يجوز التقدم بين يدي النبي عليه السلام وليس لساير الناس اليوم من
الفضل من يجب ان يتاخر له وكان ذلك جايزا لابي بكر ان لا يتاخر لاشارة
النبي عليه السلام ان امكث مكانك وقال بعض المالكية ايضا تاخر
ابي بكر وتقدمه عليه السلام من خواصه عليه السلام ولا يفعل
ذلك بعد النبي عليه السلام وقال بعضهم ونوقض يعني دعوى ابن عبد البر
الاجماع المذكور بان الخلاف ثابت فالصحيح المشهور عند الشافعية
الجواز انتهى قلت هذا خرق للاجماع السابق قبل هو لا الشافعية
وخرق الاجماع باطل الرابع قيل فيه جواز احرام الماموم قبل الامام
وان المرء قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما انتهى قلت
قوله فيه جواز احرام الماموم قبل الامام قول غير صحيح بورده قوله عليه
السلام اذا كبر الامام فكبروا ولفظ البخاري فاذا كبر فكبروا وقد رتب
تكبير الماموم على تكبير الامام فلا يصح ان يسبقه وقال ابن بطال لا اعلم
من يقول ان من كبر قبل امامه فصلاته تامة الا الشافعي بنا على مذهبه
وهو ان صلاة الماموم غير مرتبطة بصلاة الامام وساير الفقهاء يجيزون
ذلك الخامس استنبط الطبري منه فقال في هذا الخبر دليل على خطا من
زعم انه لا يجوز لمن احرم بفريضة وصلى بعضها ثم اقيمت عليه تلك الصلاة
انه لا يجوز له ان يدخل مع الجماعة في بقية صلاته حتى يخرج منها ويسلم ثم

يدخل معهم فان دخل معهم دون سلام فسدت صلاته ولزمه قضاؤها انتهى قلت
الحديث يبين خطاوه هو وذلك انه عليه السلام ابتدا صلاة كان ابو بكر صلى بعضها
وايتم به اصحابه فيها فكان النبي عليه السلام مبتدیا والقوم متممين السادس
فيه فضل ابي بكر رضي الله عنه على جميع الصحابة السابع فيه ان اقامة الصلاة
واستدعاء الامام من وظيفة المؤذن وان المؤذن هو الذي يقيم وهذه السنة
فان اقام غيره كان خلاف السنة قيل يعتد بانه عند الجمهور قلت وبغير
اذنه ايضا يعتد واذا اقام غير المؤذن ايضا يعتد عندنا لقوله عليه السلام
من اذن فهو يقيم كان في حق زياد بن الحارث الصدائي وكان حديث العهد بالاسلام
امره به كيلا تدخله الوحشة الثامن فيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة
لانه من ذكر الله تعالى واما اذا قال الحمد لله واراد به الجواب اختلف المشايخ
في فساد صلاته وفي المحيط لو حمد الله العاطس في نفسه ولا يحرك لسانه
عن ابي حنيفة لا تفسد فلو حرك تفسد وفي فتاوى العتابي لو قال السامع
الحمد لله يرجى الثواب من غير ارادة الجواب لا تفسد واذا فتح على
امامه لا تفسد وعلى غيره تفسد وقال ابن قدامة قال ابو حنيفة ان فتح
على الامام بطلت صلاته قلت هذا غير صحيح وقال السغناقي احتج بالحديث
جماعة من الحذاق على ابي حنيفة في قوله ان تسبيح الرجل لغير امامه لم
تجزه صلاته قلت ليس في الحديث دلالة على هذا والذي ليس في صلاته لا
يدخل تحت قوله من نابه شيء في صلاته ولانه يكون تعليما وتلقينا وقال
السغناقي قال مالك من اخبر في صلاته بسرور فحمد الله تعالى لا يقطع صلاته
وقال ابن القاسم ومن اخبر بمصيبة فاسترجع او اخبر بشيء فقال الحمد لله
على كل حال او قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات لا يعجبني وصلاته مجزية
قال الشهيد الا ان يريد بذلك قطع الصلاة ومذهب مالك والشافعي اذا سبح
لاعمى خوف ان يقع في بير او من دابة او حية انه جايز التاسع فيه جواز
الالتفات للحاجة وقال ابن عبد البر وجمهور الفقهاء على ان الالتفات لا
يفسد الصلاة اذا كان يسيرا قلت هذا اذا كان لحاجة لما روي سهل بن
الحنظلية من حديث فجعل يحدر رسول الله عليه السلام يصلي وهو يلتفت
الى الشعب وقال ابو داود كان ارسل فارسا الى الشعب يحرس وقال الحاكم
سنده صحيح واما اذا كان لا لحاجة فانه يكره لما روي عن ابي ذر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم

وقال

وهذا

لعبد الله ابن زيد حين رآى الاذان الفها على بلال فانه امد صوتا منك وانت
وقوله عليه السلام ٥ ٥ ٥

يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وعند ابن خزيمة عن ابن عباس كان عليه السلام
يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره وعند الترمذي واستخرجه
يلحظ يمينا وشمالا وقال ابن القطان صحيح وعند ابن خزيمة عن علي بن شيبان
وكان احد الوفد قال صليت خلف النبي عليه السلام فلم يوخر عينه الى
رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وعن جابر صلى النبي عليه السلام وهو
شاك فصلينا وراءه قعودا فالتفت الينا فان قلت روى ابو الدرداء الاصلاة
للملتفت قلت ضعفه ابن القطان وغيره العاشر فيه دليل على جواز
استخلاف الامام اذا اصابه ما يوجب ذلك وهو قول ابي حنيفة ومالك
واحمد قولي الشافعي وهو قول عمر وعلي والحسن وعلقمة وعطا والنخعي والثوري
وعن الشافعي واهل الظاهر لا يستخلف الامام الحادي عشر فيه جواز
شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول
لكن هذا في حق الامام ويكره في حق غيره الثاني عشر فيه جواز امامة
المفضول للفاضل الثالث عشر فيه سوال الرجل عن سبب مخالفة
امره قبل الزجر عن ذلك الرابع عشر فيه اكرام الكبير بمخاطبته
بالكنية الخامس عشر فيه ان العمل القليل في الصلاة لا يفسدها لان
ابا بكر رضي الله عنه عن مقامه الى الصف الذي يليه السادس عشر
فيه تقديم الاصلح والافضل السابع عشر فيه تقديم غير الامام اذا
تاخر ولم يخف فتنة ولا انكارا من الامام الثامن عشر قيل فيه
تفضيل الصلاة في اول الوقت قلت انما صلوا في اول الوقت ظنا منهم انه
عليه السلام لا ياتيهم في الوقت والجماعة كانوا حاضرين وفي تاخيره كان
تشويش لهم من جهة ان فيهم من كان ذا حاجة وذا ضعف ونحو ذلك التاسع عشر
فيه رفع اليد في الصلاة لا يفسدها العشرون فيه ان المصلي اذا نابه
شيء فليسبح اي فليقل سبحان الله وعن مالك المراد تنبيه كالرجال لان كلمة
من في الحديث تقع على الذكور والاناث قال والتصفيق منسوخ بقوله من
نابه شيء في صلاته فليسبح وانكره بعضهم وقال انه لا يختلف ان اول
الحديث لا ينسخ اخره ومذهب الشافعي والاوزاعي تخصيص النساء
بالتصفيق وهو ظاهر الحديث في سنن ابي داود اذا نابكم شيء في صلاة
فليسبح الرجال وليصفح النساء الحادي والعشرون فيه شكر الله على
الوجاهة في الدين ص باب اذا استووا في القراة

واحد

نابه

ليؤمهم

ليؤمهم الاكبر هـ ش اي هذا باب ترجمته اذا استووا الى اخره يعني اذا استوت
الحاضرون للصلاة في القراة فليؤمهم من كان اكبر السن منهم ص حدثنا سليمان
بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث
قال قدمنا على النبي عليه السلام ونحن شببة فلبثنا عنده نحوا من عشرين
ليلة وكان النبي عليه السلام رحيما فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم
مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا واذا حضرت
الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم س مطابقته للترجمة وان
لم تذكر في الحديث صريحا استواهم في القراة من حيث اقتضا القصة
هذا القيد لانهم اسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله عليه السلام
ولازموه عشرين ليلة واستووا في الاخذ عنه فلم يبق مما يقدم به الا
السن وقال بعضهم هذه الترجمة منتزعة من حديث اخرجه مسلم من
رواية ابي مسعود الانصاري مرفوعا يؤم القوم اقراوهم لكتاب الله فان
كانت قراتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم
اكبرهم سنا انتهى قلت ابعد هذا الوجه لبيان التطابق بين الحديث
والترجمة فكيف يضع ترجمة لحديث اخرجه غيره والمطلوب من التطابق
ان يكون بين الترجمة وحديث الباب ذكر رجاله وهم خمسة مضى ذكرهم
غير مرة وايوب هو السختياني وابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي وقد مضى
حديث مالك بن الحويرث هذا في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد
اخرجه عن معلى بن اسد عن وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث
قال اتيت النبي عليه السلام في نفر من قومي الحديث وقد ذكرنا هناك جميع
متعلقات الحديث مستوفا قوله ونحن شببة جملة اسمية وقعت
حالا والشببة بفتح الشين المعجمة والباءين الموحدتين جمع شاب وفي
روايته في الادب شببة متقاربون اي في السن قوله نحوا من عشرين
وفي رواية هناك عشرين ليلة بتعيين العشرين جزما والمراد بايامها كما
وقع التصريح به في خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن ايوب قوله
رحيما وفي رواية ابن علية وعبد الوهاب رحيما رفيقا قوله لو رجعتم
جواب لو قوله مروهم وقوله فعلموهم عطف عليه قوله رجعتم ويجوز
ان يكون جواب لو محذوفا تقديره لو رجعتم لكان خيرا لكم انما قال
عليه السلام ذلك لانه علم منهم انهم اشتاقوا الى اهليهم واولادهم والدليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على هذا رواية عبد الوهاب فظن انا اشتقنا الى اهلنا الحديث فقال ذلك على طريق الايناس لان في الامر بالرجوع بغير هذا الوجه تنفيرا والنبي عليه السلام يتحاشى عن ذلك ثم على تقدير ان يكون جواب لو محذوفا يكون قوله مروهم استينافا فاكان سايلا سال فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا والامر به مستلزم للتعليم قوله وليؤمكم اكبركم يعني بالسن عند التساوي في شروط الامامة والا فالاسن اذا وجد وكان فيهم من هو اصغر منه ولكنه اقرا قدم الاقرا كما في حديث عمرو بن سلمة وكان قدام قومه في مسجد عشيرته وهو صغير وفيهم الشيوخ والكهول ولكن قالوا انما كان تقديم الاقرا في ذلك الزمان لانه كان في اول الاسلام حين كان الحفاظ قليلا وتقديم عمر كان كذلك او نقول لا يكاد يوجد قاري ذا دال الا وهو فقيه وقد بسطنا الكلام فيه في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة ص باب

اذا زار الامام قوما فامهم س اي هذا باب ترجمته اذا زار الامام اي الامام الاعظم او من يجري مجراه اذا زار قوما فامهم في الصلاة ولم يبين حكمه في الترجمة هل للامام ذلك ام يحتاج الى اذن القوم فاكتفى بما ذكر في حديث الباب فانه يشعر بالاستيذان كما سنذكره ان شا الله تعالى ص حدثنا معاذ بن اسد قال اخبرنا عبد الله قال انا معمر عن الزهري قال اخبرني محمود بن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري قال استاذن علي النبي عليه السلام فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي لك اي اخر فانه يتضمن امرين احدهما قصدا وهو تعيين المكان من صاحب المنزل والاخر ضمنا وهو الاستيذان بالامامة فان قلت الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج الى الاستيذان قلت في الاستيذان رعاية الجانبين مع انه ورد في حديث ابن مسعود لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه فان مالك الشي سلطان عليه وقد نقل بعضهم هنا وجهين في ذكر الترجمة وفيها عسف وبعد والوجه ما ذكرته ذكر رجاله وهم ستة الاول معاذ بن اسد ابو عبد الله المروزي نزيل البصرة وليس هو اخا العلا بن اسد احد شيوخ البخاري ايضا وكان معاذ المذكور كاتبا لعبد الله بن المبارك وهو شيخه في هذا الاسناد وحكى عنه البخاري انه قال في سنة احدى وعشرين ومايتين انا ابن احدى وسبعين سنة كانه ولد سنة خمسين وماية الثاني عبد الله بن المبارك الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد

الرابع

من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب ان اصلي فيه فقام وصففنا خلفه ثم سلم فسلمنا س مطابقته للترجمة في قوله فقال اين تحب ان اصلي ه ه ه

الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس محمود بالربيع بفتح الرا ابو محمد الانصاري وقال ابو نعيم عقل مجة مجها رسول الله عليه السلام في وجهه من دلو في داره ذكره البخاري في كتاب تجريد الصحابة منهم وقدم في باب المساجد في البيوت السادس عتبان بن مالك الانصاري ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه رواية التابعي عن الصحابي والصحابي عن الصحابي وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته ما بين مروزي وبصري ومدني وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره في باب اذا دخل بيتا يصلي حيث شا وبقية ما يتعلق به في باب المساجد في البيوت قوله وصففنا خلفه بفتح الفا الاولى وسكون الثانية جمع المتكلم ويروى وصففنا بتشديد الفا اي صففنا رسول الله عليه السلام خلفه ص باب

انما جعل الامام ليؤتم به س اي هذا باب ترجمته انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدي به وهذه الترجمة قطعة من حديث مالك من احاديث الباب على ما يأتي ان شا الله تعالى ص وصلى النبي عليه السلام في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس س هذا التعليق تقدم مسندا من حديث عايشة رضي الله عنها فان قلت هذا لا دخل له في الترجمة فما فايدة ذكره قلت انه يشير به الى ان الترجمة التي هي قطعة من الحديث عام يقتضي متابعة المأموم الامام مطلقا وقد لحقه دليل الخصوص وهو حديث عايشة فان النبي عليه السلام صلى في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس والناس خلفه قيام ولم يامرهم بالجلوس فدل على عدم دخول التخصيص في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به ص وقال ابن مسعود رضي الله عنه اذا رفع قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام س مطابقته للترجمة تؤخذ من لفظ الترجمة على ما لا يخفى وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح عن هشيم انا حصين عن هلال بن يساف عن ابن حيان الاشجعي وكان من اصحاب عبد الله قال قال عبد الله لا تبادروا ايمتكم بالركوع ولا بالسجود واذا رفع احدكم راسه والامام ساجد فليسجد ثم ليمكث قدر ما سبقه به الامام وروى عبد الرزاق عن معمر نحو قول ابن مسعود باسناد صحيح ولفظه ايما رجل رفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود فليضع راسه بقدر رفعه اياه ورواه البيهقي من طريق ابن لهيعة وقال البيهقي وروينا

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابراهيم والشعبي انه يعود فيسجد وحكي ابن سحنون عن ابيه نحوه ومذهب مالك
ان من خفض او رفع قبل امامه انه يرجع فيفعل مادام امامه لم يرفع من ذلك
وبه قال احمد واسحق والحسن والنخعي وروي نحوه عن عمر رضي الله عنه وقال
ابنه من ركع او سجد قبل امامه لا صلاة له وهو قول اهل الظاهر وقال
الشافعي وابو ثور اذا ركع او سجد قبله فان ادركه الامام فيهما اساء وتجزيه
حكاه ابن بطال ولو ادرك الامام في الركوع فكبر مقتديا به ووقف حتى
رفع الامام راسه فركع لا يجزيه عندنا خلافا لزفر ص وقال الحسن
فيمن يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود يسجد للركعة الاخرة
سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى يسجدها وفيمن نسي سجدة حتى قام يسجد
س اي الحسن البصري والذي قاله مسلتان الاولى قوله فيمن يركع الى قوله
يسجدها ووصلها سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه
في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود قال اذا فرغوا من
صلاتهم سجد سجدتين لركعته الاولى ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين قوله
ولا يقدر على السجود اي لزحام ونحوه على السجود بين الركعتين وقد فسره فيما
رواه سعيد بن منصور بقوله في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا
يقدر على السجود وانما ذكر يوم الجمعة في هذا وان كان الحكم عاما لان الغالب
في يوم الجمعة ازدحام الناس قوله الاخرى ويروى الاخيرة وانما قال
الركعة الاولى دون الثانية لاتصال الركوع الثاني به المسالة الثالثة
قوله وفيمن نسي سجدة اي قال الحسن فيمن نسي سجدة من اول الصلاة
قوله يسجد يعني يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل
وجوده كالعدم ووصلها ابن ابي شيبة باتم منه ولفظه في رجل نسي سجدة
من اول صلاته فلم يذكرها حتى كان اخر ركعة من صلاته قال يسجد ثلث سجدات
فان ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة وان ذكرها بعد انتقضا الصلاة
يستانف الصلاة فان قلت ما مطابقة المروي عن الحسن للترجمة
قلت مطابقته لها من حيث ان فيه متابعة للامام لوجود بعض
المخالفة فيه وقال مالك في مسالة الزحام لا يسجد على ظهر احد فان
خالف يعيد وقال اصحابنا والشافعي وابو ثور يسجد ولا اعادة عليه
ص حدثنا احمد بن يونس قال نا زايدة عن موسى بن ابي عايشة عن عبيد
الله بن عبد الله قال دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما فقلت الا تحدثني عن مرض رسول

الله

الله عليه السلام قالت بلى ثقل النبي عليه السلام فقال اصلى الناس فقلنا لا يا رسول
الله وهم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء
فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا
لي ماء في المخضب قالت فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق
فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب
فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا يا
رسول الله هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون
رسول الله لصلاة العشاء الاخرة فارسل النبي عليه السلام الى ابي بكر رضي الله
عنه بان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله عليه السلام يامرك ان
تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر
رضي الله عنه انت احق بذلك فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان النبي عليه السلام
وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر
يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه النبي عليه السلام
بان لا يتاخر قال اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر قال فجعل ابو بكر
يصلي وهو ياتم بصلاة النبي عليه السلام والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي عليه
السلام قاعد وقال عبيد الله فدخلت على ابن عباس رضي الله عنهما فقلت له
الا اعرض عليك ما حدثتني عايشة عن مرض رسول الله عليه السلام قال
هات فعرضت عليه حديثها فما انكر منه شيا غير انه قال اسمت لك
الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ش مطابقته للترجمة في قوله فجعل ابو بكر يصلي وهو ياتم بصلاة النبي عليه
السلام وكون الامام جعل ليوتم به ظاهر هنا ذكر رجاله وهم خمسة الاول
احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي الثاني زايدة
بن قدامة البكري الكوفي الثالث موسى بن ابي عايشة الهداني ابو بكر الكوفي
الرابع عبيد الله بتصغير العبد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله
الهذلي احد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان وتسعين الخامس ام المومنين
عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلث مواضع
وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة كوفيون وفيه شيخ البخاري مذكور
باسم جده ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اما البخاري فانه

اخرج هذا الحديث مقطعا ومطولا ومختصرا في مواضع عديدة قد ذكرنا اكثرها واخرجه
هنا عن احمد بن يونس ووافقه في ذلك مسلم واخرجه عنه عن زايدة عن موسى بن
ابي عايشة به واخرجه النسايي في الصلاة عن عباس العنبري عن ابن
مهدي عن زايدة به وفي الوفاة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن زايدة
ذكر معناه قوله الا للعرض والاستفتاح قوله بلى يعني نعم احدثك
قوله لما ثقل بضم القاف يعني لما اشتد مرضه وقد استقصينا الكلام
فيه في باب الغسل والوضوي المخضب وفي حد المريض ان يشهد الجماعة
وغيرها ونذكر هنا بعض شي مما يحتاج اليه لسرعة الوقوف عليه
قوله اصلى الناس الهمزة فيه للاستفهام والاستخبار قوله فقلنا لا
ويروي قلنا بدون الف قوله وهم ينتظرونك الواو فيه للحال قوله
ضعوا لي ماء باللام وفي رواية المستملي والسرخسي ضعوني بالنون ه
والكرماني ذهل عن رواية الجمهور التي هي باللام وسال على رواية النون
فقال القياس اللام لا بالنون لان الى مفعول وهو لا يتعدى الى مفعولين
ثم اجاب بان الوضع ضمن معنى الايتاء او لفظ الماء تمييز عن المخضب
مقدم عليه ان جوزنا التقديم او هو منصوب بنزع الخافض قلت كل
هذا تعسف الا معنى التعويض فله وجه قوله في المخضب بكسر الميم
وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وفي اخره باء موحدة وهو المركن
اي الاجانة قوله ففعلنا فاغتسل ويروي ففعلنا فقعد فاغتسل
قوله فذهب بالفاء وفي رواية الكشميهني ثم ذهب قوله لينوء بضم النون
بعدها همزة اي لينهض بجهد وقال الكرماني وينوء يقوم لفظا ومعنى
قوله فاغمي عليه فيه ان الاغماء جايز على الانبيا لانه شبيه بالنوم وقال
النووي لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فلم يجز عليهم لانه نقص
قلت العقل في الاغماء يكون مغلوبا وفي الجنون يكون مسلوبا قوله قلنا
لا يعني لم يصلوا قوله هم ينتظرونك جملة اسمية وقعت حالا
بلا واو وهو جايز وقد وقع في القران نحو قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو وكذلك هم ينتظرونك الثاني قوله لصلاة العشا كذا للاكثرين
في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والكشميهني الصلاة العشاء
الاخرة قوله عكوف بضم العين جمع العاكف اي مجتمعون واصل
العكف اللبث ومنه الاعتكاف لانه لبث في المسجد قوله تلك الايام

اي التي كان رسول الله عليه السلام فيها مريضا غير قادر على الخروج قوله لصلاة الظهر
هو مترجح في ان الصلاة المذكورة كانت الظهر وزعم بعضهم انها الصبح قوله اجلس
من الاجلاس قوله وهو يأتم بصلاة النبي عليه السلام هذه رواية المستملي والسرخسي
ورواية الاكثرين فجعل ابو بكر يصلي وهو قايم من القيام قوله بصلاة النبي
عليه السلام ويروي بصلاة رسول الله عليه السلام وقد قال الشافعي بانه
عليه السلام لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد الا مرة واحدة وهي هذه
التي صلاها قاعدا وكان ابو بكر فيها اماما ثم صار مأموما يسمع الناس التكبير
قوله الا اعرض الهمزة للاستفهام ولا للنفي وليس حرف للتنبيه ولا حرف
التحضيض بل هو استفهام للعرض ذكر ما يستفاد منه وقد ذكرنا
اكثر فوايد هذا الحديث في باب حد المريض ان يشهد الجماعة ونذكر ايضا
ما لم نذكره هناك فيه دليل على ان استخلاف الامام الراتب اذا اشتكى
اولى من صلاته بالقوم قاعدا لانه عليه السلام استخلف ابا بكر ولم يصل بهم
قاعدا غير مرة واحدة وفيه صحة امامة المعذور لمثله وفيه دليل على صحة
امامة القاعد للقايم ايضا خلافا لما روي عن مالك في المشهور عنه ولمحمد
بن الحسن وقالا في ذلك ان الذي نقل عنه عليه السلام كان خاصا به واحتج
محمد ايضا بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن احدكم بعدي جالسا
اخرجه الدارقطني ثم البيهقي وقال الدارقطني لم يروه عن الشعبي غير جابر
الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا يقوم به حجة وقال ابن بزيزة لو
صح لم تكن فيه حجة لانه يحتمل ان يكون المراد منع الصلاة بالجالس قلت
يعني يجعل جالسا مفعولا حالا وهذا خلاف ظاهر التركيب في زعم المحتج
به وزعم عياض نقلا عن بعض المالكية ان الحديث المذكور يدل على نسخ الامر
المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياما ورد بان ذلك على تقدير صحته
يحتاج الى تاريخ ثم اعلم ان جواز صلاة القايم خلف القاعد هو مذهب
ابي حنيفة وابي يوسف والشافعي ومالك في رواية والاوزاعي واحتجوا
في ذلك بحديث عايشة رضي الله عنها المذكور فان قلت روى البخاري
ومسلم والاربعة عن انس قال سقط رسول الله عليه السلام عن
فرسه الحديث وفيه اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وروى البخاري ومسلم ايضا
عن عايشة قالت اشتكى رسول الله عليه السلام فدخل عليه ناس من اصحابه
الحديث وفيه اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا قلت هؤلاء يجعلون هذا منسوخا

بحديث عايشة المتقدم انه صلى اخر صلاته قاعدا والناس خلفه قيام وايضا ان تلك الصلوات كانت تطوعا يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرايض وقد صرح بذلك في بعض طرقه كما اخرجه ابو داود في سننه عن ابي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله عليه السلام فرسا له في المدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه فاتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعايشة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فاشار الينا فقعدنا قال فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى قايما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما الفارس يعظم بعظما ورواه ابن حبان في صحيحه كذلك الا انه قال وهم قيام انه انما كانت الصلاة سبحة فلما حضرت الفريضة امرهم بالجلوس فجلسوا فكان امر فريضة الافضلية قلت ومما يدل على ان التطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرايض ما اخرجه الترمذي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن انس قال قال رسول الله عليه السلام اياك والالتفات في الصلاة فانه هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة وقال حديث حسن ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون س مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة هي بعينها قوله عليه السلام انما جعل الامام ليوتم به ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايضا في التفسير عن قتيبة وفي السهو عن اسماعيل واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي عن مالك به ذكر معناه قوله في بيته اي في المشربة التي في حجرة عايشة رضي الله عنها كما بينه ابو سفيان عن جابر وهذا يدل على ان تلك الصلاة لم تكن في المسجد وكانه عليه السلام حجز عن الصلاة بالناس في المسجد وكان يصلي في بيته من حضر لكنه لم ينقل انه استخلف ومن ثم قال عياض ان الظاهر انه صلى في حجرة عايشة واتم به من حضر عنده ومن كان في المسجد وهذا

الذي

الذي قاله يحتمل ويحتمل ايضا ان يكون استخلف وان لم ينقل لكن يلزم على الاول ان تكون صلاة الامام اعلى من صلاة المامومين ومذهب عياض خلافه قلت له ان يقول انما يمنع كون الامام اعلى من الماموم اذا لم يكن معه احد وكان معه هنا بعض الصحابة قوله وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي نحو قاض اصله قاضي استثقلت الضمة على الياء فحذفت وهو من الشكاية وهو المرض والمعنى هنا شاك عن مزاجه لانحرافه عن الصحة وقال ابن الاثير الشكو والشكوي والشكاة والشكاية المرض قوله فصلى جالسا اي حال كونه جالسا وقال عياض يحتمل ان يكون اصابه من السقطة رض في الاعضا منعه من القيام وردّ هذا بانه ليس كذلك وانما كانت قدمه منفكة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس عند الاسماعيلي وكذا لابي داود وابن خزيمة من رواية ابي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله عليه السلام فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه فاتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعايشة الحديث وقد ذكرناه عن قريب وفي رواية يزيد بن حميد حمش ساقه او كتفه وفي رواية الزهري عن انس حمش شقه الايمن والحاصل هنا ان عايشة الجهت الشكوي وبيّن جابر وانس السبب وهو السقوط عن الفرس وعيّن جابر العلة في الصلاة قاعدا وهي انفكاك القدم فان قلت وقعت المخالفة بين هذه الروايات فما التوفيق بينها قلت يحتمل وقوع هذا كله قوله فاشار اليهم كذا وقع في رواية الحموي بلفظ عليهم وفي رواية الاكثرين فاشار اليهم وروى ايوب عن هشام بلفظ فاومأ اليهم وروى عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ فاختلف بيده يومي بها اليهم قوله فلما انصرف اي رسول الله عليه السلام من الصلاة قوله انما جعل الامام ليوتم به اي ليقتدي به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يتقدم عليه في موقفه ويراقب احواله قوله فاذا ركع اي الامام فاركعوا الفا فيه وفي قوله فاسجدوا التعقيب ويدل على ان المقتدي لا يسبق الامام بالركوع والسجود حتى اذا سبق الامام فيها ولم يلحقه الامام فسدت صلاته والدليل على ان الفا للتعقيب ما رواه مسلم من رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا وفي رواية ابي داود من رواية مصعب بن محمد عن ابي صالح ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد قوله واذا رفع اي الامام راسه فارفعوا وسلم فان قلت الفا التي للتعقيب هي الفا ذو العاطفة والفا التي هنا للربط فقط لانها وقعت جوابا للشرط فعلى هذا لا

شبكة الألوكة www.alukah.net

يقتضي تأخر افعال المأموم عن الامام قلت وظيفة الشرط التقدم على الجزاء مع ان رواية
ابي داود تصرح بانتفاء التقدم والمقارنة ولا اعتبار لقول من يقول ان
الجزاء يكون مع الشرط قوله فاذا قال سمع الله لمن حمده قوله سمع الله مجاز
عن الاجابة والاجابة مجاز عن القبول فصار هذا مجازا لمجاز والهاء في
حمده هاء السكتة والاستراحة لا للكناية قوله ربنا ولك الحمد جميع
الرواة في حديث عايشة باثبات الواو وكذا في حديث ابي هريرة وانس الا
في رواية الليث عن الزهري في باب ايجاب التكبير وللكشميهني بحذف
الواو فمنهم من رجح اثبات الواو لان فيها معنى زايدا لكونها عاطفة على محذوف
تقديره يا ربنا استجب او يا ربنا الحمد لك والحمد فيشتمل على الدعا
والثنا معا ومنهم من رجح حذفها لان الاصل عدم التقدير فتقدير عاطفة على
كلام غير تام وقال ابن دقيق العيد والاول اوجه وقال النووي ثبتت الرواية
باثبات الواو وحذفها والوجهان جايزان بغير ترجيح قوله واذا صلى
جالسا اي حال كونه جالسا قوله فصلوا جلوسا اي جالسين وهو ايضا
حال قوله اجمعون تاكيد للضمير الذي في فصلوا اي كلهم اوقع بالواو في جميع
الطرق في الصحيحين الا ان الرواة اختلفوا في رواية همام عن ابي هريرة
فقال بعضهم اجمعين بالتيا فوجهه ان يكون منصوبا على الحال اي جلوسا
مجتمعين ويكون تاكيدا له وقال بعضهم يكون نصبا على التاكيد لضمير
مقدر منصوب كانه قال اعينكم اجمعين قلت هذا تعسف جدا ليس
في الكلام ما يصحح هذا التقدير ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه
الاول فيه جواز صلاة القاعدين وراء الجالس وقد مر الكلام فيه مستوفى
عن قريب الثاني فيه وجوب متابعة المأموم حتى في الصحة والفساد
وقال الشافعي تتبع في الموافقة لا في الصحة والفساد وقال النووي
متابعة الامام واجبة في الافعال الظاهرة بخلاف النية وقال بعضهم
يمكن ان يستدل به من هذا الحديث على عدم دخولها لانه يقتضي الحصر في الاقتدا
به في افعاله لا في جميع احواله كما لو كان محدثا او حاملا نجاسة فان الصلاة
خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح قلت لا دلالة فيه على الحصر بل يدل
الحديث على وجوب المتابعة مطلقا ثم قال هذا القايل ثم مع وجود المتابعة
ليس شي منها شرطا في صحة القدوة الا تكبيرة الاحرام واختلف في السلام
والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الاحرام والقيام من التشهد الاول

الامام

انتهى قلنا تكفي المقارنة لا بمعنى الايتمام الامتثال ومن فعل مثل ما فعل امامه صار
ممتثلا الثالث استدل ابو حنيفة بقوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد على ان وظيفة الامام التسميع ووظيفة المقتدي التحميد لانه عليه
السلام قسم والقسمة تنافي الشركة وبه قال مالك واحمد في رواية وقال ابو محمد
ويوسف ومحمد والشافعي واحمد في رواية يأتي الامام بهما والحديث حجة عليهم واما
المؤتم فلا يقول الا ربنا ولك الحمد ليس الا عندنا وقال الشافعي ومالك يجمع بينهما
ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن انس ان
رسول الله عليه السلام ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى
صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قايما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع
فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا اجمعون ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث الذي
قبله وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وهو مثل الحديث الاول غير ان
ذاك عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة وهذا عن مالك عن
الزهري عن انس واعتبر الاختلاف في المتن من حيث الزيادة والنقصان
قوله عن انس في رواية شعيب عن الزهري اخبرني انس قوله فصلى صلاة
من الصلوات وفي رواية سفيان عن الزهري فحضرت الصلاة وكذا في رواية
حميد عن انس عند الاسماعيلي وقال القرطبي اللام للعهد ظاهرا والمراد الفرض
لان المعهود من عادتهم اجتماعهم للفرض بخلاف النافلة وحكى عياض عن
ابن القاسم ان هذه الصلاة كانت نفلا وقال بعضهم وتعقب بان في رواية
جابر عند ابن خزيمة وابي داود الجزم بانها فرض لكن لم اقف على تعيينها الا
في حديث انس فصلى بنا يوميذ فالظاهر انها الظهر او العصر انتهى قلت لا ظاهر
هنا يدل على ما ادعاه ولم لا يجوز ان يكون التي صلى بهم يوميذ نفلا قوله فجحش
بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اي خدش وهو ان ينقشر جلد العضو
قوله فصلينا وراءه قعودا اي حال كوننا قاعدين فان قلت هذا يخالف حديث
عايشة لان فيه فصلى جالسا وصلوا وراءه قوم قياما قلت اجيب عن ذلك بوجوه
الاول ان في رواية انس اختصارا وكانه اقتصر على ما آل اليه الحال
بعد امره لهم بالجلوس الثاني في ما قاله القرطبي وهو انه يحتمل ان يكون بعضهم
قعد من اول الحال وهو الذي حكاه انس وبعضهم قام حتى اشار اليه بالجلوس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو الذي حكته عايشة رضي الله عنها الثالث ما قاله قوم وهو احتمال تعدد الواقعة
وقال بعضهم وفيه بُعد قلت البُعد في الوجهين الاولين والوجه الثالث هو
القريب ويدل عليه ما وقع في رواية ابي داود عن جابر رضي الله عنه انهم
دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم وبين ان الاولى كانت نافلة واقرهم
على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدأ واقياما فاشار
اليهم بالجلوس وفي رواية بشر عن حميد عن انس نحوه عند الاسماعيلي قوله
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا قيل ان المراد بالامر ان يقتدي به في جلوسه
في التشهد وبين السجدتين لانه ذكر ذلك عقيب ذكر الركوع والرفع منه
والسجود فيحمل على انه لما جلس بين السجدتين قاموا تعظيما له فامرهم
بالجلوس تواضعا وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر ان كدتم
آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا
وقال ابن دقيق العيد هذا بعيد لان سياق طرق الحديث تاباه ولانه
لو كان المراد الامر بالجلوس في الركن لقال واذا جلس فاجلسوا فانسب
قوله فاذا سجد فاسجدوا فلما عدل عن ذلك الى قوله واذا صلى جالسا كان
كقوله واذا صلى قائما مما يستفاد منه غير ما ذكرنا في الحديث السابق
مشروعية ركوب الخيل والتدرب على اخلاقها واستحباب التاسي
اذا حصل له منها سقوط او غيره او غير ذلك بما اتفق للنبي عليه السلام
في هذه الواقعة وبه الاسوة الحسنة ومن ذلك انه يجوز على النبي عليه
السلام ما يجوز على البشر من الاسقام ونحوها من غير نقص في مقداره
بذلك بل ليزداد قدرهم رفعة ومنصبه جلالة ص قال ابو عبد الله
قال الحميدي قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى
بعد ذلك النبي عليه السلام جالسا والناس خلفه قيام فلم يامرهم بالقعود
واما ابو خذا باخر فالاخر من فعل النبي عليه السلام ص ابو عبد الله
هو البخاري نفسه والحميدي هو شيخ البخاري وتلميذ الشافعي واسمه
عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد
القرشي الاسدي المكي ويكنى ابا بكر وهو من افراد البخاري مات سنة
تسع عشرة ومايتين ويفهم من هذا الكلام ان ميل البخاري الى ما قاله
الحميدي وهو الذي ذهب اليه الامام ابو حنيفة والشافعي والثوري وابو
ثور وجمهور السلف ان القادر على القيام لا يصلي وراء القاعد الا قائما

وقال

وقال المرغيناني في الفرض والنفل سواء وقوله اما ابو خذا الى آخره اشارة الى ان الذي يجب
به العمل هو ما استقر عليه اخر الامر من النبي عليه السلام ولما كان اخر الامرين
منه عليه السلام صلاته قاعدا والناس وراءه قيام دل على ان ما كان قبله من
ذلك مرفوع الحكم فان قلت ابن حبان لم ير النسخ فانه قال بعد ان روى
حديث عايشة المذكور في هذا الخبر بيان واضح ان الامام اذا صلى قاعدا كان
على المامومين ان يصلوا قعودا وافتى من الصحابة جابر بن عبد الله وابو هريرة
واسيد بن حضير وقيس بن فهد ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا باسناد
متصل ولا منقطع فكان اجماعا والاجماع عندنا اجماع الصحابة وقد افتى به
من التابعين ايضا واول من ابطل ذلك من الائمة المغيرة بن مقسم واخذ عنه
حماد بن ابي سليمان ثم اخذه عنه ابو حنيفة ثم عنه اصحابه واعلى حديث
احتجوا به حديث رواه جابر الجعفي عن الشعبي وهو قوله عليه السلام لا يؤمن
احد من بعدي جالسا وهذا لو صح اسناده لكان مرسلا والمرسل عندنا
ومالم يرو سيان لانا لو قبلنا ارسال تابعي وان كان ثقة لزمنا قبول مثله
عن اتباع التابعين واذا قبلنا لزمنا قبوله من اتباع اتباع التابعين ويؤدي
ذلك الى ان يقبل من كل احد اذا قال قال رسول الله عليه السلام وفي هذا نقض
الشريعة والعجب ان ابا حنيفة يخرج جابرا الجعفي ويكذبه ثم لما
اضطر الامر جعل يحتج بحديثه وذلك كما اخبرنا به الحسين بن عبد الله بن
يزيد القطان بالرقة نا احمد بن ابي الحور اسمعت ابا يحيى الحماني سمعت ابا
حنيفة يقول ما رايت فيمن لقيت افضل من عطاء ولا لقيت فيمن لقيت اكذب
من جابر الجعفي ما اتيته بشيء من راي الا جاءني فيه بحديث قلت اما انكاره
النسخ فليس له وجه على ما بيناه واما قوله افتى به من الصحابة جابر وغيره
فقد قال الشافعي انهم لم يبلغهم النسخ وعلم الخاصة يوجد عند بعض ويغيب
عن بعض انتهى وكذا من افتى به من التابعين لم يبلغه خبر النسخ وافتى
بظاهر الخبر المنسوخ واما قوله والاجماع اجماع الصحابة فغير مسلم
لان الادلة غير فارقة بين اهل عصر بل نقتنا ولكل اهل عصر كتنا ولها
لاهل عصر الصحابة اذ لو كان خطابا للموجودين وقت النزول فقط يلزم ان لا
ينعقد اجماع الصحابة بعد موت من كان موجودا وقت النزول لانه حينئذ
لا يكون اجماعهم اجماع جميع المخاطبين وقت النزول آن لا يقيد بخلاف من
اسلم او ولد من الصحابة بعد النزول لكونهم خارجين عن الخطاب وقد اتفقتم

قلت

ويلزم

معنا على اجماع موّلا فلا يختص بالمخاطبين والخطاب لا يختص بالموجودين كالخطاب بسائر
التكاليف وهذا الذي قاله ابن حبان هو مذهب داود واتباعه واما قوله ه
والمرسل عندنا ومالم يروه سيان الى اخره ففيه مسلم ايضا لان ارسال العدل
من الائمة تعديل له اذ لو كان غير عدل لوجب عليه التنبيه على جرحه
والاخبار عن حاله فالسكوت بعد الرواية عنه يكون تلبيسا او تحميلا للناس
على العمل بما ليس بحجة والعدل لا يتهم بمثل ذلك فيكون ارساله توثيقا
له لانه يحتمل انه كان مشهورا عند من روى عنه بناء على ظاهر حاله
ونقض تعريف حاله الى السامع حيث ذكر اسمه وقد استدل بعض
اصحابنا لقبول المرسل باتفاق الصحابة فانهم اتفقوا على قبول روايات
ابن عباس مع انه لم يسمع من النبي عليه السلام الا اربع احاديث لصغر
سنه كما ذكره الغزالي او بضع عشر حديثا كما ذكره شمس الائمة
السرخسي وقال ابن سيرين ما كنا نسند الحديث الى ان وقعت الفتنة
وقال بعضهم رد المراسيل بدعة حادثة بعد المائتين والشعبي والنخعي
من اهل الكوفة وابو العالية والحسن من اهل البصرة ومكحول ممن
اهل الشام كانوا يرسلون ولا يظن الا الصدق فدل على كون المرسل
حجة نعم وقع الاختلاف في مراسيل من دون القرن الثاني والثالث
فعند ابي الحسن الكرخي يقبل ارسال كل عدل في كل عصر لان العلة الموجبة
لقبول المراسيل في القرون الثلاثة وهي العدالة والضبط يشمل سائر
القرون فبهذا التقرير انتقض قوله وفي هذا انتقص للشريعة واما
قوله والعجب من ابي حنيفة الى اخره كلام فيه اساءة ادب ومجرد
تشنيع بدون دليل جلي فان اباحنيفة في اين احتج بحديث جابر الجعفي
في كونه ناسخا ومن نقل هذا من الثقات عن ابي حنيفة حتى يكون
متناقضا بين قوله وفعله بل احتج ابو حنيفة في نسخ هذا الباب بمثل
ما احتج به غيره كالثوري والشافعي وابو ثور وجمهور السلف كما مر
مستوفا ص باب ـــــــــ متى يسجد من خلف الامام
ش اي هذا باب ترجمته متى يسجد من خلف الامام يعني اذا اعتدل وجلس
بين السجدتين وقوله متى فاعل قوله يسجد ص وقال انس عن النبي عليه
السلام فاذا سجد فاسجدوا ش مطابقته للترجمة من حيث انه يبين معنى
متى يسجد من خلف الامام وهو انه يسجد اذا سجد الامام بناء على تقدم الشرط على

الجزاء وهذا التعليق اخرجه موصولا في باب ايجاب التكبير فان فيه واذا سجدوا
وقال بعضهم هو طرف من حديثه الماضي في الباب الذي قبله قلت ليست هذه اللفظة
في الحديث الماضي وانما هي في باب ايجاب التكبير كما ذكرنا وقال صاحب التلويح
وفي بعض النسخ قال انس رضي الله عنه اذا سجد فاسجدوا يعني من غير ذكره
عن النبي عليه السلام ص حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال
حدثني ابو اسحق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذاب كذوب
قال كان رسول الله عليه السلام اذا قال سمع الله لمن حمده لم نحن احد منا
ظهره حتى يقع النبي عليه السلام ساجدا ثم نقع سجودا بعده ش مطابقته
للترجمة في قوله ثم نقع سجودا بعده فانه يقتضي ان يكون سجود من خلف
الامام اذا شرع الامام في السجدة ذكر رجاله وهم ستة الاول مسدد
بن مسرهد وقد تكرر ذكره الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث سفيان
الثوري الرابع ابو اسحق واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين
المهملة وكسر الباء الموحدة نسبة الى سبيع بطن من همدان الخامس عبد الله
بن يزيد من الزيادة الخطمي كذا وقع منسوبا عند الاسماعيلي في رواية
لشعبة عن ابي اسحق وهو منسوب الى خطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون
الطاء بطن من الاوس وقال الزهري عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن
عمرو الاوسي الخطمي ابو موسى شهد الحديبية ومات قبل ابن الزبير رضي الله
عنهم السادس البراء بن عازب رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في ثلاث مواضع
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربع مواضع وفيه عبد
الله بن يزيد الصحابي من افراد البخاري وفيه رواية الصحابي ابن الصحابي
عن الصحابي ابن الصحابي وذكر الذهبي في تجريد الصحابة والد عبد الله ووالد
البراء كليهما من الصحابة فقال يزيد بن زيد بن حصين الانصاري الخطمي والد
عبد الله وجد عدي بن ثابت لامه وقال ايضا عازب بن الحارث والد البراء
قال البراء الاشتري ابو بكر من عازب رحلا وفيه ان ابا اسحق كان معروفا
بالرواية عن البراء بن عازب لكنه روى الحديث المذكور ههنا بواسطة
وهو عبد الله بن يزيد وفيه ان احد الرواة كان اميرا وعبد الله بن يزيد
وكان اميرا على الكوفة في زمن عبد الله بن الزبير وفي رواية البخاري في باب
رفع البصر في الصلاة ان ابا اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب وفيه

هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله غير كذوب وهو على وزن فعول وهو صيغة مبالغة كصبور وشكور واختلفوا
في هذا فقيل حق من فقال يحيى بن معين والحميدي وابن الجوزي ان الاشارة في قول
ابي اسحق غير كذوب الى عبد الله بن يزيد لا الى البرا لان الصحابة عدول فلا
يحتاج احد منهم الى تزكية وتعديل وقال الخطيب ان كان هذا القول من ابي اسحق
فهو في عبد الله بن يزيد وان كان من عبد الله فهو في البرا وقال الخطابي هذا
القول لا يوجب تهمة في الراوي انما يوجب حقيقة الصدق له لان هذه عادتهم
اذا اراد واتاكيد العلم بالراوي والعمل بما روي وكان ابو هريرة يقول سمعت
خليلي الصادق المصدوق وقال ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وكلد
عياض ايضا هذا المسلك وقال لم يرد به التعديل وانما اراد به تقوية الحديث
اذ حدث به البرا وهو غير متهم ومثل هذا قول ابي مسلم الخولاني حدثني
الحبيب الامين وقال النووي معنى الكلام حدثني البرا وهو غير متهم
كما علمتم فثقوا بما اخبركم به عنه قلت قد ظهر من كلام الخطابي وعياض
والنووي ان هذا القول ان البرا ويترجح هذا بوجهين الاول انه روي عن
ابي اسحق في بعض طرقه سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب يقول حدثني
البرا وكان غير كذوب قال ابن دقيق العيد استدل به بعضهم على ان
كلام عبد الله بن يزيد قلت اذا كان هذا كلام عبد الله فيكون ذلك في البرا
واوضح من هذا وابين ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق محارب بن دثار
قال سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول حدثني البرا وكان غير كذوب
الثاني ان الضمير اعني قوله وهو يرجع الى اقرب المذكورين وهو البرا
قلت كيف تره يحيى بن معين البرا عن التعديل لاجل صحبته ولم يتره عبد
الله بن يزيد وهو ايضا صحابي قلت يحيى بن معين لا يثبت صحبته فلذلك
ينسب هذه اللفظة اليه ووافقه على ذلك مصعب الزبيري وتوقف
في صحبته احمد وابو حاتم وابو داود واثبتها ابن البرقي والدارقطني واخرون فان
قلت نفي الكذوبية لا يستلزم نفي الكاذبية مع انه يجب نفي مطلق الكذب
عنها قلت معناه غير ذي كذب كما قيل في قوله تعالى وما ربك بظلام
للعبيد اي وما ربك بذي ظلم فان قلت ما سبب رواية عبد الله بن يزيد
هذا الحديث قلت روى الطبراني من طريقه انه كان يصلي بالناس
بالكوفة فكان الناس يضعون رؤسهم قبل ان يضع راسه ويرفعون
قبل ان يرفع راسه فذكر الحديث في انكاره عليهم **ذكر تفرد موضوعه**

ومن

ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن ابي نعيم وعن حجاج عن شعبة وعن
ادم عن اسرايل واخرجه مسلم سكت فيه عن احمد بن يونس وعن يحيى بن يحيى كلاهما عن زهير وعن
ابي بكر بن خلاد واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة به واخرجه الترمذي
فيه عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان به واخرجه النسائي عن يعقوب بن ابراهيم
عن اسماعيل بن علية وعن علي بن الحسين الدرهمي عن اميه بن خالد كلاهما عن شعبة به
ذكر معناه قوله اذا قال سمع الله لمن حمده لم نر احدا يحني ظهره حتى يقع النبي اخر الحروف
وسكون الحا المهملة من حنيت العود عطفته وحنوت لغة قاله الجوهري وفي
رواية مسلم لا يحنو احد ولا يحني روايتان اي لا يقوس ظهره قوله حتى يقع ساجدا
اي حال كونه ساجدا وفي رواية اسرايل عن ابي اسحق حتى يضع جبهته على الارض ونحوه
في رواية مسلم من رواية زهير عن ابي اسحاق وفي رواية احمد عن غندر عن شعبة
حتى يسجدن يسجدون قوله ثم نقع بنون المتكلم مع الغير قوله سجودا حال وهو جمع
ساجد ونقع مرفوع لا غير وهو تقع الاول والثاني منصوب عايد على النبي عليه السلام
ويجوز فيه الامران الرفع والنصب **ذكر ما يستفاد منه** فيه وجوب متابعة
الامام في افعاله واستدل به ابن الجوزي على ان المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه
الامام وفيه نظر لان الامام اذا اتم الركن ثم شرع المأموم فيه لا يكون متابعا
للامام ولا يعتد بما فعله ومعنى الحديث ان المأموم يشرع بعد شروع الامام
في الركن وقبل فراغه منه حتى توجد المتابعة ووقع في حديث عمرو بن سليم اخرجه
مسلم فكان لا يحني احدنا ظهره حتى يستتم ساجدا وروى ابو يعلى من حديث
انس حتى يتمكن النبي عليه السلام من السجود ومعنى هذا كله ظاهر في ان المأموم
يشرع في ركن بعد شروع الامام فيه وقبل فراغه منه واستدل به قوم على طول
الطمانينة وفيه نظر لان الحديث لا يدل على هذا وفيه جواز النظر الى الامام
لاجل اتباعه في انتقالاته في الاركان **ص** حدثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن
ابي اسحق نحوه **ش** ابو نعيم هو الفضل بن دكين وسفيان الثوري وابو اسحق هو
السبيعي المذكور وهذا السند وقع في البخاري في رواية المستملي وكريمة وليس هو في
في رواية الباقين وقال صاحب التلويح هذا السند مذكور في نسخة سماعنا وفي
بعض النسخ عليه ضرب ولم يذكره اصحاب الاطراف ابو العباس الطرقي
وخلف وابو مسعود فمن بعدهم ولم يذكره ايضا ابو نعيم في المستخرج قلت
اخرجه ابو عوانة عن الصاغاني وغيره عن ابي نعيم ولفظه كنا اذا صلينا
خلف النبي عليه السلام لم نحن احدنا ظهره حتى يضع النبي عليه السلام جبهته

وفي رواية شعبة اذا رفع راسه من الركوع وفي رواية لمسلم فاذا رفع راسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده ح ح

معنى

باب ـــــ اثم من رفع رأسه قبل الامام ش اي هذا باب في بيان اثم من رفع راسه قبل رفع الامام في الصلاة قال بعضهم اي في السجود قلت ومن الركوع ايضا فلا وجه لتخصيص السجود لان الحديث ايضا يشمل الاثنين بحسب الظاهر كما يجيء فان قلت لهذا القايل ان يقول انما قلت اي من السجود لان في رواية ابي داود عن حفص بن عمر عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اما يخشى او لا يخشى احدكم اذا رفع راسه والامام ساجد الحديث فتبين ان المراد الرفع من السجود قلت رواية البخاري تتناول المنع من تقدم الماموم على الامام في الرفع من الركوع والسجود معا ولا يجوز ان تخصص رواية البخاري برواية ابي داود لان الحكم فيهما سوا ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوي التخصيص وجه ومع هذا فالقايل المذكور ذكر الحديث عن البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة مرفوعا الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان وهذا ينقض عليه ما قاله ويرده عليه واعجب من هذا انه رد على ابن دقيق العيد حيث قال ان الحديث نص في المنع من تقدم الماموم على الامام في الرفع من الركوع والسجود معا فهذا دقيق الكلام الذي قاله ابن دقيق ومستنده في الرد على هو قوله وانما هو نص في السجود ويلتحق به الركوع لانه في معناه وهذا الكلام ساقط جدا لان الكلام ههنا في رواية البخاري وليس فيها نص في السجود بل هو نص عام في السجود والركوع ودعوي التخصيص لا تصح كما ذكرنا نعم لو ذكر النكتة في رواية ابي داود في تخصيص السجدة بالذكر لكان له وجه وهي ان رواية ابي داود من باب الاكتفا فاكتفى بذكر حكم السجدة عن ذكر حكم الركوع لكون العلة واحدة وهي السبق على الامام كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد ايضا وانما يعلم الامر ان السجدة اعظم من الركوع في اظهار التواضع والتذلل والعبد اقرب ما يكون الى الرب وهو ساجد ص حدثنا حجاج بن منهال قال انا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة عن النبي عليه السلام قال اما يخشى احدكم او لا يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار س مطابقته للترجمة من حيث ان فيه وعيدا شديدا وتهديدا ومرتب الشي الذي فيه الوعيد اثم بلا نزاع ذكر رجاله وهم اربعة الاول حجاج بن منهال السلمي الانماطي البصري ابو محمد وقد مر ذكره في باب ما جا ان الاعمال بالنية في اخر كتاب الايمان

الثاني

الثاني شعبة بن الحجاج الثالث محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف الجمحي المدني سكن البصرة الرابع ابو هريرة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه انه من رباعيات البخاري ذكر من اخرجه غيره هذا الحديث اخرجه الايمة الستة ولكن بهذا الاسناد اخرجه مسلم عن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة واخرجه ابو داود عن حفص بن عمر عن شعبة واخرجه الترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد عن ابي هريرة واخرجه النسائي عن قتيبة عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد واخرجه ابن ماجة عن حميد بن مسعدة وسويد بن سعيد عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد وروى الطبراني في معجمه الكبير من حديث موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابيه انه كان يصلي بالناس ههنا فكان الناس يضعون رؤسهم قبل ان يضع راسه ويرفعون رؤسهم قبل ان يرفع راسه فلما انصرف التفت اليهم فقال يا ايها الناس لم تاتمون وتاتمنون صليت بكم صلاة رسول الله عليه السلام لا اخرم عنها وروى ايضا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال ما يامن الذي يرفع راسه قبل الامام ان يعود راسه راس كلب ولينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السما او ليخطفن ابصارهم وروى ايضا في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري قال صلى رجل خلف النبي عليه السلام فجعل يركع قبل ان يركع ويرفع قبل ان يرفع فلما قضى النبي عليه السلام صلاته قال من الفاعل هذا قال انا يا رسول الله قال اتقوا خداج الصلاة اذا ركع الامام فاركعوا واذا رفع فارفعوا ذكر معناه قوله اما يخشى احدكم وفي رواية الكشميهني او لا يخشى تلك اختلفت الفاظ هذا الحديث فرواية مسلم والترمذي وابن ماجة اما يخشى الذي يرفع راسه وفي رواية النسائي الا يخشى وفي رواية البخاري وابي داود عن ابي شعبة اما يخشى او الا يخشى بالشك قال الكرماني الشك من ابي هريرة وكلمة اما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل الا واصلها ما النافية دخلت عليها همزة استفهام وهو ههنا استفهام توبيخ وانكار قوله اذا رفع راسه قبل الامام زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد في صلاته وفي رواية ابي داود عن حفص بن عمر الذي يرفع راسه والامام ساجد قوله ان يجعل الله راسه راس حمار وههنا ايضا اختلفت الفاظ الحديث ففي رواية يونس بن عبيد عند مسلم

وتوتمنون

ما يامن الذي يرفع راسه في صلاته ان يحول الله صورته في صورة حمار وفي رواية
الربيع بن مسلم عند مسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار وفي رواية لابن
حبان من رواية محمد بن ميسرة عن محمد بن زياد ان يحول الله راسه راس
كلب وفي رواية الطبراني في الاوسط من رواية محمد بن زياد ان يحول الله
راسه راس حمار وعن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا ما يومن من يضع
راسه قبل الامام ويضعه وفي رواية الدارقطني من رواية مليح السعدي
عن ابي هريرة قال الذي يرفع راسه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان
ورواه البزار ايضا كما ذكرناه وذكرنا الان ايضا عن ابن مسعود ان يعود
راسه راس كلب وهو موقوف ولكنه لا يدرك بالراي وحكمه حكم المرفوع
قوله او يجعل صورته صورة حمار قال الكرماني ايضا الشك فيه من ابي
هريرة وقال بعضهم الشك من شعبة ثم اكد هذا بقوله فقد رواه
الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم
من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد
قلت لا يلزم من اخراجهم بغير تردد ان لا يخرج غيرهم بغير تردد فاذا
كان الامر كذلك يحتمل ان يكون التردد من شعبة او من محمد بن زياد
او من ابي هريرة فمن ادعى تعيين واحد منهم فعليه البيان واما اختلافهم
في الراس او الصورة ففي رواية الحمادين زيد وحماد بن سلمة راس وفي رواية
يونس صورة وفي رواية الربيع وجه وقال بعضهم الظاهر انه من تصرف
الرواة قلت كيف يكون من تصرفهم ولكل واحد من هذه الالفاظ معنى
في اللغة يغاير معنى الآخر اما الراس فانه اسم لعضو يشتمل على الناصية
والقفا والخدين والصورة الهيئة ويقال صورة حسنة اي هيئة
وبشارته ويطلق على الصفة ايضا يقال صورة الامر كذا وكذا اي صفته
ويطلق على الوجه ايضا يقال صورته حسنة اي وجهه ويطلق على شكل الشيء
وعلى الخلقة والوجه اسم لما يواجهه الانسان وهو من منبت الناصية
الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا والظاهر
ان هذا الاختلاف من اختلاف تعدد القضية ورواة الراس اكثر وعليه
العمدة وقال عياض هذه الروايات متفقة لان الوجه في الراس ومعظم
الصورة فيه وفيه نظر لان الوجه خلاف الراس لغة وشرعا ثم اهل
تكلموا في معنى ان يجعل راسه راس حمار او صورته صورة حمار قال الكرماني

قيل

قيل هذا مجاز عن البلادة لان المسخ لا يجوز في هذه الامة وقال القاضي ابو بكر بن العربي
ليس قول ان يحول الله راسه راس حمار في هذه الامة بموجود فان المسخ فيها
مامون وانما المراد به معنى اكبر من قلة البصيرة وكثرة العناد فان
من شانه اذا قيد حرن واذا جلس ظعن لا يطيع قايدا ولا يعين حارسا
قلت في كلامهما ان المسخ لا يجوز في هذه الامة وان المسخ فيها مامون نظر
وقد روي وقوع ذلك في اخر الزمان عن جماعة من الصحابة فرواه الترمذي
من حديث عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله عليه السلام يكون
في اخر هذه الامة خسف ومسخ وقذف الحديث وروي ايضا عن علي وابي
هريرة وعمران بن حصين وروي ابن ماجة من حديث ابن مسعود وابن عمر
وعبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وروي احمد والطبراني من حديث
ابي امامة وروي عبد الله بن احمد في زوايد المسند من حديث عبادة بن الصامت
وابن عباس وروي ابو يعلى والبزار من حديث انس وروي الطبراني ايضا من
حديث عبد الله بن بسر وسعيد بن ابي راشد وروي الطبراني ايضا في
الصغير من حديث ابي سعيد الخدري وابن عباس ايضا ولكن اسانيدها
لا تخلو عن مقال وقال الشيخ تقي الدين ان الحديث يقتضي تغير
الصورة الظاهرة ويحتمل ان يرجع الى امر معنوي مجاز فان الحمار
موصوف بالبلادة قال ويستعار هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من
فروض الصلاة ومتابعة الامام وربما يرجح هذا المجاز بان التحويل
في الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة رفع المامومين قبل الامام وقد
بينا ان الحديث لا يدل على وقوع ذلك وانما يدل على كون فاعله متعرضا
لذلك بكون فعله مما لحال ان يقع ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض
للشيء وقوع ذلك الشيء قلت وان سلمنا ذلك فلم لا يجوز ان يوخر العقاب
الى وقت يريده الله تعالى كما وقوفنا في بعض الكتب وسمعنا من الثقات
ان جماعة من الشيعة الذين يسبون الصحابة قد تحولت صورتهم الى
صورة حمار وخنزير عند موتهم وكذلك يجري على من عق والديه وخاطبها
باسم الحمار والخنزير والكلب ذكر ما يستفاد منه فيه كما لا
شفقته عليه السلام بامته وبيانه لهم الاحكام وما يترتب عليها من
الثواب والعقاب وفيه الوعيد المذكور لمن رفع راسه قبل الامام
ونظر ابن مسعود الى من سبق امامه فقال لا وحرك صليت ولا بامامك

اقتديت وعن ابن عمر نحوه وامره بالاعادة والجمهور على عدم الاعادة وقال
القرطبي من خالف الامام فقد خالف سنة المأموم واجزاته صلاته عند
جمهور العلما وفي المغني لابن قدامة فان سبق امامه فعليه ان يرفع
ليأتي بذلك موتما بالامام فان لم يفعل حتى لحقه الامام سهوا او جهلا
فلا شيء عليه فان سبقه عالما بتحريمه فقال احمد في رسالته ليس لمن
سبق الامام صلاة لقوله اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام الحديث
ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب وقال ابن
بزيزة استدل بظاهره قوم فقالوا بعدم الاجزاء قلت هذا
مذهب مردود وقد بنوه على دعاوي باطلة بغير دليل وبرهان ص

باب امامة العبد والمولى س

اي هذا
باب في بيان حكم امامة العبد والمولى اراد به المولى الاسفل وهو المعتوق
واللفظ المولى معان متعددة والمراد به ههنا المعتوق قيل لم يفصح
بالجواز لكن لوح به لايراده ادلته ص وكانت عايشة يؤمها عبدها
ذكوان من المصحف س ايراده هذا الاثر يدل على ان مراده من الترجمة
الجواز وان كانت الترجمة مطلقة ووصل هذا ابن ابي شيبة عن وكيع
عن هشام بن عروة عن ابي بكر بن ابي مليكة ان عايشة رضي الله عنها
اعتقت غلاما عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف وروى ايضا
عن ابن علية عن ايوب سمعت القاسم يقول كان يؤم عايشة عبد
يقرا في المصحف ورواه الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن
جريج اخبرني عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة انهم كانوا يأتون عايشة
باعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم
ابو عمر مولى عايشة وهو يومئذ غلام لم يعتق وكان امام بني مجد بن
ابي بكر وعروة وعند البيهقي من حديث ابي عقبة احمد بن الفرج الحمصي
نا محمد بن حمير نا شعيب بن ابي حمزة عن هشام عن ابيه ان اباعمرو ذكوان
كان عبدا لعايشة نا عتقته وكان يقوم لها شهر رمضان يؤمها
وهو عبد وروى ابن ابي داود في كتاب المصاحف من طريق ايوب عن
ابن ابي مليكة ان عايشة كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف وذكوان
بالذال المعجمة وكنيته ابو عمرو مات في ايام الحرة او قتل بها قوله
وهو يومئذ غلام الغلام هو الذي لم يحتلم ولكن الظاهر ان المراد منه

المراهق

المراهق وهو كالبالغ قوله من المصحف ظاهره يدل على جواز القراءة في المصحف
الصلاة وبه قال ابن سيرين والحكم وعطا والحسن وكان انس يمسك وغلامه
خلفه يمسك له المصحف واذا تعايا في اية فتح عليه واجاز مالك في قيام
رمضان وكرهه النخعي وسعيد بن المسيب والشعبي وهو رواية عن
الحسن وقال هكذا يفعل النصاري وفي مصنف ابن ابي شيبة وسليمان
بن حنظله ومجاهد بن جبير وحماد وقتادة وقال ابن حزم لا تجوز القراءة
من المصحف ولا في غيره لصلاة اماما كان او غيره فان تعمد ذلك بطلت صلاته
وبه قال ابن المسيب والحسن والشعبي وابو عبد الرحمان السلمي
وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي قال صاحب التوضيح وهو غريب
لم اره عنه قلت القراءة من مصحف في الصلاة مفسدة عند ابي حنيفة
لانه عمل كثير وعند ابي يوسف ومحمد يجوز لان النظر في المصحف عبادة
ولكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب في هذه الحالة وبه قال الشافعي
واحمد وعند مالك واحمد في رواية لا تفسد في النفل فقط واما امامة
العبد فقد قال اصحابنا تكره امامة العبد لاشتغاله بخدمة مولاه
واجازها ابو وزر وحذيفة وابن مسعود ذكره ابن ابي شيبة باسناد
صحيح وعن ابي سفيان انه كان يؤم بني عبد الاشهل وهو مكاتب وخلفه
صحابة كجذر بن سلمة وسلمة بن سلام وصلى سالم خلف زياد مولى ام الحسن
وهو عبد ومن التابعين ابن سيرين والحسن وشريح والنخعي والشعبي
والحكم ومن الفقهاء الثوري وابو حنيفة واحمد والشافعي واسحاق وقال
مالك تصح امامته في غير الجمعة وفي رواية لا يؤم الا اذا كان قاريا ومن
خلفه من الاحرار لا يقرؤن ولا يؤم في جمعة ولا عيد وعن الاوزاعي لا
يؤم الا اهله وممن كره الصلاة خلفه ابو مجلز فيما ذكره ابن ابي شيبة
والضحاك بزيادة ولا يؤم من لم يحج قوما فيهم من قد حج وفي المبسوط ان
امامته جايزة وغيره احب قلت ولا شك ان الحر اولى منه لانه
منصب جليل فالحر اليق بها وقال ابن خيران من اصحاب الشافعية
يكره امامته بالحر وخالف سليم الرازي وهو اجتمع عبد فقيه وحر غير
فقيه فثلاثة اوجه اصحها انهما سواء ويترجح من قال العبد الفقيه اولى
لما ان سالما مولى ابي حذيفة كان يؤم المهاجرين الاولين في مسجد قباء فيهم
عمر وغيره لانه كان اكثرهم قرانا ص وولد البغي ش عطف على قوله

لو

والمولى ولكن فصله بين المعطوف والمعطوف عليه بأثر عائشة رضي الله عنها
والبغي بفتح الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وهي الزانية
ونقل ابن التين انه رواه بفتح الباء وسكون الغين وقال بعضهم وسكون
المعجمة والتخفيف قلت قوله والتخفيف غلط لان السكون يغني
عن ذكره واما امامة ولد الزنا فجايزة عند الجمهور واجاز النخعي امامته
وقال ربّ عبد خير من مولاه والشعبي وعطاء والحسن وقالت عائشة
ليس عليه من وزر ابويه شيء ذكره ابن ابي شيبة واليه ذهب الثوري
والاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم وكرهها عمر بن عبد العزيز ومجاهد
ومالك اذا كان زانيا وقال صاحب التوضيح ولا تكره امامته عندنا
خلافا للشيخ ابي حامد والعبدري وقال الشافعي واكره ان ينصب
من لا يعرف ابوه اماما وتابعه البندنيجي وغيره صرح بعدمها
وقال ابن حزم الاعمى والخصي والعبد وولد الزنا واضدادهم والقرشي
سواء لا تفاضل بينهم الا بالقراءة وقال اصحابنا الحنفية تكره امامة
العبد وولد الزنا لانه يستخف به فان تقدما جازت الصلاة ص
والاعرابي س بالجر عطف على ولد البغي وهو بفتح الهمزة وقد نسب
الى الجمع لانه صار علما لهم فهو في حكم الفرد والاعراب سكان البادية
من العرب وقال صاحب المنتهى خاصة والجمع اعاريب وليس الاعراب
جمعا للعرب كما ان الانباط جمع للنبط وذكر النضر وغيره ان الاعراب
جمع عرب مثل غنم واغنام وانما سموا اعرابا لانهم عرب تحجت من
هاهنا وهاهنا واجاز ابو حنيفة امامته مع الكراهة لغلبة الجهل
عليه وبه قال الثوري والشافعي واسحق وصلى ابن مسعود خلف اعرابي
ولم ير به باسا ابراهيم والحسن وسالم وفي الدارقطني من حديث مجاهد
عن ابن عباس مرفوعا لا يتقدم الصف الاول اعرابي ولا عجمي ولا غلام
لم يحتلم ص والغلام الذي لم يحتلم ش بالجر ايضا عطف على ما قبله
وظاهره مطلق يتناول المراهق وغيره لكن يخرج منه من كان
دون سن التمييز بدليل اخر ويفهم منه ان البخاري يجوز امامته وهو
مذهب الشافعي ايضا ومذهب ابي حنيفة ان المكتوبة لا تصح خلفه وبه
قال احمد واسحق في النفل وروايتان عن ابي حنيفة وبالجواز في النفل
قال احمد وقال داود لا تصح فيها وحكاه ابن ابي شيبة عن الشعبي ومجاهد

وعمر بن عبد العزيز وعطاء واما ما نقله ابن المنذر عن ابي حنيفة وصاحبيه انها
مكروهة فلا يصح هذا النقل وعند الشافعي في الجمعة قولان وفي غيرها يجوز
لحديث عمرو بن سلمة الذي فيه اوهم وانا ابن سبع او ثمان سنين وعن الخطابي
ان احمد كان يضعف هذا الحديث وعن ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم
وذكر الاثرم بسنده له عن ابن مسعود انه قال لا يؤم الغلام حتى تجب عليه
الحدود وعن ابراهيم لا باس ان يؤم الغلام قبل ان يحتلم في رمضان
وعن الحسن مثله ولم يقيده ص لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤمهم
اقراوهم لكتاب الله ش هذا التعليل يجمع ما ذكر قبله من العبد وولد
البغي والاعرابي والغلام الذي لم يحتلم ولم يفرق بين المذكورين وغيرهم
ولكن الذي يظهر من هذا ان امامة احد من هؤلاء انما تجوز اذا كان اقرا القوم
الا ترى ان الاشعث بن قيس قدم غلاما فعابوا ذلك عليه فقال ما قدمته
ولكن قدمت القرآن العظيم وقوله عليه السلام يؤم القوم اقراوهم
لكتاب الله تعليق وهو طرف من حديث ابي مسعود اخرجه مسلم واصحاب
السنن بلفظ يؤم القوم اقراوهم لكتاب الله وروى ابو سعيد عنده
ايضا مرفوعا احقهم بالامامة اقراوهم وعند ابي داود من حديث ابن عباس
وليؤمكم اقراوكم ص ولا يمنع العبد من الجماعة بغير علة ش هذه الجملة
معطوفة على الترجمة وهي من كلام البخاري وليست من الحديث المعلق
ووجه عدم منعه من حضور الجماعة لان حق الله مقدم على حق المولى في
باب العبادة وقد ورد وعيد شديد في ترك حضور الجماعة بغير ضرورة
اشار اليها بقوله بغير علة اي بغير ضرورة وقال بعضهم بغير ضرورة
لسيده قلت فيه السيد لا طايل تحته لان عند الضرورة الشرعية
ليس عليه الحضور مطلقا كما في حق الحر ص حدثنا ابراهيم بن المنذر قال
نا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
لما قدم المهاجرون الاولون العصبة موضع بقبا قبل مقدم النبي عليه
السلام كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرانا ش
مطابقته للترجمة من حيث ان فيه دلالة على جواز امامة المولى ذكر رجاله
وهم خمسة الاول ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي المدني وقد مر غير مرة
الثاني انس بن مالك عياض بكسر العين المهملة وتخفيف الياء اخر الحروف
مر في باب التبرز في البيوت الثالث عبيد الله بتصغير العبد العمري

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد مر غير مرة الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته كلهم مدنيون **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه ابو داود في الصلاة ايضا عن القعنبي عن انس بن عياض ورواه البيهقي وزاد وفيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة وزيد بن حارثة وعامر بن ربيعة وقال الداودي امامته لابي بكر رضي الله عنه يحتمل ان تكون بعد قدومه مع النبي عليه السلام **ذكر معناه** قوله لما قدم المهاجرون اي من مكة الى المدينة وصرح به في رواية الطبراني قوله الاولون اي الذين قدموا اولا قبل قدوم النبي عليه السلام المدينة قوله العصبة بالنصب على الظرفية لانه اسم موضع قال الزمخشري في كتاب اسما البلدان العصبة موضع بقبا قال الشاعر: بنيته بعصبة من مالبا ∴ اخشى ركيبا وجيلا عاديا ∴ وفي التوضيح ضبطه شيخنا علاء الدين في شرحه بفتح العين وسكون الصاد المهملة بعدها تاء موحدة وضبطه الحافظ شرف الدين الدمياطي وكذا ضبطه الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه وقال ابو عبيد البكري موضع بقبا وروى البخاري عن ابن عمر لما قدم المهاجرون الاولون العصبة كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرانا كذا ثبت في متن الكتاب وكتب عبد الله بن ابراهيم الاصيلي عليه العصبة مهملا غير مضبوط قوله موضعا يجوز فيه النصب والرفع اما النصب فعلى انه بدل من العصبة او بيان له واما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي هو موضع قوله بقبا في محل النصب على الوصفية اي موضعا كائنا بقبا وقبا يمد ويقصر ويصرف ويمنع ويذكر ويونث قوله سالم بالرفع لانه اسم كان قوله وكان اي سالم اكثرهم اي اكثر المهاجرين الاولين قرانا وهو نصب على التمييز وكان سالم مولى امراة من الانصار فاعتقته وانما قيل له مولى ابي حذيفة لانه لازم ابا حذيفة بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه واستشهد سالم باليمامة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه ويقال قتل شهيدا هو وابو حذيفة فوجد راس سالم عند رجل ليس حذيفة وراس ابي حذيفة عند راس سالم وقال الذهبي سالم مولى ابي حذيفة من كبار البدريين مشهور كبير القدر يقال له سالم بن معقل وكان من اهل

فارس

فارس من اصطخر وقيل انه من العجم من سبي كرمان وكان يعد في قريش لتبني ابي حذيفة به ويعد في العجم لاصله ويعد في المهاجرين لهجرته ويعد في الانصار لان معتقته انصارية ويعد في القراء لانه كان اقرا وهم اي اكثرهم قرانا وابو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمي احد السابقين قوله وكان اكثرهم قرانا اشارة الى سبب تقديمهم له مع اولهم اشرف منه وفي رواية الطبراني لانه كان اكثرهم قرانا وكانت امامته بهم قبل ان يعتق لان المبحث فيه **ص** حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى قال نا شعبة قال نا ابو التياح عن انس عن النبي عليه السلام قال اسمعوا واطيعوا وان استعمل حبشي كان راسه زبيبة **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام امر بالسمع والطاعة للعبد اذا استعمل ولو كان حبشيا فاذا امر بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه او المستعمل هو الذي فوض اليه العمل يعني جعل اميرا ووليا والسنة ان يتقدم في الصلاة الوالي **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد مر غير مرة الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث شعبة بن الحجاج الرابع ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الالف حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي مر في باب رفع العلم فيما مضى الخامس انس بن مالك **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي وهو شعبة **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** فيه اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن محمد بن ابان عن غندر وفي الاحكام عن مسدد عن يحيى واخرجه ابن ماجة في الجهاد عن بندار وابي بكر بن خلف كلاهما عن يحيى به **ذكر معناه** قوله اسمعوا واطيعوا يعني في المعروف لا في المنكر قوله وان استعمل اي وان جعل عاملا وفي رواية البخاري في الاحكام عن مسدد عن يحيى وان استعمل عليكم عبد حبشي قوله كان راسه زبيبة يريد سوادها وقيل يريد قصر شعرها واجتماع بعضه وتفرقته حتى يصير كالزبيب وقال الكرماني كان راسه زبيبة اي حبة من العنب يابسة سودا وهذا تمثيل في الحقارة وسماجة الصورة وعدم الاعتداد به وقيل معناه صغيره وذلك معروف في الحبشة **ذكر ما يستفاد منه** فيه الدلالة على صحة امامة العبد لانه اذا امر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه كما ذكرناه الآن وقال ابن الجوزي هذا في الامراء والعمال الا ائمة والخلفاء فان الخلافة في قريش لا مدخل فيها لغيرهم وقال الكرماني فان قلت يكون العبد واليا وشرط الولاية الحرية قلت بان يوليه بعض الائمة او يتغلب على البلاد بالشوكة وفيه النهي عن القيام على السلاطين وان جاروا الان فيه تهييج فتنة تذهب فيها الانفس والحرم والاموال وقد مثله بعضهم بالذي يبني قصرا ويهدم قصرا وفيه دلالة على وجوب طاعة الخارجي لانه قال حبشي والخلافة في قريش فدل على ان الحبشي انما يكون متغلبا واتفقوا على انه يطاع ما اقام الجمع والجماعات والعيد والجهاد

ص باب اذا لم يتم الامام واتم من خلفه

ش اي هذا باب ترجمته اذا لم يتم الامام بان قصر في الصلاة واتم من خلفه اي المقتدي وجواب اذا محذوف تقديره لا يضر من خلفه ولكن هذا لا يمشي الا عند من زعم ان صلاة الامام اذا فسدت لا تفسد صلاة المقتدي واذا قدرنا الجواب يضر لا يمشي الا عند من زعم ان صلاة الامام اذا فسدت تفسد صلاة المقتدي وهذا مذهب الحنفية لان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدي صحة وفسادا والاول مذهب الشافعية لان الاقتداء عندهم بالامام في مجرد المتابعة فقط وترك البخاري الجواب ليشمل المذهبين الا ان حديث الباب يدل على ان جوابه لا يضر

ص حدثنا الفضل بن سهل قال نا الحسن بن موسى الاشيب قال نا عبد الرحمان بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطاوا فلكم وعليهم

ش مطابقته للترجمة من حيث ان الامام اذا لم يتم الصلاة واتمها المقتدي فليس عليه شيء وهو معنى قوله فان اصابوا يعني فان اتموا وبه صرح ابن حبان في روايته من وجه اخر عن ابي هريرة ولفظه يكون اقوام يصلون الصلاة فان اتموا فلكم ولهم والاحاديث يفسر بعضها بعضا

ذكر رجاله وهم ستة الاول الفضل بن سهل بن ابراهيم الاعرج البغدادي من صغار شيوخ البخاري مات قبل البخاري بسنة ومات البخاري ليلة عيد الفطر سنة ستة وخمسين ومايتين ومات الفضل بن سهل ببغداد يوم الاثنين لثلاث ليال بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومايتين ومات الفضل بن سهل ببغداد

يوم الاثنين لثلاث ليال بقين الثاني الحسن بن موسى الاشيب ابو علي الكوفي سكن بغداد واصله من خراسان ولي قضاء حمص والموصل ثم قضاء طبرستان ومات بالري سنة تسع ومايتين والاشيب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء اخر الحروف وفي اخره باء موحدة الثالث عبد الرحمان بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر المدني الرابع زيد بن اسلم ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب الخامس عطاء بن يسار بفتح الياء اخر الحروف وتخفيف السين المهملة ابو محمد مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي عليه السلام السادس ابو هريرة رضي الله عنه

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته مابين بغدادي وكوفي ومدني وفيه ان عبد الرحمان بن عبد الله من افراد البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وهذا الحديث انفرد به البخاري واخرجه ابن حبان عن ابي هريرة من وجه اخر وقد ذكرناه واخرجه الدارقطني عن ابي هريرة سيليكم بعدي ولاة فاسمعوا واطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراءهم فان احسنوا فلهم وان اساؤا فعليهم وفي سنن ابي داود باسناد حسن من حديث ابي هريرة مرفوعا يكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة ورواه ابو ذر وثوبان مرفوعا ايضا وروى الحاكم مصححا عن سهل بن سعد الامام ضامن فان احسن فله ولهم وان اساء فعليه لا عليهم واخرجه على شرط مسلم واخرج ايضا على شرط البخاري عن عقبة بن عامر من امّ الناس فاتم وفي نسخة فاصاب فالصلاة له ولهم ومن انتقص من ذلك شيأ فعليه ولا عليهم واعله الطحاوي بانقطاع مابين عبد الرحمان بن حرملة وابي علي الهمداني الراوي عن عقبة وفي مسند عبد الله بن وهب عن ابي شريح العدوي الامام جنة فان اتم فلكم وله وان نقص فعليه النقصان ولكم التمام

ذكر معناه قوله يصلون اي الائمة قوله لكم اي لاجلكم فاللام فيه للتعليل قوله فان اصابوا يعني فان اتموا يدل عليه حديث عقبة بن عامر المذكور انفا وقال ابن بطال ان اصابوا يعني الوقت فان بني امية كانوا يؤخرون الصلاة تاخيرا شديدا قلت يرد عليه ما رواه ابو داود بسند جيد عن قبيصة بن وقاص قال رسول الله عليه السلام يكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا

القبلة

للقبلة وما رواه النسائي وابن ماجة عن ابن مسعود قال صلى الله عليه وسلم ستدركون
اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت
الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة وقال الكرماني فان اصابوا
في الاركان والشرائط والسنن فلكم قوله وان اخطاوا اي وان لم يصيبوا
قوله فلكم اي ثوابها وعليهم اي اعقابها لان على تستعمل في الشر واللام في الخير
وقال ابو عبد الملك قوله فلكم يريد ثواب الطاعة والسمع وعليهم
اثم ما ضيعوا واخطاوا وقيل ان صليتم افذاذا في الوقت فصلاتكم تامة
ان اخطاوا في صلاتهم وانتممتم انتم بهم وقال الكرماني الخطاء عنه مرفوع
عن المكلفين فكيف يكون عليهم واجاب بان الاخطاء ههنا في مقابلة
الاصابة لا في مقابلة العمد وهذا الذي في مقابلة العمد هو المرفوع لاذاك
وسلمنا ايضا ما معنى كون غير الصواب لهم اذ لا خير فيه حتى يكون
لهم فاجاب بقوله معناه صلاتكم لكم وكذا ثواب الجماعة لكم ذكر
ما يستفاد منه قال المهلب فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر
اذا خيف منه يعني اذا كان صاحب شوكة وفي شرح السنة فيه دليل
على انه اذا صلى بقوم محدثا انه يصح صلاة المأمومين وعليه الاعادة قلت
هذا على مذهب الشافعي كما ذكرنا ان المؤتم عندنا تبع للامام في مجرد
الموافقة لا في الصحة والفساد وبه قال مالك واحد وعندنا تبع له
مطلقا يعني في الصحة والفساد وثمرة الخلاف تظهر في مسايل منها ان الامام
اذا ظهر محدثا او جنبا لا يعيد المؤتم صلاته عندهم ومنها انه يجوز اقتدا
القايم بالمومي ومنها قراءة الامام لا تنوب عن قراءة المقتدي ومنها انه
يجوز اقتدا المفترض بالمتنفل وبمن يصلي فرضا آخر ومنها ان المقتدي
يقول سمع الله لمن حمده وعندنا الحكم بالعكس في كلها ودليلنا ما رواه
الحاكم مصححا عن سهل بن سعد الامام ضامن يعني صلاتهم في ضمن صلاته
صحة وفسادا وقد استدل به قوم ان الايتمام بمن يخل ببشيء من الصلاة
ركنا كان او غيره صحيح اذا تم المأموم وقيل هذا وجه عند الشافعية
بشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نايبه وقال قوم المراد بقوله
فان اخطاتم فلكم يعني صلاتكم في بيوتكم في الوقت وكذلك كان جماعة
من السلف يفعلون روي عن ابن عمر ان الحجاج لما اخر الصلاة بعرفة صلى
ابن عمر في رحاله ووقف فامر به الحجاج فحبس وكان الحجاج يؤخر الصلاة يوم

من

اخره

الجمعة

الجمعة وكان ابو وايل يامرنا ان نصلي في بيوتنا ثم نأتي الحجاج فنصلي معه وفعله مسروق
مع زياد وكان عطاء وسعيد بن جبير في زمن الوليد اذا اخر الصلاة صليا في محالهما
ثم صليا معه وفعله مكحول مع الوليد ايضا وهو مذهب مالك وفي التلويح
وكان جماعة من السلف لا يصلون في بيوتهم في الوقت ثم يعيدون معهم وهو
مذهب مالك وعن بعض السلف لا يعيدون وقال النخعي كان عبد الله يصلي
معهم اذا اخروا عن الوقت قليلا وروى ابن ابي شيبة عن وكيع نا بسام قال
سالت ابا جعفر محمد بن علي عن الصلاة خلف الامراء قال صل معهم وقيل لجعفر
بن محمد كان ابوك يصلي اذا رجع الى البيت فقال لا والله ما كان يزيد على صلاة
الامة

ص باب امامة المفتون والمبتدع

ش اي هذا باب في بيان حكم امامة المفتون وهو من فتن الرجل فهو مفتون
اذا ذهب ماله وعقله والفاتن المضل عن الحق فالمفتون المضل بفتح الضاد
هكذا فسره الكرماني وقال بعضهم اي الذي دخل في الفتنة فخرج على الامام
قلت هذا التفسير لا ينطبق على الفاتن لان الذي يدخل في الفتنة ويخرج
على الامام هو الفاعل وكان ينبغي للبخاري ايضا ان يقول باب امامة
الفاتن قوله والمبتدع وهو الذي يرتكب البدعة والبدعة لغة كل شيء
عمل على غير مثال سابق وشرعا احداث ما لم يكن له اصل في عهد رسول
الله عليه السلام وهي على قسمين بدعة ضلالة وهي التي ذكرنا وبدعة حسنة
وهي ما راه المؤمنون حسنا ولا يكون مخالفا للكتاب او السنة او
الاثر او الاجماع والمراد هنا البدعة الضلالة ص وقال الحسن صل وعليه
بدعته ش كان الحسن البصري سيل عن الصلاة خلف المبتدع فقال
صل وعليه اثم بدعته ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور عن ابن المبارك
عن هشام بن حسان ان الحسن سيل عن الصلاة خلف صاحب بدعة
فقال اصل خلفه وعليه بدعته ص وقال لنا محمد بن يوسف ثنا الاوزاعي
قال نا الزهري عن حميد بن عبد الرحمان عن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه
دخل على عثمان وهو محصور فقال انك امام عامة ونزل بك ما ترى
ويصلي لنا امام فتنة ونتحرج فقال الصلاة احسن ما يعمل الناس فاذا
احسن الناس فاحسن معهم واذا اساؤوا فاجتنب اساءتهم ش مطابقته
للترجمة في قوله ويصلي لنا امام فتنة الى آخره ذكر رجاله وهم خمسة
الاول محمد بن يوسف الفريابي الثاني عبد الرحمان بن عمرو الاوزاعي الثالث

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع حميد بن عبد الرحمان بن عوف مر في اوايل كتاب
الايمان الخامس عبيد الله بتصغير العبد بن عدي بفتح العين وكسر الدال
المهملة وتشديد الياء اخر الحروف ابن الخياط بكسر الخاء المعجمة وخفة
الياء اخر الحروف وبالراء النوفلي المدني التابعي ادرك زمن النبي عليه السلام
ولم تثبت رويته وكان من فقهاء قريش وثقاتهم مات زمن الوليد بن
عبد الملك **ذكر لطايف اسناده** فيه اولا قال البخاري قال لنا
محمد بن يوسف قال صاحب التلويح كانه اخذ هذا الحديث عنه مذاكرة
فلهذا لم يقل فيه حدثنا وقيل انه مما تحمله بالاجازة او المناولة او
العرض وقيل هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى وقال
بعضهم هو متصل لكن لا يعبر بهذه الصيغة الا اذا كان المتن موقوفا
او كان فيه راو ليس على شرطه والذي هنا من قبيل الاول قلت اذا كان
الراوي على غير شرطه كيف يذكره في كتابه وفيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول
في موضعين وفيه رواية ثلثة من التابعين بعضهم عن بعض وهو
الزهري عن حميد عن عبيد الله وفيه الزهري عن حميد وفي رواية
الاسماعيلي اخبرني حميد وفيه حدثنا الاوزاعي وفي رواية ابن المبارك
عن الاوزاعي وفيه عن حميد عن عبيد الله وفي رواية ابي نعيم والاسماعيلي
حدثني عبيد الله بن عدي **ذكر من وصله** وصله الاسماعيلي قال نا
عبد الله بن يحيى السرخسي نا محمد بن يحيى نا محمد بن يوسف نا الاوزاعي
نا الزهري فذكره وقال ايضا انا ابراهيم بن هانيء نا الرمادي نا احمد بن
صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عبيد الله بن عدي
به ومن طريق هشل بن زياد سمعت الاوزاعي عن الزهري حدثني حميد ومن
طريق عيسى عن الاوزاعي عن الزهري عن حميد حدثني عبيد الله بن عدي
ورواه ابو نعيم الاصبهاني من طريق الحسن بن سفيان عن حبان عن عبد الله
بن المبارك انا الاوزاعي فذكره **ذكر معناه** قوله وهو محصور جملة اسمية
وقعت حالا على الاصل بالواو اي محبوس في الدار ممنوع عن الامور قوله
امام عامة بالاضافة اي امام جماعة وفي رواية يونس وانت الامام اي
الامام الاعظم قوله ماترى بنون المتكلم ويروى ماترى بتا الخطاب اي
ماترى من الحصار وخروج الخوارج عليك قوله ويصلي لنا امام فتنة اي

رئيس

رئيس فتنة وقال الداودي في وقت فتنة وقال ابن وضاح امام الفتنة هو عبد
الرحمان بن عديس البلوي وهو الذي حلب على عثمان رضي الله عنه اهل مصر وقال
ابن الجوزي وقد صلى كنانة بن بشر احد رؤس الخوارج بالناس ايضا وكان
هؤلاء لما هجموا على المدينة كان عثمان يخرج فيصلي بالناس شهرا ثم خرج يوما
فحصبوه حتى وقع على المنبر ولم يستطع الصلاة يومئذ فصلى بهم ابو امامة بن
سهل بن حنيف فمنعوه فصلى بهم عبد الرحمان بن عديس تارة وابن بشر تارة
فبقيا على ذلك عشرة ايام فان قلت صلى بهم ابو امامة بن سهل بن حنيف وعلي بن
ابي طالب وسهل بن حنيف وابو ايوب الانصاري وطلحة بن عبيد الله
فكيف يقال في حقهم امام فتنة قلت وليس واحد من هؤلاء مرادا بقوله
امام فتنة دل على ذلك تفسير الداودي بقوله اي في وقت فتنة او
نقول انهم استأذنوه في الصلاة فاذن لهم لعلمه ان المصريين لا يصلون
اليهم بشر فان قلت هل ثبتت صلاة هؤلاء قلت اما صلاة ابي امامة فقد
رواه عمر بن شيبة باسناد صحيح ورواه الهدايني من طريق ابي هريرة واما
صلاة علي رضي الله عنه فرواه اسماعيل في تاريخ بغداد من رواية ثعلبة
بن يزيد الحماني قال فلما كان يوم العيد عيد الاضحى جاء علي فصلى بالناس
وقال عبد الله بن المبارك فيما رواه الحسن الحلواني لم يصل بهم غير صلاة
العيد وفعل ذلك علي رضي الله عنه ليلا تضاع السنة وقال غيره صلى
بهم عدة صلوات واما صلاة سهل بن حنيف فرواه عمر بن شيبة ايضا
باسناد قوي قوله وتحرج بالحاء المهملة وبالجيم من التحرج اي تخاف الوقوع
في الاثم واصل الحرج الضيق ثم استعمل للاثم لانه يضيق على صاحبه وفي
رواية ابن المبارك وانا لنتحرج من الصلاة معهم وهذا القول ينصرف الى
صلاة من صلى من رؤسا الخوارج في وقت الفتنة ولا يدخل فيه من ذكرناه
من الصحابة قوله فقال الصلاة احسن اي فقال عثمان رضي الله عنه الصلاة
احسن فقوله الصلاة مبتدا وقوله احسن مضاف اليه ما قبل بعده خبره
وفي رواية ابن المبارك ان الصلاة احسن ما يعمل الناس فان قلت هذا
يدل على ان عثمان لم ينكر الذين صلوا من رؤسا الخوارج بمكروه وتفسير الداودي
على هذا الاختصاص له بالخارجي قلت لا يلزم من كون الصلاة احسن ما
يعمل الناس او من احسن ما يعمل الناس ان لا يستحق فاعلها ذما عند وجود
ما يقتضيه قوله فاذا احسن الناس فاحسن معهم ظاهره ان عثمان رضي الله عنه

وفي رواية ابن زياد عن اسماعيل عن الاوزاعي عند الاسماعيلي الصلاة من احسن ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

رخص لهم في الصلاة معهم كانهم يقول لا يضرك كونه مفتونا بل اذا احسن فوافقه على
احسانه واترك ما افتتن به وبهذا توجد المطابقة بينه وبين الترجمة
وقال ابن المنير يحتمل ان يكون راي ان الصلاة خلفه لا تصح فحاد عن الجواب
بقوله الصلاة احسن ما يعمل الناس لان الصلاة التي هي احسن هي الصلاة الصحيحة
وصلاة الخارجي غير صحيحة لانه اما كافر او فاسق انتهى واجيب بان هذا
الذي قاله انما هو نصرة لمذهبه في عدم صحة الصلاة خلف الفاسق وهذا
مردود لما روى سيف بن عمر في الفتوح عن سهل بن يوسف الانصاري
عن ابيه قال كرم الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان للاعثمان
فانه قال من دعي الى الصلاة فاجيبوه ذكر ما يستفاد منه فيه
تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول او فعل او اعتقاد
يدل عليه قوله واذا اساوا فاجتنب وفيه ان الصلاة خلف من تكره
الصلاة خلفه اولى من تعليل الجماعة وقال بعضهم وفيه رد على من زعم
ان الجمعة لا تجزي ان تقام بغير اذن الامام قلت ليس فيه رد بل
دعوى الرد على ذلك مردودة لان عليا رضي الله عنه صلى يوم عيد الاضحى
الذي شرطها ان يصلي من يصلي الجمعة فمن اين ثبت انه صلى بغير اذن
عثمان وكذلك روي عنه انه صلى عدة صلوات وفيها الجمعة فمن ادعى انه
صلى بغير استيذان فعليه البيان ولين سلمنا انه صلى بغير
استيذان ولكن كان ذلك بسبب تخلف الامام عن الحضور فما دام تعذر الحضور
فعلى المسلمين اقامة رجل منهم يقوم به وهذا كما فعل المسلمون بموته
لما قتل الاسود اجتمعوا على خالد بن الوليد رضي الله عنه او نقول ان عليا
لم يتوصل اليه فعن هذا قال محمد بن الحسن لو غلب على مصر متغلب فصلى
احدهم الجمعة جاز ونقل ذلك عن الحسن البصري وكان علي رضي الله عنه
اولى لذلك لان اصحابه رضوان الله عليهم صلوا وراءه وسواء كان باذن او لا
باذن فلا نرى جوازها بغير اذن الامام وكيف وقد روى ابن ماجة عن
جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه
من تركها اي الجمعة في حياتي او بعدي وله امام عادل او جائر استخفافا
بها او جحودا بها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له ولا
حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب الحديث ومن هذا اخذ اصحابنا وقالوا
لا تجوز اقامتها الا للسلطان وهو الامام الاعظم او لمن امره كالنائب

والقاضي

والقاضي والخطيب فان قلت هذا الحديث ضعيف وفي مسنده عبد الله بن محمد وهو
متكلم فيه قلت هذا روي من طرق كثيرة ووجوه مختلفة فحصل له بذلك قوة فلا
يمنع في الاحتجاج له واما الصلاة خلف الجوارح واهل البدع فاختلف العلماء
فيه فاجازت طائفة منهم ابن عمر اذا صلى خلف الحجاج وكذلك ابن ابي ليلى وسعيد
بن جبير ثم خرجا عليه وقال النخعي كانوا يصلون وراء الامراء ما كانوا وكان
ابو وائل يحج مع المختار بن عبيد وسيأتي ميمون بن مهران عن الصلاة
خلف رجل يذكر انه من الخوارج فقال لا تصل له انما تصلي لله عز وجل وقد
كان يصلي خلف الحجاج وكان في حروريا ازرقيا وروي اشهب عن مالك لا
احب الصلاة خلف الاباضية والواصلية ولا اسكني معهم في بلد
وقال ابن القاسم اري الاعادة في الوقت لمن صلى خلف اهل البدع وقال
اصبغ يعيد ابدا وقال الثوري في القدري لا تقدموه وقال احمد بن حنبل
لا تصل خلف احد من اهل الاهواء اذا كان داعيا الى هواه ومن صلى خلف
الجهمي والرافضي والقدري يعيد وقال اصحابنا تكره الصلاة خلف صاحب
هوى وبدعة ولا تجوز خلف الرافضي والقدري والجهمي لانهم يعتقدون
ان الله لا يعلم الشيء قبل حدوثه وهو كفر والمشبهة ومن يقول بخلق
القرآن وكان ابو حنيفة لا يرى الصلاة خلف المبتدع ومثله عن ابي يوسف
واما الفاسق بجوارحه كالزاني وشارب الخمر فزعم ابن حبيب ان من صلى خلف
من شرب الخمر يعيد ابدا الا ان يكون والیا وقيل في رواية نصح وفي المحيط
لو صلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة ولا ينال ثواب من
يصلي خلف المتقي وفي المبسوط يكره الاقتداء بصاحب البدعة ص وقال
الزبيدي قال الزهري قال لا نرى ان نصلي خلف المخنث الا من ضرورة لا بد
منها ش الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف
وبالزاي المكسورة وهو نسبة الى زبيد وهو بطن من مذحج وفي الازد من
خولان القضاعية وهو صاحب الزهري واسمه محمد بن الوليد ابو الهذيل
الشامي الحمصي قال ابن سعد مات سنة ستة واربعين ومائة وهو ابن سبعين
سنة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب قوله ان يصلي على صيغة المجهول
قوله المخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذي خلقته
خلق النساء وهو نوعان من يكون ذلك خلقة له لا صنع له فيه وهذا لا اثم
عليه ولا ذم ومن تكلف ذلك وليس له خلقيا وهذا هو المذموم وقيل بكسر النون

كانه ٢

به ٤

عبيد ٢

الحضور فما دام تعذر ٤

الصحابه ٢

في مدحج ٣

وفي ٢

وتثنى

من فيه تكسر وتأنث وتشبه بالنساء بالفتح من يوتى في دبره وقال ابو عبد الملك اراد الزهري الذي يوتى في دبره واما من يتكسر في لامه ومشيته فلا باس بالصلاة خلفه وقال الداودي اراد هما لانها بدعة وجرحه وذلك ان الامامة موضع كمال واختيار اهل الفضل وكما ان امام الفتنة والمبتدع كل منهما مفتون في طريقه فلما شملهم معنى الفتنة ذهب امامتهم الامن ضرورة ولهذا ادخل البخاري هذه المسئلة هنا وقال ابن بطال ذكر البخاري هذه المسئلة هنالان المخنث مفتتن في طريقه قوله الامن ضرورة بان يكون ذا شوكة فلا تعطل الجماعة بسببه وقد رواه معمر عن الزهري بغير قيد اخرجه عبد الرزاق عنه ولفظه تلك فالمخنث قال الا ولا كرامة لا تاتم به وهو محمول على حالة الاختيار ص حدثنا محمد بن ابان قال نا غندر عن شعبة عن ابي التياح سمع انس بن مالك قال النبي عليه السلام لابي ذر اسمع واطع ولو لحبشي كان راسه زبيبة مطابقته من حيث ان هذه الصفات غالبا الا فيمن هو غاية في الجهل ومفتون بنفسه وقد مر هذا الحديث في باب امامة العبد غير ان هناك عن محمد بن بشار عن يحيى عن شعبة وههنا عن محمد بن ابان البلخي مستملي وكيع وقيل هو واسطي وهو محتمل ولكن ليس للواسطي رواية عن غندر والبلخي يروي عنه وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وهو لقب محمد بن جعفر ابن امراة شعبة عن ابي التياح يزيد بن حميد وههنا الخطاب للجماعة وهنا الخطاب لابي ذر رضي الله عنه قوله ولو لحبشي اي ولو كانت الطاعة او الامر لحبشي سواء كان ذلك الحبشي مفتونا او مبتدعا ص باب

للترجمة

يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اذا كانا اثنين س اي هذا باب ترجمته يقوم الى اخره والضمير في يقوم يرجع الى الامام بقرينة ذكر الامام قوله بحذائه الحذاء ممدود الازار والجنب قوله سواء اي مساويا وانتصابه على الحال قوله اذا كانا اي الامام والماموم وقيد به لانه اذا كان ماموما مع امام فالحكم ان يتقدم الامام عليهما وهكذا نسخ البخاري باب يقوم وقال ابن المنير النسخة باب من يقوم وقال ابن المنير النسخة باب من يقوم بالاضافة الباب الى من ثم تردد بين كون من موصولة او استفهامية لكون المسئلة مختلفا فيها وقال بعضهم الواقع ان من محذوفة والسياق ظاهر في ان المصنف جازم بحكم المسئلة لا متردد انتهى قلت لا نسلم ان الواقع ان من محذوفة فكيف يجوز حذف من سواء كانت استفهامية او موصولة والنسخة المشهورة صحيحة

الماموم

فلا يحتاج الى تقدير وارتكاب تعسف بل الصواب ما قلنا وهو ان لفظة باب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا باب وقوله يقوم جملة في محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف والتقدير ترجمته يقوم الماموم الى اخره كما ذكرنا ص حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن الحكم قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله عليه السلام العشاء ثم جاء فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فجيت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه ثم خرج الى الصلاة س مطابقته للترجمة في قوله فجعلني عن يمين الامام وهذا الحديث قد ذكره في باب السمر بالعلم باطول منه عن ادم عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد تكلمنا هناك ما يتعلق به من الامور ستوفا قوله جئا اي من المسجد الى منزله قوله فجيت الفا فيه فصيحة اي قام من النوم فتوضا فاحرم بالصلاة فجيت ويحتمل ان لا تكون فصيحة بان يكون المراد ثم قام الى الصلاة والقيام على الوجه الاول بمعنى النهوض وعلى الثاني بمعنى النهوض والمراد من الصلاة صلاة الصبح ص باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما س اي هذا باب ترجمته اذا قام الى اخره قوله الرجل والامام وفي بعض النسخ لم تفسد صلاته اي صلاة الرجل ص حدثنا احمد قال نا ابن وهب قال نا عمرو وعن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال نمت عند ميمونة والنبي عليه السلام عندها تلك الليلة فتوضا ثم قام يصلي فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه فصلى ثلث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضا قال عمرو وحدثت به بكيرا فقال حدثني كريب بذلك ش مطابقته للترجمة في قوله فاخذني فجعلني عن يمينه ذكر رجاله وهم سبعة الاول احمد ذكر كذا غير منسوب في النسخ المتداولة وقال ابن السكن في نسخته وابن مندة وابو نعيم في المستخرج هو احمد بن صالح وقال بعضهم هو احمد بن عيسى وقيل ابن اخي ابن وهب وقال ابن المنذر لم يخرج البخاري عن احمد بن عبد الرحمان ابن اخي ابن وهب في الصحيح شيا واذا حدث عن احمد بن عيسى لنسبه الثاني عبد الله بن وهب الثالث عمرو بن الحارث المصري الرابع عبد ربه بفتح الراء وتشديد الباء الموحدة وهو اخو يحيى بن سعيد الانصاري الخامس مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة ابن سليمان قد مر في باب قراءة القرآن

وفي بعض النسخ اذا قام الرجل فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما جواب اذا اي صلاة الرجل

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعد الحدث السادس كريب بضم الكاف مولى ابن عباس السابع عبد الله بن عباس **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في ثلث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وثلثة مدنيين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي **ذكر تفرد موضعه ومن اخرجه غيره** قد ذكرنا في كتاب الطهارة في باب القراءة بعد الحدث ان البخاري اخرج هذا الحديث عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن مخرمة في ستة مواضع وههنا عن عبد ربه عن مخرمة وذكرنا هناك ايضا من اخرجه غيره وما يتعلق به من الاشياء مستوفا قوله بت وفي رواية الكشميهني بتت من البيتوتة قوله قال عمرو بن ابي الحارث المذكور وقال الكرماني في قوله قال عمرو والظاهر انه مقول ابن وهب ويحتمل التعليق وقال بعضهم وهم من زعم انه من تعليق البخاري فقد ساقه ابو نعيم مثل سياقه قلت اراد بقوله وهم من زعم انه تعليق الكرماني والكرماني لم يهم في ذلك وانما قال يحتمل التعليق وبين الوهم والاحتمال فرق كبير لان الوهم غلط ومدعي الاحتمال ليس بغالط وسياق ابي نعيم نحو سياق عمرو ولا يستلزم نفي احتمال التعليق في سياق البخاري مع ان الكرماني قال اولا الظاهر انه مقول ابن وهب اي عبد الله بن وهب المذكور في اسناد الحديث قوله فحدثت به بكيرا هو بكير بن عبد الله بن الاشج وفيه عمرو بذلك على ان مسند روايته عن بكير اعلى من روايته المذكورة اولا **ص باب** اذا لم ينو الامام ان يؤم ثم جاء قوم فامهم **ش** اي هذا باب ترجمته اذا لم ينو الامام بان يوم فان مصدرية اي الامامة ولم يذكر جواب اذا الان في هذه المسئلة اختلافا في انه هل يشترط للامام ان ينوي الامامة ام لا وحديث الباب لا يدل على النفي ولا على الاثبات ولا على انه نوى في ابتداء صلاته ولا بعد ان قام ابن عباس فصلى معه ولكن في ايقاف النبي عليه السلام ابن عباس منه موقف المأموم ما يشعر بالثاني والمذهب عندنا في هذه المسئلة نية الامام الامامة في حق الرجال ليست بشرط لانه لا يلزمه باقتداء المأموم حكم في حق النساء شرط عندنا لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتها اياه وقال زفر والشافعي ومالك ليست بشرط كما في الرجال وقال السغناقي وقال الثوري وراوية عن احمد واسحق على المأموم الاعادة اذا لم ينو الامام الامامة ومن ابن القاسم مثل مذهب ابي حنيفة وعن

احمد انه شرط ان ينوي في الفريضة دون النافلة **ص** حدثنا مسدد قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة رضي الله عنها فقام النبي عليه السلام يصلي من الليل فقمت اصلي معه فقمت عن يساره فاخذ برأسي فاقامني عن يمينه **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يتضمن ان ابن عباس اقتدى بالنبي عليه السلام وصلى معه واقره على ذلك كما في حديث اخرجه مسلم عن انس ان النبي عليه السلام صلى في رمضان قال فجيت فقمت الى جنبه وجاء اخر فقام الى جنبي حتى كنا رهطا فلما احس بنا النبي عليه السلام تجوز في صلاته وهذا ظاهر في انه لم ينو الامامة ابتداء وهم اتموا به واقرهم عليه **ذكر رجاله** وهم ستة الاول مسدد بن مسرهد الثاني اسماعيل بن ابراهيم بن بهم بن مقسم الاسدي البصري وامه عليه مولاة لبني اسد الثالث ايوب السختياني الرابع عبد الله بن سعيد بن جبير الخامس ابوه سعيد بن جبير السادس عبد الله بن عباس **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان عبد الله بن سعيد من افراد ايوب الراوي عنه وفيه ان رواته كلهم بصريون واخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن يعقوب بن ابراهيم عن اسماعيل بن علية به قوله بت من البيتوتة قوله فقمت عن يساره وهو عطف على قمت الاول وليس بعطف الشيء على نفسه لان القيام الاول بمعنى النهوض والثاني بمعنى الوقوف او قمت الاول بمعنى اردت قوله اصلي جملة وقعت حالا **ومما يستفاد منه** التوقف الامام اذا كان بحذاء المأموم عن يمينه اذا كان مساويا له وهو قول عمرو ابن دينار وانس وابن عباس والثوري وابراهيم ومكحول والشعبي وعروة وابي حنيفة ومالك والاوزاعي واسحق وعن محمد بن الحسن يضع اصابع رجليه عند عقب الامام وقال الشافعي يستحب ان يتاخر عن مساواة الامام قليلا وعن النخعي يقف خلفه الى ان يركع فاذا جاء احد والا قام عن يمينه وقال احمد ان وقف عن يساره تبطل صلاته وفيه ان العمل القليل وهو ادارته الى يمينه من شماله لا تبطل الصلاة **ص باب** اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى **س** اي هذا باب ترجمته اذا طول الامام الى اخر قوله طول الامام يعني صلاته قوله وكان للرجل اراد به المأموم

الامام على

ثم يلحق

قوله فخرج يحتمل الخروج من اقتدايه او من صلاته بالكلية او خرج من المسجد لكن في
رواية النسائي ما ينفي خروجه من المسجد وذلك حيث قال فانصرف الرجل فصلى
في ناحية المسجد وفي رواية مسلم ما يدل على انه خرج من الاقتدا ومن
الصلاة ايضا بالكلية حيث قال فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وبهذا
يرد على ابن رشد قوله الظاهر انه خرج الى منزله فصلى فيه وهو ظاهر قوله
في الحديث فانصرف الرجل وصلى وفي رواية الكشميهني فصلى بالفا وجواب
اذا محذوف تقديره وصلى صحت صلاته والحاصل ان للمأموم ان يقطع الاقتدا
ويتم صلاته منفردا وهذا مذهب الشافعي ومال اليه البخاري وتذكره
عن قريب مفصلا ص حدثنا مسلم قال نا شعبة عن عمرو عن جابر بن عبد
الله بن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي عليه السلام ثم يرجع فيؤم قومه
س مطابقته للترجمة من حيث ان هذا بعض الحديث الذي يأتي
عقيبه والكل حديث واحد وفيه فانصرف الرجل على ما يأتي وفيه
المطابقة فان قلت اذا كان كذلك فلم قطعه قلت للتنبيه على
فائدتين الاولى انه اشار بالطريق الاولى الى علو الاسناد الثانية
انه اشار بالطريق الثانية الى التصريح بسماع عمرو بن دينار من
جابر بن عبد الله ذكر رجاله وهم اربعة مسلم بن ابراهيم وشعبة
بن الحجاج وعمرو بن دينار وجابر بن عبد الله الانصاري والحديث اخرجه
البخاري ايضا عن بندار عن غندر عن ما يأتي الآن ونذكر عن قريب
متعلقات الحديث ان شاء الله تعالى ص حدثنا محمد بن بشار قال نا
غندر قال نا شعبة عن عمرو سمعت جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن
جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي عليه السلام ثم يرجع فيؤم قومه
فصلى العشا فقرا بالبقرة فانصرف الرجل فكأن معاذا نال منه
فبلغ النبي عليه السلام فقال فتان فتان فتان ثلث مرار وقال
فاقرا فاقرا واقرأ بسورتين من اوسط المفصل قال عمرو لا احفظها
ش هذه الطريقة التي رواها عن بندار عن غندر وهو محمد بن جعفر
عن شعبة الى آخر تتمة الحديث الذي اخرجه قبله عن مسلم بن ابراهيم
عن شعبة وقد ذكرنا وجه تقطيعه اياه ووجه مطابقته للترجمة
ذكر الطرق المختلفة في هذا الحديث الى جابر بن عبد الله وغيره روى
البخاري ايضا حديث جابر هذا في باب من شكى امامه اذا طول من حديث محارب

رشيد

ان

بن دثار عن جابر اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي الحديث وسيأتي
ان شاء الله في بابه واخرجه مسلم من حديث ابن الزبير عن جابر عن قتيبة عن الليث
عن ابي الزبير عنده وعن محمد بن رمح عن الليث بلفظ قرا معاذ في العشا
بالبقرة واخرجه مسلم ولفظه فافتتح سورة البقرة وفي رواية سورة
البقرة او النسا على الشك واخرجه النسائي في الصلاة وفي التفسير
عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن رمح واخرجه السراج عن محارب
بلفظ فقرا بالبقرة والنسا بالواو بلا شك فقال عليه السلام اما يكفيك
ان تقرا بالسما والطارق والشمس وضحاها ونحو هذا واخرجه عبيد
الله بن وهب في مسنده انا ابن لهيعة والليث عن ابي الزبير فذكره
وفيه طول على اصحابه فاخبر النبي عليه السلام فقال افتان انت
خفف على الناس واقرا بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحو ذلك
ولا تشق على الناس وعند احمد في مسنده من حديث بريدة باسناد قوي
فقرا اقتربت الساعة وفي صحيح ابن حبان من حديث سفيان عن عمرو عن
جابر اخر النبي عليه السلام العشا ذات ليلة فصلى معه معاذ ثم رجع
الينا فتقدم ليؤمنا فافتتح بسورة البقرة فلما راى ذلك رجل من
القوم تنحى فصلى وحده وفيه فامر بسورة فصار لا احفظها فقلنا لعمرو ان
ابا الزبير قال لهم ان النبي عليه السلام قال له اقرا بالسما والطارق
والسما ذات البروج والشمس وضحاها والليل اذا يغشى قال عمرو
بنحو هذا وفي صحيح ابن خزيمة عن بندار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
عجلان عن ابي الزبير عن جابر بلفظ فقال معاذ يعني حتى ان هذا يعني
الفتا بيننا ولئن لاخبرن النبي عليه السلام فلما اخبره قال الفتا
يا رسول الله نطيل المكث عندك ثم يرجع فيطول علينا فقال افتان
انت يا معاذ كيف تصنع يا ابن اخي اذا صليت قال اقرا الفاتحة واسال
الله الجنة واعوذ به من النار اي لا ادري ما دندنتك ودندنة معاذ
فقال النبي عليه السلام اني ومعاذا حولها ندندن الحديث وعند
احمد من حديث معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة يقال له سليم انه
اتى النبي عليه السلام فقال يا نبي الله انا نظل في اعمالنا فنأتي حين نمسي
فنصلي فنأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة فنأتيه فيطول علينا
فقال النبي عليه السلام يا معاذ لا تكن فاتنا ورواه الطحاوي من هذا الوجه

شبكة الألوكة www.alukah.net

والطبراني ايضا عن معاذ بن رفاعة ان رجلا من بني سلمة فذكره مرسلا ورواه
البزار من وجه اخر عن جابر وسماه ايضا ووقع عند ابن خزيمة من هذا الوجه
ان اسمه سلم بفتح اوله وسكون اللام وكانه تصحيف والله اعلم **ذكر**
معناه قوله يصلي مع النبي عليه السلام وفي رواية مسلم من رواية منصور
عن عمرو عشا الاخرة فكان معاذا كان يواظب فيها على الصلاة مرسر
قوله ثم يرجع فيؤم قومه وفي رواية منصور فيصلي بهم تلك الصلاة قال
بعضهم في هذا رد على من زعم ان المراد ان الصلاة التي كان يصليها مع النبي
عليه السلام غير الصلاة التي كان يصليها بقومه قلت الجواب عنه
من وجوه الاول ان الاحتجاج به من باب ترك الانكار من النبي عليه السلام
وشرط ذلك علمه بالواقعة وجاز ان لا يكون علم والثاني ان
النية امر باطن لا يطلع عليه الا باخبار الناوي ومن الجايز ان يكون
معاذ كان يجعل صلاته معه عليه السلام بنية النفل ليتعلم
سنة القراءة منه وافعال الصلاة ثم ياتي قومه فيصلي بهم صلاته الفرض
فان قلت يستبعد من معاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف
النبي عليه السلام ويأتي به مع قومه وكيف يظن بمعاذ بعد سماعه
قول النبي عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
ولعل صلاة واحد مع النبي عليه السلام خير له من كل صلاة صلاها
في عمره ولا سيما في مسجده التي هي فيه خير من الف صلاة فيما سواه
قلت ليس تفوت الفضيلة معه عليه السلام في سايرا ية مساجد
المدينة وفضيلة الثانية خلفه مع ادا الفرض مع قومه تقوم
مقام ادا الفريضة خلفه وامتثال امر النبي عليه السلام في امامة
قومه زيادة طاعة الثالث قال المهلب يحتمل ان يكون حديث معاذ كان
اول الاسلام وقت عدم القراء ووقت لا عوض للقوم من معاذ فكانت
حاله ضرورة فلا يجعل اصلا يقاس عليه قلت هذا كان قبل احد فلا
حاجة الى ذكر الاحتمال الرابع انه يحتمل ان يكون كان معاذ يصلي مع النبي
عليه السلام صلاة النهار ومع قومه صلاة الليل لانهم كانوا اهل خرمة
لا يحضرون صلاة النهار في منازلهم فاخبر الراوي حال معاذ في وقتين
لا في وقت واحد الخامس انه حديث منسوخ على ما نذكره ان شاء الله تعالى
قوله فصلى العشا كذا في معظم الروايات ووقع في رواية لابي عوانة والطحاوي

من طريق

من طريق محارب صلى باصحابه المغرب وكذا في رواية عبد الرزاق من رواية ابي الزبير وقال
بعضهم فان حمل على تعدد القضية او على ان المغرب اريد بها العشا مجازا والا فالصحيح
اصح قلت رجال الطحاوي في روايته رجال الصحيح فمن اين يأتي الاصحية في رواية العشا
قوله فقرا بالبقرة وفي رواية مسلم عن ابن عيينة فقرا بسورة البقرة
وكذلك في رواية الاسماعيلي وقال بعضهم فالظاهر ان ذلك من تصرف الرواة
قلت ليس ذلك من تصرف الرواة بل من تعدد القضية قوله فانصرف
الرجل اما ان يراد به الجنس والمعرف تعريف جنس كالنكرة في مورده فكانه
قال رجل او يراد المعهود من رجل معين ووقع في رواية الاسماعيلي فقام
رجل وانصرف وفي رواية سليم بن حيان فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة
وفي رواية مسلم عن ابن عيينة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وقال
بعضهم هو ظاهر في انه قطع الصلاة ونقل عن النووي انه قال قوله سلم
دليل على انه قطع الصلاة من اصلها ثم استانفها فيدل على جواز قطع الصلاة
وابطالها لعذر قلت ذكر البيهقي ان محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد بقوله
ثم سلم وان الحفاظ من اصحاب ابن عيينة ومن اصحاب شيخ عمرو بن دينار
واصحاب جابر لم يذكروا السلام وكانهم ان هذه اللفظة تدل على ان
الرجل قطع الصلاة لان السلام يتحلل به من الصلاة وسايرالروايات
تدل على انه قطع الصلاة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردا
وقال بعضهم واستدل بهذا الحديث على صحة اقتدا المفترض بالمتنفل
وذلك لان ابن جريج روى عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب
هي له تطوع ولهم فريضة قلت هذه زيادة قد تكلموا فيها فزعم ابو البركات
ابن تيميه ان الامام احمد ضعف هذه الزيادة وقال اخشى ان لا تكون محفوظة
لان ابن عيينة يزيد فيها كلاما لا يقوله احد وقال ابن قدامة في المغني
وروى الحديث منصور بن زاذان وشعبة فلم يقولا ما قال سفيان
بن عيينة وقال ابن الجوزي هذه الزيادة لا تصح ولو صحت لكانت ظنا من
جابر ونحوه ذكره ابن العربي في المعارضة وقال الطحاوي ان ابن عيينة روى
عن عمرو حديث جابر تاما من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة وقال
بعضهم وتقليل الطحاوي بهذا ليس بقادح في صحته لان ابن جريج اسن
واجل من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو بن دينار منه ولو لم يكن كذلك
فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو احفظ منه قلت

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذه مكابرة لتمشية كلامه في حق الطحاوي فهلا ذكر هذا عند قول احمد وهو اجل من ابن جريج وابن عيينة هذه الزيادة ضعيفة او عند كلام ابن الجوزي ان هذه الزيادة لا تصح او عند كلام ابن العربي على ما ذكرنا وهذا الرافعي الذي هو من اكابر ائمتهم وممن يعتمد عليه ويوخذ عنه قال في شرح هذا الحديث هذا غير محمول على ما قالوا الان الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه وكون ابن جريج اسن من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو بن دينار منه بعد التسليم لا يستلزم نفي ما قاله الطحاوي يحتمل ان تكون هذه الزيادة مدرجة ورده بعضهم بان الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فهما كان مضموما الى الحديث فهو منه قلت الدليل على كونها مدرجة لجواز ان تكون من ابن جريج ويجوز ان تكون من عمرو بن دينار ويجوز ان تكون من قول جابر فمن اي هوء الثلاثة كان هذا القول فليس فيه دليل على حقيقة ما كان يفعل معاذ ولو ثبت انه عن معاذ لم يكن فيه دليل انه كان بامر رسول الله عليه السلام وقوله فيها كان مضموما الى الحديث فهو منه غير صحيح لانه يلزم منه ان لا يوجد مدرج اصلا وسنذكر مزيد الكلام فيه في ذكر ما يستفاد منه ان شاء الله تعالى فان قلت هل علم اسم هذا الرجل قلت هنا لم يسم ولكن روى ابو داود الطيالسي في مسنده والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمان بن جابر عن ابيه كمر حزم بن ابي كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له الحديث قال البزار لا نعلم احدا سماه عن جابر الا ابن جابر قال الذهبي في تجريد الصحابة حزم بن ابي كعب قيل هو الذي طول عليه معاذ في العشا ففارقه منها وروى ابو داود في سننه نا موسى بن اسماعيل نا طالب بن حبيب قال سمعت عبد الرحمان بن جابر يحدث عن حزم بن ابي كعب انه اتى معاذا وهو يصلي بقوم صلاة المغرب في هذا الخبر قال فقال رسول الله عليه السلام يا معاذ لا تكن فتانا فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذا الحاجة والمسافر قوله في هذا الخبر اشار به الى ما رواه عمرو عن جابر كان معاذ يصلي مع النبي عليه السلام ثم يرجع فيوم قومنا الحديث وقيل اسم الرجل حرام روى احمد في مسنده باسناد صحيح عن انس قال كان معاذ يوم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقي نخله الحديث وقال ابن الاثير حرام ضد حلال ابن ملحان بكسر الميم خال انس بن مالك وقال بعضهم انه حرام بن

وقد قاده

قال ه

ملحان خال انس لكن لم اره منسوبا في الرواية ويحتمل ان يكون تصحف من حزم قلت عدم رويته منسوبا في الرواية لا يدل على انه مصحف من حزم وقال في التلويح وهو مسند احمد بسند صحيح عن انس كان معاذ يوم قومه فدخل حرام يعني ابن ملحان وهو يريد ان يسقي نخله فلما راى معاذا طول تحول وكف نخله يسقيه وقيل اسمه سليم رجل من بني سلمة وروى احمد ايضا في مسنده من حديث معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة انه اتى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله ان معاذا الحديث وقد ذكرناه مستوفا عن قريب قوله فكان معاذ ينال منه اي من الرجل المذكور ومعنى ينال منه اي يصيب منه اي يعيبه ويعرض له بالايذا وقوله كان فعل ماض ومعاذ بالرفع اسمه وقوله ينال منه جملة في محل الرفع على انه خبر لكان وفي رواية المستملي يتناول منه من باب التفاعل وفي رواية الكشميهني فكان معاذا بالهمزة والنون المشددة وقوله معاذا بالنصب اسم كان وقد فسر ذلك في رواية سليم بن جبان ولفظه فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق وكذا في رواية ابي الزبير وابن عيينة فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله لاتين رسول الله عليه السلام فاخبرته فكان معاذا قال ذلك في غيبة الرجل وبلغه الى الرجل اصحابه قوله فبلغ النبي عليه السلام اي فبلغ ذلك الامر الى النبي عليه السلام وقد بينت ابن عيينة ومحارب بن دثار في روايتهما ان الذي جاء فاشتكى من معاذ وفي رواية للنسائي فقال معاذ لئن اصبحت لاذكرن ذلك لرسول الله عليه السلام فذكر ذلك فارسل اليه فقال ما حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه في الصلاة فقرا بسورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد فقال رسول الله عليه السلام افتانا يا معاذ افتانا يا معاذ قوله فتان فتان ثلث مرات ويروى ثلث مرار وفتان مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي انت فتان والتكرار للتاكيد وفي رواية ابن عيينة افتان انت بهمزة الاستفهام على سبيل الانكار ومعناه انت منفر لان التطويل سبب لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة وقال الداودي يحتمل ان يريد بقوله فتان اي معذب لانه عذبهم بالتطويل كما في قوله تعالى ان الذين فتنوا المومنين اي عذبوهم قوله او قال فاتنا فاتنا هذا شك من الراوي ونصبه على انه خبر يكون مقدرا

اي تكون فاتنا وفي رواية احمد في حديث معاذ بن رفاعة المتقدم ذكره يا معاذ لا تكن فاتنا وزاد في حديث انس لا تطول بهم قوله من اوسط المفصل اوسط المفصل من كورت الى الضحى وطوال المفصل من الحجرات الى والسماء ذات البروج وقصار المفصل من الضحى الى اخر القرآن وقيل اول الطوال من ق الى وقال الخطابي روي هذا في حديث مرفوع وحكى القاضي عياض انه من الحاشية وهو قريب وسمي المفصل لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه قوله قال عمرو لا احفظهما اي قال عمرو بن دينار لا احفظ السورتين المامور بهما وكان عمرو قال ذلك في حال تحديثه لشعبة والا ففي رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وذكر ناشيا من هذا فيما رواه عبد الله بن وهب في مسنده وابن حبان في صحيحه ذكر ما يستفاد منه استدل الشافعي بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذا كان يصلي بالاولى الفرض وبالثانية النفل وبه قال احمد في رواية واختاره ابن المنذر وهو قول عطاء وطاوس وسليمان بن حرب وداود وقال اصحابنا لا يصح المفترض خلف المتنفل وبه قال مالك في رواية واحمد في رواية ابي الحارث عنه وقال ابن قدامة اختار هذه الرواية اكثر اصحابنا وهو قول الزهري والحسن البصري وسعيد بن المسيب والنخعي وابي قلابة ويحيى بن سعيد الانصاري وقال الطحاوي وبه قال مجاهد وطاوس وقال بعضهم ويدل عليه اي على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد في لا تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح الجواب عن هذا ان هذه زيادة قد ذكرنا ما قالوا فيها ونقول ايضا ان معاذا كان يصلي مع النبي عليه السلام صلاة الليل ومع قومه صلاة الليل فاخبر الراوي في قوله نهى لهم فريضة وله نافلة كان معاذ في وقتين لا في وقت واحد ونقوله وحكاية حال لم تعلم كيفيتها فلا يحتج بها ويستدل بما في صحيح ابن حبان الامام ضامن يعني يضمن صحة وفسادا والفرض ليس مضمونا في النفل وقال ابن بطال ولا اختلاف اعظم من اختلاف النيات ولانه لو جاز بنا المفترض على صلاة المتنفل لما شرعت صلاة الخوف مع كل طايفة بعضها وارتكاب الاعمال التي لا تصح الصلاة معها في غير الخوف لانه

كان

كان يمكنه عليه السلام ان يصلي مع كل طايفة جميع صلاته وتكون الثانية له نافلة وللطايفة الثانية فريضة وقال الطحاوي لا حجة فيه لانه لم تكن باسر النبي عليه السلام ولا تقرير ورده بعضهم بقوله لجوابه انهم لا يختلفون في ان راي الصحابي اذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هنا كذلك فان الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبيا واربعون بدريا قاله ابن حزم قال ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال بعضهم بالجواز عمر وابنه وابو الدرداء وانس وغيرهم قلت يحتمل ان يكون عدم مخالفة غيره له بناء على ظنهم ان ما فعله كان باسر النبي عليه السلام ويكون من هذا الوجه ايضا عدم امتناع غيره عن ذلك وقال الطحاوي ايضا لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال ان ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة تقبل فيه مرتين اي فيكون منسوخا قال بعضهم وقد تعقبه ابن دقيق العيد بانه يتضمن اثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ قلت يستدل على ذلك بوجه حسن وذلك ان اسلام معاذ رضي الله عنه متقدم وقد صلى النبي عليه السلام بعد سنين في البحرة صلاة الخوف غير مرة من وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالافعال المنافية للصلاة فيقال لو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لامكن ايقاع الصلاة مرتين على وجه لا تقع فيه المنافاة والمفسدات في غير هذه الحالة وحيث صليت على هذا الوجه مع امكان دفع المفسدات على تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتنفل دل على انه لا يجوز ذلك وقال ابن دقيق العيد يلزم الطحاوي اقامة الدليل على ما ادعاه من اعادة الفريضة قلت كانه لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه دليلا على ذلك وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين ومن وجه اخر مرسلا ان اهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي عليه السلام فبلغه ذلك فنهاهم وقال بعضهم وفي الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر لاحتمال ان يكون النهي عن ان يصلوها مرتين على انها فريضة وبذلك جزم البيهقي فجمع بين الحديثين قلت ان كان الرد بالاحتمال فنحن ايضا نقول يحتمل ان يكون النهي في ذلك لاجل ان احدا يقتدي به في واحدة من الصلاتين اللتين صلاهما على انها فرض وفي نفس الامر فرض احداهما من غير تعيين فيكون الاقتداء به في صلاة مجهولة فلا يصح وقال بعضهم واما استدلال الطحاوي على انه عليه السلام نهى

لعله من

فرضية

معادا عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحارث اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك
واما ان تخف بقومك ودعواه ان معناه اما ان تصلي معي ولا تصل بقومك او لا تصلي معي ففيه نظر لان
لمخالفه ان يقول بل التقدير اما ان تصلي معي فقط اذا لم تخفف واما ان
تخفف بقومك وتصلي معي وهو اولى من تقديره لما فيه من مقابلة
التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسؤل عنه المتنازع فيه قلت
الذي قدره المخالف باطل لان لفظ الحديث لا تكن فتانا اما ان تصلي
معي واما ان تخفف عن قومك فهذا يدل على انه يفعل احد الامرين
اما الصلاة معه او بقومه ولا يجمعهما فدل على ان المراد عدم الجمع ومنعه
وكل امر بين بينهما منع الجمع كان بين نقيضهما منع الخلو كما قد بيّن
هكذا في موضعه ومما يستفاد منه استحباب تخفيف الصلاة مراعاة
لحال المأمومين لما روى البخاري ومسلم من حديث الاعرج عن ابي هريرة
ان النبي عليه السلام قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم
الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء فهذا
يدل على ان الامام ينبغي له ان يراعي حال قومه وهذا لا خلاف فيه لاحد
ومن ذلك ان الحاجة من امور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة وقال
بعضهم وفيه جواز اعادة الصلاة الواحدة في اليوم مرتين قلت ليس
هذا مطابق لان اعادته على سبيل انها فرض ممنوعة بالنص كما ذكرنا
عن قريب وقال بعضهم ايضا وفيه جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر
واما بغير عذر فاستدل به بعضهم اي بالحديث المذكور قلت في شرح
المهذب اختلف العلماء فيمن دخل مع امام في صلاة فصلى بعضها هل
يجوز له ان يخرج منها فاستدل اصحابنا بهذا الحديث على ان للمأموم
ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها وفي هذه
المسئلة ثلاثة اوجه اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز
مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر
على الاصح قلت اصحابنا لا يجيزون شيا من ذلك وهو مشهور مذهب
مالك وعن احمد روايتان لان فيه ابطال العمل والقران قد منع من ذلك
ومن ذلك جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلي فيه بالجماعة قال
بعضهم اذا كان لعذر قلت يجوز مطلقا ومن ذلك جواز القول بالبقرة
لان معناه السورة التي يذكر فيها البقرة وورد ايضا بسورة البقرة

كما ذكرنا

كما ذكرنا ومن ذلك الانكار في المكروهات والاكتفاء في التقرير بالكلام

باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود

اي هذا باب في بيان حكم تخفيف الامام في القيام وفي حكم اتمام الركوع والسجود وقال
الكرماني الواو في واتمام بمعنى مع كانه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من
الواجبات فهو تفسير لقوله في الحديث فليتجوز لانه لا يأمر بالتجوز المؤدي
الى فساد الصلاة قلت لا يحتاج الى هذا التكلف لان المأمور في نفس الامر
هو اتمام جميع الاركان وانما ذكر التخفيف في القيام لانه مظنة التطويل

ص حدثنا احمد بن يونس نا زهير قال نا اسماعيل سمعت قيسا قال اخبرني
ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاة الغداة
من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول الله في موعظة اشد غضبا منه
يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم
الضعيف والكبير وذا الحاجة ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه
السلام امر الائمة بتخفيف الصلاة على القوم فان قلت كيف المطابقة
والامر بالتخفيف في الحديث اعم وفي الترجمة خص التخفيف في القيام
قلت كما ذكرنا الآن ان القيام مظنة التطويل في غالب الاحوال وغير
القيام لا يشق اتمامه على احد وان كان تطويله يشق وقال صاحب
التلويح وكان البخاري ركب من حديث معاذ وابي مسعود ترجمة فان
في حديث معاذ تخفيف القيام خاصة وبينه بالقراءة وهنا في القيام
وبقي الركوع والسجود على حاله ذكر رجاله وهم خمسة الاول احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي الثاني زهير بضم الزاي بن معاوية الجعفي
الثالث اسماعيل بن ابي خالد الرابع قيس بن ابي حازم الخامس ابو مسعود
البدري الانصاري واسمه عقبة بن عمرو لم يشهد بدرا وانما قيل له البدري
لانه من تابد رسكن الكوفة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلث مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع وفيه القول
في ثلث مواضع وفيه شيخ البخاري منسوب الى جده وفيه ان رواته كلهم
كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وهذا الحديث قد مر
في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة اخرجه عن محمد بن كثير عن سفيان
عن ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود فانظر التفاوت بينهما
في المتن وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء قوله ان رجلا لم

شبكة الألوكة www.alukah.net

يتم من هو قوله اني لاتاخر عن صلاة الغداة بعين لا احضرها مع الجماعة لاجل التطويل
قوله ما يطيل كلمة ما مصدرية اي من تطويله وفي رواية عبد الله بن المبارك
في الاحكام والله اني لاتاخر بزيادة القسم وفي رواية سفيان لاتينه قريبا
من الصلاة في الفجر وانما خصها بالذكر لانها تطول فيها القراءة غالبا والانصراف
منها وقت التوجه لمن له حرفة اليها قوله اشد بالنصب على الحال من النبي
عليه السلام ونصب غضبا على التمييز وقال بعضهم اشد بالنصب نعت
لمصدر محذوف اي غضبا اشد قلت هذا ليس بشيء لفساد المعنى بدونه
من له يد في العربية قوله يومئذ اي يوم اخبر بذلك قال ابن دقيق العيد
سبب الغضب اما لمخالفته الموعظة او للتنقيص بعلم ما ينبغي
تعلمه وقال ابو الفتح اليعمري فيه نظر لانه يتوقف على تقدم الاعلام
بذلك قلت يحتمل تقدم الاعلام به بقصته معاذ ولهذا لم يذكر في حديث
الغضب وواجهه وحده بالخطاب وهنا قال ان منكم منفرين بصيغة
الجمع وهو من التعبير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا فر وذهب
قال ويحتمل ان يكون ما ظهر من الغضب لارادة الاهتمام بما يلقيه
لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال قوله فايكم اي اي واحد منكم يا
صلى بالناس كلمة ما زايدة وزيادتها مع اي الشرطية كثيرة وفايدتها
التوكيد وزيادة التعميم قوله فليخفف جواب الشرط اي فليجوز في
يقال تجوز في صلاته اي خفف واصل اللام فيه ان تكون مكسورة
وجاز فيها السكون وقال ابن بطال لما امر الشارع بالتخفيف كان المطول
عاصيا ومخالفه العاصي جايزة لانه لا طاعة الا في المعروف قيل ان
التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا
بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة اخرين قال اليعمري الاحكام
انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للايمة التخفيف مطلقا
قال وهذا كما شرع القصر في الصلاة في حق المسافر وعللا بالمشقة وهي
مع ذلك تشرع ولو لم يشق عملا بالغالب لانه لا يدري ما يطرا عليه وهنا
كذلك قلت يويد كلامه صيغة الامر بالتخفيف فانه امر بعد الغضب
الشديد وظاهره يقتضي الوجوب قوله فان فيهم الضعيف والكبير
ووقع في رواية سفيان في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة فان
فيهم المريض والضعيف والمراد بالضعيف هنا المريض وهناك من يكون

الضعف

الضعف في خلقته كالنحيف والمسن وكل مريض ضعيف من غير عكس ص
باب اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ش اي هذا باب في بيان
حكم المصلي اذا صلى واشار بهذا الى ان الامر بالتخفيف على الاطلاق انما هو في حق الائمة
لان خلفه من لا يطيق التطويل واما اذا صلى وحده فلا حجر عليه ان شاء طول وان
شاء خفف ولكن لا ينبغي التطويل الى ان يخرج الوقت او يدخل في حد الكراهة
ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال اذا صلى احدكم
للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم
لنفسه فليطول ما شاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد
كله رجاله قد مر غير مرة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
والاعرج عبد الرحمان بن هرمز والحديث اخرجه ابو داود عن القعنبي عن
مالك واخرجه ابن ماجة عن قتيبة عن مالك قوله للناس اي اذا صلى
اماما للناس او لاجل ثواب الناس او لخيرهم الحاصل من الجماعة قوله
فان فيهم هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فان منهم والمراد
بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم المريض وزاد مسلم من وجه
آخر عن ابي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان
بن ابي العاص والكامل والمرضع وله من حديث عمرو بن حازم والعابر السبيل
وحديث ابي مسعود الذي مضى عن قريب يشمل الاوصاف المذكورة قوله
فليطول ما شاء في رواية مسلم فليصل كيف شاء اي يخفف او مطولا وفي
مسند السراج شا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة
فذكر الحديث وفيه واذا صلى وحده فليطول ان شا انتهى وذلك لانه
يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره وقد ذكر الرب جل جلاله الاعذار التي
من اجلها اسقط فرض قيام الليل عن عباده فقال علم ان سيكون منكم
مرضى الاية فينبغي للامام التخفيف مع اكمال الاركان الا ترى انه عليه السلام
قال للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده ارجع فصل فانك لم تصل وقال عليه السلام
لا تجزي صلاة من لا يقيم ظهره في الركوع والسجود وممن كان يخفف الصلاة
من السلف انس بن مالك قال ثابت صليت معه العتمة فتجوز ما شاء الله
وكان سعد اذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود ويتجوز واذا صلى في بيته
اطال الركوع والسجود والصلاة فقيل له فقال انا ايمة يقتدى بنا وصلى الزبير

ثم بلغ كذلك

الليل

بن العوام صلاة خفيفة فقيل له انتم اصحاب رسول الله عليه السلام اخف الناس
صلاة فقال انا نبادر هذا الوسواس وقال عمار احفوا هن الصلاة قبل
وسوسة الشيطان وكان ابو هريرة يتم الركوع والسجود فتجوز فقيل
له هكذا كانت صلاة رسول الله عليه السلام فقال نعم واجوز وقال عمرو بن
ميمون لما طعن عمر رضي الله عنه تقدم عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه
فقرا باخصر سورتين في القران انا اعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله
وكان ابراهيم يخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود وقال ابو مجلز كانوا
يتمون ويتجوزون ويبادرون الوسوسة ذكر هذه الاثار ابن ابي
شيبة في مصنفه **ص باب** من شكى امامه
اذا طول **ش** اي هذا باب ترجمته من شكى امامه اذا طول عليهم **ص**
وقال ابو اسيد طولت بنا يا بني **ش** مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة
فان قول ابي اسيد لابنه طولت بنا الصلاة كالشكاية من تطويله
وابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره
دال مهملة وفي التوضيح واسيد بضم الهمزة كذا بخط الدمياطي وقال
الجياني في نسخة ابي ذر من رواية المستملي وحده ابو اسيد بفتح الهمزة
وقال ابو عبد الله قال عبد الرزاق ووكيع ابو اسيد وهو الصواب واسمه
مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي المدني شهد المشاهد كلها وهو
مشهور بكنيته مات سنة ثلثين وقيل سنة ستين وفيه اختلاف
كثير وهو اخر من مات من البدريين وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة
عن وكيع نا عبد الرحمان بن سليمان بن الغسيل قال حدثني المنذر بن ابي
اسيد الانصاري قال كان ابي يصلي خلفي فربما قال لي يا بني طولت بنا اليوم
بالصافات انتهى وعلم من هذا ان اسم ابن ابي اسيد المنذر وقوله يا بني
بالتصغير لاجل الشفقة دون التحقير وفي التلويح قال البخاري
ذكره عطاء ان يوم الرجل اباه هذا التعليق مذكور في بعض النسخ فلين صح
فقد رواه ابن ابي شيبة عن وكيع نا ابراهيم بن يزيد المكي عن عطاء قال
لا يوم الرجل اباه **ص** حدثنا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن اسماعيل
بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود قال قال رجل يا رسول
الله اني لا تاخر عن الصلاة في الغداة مما يطيل بنا فلان فيها فغضب رسول
الله عليه السلام ما رايته غضب في موعظة اشد غضبا منه ثم قال يا ايها الناس

ان منكم منفرين فمن ام الناس فليجوز فان خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في الباب الذي سبق قبل الباب
الذي قبله وهنا قال عن احمد بن يونس عن زهير عن اسماعيل وهناك عن محمد بن يوسف
الفريابي عن سفيان الثوري وقيل محمد بن يوسف هو البخاري البيكندي
عن سفيان بن عيينة والاول اصح نص عليه ابو نعيم وابو مسعود وهو عقبة
بن عمرو البدري قوله في موعظة ويروي في موضع قوله منفرين ويروي لمنفرين
بلام التاكيد وروي في هذا الباب عن ابي واقد الليثي وابن مسعود وابن عمر
وعثمان بن ابي العاص وانس رضي الله عنهم اما حديث ابي واقد فاخرجه
الشافعي في مسنده من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم عن نافع بن سرجس
قال عدنا ابا واقد الليثي فسمعته يقول كان رسول الله عليه السلام اخف
الناس صلاة على الناس واطول الناس صلاة لنفسه واما حديث ابن مسعود
فاخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابراهيم التيمي عن ابيه سمعت ابن
مسعود قال رسول الله عليه السلام ايكم ام الناس فليخفف فان فيهم
الضعيف والكبير وذا الحاجة واما حديث ابن عمر فاخرجه النسائي بسند
صحيح عنه كان رسول الله عليه السلام يامرنا بالتخفيف ويومنا واما
حديث عثمان فاخرجه مسلم عنه يرفعه من ام الناس فليخفف فان فيهم
الكبير وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة فاذا صلى احدكم فليصل كيف
شاء واما حديث انس فاخرجه البخاري في هذا الباب وسياتي ان شاء الله وقال
الكرماني فان قلت ما الحكمة في انه عليه السلام في بعض المواضع عمم الخطاب
ولم يخاطب معاذا بخصوصه وقال ان منكم وفي بعضها خصصه وقال افتان
انت قلت نظرا الى المقام فحيث بلغ النبي عليه السلام ان معاذا قال منه
خاطبه بالصريح وحيث لم يبلغه عممه تضعيفا للتقرير بتضعيف الجزئية
ص حدثنا ادم بن ابي اياس قال نا شعبة قال نا محارب بن دثار قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري قال اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق
معاذا يصلي فترك ناضحيه واقبل الى معاذ فقرا سورة البقرة او النسا
فانطلق الرجل وبلغه ان معاذا نال منه فاتى النبي عليه السلام فشكى اليه
معاذا فقال النبي عليه السلام يا معاذ افتان انت او فاتن بلث مرار
فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه
يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة احسب هذا في الحديث **ش**

شبكة الألوكة www.alukah.net

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه شكوى صاحب الناضح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من معاذ حين طول الصلاة وهو امام **ذكر رجاله** وهم اربعة قد ذكروا فيما مضى
ومحارب بضم الميم وكسر الراء وثاء بكسر الدال خلاف الشعار وفيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع
واخرجه النسائي ايضا **ذكر معناه** قوله بناضحين الناضح بالنون والضاد
المعجمة والحاء المهملة ما استعمل من الابل في سقي النخل والزرع وهو البعير
الذي يسقي عليه قوله وقد جنح الليل اي اقبل بظلمته وهو بفتح النون من
باب فتح يفتح قوله ففتنا السورة البقرة يقال فتنها وفترها لغتان قوله
او النسا الشك من محارب دلت عليه رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة
شك محارب ولهذا يرد على من زعم ان الشك فيه من جابر قوله وبلغه
اي بلغ الرجل وهو صاحب الناضح قوله اليه اي الى النبي عليه السلام قوله
افتان انت فتان صفة واقعة بعد الف الاستفهام زائدة لظاهر ويجوز
ان تكون مبتدا وانت سادمسد الخبر ويجوز ايضا ان يكون انت مبتدا
وهو خبره وفتان صيغة مبالغة فاتن وقوله او فتاتن على وزن فاعل
شك من الراوي قوله فلولا صليت اي فهلا صليت وقال الخطابي معناه
فهلا قرأت وقد علم ان لولا تأتي على اربعة اوجه منها ان تكون للتخضيض
والعرض فتختص بالمضارع او ما في تاويله ومنها ان يكون للتوبيخ والتقديم
فتختص بالماضي ومنها ان تكون لربط امتناع الثانية بوجود الاولى نحو لولا
زيد لاكرمتك ومنها ان يكون للاستفهام نحو لولا اخرتني الى اجل قريب
وفيه خلاف وههنا بمعنى القسم الثالث وهو الظاهر قوله سبح اسم
ربك الاعلى الى اخره فيه دليل على ان اوساط المفصل الى والضحى لان
هذه الصلاة صلاة العشا والسنة فيها القراءة من اوساط المفصل
لا من قصاره ثم ذكر هذه السور الثلاث ليس للتخصيص بعينها لان المراد
هذه الثلاث او نحوها من القصار كما جا في بعض الروايات لفظ ونحوها
قوله احسب هذا في الحديث قاله احسب هو شعبة الراوي عن محارب
ولفظه هذا اشارة الى الكلمة الاخيرة وهي قوله فانه يصلي الى اخره والتذكير
باعتبار المذكور وقال الكرماني المحسوب هو فلولا صليت الى اخره لان
الحديث برواية عمرو فيما تقدم انفا انتهى ممنوه حيث قال ولا احفظها
وقال الكرماني ايضا احسب يحتمل ان يكون كلام محارب او من بعده قلت قد

بين

زاد بعد الفتح فاقرأ بها
هذا سهو منه فلم ان يخ
والصواب بعد القسم الثاني
تبع الكر

بين ابو داود الطيالسي ان قايله شعبة كما ذكرنا وقد رواه غير شعبة من اصحاب
محارب عنه بدونها وكذا اصحاب جابر رضي الله عنه وقال الكرماني ايضا وقيل او
انه من كلام البخاري وان المراد به لفظ ذو الحاجة فقط قلت هذا الذي قاله
تخمين وحسبان فلذلك قال هو لكن لم يتحقق له ذلك لا سماعا ولا استنباطا
من الكتاب **ص** وتابعه سعيد بن مسروق ومسعر والشيباني **ش**
اي تابع شعبة سعيد بن مسروق وهو والد سفيان الثوري وقد وصل روايته
هذه ابو عوانة من طريق ابي الاحوص عنه قوله ومسعر بالرفع عطف
على سعيد اي وتابع شعبة ايضا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة
ابن كدام الكوفي وقد وصل روايته السراج عن زياد بن ايوب نا ابو نعيم عنه
عن محارب بلفظ فقرابا بالبقرة والنسا فقال النبي عليه السلام اما يكفيك
ان يقرا بالسما والطارق والشمس وضحاها ونحو هذا قوله والشيباني بالرفع
ايضا عطف على مسعر اي وتابع شعبة ابو اسحق الشيباني واسمه سليمان
بن ابي سليمان واسمه فيروز الكوفي ووصل روايته البزار عن محارب ومتابعة
هؤلاء في اصل الحديث لا في جميع الفاظه **ص** قال عمرو وعبيد الله بن مقسم وابو
الزبير عن جابر فتى معاذ في العشا **ش** عمرو هو ابن دينار وانما قال قال
عمرو ولم يقل وتابعه متابعا قال في سابقه ولاحقه لان هؤلا الثلاثة لم
يتابعوا احدا في ذلك اما رواية عمرو فقد تقدمت في باب اذا طول الامام
واما رواية عبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف المدني فوصلها ابن
خزيمة عن بندار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عنه وقد ذكرناه فيما مضى
عن قريب واما رواية ابي الزبير عن محمد فوصلها عبد الرزاق عن ابن جريج عنه
وهي عند مسلم من طريق الليث عنه لكن لم يعين ان السورة البقرة **ص**
وتابعه الاعمش عن محارب **ش** اي وتابع شعبة سليمان الاعمش عن
محارب وابا صالح كلاهما عن جابر بطوله وقال فيه فيطول بهم معاذ ولم
يعين السورة والفرق بين المتابعتين اعني السابقة واللاحقة ان الاولى
ناقصة اذ لم يذكر المتابع عليه والاخيرة كاملة اذ ذكر حديث عن محارب

ابن ام بعد ابن بياض

ابن دثار ووصل روايته
النسائي من طريق محمد ابن فضيل
عن الاعمش عن محارب ح و

ص باب ——— الايجاز في الصلاة واكمالها **ش**
اي هذا باب في بيان ايجاز الصلاة مع اكمالها اي اكمال اركانها وفي بعض النسخ
باب الايجاز فقط ومع هذا هذه الترجمة انما ثبتت عند المستملي وكريمة
وذكرها الاسماعيلي ايضا وليست بموجودة في رواية الباقين **ص** حدثنا

ابو معمر قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز عن انس قال كان النبي عليه السلام يوخر الصلاة ويكملها ش مطابقته للترجمة ظاهرة جدا فان قلت فعلى سقوط هذه الترجمة لما وجه مناسبة هذا الحديث لترجمة الباب السابق قلت من حيث ان النبي عليه السلام امر في حديث ذلك الباب بالايجاز وههنا فعله بنفسه فاشار بهذا الى ان الايجاز مع الاكمال مندوب لانه ثبت بقول النبي عليه السلام وفعله **ذكر رجاله** وهم اربعة ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد مر مرارا عديدة وعبد الوارث بن سعيد وعبد العزيز بن صهيب وفي اسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع والعنعنة في موضع واحد والقول في ثلث مواضع واخرجه مسلم ايضا وابن ماجة **ولفظه** يوجز الصلاة ويتم الصلاة وعند السراج يوجز في الصلاة وفي لفظ كان اتم الناس صلاة في ايجاز وفي لفظ اخف الناس صلاة في تمام وفي لفظ من اخف وفي لفظ كانت صلاته متقاربة وكانت صلاة ابي بكر متقاربة فلما كان عمر مد في صلاة الفجر وفي لفظ ما صليت بعد النبي عليه السلام صلاة اخف من صلاته في تمام ركوع وسجود وفي لفظ كان اذا قال سمع الله لمن حمد تام حتى يقول قد اوهم قوله يوجز الصلاة من الايجاز وهو ضد الاطناب والاكمال ضد النقص

وكان يعقد بين السجدتين حتى يقول قد اوهم

ص باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي **ش** يجوز ان يضاف باب الى من الموصولة ويجوز ان يبنون على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا باب وقوله من اخف في محل الرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره ترجمته من اخف وقوله اخف على وزن افعل من الاخفاف وهو التخفيف **ص** حدثنا ابراهيم بن موسى قال نا الوليد قال نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي عليه السلام قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير مر في باب غسل الحائض راسز وجها الثاني الوليد بن مسلم مر في باب وقت المغرب الثالث عبد الرحمان بن عمرو الاوزاعي وقد تكرر ذكره الرابع يحيى بن ابي كثير وقد مر ايضا الخامس عبد الله بن ابي قتادة ابو يحيى الانصاري السلمي السادس ابوه الحارث بن ربعي الانصاري **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة

الجمع

الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضعين وفيه عن يحيى وفي رواية بشر الآتية عن الاوزاعي حدثني يحيى وفيه عن عبد الله بن ابي قتادة وفي رواية ابن سماعة عن الاوزاعي عند الاسماعيلي حدثني عبد الله بن ابي قتادة وفيه ان رواته ما بين رازي ودمشقي ويمامي ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن مسكين عن بشر بن بكر واخرجه ابو داود في الصلاة ايضا عن دحيم عن عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن الاوزاعي واخرجه ابن ماجة فيه عن دحيم به **ذكر لطائف معناه** قوله اني لاقوم في الصلاة اريد وفي رواية بشر بن بكر لاقوم الى الصلاة وانا اريد والواو في وانا اريد للحال وقوله اريد ايضا في موضع الحال قوله ان مصدرية اي اريد التطويل في الصلاة قوله بكاء الصبي البكاء اذا مددت اردت به الصوت الذي يكون معه واذا قصرت اردت خروج الدمع وههنا ممدود لامحالة بقرينة فاسمع اذ السماع لايكون الا في الصوت قوله فاتجوز اي فاخفف وقال ابن سابط التجوز ههنا يراد به تقليل القراءة والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابي السوداء النهدي عن ابن سابط ان رسول الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بنحو ستين اية فسمع بكاء صبي ففرغ في الثانية بثلث ايات قلت ابن سابط هو عبد الرحمان بن عبد الله بن سابط الجمحي مات بمكة سنة ثمان عشرة ومائة قوله كراهية بالنصب على التعليل مضاف اي ان المصدرية **ذكر ما يستفاد منه** استدل به بعضهم على جواز ادخال الصبي في المسجد وقال بعضهم فيه نظر لاحتمال ان يكون الصبي كان مخلفا في بيت يقرب من المسجد قلت ليس هذا موضع النظر لان الظاهر ان الصبي لايفارق امه غالبا وفيه دلالة على جواز صلاة النساء مع الرجال وفيه دلالة على كمال شفقة النبي عليه السلام على اصحابه ومراعاته احوال الكبير منهم والصغير وبه استدل بعض الشافعية على ان الامام اذا كان راكعا فاحس بداخل يريد الصلاة معه ينتظره ليدرك معه فضيلة الركعة في جماعة وذلك انه اذا كان له ان يخفف من طول الصلاة لحاجة الانسان في بعض امور الدنيا كان له ان يزيد فيها لعبادة الله تعالى بل هذا احق واولى وقال القرطبي ولا دلالة فيه لان هذا زيادة عمل بالصلاة بخلاف الحذف وقال ابن بطال وممن اجاز ذلك الشعبي والحسن وعبد الرحمان بن ابي ليلى وقال اخرون ينتظر ما لم يشق على اصحابه وهو قول احمد واسحق وابي ثور

السلام

وقال مالك لا ينتظر لانه يضر من خلفه وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة والشافعي وقال
السفاقسي عن سحنون صلاتهم باطلة قلت وفي الذخيرة من كتب اصحابنا سمع
الامام في الركوع خفق النعال هل ينتظر قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة وابن
ابي ليلى عن ذلك فكرهاه وقال ابو حنيفة اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك
وروى هشام عن محمد انه كره ذلك وعن ابي مطيع انه كان لا يرى به باسا
وبه قال الشعبي اذا كان ذلك مقدار التسبيحة او التسبيحتين وقال
بعضهم بطول التسبيحتين ولا يزيد في العدد وقال ابو القاسم الصفار
ان كان الجاي غنيا لا يجوز وان كان فقيرا يجوز استحسانا وقال ابو الليث
ان كان الامام عرف الجاي لا ينتظره وان لم يعرفه فلا باس به اذ
فيه اعانة على الطاعة وقيل ان اطال الركوع لادراك الجاي خاصة
ولا يريد اطالة الركوع للتقرب الى الله عز وجل فهذا مكروه وقيل ان
كان الجاي شريرا ظالما لا يكترث لدفع شره ص تابعه بشر بن بكر وابن
المبارك وبقية عن الاوزاعي ش اي تابع الوليد بن مسلم بشر بن بكر
التنيسي بكسر التاء الموحدة وسكون النون المعجمة وبكر بفتح الباء الموحدة
وذكر البخاري في باب خروج النساء الى المساجد حديث لبشر سنة احد
ثنا محمد بن مسكين قال نا بشر بن بكر قال نا الاوزاعي قال نا يحيى بن
ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه قال قال
رسول الله عليه السلام اني لاقوم الى الصلاة الحديث وقال بعض
الشراح في هذا الموضع هي موصولة عند المولف في كتاب الجمعة قلت
هذا غفلة منه وسهو وليس الامر كما ذكرناه قوله وابن المبارك اي وتابع
الوليد بن مسلم ايضا عبد الله بن المبارك ومتابعته هذه رواها
النسائي عن سويد بن نصر قال انا عبد الله عن الاوزاعي قال حدثني
يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي عليه
السلام قال اني لاقوم الحديث قوله وبقية اي وتابع الوليد بن مسلم
بقية ايضا بفتح الباء الموحدة وكسر القاف وتشديد الياء آخر
الحروف ابن الوليد الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام الحضرمي
سكن حمص وهو من افراد مسلم والبخاري استشهد به مات سنة سبع
وتسعين ومائة وتابع مسلم بن الوليد ايضا عمر بن عبد الواحد اخرجه
ابو داود حدثنا عبد الرحمان بن ابراهيم نا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر

عن

عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول
الله عليه السلام اني لاقوم الحديث وتابع الوليد ايضا اسماعيل بن عبد الله بن
سماعة اخرجه الاسماعيلي ص حدثنا خالد بن مخلد قال نا سليمان بن بلال
قال حدثني شريك بن عبد الله قال سمعت انس بن مالك يقول ما صليت
وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من النبي عليه السلام وان كان ليسمع بكاء
الصبي فيخفف مخافة ان تفتتن امه ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم اربعة الاول خالد بن مخلد بفتح الميم البجلي الكوفي مر في
كتاب العلم الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد الليثي اثالث
شريك ابن عبد الله بن ابي نمر ابو عبد الله القرشي ويقال الليثي من
انفسهم مات عام اربعين ومائة الرابع انس بن مالك ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد
في موضع وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان شيخ
البخاري كوفي وبقية الرواة مدنيون وقال بعضهم والاسناد كله
مدنيون وكذلك كذلك فان خالد بن مخلد كوفي كما ذكرنا ويقال له
القطواني ايضا وقطوان محله على باب الكوفة ذكر من اخرجه غيره
اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وعلي
بن حجر اربعتهم عن اسماعيل بن جعفر عن شريك ذكر معناه قوله
اخف صفة للامام والصلاة نصب على التمييز قوله وان كان لفظة
ان هن مخففة واصلها انه والضمير فيه للشان فيخفف بين مسلم
في رواية ثابت محل التخفيف ولفظه فيقرا بالسورة القصيرة قوله
مخافة نصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية قوله ان تفتتن امه من الافتتان
اي تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكاء ولده زاد عبد الرزاق من مرسل
عطا او تتركه فيضيع وقال الكرماني ويفتن من الثلاثي ومن الافعال
والتفعيل قلت اشار بهذا الى ثلثة اوجه فيه الاول تفتن على صيغة
المجهول من فتن يفتن والثاني من افتن على صيغة المجهول ايضا والثالث
من التفتين والذي ذكرته من باب الافتعال فيكون على الاوجه الاوجه

ص حدثنا علي بن عبد الله قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد قال نا قتادة
ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان نبي الله عليه السلام قال اني
لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مما اعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

من شدة وجد امه من بكايه ش هذا طريق اخر من حديث انس عن علي بن عبد الله بن
جعفر ابو الحسن يقال له ابن المديني عن يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء عن سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة وفيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وبصيغة
الافراد في موضع وفيه القول في اربع مواضع ورواته كلهم بصريون
واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع ه
واخرجه ابن ماجة فيه عن نصر بن علي عن عبد الاعلى قوله مما اعلم كلمة ما
مصدرية ويجوز ان تكون موصولة والعايد محذوف قوله وجد امه
الوجد الحزن قال ابن سيدة وجد الرجل وجدا ووجد كلاهما عن اللحياني
حزن وفي الفصيح ووجدت في الحزن وجدا ومضارعه يجد وحكى
القزاز عن الفراء يجد يعني بضم الجيم وفي المطالع من موجدة امه اي من
حبها اياه وحزنها لبكايه قال وقد روي من وجد امه قال بعضهم وكان ذكر
الام خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها يلتحق بها وفيه نظر
لان غير الام ليس كالام في الموجدة ويفهم من قوله وانا اريد اطالتها
ان من قصد في الصلاة الاتيان بشيء لا يجب عليه الوفاء به بل يستحب
خلافا لاشهب فانه قال من نوى التطوع قايما ليس له ان يتمه جالسا
ص حدثنا محمد بن بشار قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة
عن انس بن مالك عن النبي عليه السلام قال اني لادخل في الصلاة فاريد
اطالتها فاسمع بكا الصبي فاتجوز مما اعلم من شدة وجد امه من بكايه
ش هذا طريق اخر من حديث انس عن محمد بن بشار الملقب ببندار
عن محمد بن ابي عدي واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة
في اربع مواضع ورجاله بصريون قوله مما اعلم وفي رواية الكشميهني
لما اعلم بلام التعليل ص وقال موسى نا ابان قال نا قتادة قال نا
انس عن النبي عليه السلام مثله ش هذا تعليق وموسى هو ابن
اسماعيل التبوذكي وابان هو ابن يزيد العطار وقاتن هذا التعليق بيان
سماع قتادة له عن انس ووصله السراج في مسنده فقال نا عبيد الله بن جرير
بن جبلة نا موسى بن اسماعيل نا ابان بن يزيد نا قتادة فذكره بلفظ اني اقوم
في الصلاة وانا اريد اطالتها فاسمع بكا الصبي فاتجوز في صلاتي مما اعلم من شدة
وجد امه بكايه وفي حديث حميد وعلي بن زيد عند ان رسول الله عليه السلام

جوز

جوز ذات يوم في صلاة الفجر فقلت له جوزت يا رسول الله قال سمعت بكاء صبي فكرهت
ان اشغل عليه امه وفي لفظ سمع صوت صبي وهو في الصلاة فخفف الصلاة فظننا انه
خفف رحمة للصبي من اجل ان امه في الصلاة وفي حديث ثابت عنه اذا سمع بكاء الصبي
قرا بالسورة الخفيفة او السورة القصيرة شك جعفر بن سليمان ص

باب ـــــ اذا صلى ثم ام قوما ش اي هذا باب ترجمته اذا
صلى رجل مع الامام ثم ام قوما ولم يذكر جواب اذا جريا على عادته في ترك الجزم
بالحكم المختلف فيه والظاهر ان ميله الى جواز ذلك فحينيذ يقدر الجواب لفظ
يجوز او يجزي ص حدثنا سليمان بن حرب وابو النعمان قالا نا حماد بن زيد
عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه قال كان معاذ بن جبل يصلي
مع النبي عليه السلام ثم ياتي قومه فيصلي بهم ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ورجاله قد مر واغير مرة وابو النعمان هو محمد الله وقد مر البحث
فيما يتعلق به مستوفا ص باب ـــــ من اسمع الناس تكبير
الامام ش اي هذا باب في بيان حكم من اسمع الناس وهذا بعمومه يتناول
المؤذن وغيره ممن يسمع الناس تكبير الامام في الصلاة ص حدثنا مسدد
قال نا عبد الله بن داود قال نا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة
رضي الله عنها قالت لما مرض النبي عليه السلام مرضه الذي مات فيه اتاه
بعني بلالا يوذنه بالصلاة قال مروا ابا بكر فليصل بالناس قلت ان ابا بكر
رجل اسيف ان يقم مقامك فلا يقدر على القراءة فقال مروا ابا بكر فليصل
فقلت مثله فقال في الثالثة او الرابعة انكن صواحب يوسف مروا
ابا بكر فليصل فصلى وخرج النبي عليه السلام يهادى بين رجلين كاني انظر
اليه يخط برجليه الارض فلما راه ابو بكر ذهب يتاخر فاشار اليه ان
صل فتاخر ابو بكر وقعد النبي عليه السلام الى جنبه وابو بكر يسمع الناس
التكبير ش مطابقته للترجمة في قوله وابو بكر يسمع الناس التكبير وقد
مر الكلام فيه مستقصى في باب حد المريض ان ليشهد الجماعة وفي باب اهل
العلم والفضل احق بالامامة قوله يوذنه بضم الياء من الايذان وهو الاعلام
قوله اسيف اي رقيق القلب قوله ان يقم مقامك وقال ابن مالك في بعض
الروايات ان يقم مقامك بكى قوله فليصل امر مجزوم ويجوز باثبات
الياء فيه في موضعين وهو من قبيل اجر المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء
بحذف الحركة قوله يهادى بفتح الدال اي يمشي بين اثنين معتمدا عليهما قوله

اعلم موضع هو عبد امر بياض

مما

وابوبكر الواو فيه للحال ص تابعه محاضر عن الاعمش س اي تابع عبد الله بن داود
محاضر عن سليمان الاعمش ومحاضر بضم الميم وبالحاء المهملة وبعد الالف ضاد
معجمة مكسورة وفي آخره راء ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء
الهمداني الكوفي مات سنة ست ومائتين ص باب
الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم س اي هذا باب في بيان حكم
الرجل الذي يقتدي بالامام ويقتدي الناس بالمأموم الذي اقتدا بالامام
والذي يظهر من هذه الترجمة ان البخاري يميل الى مذهب الشعبي في ذلك
لان الشعبي يرى ان الجماعة يحملون عن بعضهم بعضا ما يتحمله الامام والدليل
عليه انه قال فيمن احرم قبل ان يرفع الصف الذي يليه رؤسهم من
الركعة انه ادركها ولو كان الامام رفع قبل ذلك لان بعضهم لبعض
ائمة فهذا يدل على ان كل واحد من الجماعة امام للاخر مع كونهم مأمومين
وانه ليس المراد انه يأتم بالامام ويأتم الناس به في التبليغ فقط فان قلت
ظاهر حديث الباب السابق يدل على ان الناس كانوا مع ابي بكر في مقام
التبليغ حيث قال فيه وابو بكر يسمع الناس فيه قلت اسماع ابي بكر
لهم التكبير جزء من اجزاء ما يأتمون به فيه وليس فيه نفي لغيره والدليل
عليه ما رواه الاسماعيلي من طريق عبد الله بن داود عن الاعمش في حديث
الباب السابق وفيه والناس يأتمون بابي بكر وابو بكر يسمعهم وما يؤكد
ان ميل البخاري الى مذهب الشعبي كونه صدّر هذا الباب بالحديث
المعلق فانه صريح في ان القوم يأتمون بالامام في الصف الاول ومن
بعدهم يأتمون بهم كما نذكره عن قريب ص ويذكر عن النبي عليه السلام
ايتموا بي وليأتم بكم من بعدكم س هذا التعليق خرجه مسلم في صحيحه
عن الدارمي نا محمد بن عبد الله الرقاشي نا بشر بن منصور عن الجريري عن
ابي نضرة عن ابي سعود ان رسول الله عليه السلام راى في اصحابه تاخرا
فقال لم تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتاخرون
حتى يؤخرهم الله عز وجل واخرجه ابو داود ايضا ناموسى بن اسماعيل
ومحمد بن عبد الله الخزاعي قالا نا ابو الاشهب عن ابي نضرة عن ابي سعيد
الخدري الحديث واخرجه النسائي وابن ماجة ايضا قوله ايتموا بي خطاب
لاهل الصف الاول قوله وليأتم بكم من بعدكم معناه عند الجمهور ليتدربوا
بافعالكم على افعالي لانهم يقتدون بهم فان الاقتداء لا يكون الا لامام

واحد

واحد ومذهب من يأخذ بظاهره قد ذكرناه الآن وفيه جواز اعتماد المأموم في متابعة
الامام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه وصف قدامه يراه متابعا للامام
قوله من يفتح الميم في محل الرفع لانه فاعل لقوله وليأتم قوله لا يزال قوم
يتاخرون اي عن الصفوف الاولى حتى يؤخرهم الله عز عظيم فضله او رفع منزلة
او نحو ذلك وقال الكرماني ويذكر تعليق بلفظ التمريض قال بعضهم هذا
عندي ليس بصواب لانه لا يلزم من كونه على غير شرطه ان لا يصلح للاحتجاج
به عنده بل قد يكون صالحا للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه
الذي هو على شروط الصحة قلت هذا الذي ذكره يخرم قاعدته لانه اذا لم يكن
على شرطه كيف يحتج به والا فلا فائدة لذلك الشرط وابو نضرة الذي
روى الحديث المذكور عن ابي سعيد الخدري ليس على شرطه وانما يصلح عنده
للاستشهاد ولهذا استشهد به عن جابر في كتاب الشروط على ما يأتي
ان شاء الله تعالى وابو نضرة بالنون المفتوحة وسكون الضاد المعجمة وفتح
الراء واسمه المنذر بن مالك العوفي البصري وابو الاشهب في سند
ابي داود واسمه جعفر بن حيان العطاردي السعدي البصري الاعمى
وثقه يحيى وابو زرعة وابو حاتم مات سنة ست وقيل وما ئة روى
له الجماعة ص حدثني قتيبة قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله عليه السلام
جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس فقلت يا
رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى ما يقوم مقامك لم يسمع
الناس فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس فقلت لحفصة
قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لم يسمع الناس فلو امرت
عمر فقال انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر ان يصلي بالناس فلما
دخل في الصلاة وجد رسول الله عليه السلام في نفسه خفة فقام يهادى
بين رجلين ورجلاه يخطان في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه
ذهب ابو بكر يتاخر فاومأ اليه رسول الله عليه السلام فجاء النبي عليه
السلام حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قائما وكان رسول
الله عليه السلام يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله عليه السلام
والناس مقتدون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه س مطابقته في قوله
يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله عليه السلام الى آخره وهذا الحديث مضى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في باب حد المريض ان يشهد الجماعة رواه عن عمرو بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة وفي باب انما جعل الامام ليؤتم به عن احمد بن يونس عن زايدة عن موسى بن ابي عايشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عايشة وفي باب من اسمع الناس تكبير الامام عن مسدد عن عبد الله بن داود عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة وقد مر الكلام في مباحثه مستوفى في قوله يؤذنه اي يعلمه قوله مروا ابا بكر ان يصلي هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره مروا ابا بكر يصلي قوله متى ما يقوم هكذا هو باثبات الواو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني متى ما يقم بالجزم هذا على الاصل لان متى من كلم المجازاة واما على رواية الاكثرين فشبهت متى باذا فاهملت كما تشبه اذا بمتى فتهمل كما في قوله عليه السلام اذا احد تم مضاجعكم كبرا اربعا وثلثين وسبحا ثلثا وثلثين وحمدا ثلثا وثلثين قوله فلو امرت لواما للشرط وجوابه محذوف واما للتمني فلا تحتاج الى جواب قوله تخطان في الارض هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره تخطان الارض قوله حسه اي صوته الخفي قوله يتاخر جملة حالية قوله فاومأ اليه رسول الله عليه السلام اي اشار اليه ان لا يتاخر قوله حتى جلس عن يسار ابي بكر وانما لم يجلس على اليمين لان اليسار كان من جهة حجرته فكان اخف عليه قوله مقتدون بصلاة ابي بكر على صيغة الجمع لاسم الفاعل ويروى يقتدون بصيغة المضارع

ص باب هل ياخذ الامام اذا شك بقول الناس ش اي هذا باب ترجمته هل ياخذ الامام الى اخره وفي بعض النسخ هل ياخذ الامام بقول الناس اذا شك يعني في الصلاة وانما يذكر الجواب لانه مشى على عادته ان الحكم اذا كان مختلفا فيه لا يذكره بالجزم وقد اختلف العلماء في ان الامام اذا شك في صلاته فاخبره المامومون بانه ترك ركعة مثلا هل يرجع الى قوله ام لا واختلف عن مالك في ذلك فقال مرة يرجع الى قولهم وهو قول ابي حنيفة وقال مرة يعمل على يقينه ولا يرجع الى قولهم وهو قول الشافعي والصحيح عند اصحابه وقال ابن التين يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم شك باخبار ذي اليدين فسالهم ارادة تيقن احد الامرين فلما صدقوا ذا اليدين علم صحة قوله قال وهذا الذي اراد البخاري بترجمته ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن ايوب

بن ابي

عن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله عليه السلام اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله عليه السلام فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ش مطابقته للترجمة من حيث ان عليه السلام شك فيما قاله له ذو اليدين فرجع فيه الى قول الناس وهو السبب الظاهر في ذلك وان كان يحتمل تذكره عليه السلام الامر من تلقاء نفسه فبنى عليه لا على اخبار الناس لان هذا سبب خفي والشيء اذا كان له سببان ظاهر وخفي فينسد الى السبب الظاهر دون الخفي ذكر لطايف اسناده قد ذكر واغير مرة وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في اربع مواضع وفيه ذكر ما لا ثالث بنسبته الى ابيه وكذلك ايوب ذكر مع نسبته الى حرفته لانه يد واسم ابي تميمة كيسان وفيه ان رواته ما بين مدني وبصري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد ذكرنا مباحث هذا الحديث وما يتعلق به من كل شيء في باب تشبيك الاصابع في المسجد وفي باب التوجه نحو القبلة قوله انصرف من اثنتين اي ركعتين اثنتين من الصلاة الرباعية وكانت احدى صلاتي العشي على ما جاء في لفظ البخاري صلى بنا رسول الله عليه السلام احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا وفي رواية ايوب عن محمد اكبر ظني انها الظهر وكذا ذكره البخاري في الادب وفي الموطا العصر قوله اصدق ذو اليدين واسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة والهمزة فيه للاستفهام عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها قوله مثل سجوده ظاهره انه سجدة واحدة ولكن لفظ السجود مصدر يتناول السجدة والسجدتين والحديث الذي ياتي بعده يبين ان المراد سجدتان ص حدثنا ابو الوليد قال نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى رسول الله عليه السلام الظهر ركعتين فقيل قد صليت ركعتين فصلى ركعتين ثم سجد سجدتين ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف عن عمه ابي سلمة عن ابي هريرة واخرجه ابو داود في الصلاة ايضا عن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن عبيد الله عن بهز عن شعبة

به وقال لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث ثم سجد سجدتين غير سعد بن ابراهيم فان قلت
روى ابن عدي في الكامل انا ابو يعلى ثنا ابن معين نا سعيد بن ابي مريم نا ليث وابن
وهب عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام لم يسجد
يوم ذي اليدين سجدتي السهو قال وكان ابن شهاب يقول اذا عرف الرجل ما
نسي من صلاته فاتمها فليس عليه سجدتا السهو لهذا الحديث قلت قال
مسلم في التمييز قول ابن شهاب انه لم يسجد يوم ذي اليدين خطا وغلط وقد
ثبت انه سجد سجدتي السهو من رواية الثقات ابن سيرين وغيره ص

باب ـــــــ اذا بكى الامام في الصلاة ش اي هذا باب
ترجمته اذا بكى الامام في الصلاة يعني هل تفسد ام لا ولم يذكر جواب اذا
لما فيه من الخلاف والتفصيل على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى
ص وقال عبد الله بن شداد سمعت نشيج عمر رضي الله عنه وانا في اخر
الصفوف يقرا انما اشكو بثي وحزني الى الله ش عبد الله بن شداد بن
الهاد تابعي كبير له رواية لابيه صحبة وقال الزهري عبد الله بن شداد
بن اسامة بن الهاد الكناني الليثي العتواري من قدماء التابعين
وقال في باب الشين شداد بن الهاد واسم الهاد اسامة بن عمرو وقيل له
الهاد لانه كان يوقد النار في الليل ليهتدي اليه الاضياف وقيل الهاد
لقب جده عمرو وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة
عن اسماعيل بن محمد بن سعيد سمع عبد الله بن شداد بهذا وزاد في صلاة
الصبح واخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير قال صلى عمر رضي الله عنه
الفجر فافتتح يوسف فقرا وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم نيكي
حتى انقطع ثم ركع وقال البيهقي انا ابو بكر احمد بن الحسن وابو سعيد
بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا حجاج قال
قال ابن جريج سمعت ابن ابي مليكة يقول اخبرني علقمة بن وقاص قال
كان عمر بن الخطاب يقرا في العتمة بسورة يوسف عليه السلام وانا
في موخر الصف حتى اذا جاء ذكر يوسف سمعت نشيجه من موخر الصف
قوله نشيجه النشيج على وزن فعيل بفتح النون وكسر الشين المعجمة وفي اخره
جيم من نشج الباكي ينشج نشيجا اذا غص بالبكاء في حلقه وتردد في صدره
ولم يجب وكل صوت بدا كالنفخ فهو نشيج ذكره ابو المعالي في المنتهى وفي
المحكم النشيج اشد البكاء وقيل هي فاقة ترتفع لها النفس كالغواق

وقال

وقال ابو عبيد النشيج هو مثل بكاء الصبي اذا ردد صوته في صدره ولم يخرجه وفي مجمع
الغرايب هو صوت معه توجع وتحزن وقال السفاقسي اجاز العلماء البكاء في
الصلاة من خوف الله تعالى وخشيته واختلفوا في الانين والتاوه قال
ابن المبارك اذا كان غالبا فلا باس وعند ابي حنيفة اذا ارتفع تاوهه
او بكاؤه فان كان من ذكر الجنة والنار لم يقطعها وان كان من وجع او مصيبة
قطعها وعن الشافعي وابي ثور لا باس به الا ان يكون كلاما مفهوما وعن النخعي
والشعبي يعيد صلاته ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك ابن انس عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك
لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس
فقالت عايشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف اذا
قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة
رضي الله عنها فقال رسول الله عليه السلام انكن لصواحب يوسف مروا
ابا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعايشة ما كنت لاصيب منك خيرا
س مطابقته للترجمة من حيث ان عايشة اخبرت فيه ان ابا بكر اذا
قام في مقام النبي عليه السلام يبكي بكاء شديدا حتى لا يسمع الناس قراءته
من شدة البكاء فان قلت هذا اخبار عما سيقع وليس فيه ما يدل على انه بكى
قلت هي اخبرت عما شاهدته من بكايه في صلاته قبل ذلك وقاست على هذا
انه اذا قام مقام النبي عليه السلام يبكي اشد من ذلك لرويته خلو مكان
النبي عليه السلام مع ما عنده من الرقة وسرعة البكاء فان قلت ما في الحديث
شيء يدل على ان ابا بكر كان اماما فضلا عن انه بكى وهو امام قلت جاء في صريح
هذا الباب عن عايشة قلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرا القران
لا يملك دمعه فثبت بهذا انه كان يبكي اذا قرا القران وثبت انه كان
اماما قبل ان ياتي النبي عليه السلام وكان قرا قبل ذلك والدليل عليه
ما جاء فيه فاستفتح النبي عليه السلام من حيث انتهى ابو بكر من القراءة
فدل ذلك على انه كان يبكي وهو يقرا القران وانه كان قرا وهو امام الى
وقت مجيء النبي عليه السلام فطابق الحديث للترجمة من هذه الحيثية
فافهم فان احدا ما تنبه الى هذا ذكر بقيه الكلام مما لم نذكره اما رجاله فقد
مر ذكرهم غير مرة واسماعيل بن اويس الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس
وكلهم مدنيون وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع

رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام قال في مرضه مروا ابا بكر يصلي بالناس قالت عايشة الخ

لا تمتن و

وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه القول في موضع واحد قوله من البكا كلمة
من للتعليل اي لاجل البكا وقال الكرماني اي لاجل البكا اي لاجل البكا وفي جا للسببية
او هو حال اي كائنا في البكا او هو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام
بعض قلت هذا انما يتوجه اذا صحت رواية في البكا قوله فمر عمر فليصل
ويروي يصلي قوله بالناس ويروي للناس قوله ففعلت اي القول المذكور
ولم يقل فقالت كذا وكذا اختصارا قوله مه كلمة زجر وقد تقدم فيما مضى ص
باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها
ش اي هذا باب في بيان حكم تسوية الصفوف عند الاقامة للصلاة وبعد
الاقامة اي بعد الفراغ من الاقامة قبل الشروع في الصلاة ص
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال نا شعبة قال نا عمرو بن مرة قال
سمعت سالم بن ابي الجعد قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال النبي
عليه السلام لتسوون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم ش مطابقته
للترجمة في لفظ التسوية ظاهرة وليس فيه ما يطابق قوله عند الاقامة
وبعدها ولكنه اشار بذلك الى ما في بعض طرق الحديث ما يدل على ذلك
وقد روى مسلم من حديث النعمان قال ذلك عندما كان ان يكبر ذكر
رجاله وهم خمسة قد ذكروا وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابو
عبد الله الجملي بضم الجيم المرادي بضم الميم وتخفيف الراء الكوفي الاعمى
من الاية العاملين مات سنة ست عشرة ومائة والجعد بفتح الجيم
وبشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة مر في كتاب الايمان في باب
فضل من استبرأ لدينه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلث مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في خمس مواضع وفيه
ان شيخه مذكور بكنيته واسمه صريحا وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابي بكر
بن ابي شيبة وابن مثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة ذكر معناه
قوله لتسون اللام فيه للتاكيد وقال البيضاوي هذه اللام هي التي
يتلقى بها القسم والقسم هنا مقدر ولهذا اكده بالنون المشددة وقد ابرزه
ابو داود في سننه نا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن زكريا بن ابي زايدة عن
ابي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله
عليه السلام علينا بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلثا والله ليقيمن

صفوفكم

صفوفكم او ليخالفن الله في قلوبكم الحديث واصل لتسوون تسووون لانه من التسوية
تقول تسوي تسويا ان تسوون بضم الواو الاولى وسكون الثانية والنون فيه
علامة الجمع فلما دخلت عليه نون التاكيد الثقيلة حذفت نون الجمع واحدى
الواوين لالتقاء الساكنين فالمحذوف هو واو الجمع او واو الكلمة فيه خلاف وقد
علم في موضعه وفي رواية المستملي لتسوون فالنون على هذه الرواية نون الجمع
فان قلت معنى تسوية الصفوف قلت اعتدال القايمين بها على سمت واحد
ويراد بها ايضا سد الخلل الذي في الصف على ما سياتي في قوله او ليخالفن الله
بفتح اللام الاولى لانها لام التاكيد وبكسر اللام الثانية وفتح الفا ولفظ
الله مرفوع بالفاعلية وكلة او في الاصل موضوعة لاحد الشيين او الاشيا
وقد تخرج الى معنى بل او الى معنى الواو وهي حرف عطف ذكر المتاخرون
لها معاني للشرط وههنا لاحد الامرين لان الواقع احد الامرين اما اقامة
الصفوف او المخالفة والمعنى او ليخالفن الله ان لم تقيموا الصفوف لانه
قابل بين الاقامة وبينه فيكون الواقع احد الامرين وهذا وعيد لمن لم
يقم الصف بعذاب من جنس ذنبه لاختلافهم في مقامهم وقيل توقع بينكم
العداوة والبغضا واختلاف القلوب يقال تغير وجه فلان على اي ظهر
لي من وجهه كراهة في ّ وتغير لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في الظاهر
واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وقيل هو على حقيقته والمراد
لتسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا وهذا تطير
الوعيد فيمن رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار ويويد
حمله على ظاهره ما رواه احمد من حديث ابي امامة بلفظ لتسون الصفوف
او ليطمسن الوجوه وقال القرطبي معناه تفترقون فياخذ كل واحد وجها
غير الذي اخذ صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب
الداعي الى القطيعة ويقال المراد من الوجه اما الذات فالمخالفة بحسب
المقاصد واما العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصور الانسانية
وغيرها واما بحسب الصفة واما بحسب القدام والورا وقوله ليخالفن
من باب المفاعلة ولكن لا يقتضي المشاركة لان معناه ليوقعن الله المخالفة
بقرينة لفظة بين ص حدثنا ابو معمر قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز
بن صهيب عن انس ان النبي عليه السلام قال اقيموا الصفوف فاني اراكم
خلف ظهري ش مطابقته للترجمة من حيث ان الامر باقامة الصفوف هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامر بالتسوية ورجاله قدمروا وابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن ابي
الحجاج المنقري المقعد وعبد الوارث بن سعيد البصري واخرجه مسلم عن
شيبان عن عبد الوارث وعند النسائي كان يقول استووا استووا فوالذي
نفسي بيده اني لاراكم من خلفي كما اراكم بين يدي قوله اقيموا الصفوف
عدلوا يقال اقام العود اي عدله وسواه قوله فاني اراكم خلف ظهري الفاء
فيه للسببية واشار به الى ان سبب الامر بذلك انما هو تحقق منكم
خلافه ولا يخفى ذلك علي لانه اراني من خلف ظهري كما اراني من بين يدي
ثم ان هذا يجوز ان يكون ادراكا خاصا بالنبي عليه السلام محققا الخرقت
له العادة وخلق له عين وراء فيري بها كما ذكر مختار بن محمد في رسالته
الباصرية انه عليه السلام كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط
فكان يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وفي حديث كان عليه السلام يرى
في الظلام كما يرى في الضوء وذكر بعض اهل العلم ان ذلك راجع الى العلم
وان معناه لاعلم وهذا تاويل لا حاجة اليه بل حمل ذلك على ظاهره اولى
ويكون ذلك زيادة في كرامات الشارع قاله القرطبي وقال احمد وجمهور
العلماء هذه الرؤية رؤية العين حقيقة ولا مانع له من جهة العقل وورد
الشرع به فوجب القول به **ذكر ما يستفاد منه** فيه الامر بتسوية
الصفوف وهي من سنة الصلاة عند ابي حنيفة والشافعي ومالك
وزعم ابن حزم انه فرض لان اقامة الصلاة فرض وما كان من الفرض
فهو فرض قال عليه السلام فان تسوية الصف من تمام الصلاة فان
قلت الاصل في الامر الوجوب ولا سيما فيه الوعيد على ترك تسوية
الصفوف فدل على انها واجبة قلت هذا الوعيد من باب التغليظ
والتشديد تاكيدا وتحريضا على فعلها كذا قاله الكرماني وليس بسديد
لان الامر المقرون بالوعيد يدل على الوجوب بل الصواب ان يقول
فلتكن التسوية واجبة بمقتضى الامر ولكنها ليست من واجبات
الصلاة بحيث انه اذا تركها فسدت صلاته او نقصتها غاية ما في الباب
اذا تركها يأثم وروي عن عمر رضي الله عنه انه كان يوكل رجالا باقامة
الصفوف فلا يكبر حتى يخبران الصفوف قد استوت وروي عن علي
وعثمان رضي الله عنهما انهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استووا
وكان علي رضي الله عنه يقول تقدم يا فلان وتاخر يا فلان وروى ابو داود

من حديث

من حديث النعمان بن بشير قال كان رسول الله عليه السلام يسوي صفوفنا اذا قمنا
للصلاة اذا استوينا كبر للصلاة ولفظ مسلم كان يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي
بها القداح حتى رأى انا قد عقلنا عنه خرج يوما فقام حتى كاد ان يكبر فرأى
رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسون صفوفكم الحديث **ص**

باب اقبال الامام الناس عند تسوية الصفوف

س اي هذا باب في بيان حكم اقبال الامام ولفظ اقبال مصدر مضاف الى
فاعله وقوله الناس بالنصب مفعوله **ص** حدثنا احمد بن ابي رجا قال نا معاوية
بن عمرو قال نا زائدة بن قدامة قال نا حميد الطويل قال نا انس بن مالك قال
اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله عليه السلام بوجهه فقال
اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهو خمسة الاول احمد بن ابي رجا بفتح الراء وتخفيف
الجيم وبالمد واسم ابي رجا عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي مات
بهراة في سنة اثنتين وثلثين ومايتين وقبره مشهد يزار الثاني
معاوية بن عمرو بن المهلب الازدي البغدادي واصله كوفي الثالث زائدة
بن قدامة بضم القاف مر في باب غسل المذي الرابع حميد الطويل بضم الحا
الخامس انس بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في جميع الاسناد ولم يقع مثل هذا الا هنا وفيه القول
في خمس مواضع وفيه ان رواته ما بين هروي وبغدادي وكوفي وبصري
وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان معاوية بن عمرو ايضا من شيوخ
البخاري وهو من قدماء شيوخه وروى له ههنا بواسطة احمد بن ابي رجا والظاهر
انه لم يسمع هذا الحديث منه وفيه تصريح حميد بالتحديث عن انس
فانتفى بذلك تدليسه **ذكر معناه** قوله اقيموا صفوفكم الخطاب للجماعة
الحاضرين الاداء الصلاة مع النبي عليه السلام واقامة الصفوف لتسويتها
قوله وتراصوا بضم الصاد المهملة واصله تراصصوا ادغمت الصاد في
الصاد لانهما مثلان فوجب الادغام ومعناه تضاموا وتلاصقوا حتى
يتصل ما بينكم ولا ينقطع واصله من الرص يقال رص البناء يرصه رصا
اذا الصق بعضه ببعض ومنه قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص وفي
ابي داود وصحيح ابن حبان من حديث انس ان رسول الله عليه السلام قال
رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده

تدليسه

انى لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانه الحذف بفتح الحا المهملة وفتح الذال
المعجمة وفي اخره فا وهي غنم صغار سود تكون باليمن وفسرها مسلم بالنقد بالبحر
وهي جنس من الغنم قصار الارجل تباح الوجوه قال الاصمعي اجود الصفوف
صفوفها وفي رواية البيهقي قيل يا رسول الله وما اولاد الحذف قال ضان جرد
سود تكون بارض اليمن وقال الخطابي ويقال اكثر ما تكون بارض الحجاز
قوله من وراء ظهري اي من خلف ظهري وههنا ذكر كلمة من خلاف الحديث
السابق والنكتة فيه انه اذا وجد من يكون صريحا بان مبدا الرؤية
ومنشاها من خلف بان يخلق الله حاسة بامرة فيه واذا عدم يحتمل ان يكون
منشاها هذه الحاسة المعهودة ان تكون غيرها مخلوقة في الورا ولا
يلزم رؤيتنا تلك الحاسة اذ الرؤية انما هي بخلق الله وارادته ومما
يستفاد منه جواز الكلام بين الاقامة وبين الصلاة ووجوب تسوية
الصفوف وفيه معجزة النبي عليه السلام ص باب
الصف الاول س اي هذا باب في بيان ثواب الصف الاول واختلف
في الصف الاول فقيل المراد به ما يلي الامام مطلقا وقيل المراد به
من سبق الى الصلاة ولو صلى اخر الصفوف قاله ابن عبد البر وقيل المراد
اول صف تام مسدود لا يتخلله شي مثل مقصورة ونحوها وقال
النووي القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون ه
والقولان الاخران غلط صحيح قلت القول الثاني لا وجه له لانه ورد
في حديث ابي سعيد اخرجه احمد وان خير الصفوف صفوف الرجال المقدم
وشرها المؤخر الحديث والقول الثالث له وجه لانه ورد في حديث
انس اخرجه ابو داود وغيره رصوا صفوفكم وقد ذكرناه عن قريب
واذا تخلل بين الصف شي ينتقض الرص وفيه ايضا اني لارى الشيطان
يدخل من خلل الصف واما كون القول الاول هو الصحيح فوجهه
ان الاول اسم لشي لم يسبقه شي فلا يطلق هذا الا على الصف الذي
يلي الامام مطلقا فان قلت ورد في حديث البراء بن عازب اخرجه
احمد ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول او الصفوف الاول
قلت لفظ الاول من الامور النسبية فان الثاني اول بالنسبة الى
الثالث والثالث اول بالنسبة الى الرابع وهلم جرا ولكن الاول المطلق
على وجوه المسارعة الى خلاص الذمة والسبق لدخول المسجد والقرب من

الامام

الاخران

الشهداء

الامام واستماع قراته والتعلم منه والفتح عليه عند الحاجة واحتياج الامام اليه عند
الاستخلاف والبعد ممن يخترق الصفوف وسلامة الخاطر من رؤية من يكون بين
يديه وخلو موضع سجوده من اذيال المصلين ص حدثنا ابو عاصم عن مالك عن
سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام الغرق ه صلى الله
والمبطون والمطعون والهدم وقال لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه
ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ولو يعلمون ما في الصف
المقدم لاستهموا ش مطابقته للترجمة في قوله ولو يعلمون ما في الصف
المقدم لاستهموا ذكر رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا وابو عاصم النبيل
اسمه الضحاك بن مخلد وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء
اخر الحروف القرشي المخزومي ابو عبد الله المدني مولى ابي بكر بن عبد الرحمان
بن الحارث بن هشام وابو صالح ذكوان السمان وفيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع واحد والعنعنة في اربع مواضع ورواته ما بين بصري ومدني
فالبصري شيخ البخاري والباقون مدنيون واخرج البخاري هذا
الحديث في باب فضل التهجير عن قتيبة عن مالك عن سمي عن ابي صالح
عن ابي هريرة باتم منه ولفظه الشهداء خمس المطعون والمبطون
والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وفيه والصف الاول
واخرج في باب الاستهام في الاذان عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن
سمي الى اخره ولفظه لو يعلم الناس ما في النداء الاول والصف الاول ثم
لا يجدون الا ان يستهموا لاستهموا الحديث وليس فيه ذكر الشهداء وذكرنا
في الباب جميع ما يتعلق به من الاشيا قوله الغرق بكسر الراء معنى
الغريق والمبطون هو صاحب الاسهال والهدم بكسر الدال وقيل
بسكونها وقال الكرماني هو المهدوم قلت المهدوم هو الذي ينهدم واما
الهدم فهو الذي يقع عليه الهدم كما في الحديث الماضي وصاحب الهدم ه
والتهجير التكبير الى كل شي والعتمة صلاة العشا والحبو الزحف على
الاست والاستهام الاقتراع والمقدم ضد المؤخر وهو ايضا امر نسبي
ويروى الصف الاول فان اردت الامعان في الكلام فعليك بما في الباب
المذكور ص باب اقامة الصف من تمام
الصلاة ش اي هذا باب في بيان ان اقامة الصف وهي تسويته من تمام
الصلاة وسنذكر ما المراد من تمام الصلاة ص حدثنا عبد الله بن محمد قال نا

عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا اجمعون واقيموا الصف في الصلاة فان اقامة
الصف من حسن الصلاة ش ذكر البخاري في الترجمة من تمام الصلاة
وفي الحديث من حسن الصلاة وفي حديث انس في الباب فان تسوية
الصفوف من اقامة الصلاة وفي رواية ابي داود عن ابي الوليد الطيالسي
وسليمان بن حرب كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام
الصلاة وكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة والبيهقي من طريق
عثمان الدارمي كلاهما عنه وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة
ثم توجيه المطابقة بين الترجمة وحديثي الباب من حيث ان المراد
من الحسن هو الكمال لان حسن الشيء زائد على حقيقته فيتعين تقدير
هذا اللفظ في الترجمة هكذا باب اقامة الصف من كمال تمام الصلاة
او من حسن تمام الصلاة ولا خفاء ان تسوية الصف ليست من حقيقة
الصلاة وانما هي من حسنها وكمالها وان كانت هي في نفسها سنة او واجبة
او مستحبة على اختلاف الاقوال وكذلك الكلام في حديث انس فان تسوية
الصفوف ليست من اقامة الصلاة لان الصلاة تقام بغيرها والمقصود
قال تسوية الصفوف من كمال اقامة الصلاة وقد تكلف بعض
الشراح هاهنا بكلام لا طايل تحته ذكر رجاله وهم خمسة الاول
عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر الجعفي البخاري المسندي مات في
ذي القعدة سنة تسع وعشرين ومايتين الثاني عبد الرزاق بن همام
ابو بكر الصنعاني اليماني الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد البصري
الرابع همام بن منبه اليماني الخامس ابو هريرة ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه
العنعنة في ثلث مواضع وفيه ان رواته مابين كاري وبصري ويماني
واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن رافع وقد مضى في باب انما جعل
الامام ليؤتم به بحو حديث ابي هريرة هذا في موضعين احدهما عن عايشة
ام المومنين لكن اوله صلى رسول الله عليه السلام في بيته وهو شاك في

حقيقته

الصنعاني

وهو

وهو قاعد ومع وراءه قوم قياما فاشار عليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون انتهى والاخر
حديث انس رضي الله عنه واوله ان رسول الله عليه السلام ركب فرسا فصرع
عنه فجحش عن شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به الى
قوله اجمعون نحوه من بعض تفاوت في المتن يظهر ذلك عند المقابلة
قوله اقيموا الصف اي سووا واعدلوا ص حدثنا ابو الوليد قال نا
شعبة عن قتادة عن انس عن النبي عليه السلام قال سووا صفوفكم
فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة س وجه مطابقة
الحديث للترجمة قد ذكرناه ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الوليد هو
هشام بن عبد الملك واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي موسى وبندار
كلاهما عن غندر واخرجه ابو داود فيه عن ابي الوليد وسليمان بن حرب
واخرجه ابن ماجة فيه عن بندار عن يحيى وعن نصر بن علي عن ابيه
وبشر بن عمر قوله فان تسوية الصفوف وفي رواية الاصيلي الصف
بالافراد قوله من اقامة الصلاة وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث
ابي هريرة فاستدل به على ان تسوية الصف سنة قال لان حسن الشيء زيادة
على تمامه وارد عليه رواية من تمام الصلاة واجاب ابن دقيق العيد قال
قد يوخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لان تمام الشيء في العرف امر زايد
على حقيقته التي لا يتحقق الا به قلت وفيه نظر لان الفاظ الشرع لا تستعمل
بحسب العرف بل الذي يدل على الاستحباب ما ذكرناه ص

باب اثم من لم يتم الصفوف عند القيام الى الصلاة

س اي هذا باب في بيان اثم من لا يتم الصفوف عند القيام الى الصلاة
ص حدثنا معاذ بن اسد قال انا الفضل بن موسى قال انا سعيد بن عبيد
الطاي عن بشير بن يسار الانصاري عن انس بن مالك انه قدم المدينة
فقيل له ما انكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله عليه السلام قال ما انكرت
شيا الا انكم لا تقيمون الصفوف ش مطابقة الاثر للترجمة من حيث
ان انسا حصل منه الانكار على عدم اقامتهم الصفوف وانكاره يدل على انه يرى

لعله سقط

الترجمة

كما ذكره البخاري عن ابي الوليد وذكره غيره عنه بلفظ من تمام الصلاة

ح

تسوية الصفوف واجبة فتارك الواجب آثم وظاهر ترجمة البخاري تدل على انه ايضا
يرى وجوب التسوية والصواب هذ الورود الوعيد الشديد في ذلك قيل الانكار
قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الاثم قلت الانكار يستلزم المنكر
وقال المنكر اثم على انه عليه السلام امر بالتسوية والاصل في الامر الوجوب الا
اذا دلت قرينة غيره على غيره ومع ورود الوعيد على تركها والانكار اشر ظاهر
في انهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن النبي عليه السلام من اقامة الصفوف
فعلى هذا تستلزم المخالفة التاثيم وقال بعضهم وهو ضعيف لانه يفضي الى
انه لا يبقى شي مسنون لان التاثيم انما يحصل عن ترك واجب قلت قول هذا
القايل ضعيف بل هو كلام ظاهر الفساد لانا لا نسلم ان حصول التاثيم
منحصر على ترك الواجب بل التاثيم يحصل ايضا عن ترك السنة ولا سيما اذا
كانت مؤكدة ومع القول بوجوب التسوية فصلاة تاركها لا يفوت صلاته
لانها خارجة عن حقيقة الصلاة الا ترى ان النبي مع انكاره عليهم لم يامرهم
باعادة الصلاة ولا يعتبر ما ذهب اليه ابن حزم من بطلان صلاته مستدلا
بما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ضرب قدم ابي عثمان النهدي
لاقامة الصف وبما صح عن سويد بن غفلة قال كان بلال رضي الله عنه
يسوي منا كبنا ويضرب اقدامنا في الصلاة فقال ابن حزم ما كان عمر
وبلال يضربان احدا على ترك غير الواجب قال بعضهم فيه نظر لجواز انهما
كانا يريان التعزير على ترك السنة قلت في هذا النظر نظر لان قايله
قد ناقض في قوله حيث قال فيما مر عن قريب التاثم انما يحصل عن ترك
واجب فاذا لم يكن تارك السنة اثما كيف يستحق التعزير بل الظاهر
ان ضربهما كان لترك الامر الذي ظاهره الوجوب ولاستحقاق الوعيد
الشديد في الترك ذكر رجاله وهم خمسة الاول معاذ بضم الميم ابن اسد
ابو عبد الله المروزي نزل البصرة الثاني الفضل بن موسى المروزي السيناني
بكسر السين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وتخفيف النون وبعد الالف
نون اخرى نسبة الى سينان قرية من قرى مرو مات سنة احدى او
اثنتين وتسعين وماية الثالث سعيد بن عبيد الطاي ابو الهذيل
الكوفي الرابع بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء اخر
الحروف وتحتية السين المهملة وبعد الالف راء المدني مولى الانصار الخامس
انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة

وفي اخره ر الذي يلي
مع الياء اخر الحروف م

الجمع

وفيه العنعنة في موضعين

الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده
وفيه بشير المذكور وليس له في الكتب الستة عن انس غير هذا الحديث والحديث
ايضا من افراد البخاري وفيه ان رواته ما بين مروزي وكوفي ومدني
وتابع الفضل ابو معاوية واسحاق الازرق عن سعيد كما اخرجه الاسماعيلي
عنهما ذكر معناه قوله انه قدم المدينة اي من بصرة قوله ما انكرت اي اي شي
انكرت منا منذ يوم عهدت وقد علمت ان منذ ومذ حرفا جر وهو الصحيح وقيل
اسمان مضافان فبمعنى من يكون ان كان الزمان ماضيا وبمعنى في ان كان
حاضرا وبمعنى من والى جميعا ان كان معدودا كما رايته منذ يوم الخميس او
منذ يومنا او عامنا او منذ ثلثة ايام والمعنى ها هنا ما انكرت منا من يوم
عهدت رسول الله عليه السلام والمذكور في المتن رواية المستملي والكشميهني
وفي رواية غيرهما ما انكرت مذ يوم عهدت بغير لفظة منا قوله ما انكرت
شيا الى اخره يدل على ان انكاره على ترك الواجب او السنة المؤكدة فكذلك يوجب
البخاري بالترجمة المذكورة ص وقال عقبة بن عبيد عن بشير بن يسار قدم
علينا انس المدينة بهذا ش عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف اخو سعيد
بن عبيد راوي الاسناد الذي قبله وليس للبخاري عن عقبة الا هذا المعلق
ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر بن مالد عن عبد الله بن احمد عن ابيه قال نا ابو معاوية
ويحيى بن سعيد قالا نا عقبة بن عبيد فذكره ووصله احمد ايضا في مسنده عن يحيى
القطان عن عقبة بن عبيد الطاي حدثني بشير بن يسار قال جا انس الى المدينة
فقلنا ما انكرت منا من عهد رسول الله قال ما انكرت منكم شيا غير انكم
لا تقيمون الصفوف وهذه القرمة لانس غير القرمة التي تقدم ذكرها
في باب وقت العصر فان ظاهر الحديث فيها انه انكر تاخير الظهر الى اول
وقت العصر وهذا الانكار ايضا غير الانكار الذي تقدم ذكره في باب تضييع
الصلاة عن وقتها حيث قال لا اعرف شيا مما كان على عهد النبي عليه السلام
الا الصلاة وقد ضيعت فان ذاك كان بالشام وهذا بالمدينة فان قلت ما
فايدة ذكر هذا المعلق وما الفرق بين الطريقين قلت الجواب عن الاول ان
البخاري اراد بذكره الطريق الثاني بيان سماع بشير بن يسار له عن انس رضي
الله عنه وعن الثاني انه في الاول روى عن انس وفي الثاني ما روى عنه بل شاهد
بنفسه الحال ص باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم
في الصف ش اي هذا باب في بيان الصاق المنكب بالمنكب الى اخره واشار بهذا

ويكنى عقبة باسم الرجال بفتح الراء
وتشديد الحاء المهملة وقد وصل هذا المعلق ه ه ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى المبالغة في تعديل الصفوف وسد الخلل فيه وقد وردت احاديث كثيرة في ذلك
منها ما رواه ابو داود من حديث محمد بن مسلم بن السايب صاحب المقصورة قال
صليت الى جنب انس بن مالك يوما فقال هل تدري لم صنع هذا العود فقلت
لا والله قال كان رسول الله عليه السلام يضع يده عليه فيقول استووا
واعدلوا صفوفكم ثم قال نا مسدد نا حميد بن الاسود نا مصعب بن ثابت
عن محمد بن مسلم عن انس بن مالك بهذا الحديث قال ان رسول الله عليه
وسلم كان اذا قام الى الصلاة اخذ بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا
سووا صفوفكم ثم اخذ بيساره وقال اعتدلوا سووا صفوفكم وفي
لفظ رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا الاعناق الحديث وفي
لفظ اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف
الموخر ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن البراء بن عازب كان رسول
الله عليه السلام يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا
ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وفي لفظ فيمسح عواتقنا
وصدورنا وعند السراج مناكبنا او صدورنا وفي لفظ كان يأتي ناحية
الصف الى ناحية القصوى يسوي بين صدور القوم ومناكبهم وفي لفظ
يمسح عواتقنا او قال مناكبنا او قال صدورنا ويقول لا تختلف صدوركم
فتختلف قلوبكم ومنها ما رواه مسلم من حديث ابي مسعود كان يمسح
مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم الحديث
ومنها ما رواه ابو داود نا عيسى بن ابراهيم الغافقي نا ابن وهب ونا قتيبة
نا الليث وحديث ابن وهب اتم عن معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن
كثير بن مرة عن عبد الله بن عمرو قال قتيبة عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة
لم يذكر ابن عمرو ان رسول الله عليه السلام قال اقيموا الصفوف وحاذوا
بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم لا يقل عيسى بايدي
اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن
قطع صفا قطعه الله قلت ابن وهب هو عبد الله بن وهب وابو الزاهرية
حدير بن كريب بضم الحاء المهملة وابو شجرة هو كثير ابن مرة قوله ولينوا بايدي
اخوانكم قال ابو داود معناه اذا جاء رجل الى الصف تذهب فتدخل فيه
فينبغي ان يلين له كل رجل منكبه حتى يدخل في الصف قوله ولا تذروا
اي لا تتركوا ص وقال النعمان بن بشير رايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب

صاحبه

صاحبه ش النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي ابو عبد الله المدني
صاحب رسول الله عليه السلام وابن صاحبه وهو اول مولود ولد في الانصار بعد
قدوم النبي عليه السلام وقال يحيى بن معين اهل المدينة يقولون لم يسمع
من رسول الله عليه السلام واهل العراق يصححون سماعه منه قتل فيما بين
دمشق وحمص يوم راهط وكان زبيريا وعن ابي مسهر كان عاملا على حمص
لابن الزبير فلما غلبوا اهل حمص خرج هاربا فاتبعه خالد بن خلي فقتله
وقيل قتل في سنة ست وستين بسلمية وهذا التعليق طرف من حديث رواه
ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن زكريا بن ابي زايدة عن ابي القاسم
الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله عليه السلام
على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلثا والله ليقيمن صفوفكم او ليخالفن
الله بين قلوبكم قال فرايت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته
بركبة صاحبه وكعبه بكعبه واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وابو
القاسم الجدلي اسمه الحسين بن الحارث المنسوب الى جدية قبيلة من الكوفة
قوله لتقيمن بضم الميم لان اصله لتقيمون فلما دخلت عليه نون التاكيد
حذفت الواو لالتقاء الساكنين قوله او ليخالفن بفتح اللام الاولى للتاكيد
مفتوحة والفاء مفتوحة قوله يلزق بضم اوله من الالزاق اي يلصق قوله
كعبه بكعب صاحبه اي يلزق كعبه بكعب الذي بحذاه وفيه دليل على ان
الكعب هو العظم النابي من مفصل الساق والقدم وهو الذي يكثر الزاقه
وقال بعضهم خلافا لمن ذهب الى ان المراد بالكعب مؤخر القدم وهو قول
شاذ ينسب الى بعض الحنفية قلت هشام روى عن محمد بن الحسن هذا
التفسير ولكنه ما اراد بهذا الذي في باب الوضوء انما مراده الذي في
باب الحج فنسبة هذا الى بعض الحنفية مع هذا غير صحيحة ص حدثنا
عمرو بن خالد قال نا زهير عن حميد عن انس عن النبي عليه السلام قال اقيموا
صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه
وقدمه بقدمه س مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مضوا غير مرة
وعمرو بن خالد هو ابو حفص الحراني الحراني سكن مصر وزهير بن معاوية وحميد الطويل
ورواه سعيد بن منصور عن هشيم فصرح فيه بتحديث انس لحميد وفيه الزيادة
التي في اخره وهي قوله وكان احدنا الى اخره وصرح بانها من قول انس لحميد
وفيه الزيادة التي في اخره وهي قوله وكان احدنا الى اخره واخرجه الاسماعيلي

في ان

من رواية معتمر عن حميد بلفظ قال انس فلقد رايت احدنا الى اخره وزاد معتمر في روايته ولو فعلت ذلك باحدهم اليوم لنفر كانه بغل شموص ص ٥٠

باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته ش اي هذا باب ترجمته اذا قام الى اخره وقوله تمت صلاته جواب اذا يعني لا يضر صلاته وقوله خلفه منصوب بالظرفية اي في خلفه او بنزع الخافض اي من خلفه والضمير راجع الى الامام قال الكرماني او الى الرجل لا يقال الامام اقرب فهو اولى لان الفاعل وان تاخر لفظا لكنه مقدم رتبة فكل منهما قرب من وجه فهما متساويان قلت الاولى ان يكون الضمير للامام لانه هو الذي يحوله من خلفه ويحترز به من ان يحوله من بين يديه ولا معنى لتحويله من خلف الرجل قوله تمت صلاته اي صلاة المامور لانه كان معذورا حيث لم يكن يعلم في ذلك الوقت بوقته ويحتمل ان يكون الضمير للامام فلا تفسد صلاته لان تحويله اياه لم يكن عملا كثيرا مع انه كان في مقام التعليم والارشاد وقد مر قبل هذا الباب بعشرين بابا باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما وهذه الترجمة مثل ترجمة هذا الباب الذي هنا غير انه لم يذكر لفظ خلفه هناك وفيها قال لم تفسد صلاتهما وهذا يدل على جواز رجوع الضمير في قوله تمت صلاته الى المامور والى الامام كما ذكرنا ص حدثنا قتيبة قال نا داود عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال صليت مع النبي عليه السلام ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ رسول الله عليه السلام برأسي من وراي فجعلني عن يمينه فصلى وقد فجاه المؤذن فقام يصلي ولم يتوضا

س مطابقته للترجمة في قوله فقمت عن يساره الى اخره وقد تكرر هذا الحديث فيما مضى وههنا في عدة مواضع واولها في كتاب العلم في باب السمر بالعلم وفي باب تخفيف الوضوء وداود المذكور في الاسناد هو ابن عبد الرحمان العطار ويقال داود بن عبد الله يكنى ابا سليمان مات سنة خمس وتسعين ومائة ص باب

المراة تكون وحدها صفا س اي هذا باب في بيان ان المراة تكون صفا اعترض الاسماعيلي فقال الواحد والواحدة لا تسمى صفا اذا انفرد وان جازت صلاته منفردا خلف الصف واقل ما يسمى اذا جمع بين اثنين على طريقة

واحد

واحد ورد عليه بانه قيل في قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا ان الروح وحده صف والملائكة صف واجاب الكرماني بان المراد انها لا تقف في صف الرجال بل تقف وحدها وتكون في حكم صف او ان جنس المراة غير مختلط بالرجال يكون صفا ص حدثنا عبد الله بن محمد قال نا سفيان عن اسحق عن انس قال صليت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي عليه السلام وامي ام سليم خلفنا

س مطابقته للترجمة في قوله وامي ام سليم خلفنا لانها وقفت وحدها فصارت في حكم الصف وعبد الله بن محمد هو الجعفي المعروف بالمسندي وسفيان هو ابن عيينة واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وفي رواية الحميدي عند ابي نعيم وعلي بن المديني عند الاسماعيلي كلاهما عن سفيان حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه واخرجه النسائي ايضا عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان الزهري واخرج البخاري هذا الحديث مطولا في باب الصلاة على الحصير عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن اسحق بن عبد الله وقد ذكرنا مباحثه هناك مستوفاة قوله صليت انا ويتيم ذكر لفظة انا ليصح العطف على الضمير المرفوع وهو مذهب البصريين والكوفيون لم يشترطوا ذلك واليتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة له ولابيه صحبة قوله وامي ام سليم وامي عطف على يتيم وام سليم عطف بيان وكانت مشتهرة بهذه الكنية واسمها سهلة وقيل رميلة او رميثة او الرميصاء والغميصاء زوجة ابي طلحة وكانت فاضلة دينة ذكر ما يستفاد منه من ذلك ان النساء اذا صلين مع الرجال تجوز ولكن يقفن في اخر الصفوف لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه اخروهن من حيث اخرهن الله اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن ابن مسعود ومن طريقه رواه الطبراني في معجمه وكلمة حيث عبارة عن المكان ولا مكان يجب تاخيرهن فيه الا مكان الصلاة فالمامور بالتاخير الرجال فاذا حاذت الرجل امراة فسدت صلاته دون صلاتها لانه ترك ما هو مخاطب به وقال بعضهم المراة لا تصف مع الرجال فلو خالفت اجزات صلاتها عند الجمهور وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المراة وهو عجيب وفي توجيهه تعسف قلت هذا القائل لو ادرك دقة ما قاله الحنفية هاهنا لما قال وهو عجيب وتوجيهه ما ذكرنا وليس فيه تعسف والتعسف

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الذي لا يفهم كلام القوم وقال هذا القايل ايضا واستدل بقوله فصففت انا واليتيم وراءه على ان السنة في موقف الاثنين ان يصفا خلف الامام خلافا لمن قال من الكوفيين احدهما يقف عن يمينه والاخر عن يساره قلت القايل بذلك من الكوفيين هو ابو يوسف فانه قال الامام يقف بينهما لما رواه الترمذي في جامعه عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فقام بينهما واما عند ابي حنيفة ومحمد فانه يتقدم على الاثنين لما في حديث انس المذكور واجيب عن حديث ابن مسعود بثلاثة اجوبة الاول ان ابن مسعود لم يبلغه حديث انس رضي الله عنه والثاني انه كان لضيق المكان رواه الطحاوي عن ابن سيرين انه قال الذي فعله ابن مسعود كان لضيق المسجد او لعذر اخر على انه من السنة والثالث ما ذكره البيهقي في كتاب المعرفة انه راى النبي عليه السلام يصلي وابو ذر عن يمينه كل واحد يصلي لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما فاومأ اليه النبي عليه السلام بشماله فظن ابن مسعود ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه لا يومهما وعلمه ابو ذر رضي الله عنه حتى قال يصلي كل منا بنفسه واستدل به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف لانه لما ثبت ذلك للمراة كان للرجل اولى وقال الخطابي اختلف اهل العلم فيمن صلى خلف الصف وحده فقالت طايفة صلاته فاسدة على ظاهر حديث ابي هريرة الذي رواه الطبراني في الاوسط ان النبي عليه السلام راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فقال اعد الصلاة هذا قول النخعي واحمد واسحق وقال ابن حزم صلاة المنفرد خلف الصف وحده باطلة لما في حديث وابصة بن معبد اخرجه ابن حبان في صحيحه صلى رجل خلف الصف فقال له عليه السلام اعد صلاتك فانه لا صلاة لمنفرد خلف الصف وحده وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي صلاة المنفرد خلف الامام جايزة واجيب عن ابي هريرة بان الامر بالاعادة على الاستحباب دون الايجاب وعن حديث وابصة انه لم يثبته جماعة وفيه اضطراب قاله ابو عمر وقال الشافعي في مسنده اختلاف وعن حديث ابن شيبان ان رجاله غير مشهورين وعن الشافعي لو ثبت هذا قلت به

فانه لا صلاة لفذ في حديث علي ابن شيبان استقبل صلاتك وفي لفظ اعد صلاتك ح

ص باب ميمنة الامام والمسجد س

اي هذا باب في بيان ميمنة المسجد والامام هي مكان المأموم اذا كان وحده

ان ح

ص

ص حدثنا موسى قال نا ثابت بن زيد قال نا عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال قمت ليلة عن يسار النبي عليه السلام فاخذ بيدي او بعضدي حتى اقامني عن يمينه وقال بيده من وراي س مطابقته للترجمة في حق الامام ظاهرة واما في حق المسجد فكذلك لان المأموم اذا كان عن يمين امامه كان في يمنة المسجد بلا نزاع ولا يرد الاستشكال فيه من جهة ان هذا الحديث انما ورد فيما اذا كان المأموم واحدا واما اذا كثروا فلا دليل فيه على فضيلة يمنة المسجد لانا نقول ان البخاري انما وضع الترجمة على طبق ما في الحديث وهو ما ذكرناه ان يمنة المسجد والامام هي مكان المأموم اذا كان وحده واما الذي يدل على فضيلة يمنة المسجد والامام فحديث البراء اخرجه النسائي باسناد صحيح قال كنا اذا صلينا خلف النبي عليه السلام احببنا ان نكون عن يمينه فان قلت روى ابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قيل للنبي عليه السلام ان ميسرة المسجد تعطلت فقال من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر قلت في اسناده مقال ولئن سلمنا صحته فلا يعارض حديث البراء الان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله ذكر رجاله وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل التبوذكي الثاني ثابت بالثاء المثلثة في اوله بن زيد ويقال ابن يزيد والاول اصح يكنى ابا زيد الاحول البصري الثالث عاصم بن سليمان الاحول ابو عبد الرحمان البصري الرابع الشعبي وهو عامر بن شراحيل ابو عمرو الكوفي الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلث مواضع وفيه رواية من يلقب بالاحول وفيه ان رواته ما بين كوفي واحد وهو الشعبي وثلاثة بصريين والحديث اخرجه ابن ماجة عن محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم عنه به قوله او بعضدي شك من الراوي وقال الكرماني الشك من ابن عباس قلت يحتمل ان يكون من غيره ووجه الجمع بين قوله فاخذ بيدي وبين قوله في باب اذا ام الرجل فاخذ براسي كون القضية متعددة والا فوجهه ان يقال اخذا ولا براسه ثم بيده او بعضده او بالعكس قوله فقال بيده اي اشار او ناول ويدل عليه رواية الاسماعيلي فاخذ بيدي قوله من وراي وفي رواية الكشميهني من ورايه اي من وراء الرسول عليه السلام وهذا اوجه

معنى ح

عن الاحول ح

ص باب

اذا كان بين الامام والقوم حايط او سترة ش اي هذا باب ترجمته اذا كان الى اخره
وجواب اذا محذوف تقديره لا يضره ذلك والمسئلة فيها خلاف ولكن ما
في الباب يدل على ان ذلك جايز وهو مذهب المالكية ايضا وهو المنقول
عن انس وابي هريرة وابن سيرين وسالم وكان عروة يصلي بصلاة الامام
وهو في دار بينها وبين المسجد طريق وقال مالك لا باس ان يصلي وبينه
وبين الامام نهر صغير او طريق وكذلك السفن المتقاربة يكون الامام
في احدها تجزيهم الصلاة معه وكره ذلك طايفة وروي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اذا كان بينه وبين الامام طريق او حايط او نهر فليس هو
معه وكره الشعبي وابراهيم ان يكون بينهما طريق وقال ابو حنيفة
لا تجزيه الا ان يكون الصفوف متصلة في الطريق وبه قال الليث
والاوزاعي واشهب ص وقال الحسن لا باس ان تصلي وبينك وبينه
نهر س مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان الفاصل بينه وبين
الامام كالحايط والنهر لا يضر وروي سعيد بن منصور عنه باسناد
صحيح في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح يأتم به لا باس بذلك
قوله وبينك حائط وقوله نهر ويروى نهير مصغرا وهو يدل على ان المراد
من النهر الصغير الكبير يمنع ص وقال ابو مجلز يأتم بالامام وان
كان بينهما طريق او جدار اذا سمع تكبير الامام س مطابقته للترجمة
ظاهرة جدا وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفي اخر زاي معجمة
اسمه لاحق بن حميد بضم الحا ابن سعيد البصري الاعور من التابعين
المشهورين مات بظهر الكوفة في سنة ماية او احدى وماية
واخرج اثره موصولا ابن ابي شيبة عن معتمر بن سليمان عن ليث
بن ابي سليم عنه وليث ضعيف في امراة تصلي وبينها وبين الامام
حايط قال اذا كانت تسمع تكبير الامام اجزاها ذلك ص حدثني
محمد قال اخبرنا عبدة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه السلام يصلي من الليل في
حجرته وجدار الحجرة قصير فراى الناس شخص النبي عليه السلام
فقام ناس يصلون بصلاته فاصبحوا فتحدثوا بذلك فقام ليلة
الثانية فقام معه اناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين او
ثلثا حتى اذا كان بعد ذلك حبس رسول الله عليه السلام فلم يخرج فلما

اصبح

اصبح ذكر ذلك الناس فقال اني خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل س مطابقته
للترجمة في قوله فقام ناس يصلون بصلاته لانه كان بينه وبينهم جدار الحجرة
ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد هو ابن سلام قاله ابو نعيم وبه جزم
ابن عساكر في روايته الثاني عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن
سليمان الكلابي من انفسهم ويقال العامري الكوفي وكان اسمه عبد الرحمان
وعبدة لقبه فغلب عليه يكنى ابا محمد الثالث يحيى بن سعيد الانصاري
الرابع عمرة بنت عبد الرحمان الانصارية المدنية الخامس ام المؤمنين
عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع
واحد وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه
من غلب لقبه على اسمه وهو عبدة وفيه رواية التابعي عن التابعية
عن الصحابية وفيه ان رواته ما بين البيكندي وهو شيخ البخاري
وكوفي ومدني وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان شيخه
مذكور بلا نسبة ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في الصلاة
عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن هشيم بن بشير عن يحيى به مختصرا
ذكر معناه قوله في حجرته اي في حجرة بيته يدل عليه ذكر جدار
الحجرة واوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم بلفظ كان
يصلي في حجرة من حجرة زواجه والحجرة الموضع المنفرد بالدار قوله شخص
النبي عليه السلام الشخص سواد الانسان وغيره يراه من بعيد
وانما قال بلفظ الشخص لانه كان ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون منه الا سواده
قوله فقام ناس وفي رواية الكشميهني فقام اناس بزيادة همزة في اوله قوله
بصلاته اي ملتبسين بصلاته او مقتدين بها قوله فاصبحوا اي ادخلوا في الصباح
وهي تامة قوله فقام ليلة الثانية هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي
فقام الليلة الثانية وجه الرواية الاولى ان فيه حذفا تقديره ليلة العزاة
الثانية وقال الكرماني الليلة مضافة الى الثانية من باب اضافة
الموصوف الى صفته قوله ذلك اي الافتداء بالنبي عليه السلام قوله
اذا كان اي الوقت او الزمان قوله فلم يخرج اي الى الموضع المعهود الذي
كان يصلي في تلك الليالي فلم يروا شخصه قوله فلما اصبح ذكر ذلك الناس اي
للنبي عليه السلام وذكر عبد الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه

اخرجه عن معمر عن الزهري عن عروة عنها قوله الا ان تكتب اي تفرض وقال الخطابي
قد يقال عليه كيف يجوز ان تكتب علينا صلاة وقد احل الله الفرايض وردد
عددا الخمسين منها الى الخمس فقيل ان صلاة الليل كانت واجبة على النبي
عليه السلام وافعاله التي تفضل بالشريعة واجب على الامة الايتسا
به فيها وكان اصحابه اذا راوه يواظب على فعل يقتدون به ويرونه واجبا
فترك النبي عليه السلام الخروج اليهم في الليلة الرابعة وترك الصلاة
فيها ليلا يدخل ذلك الفعل في الواجبات المكتوبة عليهم من طريق الامر
بالاقتداء به فالزيادة انما تجب عليهم من جهته وجوب الاقتداء بافعال
رسول الله عليه السلام لا من جهة انشا فرض بيتدا نف زايد على الخمس
وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر ولا يدل ذلك على زيادة جملة
في الشرع المفروض في الاصل وفيه وجه اخر وهو ان الله فرض الصلاة
اولا خمسين ثم حط بشفاعة رسول الله عليه السلام معظمها تخفيفا
عن امته فاذا عادت الامة فيما استوهبت وتبرعت بالعمل به لم
يستنكر ان يكتب فرضا عليهم وقد ذكر الله عن النصارى انهم ابتدعوا
رهبانية ما كتبها الله عليهم ثم لما قصروا فيها كحقتهم الملامة في قوله الله
تعالى فما رعوها حق رعايتها فاشفق صلى الله عليه وسلم ان يكون
سبيلهم سبيلا وليلا فقطع العمل به تخفيفا عن امته **ذكر ما**
يستفاد منه فيه ما قاله المهلب جواز الايتمام بمن لم ينو ان
يكون اماما في تلك الصلاة لان الناس ايتموا به عليه السلام من
وراء الحايط ولم يعقد النية معهم على الامامة وهو قول مالك والشافعي
قلت هو مذهب ابي حنيفة ايضا الا ان اصحابنا قالوا لا بد من
نية الامامة في حق النساء خلافا لزفر وفيه ان فعل النوافل في
البيت افضل وقال ابن القاسم عن مالك ان النفل في البيوت
افضل اليّ منه في مسجد النبي عليه السلام الا للغرباء وفيه جواز النافلة
في جماعة وفيه ايضا شفقته عليه السلام على امته خشية ان يكتب
عليهم صلاة الليل فيعجزوا عنها فترك الخروج ليلا يخرج ذلك الفعل
منه وفيه ان الجدار ونحوه لا يمنع الاقتداء بالامام وعليه ترجمة الباب
قلت انما يجوز ذلك اذا لم يلتبس عليه حال الامام **ص باب**
صلاة الليل **ش** ابو هذا باب في بيان صلاة الليل لم تقع هذه الترجمة على هذا

الوجه

الوجه الاتي في رواية المستملي وحده ولا وجه لذكرها هنا لان الابواب ههنا في الصفوف
واقامتها وهذا لا يوجد في كثير من النسخ ولا تعرض اليه الشراح وصلاة
الليل بخصوصها كتاب مفرد سيأتي في اواخر الصلاة وقد تكلف بعضهم
فذكر مناسبة لذكر هذه الترجمة هنا فقال لما كان المصلي الذي بينه وبين
امامه حايل من جدار ونحوه قد يظن انه يمنع من اقامة الصف ذكر هذه
الترجمة بانيها دفعا لذلك وقيل وجه ذلك ان من صلى بالليل ما سوما كان
له في ذلك شبه بمن صلى وراء حايط **ص** حدثنا ابراهيم بن المنذر قال نا ابن
ابي الغرياب قال نا ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمان
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان له حصير يبسطه بالنهار
ويحتجر بالليل فثاب اليه ناس فصفوا وراه **ش** مطابقته للترجمة
في قوله فصفوا وراه لان صفهم وراء النبي عليه السلام كان في صلاة الليل **ذكر**
رجاله وهم ستة الاول ابراهيم بن المنذر ابو اسحق المديني وقد مر ذكره
غير مرة الثاني ابن ابي الغدايك بضم الغين وفتح الدال المهملة وسكون
الياء اخر الحروف وفي اخره كاف وقد استعمل بالالف واللام وبدونها
من فدكت القطن اذا نفشته وهو محمد بن اسماعيل بن مسلم بن ابي فديك
واسم ابي فديك دينار الديلي ابو اسماعيل المدني الثالث ابن ابي الذيب
بكسر الذال المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره باء موحدة وهو
محمد بن عبد الرحمان بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب واسم ابي ذيب هشام
بن شعبة ابو الحارث المدني الرابع المقبري بفتح الميم وسكون القاف
وضم الباء الموحدة وفتحها وقيل بكسرها ايضا وهو نسبة الى المقبرة والمراد
به ههنا سعيد بن ابي سعيد واسم ابي سعيد كيسان ابو سعد المدني وسمي
بالمقبري لان سكناه كان مجاورا للمقبرة الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمان
بن عوف السادس ام المومنين عايشة رضي الله عنها **ذكر لطايف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة
في ثلث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم مدنيون
وفيه ان شيخ البخاري ممن افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابية وفيه اربعة من الرواة لم يسموا احدهم مذكور بالنسبة
والاخر مذكور بالكنية **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في اللباس عن محمد بن ابي بكر عن معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر

عن المقبري به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري واخرجه النسائي فيه عن قتيبة بتمامه واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر مختصرا **ذكر معناه** قوله حصير قال الجوهري الحصير البارية قلت هو المتخذ من البردي وغيره يبسط في البيوت قوله يبسطه بالنهار جملة في محل الرفع على انها صفة لحصير قوله ويحتجر بالراء المهملة في رواية الاكثرين ومعناه يتخذه مثل الحجرة فيصلي فيها وفي رواية الكشميهني يحتجز بالزاي اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره قوله فثاب اليه ناس بالثاء المثلثة وبعد الالف باء موحدة من ثاب الناس اذا اجتمعوا وجاءوا وقال الجوهري ثاب الرجل يثوب ثوبا وثوبانا رجع بعد ذهابه وثاب الناس اجتمعوا وجاءوا وكذلك الماء اذا اجتمع في الحوض ومنه المثابة وهو الموضع الذي يثاب اليه اي يرجع اليه مرة بعد اخرى ومنه قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة لان اهله ينصرفون في امورهم ثم يثوبون اليه اي يرجعون هذا هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والسرخسي فثار اليه ناس بالثا المثلثة والراء من ثار يثور ثورا وثورانا اذا انتشروا وارتفع قاله ابن الاثير وقال الجوهري اذا سطع وقال غيره الثوران الهيجان والمعنى ها هنا ارتفع الناس اليه ويقال ثار به الناس اذا وثبوا عليه ووقع عند الخطابي ابوا اي رجعوا يقال آب يؤوب اوبا واوبة وايابا والاوب الترجيع والمآب المرجع قوله فصفوا وراءه اي وراء النبي عليه السلام واخرج هذا الحديث مختصرا ولعل مراده منه بيان ان الحجرة المذكورة في الحديث الذي رواه عن عمرة عن عايشة المذكور قبل هذا الباب كانت حصيرا والاحاديث تفسر بعضها بعضا وكل موضع حجر عليه فهو حجرة وفي حديث زيد بن ثابت الاتي ذكره الآن اتخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصير وجاء في رواية احتجر بخصفة او حصير في المسجد وفي رواية صلى في حجرة ترواه عمرة عن عايشة وفي رواية فامر بي فضربت له حصيرا فصلى عليه ولعل هذه كانت في احوال **ص** حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال نا وهيب قال نا موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام اتخذ حجرة قال

والاحاديث

حسبت

واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد ابن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله ابن عمر به ٥

حسبت انه قال ابن حصير في رمضان فصلى فيها الليالي فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت الذي رايت من صنيعكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحديث في صلاة الليل **ذكر رجاله** وهم كلهم قد ذكروا عبد الاعلى بن حماد بتشديد الميم بن نصر ابو يحيى مر في باب الجنب يخرج ووهيب بن خالد مر في باب من اجاب الفتيا وموسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي وسالم ابو النضر بسكون الضاد المعجمة وهو ابن ابي امية مر في باب المسح على الخفين وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ابن سعيد مر في باب الخوخة في المسجد وزيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي مر في باب اقبال المحيض **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه ثلثة مدنيون على نسق واحد من التابعين اولهم موسى بن عقبة ووهيب بصري وعبد الاعلى اصله من البصرة سكن بغداد وفيه عن سالم ابي النضر ورويا ابن جريج عن موسى فلم يذكر سالما ابا النضر في هذا الاسناد اخرجه النسائي وقال ذكر اختلاف ابن جريج ووهيب عن موسى بن عقبة في خبر زيد بن ثابت اخبرني عبد الله بن محمد بن تميم المصيصي قال سمعت حجاج قال قال ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي عليه السلام قال افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اخبرنا احمد بن سليمان قال نا عفان بن مسلم قال نا وهيب قال سمعت موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر تحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي عليه السلام قال صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة ثم قال وقفه مالك انا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم يعني الا صلاة الجماعة قلت ورويه عن مالك خارج الموطا مرفوعا **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن اسحق عن عفان وفي الادب وقال المكي حدثنا عبد الله بن سعيد وعن محمد بن زياد عن محمد بن جعفر واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر به وعن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب به واخرجه ابو داود فيه عن هارون بن عبد الله عن مكي بن ابراهيم به

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن احمد بن صالح عن ابن وهب بالفصل الاخير واخرجه الترمذي فيه عن بندار
عن محمد بن جعفر بالفصل الاخير منه واخرجه النسائي فيه عن احمد بن سليمان
عن عفان به وعن عبد الله بن محمد بن ثميم عن حجاج عن ابن جريج بالفصل
الاخير منه ولما اخرج الترمذي الفصل الاخير قال وفي الباب عن عمر
بن الخطاب وجابر وابي سعيد وابي هريرة وابن عمر وعايشة وعبد الله
بن سعد وزيد بن خالد قلت حديث عمر بن الخطاب عند ابن ماجة
ولفظه قال عمر سالت رسول الله عليه السلام فقال اما صلاة الرجل
في بيته فنور فنوّروا بيوتكم وفيه انقطاع وحديث جابر عند مسلم
في افراده قال قال رسول الله عليه السلام اذا قضى احدكم الصلاة في
مسجده فليجعل في بيته نصيبا من صلاته وحديث ابي سعيد عند ابن
ماجة عن النبي عليه السلام اذا قضى احدكم صلاته فليجعل لبيته
منها نصيبا فان الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته خيرا وحديث
ابي هريرة اخرجه مسلم والنسائي في الكبرى وفي اليوم والليلة ان رسول
الله عليه السلام قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من
البيت الذي تقرا فيه سورة البقرة وحديث ابن عمر اخرجه الشيخان
وابو داود وابن ماجة وحديث عايشة اخرجه احمد ان رسول الله عليه
السلام كان يقول صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبورا وحديث
عبد الله بن سعد اخرجه الترمذي في الشمايل وابن ماجة قال سالت
رسول الله عليه السلام ايما افضل الصلاة في بيتي او الصلاة في المسجد
قال الا ترى الى بيتي ما اقربه من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من
ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة وحديث زيد بن خالد اخرجه
احمد والبزار والطبراني قال قال رسول الله عليه السلام صلوا في بيوتكم
ولا تتخذوها قبورا قلت لم اذكر عن الحسن بن علي بن ابي طالب
وصهيب بن النعمان اما حديث الحسن فاخرجه ابو يعلى قال قال رسول
الله عليه السلام صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا الحديث واما
حديث صهيب بن النعمان فاخرجه الطبراني في المعجم الكبير قال قال
رسول الله عليه السلام فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث
يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة **ذكر معناه** قوله اتخذ حجرة
بالراء عند الاكثرين وفي رواية الكشميهني بالزاي ايضا ومعناه شيئا حاجزا

اي مانعا بينه وبين الناس قوله قد عرفت ويروى قد علمت قوله من صنيعكم بفتح
الصاد وكسر النون وفي رواية الكشميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون
النون اي حرصكم على اقامة صلاة التراويح وهذا الكلام ليس لاجل صلاتهم
فقط بل لكونهم رفعوا اصواتهم وسجوا به ليخرج اليهم وحسب بعضهم الباب
لظنهم انه نايم وسياتي ذلك في الادب وزاد في الاعتصام حتى خشيت ان
يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به قوله فان افضل الصلاة الى اخره
ظاهره يشمل جميع النوافل قوله الا المكتوبة اي الفريضة **ذكر ما**
يستفاد منه فيه ان صلاة التطوع فعلها في البيوت افضل من فعلها
في المساجد ولو كانت في المساجد الفاضلة التي يضعف فيها الصلاة على
غيرها وقد ورد التصريح بذلك في احدى روايتي ابي داود وحديث
زيد بن ثابت قال فيها صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا
الا المكتوبة واسنادها صحيح فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت
افضل من الف صلاة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث واذا صلاها
في بيته كانت من افضل صلاة وهكذا حكم مسجد مكة وبيت المقدس
الا ان التضعيف لمكة يحصل في جميع مكة بل صحح النووي ان التضعيف
يحصل في جميع الحرم واستثني من عموم الحديث عدد من النوافل ففعلها في
غير البيت افضل وهي ما يشرع فيها الجماعة كالعيدين والاستسقاء والخسوف
وقال الشافعية وكذلك تحية المسجد وركعتا الطواف وركعتا الاحرام
ان كان عند الميقات مسجد كذي الحليفة وكذلك النفل يوم الجمعة
قبل الزوال وبعد وفيه حجة على من استحب النوافل في المسجد ليلة كانت
او نهارية حكاه القاضي عياض والنووي عن جماعة من السلف وعلى من استحب
نوافل النهار في المسجد دون نوافل الليل وحكي ذلك عن سفيان الثوري
ومالك وفيه ما يدل على اصل التراويح لانه عليه السلام صلاها في رمضان
بعض الليالي ثم تركها خشية ان تكتب علينا ثم اختلف العلماء في كونها
سنة او تطوعا مبتدا فقال الامام حميد الدين الضرير نفس التراويح سنة
اما اداؤها بالجماعة فمستحب وروي الحسن عن ابي حنيفة ان التراويح
سنة لا يجوز تركها وقال الشهيد هو الصحيح وفي جوامع الفقه التراويح سنة
مؤكدة والجماعة فيها واجبة وفي الروضة لاصحابنا ان الجماعة فضيلة وفي الجواهر
لاصحابنا عن اكثر المشايخ ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية ومن صلى في البيت

بالف مرة كذا وجد
الف مرة

فقد ترك فضيلة المسجد **وفي المبسوط** اوصى انسان في بيته لايتم فعلها ابن عمر وسالم والقاسم ونافع وابراهيم ثم انها عشرون ركعة وبه قال الشافعي واحمد ونقله القاضي عن جمهور العلما وحكي ان الاسود بن يزيد كان يقوم باربعين ركعة ويوتر بسبع وعند مالك تسع ترويحات بستة وتثليث ركعة غير الوتر واحتج على ذلك بعمل اهل المدينة واحتج اصحابنا والشافعية والحنابلة بما رواه البيهقي باسناد صحيح عن السايب بن يزيد الصحابي قال كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى عهد علي رضي الله عنهما مثله فان قلت قال في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر رضي الله عنه يقومون في رمضان بثلث وعشرين ركعة قلت قال البيهقي والثالث هو الوتر ويزيد لم يدرك عمر وفيه انقطاع فايرة استثنا المكتوبة مما يصلي في البيوت هو في حق الرجال دون النسا فان صلاتهن في البيوت افضل وان اذن لهن في حضور بعض الجماعات وقد قال عليه السلام في الحديث الصحيح اذا استاذنكم نساوكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن وبيوتهن خير لهن آخري قوله في بيوتكم يحتمل ان يكون المراد بذلك اخراج بيوت الله وهي المساجد فيدخل فيه بيت المصلي وبيت غيره كمن يريد ان يزور قوما في بيوتهم ونحو ذلك ويحتمل ان يريد بيت المصلي دون بيت غيره وهو ظاهر قوله في الرواية الاخري افضل صلاة المرء في بيته فيخرج بذلك ايضا بيت غير المصلي اخري اختلف في المراد بقوله في حديث ابن عمر صلوا في بيوتكم فقال الجمهور فيما حكاه القاضي عنهم ان المراد في صلاة النافلة استحبابا اخفيها قال وقيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لايخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال النووي والصواب ان المراد النافلة قال ولايجوز حمله على الفريضة اخري انما حثت على النوافل في البيوت لكونها اخفى وابعد من الرياء واصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملايكة وينفر منه الشيطان والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب صفة الصلاة** لما فرغ من بيان احكام الجماعة والاقامة وتسوية الصفوف المشتملة على مايه واثنين وعشرين حديثا الموصول من ذلك

لعله فابين
ح اذن بيتهم

بلغ مقابلة حسب الطاقة على نسخة قوبلت على خط مولفه عفا

ستة

ستة وتسعون حديثا والمعلق ستة وعشرون وعلى سبعة عشر اثرا من الصحابة والتابعين شرع في بيان صفة الصلاة بانواعها وسايرما يتعلق به بتفاصيل

فقال **ص باب** ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة

س اي هذا باب في بيان ايجاب تكبيرة الاحرام ثم الواو في وافتتاح الصلاة قال بعضهم الظاهر انها عاطفة اما على المضاف وهو ايجاب واما على المضاف اليه وهو التكبير والاول اولى ان كان المراد بالافتتاح الدعا لانه لايجب والذي يظهر من سياقه ان الواو بمعنى مع وان المراد بالافتتاح الشروع في الصلاة انتهى قلت لانسلم ان الواو عاطفة فلايصح قوله اما على المضاف واما على المضاف اليه بل الواو هنا اما بمعنى بل اكثر كما في قولهم انت اعلم ومالك والمعنى ايجاب التكبير بافتتاح الصلاة وبحي الواو بمعنى لام التعليل ذكره الكارماني ويجوز ان يكون بمعنى مع اي ايجاب التكبير مع افتتاح الصلاة وبحي الواو بمعنى مع شايع ذايع ثم اعلم انه كان ينبغي ان يقول باب وجوب التكبير لان الايجاب هو الخطاب الذي يعتبر فيه جانب الفاعل والوجوب هو الذي يعتبر فيه جانب المفعول وهو فعل المكلف واطلاق الايجاب على الوجوب مسامح واختلف العلما في تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة رضي الله عنه هي شرط وقال مالك والشافعي واحمد ركن وقال ابن المنذر قال الزهري تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير قال ابوبكر ولم يقل به غيره قال ابن بطال ذهب جمهور العلما الى وجوب تكبيرة الاحرام وذهبت طايفة الى انها سنة روي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والحكم والزهري والاوزاعي وقالوا ان تكبير الركوع يجزيه عن تكبيرة الاحرام وروي عن مالك في المشهور مايدل على انه سنة ولم يختلف قوله في المنفرد والامام انه واجب على كل واحد منهما وان من نسيه يستانف الصلاة وفي المغني لابن قدامة التكبير ركن لاتنعقد الصلاة الابه سواتركه سهوا اوعمدا قال وهذا قول ربيعة والثوري ومالك والشافعي واسحق وابي ثور وحكي الثوري وابو الحسن الكرخي الحنفي عن ابن علية والاصم كقول الزهري في انعقاد الصلاة بمجرد النية بغير تكبير وقال عبد العزيز بن ابراهيم بن بزيزة قالت طايفة بوجوب تكبيرة الصلاة كلها وعكس اخرون فقالوا كل تكبيرة في الصلاة ليست بواجبة مطلقا منهم ابن شهاب وابن المسيب واجازوا

ح لسامح

من ح

الاحرام بالنية لعموم قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات والجمهور اوجبوها خاصة دون ما عداها واختلف مذهب مالك هل يكفي الامام عن المأموم ام لا فيه قولان في المذهب ثم اختلف العلما هل يجزي الافتتاح بالتسبيح والتهليل مكان التكبير فقال مالك وابو يوسف والشافعي واحمد واسحق لا يجزي الا الله اكبر وعن الشافعي انه يجوز الله اكبر وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز بكل لفظ يقصد به التعظيم وذكر في الهداية قال ابو يوسف ان كان المصلي يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبرا والله الكبير وان لم يحسن جاز وقال بعضهم استدل بحديث عايشة كان النبي عليه السلام يفتتح الصلاة بالتكبير وبحديث ابن عمر رايت النبي عليه السلام يفتتح الصلاة بالتكبير افتتح التكبير الصلاة مما تعيين لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم وكذلك استدلوا بحديث رفاعة في قصة المسي صلاته اخرجه ابو داود ثم صلاة احدكم ان الناس حتى يتوضا فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر وبحديث ابي حميد كان رسول الله عليه السلام اذا قام الى الصلاة عقد قايما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه الترمذي قلنا التكبير هو التعظيم من حيث اللغة كما في قوله فلما راينه اكبرنه اي عظمنه وربما نكبر اي نعظم فكل لفظ دل على التعظيم وجب ان يجوز الشروع به ومن اين قالوا ان التكبير وجب بعينه حتى يقتصر على لفظ اكبر والاصل في خطاب الشرع ان تكون نصوصة معلومة معقولة والتعبد على خلاف الاصل على ما عرف في الاصول وقال تعالى وذكر اسم ربه فصلى وذكر اسم اعم من ان يكون باسم الله او باسم الرحمان فجاز الرحمان اعظم كما جاز الله اكبر لانهما في كونهما ذكر اسوا قال الله تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه وقال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم لو قال لا اله الا الرحمان او العزيز كان مسلما فاذا جاز ذلك في الايمان الذي هو اصل ففي فروعه اولى وفي مسند ابي شيبة عن ابي العالية انه سيل باي شي كان الانبيا عليهم السلام يستفتحون الصلاة قال بالتوحيد والتكبير والتهليل وعن الشعبي قال باي شي من اسما الله تعالى افتتحت الصلاة اجزاك ومثله عن النخعي وعن ابراهيم اذا سبح او كبر او هلل اجزاه في الافتتاح والجواب عن حديث رفاعة انه عليه السلام قد اثبتها صلاة ونفي قبولها ويجوز ان تكون الصلاة جايزة

الاكبر

او الله الاكبر

فيضع

والتسبيح

ولا

ولا تكون مقبولة اذ لا يلزم من الجواز القبول وعندهم لا تكون صلاة فلا حجة فيه

قال

ص حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام ركب فرسا فجحش شقه الايمن قال انس فصلى لنا يومييذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراه قعودا ثم قال لما سلم انما جعل الامام ليوتم به فاذا صلى قايما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد س هذا الحديث اخرجه البخاري في باب انما جعل الامام ليوتم به فاذا صلى قايما عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن انس وبينهما تفاوت في بعض الالفاظ فهناك ركب فرسا فصرع عنه فجحش وهناك بعد قوله وراه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام وليس هناك واذا سجد فاسجدوا وفي اخره هناك واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وفي نفس الامر هذا الحديث والذي بعده والذي في ذال الباب حديث واحد فالكل من حديث الزهري عن انس رضي الله عنه فاذا كان الامر كذلك ففي الحديث الذي يتلوه واذا كبر فكبروا وهو مقدر ايضا في هذا الحديث واذا ركع فاركعوا يستدعي سبق التكبير بلا شك والمقدر كالملفوظ فحينيذ يظهر التطابق بين ترجمة الباب وبين هذين الحديثين لان الامر بالتكبير صريح في احدهما مقدر في الاخر والامر يدل للوجوب فدل على الجزا الاول من الترجمة وهو قوله باب ايجاب التكبير واما دلالته على الجزا الثاني وهو قوله وافتتاح الصلاة فبطريق اللزوم لان التكبير اول الصلاة لا يكون الا عند افتتاحها هو الشروع فيها فاذا استمعت النظر فيما قلت عرفت ان اعتراض الاسماعيلي على البخاري ههنا ليس بشي وهو قوله ليس في حديث شعيب ذكر التكبير ولا ذكر الافتتاح مع هذا الحديث بالليث الذي ذكره ان ما فيه اذا كبر فكبروا وليس فيه بيان ايجاب التكبير وانما فيه بيان ايجاب الذي يكبرون به لا يسبقون امامهم به ولو كان ذلك ايجابا للتكبير بهذا اللفظ لكان قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ايجابا لهذا القول على المؤتم انتهى وقد قلنا ان هذه الاحاديث الثلاثة في حكم حديث واحد وقد بينا وجهه وانه يدل على وجوب التكبير وبطريق اللزوم يدل على افتتاح الصلاة وقوله وليس فيه بيان ايجاب التكبير ممنوع وليف لا يدل وقد امر به عليه السلام

وافتتاحها

وعن هذا قال ابن التين وابن بطال تكبيرة الاحرام واجبة بهذا اللفظ اعني بقوله فكبروا لانه ذكر تكبيرة الاحرام دون غيرها من سايرالتكبيرات والامر للوجوب وقوله ولو كان ذلك ايجابا الى اخره قياس غير صحيح لان التحميد غير واجب على المؤتم بالاجماع ولا يصير ذلك ايجابا الظاهرية اياه على المؤتم لان خلافهم لا يعتبر ولئن سلمنا ذلك فيمكن ان يكون البخاري ايضا قايلا بوجوب التحميد كما يوجب الظاهرية فان قلت روي عن الحميدي انه قال بوجوبه قلت يحتمل انه لم يكن اطلع على اجماع فيه على عدم الوجوب وعرفت ايضا ان قول صاحب التلويح وافتتاح الصلاة ليس في ظاهر الحديث ما يدل عليه ليس بشئ ايضا لانه نظر الى الظاهر ولو غاص فيما غصناه لم يقل بذلك والكرماني ايضا تصرف هنا وتكلف ثم توقف فاستشكل دلالته على الترجمة حيث قال اولا الحديث دل على الجزء الثاني من الترجمة لان لفظ اذا صلى قايما يتناول لكون الافتتاح في حال القيام فكانه قال اذا افتتح الامام الصلاة قايما فافتتحوا انتم ايضا قياما الا ان تكون الواو بمعنى مع والغرض بيان ايجاب التكبير عند افتتاح الصلاة يعني لا يقوم مقامه التسبيح والتهليل فحينئذ دلالته على الترجمة مشكل انتهى قوله والغرض اي الاخر غير صحيح لان الغرض ليس ما قاله بل الغرض بيان وجوب نفس تكبيرة الاحرام بالوجه الذي ذكرنا خلافا لمن نفى وجوبها ثم قال الكرماني وقد يقال عادة البخاري انه اذا كان في الباب حديث دال على الترجمة يذكره وبتبعيته يذكر ايضا ما يناسب وان لم يتعلق بالترجمة انتهى قلت هذا جواب عاجز عن توجيه الكلام على ما لا يخفى ثم اعلم انا قد تكلمنا على ما يتعلق بهذا الحديث مستقصى في باب انما جعل الامام ليؤتم به وشيخ البخاري ابو اليمان هو الحكم بن نافع البهراني الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم **ومن لطايف اسناده** انه من رباعيات البخاري وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبلفظ الاخبار في موضع بصيغة الجمع وفي موضع بصيغة الافراد وفيه عنعنة في موضع واحد ورواته حمصيان ومدنيان **ص** حدثنا قتيبة قال نا الليث عن ابن شهاب عن انس قال خر رسول الله عليه السلام عن فرس فجحش فصلى لنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما الامام او انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا

واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا

ش هذا الطريق عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن انس بن مالك قوله خر بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء اي وقع من الخرور وهو السقوط قوله فجحش بتقديم الجيم على الحاء المهملة اي خدش وهو ان يتقشر جلد العضو قوله فلما انصرف وفي رواية الكشميهني ثم انصرف قوله او انما شك من الراوي في زيادة لفظ جعل ومفعول فكبروا ومفعول فارفعوا محذوف فان قوله سمع الله لمن حمده قال الكرماني فلابد ان تستعمل من لا باللام قلت معناه سمع المحمد لاجل الحامد منه قلت يقال استمعت له وتسمعت اليه وسمعت اليه وسمعت له وسمعت عنه كله بمعنى اي اصغيت اليه قال تعالى لا تسمعوا لهذا القران وقال لا يسمعون الى الملا الاعلى والمراد منه في التسميع مجاز بطريق اطلاق اسم السبب وهو الاصغاء على المسبب وهو القبول والاجابة اي اجاب لمن قبله يعني قبل الله حمد من حمده يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبل وقيل اذا سمع كلامه اي رده ولم يقبله وان سمع حقيقة قوله لك الحمد قال الكرماني بدون الواو وفي الرواية السابقة بالواو والامران جايزان ولا ترجيح لاحدهما على الاخر في مختار اصحابنا قلت روي هنا ايضا بالواو فلا يحتاج الى هذا التصرف وقوله ولا ترجيح لاحدهما على الاخر غير مسلم لان بعضهم رجح الذي بدون الواو ولكون الواو زايدة وفي المحيط ربنا لك الحمد افضل لزيادة الواو وبعضهم رجح الذي بالواو لان تقدير ربنا حمدناك ولك الحمد فيكون الحمد مكررا ثم لفظ ربنا لا يمكن ان يتعلق بما قبله لانه كلام المأموم وما قبله كلام الامام بدليل فقولوا بل هو ابتداء الكلام ولك الحمد حال منه اي ادعوك والحال ان الحمد لك لا لغيرك ولا يجوز ان يعطف على ادعوك لانها انشائية وتلك خبرية **ص** حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب قال حدثني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون **س** مطابقته للترجمة بينها في حديث انس في اول الباب واخرجه عن ابي اليمان الحكم بن نافع مثل ما اخرج حديث انس عن ابي اليمان ايضا غير ان هناك عن شعيب عن الزهري عن انس وهنا عن شعيب عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمان بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة وقد مر الكلام فيه مستقصى

شبكة الألوكة www.alukah.net

في باب انما جعل الامام ليؤتم به ص باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء ش اي هذا باب في بيان رفع المصلي يديه في تكبيرة الاحرام مع الافتتاح اي الشروع في الصلاة قوله سواء اي حال كون رفع اليدين مع الافتتاح مثلما و يمين ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله عليه السلام كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود س مطابقته للترجمة ظاهرة من قوله يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبد الله بن مسلمة هو القعنبي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والباقي عنعنة والحديث اخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة وعن محمد بن يحيى وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك قوله حذو منكبيه اي اذا آ منكبيه الحذو والحذا والحذاء الاذان والمقابل قوله رفعهما جواب لقوله واذا رفع قوله كذلك اي حذو منكبيه قوله وكان لا يفعل ذلك في السجود اي لا يرفع يديه في ابتداء السجود والرفع منه ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول فيه رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وقال ابن المنذر لم يختلفوا ان رسول الله عليه السلام كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وفي شرح المهذب اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الاحرام ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه ونقل العبدري عن الزيدية ولا يعتد بهم انه لا يرفع يديه عند الاحرام وفي فتاوى الفقال ان ابا الحسن احمد بن سيار المروزي قال اذا لم يرفع يديه لم تصح صلاته لانها واجبة فوجب الرفع لها بخلاف باقي التكبيرات لا يجب الرفع لها لانها غير واجبة وقال النووي وهذا مردود باجماع من قبله وقال ابن حزم رفع اليدين في اول الصلاة فرض لا تجزي الصلاة الا به وقد روي ذلك عن الاوزاعي قلت وممن قال بالوجوب الحميدي وابن خزيمة نقله عنه الحاكم وحكاه القاضي حسين عن احمد وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الايجاب لا يبطل الصلاة بتركه الا رواية عن الاوزاعي والحميدي ونقله القرطبي عن بعض المالكية واختلفوا في كيفيته

الرفع

الرفع فقال الطحاوي رحمه الله يرفع ناشرا اصابعه مستقبلا بباطن كفيه القبلة كانه تقدم في الاوسط للطبراني من حديثه عن محمد بن حزم نا عمر بن عبد الله عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا استفتح احدكم فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة فان الله عز وجل امامه وفي المحيط ولا يفرج بين الاصابع تفريجا كانه يشير الى ما رواه الترمذي من حديث سعيد بن سمعان دخل علينا ابو هريرة مسجد بني زريق فقال ثلث كان يفعلهن الناس كان عليه السلام اذا قام الى الصلاة قال هكذا واشار ابو عامر العقدي بيديه ولم يفرج بين اصابعه ولم يضمها وضعفه وفي الحاوي للماوردي يجعل باطن كل كف الى الاخرى وعن سحنون ظهورهما الى السما وبطونها الى الارض وعن القاضي يقيمهما محنيتين شيئا يسيرا ونقل المحاملي عن اصحابهم يستحب تفريق الاصابع وقال الغزالي لا يتكلف ضما ولا تفريقا بل يتركهما على هيئتهما وقال الرافعي يفرق تفريقا وسطا وفي المغني لابن قدامة ليستحب ان يدا اصابعه ويضم بعضها الى بعض الوجه الثاني في وقت الرفع فظاهر رواية البخاري انه يبتدي الرفع مع ابتدا التكبير وفي رواية لمسلم انه رفعهما ثم كبر وفي رواية له ثم رفع يديه فهذه حالات فعلت لبيان جواز كل منها وقال صاحب التوضيح وهي اوجه لاصحابنا اصحها الابتدا بالرفع مع ابتدا التكبير وبه قال احمد وهو مشهور مذهب مالك ونسبه الغزالي الى المحققين وفي شرح الهداية يرفع ثم يكبر وقال صاحب المبسوط وعليه اكثر مشايخنا وقال جواهر زاده في شرح الهداية يرفع ثم يكبر مقارنا للتكبير وبه قال احمد وهو المشهور من مذهب مالك وفي شرح المهذب الصحيح ان يكون ابتدا الرفع مع التكبير وانتهاؤه مع انتهائه وهو المنصوص وقيل يرفع بلا تكبير ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير وهذا مصحح عند البغوي وقيل يبتدي بهما معا وينتهي التكبير مع انتهاء الارسال وقيل يبتدي الرفع مع ابتدا التكبير ولا استحباب في الانتهاء وهذا مصحح عند الرافعي وقال ابن بطال ورفعهما تعبد وقيل اشارة الى التوحيد وقيل حكمة ان يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة والتكبير لاسماع الاعمى فيعلم دخوله في الصلاة وقيل انقياد وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال الى الرفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه وقال القرطبي هذا اشبهها وقال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله

بستنبط

كيفيته

محنيتين

بالكلية الى الصلاة وقيل استعظاما فادخل فيه وقيل اشارة الى نهاية القيام و

واتباع سنة نبيه عليه السلام ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر انه قال رفع اليدين من زينة الصلاة بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة **الوجه** الثالث الى ان يرفع فظاهر الحديث يرفع حذو منكبيه وهو قول مالك والشافعي مالك ٥
واحمد واسحق وقال القرطبي هذا اصح قولي وروايته عنده الى صدره وعندنا حذا ١
ماذكره صاحب المحيط يرفع يديه حذو اذنيه حتى يحاذي بابهاميه شحمتيها وبروى اصابعه فروع اذنيه لما روي مسلم عن مالك بن الحويرث كان النبي عليه السلام اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي لفظ حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وعن انس مثله من عند الدارقطني وسنده صحيح وعن البرا من عند الطحاوي يرفع يديه حتى يكون ابهاميه قريبا من شحمتي اذنيه وذهب ابن حبيب الى دفعها الى حذو اذنيه وروايته فوق راسه وقال ابن عبد البر روي عن النبي عليه السلام الرفع مد امام الراس وروي انه كان يرفعهما حذا اذنيه وروي الى صدره وروي حذو منكبيه وكلها اثار محفوظة شهوده الدالة على التوسعة وعن ابن طاوس عن طاوس انه كان يرفع يديه حتى يجاوز بهما راسه وقال رايت ابن عباس يصنعه ولا اعلم الا انه قال كان عليه السلام يصنعه وصححه ابن القطان في كتابه الوهم والايهام ويكبر صلى الله عليه وسلم ج
مرة واحدة وعند الرافعة ثلثا وخرج ابن ماجة كان رسول الله عليه السلام يرفع يديه عند كل تكبيرة وزعم النووي ان هذا الحديث باطل لا اصل له **الوجه** الرابع فيه رفع اليدين عند تكبير الركوع وعند رفع راسه من الركوع وهو قول الشافعي واحمد واسحق وابي ثور وابن جرير الطبري وروايته عن مالك واليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطا بن ابي رباح وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول وسعيد بن جبير وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة وقال البخاري في كتابه رفع اليدين في الصلاة بعد ان اخرجه من طريق علي رضي الله عنه وكذلك روي عن تسعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله عليه السلام انهم كانوا يرفعون ايديهم عند الركوع وعدد اكثر هم وزاد البيهقي جماعات وذكر ابن الاثير في شرحه ان ذلك روي عن اكثر من عشرين نفرا وزاد فيهم الخدري وقال الحاكم من جملتهم العشرة المشهود لهم بالجنة وقال القاضي ابو الطيب قال ابو علي روي الرفع عن رسول الله عليه السلام نيف وثلثون من الصحابة وفي التوضيح ثم المشهور انه لا يجب شيء من الرفع وحكي الاجماع عليه وحكي عن

داود ايضا في تكبيرة الاحرام وبه قال ابن سيار من اصحابنا وحكي عن بعض المالكية وحكي عن ابي حنيفة ما يقتضي الاثم بتركه وقال ابن خزيمة من ترك الرفع في الصلاة فقد ترك ركنا من اركانها وفي قواعد ابن رشد عن بعضهم وجوبه ايضا عند السجود وعند ابي حنيفة واصحابه لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وبه قال الثوري والنخعي وابن ابي ليلى وعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد وعامر الشعبي وابو اسحق السبيعي وخيثمة والمغيرة ووكيع وعاصم بن كليب وزفر وهو رواية ابن القاسم عن مالك وهو المشهور من مذهبه والمعول عند اصحابه وقال الترمذي وبه يقول غير واحد من اصحاب النبي عليه السلام والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة وفي البدايع روي عن ابن عباس انه قال العشرة الذين شهد لهم رسول الله عليه السلام بالجنة ما كانوا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلاة وذكر غيره عبد الله بن مسعود ايضا وجابر بن سمرة والبرا بن عازب وعبد الله بن عمر وابا سعيد رضي الله عنهم واحتج اصحابنا بحديث البرا بن عازب قال كان النبي عليه السلام اذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود اخرجه ابو داود والطحاوي من ثلث طرق وابن ابي شيبة في مصنفه فان قالوا في حديث البرا قال ابو داود روي هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمان بن ابي ليلى عن البرا ولم يذكروا ثم لا يعود وقال الطحاوي لم يقل احد في هذا ثم لا يعود غير شريك وقال ابو عمر تفرد به يزيد ورواه عنه الحفاظ فلم يذكر واحد منهم قوله ثم لا يعود وقال البزار لا يصح حديث يزيد في رفع اليدين ثم لا يعود قال عباس الدوري عن يحيى بن معين ليس هو بصحيح الاسناد وقال احمد هذا حديث واه قد كان يزيد يحدث به لا يذكر ثم لا يعود فلما لقن اخذه بذكره فيه وقال جماعة ان يزيد كان تغير باخره فصار يتلقن قلنا يعارض قول ابي داود قول ابن عدي في الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة سماهم عن يزيد باسناده وقالوا فيه ثم لم يعد فظهر ان شريكا لم ينفرد برواية هذه الزيادة فسقط بذلك ايضا كلام الخطابي لم يقل في هذا ثم لا يعود غير شريك فان قلت يزيد ضعيف وقد تفرد به قلت لا نسلم ذلك لان عيسى بن عبد الرحمان رواه ايضا عن ابن ابي ليلى فكذلك اخرجه الطحاوي اشارة الى ان يزيد قد توبع في هذا واما يزيد في نفسه فهو ثقة فقال العجلي هو جايز الحديث وقال يعقوب

ابن سفيان هو وان تكلم فيه لتغيره فهو مقبول القول عدل ثقة وقال ابو داود
لا اعلم احدا ترك حديثه وغيره احب الي منه وقال ابن شاهين في كتاب الثقات
قال احمد بن صالح يزيد ثقة ولا يعجبني قول من يتكلم فيه وخرج مسلم
حديثه وابن خزيمة في صحيحه وقال الساجي صدوق وكذا قال ابن حبان وخرج
مسلم حديثه واستشهد به البخاري فاذا كان كذلك جاز ان يحمل امره
على انه حدث ببعض الحديث تارة وبجملته اخرى ويكون قد نسي اولا ثم
تذكر وقد اتقنا الكلام فيه في شرحنا للهداية والذي يحتج به الخصم
من الرفع محمول على انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والدليل عليه ان عبد الله بن
الزبير رضي الله عنهما راى رجلا يرفع يديه في الصلاة عند الركوع وعند رفع
راسه من الركوع فقال له لا تفعل فان هذا شيء فعله رسول الله عليه
السلام ثم تركه ويؤيد النسخ ما رواه الطحاوي باسناد صحيح حدثنا ابن
ابي داود قال انا احمد بن عبد الله بن يونس قال انا ابو بكر بن عياش عن
حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في
التكبيرة الاولى من الصلاة قال الطحاوي فهذا ابن عمر قد راى النبي عليه
السلام يرفع ثم ترك هو الرفع بعد النبي عليه السلام فلا يكون ذلك الا وقد
ثبت عنده نسخ ما قد كان راى النبي عليه السلام فعله واخرجه ايضا
ابن ابي شيبة في مصنفه نا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال
ما رايت ابن عمر يرفع يديه الا في اول ما يفتتح عن النبي عليه السلام ١٢
فقال الخصم هذا حديث منكر لان طاوسا قد ذكر انه راى ابن عمر يفعل ما
يوافق ما روي عنه عن النبي عليه السلام من ذلك قلنا يجوز ان يكون ابن
عمر فعل ما راه طاوس يفعله قبل ان يقوم الحجة عنده بنسخه ثم قامت
عنده الحجة بنسخه فترك وفعل ما ذكره عنه مجاهد فان احتج الخصم
بحديث ابي حميد الساعدي فجوابه ان ابا داود قد اخرجه من وجوه كثيرة
احدها عن احمد بن حنبل وليس فيه ذكر رفع اليدين عند الركوع والطريق
الذي فيه ذلك فهو عن عبد الحميد بن جعفر وهو ضعيف قالوا انه
مطعون في حديثه فكيف يحتجون به يا خصم فان قلت هو من رجال مسلم
قلت لا يلزم من ذلك ان لا يكون ضعيفا عند غيره ولئن سلمنا ذلك فالحديث
معلول بجهة اخرى وهو ان محمد بن عمرو بن عطا لم يسمع هذا الحديث من ابي حميد
ولا ممن ذكر معه في هذا الحديث مثل ابي قتادة وغيره فانه توفي في خلافة

الوليد

كذا في الاصل عنه

الوليد بن يزيد بن عبد الملك وكانت خلافته في سنة خمس وعشرين ومائة وهذا
قال ابن حزم ولعل عبد الحميد بن جعفر وهم فيه يعني في روايته عن محمد بن عمرو
بن عطا فان قال الخصم قال البيهقي في المعرفة حكم البخاري في تاريخه بانه سمع ابا حميد
قلنا القائل بانه لم يسمع من ابي حميد هو الشعبي وهو حجة في هذا الباب وان
احتج الخصم بحديث ابي هريرة الذي اخرجه ابن ماجة قال رايت رسول الله عليه
السلام يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع
وحين يسجد فجوابه انه من طريق اسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا
يجعلون اسماعيل فيما يروي عن غير الشاميين حجة فكيف يحتجون بما لو
احتج بمثله عليهم لم يسوغوه اياه وقال النسائي اسماعيل ضعيف
وقال ابن حبان كثير الخطا في حديثه فخرج عن حد الاحتجاج به وقال
ابن خزيمة لا يحتج به فان احتج الخصم بحديث وايل بن حجر قال رايت رسول
الله عليه السلام يرفع يديه حين يكبر للصلاة وحين يركع وحين يرفع
راسه من الركوع يرفع يديه حيال اذنيه اخرجه ابو داود والنسائي
فجوابه انه ضاده ما رواه ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه انه لم يكن راى النبي عليه السلام فعل ما ذكر من رفع اليدين في غير
تكبيرة الاحرام فعبد الله اقدم صحبة لرسول الله عليه السلام وافهم
بافعاله من وايل وقد كان رسول الله عليه السلام يحب ان يكتبه
المهاجرون ليحفظوا عنه وكان عبد الله كثير الولوج على رسول الله عليه
السلام ووايل ابن حجر اسلم في المدينة في سنة تسع من الهجرة وبين
اسلاميهما اثنان وعشرون سنة ولهذا قال ابراهيم للمغيرة حين
قال ان وايلا حدث انه راى رسول الله عليه السلام يرفع يديه اذا افتتح
الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ان كان وايل راه مرة
يفعل ذلك فقد راه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك فان قلت
ابراهيم غير متصل لانه لم يدرك عبد الله لانه مات سنة اثنين
وثلاثين بالمدينة وقيل بالكوفة ومولد ابراهيم سنة خمس كما صرح
به ابن حبان قلت عادة ابراهيم اذا ارسل حديثا عن عبد الله لم يرسله الا
بعد صحته عنده عمن الرواة عنه وبعد تكاثر الروايات عنه ولا شك ان
خبر الجماعة اقوى من خبر الواحد واوفى فان احتج الخصم بحديث علي رضي
الله عنه الذي اخرجه الاربعة وفيه رفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل

صحة من ٣

ذلك اذا تفي قراته اذا اراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع فجوابه انه روي عنه ايضا
ما ينافيه ويعارضه فان عاصم بن كليب روى عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان
يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد رواه الطحاوي وابو بكر بن
ابي شيبة في مصنفه ولا يجوز لعلي ان يرى ذلك من النبي عليه السلام ثم يتركه
هو ذلك الا وقد ثبت نسخ الرفع في غير تكبيرة الاحرام واسناد حديث
عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم **الوجه** الخامس فيه انه عليه
السلام قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وبه استدل الشافعي ان الامام
يجمع بين التسميع والتحميد وقد مضى الكلام فيه مستوفا عن قريب **الوجه**
السادس فيه انه لا يرفع يديه في ابتداء السجود ولا في الرفع منه كما
صرح به فيما ياتي وبه قال اكثر الفقهاء وخالف فيه بعضهم **ص**

باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع **س**

اي هذا باب في بيان رفع اليدين اذا كبر للافتتاح قوله واذا رفع اي راسه
من الركوع **ص** حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال انا يونس
عن الزهري قال اخبرني سالم عن ابيه قال رايت رسول الله عليه السلام
اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك
حين يكبر للركوع ويفعل ذلك اذا رفع راسه من الركوع ويقول سمع
الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة
مات سنة ست وعشرين ومايتين الثاني عبد الله بن المبارك الثالث
يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس
سالم بن عبد الله بن عمر السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
والاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في اربع مواضع وفيه عن ابيه هكذا هو في
رواية ابي ذر وفي رواية الباقين عن عبد الله بن عمر وفيه تصريح الزهري
باخبار سالم له وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه من الرواة
اثنان مروزيان واثنان مدنيان وواحد ايلي **ذكر من اخرجه غيره**
اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن عبد الله بن قهزاد عن سلمة بن سليمان
واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر وروى هذا الحديث ايضا نافع عن ابن

عمر

ثم يلج كذلك

عمر وزاد في رواية كما ستعلمه في باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين رفع يديه ورواه
عن الزهري عشرة مالك ويونس وشعيب بن ابي حمزة وابن جريج وابن عيينة وعقيل
والزبيدي ومعمر وعبيد الله بن عمر ورواه عن مالك جماعة منهم القعنبي ويحيى بن يحيى
الاندلسي ولم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط الى الركوع وتابعه على ذلك جماعات
ورواه عشرون نفسا باثباته كما ذكره الدارقطني في جمعه لغرايب مالك التي
ليست في الموطا وقال جماعة ان الاسقاط انما اتى من مالك وهو الذي كان اوهم
فيه نقله ابن عبد البر قال وهذا الحديث احد الاحاديث الاربعة التي رفعها
سالم بن عمر وفعله ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر والقول فيها قول سالم
ولم يلتفت الناس فيها الى نافع فهذا احدها **ذكر معناه** قوله اذا قام
في الصلاة اي اذا شرع فيها وهو غير قائم اليها وقام لها ولا يخفى الفرق
بين الثلاث قوله حين يكبر للركوع اي عند ابتداء الركوع وهو حاصل
رواية مالك بن الحويرث المذكورة في الباب حيث قال واذا اراد ان يركع
رفع يديه وسياتي في باب التكبير اذا قام من السجود من حديث ابي هريرة
ثم يكبر حين يركع قوله ويفعل ذلك اذا رفع راسه من الركوع يعني اذا
اراد فرفع قوله ولا يفعل ذلك في السجود يعني لا في الهوي اليه ولا في
الرفع منه وفيه اقتصر على التسميع ولم يذكر التحميد والظاهر ان السقط
من الراوي **ص** حدثنا اسحق الواسطي قال نا خالد بن عبد الله قال نا خالد
عن ابي قلابة انه راى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه واذا
اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول
الله عليه السلام صنع هكذا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر**
رجاله وهم خمسة الاول اسحق بن شاهين ابو بشر الواسطي الثاني
خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الثالث خالد الحذاء وقد تكرر
ذكره الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي الخامس
مالك بن الحويرث بن اشيم الليثي وقد اختلف في نسبه **ذكر لطايف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وبصيغة الافراد
من الماضي في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول
في موضعين وفيه اثنان من الرواة متفقان في الاسم وفيه ان شيخ
البخاري من افراده وممن ذكره بلا نسبة وفيه نا خالد هو رواية المستملي
والسرخسي وفي رواية غيرهما نا خالد عن خالد **ذكر معناه** قوله راى

وعبيد

لعله سقط
عند الله ابن

الضمير فيه يرجع الى ابي قلابة وهو فاعله وقوله مالك بن الحويرث احد مفعولي
راي والاخر الجملة التي بعده قوله كبر جواب اذا واذا اراد انما قال هنا اراد ولغيره اذا صلى واذا رفع بدون لفظ اراد لان رفع اليدين ليس عند الركوع بل عند ارادة الركوع بخلاف رفعهما في رفع الراس منه فانه عند الرفع لا عند ارادة الرفع قوله وحدث جملة حالية وليست عطفا على قوله راي لان الضمير فيه يرجع الى مالك بن الحويرث وهو فاعله والراي هو ابو قلابة واذا عطفت حدث على راي يصير الحديث مرسلا وليس الامر كذلك قوله هكذا اشار الى ما صنعه مالك بن الحويرث واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي قلابة ان مالك بن الحويرث فذكره ص باب

هكذا خط المصنف والراي بالياء

الى اين يرفع يديه ش اي هذا باب ترجمته الى اين يرفع المصلي يديه عند افتتاح الصلاة وغيره وانما لم يصرح بحذف لكون الخلاف فيه لكن الظاهر الذي يذهب اليه ما هو مصرح في حديث الباب كما هو مذهب الشافعية واما الحنفية فانهم اخذوا بحديث مالك بن الحويرث الذي رواه مسلم ولفظه كان النبي عليه السلام اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وعن انس مثله بسند صحيح من عند الدارقطني وعن البراء عند الطحاوي يرفع يديه حتى يكون ابهاماه قريب من شحمتي اذنيه وعن وايل بن حجر حتى حاذتا اذنيه عند ابي داود وقال بعضهم ورجح الاول يعني ما ذهب اليه الشافعي لكون اسناده اصح قلت هذا لا يتم لكون الاسنادين في الاصحية سواء فلا يتم الترجيح ص وقال ابو حميد في اصحابه رفع النبي عليه السلام حذو منكبيه ش ابو حميد بضم الحاء واسمه عبد الرحمان بن سعد الساعدي الانصاري مر في باب فضل استقبال القبلة هذا التعليق طرف من حديثه الذي اخرجه في باب سنة الجلوس في التشهد قوله في اصحابه جملة وقعت حالا وكلمة في بمعنى بين اي حال كونه بين اصحابه من الصحابة قال الكرماني يحتمل ان يراد به انه قاله في حضور اصحابه او انه قاله في جملة من قال من اصحابه قلت المعنى بحسب الظاهر على الوجه الاول ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال رايت النبي عليه السلام افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى

يجعلها

يجعلها حذو منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود ش مطابقته للترجمة في قوله حتى يجعلها حذو منكبيه وهذا اللفظ ايضا يفسر قوله الى ان يرفع يديه الذي هو الترجمة وهذا الاسناد بعينه مذكور في اول باب ايجاب التكبير لكن هناك عن الزهري عن انس وههنا عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم والحديث اخرجه النسائي في الصلاة عن عمرو بن منصور عن علي بن عياش وعن احمد بن محمد بن المغيرة عن عثمان بن سعيد كلاهما عن شعيب قوله حذو بفتح الحاء المهملة بمعنى ازاء منكبيه والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف بجمع عظم العضد والكتف قوله مثله اي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين وكذلك معنى مثله الثاني في قوله ولا يفعل ذلك اي رفع اليدين في الحالتين في حالة السجدة وفي حالة رفع راسه من السجدة فان قلت جاء في حديث عمير بن حبيب الليثي كان رسول الله عليه السلام يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة رواه ابن ماجة نا هشام بن عمار نا رفدة بن قضاعة العنساني نا الاوزاعي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه عن جده عمير بن حبيب قال كان رسول الله عليه السلام فذكره قلت قال ابن حبان هذا خبر مقلوب اسناده ومتنه منكر ما رفع النبي عليه السلام يديه في كل خفض ورفع قط واخبار الزهري غير سالم عن ابيه تصرح بضده وانه لم يكن يفعل ذلك بين السجدتين وقال ابن عدي حديث الرفع يعرف برفدة وقد روى عن احمد بن ابي روح البغدادي عن محمد بن مصعب عن الاوزاعي وقال مهنا سالت احمد ويحيى عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح ولا يعرف عبيد بن عمير يحدث عن ابيه شيا ولا عن جده وبقية مباحث الحديث قد مرت فيما مضى ص باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين ش اي هذا باب في بيان رفع المصلي يديه اذا قام من الركعتين يعني بعد التشهد ص حدثنا عياش قال نا عبد الاعلى قال نا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر رضي الله عنهما ش مطابقته للترجمة في قوله واذا قام من الركعتين

شبكة الألوكة www.alukah.net

رفع يديه **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عياش بفتح العين المهملة وتشديد
الياء اخر الحروف وفي اخره شين معجمة بن الوليد الرقام البصري مر في باب الجنب
يخرج الثاني عبد الاعلى بن عبد الاعلى الثعلبي بالثاء المثلثة البصري الثالث
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان المدني الرابع نافع مولى
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان المدني الرابع نافع مولى
ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان النصف الاول من الرواة بصري
والنصف الثاني مدني وفيه ان شيخه من افراده **ذكر من اخرجه غيره**
وما قيل فيه ورواه ابو داود في سننه في الصلاة عن نصر بن علي عنه به
الا من الاول وعن القعنبي عن مالك عن نافع نحوه ولم يرفعه وقال
ابو داود والصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع رواه القعنبي يعني عبد الوهاب
عن عبيد الله واوقفه وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج عن نافع
موقوفا وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف في رفعه ووقفه وقال الاشبه
بالصواب قول عبد الاعلى يعني حديث البخاري وحكى الاسماعيلي عن بعض
مشايخه انه اوما الى ان عبد الاعلى اخطا في رفعه وميل البخاري الى رفعه
فلذلك اخرج هذا الحديث وفيه ورفع ذلك ابن عمر ويويده ما رواه ابو
داود نا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي قالا نا محمد بن فضيل
عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان النبي عليه السلام
اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وصححه البخاري في كتاب رفع اليدين
ويقوي ذلك ايضا حديث ابي حميد الساعدي اخرجه ابو داود مطولا وفيه
ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند
افتتاح الصلاة وكذلك اخرج ابو داود من حديث علي رضي الله عنه واذا
قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر واخرج الحديثين ابن خزيمة
وابن حبان وصححاهما والمراد من السجدتين الركعتان وهو الموضع الذي
اشتبه على الخطابي لانه قال اما ما روي في حديث علي رضي الله عنه انه
كان يرفع يديه عند القيام من السجدتين فليست اعلم احدا من الفقهاء
ذهب اليه فان صح الحديث فالقول به واجب قلت اشتبه عليه ذلك
لكونه لم يقف على طرق الحديث في الخلاصة وقع في لفظ ابي داود السجدتين

ابن ح

وقال النووي ح

وفي لفظ الترمذي الركعتين والمراد بالسجدتين الركعتان كما ذكرنا وقال البخاري في
كتاب رفع اليدين ما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند
القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحد فاختلفوا فيها وانما زاد
بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم وقال ابن بطال هذه زيادة يجب
قبولها لمن يقول بالرفع وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي فالاسناد
صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي وقال ابن دقيق العيد قياس نظر
الشافعي ان يستحب الرفع فيه لانه اثبت الرفع عند الركوع والرفع منه
لكونه زائدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة في الموضعين واحدة
واولى راض سيرة من يسيرها قال والصواب اثباته واما كونه مذهبا
للشافعي لكونه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر انتهى وقال
بعضهم وجه النظر ان يحتمل العمل بهذه الوصية ما اذا عرف ان هذا الحديث
لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه وده او تاوله بوجه
من الوجوه فلا والامر هنا محتمل انتهى قلت يحتمل ان ظهر عنده انه منسوخ
فالمنسوخ لا يعمل به وان كان صحيحا وقال الطحاوي وقد روي عن علي رضي
الله عنه خلاف هذا يعني خلاف ما رواه ابو داود وغيره عنه ثم اخرج
عن ابي بكر النهشلي نا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان
يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعده قال فلم يكن علي ليري
النبي عليه السلام يرفع ثم يتركه الا وقد ثبت عنده نسخه قال ويضعف هذه
الرواية ايضا انه روي من وجه اخر وليس فيه الرفع ثم اخرجه عن عبد
العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج به ولم يذكر فيه
الرفع فان قلت استنبط البيهقي من كلام الشافعي انه يقول به لقوله
في حديث ابي حميد المشتمل على هذه السنة وغيرها وبهذا نقول والنووي
ايضا اطلق في الروضة انه نص عليه قلت الذي في الام خلاف ذلك فانه
قال في باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة بعد ان اورد حديث ابن عمر
من طريق سالم وتكلم عليه ولا نامره ان يرفع يديه في شيء من الركوع في الصلاة
التي لها ركوع وسجود الا في هذه المواضع الثلاثة فان قلت وقع في اخر
البويطي يرفع يديه في كل خفض ورفع قلت اجيب عن هذا بانه يحمل الخفض
على الركوع والرفع على الاعتدال والا فحمله على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود
ايضا وهو خلاف ما عليه الجمهور قلت في قوله والرفع على الاعتدال نظر لا يخفى

من ح

محل

ومع هذا ذهب اليه جماعة منهم ابن المنذر وابو علي الطبري والبيهقي والبغوي
وهو مذهب البخاري وغيره من المحدثين ص ورواه حماد بن سلمة عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام ش هذا التعليق رواه
البيهقي عن ابي عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني
نا عفان نا حماد بن سلمة نا ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام
كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع راسه
من الركوع ورواه البخاري ايضا في كتاب رفع اليدين عن موسى بن اسماعيل
عن حماد مرفوعا ولفظه كان اذا كبر رفع يديه واذا ركع رفع راسه من الركوع
ص ورواه ابن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة مختصرا ش يعني رواه
ابراهيم بن طهمان عن ايوب الى اخره واخرجه البيهقي فقال ثنا ابو الحسن
محمد بن الحسين العلوي نا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ احمد بن يوسف ه
السلمي نا عمد بن عبد الله بن رزين ابو العباس السلمي نا ابراهيم بن طهمان
عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حين
يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه
ويقول كان رسول الله عليه السلام يفعل ذلك و قال الدارقطني ورواه
ابو صخرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا واعترض
الاسماعيلي فقال ليس في حديث حماد ولا ابن طهمان بان الرفع من الركعتين
المعقودة اجله الباب لان الباب في رفع اليدين اذا قام من الركعتين
وليس هذا في حديث حماد ولا ابن طهمان وانما في حديثهما حذو منكبيه قال
فلعل المحدث عن ابي عبد الله يعني البخاري ادخل له هذا الحرف في هذه
الترجمة واجاب بعضهم بان البخاري قصد الرد على من جزم بان رواية نافع
لاصل الحديث موقوفة وانه خالف في رفعه ووقفه ليس الا ص

باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ش

اي هذا باب في بيان وضع المصلي يده اليمنى على اليد اليسرى في حال القيام
في الصلاة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي حازم عن سهل
بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه
اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي عليه السلام
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة عبد الله بن مسلمة
القعنبي ومالك بن انس وابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار الاعرج وسهل

ابن سعد بن مالك الساعدي الانصاري وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والعنعنة
في ثلث مواضع وهو من افراد البخاري قوله ان يضع اي بان يضع لان الامر يستدعي
بانيا وكان القياس ان يقال يضعون لكن وضع المظهر موضع المضمر قوله لا
اعلمه الا ينمي ذلك اي لا اعلم الامر الا ان سهلا ينمي ذلك الى رسول الله عليه السلام
قوله ينمي بفتح الياء وسكون النون وكسر الميم وقال الجوهري يقال نميت الامر
او الحديث الى غيري اذا اسندته ورفعته وقال ابن وهب ينمي يرفع ومن
اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوي ينميه فمراده يرفع ذلك الى النبي عليه
السلام ولو لم يقد قوله على ذراعه اليسرى لم يتبين موضعه من الذراع
وفي حديث وايل عند ابي داود والنسائي ثم وضع يده اليمنى في ظهر كفه ه
اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره والرسغ بضم الراء
وسكون السين المهملة وفي آخره غين معجمة هو المفصل بين الساعد والكف
ثم اعلم ان الكلام في وضع اليد على اليد في الصلاة على وجوه الاول في اصل
الوضع فعندنا يضع وبه قال الشافعي واحمد واسحق وعامة اهل العلم
وهو قول علي وابي هريرة والنخعي والثوري وحكاه ابن المنذر عن مالك وفي
التوضيح وهو قول سعيد بن جبير وابي مجلز وابي ثور وابي عبيد وابن جرير
وداود قال وهو قول ابي بكر وعائشة وجمهور العلماء قال الترمذي والعمل
على هذا عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وحكي ابن المنذر
عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين انه يرسلهما وكذلك عند
مالك في المشهور يرسلهما وان طال ذلك عليه ووضع اليمنى على اليسرى ه
للاستراحة قال الليث بن سعد وقال الاوزاعي هو مخير بين الوضع والارسال
ومن جملة ما احتججنا به في الوضع حديث رواه ابن ماجة من حديث الاحوص
عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبي عليه السلام
يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه وحديث اخرجه مسلم في صحيحه عن وايل بن
حجر ان رسول الله عليه السلام رفع يديه الحديث وفيه ثم وضع يده اليمنى
على اليسرى وحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث
الحجاج بن ابي زينب سمعت ابا عثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود انه
كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبي عليه السلام فوضع
يده اليمنى على اليسرى وحديث اخرجه الدارقطني ايضا من حديث ابن عباس
عن النبي عليه السلام قال انا معشر الانبيا امرنا ان نمسي بايماننا على شمائلنا

كان الناس يؤمرون هذا رجح الرفع لانه محمول على ان الامر لهم بذلك هو النبي عليه السلام قوله ج

دالك سالها كما نقله ابن عبد البر وعشره وقد بين بهذا التعليق انه اختلف على نافع في ص ج

١٩٧

١٩٨

من حيث ج

وفي اسناده ه

في الصلاة طلحة بن عمر متروك وعن ابن معين ليس بشيء وحديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا نحو حديث ابن عباس وفي اسناده النضر بن اسماعيل قال ابن معين ليس بشيء ضعيف الوجه الثاني في صفة الوضع وهي ان يضع بطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى فيكون الرسغ وسط الكف وقال الاسبيجابي عند ابي يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى وقال محمد يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف وفي المفيد ويأخذ رسغها بالخنصر والابهام وهو المختار وفي الذراية يأخذ كوعه الايسر بكفه الايمن وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو يوسف ومحمد في رواية يضع باطن اصابعه على الرسغ طولا ولا يقبض واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بان يضع باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ الوجه الثالث في مكان الوضع فعندنا تحت السرة وعند الشافعي على الصدر ذكره في الحاوي وفي الوسيط تحت صدره واحتج الشافعي بحديث وائل بن حجر اخرجه ابن خزيمة في صحيحه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ولم يذكر النووي وغيره في الخلاصة وكذلك الشيخ تقي الدين في الامام واحتج صاحب الهداية لاصحابنا في ذلك بقوله عليه السلام ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة قلت هذا قول علي بن ابي طالب واسناده الى النبي عليه السلام غير صحيح وانما رواه احمد في مسنده والدارقطني ثم البيهقي من جهته في سننهما من حديث ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه انه قال ان من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة وقوله على ان من السنة هذا اللفظ يدخل في المرفوع عندهم وقال ابو عمر في التقصي واعلم ان الصحابي اذا اطلق اسم السنة فالمراد به سنة النبي عليه السلام وكذا اذا اطلقه غيره مالم تضف الى صاحبها كقولهم سنة العمرين وما اشبه ذلك فان قلت سلمنا هذا ولكن الذي روى عن علي فيه مقال لان في سنده عبد الرحمان بن اسحق الكوفي قال احمد ليس بشيء منكر الحديث قلت روى الحديث ابو داود وسكت عليه ويعضده ما رواه ابن حزم من حديث انس من اخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وقال الترمذي العمل عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وضع اليمين على الشمال في الصلاة ورأى بعضهم ان يضعها فوق السرة ورأى بعضهم ان يضعها تحت السرة وكل ذلك واسع الوجه الرابع وقت وضع

لعله سنده

اليدين والاصل فيه ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه اعني اعتماد يده اليمنى على اليسرى وما لا فلا فيعتمد في حالة القنوت وصلاة الجنازة ولا يعتمد في القومة عن الركوع وبين تكبيرات العيدين الزوائد وهذا هو الصحيح وعنه اي على النخعي والامام ابي عبد الله وغيرهما يعتمد في كل قيام سواء كان فيه ذكر مسنون اولا الوجه الخامس في الحكمة في الوضع على الصدر او السرة فقيل الوضع على الصدر ابلغ في الخشوع وفيه حفظ امور الايمان في الصلاة فكان اولى من اشارته اليها العورة بالوضع تحت السرة وهذا اقول من ذهب الى ان السنة الوضع على الصدر ونحن نقول الوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم وابعد من التشبه باهل الكتاب واقرب الى ستر العورة وحفظ الازار عن السقوط وذلك كما يفعل بين يدي الملوك وفي الوضع على الصدر تشبه بالنساء فلا يسن ص وقال اسماعيل بنمي ذلك ولم يقل ينمي ش قال صاحب التلويح اسماعيل هذا يشبه ان يكون اسماعيل بن اسحاق الراوي عن القعنبي هذا الحديث في سنن البيهقي وقال بعضهم اسماعيل هذا هو اسماعيل بن ابي اويس شيخ البخاري كما جزم به الحميدي في الجمع وانكر على صاحب التلويح فيما قاله فقال ظن ان المراد وليس كذلك لان رواية اسماعيل بن اسحق موافقة لرواية البخاري ولم يذكر احد ان البخاري روى عنه وهو احد سبعة من البخاري واحد سماعا قلت لا يتوجه الرد على صاحب التلويح لانه لم يجزم بما قاله ولا يلزم من كون اسماعيل بن اسحق المذكور احد سبعة من البخاري واحد سماعا في رواية البخاري عنه قوله ينمي بضم الياء وفتح الميم على صيغة المجهول ولم يقل ينمي بفتح الياء على صيغة المعلوم فعلى صيغة المجهول يكون الحديث مرسلا لان ابا حازم لم يعين من نماه له وعلى صيغة المعلوم يكون الحديث متصلا لان الضمير فيه لسهل بن سعد لان ابا حازم حينئذ قد تعين له المسند وهو سهل بن سعد وقال بعضهم فعلى الاول الهاء ضمير الشان فيكون مرسلا قلت اراد بالاول صيغة المجهول واراد بضمير الشان الضمير المنصوب في لا اعلمه وليس هذا بضمير الشان وانما هو يرجع الى ما ذكر من الحديث ص

باب الخشوع في الصلاة ش

اي هذا باب في بيان الخشوع في الصلاة ولما كان الباب السابق في وضع اليمنى على اليسرى وهو صفة السائل الذليل وانه اقرب الى الخشوع وامنع من العبث الذي يذهب بالخشوع ذكر هذا الباب عقيب ذاك حثا وتحريضا للمصلي على ملازمة الخشوع

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليدخل في زمرة الذين مدحهم الله في كلامه بقوله قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم
خاشعون قال ابن عباس مخبتون آذلاء وقال الحسن خائفون وقال مقاتل
متواضعون وقال علي رضي الله عنه الخشوع في القلب وان تلين للمسلم
كنفك ولا تلتفت وقال مجاهد هو غض البصر وخفض الجناح وقال
عمرو بن دينار ليس الخشوع الركوع والسجود ولكنه السكون وحسن الهيئة
في الصلاة وقال ابن سيرين هو ان لا ترفع بصرك عن موضع سجودك
وقال قتادة الخشوع وضع اليمين على الشمال في الصلاة وقيل هو جمع الهمة
لها والاعراض عما سواها وقال ابو بكر الواسطي هو الصلاة لله تعالى
على الخلوص من غير عوض وعن ابن ابي الورد تحتاج المصلي الى اربع خلال
حتى يكون خاشعا اعظام المقام واخلاص المقال واليقين التام
وجمع الهم وليس في رواية ابي ذر ذكر الباب وهو في رواية غيره والاصح الاقوى
ذكره ص حدثنا اسماعيل قال نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله عليه السلام قال هل ترون قبلتي ههنا والله لا
يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم واني لاراكم من وراء ظهري ش هذا الحديث
اخرجه في باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة عن عبد الله بن يوسف عن
مالك الى آخره نحوه وهاهنا اخرجه عن اسماعيل بن ابي اويس بن عم مالك
بن انس عن مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمان بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة وقد تكلمنا هناك على ما يتعلق به من سائر
الوجوه ونفي هنا ذكر وجه المطابقة بينه وبين الترجمة من حيث ان في
قوله ولا خشوعكم تنبيها اياهم على التلبس بالخشوع في الصلاة لانه
لم يقل ذلك الا وقد راى ان فيهم التفاتا وعدم سكون اللذين ينافيان
الخشوع والمصلي لا بد خل في قوله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم
خاشعون الا بالخشوع ولا شك ان ترك الخشوع ينافي كمال الصلاة
فيكون مستحبا وحكى النووي ان الاجماع على ان الخشوع ليس بواجب
واورد عليه قول القاضي حسين ان مدافعة الاخبثين اذا انتهت
الى حد يذهب معه الخشوع ابطلت الصلاة وقاله ايضا ابو بكر المروزي
قلت ليس بوارد لاحتمال كلامهما في مدافعة شديدة افضت الى خروج
شيء فان قلت البطلان حينئذ بالخروج لا بالمدافعة قلت المدافعة
سبب للخروج فذكر السبب واراد المسبب للمبالغة واجاب بعضهم بجواز

غير طايلين احدهما قوله لجواز ان يكون بعد الاجماع السابق والثاني في قوله او المراد
بالاجماع انه لم يصرح به احد بوجوبه وقال ابن بطال فان قال قايل فان الخشوع
فرض في الصلاة قيل له بحسب الانسان ان يقبل على صلاته بقلبه ونيته
ويريد بذلك وجه الله ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر قلت وقد
روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اني لاجهز جيشي في الصلاة
وعنه اني لاحسب جزية البحرين وانا في صلاتي قوله هل ترون الاستفهام
بمعنى الانكار والمراد من القبلة اما المقابلة وهي المواجهة اي لا تظنون
مواجهتي ههنا فقط واما فيه اضمار اي لا ترون بصري او رويتي في طرف القبلة
فقط واما انه من باب لازم التركيب لان كون قبلته ثمة مستلزم لكون رويته
ايضا ثمة فكانه قال هل ترون رويتي ها هنا فقط والله لا اراكم من غيرها
ايضا والجمهور على ان المراد من الرواية الابصار بالحاسة وسبق تحقيقه
هناك وقد يحتج به من يقول ان الطمانينة فرض في الركوع والسجود لان
الشارع توعد على ذلك قلت لا يدل ذلك عليه لان الطمانينة فيهما لو كانت
فرضا لامر هو بالاعادة وحيث لم يامرهم به دل على عدم الفرضية ص
حدثنا محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة قال سمعت قتادة عن انس
عن النبي عليه السلام قال اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من
بعدي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم واذا سجدتم ش مطابقته للترجمة
من حيث ان اقامة الركوع والسجود لا تكون الا بالسكون والطمانينة وهو
الخشوع فان الذي يستعجل ولا يسكن فيهما تارك للخشوع ورجاله قد
ذكروا غير مرة وغندر هو محمد بن جعفر البصري واخرجه مسلم في الصلاة
ايضا عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر قوله عن انس وعند الاسماعيلي
من رواية ابي موسى عن غندر سمعت انس بن مالك قوله اقيموا اي اكملوا
وفي رواية معاذ عن شعبة اتموا بدل اقيموا قوله فوالله فيه جواز الحلف
لتاكيد القضية وتحقيقها قوله لاراكم اللام فيه للتاكيد قوله من
بعدي اي من خلفي وقال الداودي يعني من بعد وفاتي يعني ان اعمال الامة
تعرض عليه ويرده قوله وربما قال من بعد ظهري ومما يستفاد من الحديث
النهي عن نقصان الركوع والسجود ص باب
ما يقرا بعد التكبير ش اي هذا باب في بيان ما يقرا المصلي بعد ان يكبر
للشروع وقوله ما يقرا هو في رواية المستملي وفي رواية غيره باب ما يقول

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعد التكبير ص حدثنا جعفر بن عمر قال نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي عليه السلام وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله ذكروا غير مرة واخرجه مسلم في الصلاة
عن ابي موسى وبندار واخرجه النسائي فيه عن ابي سعيد الاشج قوله
يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين اي بهذا اللفظ وهذا ظاهر في عدم
الجهر بالبسملة وتاويله على ارادة اسم السورة متوقف على ان السورة
كانت تسمى عندهم بنفس الجملة فلا بعد لعدم حقيقة اللفظ وظاهره الى
مجاز ٢ لا بد ليل وقال بعضهم لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون انهم لم يقرؤا
البسملة سرا قلت لا نزاع فيه وانما النزاع في جهر البسملة وعدم كونها
اية من الفاتحة قوله بالحمد لله بضم الدال على سبيل الحكاية والكلام
في هذا الباب على انواع الاول ان هذا الحديث رواه عن انس رضي الله
عنه جماعة منهم قتادة واسحق بن عبد الله ومنصور بن زاذان وايوب على
اختلاف فيه وابو نعامة قيس بن عيلان ثم الحنفي وعايذ بن شريح بخلاف
والحسن وثابت البناني وحميد الطويل ومحمد بن نوح اما حديث قتادة عن
انس فاخرجه البخاري ومسلم والنسائي كما ذكرنا الآن واما حديث
اسحاق بن عبد الله بن طلحة عن انس فاخرجه مسلم عن محمد بن مهران
عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله عن انس صليت خلف
النبي عليه السلام وابي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمان
الرحيم واما حديث منصور فاخرجه النسائي وقال فلم يسمعنا قراءتها
واما حديث ايوب فاخرجه الشافعي والنسائي وابن ماجة فقال النسائي
اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان قال نا سفيان عن ايوب عن قتادة
عن انس قال صليت مع النبي عليه السلام ومع ابي بكر ومع عمر فافتتحوا
بالحمد وقال الدارقطني اختلف فيه على ايوب فقيل عن قتادة عن انس
وقيل عن ابي قلابة عن انس وقيل عن ايوب عن انس رضي الله عنه واما
حديث ابي نعامة فاخرجه البيهقي بلفظ لا تقرؤن يعني لا تجهرون
بها وفي لفظ لا تقرؤن فقط واما حديث عايذ بن شريح فقال الدارقطني
اختلف عنه فقيل عنه عن انس وقيل عنه عن ثمامة عن انس واما
حديث الحسن عن انس فاخرجه الطبراني بلفظ كان يستفتح واما حديث
ثابت فذكره البيهقي والطحاوي من حديث شعبة عن ثابت عن انس قال

لم يكن

حفص

عباية

ابي ح

عنه

لم يكن رسول الله عليه السلام ولا ابو بكر ولا عمر يجهرون ببسم الله الرحمان
الرحيم واما حديث حميد عن انس فاخرجه الطحاوي ايضا عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن
وهب عن مالك عن حميد الطويل عن انس انه قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم لا يقرأ
ببسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة وقال الطحاوي نا محمد قال نا ابو غسان قال
نا زهير عن حميد عن انس ان ابا بكر وعمر وبري حميد انه قد ذكر النبي عليه السلام
ثم ذكر نحوه واما حديث محمد بن نوح عن انس فاخرجه الطحاوي ايضا عن ابراهيم
بن منقذ عن عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن نوح
اخبره سعيد بن بكر حدثه عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله عليه السلام وابا بكر
وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وروي عن قتادة جماعة
شعبة وهشام وابو عوانة وايوب وسعيد بن ابي عروبة والاوزاعي وشيبان
فرواية شعبة عن قتادة اخرجها البخاري ومسلم ورواية هشام عنه اخرجها
ابو داود نا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن انس ان النبي عليه السلام
وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ورواية
ابي عوانة عن قتادة اخرجها الترمذي والنسائي وابن ماجة فقال الترمذي
حدثنا قتيبة قال نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال كان رسول الله عليه
السلام وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
وقال حديث حسن صحيح وقال النسائي اخبرنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة
عن قتادة عن انس قال كان عليه السلام وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد
لله رب العالمين وقال ابن ماجة حدثنا جبارة بن المغلس نا ابو عوانة عن قتادة
عن انس بن مالك قال فذكره نحو رواية النسائي ورواية ايوب عن قتادة
اخرجها النسائي وابن ماجة وقد ذكرناها الآن ورواية سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة اخرجها النسائي اخبرنا عبد الله بن سعيد الاشج ابو سعيد
قال حدثني عقبة قال نا شعبة وابن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال
صليت خلف رسول الله عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمان الرحيم ورواية الاوزاعي عن قتادة
اخرجها مسلم ولفظه ان قتادة كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه قال
صليت خلف النبي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها
وليس للاوزاعي عن قتادة عن انس في الصحيح غير هذا ورواية شيبان عن قتادة

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخرجها الطحاوي عن ابن ابي عمران وعلي بن عبد الرحمان كلاهما عن علي بن الجعد قال انا شيبان
عن قتادة قال سمعت انسا يقول صليت خلف النبي عليه السلام وابي بكر
وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمان وروي هذا الحديث
عن شعبة ايضا جماعة منهم حفص بن عمر كما سبق عن البخاري ومنهم
غندر في مسلم ولفظه صليت مع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم
يقرا بسم الله الرحمان الرحيم ومنهم الاعمش اخرجه الطحاوي نا ابو امية قال
نا الاحوص بن جواب قال نا عمار بن زريق عن الاعمش عن شعبة عن ثابت
عن انس قال لم يكن رسول الله عليه السلام ولا ابا بكر ولا عمر يجهرون
ببسم الله الرحمان الرحيم ومنهم عبد الرحمان بن زياد اخرجها الطحاوي ايضا
عن سليمان بن شعيب الكيساني عن عبد الرحمان بن زياد قال نا
شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يقول صليت خلف النبي
عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم **النوع الثاني** اختلاف الفاظ هذا الحديث فلفظ البخاري
ما مر ولفظ مسلم فكانوا يستفتحون القراة بالحمد لله رب العالمين
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراة ولا في اخرها رواه النسائي
واحمد وابن حبان والدارقطني وقالوا فيه فكانوا لا يجهرون ببسم الله
الرحمان الرحيم وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي
لفظ للنسائي وابن حبان ايضا فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمان
الرحيم وفي لفظ ابي يعلى في مسنده فكانوا يفتتحون القراة فيما يجهر به
بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للطبراني في معجمه وابي نعيم في الحلية
وابن خزيمة في مختصر المختصر فكانوا يسرون ببسم الله الرحمان الرحيم
ورجال هؤلاء الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح وروى الترمذي
حدثنا احمد بن منيع قال نا اسماعيل بن ابراهيم قال نا سعيد الجريري عن
قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن معقل قال سمعني ابي وانا في الصلاة
اقول بسم الله الرحمان الرحيم فقال اي بني محدث اياك والحدث قال ولم
ار احدا من اصحاب رسول الله عليه السلام كان ابغض اليه الحدث في
الاسلام يعني منه قال وقد صليت مع النبي عليه السلام ومع ابي بكر
ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل
الحمد لله رب العالمين قال الترمذي حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل

العلم

العلم من اصحاب النبي عليه السلام منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم
من التابعين واخرجه النسائي وابن ماجة ايضا وحديث انس طرق اخرى دون ما
اخرجه اصحاب الصحاح في الصحة وكل الفاظه ترجع الى معنى واحد يصدق بعضها
بعضا وهي سبعة الفاظ الاول كانوا لا يستفتحون القراة ببسم الله الرحمان
الرحيم والثاني فلم اسمع احدا يقول او يقرا بسم الله الرحمان الرحيم والثالث
فلم يكونوا يقرون بسم الله الرحمن الرحيم والرابع فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم
الله الرحمان الرحيم والخامس فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمان الرحيم
والسادس كانوا يسرون ببسم الله الرحمان الرحيم والسابع فكانوا
يستفتحون القراة بالحمد لله رب العالمين وهذا اللفظ الذي صححه الخطيب
وقد ضعف ما سواه لرواية الحفاظ له عن قتادة ولمتابعة غير قتادة
له عن انس فيه وجعل اللفظ المحكم عن انس وجعل غيره متشابها وحمل
على الافتتاح بالسورة لا بالاية وهو غير مخالف للالفاظ الباقية بوجه
فكيف يجعل ما قضاها فان حقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالاية من غير
ذكر التسمية جهرا او سرا فكيف يجوز العدول عنه بغير موجب ويؤكده
قوله في رواية مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمان الرحيم في اول قراة ولا
في اخرها فان قلت قال النووي في الخلاصة وقد ضعف الحفاظ حديث
عبد الله بن مغفل الذي اخرجه الترمذي وانكروا على الترمذي تحسينه
كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب قالوا ان مدار على ابن عبد الله بن
مغفل وهو مجهول قلت رواه احمد في مسنده من حديث ابي نعامة عن
عبد الله بن مغفل قال كان ابونا اذا سمع احدا منا يقول بسم الله الرحمان الرحيم
يقول اي بني صليت مع النبي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع
احدا منهم يقول بسم الله الرحمان الرحيم ورواه الطبراني في معجمه عن عبد
الله بن بريدة عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه مثله ثم اخرجه عن ابي سنان
طريف ابن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه صليت خلف
امام فجهر بسم الله الرحمان الرحيم فلما فرغ من صلاته قال اما هذا غيب
عنا هذه التي اراك تجهر بها فاني قد صليت مع النبي عليه السلام ومع
ابي بكر وعمر فلم يجهروا بها فهؤلاء ثلثة رووا هذا الحديث عن ابن عبد الله
بن مغفل عن ابيه وهو ابو نعامة الحنفي قيس بن عباية وثقه ابن معين
وغيره وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم وقال الخطيب لا اعلم احدا رماه

قال ٥

يبدعة في دينه ولا كذب في روايته وعبد الله بن بريدة وهو اشهر من ان يثنى عليه
وابو سفيان السعدي وهو وان تكلم فيه ولكنه يعتبر به بما تابعه
عليه غيره من الثقات وهو الذي سمي ابن عبد الله بن مغفل يزيد كما
هو عند الطبراني فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية
هؤلاء الثلاثة عنه وقد تقدم في مسند الامام احمد عن ابي نعامة عن يزيد
عبد الله بن مغفل وبنوه الذين يروي عنهم يزيد وزياد ومحمد والنسائي
وابن حبان وغيرهما يحتجون بمثل هؤلاء مع انهم مشهورين بالرواية ولم يرو
احد منهم حديثا منكرا ليس له شاهد ولا متابع حتى يخرج بسببه وانما
يروون ما رواه غيرهم من الثقات فما يزيد فهو الذي سمعي في هذا الحديث
واما محمد فروى له الطبراني عنه عن ابيه قال سمعت النبي عليه السلام
يقول لمن امام ليبيت غاشا لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وزياد
ايضا روى له الطبراني عنه عن ابيه مرفوعا لا تخذفوا فانه لا يصاد به
صيد ولا ينكا العدو ولكنه يكسر السن ويفقا العين وبالجملة فهذا
حديث صريح في عدم الجهر بالبسملة وهو وان لم يكن من اقسام الصحيح فلا ينزل
عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي والحديث الحسن يحتج به لا سيما
اذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته والذين تكلموا فيه وتركوا
الاحتجاج به كما لة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسئلة بما هو
اضعف منه بل احتج الخطيب بما يعلم انه موضوع فهذا جراءة عظيمة لاجل
تعصبه وحميته بما لا ينفعه في الدنيا ولا في الاخرة ولم يحسن البيهقي في
تضعيف هذا الحديث اذ قال بعد ان رواه في كتاب المعرفة هذا حديث
تفرد به ابو نعامة غير صحيح فقد تابعه عبد الله بن بريدة وابو سفيان
كما ذكرناه وقوله وابو نعامة بن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا
الصحيح ليس هذا الا رما في صحة الاسناد ولين سلمنا فقد قلنا انه حسن
والحسن يحتج به وهذا الحديث يدل على ان ترك الجهر عندهم كان ميراثا
من سلفهم يتوارثونه خلفهم عن سلفهم وهذا وحده كاف في المسئلة لان الصلوات
الجهرية دائمة صباحا ومساء فلو كان عليه السلام يجهر بها دائما لما وقع فيه
الاختلاف ولا الاشتباه ولكان معلوما بالاضطرار ولما قال انس ما جهر
عليه السلام ولا خلفاه الراشدون ولا قال عبد الله بن مغفل ذلك
ايضا وسماه حدثا ولما استمر عمل اهل المدينة في محراب النبي عليه السلام

عمل

والذي

قلت ابن عباية وابن عبد الله ابن مغفل وابو نعامة مما يحتج بهما صاحبا الصحيح فقوله تفرد به ابو نعامة

عليهم

على ترك الجهر فيتوارثه اخرهم عن اولهم ولا يظن عاقل ان اكابر الصحابة رضي الله عنهم والتابعين
واكثر اهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله عليه السلام يفعله
وسيأتي الجواب عن احاديث الجهر ان شاء الله **النوع الثالث** احتج به مالك
واصحابه على ترك التسمية في ابتداء الفاتحة وانها ليست منها وبه قال
الاوزاعي والطبري وقال اصحابنا البسملة اية من القرآن انزلت للفصل
بين السور وليست من الفاتحة ولا من اول كل سورة ولا يجهر بها يقولها
سرا وبه قال الثوري واحمد واسحق وقال ابو عمر وقال مالك لا يقرأ البسملة
في الفرض سرا ولا جهرا وفي النافلة ان شاء فعل وان شاء ترك وهو قول الطبري
وقال الثوري وابو حنيفة وابن ابي ليلى واحمد يقرأ مع ام القرآن في كل ركعة
الا ابن ابي ليلى فانه قال ان شاء جهر بها وان شاء اخفاها وقال الشافعي هي
اية من الفاتحة تخفيها اذا اخفي وتجهر بها اذا جهر واختلف قوله هل هي اية
من كل سورة ام لا على قولين احدهما نعم وهو قول ابن المبارك والثاني لا
النوع الرابع في انه يجهر بها ام لا قال صاحب التوضيح وعندنا يستحب
الجهر بها فيما يجهر فيه وبه قال اكثر العلماء والاحاديث الواردة في الجهر
كثيرة متعددة عن جماعة من الصحابة يرتقي عددهم الى احد وعشرين صحابيا
ورويت ذلك عن النبي عليه السلام منهم من صرح بذلك ومنهم من فهم من عبارته
والحجة قائمة بالجهر وبالصحة ثم ذكر من الصحابة ابا هريرة وام سلمة وابن عباس
وانس وعليا بن ابي طالب وسمرة بن جندب قلت ومن الذين عدهم عمار وعبد الله
بن عمر والنعمان بن بشير والحكم بن عمير ومعاوية ونوف بن الحصين وجابر وابا
سعيد وطلحة وعبد الله بن ابي اوفى وابو بكر الصديق ومحالد بن بور وبشر بن معاوية
والحسين بن عمر فطة وابو موسى الاشعري فهؤلاء احد وعشرون نفسا اما
حديث ابي هريرة فرواه النسائي في سننه من حديث نعيم بن المجمر قال صليت
وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى قال غير
المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين في اخره فلما سلم قال اني لاشبهكم
صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما
والحاكم في مستدركه وقال انه على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني
في سننه وقال حديث صحيح ورواته كلهم ثقات واخرجه البيهقي في سننه وقال
اسناده صحيح وله شواهد وقال في الخلافيات رواته كلهم ثقات مجمع على عدالته
يحتج بهم في الصحيح والجواب عنه من وجوه الاول انه معلول بان ذكر البسملة فيه

ورد

جليب

تفرد به نعيم المجمر من بين اصحاب ابي هريرة وهم ثمان مائة ما بين صاحب وتابع ولا يثبت
عن ثقة من اصحاب ابي هريرة انه حدث عن ابي هريرة انه عليه السلام كان يجهر
بالبسملة في الصلاة الا بري كيف اعرض صاحبا الصحيح عن ذكر البسملة في
حديث ابي هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها الحديث فان
قلت قد رواها نعيم المجمر وهو ثقة والزيادة من الثقة مقبولة قلت في
هذا خلاف مشهور فمنهم من لا يقبلها الثاني ان قوله فقرأ وقال ليس صريح
ان سمعها منه اذ يجوز ان يكون ابو هريرة اخبر نعيما بانه قرأها سرا
ويجوز ان يكون سمعها منه في مخافته لقربه منه كما روي عنه من
انواع الاستفتاح والفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده
ولم يكن منه دليلا على الجهر الثالث ان التشبيه لا يقتضي ان يكون
مثله من كل وجه بل يكفي في غالب الافعال وذلك متحقق في التكبير
وغيره دون البسملة فان التكبير وغيره من افعال الصلاة ثابت
غير صحيح عن ابي هريرة وكان مقصوده الرد على من تركه واما التسمية فقد صحت
عنه نظر فينصرف الى الصحيح الثابت دون غيره ويلزمهم على القول
بالتشبيه من كل وجه ان يقولوا بالجهر بالتعوذ فان الشافعي روى
اخبرنا ابو محمد الاسلمي عن ربيعة بن عثمان عن صالح بن ابي صالح انه سمع
اباهريرة وهو يوم الناس رافعا صوته في المكتوبة اذا فرغ من ام القران
ربنا انا نعوذ بك من الشيطان الرجيم فهلا اخذوا بهذا كما اخذوا بالجهر
البسملة مستدلين بما في الصحيحين عنه فما اسمعنا عليه السلام اسمعناكم
وما اخفانا اخفيناكم وكيف يظن بابي هريرة انه يريد التشبيه في الجهر
بالبسملة وهو الراوي عن النبي عليه السلام قال يقول الله تعالى قسمت
الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل
فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي الحديث اخرجه
مسلم عن سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمان عن ابيه عن ابي هريرة
وهذا ظاهر في ان البسملة ليست من الفاتحة ولا الابتداء بها وقال ابو عمر
حديث العلاء هذا قاطع لتعلق المنازعين وهو نص لا يحتمل التأويل ولا
اعلم حديثا في سقوط البسملة ابين منه واعترض بعض المتأخرين على هذا
الحديث بامرين احدهما لا يعتبر بكون هذا الحديث في مسلم فان العلاء انفرد
بهذا الحديث فلا يحتج به الثاني على تقدير صحته فقد جاء في بعض الروايات عنه

ذكر

ذكر التسمية كما اخرجه الدارقطني عن عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمان
عن ابيه عن ابي هريرة سمعت رسول الله عليه السلام يقول قسمت الصلاة بيني
وبين عبدي فنصفها له يقول عبدي اذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
فيذكرني عبدي ثم يقول الحمد لله رب العالمين فاقول حمدني عبدي الحديث
وهذه الرواية وان كانت ضعيفة ولكنها مفسرة لحديث مسلم انه اراد
السورة لا الاية قلت هذا القايل جهل وفرط التعصب وردا الرأي
والفكر على انه ترك الحديث الصحيح وضعفه لكونه غير موافق لمذهبه وقال
لا يعتبر بكونه في مسلم مع انه قد رواه عن العلاء الاية الثقات الاثبات
كمالك وسفيان بن عيينة وابن جريج وشعيب وعبد العزيز الدراوردي
واسماعيل بن جعفر ومحمد بن اسحق والوليد بن كثير وغيرهم والعلاء في نفسه
ثقة صدوق وهذه الرواية مما انفرد به عنه ابن سمعان وقال محمد بن عبد الواحد
سألت مالكا عنه اي عن ابن اسماعيل سمعان فقال كان كذابا وكذا قال
يحيى بن معين وقال يحيى بن بكير قال هشام بن عروة فيه لقد كذب علي
وحدث عني باحاديث لم احدثها له وعن احمد متروك الحديث وكذا قال ابو داود
وزاد من الكذابين فان قلت اخرج الخطيب عن ابي اويس واسمه عبد الله بن
اويس قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمان عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي
عليه السلام كان اذا امّ الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ورواه
الدارقطني في سننه وابن عدي في الكامل فقال لا فيه قرا عوض جهر وكانه
رواه بالمعنى قلت ابو اويس ضعفه احمد وابن معين وابو حاتم فلا يحتج
بما انفرد به فكيف اذا انفرد بشيء وقد خالفه فيه من هو اوثق منه
فان قلت اخرج مسلم لابي اويس صاحب الصحيح اذا اخرج له من تكلم فيه انما يخرجان
بعد انتقائهما من حديثه ما توبع عليه وظهرت شواهده وعلم ان له اصلا
ولا يخرجان ما تفرد به سيما اذا خالف الثقات وهذه العلة راجت
على كثير ممن استدرك على الصحيحين فتساهلوا في استدراكهم ومن اكثرهم
تساهلا الحاكم ابو عبد الله في كتابه المستدرك فانه يقول هذا على شرط
الشيخين او احدهما وفيه هذه العلة اذ لا يلزم من كون الراوي محتجا به
في الصحيح انه اذا وجد في اي حديث كان يكون ذلك الحديث على شرطه ولهذا قال
ابن دقيق العيد في كتابه العلم المشهور ويجب على اهل الحديث ان يتحفظوا من قول
الحاكم ابي عبد الله فانه كثيرا الغلط ظاهر السقط وقد غفل عن ذلك كثير

لعله لا يعتبر

قلت لم

ممن جاء بعده وقلده في ذلك فان قلت قد جاء من طريق اخر اخرجه الدارقطني عن خالد
بن الياس عن سعيد بن ابي سعيد الهجري عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه
السلام علمني جبريل عليه السلام الصلاة فقام فكبر لنا ثم قرا بسم الله
الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة قلت هذا اسناد ساقط فان
خالد بن الياس مجمع على ضعفه وعن البخاري عن احمد انه منكر الحديث
وقال ابن معين ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال النسائي متروك الحديث
وقال ابن حبان يروي الموضوعات من الثقات وقال الحاكم روى عن
المقبري ومحمد بن المنكدر وهشام بن عروة احاديث موضوعة فان
قلت روى الدارقطني ايضا عن جعفر بن مكرم نا ابو بكر الحنفي نا عبد
المجيد بن جعفر اخبرني نوح بن ابي بلال عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن
الرحيم انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم
احدى اياتها قلت قال ابو بكر الحنفي ثم لقيت نوحا فحدثني عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة مثله ولم يرفعه فان قلت قال عبد الحق في احكامه الكبرى
رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر وهو ثقة وثقه ابن معين قلت كان
سفيان الثوري يضعفه ويحمل عليه ولين سلمنا رفعه فليس فيه دلالة
على الجهر ولين سلم فالصواب فيه الوقف قاله الدارقطني لانه رواه
المعافى بن عمران عن عبد الحميد عن نوح عن المقبري عن ابي هريرة مرفوعا
ورواه اسامة بن زيد وابو بكر الحنفي عن نوح عن المقبري عن ابي هريرة
موقوفا فان قلت هذا موقوف في حكم المرفوع اذ لا يقول الصحابي ان
البسملة احدى ايات الفاتحة الا عن توقيف او دليل قوي يظهر له فحينئذ
يكون له حكم سائر ايات الفاتحة من الجهر والاسرار قلت لعل ابا
هريرة سمع النبي عليه السلام يقرأ وها فظنها من الفاتحة فقال انها
احدى اياتها ونحن لا ننكر انها من القران ولكن النزاع في موضعين
احدهما انها اية من الفاتحة والثاني لها حكم سائر ايات الفاتحة
جهرا وسرا ونحن نقول انها اية مستقلة قبل السورة وليست منها
جمعا بين الادلة وابو هريرة لم يخبر عن النبي عليه السلام انه قال هي
احدى اياتها وقراتها قبل الفاتحة لا ندل على ذلك واذا جاز ان يكون
مستند ابي هريرة قراءة النبي عليه السلام لها وقد ظهر ان ذلك ليس بدليل

على محل النزاع فلا تعارض به ادلتنا الصحيحة الثابتة وايضا فالمحفوظ الثابت
عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة في هذا الحديث عدم ذكر البسملة كما رواه
البخاري في صحيحه من حديث ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله هي ام القران وهي السبع المثاني
والقران العظيم ورواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح على ان
عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم فيه ولكن وثقه اكثر العلماء واحتج به
مسلم في صحيحه وليس بضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه ولكن
الثقة قد يغلط والظاهر انه قد غلط في هذا الحديث والله اعلم واما
حديث ام سلمة فرواه الحاكم في المستدرك عن عمر بن هارون عن ابن جريج
عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام
قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها اية الحمد لله رب العالمين اية
الرحمن الرحيم ثلث ايات الى اخره ورواه الدارقطني والبيهقي والجواب
عنه ان مدار هذه الرواية على عمر بن هارون البلخي وهو مجروح تكلم
فيه غير واحد من الائمة فعن احمد لا اروي عنه شيا وعن يحيى ليس بشيء وعن
ابن المبارك كذاب وعن النسائي متروك الحديث وعن ابن الجوزي
عن يحيى كذاب خبيث ليس حديثه بشيء فان قلت روى ابو داود في كتاب
الحروف حدثنا سعيد بن يحيى الاموي قال حدثنا ابن جريج
عن عبد الله بن ابي مليكة عن ام سلمة رضي الله عنها ذكرت او كلمة غيرها
قرا رسول الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم مالك يوم الدين تقطع قراءته اية اية واخرجه احمد نا
يحيى بن سعيد الاموي الى اخره نحوه ولفظه انها سئلت عن قراءة
رسول الله عليه السلام فقالت كان يقطع اية اية بسم الله الرحمن
الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين قلت
ليس فيه حجة للخصم لان فيه ذكرها قراءة النبي عليه السلام كيف
كانت وبيان ترتيله وليس فيه ذكر الصلاة فان قلت قال البيهقي في كتاب
المعرفة قال البويطي في كتابه اخبرني غير واحد عن حفص بن غياث عن ابن
جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة زوج النبي عليه السلام ان النبي عليه السلام
كان اذا قرا ام القران بدا ببسم الله الرحمن الرحيم يعدها اية ثم قرا
الحمد لله رب العالمين يعدها ست ايات قلت قال الطحاوي في كتاب

الرد على الكرابيسي لم يسمع ابن ابي مليكة هذا الحديث من ام سلمة والذي يروي
عن ابن ابي مليكة من يحيى بن مالك عن ام سلمة هو الاصح ولهذا اسنده الترمذي
من جهة يعلى وقال غريب حسن صحيح لان فيه ذكر قراءة بسم الله الرحمان
الرحيم من ام سلمة نعت منها لقراءة رسول الله عليه السلام لسائر القران
فكيف كانت وليس فيه ما يدل ان رسول الله عليه السلام كان يقرا
بسم الله الرحمان الرحيم والعجب من البيهقي انه ذكر حديث يعلى في باب
ترتيل القراءة وتركه في باب الدليل على ان بسم الله الرحمان الرحيم
اية تامة من الفاتحة لكونه لا يوافق مقصوده ولان فيه بيان
علة حديثه والعجب ثم العجب منه انه روى هذا الحديث عن محمد بن
هارون ولكن القول فيه وقال وروا محمد بن هارون البلخي وليس ه
بالقوي وذكره في باب لا شفعة فيما ينقل انه ضعيف لا تحتج به ثم ان
كان الحديث لسانه في الصلاة فزلة مناف للصلاة وان كان
باصبعه فلا يدل على انها اية من الفاتحة قاله الذهبي في مختصر السنن
واما حديث ابن عباس فاخرجه البيهقي في سننه من حديث ابن المبارك
عن ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في السبع المثاني
قال هي فاتحة الكتاب قراها ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم سبعا
فقلت لابي اخبرك سعيد عن ابن عباس انه قال بسم الله الرحمان الرحيم
اية من كتاب الله قال نعم ثم قال قراها ابن عباس في الركعتين جميعا واخرجه
الطحاوي عن ابي بكرة عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابيه عن سعيد
بن جبير عن عبد الله بن عباس ولقد اتيناك سبعا من المثاني قال
فاتحة الكتاب ثم قرا ابن عباس بسم الله الرحمان الرحيم وقال هي الاية
السابعة قال وقرا على سعيد بن جبير كما قرا عليه ابن عباس قلت
الجواب اولا ان اسناده عبد العزيز بن جبير وابو عبد الملك وقد قال
البخاري حديثه لا يتابع عليه وثانيا انه يعارضه ما يدل على خلافه
وهو حديث ابي هريرة قال كان رسول الله عليه السلام اذا نهض في
الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين رواه مسلم والطحاوي وهذا
دليل صريح على ان البسملة ليست من الفاتحة اذ لو كانت منها لقراها
في الثانية مع الفاتحة فان قلت روى الحاكم في المستدرك عن عبد
الله بن محمد بن حسان عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

قال كان رسول الله عليه السلام يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم اسناده
صحيح وليس له علة قلت هذا غير صريح ولا صحيح اما غير صريح فلانه ليس فيه انه
في الصلاة واما انه غير صحيح فلان عبد الله بن محمد بن حسان كان يضع الحديث قاله
امام الصنعة علي بن المديني وقال ابو حاتم ليس بشيء كان يكذب فان قلت
رواه الدارقطني عن ابي الصلت الهروي واسمه عبد السلام بن صالح نا عباد بن
العوام نا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان
النبي عليه السلام يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمان الرحيم قلت هذا
اضعف من الاول فان ابا الصلت متروك وقال ابو حاتم ليس عندي
بصدوق وقال الدارقطني رافضي خبيث روى البزار في مسنده عن المعتمر
بن سليمان نا اسماعيل عن ابي خالد عن ابن عباس ان النبي عليه السلام كان
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ورواه ابو داود في سننه والترمذي
في جامعه بهذا السند والدارقطني في سننه وكلهم قالوا فيه كان يفتتح
صلاته ببسم الله الرحمان الرحيم قلت قال البزار اسماعيل ليس بالقوي
في الحديث وقال الترمذي ليس اسناده بذاك وقال ابو داود حديث ضعيف
ورواه العقيلي في كتابه واعله باسماعيل هذا وقال حديثه غير محفوظ
وابو خالد مجهول ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند ورواه الدارقطني
من طريق عمر بن جعفر المكي عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس ان النبي عليه
السلام لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض قلت
هذا لا يجوز الاحتجاج به فان عمر بن حفص هذا ضعيف وقال ابن
الجوزي في التحقيق اجمعوا على تركه واما حديث انس رضي الله عنه فاخرجه
الحاكم والدارقطني من حديث محمد بن ابي المتوكل بن ابي السري قال صليت
خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا احصيها الصبح والمغرب
فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها قال
المعتمر ما لوا ان اقتدي بصلاة ابي وقال ابي ما لوا ان اقتدي بصلاة
انس وقال انس ما لوا ان اقتدي بصلاة رسول الله عليه السلام
قلت الجواب ان هذا معارض بما رواه ابن خزيمة في مختصره والطبراني
في معجمه عن معتمر بن سليمان عن ابيه عن انس ان رسول الله عليه السلام
كان يسر ببسم الله الرحمان الرحيم في الصلاة وزاد ابن خزيمة وابو بكر وعمر
في الصلاة فان قلت روى الحاكم من طريق اخر عن محمد بن ابي السري نا اسماعيل

بن اويس نا مالك عن حميد عن انس قال صليت خلف النبي عليه السلام و ابي بكر و عمر
و عثمان و علي رضي الله عنهم فكلهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمان الرحيم قال
الحاكم و انما ذكرته شاهدا قلت قال الذهبي في مختصره اما يستحي الحاكم يورد
في حديثه في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع فانا اشهد بالله و الله انه
للكذب و قال ابن عبد الهادي سقط منه لا و قد روى الحاكم عن عبد الله بن
عثمان بن خثيم حدثنا اخر عن انس انه قال صلى معاوية بالمدينة صلاة
فجهر فيها بالقراءة فبدا ببسم الله الرحمن الرحيم الحديث مطولا
و فيه مقال كثير و روى الخطيب ايضا عن ابن ابي داود عن ابن اخي
ابن وهب عن عمه عن العمري و مالك و ابن عيينة عن حميد عن انس
ان رسول الله عليه السلام كان يجهر ببسم الله الرحمان الرحيم في الفريضة
و جوابه ما قاله ابن عبد الهادي سقط منه لا كما رواه البيهقي
و غيره عن ابن اخي ابن وهب هذا هو الصحيح و اما حديث علي رضي الله عنه
فما رواه الحاكم في مستدركه عن سعيد بن عثمان الخراز نا عبد الرحمان
بن سعد المؤذن نا مطر بن خليفة عن ابي الطفيل عن علي و عمار ان النبي
عليه السلام كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم و قال
صحيح الاسناد لا اعلم في رواته منسوبا الى الجرح قلت قال الذهبي في
مختصره هذا خبر واه كانه موضوع لان عبد الرحمان صاحب مناكير
ضعفه ابن معين و سعيد ان كان الكريزي فهو ضعيف و الا فهو
مجهول و قال ابن عبد الهادي هذا حديث باطل و اما حديث سمرة بن جندب
رضي الله عنه فاخرجه ابو شجني كان للنبي عليه السلام سكتتان
سكتة اذا فرغ من القراءة و سكتة اذا قرا بسم الله الرحمان الرحيم فانكر
ذلك عمران بن حصين فكتبوا الى ابي بن كعب فكتب ان صدق سمرة قال
الدارقطني و البيهقي رجال اسناده ثقاة و صححه ابو شامة و غيره
قلت هذا لا يدل على الجهر بل هو دليل لنا على الاخفا و اما حديث عمار
فقد ذكرناه مع حديث علي رضي الله عنه و اما حديث عبد الله بن عمر
فاخرجه الدارقطني نا عمر بن الحسن بن علي الشيباني نا جعفر بن محمد بن
مروان نا ابو طاهر احمد بن عيسى بن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن نافع
عن ابن عمر قال صليت خلف النبي عليه السلام و ابي بكر و عمر فكانوا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم قلت هذا باطل من هذا الوجه لم يحدث به ابن ابي

فديك

فديك قط و المتهم به احمد بن عيسى ابو طاهر القرشي و قد كذبه الدارقطني فيكون
كاذبا في روايته عن مثل هذا الثقة و شيخ الدارقطني ضعيف و هو ايضا
ضعفه و الحسن بن خلاد و جعفر بن محمد تكلم فيه الدارقطني و قال لا يحتج به
و له طريق اخر عند الخطيب عن عبادة بن زياد الاسدي نا يونس بن ابي يعفور
العبدي عن المعتمر بن سليمان عن ابن ابي عبيدة عن مسلم بن جبان قال صليت
خلف ابن عمر فجهر ببسم الله الرحمان الرحيم في السورتين فقيل له فقال
صليت خلف رسول الله عليه السلام حتى قبض و خلف ابي بكر حتى قبض و خلف
عمر حتى قبض فكانوا يجهرون في السورتين فلا ادع الجهر بهما حتى اموت
قلت هذا ايضا باطل و عبادة بن زياد بفتح العين كان من روساء الشيعة
قاله ابو حاتم و قال الحافظ محمد النيسابوري هو مجمع على كذبه و شيخه يونس
بن يعفور ضعفه النسائي و ابن معين و قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به
عندي و مسلم ابن جبان مجهول و اما حديث النعمان بن بشير فاخرجه
الدارقطني في سننه عن يعقوب بن يونس بن زياد الضبي نا احمد بن حماد الهمداني
عن مطر بن خليفة عن ابي الضحى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله عليه
السلام اتاني جبريل عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمان الرحيم قلت هذا
حديث منكر بل موضوع و احمد بن حماد ضعفه الدارقطني و يعقوب بن
يوسف ليس بمشهور و سكوت الدارقطني و الخطيب و غيرهما من الحفاظ
عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جدا و اما حديث الحكم بن عمير
فاخرجه الدارقطني نا ابو القاسم الحسين بن محمد بن بشر الكوفي نا احمد بن موسى
بن اسحق الحمار نا ابراهيم بن حبيب نا موسى بن ابي حبيب الطائفي عن الحكم بن
عمير و كان بدريا قال صليت خلف النبي عليه السلام فجهر ببسم الله الرحمان
الرحيم في صلاة الليل و صلاة الغداة و صلاة الجمعة قلت هذا من الاحاديث
الغريبة المنكرة بل هو حديث باطل لان الحكم بن عمير ليس بدريا و لا في
البدريين احد اسمه الحكم بن عمير بل لا تعرف له صحبة له احاديث منكرة و قال
الذهبي الحكم بن عمير و قيل عمرو التنوخي الازدي له احاديث ضعيفة الاسناد
اليه و موسى بن حبيب الراوي عنه لم يلق صحابيا بل هو مجهول لا يحتج بحديثه
و ذكر الطبراني في معجمه الكبير الحكم بن عمير ثم روى له ضعفة عشر حديثا
منكرا و ابراهيم بن حبيب وهم فيه الدارقطني فانه ابراهيم بن اسحق الصيني
و وهم فيه ايضا الدارقطني فقال الضبي بالضاد المعجمة و الباء الموحدة المشددة

واما حديث معاوية فاخرجه الحاكم في مستدركه عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ان
ابا بكر بن حفص بن عمر اخبره ان انس بن مالك قال صلى معاوية بالمدينة صلاة
جهر فيها بالقراءة فبدا ببسم الله الرحمان الرحيم لام القران ولم يقرا بها
للسورة التي بعدها حتى قضى تلك الصلاة ولم يكبر حين يهوي حتى قضى
تلك الصلاة فلما قضى ناداه من سمع ذالك من المهاجرين والانصار ومن
كل مكان يا معاوية اسرقت الصلاة ام نسيت اين بسم الله الرحمان
الرحيم واين التكبير اذا خفضت واذا رفعت فلما صلى بعد ذلك قرا
بسم الله الرحمان الرحيم للسورة التي بعد ام القران وكبر حين يهوي
ساجدا قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه الدارقطني وقال رواته
كلهم ثقاة وقد اعتمد الشافعي على حديث معاوية هذا في اثبات الجهر
وقال الخطيب هو اجود ما يعتمد عليه في هذا الباب قلت مداره على
عبد الله بن عثمان فهو وان كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه فعن
يحيى احاديثه غير قوية وعن النسائي ليس بالقوي فيه
وعن ابن المديني منكر الحديث وبالجملة فهو مختلف فيه فلا يقبل ما
تفرد به مع ان اسناده مضطرب بيناه في شرح معاني الاثار وشرح
سنن ابي داود وهو ايضا شاذ معلل فانه مخالف لما رواه الثقات
الاثبات عن انس وكيف يرى انس مثل حديث معاوية هذا محتجا به
وهو مخالف لما رواه عن النبي عليه السلام وعن خلفائه الراشدين ولم
يعرف احد من اصحاب انس الثقات ولا من بعدهم انه نقل عنه مثل ذلك
وما يرده حديث معاوية هذا ان انسا كان مقيما بالبصرة ومعاوية لما قدم
المدينة لم يذكر احد علمناه ان انسا كان معه بل الظاهر انه لم يكن معه
وايضا ان مذهب اهل المدينة قديما وحديثا ترك الجهر وهم من لا
يرى قراءتها اصلا قال عروة بن الزبير احد الفقهاء السبعة ادركت الايمة
وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمين ولا يحفظ عن احد من
اهل المدينة باسناد صحيح انه كان يجهر بها الا شيء يسير وله محمل وهذا
عليهم يتوارثه اخرهم عن اولهم فكيف ينكرون على معاوية ما هو سنتهم
وهذا باطل واما حديث بريدة بن الحصيب فاخرجه الدارقطني والحاكم في
الاكليل قال يا رسول الله عليه السلام باي شيء تفتتح القراءة اذا افتتحت
الصلاة قال قلت ببسم الله الرحمان الرحيم قال اجيء قلت اسانيده واهية

عن ي

معلل
بحيجا

خط المصنف
عليهم

من عمرو بن شمر عن الجعفي ومن حديث ابراهيم بن المحشر وابي خالد الدالاني وعبد الكريم
ابي امية واما حديث جابر فاخرجه الحاكم في الاكليل قال يا رسول الله عليه السلام
كيف تقرا اذا قمت في الصلاة قلت اقرا الحمد لله رب العالمين قال قل بسم الله
الرحمان الرحيم قلت هذا لا يدل على الجهر واما حديث ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه فاخرجه الحافظ البوسنجي ان النبي عليه السلام صلى بهم المغرب وجهر
ببسم الله الرحمان الرحيم قلت في اسناده نظر واما حديث طلحة بن عبيد الله
فاخرجه الحاكم في الاكليل من حديث سليمان بن مسلم المكي عن نافع عن ابن عمر عن ابن
ابي مليكة بلفظ من ترك من ام القران بسم الله الرحمان الرحيم فقد ترك
اية من كتاب الله قلت لا يدل على الجهر واما حديث عبد الله بن اوفى فاخرجه
الدارقطني باسناد فيه ضعف قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال
اني لا استطيع ان اخذ من القران شيا فعلمني ما يجزيني منه فقال بسم الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قلت ضعيف ولا يدل على اثبات الجهر
واما حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه فاخرجه الحافظ ابو القاسم الطائفي
الانرلسي في كتابه المسلسل بسند فيه مجاهيل انه قال عن النبي عليه السلام
عن جبريل عليه السلام عن اسرافيل عليه السلام عن رب العزة جل
وعز من قرا بسم الله الرحمان الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب في صلاته غفرت
ذنوبه قلت ضعيف ولا يدل على اثبات الجهر واما حديث محالد بن سورو بشر
بن معاوية فاخرجه الخطيب بسند فيه مجهولون انهما كانا من الوفد الذين
قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمها ليس وقراة الحمد لله رب العالمين
والمعوذات الثلاث وعلمها الابتداء ببسم الله الرحمان الرحيم والجهر بها
في الصلاة واما حديث الحسين بن عرفطة الاسدي فاخرجه ابو موسى
المديني في كتابه المستفاد بالنظر والكتابة في معرفة الصحابة قال كان
اسمه حسيلا فسماه سيدنا رسول الله عليه السلام حسينا ثم ذكر بسند
فيه مجاهيل ان النبي عليه السلام قال له اذا قمت الى الصلاة فقل بسم الله
الرحمان الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى تختمها بسم الله الرحمان الرحيم قل
هو الله احد الى اخرها واما حديث ابي موسى الاشعري فاخرجه البوسنجي
باسناده عن ابي بردة عنه ان النبي عليه السلام كان يجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم قلت في اسناده نظر واحاديث الجهر وان كثرت رواتها فكلها ضعيفة
واحاديث الجهر ليست مخرجة في الصحاح ولا في المسانيد المشهورة ولم يرو اكثرها

حسيلا

والحاكم قد عرفت حاله ومصححه للاحاديث الضعيفة بل الموضوعة والدارقطني

الا الحاكم والدارقطني وقد ملأ كتابه من الاحاديث الغريبة والشاذة والمعللة وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره وفي رواته الكذابون والضعفاء والمجاهيل الذين لا يوجدون في التواريخ ولا في كتب الجرح والتعديل كعمر بن شمر وجابر الجعفي وحصين بن مخارق وعمر بن حفص المكي وعبد الله بن عمرو بن حسان وابي الصلت الهروي الملقب بحراب الكذاب وعمرو بن هارون البلخي وعيسى بن ميمون المدني واخرون وكيف يجوز ان يعارض بروايته ولا ما رووا ٥ البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث انس الذي رواه عنه غير واحد من الائمة الثقات الاثبات ومنهم قتادة الذي كان احفظ اهل زمانه ويرويه عنه شعبة الملقب بامير المؤمنين في الحديث وتلقاه الامة بالقبول وهذا البخاري مع شدة تعصبه وفرط تحامله على مذهب ابي حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثا واحدا وتعب كثيرا في تحصيل حديث صحيح في الجهر حتى خرجه في صحيحه فانظر فيه وكذلك مسلم لم يذكر شيا من ذلك ولم يذكر اوفي هذا الباب الا حديث انس الدال على الاخفاء فان قلت انهما لم يلتزما ان يودعا في صحيحهما كل حديث صحيح فيكونان قد تركا احاديث الجهر في جملة ما تركاه من الاحاديث الصحيحة قلت هذا لا يقوله الا كل مكابر او سخيف فان مسئلة الجهر من اعلام المسايل ومعضلات الفقه ومن اكثرها دورانا في المناظرة وجولانا في المصنفات ولو حلف الشخص بالله ايانا موكدة ان البخاري لو اطلع على حديث منها موافق لشرطه او قريب منه لم يخل منه كتابه ولين سلمنا فهذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة مع اشتمال كتبهم على الاحاديث السقيمة والاسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيا فلوه انها واهية عندهم بالكلية لما تركوها وقد تفرد النسائي منها بحديث ابي هريرة وهو اقوى ما فيها عندهم وقد بينا ضعفه من وجوه فان قلت احاديث الجهر تقدمت على احاديث الاخفاء باشياء منها كثرة الرواة فان احاديث الاخفاء رواها اثنان من الصحابة وهما انس بن مالك وعبد الله بن المغفل واحاديث الجهر رواها اكثر من عشرين من صحابيا كما ذكرنا ومنها ان احاديث الاخفاء شهادة على نفي واحاديث الجهر على اثبات والاثبات مقدم على النفي ومنها ان انسا قد روي عنه انكار ذلك في الجملة فروى احمد والدارقطني من حديث سعيد بن زيد ابي مسلمة قال سالت انسا كان رسول الله عليه السلام يقرا بسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العالمين قال انك لتسالني عن شيء ما احفظ وما سالني احد قبلك قال الدارقطني باسناده صحيح قلت الجواب عن الاول الاعتماد على كثرة الرواة انما يكون بعد صحة الدليلين واحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح بخلاف حديث الاخفاء فانه صحيح صريح ثابت مخرج في الصحيح والمسانيد المعروفة والسنن المشهورة مع ان جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة عن الثاني ان هذه الشهادة وان ظهرت في صورة النفي لمعناها الاثبات على ان هذا مختلف فيه فعند البعض هما سواء وعند البعض الثاني مقدم على المثبت وعند البعض على العكس وعن الثالث انكار انس لا يقاوم ما ثبت عنه في الصحيح ويحتمل ان يكون انس نسي في تلك الحال لكبره وقد وقع مثل هذا كثيرا كما سيل يوما عن مسالة فقال عليكم بالحسن فاسالوه فانه حفظ ونسينا ولم ممن حدث ونسي ويحتمل انه انما ساله عن ذكرها في الصلاة اصلا لا عن الجهر بها واخفائها فان قلت يجمع بين الاحاديث بان يكون انس لم يسمعه لبعد او انه كان صبيا يومئذ قلت هذا مردود لانه عليه السلام هاجر الى المدينة ولانس يومئذ عشر سنين ومات وله عشرون سنة فكيف يتصور ان يكون يصلي خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوما من الدهر بحيث هذا البعد بل يستحيل ثم قد روي في زمن رسول الله عليه السلام فكيف وهو يروي في زمن النبي عليه السلام وزمن ابي بكر وعمر وكهل في زمن عثمان رضي الله عنهم مع تقدمه في زمانهم وروايته للحديث وقال الجاري في الناسخ والمنسوخ ان احاديث الجهر وان صحت فهي منسوخة بما اخبرنا وساقه من طريق ابي داود حدثنا عباد بن موسى نا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله عليه السلام يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة قال وكان اهل مكة يدعون مسيلمة فقالوا ان محمدا يدعوا له اليمامة فامر رسول الله عليه السلام فاخفاها فاجهر بها حتى مات فان قلت هذا مرسل قلت نعم ولكنه يتقوى بفعل الخلفاء الراشدين لانهم كانوا اعرف بواخر الامور والعجب من صاحب التوضيح كيف يقول وردت احاديث كثيرة في الجهر ولم يرد تصريح بالاسرار عن النبي عليه السلام الا روايتان احدهما عن ابن مغفل وهي ضعيفة والثانية عن انس وهي معللة بما اوجب سقوط الاحتجاج بها وهل هذا الا من عدم البصيرة وفرط شدة العصبية الباطلة وقد عرفت فيما مضى ظلم المتعصبين الذين

عرفوا الحق وغمضوا اعينهم عنه واعجب من هذا ان بعضهم من الذين يدعون ان
لهم يدا طولى في هذا الفن كيف يقول يتعين الاخذ بحديث من اثبت الجهر
فكيف يجتري هذا ويصد رمن هذا القول الذي يعجه الاسماع فاي حديث
في الجهر صح عنده حتى يقول هذا القول النوع الخامس في كونها من
القران ام لا وفي انها من الفاتحة ام لا ومن اول كل سورة ام لا والصحيح من
مذهب اصحابنا انها من القران لان الامة اجمعت على انما كان مكتوبا
بين الدفتين بقلم الوحي فهو من القران والتسمية كذلك ويبتني
على هذا ان فرض القراة في الصلاة يتادى بها عند ابي حنيفة اذا قراها
على قصد القراة دون الثناء عند بعض مشايخنا لانها اية من القران
وقال بعضهم لا يتادى لان في كونها اية تامة احتمالا فانه روي عن الاوزاعي
انه قال ما انزل الله في القران بسم الله الرحمان الرحيم الا في سورة النمل
وحدها وليست باية تامة وانما الاية من قوله انه من سليمان وانه
بسم الله الرحمان الرحيم فوقع الشك في كونها اية تامة فلا يجوز بالشك
وكذا الحرم قراتها على الجنب والحايض والنفساء على قصد القران اما
على قياس رواية الكرخي فظاهر لانها دون الاية يحرم عليهم احتياطا
وهذا القول قول المحققين من اصحاب ابي حنيفة وهو قول ابن المبارك
وداود واتباعه وهو المنصوص عن احمد وقالت طايفة انها اية من كل
سورة او بعض اية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه وقد
نقل عن الشافعي ومن وافقه انها ليست من اوايل السور غير الفاتحة
وانما يستفتح بها اي السور تبركا وقال الطحاوي لما ثبت عن رسول
الله عليه السلام ترك الجهر بالبسملة ثبت انها ليست من القران
ولو كانت من القران لوجب ان يجهر بها كما يجهر بالقران سواها
الا تريان بسم الله الرحمان الرحيم التي في النمل يجهر بها كما يجهر
بغيرها من القران لانها من القران وثبت ان يخافت بها
كما يخافت بالتعوذ والاستفتاح وما اشبههما وقد رايناها ايضا
مكتوبة في فواتح السور في المصحف في فاتحة الكتاب وفي غيرها
وكانت في غير فاتحة الكتاب ليست باية ثبت ايضا ان في فاتحة
الكتاب ليست باية فان قلت اذا لم يكن قرانا لكان مدخلها في القران
كما قرانا قلت الاختلاف فيها يمنع من ان تكون اية ويمنع من تكفير من

ليست من القران الا في سورة النمل وهو قول مالك وبعض الحنفية وبعض الحنابلة وقالت طايفة

لعرها

يعدها من القران فان الكفر لا يكون الا بمخالفة النص والاجماع في ابواب العقايد
فان قيل لم تقولوا انها اية من غير الفاتحة فكذلك انها اية من الفاتحة قلت هذا
قول لم يقل به احد وهذا قالوا وزعم الشافعي انها اية من كل سورة وما
سبقه الى هذا القول احد لان الخلاف بين السلف انما هو في انها من الفاتحة
او ليست باية منها ولم يعدها احد اية من ساير السور والتحقيق فيه انها
اية من القران حيث كتبت وانها مع ذلك ليست من السور بل كتبت اية
في كل سورة ولذلك تتلى اية مفردة في اول كل سورة كما تلاها النبي عليه
السلام حين انزلت عليه انا اعطيناك الكوثر وعن هذا قال الشيخ
حافظ الدين النسفي وهي اية من القران انزلت للفصل بين السور
وعن ابن عباس كان النبي عليه السلام لا يعرف فصل السورة حتى تنزل
عليه بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا يعرف انقضاء السورة رواه
ابو داود والحاكم وقال انه على شرط الشيخين فان قلت لو لم يكن
من اول كل سورة لما قراها النبي عليه السلام بالكوثر قلت لا نسلم
انه يدل على انها من اول كل سورة بل يدل على انها اليه مفردة والدليل على
ذلك ما ورد في حديث بدء الوحي فجاءه الملك فقال له اقرا فقال ما انا
بقاري ثلث مرات ثم قال له اقرا باسم ربك الذي خلق فلو كانت البسملة
من اول كل سورة لقال اقرا بسم الله الرحمان الرحيم اقرا باسم ربك ويدل
على ذلك ايضا ما رواه اصحاب السنن الاربعة عن شعبة عن قتادة عن
عياش الجهني عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال ان سورة من القران
شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك وقال الترمذي
حديث حسن ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
ولو كانت البسملة من اول كل سورة لافتتحها عليه السلام بذلك ص
حدثنا موسى بن اسماعيل قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا عمارة بن
القعقاع قال نا ابو زرعة قال نا ابو هريرة قال كان رسول الله عليه السلام
يسكت بين التكبير وبين القراة اسكاتة احسبه قال هنيه فقلت
بابي وامي يا رسول الله اسكاتك بين التكبير وبين القراة ما تقول
قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي
بالماء والثلج والبرد س مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يتضمن انه

عليه السلام كان يقول بين التكبير والقراءة هذا الدعاء المذكور فيصدق عليه القول
بعد التكبير وهذا ظاهر في رواية ما يقول بعد التكبير ولما على رواية ما يقرأ
بعد التكبير فيحمل على معنى ما يجمع بين الدعاء والقراءة بعد التكبير لان اصل
هذه اللفظة الجمع وكل شيء جمعته فقد قرأته ومنه سمي القرآن قرآنا لانه
جمع القصص والامر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور استغنى
بعضها الى بعض وقول من قال لما كان الدعاء والقراءة يقصد بهما التقرب الى الله تعالى
غير بعد في البيان
يتضمن مناجاة الرب والاقبال عليه بالسؤال وقراءة الفاتحة تتضمن
هذا المعنى فظهرت المناسبة بين الحديثين غير موجه لان المقصود
وجود المناسبة بين الترجمة وحديث الباب لا وجود المناسبة بين
الحديثين **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة
المنقري المعروف بالتبوذكي الثاني عبد الواحد بن زياد العبدي ابو
بشر البصري الثالث عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن
القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي الرابع ابو زرعة هو ابن عمرو بن
جرير البجلي واختلف في اسمه فقيل هرم وقيل عبد الله وقيل عبد
الرحمان وقيل عمرو وقيل جرير الخامس ابو هريرة **ذكر لطائف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في جميع الاسناد وهذا نادر
فلذلك اختار البخاري رواية كوفيين **ذكر من اخرجه غيره**
اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن زهير بن حرب وعن ابي بكر بن ابي شيبة
ومحمد بن عبد الله بن نمير وعن ابي كامل واخرجه ابو داود فيه عن ابي كامل
الجحدري به وعن احمد بن ابي شعيب الحراني واخرجه النسائي فيه عن
محمود بن غيلان عن سفيان عنه مختصرا وفيه وفي الطهارة عن
علي بن حجر عن جرير بتمامه واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن ابي بكر بن
ابي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي وروى البزار بسند جيد من حديث
حبيب بن سليمان بن سمرة عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه
السلام قال اذا صلى احدكم فليقل اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما
باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك ان تقدني بوجهك
يوم القيامة اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
اللهم اجبني مسلما وامتني مسلما وحببني بضم الحاء المعجمة وتشديد الباء
وكذلك وثق ابا سليمان وزعم ابن القطان هذا الحديث بجهل حالها غير جيد

وقال

وقال الاثيلي الصحيح في هذا فعل النبي عليه السلام يعني حديث ابي هريرة لا امره **ذكر**
معناه قوله يسكت بفتح الياء من سكت يسكت سكوتا وروي يسكت بضم الياء من
اسكت يسكت اسكاتا قال الكرماني الهمزة للصيرورة قلت معناه صار ذا
المشتق الى ما اشتق منه الفعل كاغد البعير اي صار ذا غدة ومعناه هنا يصير
ذا سكوت ويجوز ان تكون بمعنى الدخول في الشيء تقديره كان يدخل في السكوت
بين التكبير وبين القراءة قوله اسكاتة بكسر الهمزة على وزن افعاله قال بعضهم
اسكاتة من السكوت قلت لا بد من اسكت والسكوت من سكت وهذا
الوزن للمرة والنوع من الثلاثي المزيد فيه ومن المجرد يجيء على سكتة بالفتح
للمرة وبالكسر للنوع والاصل في المزيد فيه من الثلاثي والرباعي المجرد والمزيد
ان مصدرها اذا كان بالتاء فالمرة والنوع على مصدرها المستعمل والفارق
القرائن نحو استقامة ودحرجة واحدة اوحه وشد قولهم اتيته اتيانة
ولقيته لقاه لانهما من الثلاثي المجرد الذي لا تاء في مصدره اذ مصدرهما
اتيا ولقا والقياس اتية ولقية وقال الخطابي معناه سكوت يقتضي
بعده كلاما مع قصر المدة واريد بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت
بالكلام الاتراه يقول ما تقول في اسكاتك وانتصاب اسكاتة على انه مفعول
مطلق اما على رواية يسكت بضم الياء كما جاء بالعكس في قوله والله انبتكم من
الارض نباتا والقياس انباتا قوله احسبه قال هنية اي قال ابو زرعة
قال ابو هريرة بدل اسكاتة هنية هذه رواية عبد الواحد بن زياد بالظن
ورواه جرير عند مسلم وغيره وابن فضيل عند ابن ماجة وغيره بلفظ سكت
هنية بغير تردد وانما اختار البخاري رواية عبد الواحد لوقوع التصريح
بالتحديث فيها في جميع الاسناد كما ذكرنا واما هنية ففيه اوجه الاول بضم الهاء
وفتح النون وسكون الياء اخر الحروف وفتح الهمزة قال ابن قرقول كذا عند
الطبري ولا وجه له قال وعند الاصيلي وابن الحذاء وابن السكن هنيهة بالهاء
المفتوحة موضع الهمزة وهو الوجه الثاني قلت وهو رواية الكشميهني
ورواية السختي والحميدي في مسنديهما عن جرير الوجه الثالث قاله النووي
هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همز ومن همزها فقد اخطأ
قلت ذكر عياض والقرطبي ان اكثر رواة مسلم بالهمز وقال النووي اصلها
هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت الواو والياء وسبقت
احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وفي الموعب لابن

حينة وان لم يكن بالتاء فالتاء على مصدر رباه مربيا فيه انها تجيء لغير الاطلاقة ودحرجة واحدة اوحينة

وظاهره لانه على الاصل واما على رواية يسكت بفتح الياء فعلى خلاف القياس لان القياس سكوتا

التبيان هنية هي اليسير من الشيء ما كان قوله بابي وامي الباء تتعلق بمحذوف اما اسم فيكون تقديره انت مفدي بابي وامي فعل فالتقدير فديتك بابي وحرف تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به وفيه تقدية الشارع بالآباء والامهات وهل يجوز تقديه غيره من المومنين فيه مذاهب اصحها نعم بلا كراهة وثانيها المنع وذلك خاص به وثالثها يجوز تقدية العلماء الصالحين الاخيار دون غيرهم قوله اسكاتك بكسر الهمزة قال بعضهم وهو بالرفع على الابتداء ولم يبين خبره والصحيح انه بالنصب على انه مفعول فعل مقدر اي اسالك اسكاتك ما تقول فيه او منصوب بنزع الخافض اي ما تقول في اسكاتك ووقع في رواية المستملي والسرخسي بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام وفي رواية الحميدي ما تقول في سكتاتك بين التكبير والقراءة ولمسلم ارايت سكوتك وكذا في رواية ابي داود ومعناه اخبرني بسكوتك قوله ما تقول اي فيها قبل السكوت مناسب للقول فكيف يصح ان يقال ما تقول في سكوتك واجيب بانه يحتمل انه استدل على اصل القول بحركة الفم كما استدل به على قراءة القرآن في الظهر والعصر باضطراب اللحية قوله باعد بمعنى ابعد قال الكرماني اخرجه الى صيغة المفاعلة للمبالغة قلت لم يقل اهل التصريف الا للتكثير نحو ضاعفت بمعنى ضعفت وفي المبالغة معنى التكثير قوله خطاياي جمع خطية كالعطايا جمع عطية يقال خطي في دينه خطا اذا اثم فيه والخطي بالكسر الذنب والاثم واصل خطايا خطايي فقلبوا الياء همزة كما في قبائل جمع قبيلة فصار خطاا بهمزتين فقلبوا الثانية ياء فصار خطايا ثم قلبت الهمزة ياء مفتوحة فصار خطاي فقلبت ايضا الفا فصار خطايا ان كان يراد به اللاحقة فمعناه اذا قدر لي ذنب فبعد بيني وبينه وان كان يراد به السابقة فمعناه المحو والغفران ويقال المراد بالمباعدة نحو ما حصل منها والعصمة عما ياتي منها وهذا مجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان قوله كما باعدت كلمة ما مصدرية تقديره كتبعيدك بين المشرق والمغرب ووجه الشبه ان التقاء المشرق والمغرب لما كان مستحيلا شبه ان يكون اقترابه من الذنب كاقتراب المشرق والمغرب وقال الكرماني ذكر لفظ البين في قوله باعد بيني وبين خطاياي ولم يكرر بين المشرق والمغرب لانه اذا

ثم الخطايا

عطف

عطف على المضمر المجرور واعيد الخافض قلت يرد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة قوله نقني بتشديد القاف وهو امر من نقى ينقى تنقية وهو مجاز عن ازالة الذنوب ونحوا ثرها قوله من الدنس بفتح النون وهو الوسخ قوله كما ينقى الثوب الابيض وانما شبه به لان الثوب الابيض اظهر من غيره من الالوان قوله والبرد بفتح الراء وهو حب الغمام قال الكرماني العسل البالغ انما يكون بالماء الحار فلم ذكر ذلك فاجابنا قلا عن محيي السنة معناه طهرني من الذنوب وذكرها مبالغة في التطهير وقال الخطابي هذه امثال ولم يرد بها اعيان هذه المسميات وانما اراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه والثلج والبرد ما ان لم تنههما الايدي ولم يتقهما استعمال فكان ضرب المثل بها اوكد في بيان معنى ما اراده من تطهير الثوب وقال التوربشتي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السما التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها تبيانا لانواع المغفرة التي تخلص من الذنوب الا ترى اي طهرني بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة في ازالة الارجاس ورفع الاحداث وقال الطيبي يمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة والتركيب من باب رايته متقلدا سيفا ورمحا اي اغسل خطاياي بالماء اي اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة طلبا اولا المباعدة بينه وبين الخطايا ثم طلب تنقية ما عسى ان يبقى منها شيء تنقية تامة ثم سالها ثالثا بعد الغفران غاية الرحمة عليه بعد التحلية وقال الكرماني والاقرب ان يقال جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لانها مستوجبة لها بحسب وعد الشارع قال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فعبر عن طهارته بالغسل تاكيدا في الاطهار والمبالغة فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الابرد منه وهو الثلج ثم الابرد من الثلج وهو البرد بدليل جموده لان ما هو ابرد فهو اجمد واما تثليث الدعوات فيحتمل ان يكون نظرا الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي **ذكر ما يستفاد منه** ذكر البخاري لهذا الحديث في هذا الباب دليل على انه يرى الاستفتاح بهذا وقد اختلف الناس فيما تستفتح به الصلاة فابو حنيفة واحمد يريان الاستفتاح بما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة فابو داود عن حسين بن عيسى الطوسي عن يزيد بن هارون عن عبد السلام بن

ثم ذكر كذلك

حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عايشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله عليه السلام اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك والترمذي وابن ماجة
من حديث حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عايشة ان النبي عليه السلام
كان اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الى اخره نحوه وابو الجوزاء باسم
والراوي اسمه اوس بن عبد الله الربعي البصري فان قلت قال ابو داود
هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه الا طلق
بن غنام وقد روي قصة الصلاة جماعة غير واحد عن بديل لم يذكروا
فيه شيا من هذا وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من هذا
الوجه وحارثة قد تكلم فيه قلت قد اخرجه الحاكم في المستدرك
بالاسنادين اعني اسناد ابي داود واسناد الترمذي وقال صحيح
الاسناد ولم يخرجاه ولا احفظ في قوله سبحانك اللهم وبحمدك في
الصلاة اصح من هذا الحديث وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه كان يقوله م اخرجه عن الاعمش عن الاسود عن عمر قال وقد اسنده
بعضهم عن عمر ولا يصح واخرجه مسلم في صحيحه عن عبيدة وهو ابن ابي لبابة
ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهولا الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وقال المنذري وعبيده
لا يعرف له سماع من عمر وانما سمع من ابنه عبد الله ويقال انه راى
عمر رويه وقال صاحب التنقيح وانما اخرجه مسلم في صحيحه لانه سمعه
مع غيره وقال الدارقطني في كتابه العلل وقد رواه اسماعيل بن
عياش عن عبد الملك بن حميد بن ابي غنية عن ابي اسحق السبيعي عن
الاسود عن عمر عن النبي عليه السلام وخالفه ابراهيم النخعي فرواه عن
الاسود عن عمر قوله وهو الصحيح وروى الترمذي من حديث ابي سعيد الخدري
قال كان رسول الله عليه السلام اذا قام الى الصلاة كبر ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول
الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
من همزه ونفخه ونفثه ثم قال وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود
وعايشة وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر ثم قال وحديث ابي سعيد اشهر
حديث في هذا الباب وقد اخذ قوم من اهل العلم بهذا الحديث واما اكثر اهل

العلم

العلم فقالوا انما روي عن النبي عليه السلام انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وهكذا روي عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم
من التابعين وغيرهم قلت اما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه اسحق بن راهويه
في اول كتاب الجامع عن الليث بن سعد عن سعيد بن يزيد عن الاعرج عن
عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه كان يجمع في اول صلاته بين سبحانك اللهم وبحمدك وبين وجهت وجهي
الى اخرهما قال اسحق والجمع بينهما احب الي وفي كتاب العلل لابن ابي حاتم
سالت احمد بن سلمة ابي عن هذا الحديث فقال حديث موضوع باطل لا اصل له
اري ان هذا من رواية خالد بن القاسم المدائني وقد كان خرج الى مصر فسمع
من الليث ورجع الى المدائن فسمع منه الناس فكان يوصل المراسيل ويضع
لها اسانيد فخرج رجل من اهل الحديث الى مصر فكتب كتب الليث هنالك
ثم قدم بغداد فعارضوا بتلك الاحاديث فبان لهم ان احاديث خالد
مفتعلة وقد روى مسلم حديث علي منفردا بقوله وجهت وجهي فقط اخرجه
في التهجد من رواية عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين وفي رواية لمسلم وانا اول المسلمين اللهم انت الملك
لا اله الا انت الحديث واما حديث عبد الله بن مسعود فاخرجه الطبراني
في معجمه من حديث ابي الاحوص عن عبد الله قال كان رسول الله عليه السلام
اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره واما حديث
عايشة رضي الله عنها فقد ذكرناه عن قريب واما حديث جابر رضي
الله عنه فاخرجه الدارقطني عنه كان رسول الله عليه السلام يستفتح
الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وقال ابن الجوزي وبعده ابن قدامة
رجال اسناده كلهم ثقات وطعن فيه ابو حاتم الرازي واما حديث جبير
بن مطعم فاخرجه ابو داود عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه انه راى رسول الله
عليه السلام يصلي صلاة قال عمر ولا ادري اي صلاة هي قال الله اكبر كبيرا الله
اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا سبحان الله بكرة واصيلا ثلثا اعوذ

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه واما حديث ابن عمر فاخرجه الطبراني في معجمه من حديث محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله عليه السلام اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وقد ذكرنا عن مسلم انه اخرج عن علي وجهت وجهي الى اخره قلت وفي الباب ايضا عن انس اخرجه الدارقطني من حديث حميد عن انس قال كان رسول الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم قال رجال اسناده كلهم ثقاة وعن الحكم بن عمير الثمالي اخرجه الطبراني عنه قال كان رسول الله عليه السلام يعلمنا اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالفوا اذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم يزيدوا على التكبير اجزأكم وعن وائلة اخرجه الطبراني عنه ان رسول الله عليه السلام كان يقول اذا استفتح الصلاة سبحانك اللهم الى اخره وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرجه الدارقطني عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب كان النبي عليه السلام اذا كبر للصلاة قال سبحانك اللهم الى اخره وقال الدارقطني والمحفوظ انه موقوف على عمر رضي الله عنه وقد مر الكلام فيه عن قريب واستحب الشافعي الاستفتاح بحديث علي من عند مسلم وقد مضى عن قريب وقال ابن الجوزي كان ذلك في اول الامر وفي النافلة قلت كان في النافلة والدليل عليه ما رواه النسائي من حديث محمد بن مسلمة ان رسول الله عليه السلام كان اذا قام يصلي تطوعا قال وجهت وجهي الى اخره ولكن في صحيح ابن حبان كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة قاله وقال ابن قدامة العمل به متروك فانا لا نعلم احدا استفتح بالحديث كله وانما يستفتحون بأوله وقال ابن الاثير في شرح المسند الذي ذهب اليه الشافعي في الام انه يأتي بهذه الاذكار جميعا من اولها الى اخرها في الفريضة والنافلة واما المزني فروي عنه انه يقول وجهت وجهي الى قوله من المسلمين وقال ابو يوسف يجمع بين قوله سبحانك اللهم وبحمدك

وبين قوله وجهت وجهي وهو قول ابي اسحق المروزي وابي حامد الشافعيين وفي المحيط يستحب قوله وجهت وجهي قبل التكبير وقيل لا يستحب لتطويل القيام مستقبل القبلة من غير صلاة وقال ابن بطال ان الشافعي قال احب للامام ان تكون له سكتة بين التكبير والقراءة ليقرأ المأموم فيها ثم قال وحديث ابي هريرة يرد العلة التي علل بها الشافعي فهذه السكتة لان ابا هريرة سأل النبي عليه السلام عنها فقال اقول اللهم باعد الى اخره ولو كان يقرأ من وراء الامام فيها لذكر ذلك فبين ان السكتة لغير ما قال الشافعي وقال صاحب التوضيح هذا الذي قاله على الشافعي غلط من اصله فان الذي استحبه الشافعي السكتة فيها لاجل قراءة المأموم الفاتحة انما هو السكتة الثالثة بعد قوله آمين ورده ابن المنير ايضا بانه لا يلزم من كونه اخبره بصفة ما يقول ان لا يكون سبب السكوت ما ذكر وقيل هذا النقل من اصله غير معروف عن الشافعي ولا عن اصحابه الا ان الغزالي قال في الاحياء ان المأموم يقرأ الفاتحة اذا اشتغل الامام بدعاء الافتتاح وخولف في ذلك بل اطلق المتولي وغيره تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الامام وفي وجه ان فرغها قبله بطلت صلاته والمعروف ان المأموم يقرأها اذا سكت الامام بين الفاتحة والسورة وهو الذي حكاه عياض وغيره عن الشافعي وقد نص الشافعي على ان المأموم يقول دعاء الافتتاح كما يقوله الامام قلت قال المزني وهو في حق الامام فقط وقال بعضهم والسكتة التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند ابي داود وغيره قلت قال ابو داود نا يعقوب بن ابراهيم نا اسماعيل عن يونس عن الحسن قال نا سمرة حفظت سكتتين في الصلاة سكتة اذا كبر الامام حين يقرأ وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فانكر ذلك عليه عمران بن حصين قال فكتبوا في ذلك الى المدينة الى ابي فصدقه اي سمرة قوله سكتة اذا كبر الامام فيه دليل لابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل والجمهور انه يستحب دعاء الافتتاح وقال مالك لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الافتتاح قوله وسكتة اذا فرغ اي عند فراغ الامام من فاتحة الكتاب وسورة وقال الخطابي وهذه السكتة ليقرأ من خلف الامام ولا ينازعه في القراءة وهو مذهب الشافعي وعند اصحابنا لا يقرأ المقتدي خلف الامام فتحمل هذه السكتة عندنا على الفصل بين القراءة والركوع

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالتاء وترك الاستفتاح بالركوع بعد الفراغ من القراءة ولكن حد هذه السكتة
قدر ما يقع به الفصل بين القراءة والركوع حتى اذا طال جدا فان كان عمدا
يكره وان كان سهوا يجب عليه سجدة السهو لان فيه تاخير الركن وقال
ابو داود وكذا قال حميد وسكتة اذا فرغ من القراءة وقد حمل البعض هذه
السكتة على ترك رفع الصوت بالقراءة دون السكوت عن القراءة وقال
ابو داود وحدثنا القعنبي قال مالك لا باس بالدعاء في الصلاة في اوله
وفي اوسطه وفي اخره في الفريضة وغيرها قلت وكذا روي عن الشافعي
وقال البغوي واي دعاء من الادعية الواردة في هذا الباب استفتح
حصل سنة الاستفتاح وعندنا لا يستفتح الا بسبحانك اللهم الى اخره
واما الادعية المذكورة في هذا الباب فان اراد بدعوها في اخر صلاته
بعد الفراغ من التشهد في الفرض واما باب النفل فواسع وكل
ما جاء من هذه الادعية محمول على صلاة الليل وقال ابن بطال لعل كانت
هذه السكتة فيما واظب عليها الشافعي لنقلها اهل المدينة عيانا
وعملا فيحتمل انه عليه السلام فعلها وقتا ثم تركها فتركها واسع
وقال صاحب التوضيح الحديث ورد بلفظ كان اذا قام الى الصلاة
وبلفظ كان اذا قام يصلي تطوعا وبلفظ كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة
قاله وكان هنا يشعر بالمداومة عليها قلت اذا ثبتت المداومة
ثبت الوجوب ولم يقل به احد ص حدثنا ابن ابي مريم قال انا نافع
عن ابن عمر قال حدثني ابن ابي مليكة عن اسما بنت ابي بكر رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقام فاطال
القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع
ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام
فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام ثم ركع فاطال
الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم
انصرف فقال قد دنت مني الجنة حتى لو اجترات عليها جيتكم بقطاف
من قطافها ودنت مني النار حتى قلت اي رب وانا معهم فاذا امراة
حسبت انه قال تخدشها هرة قلت ما شان هذه قالوا حبستها حتى
ماتت جوعا لا اطعمتها ولا ارسلتها تاكل قال نافع حسبت انه قال من
خشيش الارض او خشاش الارض ش لم يقع بين هذا الحديث والحديث

الذي

لعله النبي

الذي قبله شيء من لفظة باب مجردة ولا ترجمة في رواية ابي ذر وابي الوقت وكذا لم
يذكره ابو نعيم ولا ذكره ابن بطال في شرحه ووقع في رواية الاصيلي وكريمة لفظة
باب بلا ترجمة وكذا ذكر الاسماعيلي لفظة باب بلا ترجمة ثم على تقدير عدم
وقوع شيء من ذلك بين الحديثين بطلب وجه المطابقة بين هذا الحديث
وبين الترجمة فقال بعضهم لعل هذا مناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة
قلت ظاهرة وهي في قوله فقام فاطال القيام لان اطالة النبي عليه
السلام القيام بحسب الظاهر كانت مشتملة على قراءة الدعاء وقراءة
القران وقد علم ان الدعاء عقيب الافتتاح قبل الشروع في القراءة
فصدق عليه باب ما يقول بعد التكبير وهي مطابقة ظاهرة جدا وقد
قال الكرماني لما كان قراءة دعاء الافتتاح مستلزمة لتطويل القيام
وهذا فيه تطويل القيام ذكره ههنا من جهة هذه المناسبة قلت
هذا غير سديد لان الترجمة باب ما يقول بعد التكبير وليست
في تطويل القيام وقال بعضهم واحسن منه ما قال ابن رشيد يحتمل
ان تكون المناسبة في قوله حتى قلت اي رب او انا معهم لانه وان
لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجعد مع الذي قبله
جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القران
خلافا للحنفية انتهى قلت هذا كلام طائح اما اولا فلانه لا يدل الصلا
على المقصود على ما لا يخفى على من له ذوق من طعم تراكيب الكلام واما ثانيا
فلان العبد كيف يناجي ربه ويستعطفه وهو ساكت ومقام
المناجاة والاستعطاف يكون بكل ذكر يليق بذاته والحال ان الله
تعالى حث عبيده في غير موضع في القران وحث نبيه عليه السلام في غير
موضع في حديثه بذكره ومدح الذاكرين والذاكرات وكل ذلك باللسان وهو
ترجمان القلب ومجرد الخضوع لا يغني عن الذكر والحسن في الخضوع مع الذكر
واما ثالثا فكيف يقول ولا يختص بما ورد في القران اي يليق للعبد ان
يقوله في صلاته وهي محل المناجاة والخضوع اللهم اعطني الف دينار مثلا
او زوجني امراة فلانية وهذا ينافي الخضوع والخشوع وكيف وقد
قال عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الحديث
واما على تقدير وقوع لفظة باب بين الحديثين فهو بمنزلة الفصل
من الباب الذي قبله وتكون المناسبة بينهما بتعلقهما والذي ذكره

وصفاته ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكرماني هو هذا التعليق فافهم **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول سعيد بن محمد
بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري الثاني نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي
القرشي من اهل مكة ذكر الطبري انه مات بمكة سنة تسع وستين
ومائة الثالث عبد الله بن عبد الرحمان بن ابي مليكة ابو بكر ويقال ابو
محمد واسم ابي مليكة بضم الميم زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي القاضي
على عهد ابن الزبير رضي الله عنهم الرابع اسما بنت ابي بكر الصديق ام
عبد الله بن الزبير وهي التي يقال لها ذات النطاقين اخت عايشة ام المؤمنين
رضي الله عنهما ماتت بمكة سنة ثلث وسبعين وكانت بنت مائة
سنة **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع
في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه
ان رواته مابين بصري ومكي وفيه رواية التابعي عن الصحابية
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الشرب عن سعيد ابن ابي مريم قلت اخرجه في باب فضل
سقي الماء حدثنا ابن ابي مريم نا نافع عن ابن عمر عن ابي مليكة عن اسما
بنت ابي بكر ان النبي عليه السلام صلى صلاة الكسوف فقالت دنت مني
النار حتى قلت اي رب وانا معهم فاذا امراة حسبت انه قال تخدشها
هرة قال ما شان هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا انتهى فسنده
بعين سند حديث هذا الباب الا ان في المتن اقتصارا وبعض اختلاف
واخرجه النسائي في الصلاة عن ابراهيم بن يعقوب عن موسى بن داود
واخرجه ابن ماجة فيه عن محرز بن سلمة ثلاثتهم عن نافع بن عمر عن ابن
ابي مليكة به وصلاة الكسوف رويت عن اربعة وعشرين نفسا من
الصحابة رضي الله عنهم وهم اسما بنت ابي بكر اخرجه الستة
خلا الترمذي فاتفق عليه الشيخان من رواية فاطمة بنت المنذر
عن اسما بنت ابي بكر واخرج ابو داود منه الامر بالعتاقة في كسوف
الشمس واخرج البخاري ومسلم وابن ماجة من رواية ابن ابي مليكة
عن اسما ورواه مسلم من رواية صفية بنت شيبة عن اسما وابن عباس
اخرج حديثه مسلم عن محمد بن المثنى وابو داود عن مسدد والترمذي
عن بندار والنسائي عن محمد بن المثنى واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة

والنسائي

ابن عمر

والنسائي عن يعقوب بن ابراهيم واتفق عليه الشيخان وابو داود والنسائي من رواية
عطاء بن يسار عن ابن عباس وعلي بن ابي طالب اخرج حديثه احمد من رواية يونس بن يزيد
ورواه مسلم والنسائي من رواية الاوزاعي والنسائي من رواية شعيب بن ابي حمزة
وعلقه البخاري من رواية سليمان بن كثير وسفيان بن حسين ستتهم عن الزهري
وقد وصل الترمذي رواية سفيان بن حسين واتفق عليه الشيخان وابو داود
والنسائي من رواية هشام بن عروة عن ابيه وابو داود من رواية سليمان
بن يسار عن عروة ورواه مسلم وابو داود والنسائي من رواية عبيد بن
عمير وفي رواية لمسلم عن عبيد بن عمير عن عايشة وعبد الله بن عمر واخرج
حديثه البخاري ومسلم والنسائي من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمان عن
عبد الله بن عمرو وله حديث اخر رواه ابو داود من رواية عطاء بن السايب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وسكت عليه والنعمان بن بشير اخرج حديثه
ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية ابي قلابة عن النعمان بن بشير
والمغيرة بن شعبة اخرج حديثه الشيخان من رواية زياد بن علاقة
وابو مسعود اخرج حديثه الشيخان والنسائي وابن ماجة من رواية
قيس بن ابي حازم قال سمعت ابا مسعود الحديث وابو بكرة اخرج حديثه
البخاري والنسائي من رواية الحسن عن ابي بكرة وسمرة بن جندب
اخرج حديثه اصحاب السنن من رواية ثعلبة بن عباد بكسر العين
وتخفيف الباء الموحدة وابن مسعود اخرج حديثه احمد من طريق ابن
اسحق وابن عمر رضي الله عنهما اخرج حديثه الشيخان والنسائي من
رواية القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ابن عمر وقبيصة الهلالي اخرج حديثه
ابو داود والنسائي من رواية ابي قلابة عنه وجابر اخرج حديثه مسلم
وابو داود والنسائي من رواية هشام الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر
وابو موسى اخرج حديثه الشيخان والنسائي من رواية يزيد بن عبد
الله وعبد الرحمان بن سمرة اخرج حديثه مسلم وابو داود والنسائي وابي
بن كعب اخرج حديثه ابو داود من رواية ابي حفص الرازي وبلال اخرج
حديثه البزار والطبراني في الكبير والاوسط من رواية عبد الرحمان
بن ابي ليلى عن بلال وحذيفة اخرج حديثه البزار من رواية محمد بن ابي ليلى
ومحمود بن لبيد اخرج حديثه احمد من رواية عاصم بن عمر بن قتادة عنه
وابو الدرداء اخرج حديثه الطبراني في الكبير من رواية زياد بن محمد عنه

حذيثها وعايشة اخرج
حديثها الاعمة الستة
فالبخاري عن عبد الله
ابن محمد واتفق عليه
الشيخان وابو داود و
النسائي من رواية عبد
الرحمن ابن ابي بكر واخرجه
خلا الترمذي من رواية الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عنه وابو هريرة اخرج حديثه النسائي من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وام سفيان اخرج حديثها الطبراني في الكبير من رواية موسى بن عبد الرحمان عنها وعقبة بن عامر اخرج حديثه الطبراني في الكبير بلفظ لما توفي ابراهيم عليه السلام كسفت الشمس الحديث **ذكر معناه** قوله صلاة الكسوف روي جماعة ان الكسوف يكون في الشمس بالكاف وفي القمر بالخا والكثير في اللغة وهو اختيار الفرا ان يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال كسفت الشمس وكسفها الله عز وجل وانكسفت وخسف القمر وخسفه الله وانخسف وذكر ثعلب في الفصيح ان كسفت الشمس وخسفت القمر اجود الكلام وفي التهذيب لابي منصور خسف القمر وخسفتا للشمس اذا ذهب ضوءها وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى خسف القمر وكسف واحد ذهب ضوءه وقيل الكسوف ان يكسف بعضها والخسوف ان يخسف بكلها قال الله تعالى لنخسفنا به وبداره الارض وقال ابن حبيب في شرح الموطا الكسوف تغير اللون والخسوف انخسافها وكذلك تقول في عين الاعور اذا انخسفت وغارت في جفن العين وذهب نورها وضوءها وقال الفراز كسفت الشمس والقمر يكسف كسوفا فهي كاسفة وكسفت فهي مكسوفة وقوم يقولون انكسفت وهو غلط وقال الجوهري والعامة تقول انكسفت وفي المحكم كسفها الله وكسفها والاول اعلى والقمر كالشمس وقال اليزيدي خسف القمر فهو يخسف خسوفا فهو خسيف وخسف وخاسف وانخسف انخسافا قال وانخسف اكثر في السنة الناس وفي شرح الفصيح كسفت الشمس اي اسودت في راي العين من ستر القمر اياها عن الابصار وبعضهم يقول كسف على ما لم يسم اي قربت من الدنو قوله لواجترات من الجراة وهو الجسارة وانما قال ذلك لانه لم يكن مادونا من عند الله باخذه قوله بقطاف بكسر القاف قال الجوهري القطاف بالكسر العنقود وتجمع جا القران قطوفها دانية والقطاف بالكسر وبالفتح وقت القطف بالفتح يقال قطفت العنب قطفا وقال ابن الاثير القطف بالكسر اسم لكل ما يقطف كالذبح والطحن وجمع على قطاف وقطوف واكثر المحدثين يرويه بفتح القاف وانما هو بالكسر قوله اوانا معهم بهمزة

من رواية موسى ابن عبد الرحمن عنها وعقبة ابن عامر اخرج حديثه الطبراني في الكبير

وهو

فاعله وانكسفت قوله ثم انصرف اي من الصلاة بعد ان فرغ منها على هذه الهيئة قوله دنت

الاستفهام

بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة وفي رواية الاكثرين وحذف الهمزة في رواية كريمة وهي مقدرة وقال الكرماني عطف الواو وعلى مقدر بعد الهمزة يدل عليه السياق ولم يبين ذلك ولا غيره الذي اخذ منه وفي رواية ابن ماجة وانا فيهم وقال الاسماعيلي والصحيح اوانا معهم قوله فاذا امراة كلمة اذا للمفاجاة فتحتمل ان تحل الاسمية ولا تحتاج لجواب ومعناها الحال لا الاستقبال خوجئت فاذا الاسد بالباب قوله حسبت انه قال جملة معترضة بين قول المراة وبين قوله تخدشها اي قال ابو هريرة حسبت ان رسول الله عليه السلام قال هكذا فسره الكرماني وقال غيره قاله ذلك هو نافع بن عمر راوي الحديث والضمير في انه لابن ابي مليكة وذكر ابن الاسماعيلي بسنده كما قوله تخدشها من الخدش بفتح الخا المعجمة وسكون الدال المهملة وفي اخره شين معجمة وهو خدش الجلد وقشره بعود ونحوه وهو من باب ضرب يضرب وقوله هرة بالرفع فاعل لقوله تخدشها قوله لا اطعمها اي لا اطعمت المراة الهر هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره لا هي اطعمتها بالضمير الراجع الى المراة قوله تاكل من الاحوال المنتظرة قوله قال نافع وهو ابن عمر راوي الحديث قوله حسبت انه قال فاعل حسبت هو نافع والضمير في انه يرجع الى ابن ابي مليكة قوله من خشيش الارض او خشاش الارض كذا وقع في هذه الرواية بالشاك والخشيش بفتح الخا المعجمة وهو حشرات الارض وهوامها والخشاش بكسر الخا وهو الحشرات ايضا وقال ابن الاثير يا كل من خشاش الارض وفي رواية من خشيشها وهي بمعناه ويروي بالخا المهملة وهو يابس النبات وهو وهم وقيل انما هو خشيش بضم الخا المعجمة تصغير خشاش على الحذف او خشيش بغير حذف وقال الخطابي الخشيش ليس بشيء وانما هو الخشاش مفتوحة الخا وهو حشرات الارض **ذكر ما يستنبط منه** وهو على وجوه الاول ان صلاة الكسوف اجمع العلما على انها سنة وليست بواجبة وهو الاصح وقال بعض مشايخنا انها واجبة للامر به ونص في الاسرار على وجوبها قلت الامر فيها هو قوله عليه السلام اذا رايتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة وشبوتها بالكتاب وهو قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا والكسوف اية من ايات الله تعالى يخوف الله به عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله التي فيها فوزهم وبالسنة وهو ما ذكرناه وبالاجماع فان الامة

قد اجمعت عليها من غير انكار من احد الوجه الثاني ان يصليها في المسجد الجامع او في مصلى
العيد قاله الطحاوي وقالت الشافعية والحنابلة السنة في المسجد لان النبي عليه
السلام فعلها فيه ولان وقت الكسوف يضيق عن الخروج الى المصلى الوجه
الثالث في اداءها فاما اولها فوقت يجوز فيه اداء النافلة وفيه خلاف ياتي
واخرها فعن مالك لا يصلي بعد الزوال رواه ابن القاسم وفي رواية ابن وهب
يصلي وان زالت الشمس وعنه لا يصلي بعد العصر ومذهب ابي حنيفة ان
طلعت مكسوفة لا يصلي حتى يدخل وقت الجواز قال ابن المنذر وبه اقول
خلافا للشافعي وفي المحيط لا تصلي في الاوقات الثلاثة وذكر ابو عمر في
الاستذكار قال الليث بن سعد مجت سنة ثلث عشرة ومائة وعلى
الموسم سليمان بن هشام ومكة شرفها الله عطاء بن ابي رباح وابن شهاب
وابن ابي مليكة وعكرمة بن خالد ومحمد بن شعيب وايوب بن موسى فكسفت
الشمس بعد العصر فقاموا قياما يدعون الله في المسجد فقلت
لايوب ما لهم لا يصلون فقال انهم قد جاء عن الصلاة بعد العصر
فلذلك لا يصلون انما يذكرون حتى تتجلى الشمس وهو مذهب الحسن
بن ابي الحسن وابن علية والثوري وقال اسحق يصلون بعد العصر ما لم
تصفر الشمس وبعد صلاة الصبح لا يصلون في الاوقات الثلاثة فلو
كسفت عند الغروب لم يصلوا اجماعا وقال ابن قدامه اذا كان الكسوف
في غير وقت صلاة جعل امكان الصلاة شرعا هذا ظاهر المذهب لان
النافلة لا تفعل اوقات النهي سواء كان لها سبب او لم يكن روي ذلك
عن الحسن وابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابي حنيفة ومالك وابي ثور ونص عليه
احمد وروي قتادة قال انكسفت الشمس ونحن بمكة شرفها الله بعصر العصر
فقاموا قياما يدعون فسالت عن ذلك عطاء فقال هكذا يصنعون
وروى اسماعيل بن سعيد عن احمد انهم يصلونها في اوقات النهي قال ابو بكر بن
عبد العزيز وبالاول اقول وهو اظهر القولين الوجه الرابع في صفتها
وهي كهيئة النافلة عندنا بغير اذان ولا اقامة مثل صلاة الفجر والجمعة
في ركعة ركوع واحد وبه قال النخعي والثوري وابن ابي ليلى وهو مذهب
عبد الله بن الزبير ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عباس وروي
ذلك ايضا عن ابن عمر وابي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو وقبيصة
الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمان بن سمرة وعند الشافعي ومالك

وقته

بعد
لعله
من عطا

واحد

واحمد وابي ثور وعلى الحجاز صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان
وعن احمد واسحق في كل ركعة ركوعان وسجوده ان ثلث ركوعات واحتج الشافعي ومن
معه بحديث عايشة رضي الله عنها اخرجه الايمة الستة في كتبهم على ما سياتي في بابه
ان شاء الله تعالى وحديث الثلاث ركعات في كل ركعة اخرجه مسلم عن عطاء عن
جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله عليه السلام فصلى ست ركعات
باربع سجدات وذكر في الخلاصة الغزالية اذا انكسفت الشمس في وقت
مكروه تؤدي الصلاة جامعة وصلى الامام بالناس في المسجد ركعتين وركع
في كل ركعة ركوعين وايها اطول من اواخرها ثم ذكر قراءة الطوال الاربع
في اول القراءة في القيام الاربع ثم قال ويسبح في الركوع الاول قدر مائة اية
وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين
اية وعند طاوس بن كيسان وحبيب بن ابي ثابت وعبد الملك بن جريج
صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة اربع ركوعات وسجدتان وحكى
هذا عن علي وابن عباس رضي الله عنهم واحتجوا في ذلك بحديث ابن عباس
اخرجه مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن النبي عليه السلام انه صلى
في كسوف فقام ثم ركع ثم قام ثم ركع ثم قام ثم ركع ثم سجد قال
والاخر مثلها وقال قتادة وعطاء بن ابي رباح واسحق وابن المنذر صلاة الكسوف
ركعتان في كل ركعة ثلث ركعات وسجدتان وعند سعيد بن جبير
واسحق بن راهويه في روايته ومحمد بن جرير الطبري وبعض الشافعية
لا توقيت في الركوع في صلاة الكسوف بل يطيل ابدا يركع ويسجد الى ان
تتجلى الشمس وقال القاضي عياض قال بعض اهل العلم انما ذلك على حسب
مكث الكسوف فما طال مكثه زاد تكرير الركوع فيه وما قصر اقتصر
فيه وما توسط اقتصد فيه قال وفي هذا نحى الخطابي وابن راهويه
وغيرهما وقد يعترض عليه بان طولها ودوامها لا يعلم من اول الحال
ولا من الركعة الاولى واصحابنا احتجوا فيما ذهبوا اليه بحديث عبد الله
بن عمر واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي في الشمايل عن عطاء بن السائب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله عليه
السلام فقام رسول الله عليه السلام لم يكد يركع ثم رفع فلم يكد يرفع
ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل
ذلك الحديث وبحديث النعمان بن بشير رواه ابو قلابة عنه ان النبي عليه السلام

او غير مكروه

قال اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة
رواه النسائي واحمد والحاكم في مستدركه وقال على شرطهما ورواه ابو داود
ولفظه كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين
ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت واخرجه النسائي وابن ماجة ايضا وقال
البيهقي هذا مرسل ابي قلابة لم يسمع من النعمان قلت صرح في الكمال
بسماعه عنه وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان ورويت هذا الخبر
عنه وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث وقال من احسن حديث
ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قلابة عن النعمان فرد كلام
البيهقي لانه بلا دليل ولا مدافع وغيره مثبت وبحديث قبيصة
الهلالي اخرجه ابو داود وعنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرج فزعا يجر رداءه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين
فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه الايات
يخوف الله بها فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من
المكتوبة واخرجه النسائي ايضا والحاكم في المستدرك وقال
حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال البيهقي بعد ان
رواه سقط بين ابي قلابة وقبيصة رجل وهو هلال بن عامر وقال
النووي في الخلاصة وهذا لا يقدح في صحة الحديث وبحديث ابي بكرة
اخرجه البخاري عن الحسن عنه قال خسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه
فصلى ركعتين فانجلت الشمس وسياتي هذا في بابه وبحديث عبد الرحمان
بن سمرة اخرجه مسلم وفيه فصلى ركعتين وقد تكلف الخصم في الجواب
عن هذين الحديثين لاجل انها عليه فقال النووي قوله صلى ركعتين
يعني في كل ركعة قيامان وركوعان وقال القرطبي يحتمل انه انما
اخبر عن حكم ركعة واحدة وسكت عن الاخرى قلت في هذين الجوابين
اخراج اللفظ عن ظاهره بغير ضرورة فلا يجوز الا بدليل وايضا
في لفظ النسائي كما تصلون وفي لفظ ابن حبان مثل صلاتكم وقال
الطحاوي اكثر الاثار في هذا الباب موافقة لمذهب ابي حنيفة ومن
معه وهو النظر عندنا لانا رأينا سائر الصلوات من المكتوبات والتطوع
مع كل ركعة سجدتان فالنظر على ذلك ان يكون صلاة الكسوف كذلك

وقال ابن حزم العمل بما صح ورؤي عليه اهل بلدة وقد يجوز ان يكون ذلك اختلاف
اباحة وتوسعة غير سنة قلت الصواب ان لا يقال اختلفوا في صلاة الكسوف
بل تخيروا فكل واحد منهم تعلق بحديث ورآه اولى من غيره بحسب ما ادى
اليه اجتهاده في محنته فابو حنيفة تعلق باحاديث من ذكرنا هم من
الصحابة لموافقتها القياس في ابواب الصلاة وقال ابو اسحق المروزي
وابو الطيب وغيرهما حملوا احاديثنا على الاستحباب واحاديثهم على الجواز
وقال السروجي قلنا لم يفعل ذلك بالمدينة الا مرة واحدة فاذا حمل
هذا الاضطراب الكثير من ركوع واحد الى عشر ركوعات يعمل بما له
اصل في الشرع انتهى قلت فيه نظر لانه نقل انه صلى عليه السلام صلاة
الكسوف غير مرة وفي غير سنة فروي كل واحد ما شاهده من صلاته
عليه السلام وضبطه من فعله وذكر النووي في شرح المهذب ان عند
الشافعية لا تجوز الزيادة على ركوعين وبه قطع جمهورهم قال وهو ظاهر
نصوصه قلت الزيادة من العدل مقبولة عندهم وقد صحت الزيادة على
الركوعين ولم يعلموا بها فكل جواب لهم عن الزيادة على الركوعين فهو جواب
لنا عما زاد على ركوع واحد وقال السرخسي وتاويل الركوعين لما زاد انه
عليه السلام طول الركوع فيها فانه عرضت عليه الجنة والنار فكل
بعض القوم وظنوا انه رفع راسه فرفعوا رؤسهم ومن خلف الصف
الاول ظنوا انه ركع ركوعين فروه على حسب ما وقع عندهم قلت وفيه
نظر لا يخفى وقيل رفع راسه عليه السلام ليتخبر حال الشمس هل
انجلت ام لا وهذا فعل في كل ركوع وفيه نظر ايضا **الوجه الخامس** وهكذا
في صفة القراءة فيها فمذهب ابي حنيفة ان القراءة تخفى فيها وبه قال
مالك والشافعي وقال النووي في شرح مسلم ان مذهبنا ومذهب
مالك وابي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر في كسوف
الشمس ويجهر في خسوف القمر قال وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد
واسحق يجهر فيهما وحكى الرافعي عن الصيدلاني مثله وقال محمد بن جرير
الطبري الجهر والاسرار سواء وما حكاه النووي عن مالك هو المشهور
خلاف ما حكاه الترمذي وقد حكى ابن المنذر عن مالك الاسرار
كقول الشافعي وكذا روى عبد البر في الاستذكار وقال المازري ان ما
حكاه الترمذي عن مالك من الجهر بالقراءة رواية شاذة ما وقفت عليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في غير كتابه قال وذكرها ابن شعبان عن الواقدي عن مالك وقال القاضي عياض
في الاكمال والقرطبي في المفهم ان يحيى ابن عيسى والواقدي رويا عن مالك
الجهر قالا ومشهور قول مالك الاسرار فيها واما ما حكاه الترمذي
عن الشافعي من الاسرار فهو المعروف عنه وهو الذي رواه البويطي
والمزني وحكا الرافعي ان ابا سليمان الخطابي ذكر ان الذي يحكى عن مذهب
الشافعي الجهر فيها وتابعه النووي في الروضة على نقله ذلك وتعقبه
في شرح المهذب فقال ان ما نقله عن الخطابي لم اره في كتاب له وتعقب
صاحب المهمات ايضا الرافعي بان الذي نقله الخطابي في معالم السنن
الاسرار وقال شارح الترمذي ما نقله الرافعي بان الذي نقله عن
الخطابي موجود عنه وقد ذكره في كتاب الاعلام الجامع الصحيح فقال
بعد ان حكى عن مالك والشافعي واهل الراي ترك الجهر لحديث ابن عباس
انه قال فحزرنا قراءته فلو جهر لما احتاج الى الحزر قال والجهر اشبه
بمذهب الشافعي لان عايشة تثبت الجهر قال ويجوز ان ابن عباس
وقف في اخر الصف فلم يسمع واحتج الطحاوي لابي حنيفة والشافعي ومن
معهما في الاسرار بحديث ابن عباس اخرجه في معاني الاثار انه قال ما
سمعت من النبي عليه السلام في صلاة الكسوف حرفا ورواه البيهقي
واحمد والطبراني وابو يعلى في مسانيدهم وابو نعيم في الحلية وبحديث
سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله عليه السلام في صلاة الكسوف
لا نسمع له صوتا واخرجه النسائي والطبراني مطولا ثم احتج لابي يوسف ومحمد ومن
معهما في الجهر بحديث عايشة ان رسول الله عليه السلام قال يجوز ان يكون ابن
عباس وسمرة لم يسمعا من النبي عليه السلام في صلاته حرفا وقد جهر فيها بعدها
منه فهذا لا ينفي الجهر وقال ايضا النظر في ذلك ان يكون حكمها كحكم صلاة
الاستسقاء عند من يراها وصلاة العيدين لان ذلك هو المفعول في خاص
من الايام فكذلك هذا قلت ظهر من كلامه انه مع ابي يوسف ومحمد قلت اختلفت
الاحاديث في الجهر والاسرار في صلاة الكسوف فعند مسلم من حديث عايشة
انه عليه السلام جهر في صلاة الخسوف وقال له البخاري في صلاة الكسوف
وعند ابي داود من رواية الاوزاعي عن الزهري فذكره بلفظ فقرا قراءة طويلة
وفي رواية الترمذي من رواية فجهر يعني في صلاة الكسوف وجهر فيها بالقراءة وقال هذا حديث حسن صحيح
سفيان ابن حسين عن الزهري
لعله صلى صلاة الكسوف ح
وعند اصحاب السنن من حديث سمرة وابن عباس كما ذكرنا انهما لم يسمعا

حرفا

لعله معن

حرفا ولا شك ان حديث عايشة اصرح بالجهر فيها وحديثها متفق عليه وقد اجاب عنه
القايلون بالاسرار بجوابين احدهما ما قاله النووي في شرح مسلم بان هذا
عندا صحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر والثاني ما قاله ابن عبد البر في الاستذكار
من الاشارة الى تضعيف الحديث قلت يرد الجواب الاول ما رواه اسحق بن راهويه
عن الوليد بن مسلم باسناده الى عايشة ان النبي عليه السلام صلى بهم في كسوف
الشمس وجهر بالقراءة رواه الخطابي في اعلام الجامع الصحيح من طريق ابن راهويه
واما تضعيف ابن عبد البر الحديث فكانه من جهة سفيان بن حسين عن الزهري
فان احمد قال فيه ليس بذاك في حديثه عن الزهري وعن يحيى ثقة في غير الزهري
لا يدفع قلت قال يعقوب بن شيبة صدوق ثقة روى له مسلم في مقدمة
كتابه واستشهد به البخاري وروى له الاربعة ومع هذا فقد تابعه على ذلك
عن الزهري عبد الرحمان بن نمر وسليمان بن كثير وان كانا ليتنى الحديث
وقال شارح الترمذي وعلى هذا فالمختار الجهر فلذلك قال الخطابي انه اشبه
بمذهب الشافعي لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقال البخاري حديث
عايشة في الجهر اصح من حديث سمرة وقال البيهقي في الخلافيات لكنه ليس
باصح من حديث ابن عباس الذي قال فيه كوا من قراءة سورة البقرة
قال الشافعي فيه دليل على انه لم يسمع ما قرا لانه لو سمعه لم يقدره بغيره
فان قيل قال الشافعي وروي عن ابن عباس انه قال قمت الى جنب النبي عليه
السلام في خسوف الشمس فما سمعت منه حرفا واجيب بانه لا يصح هذا
عن ابن عباس لان في اسناده ابن لهيعة وفي اخر الواقدي وفي اخر الحكم
بن ابان **الوجه السادس** في صلاة خسوف القمر قال اصحابنا ليس
في خسوف القمر جماعة وقيل الجماعة جايزة عندنا لكنها ليست بسنة لتعذر
اجتماع الناس بالليل وانما يصلي كل واحد منفردا وعند مالك لا صلاة فيه
وعند الشافعي يصلي للخسوف كما يصلي للكسوف بجماعة وركوعين وبالجهر
بالقراءة وخطبتين بينهما جلسة وبه قال احمد واسحق الا في الخطبة واستدل
ابو حنيفة ومالك بان النبي عليه السلام جمع لكسوف الشمس ولما خسف
القمر في جمادى الاخرة سنة اربع فيما ذكره الجوزي وغيره لم يجمع فيه وقالا بلغنا
لم يبلغنا ولا اهل بلدنا ان النبي عليه السلام جمع لخسوف القمر ولا نقل
عن احد من الايمة بعده انه جمع فيه وذكر ابن قدامة ان اكثر اهل العلم على مشروعية
الصلاة لخسوف القمر منهم ابن عباس وبه قال عطا والحسن وابو ثور وهو مروي

فعله

عن عثمان بن عفان وجماعة المحدثين وعمر بن عبد العزيز مستدلين بقوله ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله تعالى فاذا رايتم ذلك فصلوا وروى الدارقطني من حديث
اسحق بن راشد عن الزهري عن عروة عن عايشة ان النبي عليه السلام كان
يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات ويقرا في الركعة
الاولى بالعنكبوت او الروم وفي الثانية يس وفي حديث قبيصة مرفوعا
اذا انكسفت الشمس او القمر فصلوا وروى الدارقطني بسند جيد من حديث
حبيب بن ثابت عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام صلى في كسوف
القمر والشمس ثمان ركعات في اربع سجدات وبوب البخاري باب الصلاة
في كسوف القمر على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى **تنبيه** اختلفت الاحاديث
الواردة في كيفية صلاة الكسوف من الاقتصار على ركعتين كما في حديث ابي بكرة
وغيره وثلث ركعات في كل ركعة كما في حديث جابر واربع ركعات في ركعتين
كما في حديث ابي بن كعب وخمسة عشر ركعة في ثلث ركعات رواه الحاكم في
المستدرك عن ابي بن كعب **ومما** يستفاد من الحديث المذكور ان الجنة
والنار مخلوقتان اليوم وهو مذهب اهل السنة والجماعة وفيه ان تعذيب
الحيوان غير جايز وان المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيامة على ظالمه
وفيه معجزة النبي عليه السلام **ص باب**
رفع البصر الى الامام في الصلاة **ش** اي هذا باب في بيان رفع المصلي بصره الى
الامام في الصلاة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المصلي بعد افتتاحه
بالتكبير واستفتاحه ينبغي ان يراقب امامه بالنظر اليه لاصلاح صلاته
وقال ابن بطال وفيه حجة لمالك في ان نظر المصلي يكون الى جهة القبلة وعند
اصحابنا يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده لانه اقرب للخشوع وبه
قال الشافعي **ص** وقالت عايشة رضي الله عنها قال النبي عليه السلام في صلاة
الكسوف رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت **ش** مطابقته
للترجمة في قوله حين رايتموني تاخرت وذلك لانهم كانوا يرا قبونه على السلام
فلذلك قال حين رايتموني تاخرت وهذا طرف من حديث وصله البخاري
في باب اذا انفلتت الدابة وهو في اخر الصلاة قوله رايت جهنم وقال الكرماني
ويروى فرايت بالفا عطفا على ما تقدمه في حديثه في صلاة الكسوف مطولا
قوله يحطم بكسر الطا اي يكسر ومنه الحطمة وهي من اسماء النار لانها تحطم ما يلقى
فيها **ص** حدثنا موسى قال نا عبد الواحد قال نا الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي

عايشة وغيره وست ركعات في ركعتين كما في حديث جابر وغيره وثمان ركعات في ركعتين كما في حديث ابي بن كعب

فيه

معمر

سمع قال قلنا لخباب اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر قال نعم
فقلنا بم كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته **ش** مطابقته للترجمة في قوله
باضطراب لحيته وذلك لانهم كانوا يرا قبونه في الصلاة حتى كانوا يعرفون اضطراب
لحيته من حسنه **ذكر رجاله** وهم ستة الاول موسى بن اسماعيل المنقري ابو
سلمة التبوذكي وقد تكرر ذكره الثاني عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف
الياء اخر الحروف الثالث سليمان الاعمش الرابع عمارة بضم العين المهملة
وتخفيف الميم ابن عمير مصغر عمر التيمي من تيم الله الكوفي الخامس ابو معمر بفتح
الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء
الموحدة وبالراء الازدي السادس خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة
وفي اخره باء اخرى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء المثناة من فوق ابو
عبد الله التميمي ولحقه سبي في الجاهلية فاشترته امراة خزاعية فاعتقته
وهو من السابقين الى الاسلام ستة المعذبين في الله عليهم اسلامهم شهد المشاهد
وروى له اثنان وثلاثون حديثا وللبخاري خمسة مات سنة سبع وثلثين بالكوفة
وهو اول من صلى عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه منصرفه من صفين **ذكر**
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول في اربع مواضع بصيغة الافراد من
الماضي وبصيغة الجمع في موضع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي وفيه عن
عمار وفي رواية حفص بن غياث عن الاعمش حدثنا عمار **ذكر تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن محمد بن يوسف عن
سفيان الثوري وعن معمر بن حفص عن ابيه وعن قتيبة عن جرير واخرجه ابو
داود فيه عن مسدد عن عبد الواحد واخرجه النسائي فيه عن هناد بن السري
عن ابي معاوية واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد عن وكيع ستتهم عن
الاعمش عن عمار بن عمير عنه به **ذكر معناه** قوله اكان النبي فيه
للاستفهام والاستخبار قوله يقرا قال الكرماني يقرا اي غير الفاتحة اذ لا
شك في قراءتها قلت هذا تحكم ولا دليل عليه وظاهر الكلام ان سوالهم عن
خباب عن قراءة النبي عليه السلام في الظهر والعصر عن مطلق القراءة لانهم
ربما كانوا يظنون ان لا قراءة فيهما لعدم جهر القراءة فيهما الا ترى ما رواه
ابو داود في سننه ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن موسى بن سالم ثنا عبد الله
بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا الشاب

سادس ٩

عمر ٢

سل ابن عباس اكان رسول الله عليه السلام يقرا في الظهر والعصر فقال لا فقيل له فلعله كان يقرا في نفسه فقال حسا هذه شر من الاولى كان عبدا ما مورا بلغ ما ارسل به الحديث ورواه الطحاوي من حديث عكرمة عن ابن عباس انه قيل له ان ناسا يقرون في الظهر والعصر فقال لو كان لي عليهم سبيل لقطعت السنتهم ان النبي عليه السلام قرا وكانت قراته لنا قراة وسكوته لنا سكوتا واخرجه البزار عن عكرمة ان رجلا سال ابن عباس عن القراة في الظهر والعصر فقال قرا رسول الله عليه وسلم في صلاة فنقرا فيما قرا فيه ونسكت فيما سكت فقلت كان يقرا في نفسه فغضب وقال اتتهمون رسول الله عليه السلام كنا امران يقرا فيه وسكت فيما امران يسكت فيه وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة والى هذه الاحاديث ذهب قوم منهم سويد بن غفلة والحسن بن صالح وابراهيم بن علية ومالك في رواية وقالوا لا يقراة في الظهر والعصر اصلا قلت فاذا كان الامر كذلك فكيف يقول الكرماني يقرا اي غير الفاتحة ويا تي بالتقييد في موضع الاطلاق من غير دليل يقوم به ولكن لا يدع هذا منه فانهم لم يطلعوا على احاديث هذا الباب ولا على اختلاف السلف فيه وقصد تجريد حمية مذهبه نصرة لامامه من غير برهان وتدكر عن قريب الكلام فيه مستوفى في قوله قال نعم اي نعم كان يقرا قوله فقلنا بالف العاطفة ويروي قلنا بدون الف قوله بم كنتم اصله بما حذفت الالف تخفيفا قوله تعرفون ذلك ويروي ذاك وفي رواية الطحاوي باي شيء كنتم تعرفون ذلك وفي لفظ للبخاري باي شيء كنتم تعلمون قراته وفي رواية ابن ابي شيبة باي شيء كنتم تحرفون قراة رسول الله عليه السلام قوله باضطراب لحيته بكسر اللام اي تحركها وقد جاء في بعض الروايات لحييه بفتح اللام وبالياءين اولاهما مفتوحة والاخرى ساكنة وهي تثنية لحي بفتح اللام وسكون الحاء وهو منبت اللحية من الانسان وفي المحكم اللحية اسم يجمع من الشعر على ما نبت على الخدين والذقن واللحي الذي ينبت عليه العارض والجمع الخ ولحي والحاء في الجامع للقزاز يقال لحية بكسر اللام ولحية بفتح اللام والجمع لحى ولحا ذكر ما يستفاد منه استدل بالحديث المذكور على وجوب القراة في الظهر والعصر وقال الطحاوي رحمه الله بعد ان روى هذا الحديث

واخرجه احمد ولفظه عن عكرمة قال قال ابن عباس قرا رسول الله عليه السلام

بجمع

فلم

فلم يكن في هذا دليل عندنا على انه قد كان يقرا فيهما لانه قد يجوز ان تضطرب لحيته بتسبيح او دعا ولكن الذي حقق القراة منه في هاتين الصلاتين ما قد رويناه من الاثار التي في الفصل الذي قبل هذا قلت اراد بها ما رواه عن ابي قتادة وابي سعيد الخدري وجابر بن سمرة وعمران بن حصين وابي هريرة وانس بن مالك وعلي اما حديث ابي قتادة فاخرجه البخاري على ما ياتي عن قريب وكذلك حديث جابر بن سمرة واما حديث ابي سعيد الخدري فاخرجه مسلم عنه ان النبي عليه السلام كان يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف ذلك واما حديث عمران بن حصين فاخرجه مسلم عنه ان رسول الله عليه السلام صلى الظهر فجعل رجل يقرا بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرا او ايكم القارئ قال رجل انا قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها اي نازعنيها في قراتها واما حديث ابي هريرة في كل صلاة يقرا فيما اسمعنا رسول الله عليه السلام اسمعناكم وما اخفاها اخفينا منكم واما حديث انس فاخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيد قال سمعت ابا بكر بن النضر قال كنا بالطف عند انس فصلى بهم الظهر فلما فرغ قال اني صليت مع رسول الله عليه السلام صلاة الظهر فقرا لنا بهاتين السورتين في الركعتين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وهذه الاحاديث قد حققت القراة من النبي عليه السلام في الظهر والعصر وانتفى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكرناه عن قريب لان غيرهم من الصحابة قد تحققوا قراة رسول الله عليه السلام في الظهر والعصر وقال الخطابي في جواب هذا انه وهم من ابن عباس لانه قد ثبت عن النبي عليه السلام انه كان يقرا في الظهر والعصر من طرق كثيرة كحديث قتادة وخباب بن الارت وغيرهما قلت عندي جواب احسن من هذا مع رعاية الادب في حق ابن عباس وهو ان ابن عباس استند في هذا الى قوله تعالى اقيموا الصلاة وهو مجمل بينه عليه السلام بفعله ثم قال صلوا كما رايتموني اصلي والمرئي هو الافعال دون الاقوال فكانت الصلاة اسما للفعل في حق الظهر والعصر وللفعل والقول في حق غيرهما ولما بلغ ابن عباس ابن عبد المطلب فلما بلغه خبر قراته عليه السلام فيهما وثبت

من

خالجنيها

اخرجه النسائي عن عطا عن ابي هريرة

ولما بلغ ابن عباس ابن عبد المطلب فلما بلغه خبر قراته عليه السلام فيهما وثبت

عنده رجع عن ذلك القول والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه نا
سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس كان رسول الله عليه
السلام يقرا في الظهر والعصر وربما يستفاد منه ما ترجم عليه البخاري
وهو رفع البصر الى الامام وقد اختلف العلماء في ذلك اعني في رفع البصر
موضع ح الى اي موضع في صلاته فقالا اصحابنا والشافعي وابو ثور الى سجوده
وروي ذلك عن ابراهيم وابن سيرين وفي التوضيح واستثنى بعض
اصحابنا اذا كان مشاهر الكعبة فانه ينظر اليها وقال القاضي حسين
ينظر الى موضع سجوده في حال قيامه والى قدميه في ركوعه والى انفه
في سجوده والى حجره في تشهده لان امتداد النظر يلهي فاذا اقتصر كان
اولى وقال مالك ينظر امامه وليس عليه ان ينظر الى موضع سجوده
لو وهو قايم قال واحاديث الباب تشهد له لانهم لم ينظروا اليه عليه
السلام ما راوا تاخره حين عرضت عليه جهنم ولا راوا اضطرابه
لحيته ولا استدلوا بذلك على قراءته ولا نقلوا ذلك ولا راوا تناوله
فيما تناوله في قبلته حين مثلت له الجنة ومثل هذا الحديث قوله
عليه السلام انما جعل الامام ليوتم به لان الايتمام لا يكون الا مراعاة
حركاته في حقه ورفعه ص حدثنا حجاج قال نا شعبة قال انبانا ابو
اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب قال حدثنا البرا وهو غير كذوب
انهم كانوا اذا صلوا مع النبي عليه السلام فرفع راسه من الركوع قاموا
قياما حتى يروه قد سجد ش مطابقته للترجمة في قوله يروه قد سجد
ذكر رجاله وهم خمسة الاول حجاج بن منهال وليس هو بحجاج بن
محمد لان البخاري لم يسم منه الثاني شعبة بن الحجاج الثالث ابو اسحق
وهو عمرو بن عبد الله السبيعي الرابع عبد الله بن يزيد الانصاري الخطمي
ابو موسى الصحابي وكان اميرا على الكوفة الخامس البرا بن عازب رضي الله
عنه ذكر لطيف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وفيه الانبا بصيغة الجمع ومعناه الاخبار وقال بعضهم يجوز قولوا انبانا
في الاجازة ولا يجوز اخبرنا فيها الا مقيدا بالاجازة بان يقول اخبرنا
بالاجازة وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه رواية
الصحابي عن الصحابي وقد استقصينا الكلام فيه في باب متى يسجد من خلف
الامام فان البخاري اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن سفيان

عن ا

عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد عن البرا وفيها اختلاف في بعض السند والمتن
وتكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به قوله قاموا جواب اذا صلوا قوله قياما
قال الكرماني مصدر وقيل الاولى ان يكون جمع قايم وانتصابه على الحال قلت
الصواب مع الكرماني وانتصابه على المصدرية قوله حتى يروه بدون نون
الجمع رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما حتى
يرونه باثبات النون والوجهان جايزان بناء على ارادة فعل الحال او الاستقبال
قوله قد سجد في محل النصب على الحال على الاصل وهو ظهور كلمة قد
حدثنا اسماعيل قال نا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس على عهد رسول الله عليه
السلام فصلى فقالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيا في مقامك
ثم رايناك تكعكعت فقال اني ريت الجنة فتناولت منها عنقودا
ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وهي في قوله رايناك تكعكعت لان رويتهم تكعكعه بدل على انهم يرافبونه
عليه السلام ورجاله تقدموا غير مرة وهو حديث مطول اخرجه في
باب صلاة الكسوف جماعة عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس
على عهد رسول الله عليه السلام فصلى رسول الله عليه السلام فقام قياما
طويلا الحديث بطوله وفيه قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيا في مقامك
الى قوله ما بقيت الدنيا وبعده هناك شي اخر سياتي واخرج هاهنا هذه
القطعة عن اسماعيل بن ابي اويس لاجل ما وضع لها هذه الترجمة واخرج
عن اسماعيل ايضا عن مالك في بدء الخلق واخرج عن عبد الله بن يوسف في
النكاح واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع عن اسحق بن عيسى عن مالك
به وعن سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم به واخرجه
ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن مسلمة عن ابن
القاسم عن مالك به واخرج الترمذي ايضا قطعة من حديث ابن عباس
عن النبي عليه السلام صلى في كسوف فقام ثم ركع ثم قام ثم ركع ثم قام ثم رفع ثم سجد
سجدتين والاخرى مثلها اخرجه عن محمد بن بشار عن يحيى عن سفيان عن حبيب
بن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما واهمله المزي في الاطراف
قوله خسفت الشمس فيه دليل من قال الخسوف ايضا يطلق على كسوف الشمس

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي رواية الاخرى انخسفت قوله فصلى اي صلاة الكسوف قوله تناول شيا اصله تتناول
حذفت احدى التاءين وفي رواية الاخرى التي تاتي في باب صلاة الكسوف تناولت
قوله تكعكعت اي تاخرت قاله في مجمع الغرايب وقال ابن عبد البر معناه
تقهقرت وقال ابو عبيد كعكعته فتكعكع قال واصل كعكعت
كععت فاستقبلت العرب الجمع بين ثلثة احرف من جنس واحد ففرقوا
بينها بحرف مكرر وقال غيره اكعه العرق اكعاعا اذا حبسه عن وجهه
وفي المحكم كع كعوعا وكعاعة وكيعوعة وكعكعة عن الورد كاع وفي
الجمهرة لا يقال كاع وان كانت العامة تداولت به وفي الموعب عن ابي
زيد كععت ولععت بالكسر والفتح واكع بالكسر والفتح كعاعا وكعاعة
بالفتح اذا هبت القوم بعد ما اردتهم فرجعت وتركتهم وابى عنهم لكع بالبيع
وقال صاحب العين كع وكاع بالتشديد وقد كع كعوعا وهو الذي
لا يمضي في عزم وفي التهذيب لابي منصور الازهري رجل كعكع وقد
تكعكع وتكاكا اذا ارتدع قوله اريت على صيغة المجهول يريد ان الجنة
عرضت له من غير حايل قوله عنقودا بضم العين لا يقال التناول هو
الاخذ فكيف اثبت اولا ثم قال لو اخذته ثانيا نقول التناول هو التكلف
في الاخذ واظهاره لا الاخذ حقيقة ويقال معناه تناولت لنفسي ولو
اخذته لكم لاكلتم منه ويقال معناه قاربت التناول والارادة مقدره
ومعناه لو اردت الاخذ لاخذت ولو اخذت لاكلتم منه ما بقيت الدنيا
اي مدة بقاء الدنيا الى انتهايها وقال التيمي قيل لم يا خذ العنقود لانه
كان من طعام الجنة وهو لا يفنى ولا يجوز ان يوكل في الدنيا الا ما يفنى
لان الله خلقها للفنا فلا يكون فيها شي من امور البقا ص حدثنا محمد بن
سنان قال ثنا فليح قال ثنا هلال بن علي عن انس بن مالك رضي الله عنه صلى
لنا رسول الله عليه السلام ثم رقي المنبر فاشار بيده قبل قبلة المسجد ثم
قال لقد رايت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلين في
قبلة هذا الجدار فلم ار كاليوم في الخير والشر ش مطابقته للترجمة في قوله
فاشار بيده الى القبلة لان رويتهم اشارته عليه السلام بيده الى جهة
القبلة يدل على انهم يراقبونه في الصلاة وقال الكرماني في وجه المطابقة وجهين
احدهما هو ان فيه بيان رفع بصر الامام الى الشي تناسب بيان رفع البصر
الى الامام من جهة كونها مشتركين في رفع البصر في الصلاة قلت فيه ما فيه

لا يخفى

لا يخفى والوجه الثاني هو القريب وهو ان هذا الحديث مختصر حديث صلاة الكسوف
الذي ثبت فيه رفع البصر الى الامام والعجب العجاب ان بعضهم ذكر وجه المطابقة
واخذه من كلام الكرماني وطوله ثم نسبه الى نفسه حيث قال والذي يظهر لي ان
حديث انس مختصر من حديث ابن عباس وان القصة فيهما واحدة فسياتي في
حديث ابن عباس انه عليه السلام قال رايت الجنة والنار كما قال في حديث
انس وقد قالوا له في حديث ابن عباس رايناك تكعكعت فهذا موضع الترجمة
انتهى والذي قلته هو الاوجه لم ينبه عليه احد من الشراح وبه يسقط ايضا
اعتراض الاسماعيلي على ابراد البخاري حديث انس هذا في هذا الباب فقال
ليس فيه نظر المامومين الى الامام فكيف يقول ليس فيه نظر المامومين
الى الامام وانس يخبر بقوله فاشار بيده قبل قبلة المسجد فلو لم يكن
هو ناظرا الى النبي عليه السلام لما راى اشارته بيده الى جهة القبلة وابعد
من اعتراض الاسماعيلي قول بعضهم في جواب اعتراضه واجيب بان فيه
ان الامام رفع بصره الى امامه واذا ساغ ذلك للامام ساغ للماموم انتهى
قلت سبحان الله ما ابعد هذا من المقصود لان الترجمة ليست فيما
ذكره وانما هي في رفع البصر الى الامام وابن هذا من ذاك ذكر رجاله
وهم اربعة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون
وبعد الالف نون اخرى ابو بكر العوقي الباهلي الاعمى مات سنة ثلث
وعشرين ومايتين الثاني فليح بضم الفا ابن سليمان بن ابي المغيرة ابو
يحيى الخزاعي الثالث هلال بن علي ويقال هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي
هلال ويقال ابن اسامة الفهري المدني مات في اخر خلافة هشام بن
عبد الملك الرابع انس بن مالك ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد
وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه عن انس
في رواية للبخاري في الرقاق التصريح بسماع هلال له من انس رضي الله
عنه واخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن يحيى بن صالح وفي الرقاق عن ابراهيم
بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه ذكر معناه قوله ثم رقي المنبر بكسر
القاف يقال رقيت في السلم اذا صعدت وقال ابن التين ووقع في بعض
النسخ رقي بفتح القاف قوله بيده ويروى بيديه قوله قبل قبلة المسجد
بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهة قبلة المسجد ويقال جلست قبل فلان

تلاماه

كانواه

اي عنده قوله الآن هو اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع
معرفة ولم تدخل عليه الالف واللام للتعريف لانه ليس له ما يشركه
قال الكرماني فان قلت هو للحال ورايت للماضي فكيف يجتمعان
قلت دخول قد عليه قربه للحال فان قلت فما قولك في صليت فانه
للمضي البتة قلت قال ابن الحاجب كاد يخبرا ومنشي وبعضه الحاضر فمثل
صليت يكون للماضي المطابق الحاضر اوريد بالآن ما يقال عرفا انه الزمان
الحاضرة الغير المنقسمة المسماة بالحال فان قلت منه حرف او اسم
قلت جاز الامران فان كان اسما فهو مبتدا وما بعده خبره والزمان
مقدر قبل صليت وقال الزجاج بعكس ذلك قوله ممثلين اي مصورتين
قوله فلم ار كاليوم الكاف ها هنا موضع نصب التقدير فلم ار امنظرا
مثل منظري اليوم قوله في الخير اي في احوال الخير قوله ثلثا متعلق
بقوله قال اي قال ثلث مرات

فقصده الحاضر لا المحطم

ثم يلي كذلك

ص باب

ش اي هذا باب في بيان حكم رفع
البصر الى جهة السما في الصلاة يعني يكره ذلك لا لتحريم الباب
عليه وهذا الاخلاف فيه والخلاف في خارج الصلاة في الدعا فكرهه
شريح وطايفة واجازه الاكثرون لان السما قبلة الدعا كما ان الكعبة
قبلة الصلاة قال عياض رفع البصر في السما فيه نوع اعراض عن القبلة
وخروج عن هيئة الصلاة وقال ابن حزم لا يحل ذلك وبه قال قوم من السلف
وقال ابن بطال وابن التين اجمع العلما على كراهة النظر الى السما في الصلاة
لهذا الحديث ولما في مسلم عن ابي هريرة يرفعه لينتهين اقوام يرفعون
ابصارهم الى السما في الصلاة او لتخطفن ابصارهم وعنده ايضا عن جابر بن
سمرة مثله بزيادة او لا يرجع اليهم وعند ابن ماجة عن ابن عمر لا ترفعوا ابصاركم
الى السما ان يلتمع يعني في الصلاة وكذا رواه النسائي من حديث عبيد الله
بن عبد الله عن رجل من الصحابة ص حدثنا علي بن عبد الله قال نا يحيى بن
سعيد قال نا ابن ابي عروبة قال نا قتادة ان انس بن مالك حدثه
قال قال النبي عليه السلام ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السما في صلاتهم
فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك او قال لتخطفن ابصارهم
س مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة علي بن عبد
الله المديني الامام المبرز في هذا الشان ويحيى بن سعيد القطان وسعيد

بزار

بن ابي عروبة بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح الباء الموحدة واسم
ابي عروبة مهران ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع
مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته
كلهم بصريون وفيه حدثه ويروي حدثهم ذكر من اخرجه غيره اخرجه
ابو داود في الصلاة عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد
وشعيب بن يوسف ثلثتهم عن يحيى بن سعيد واخرجه ابن ماجة فيه عن
نصر بن علي عن عبد الاعلى عنه به ذكر معناه قوله ما بال اقوام اي
ما حالهم وشانهم يرفعون ابصارهم وقد بين سبب هذا ابن ماجة ولفظه
صلى رسول الله عليه السلام يوما باصحابه فلما قضى الصلاة اقبل عليهم
بوجهه فذكره وانما لم يبين الرافع من هو لئلا ينكسر خاطره اذ
النصيحة على رؤوس الاشهاد فضيحة قوله في صلاتهم وفي رواية مسلم من
حديث ابي هريرة عند الدعا وقال بعضهم فان حمل المطلق على المقيد
اقتضى اختصاص الكراهة بالدعا الواقع في الصلاة قلت ليس الامر
كذلك بل المطلق يجري على اطلاقه والمقيد على تقييده والحكم عام
في الكراهة سوا كان رفع بصره في الصلاة عند الدعا او بدون الدعا
والدليل عليه ما رواه الواحدي في اسباب النزول من حديث ابن علية
عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع بصره الى السما
فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون ورفع البصر في الصلاة مطلقا
ينافي الخشوع الذي اصله هو السكون قوله فاشتد قوله في ذلك اي
قول النبي عليه السلام في رفع البصر الى السما في الصلاة قوله لينتهين
اللام فيه للتاكيد وهو في نفس الامر جواب القسم المحذوف وهو بضم الياء
وسكون النون وفتح التا المثناة من فوق والهاء وضم الياء وتشديد
النون على صيغة المجهول وهي رواية المستملي والحموي وفي رواية غيرهما على
البنا للفاعل بفتح اوله وضم الهاء قوله عن ذلك اي عن رفع البصر الى السما
في الصلاة قوله او قال قال الطيبي كلمة او هنا للتخيير تهديدا وهو خبر في
معنى الامر والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر او خلف الابصار عند
الرفع من الله تعالى قلت الحال فيه ان الحال لا يخلو عن احد الامرين اما الانتهاء
عنه او خلف البصر الذي هو العمى ويخطفن على صيغة المجهول ذكر ما
يستفاد منه فيه النهي الاكيد والوعيد الشديد وكان ذلك يقتضي

الحاصل

حطف

ان يكون حراما كما جزم به ابن حزم حتى قال تفسد صلاته ولكن الاجماع انعقد على كراهته
في الصلاة والخلاف في خارج الصلاة عند الدعا وقد ذكرناه عن قريب وقال
شريح لرجل راه يرفع بصره ومده الى السما اكفف يدك واخفض بصرك
فانك لن تناله ولن تراه فان قلت اذا غمض عينيه في الصلاة ما حكمه قلت
قال الطحاوي كرهه اصحابنا وقال مالك لا باس به في الفريضة والنافلة
وقال النووي والمختار انه لا يكره اذا لم يخف ضررا لانه يجمع الخشوع
ويمنع من ارسال البصر وتفريق الذهن وروي عن ابن عباس كان النبي
عليه السلام اذا استفتح الصلاة لم ينظر الا الى موضع سجوده ص

باب الالتفات في الصلاة س اي هذا

باب في بيان حكم الالتفات في الصلاة يعني يكره لان حديث الباب
يدل على هذا ولكن هل هو كراهة تحريم او تنزيه فيه خلاف يأتي عن قريب
ان شا الله تعالى ص حدثنا مسدد قال نا ابو الاحوص قال نا اشعث
بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت
رسول الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلس
الشيطان من صلاة العبد س مطابقته للترجمة ظاهرة جدا

ذكر رجاله وهم ستة الاول مسدد بن مسرهد الثاني ابو الاحوص
سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفي الثالث اشعث
بن سليم بضم السين المحاربي الكوفي الرابع ابوه سليم بن اسود بن المحارب
الكوفي ابو الشعثا الخامس مسروق بن الاجدع الهمداني الكوفي التابعي
ام المومنين عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه القول
في ثلث مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون ما خلا شيخ البخاري
فانه بصري وفي سند هذا الحديث اختلاف على اشعث والراجح رواية
ابي الاحوص ووافقه زايدة عند النسايي قال اخبرنا عمرو بن علي قال نا
عبد الرحمان قال نا زايدة عن اشعث بن ابي الشعثا عن ابيه عن مسروق
عن عايشة قالت سالت رسول الله الى اخر نحو رواية البخاري ووافقه
ايضا شيبان عند ابن خزيمة ومسعر عند ابن حبان وخالفهم اسرايل
فرواه عن اشعث عن ابي عطية عن مسروق ووقع عند البيهقي من رواية
مسعر عن اشعث عن ابي وايل وهذه الرواية شاذة ذكر تعدد موقنه ومن اخرجه

غيره

وجه

غيره اخرجه البخاري ايضا في صفة ابليس عن الحسن بن الربيع عن ابي الاحوص واخرجه
ابو داود في الصلاة عن مسدد به واخرجه النسايي فيه عن عمرو بن علي عن ابن مهدي
عن زايدة عن اشعث نحوه وعن عمرو بن علي عن ابن مهدي عن اسرايل عن اشعث
عن ابي عطية عن مسروق به وعن هلال بن العلا عن المحابي وهو ابن سليمان
عن القاسم وهو ابن معن عن الاعمش عن عمارة وهو ابن معن عن الاعمش عن
عمارة وهو ابن عمير عن ابي عطية قال قالت عايشة ان الالتفات في الصلاة
اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة وابو عطية اسمه مالك بن عامر

ذكر معناه قوله هو اختلاس وهو الاختطاف سرعة وفي النهاية لابن
الاثير الاختلاس افتعال من الخلسة وهو ما يوخذ سلبا مكابرة قوله
يختلس الشيطان كذا هو بحذف الضمير الذي هو المفعول وفي رواية الاكثر
وفي رواية الكشميهني يختلسه باظهار الضمير المنصوب وكذا هو في رواية
ابي داود عن مسدد شيخ البخاري والمعنى ان المصلي اذا التفت يمينا
وشمالا لا يظفر به الشيطان ويدل الوقت ويشغله عن العبادة
فربما يسهو او يغلط لعدم حضور قلبه باشتغاله بغير المقصود
ولما كان هذا الفعل غير مرضي عنه نسب الى الشيطان وعن هذا
قالت العلما كراهة الالتفات في الصلاة وقال الطيبي المعنى من
التفت ذهب عنه الخشوع فاستعير له اختلاس الشيطان
تصويرا لقبح تلك الفعلة او ان المصلي مستغرق في مناجاة ربه وانه
تعالى يقبل عليه والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الحالة عنه
فاذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيختلسها منه وقال ابن بزيزة اضيف
الى الشيطان لان فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه الى الحق سبحانه وتعالى
ثم الاجماع على ان الكراهة فيه للتنزيه وقال المتولي من الشافعية انه
حرام وقال الحكم من تامل من عن يمينه او شماله في الصلاة حتى يعرفه
فليست له صلاة وقال ابو ثور ان التفت ببدنه كله افسد صلاته واذا
التفت عن يمينه او شماله مضى في صلاته ورخص فيه طايفة فقال ابن
سيرين رايت انس بن مالك يلتفت الى الشي في صلاته ينظر اليه وقال
معاوية بن قرة قيل لابن عمران ابن الزبير اذا قام الى الصلاة لم يتحرك ولم
يلتفت قال لكنا نتحرك ونلتفت وكان ابراهيم يلتفت يمينا وشمالا
وكان ابن مغفل يفعله وقال مالك الالتفات لا يقطع الصلاة وهو قول

وعن احمد ابن [illegible] بكار الحراني عن خالد ابن يزيد الحراني لا بلس به عن اسرايل عن اشعث عن ابي عطية عن مسروق به ه ه ه

الكوفيين وقول عطا والاوزاعي وقال ابن ابن القاسم فان التفت بجميع جسده
لايقطع الصلاة ووجهه انه عليه السلام لم يامر منه بالاعادة حين اخبر
انه اختلاس من الشيطان ولو وجبت فيه الاعادة لامرنا بها
لانه نصب معلما كما امر الاعرابي بالاعادة مرة بعد اخرى وقال الفقال
في فتاويه اذا التفت في صلاته التفاتا كثيرا في حال قيامه ان كان
جميع قيامه كذلك بطلت صلاته وان كان في بعضه فلا لانه عمل
يسير قال وكذا في الركوع والسجود ولو صرف وجهه وجهته عن القبلة
لم تجز لانه مامور بالتوجه الى الكعبة في ركوعه وسجوده قال ولو حول
احد شقيه عن القبلة بطلت صلاته لانه عمل كثير وممن كان لا يه
يلتفت فيها الصديق والفاروق ونهى عنه ابو الدرداء وابو هريرة
وقال ابن مسعود ان الله لايزال ملتفتا على العبد مادام في صلاته مالم
يحدث اويلتفت وقال عمرو بن دينار رايت ابن الزبير يصلي الحجر
فجاء حجر فدامه فذهب يطرف ثوبه فما التفت وقال ابن ابي مليكة
ان ابن الزبير كان يصلي بالناس فدخل سيل في المسجد فما انكر الناس
من صلاته شيا حتى فرغ وفي المبسوط حد الالتفات المكروه
ان يكون عنقه حتى يخرج من جهة القبلة والالتفات عنه يمنة
او يسرة انحراف عن القبلة ببعض بدنه فلو انحرف بجميع بدنه تفسد
صلاته ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه
لايكره على ما نذكره ان شا الله تعالى وقد ورد احاديث كثيرة في هذا
الباب منها حديث انس اخرجه الترمذي عنه قال قال لي رسول الله عليه
السلام يا بني اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة
هلكة فان كان فلا بد ففي التطوع لا في الفريضة وقال الترمذي هذا
حديث حسن وانفرد بهذا الحديث ومنها حديث ابي ذر اخرجه ابو
داود والنسائي عنه قال قال رسول الله عليه السلام لايزال الله
عز وجل مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت فاذا صرف وجهه
انصرف عنه ورواه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح
الاسناد ولم يخرجاه ومنها حديث ابي الدرداء اخرجه الطبراني قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول فذكر حديثا في آخره اياكم والالتفات
في الصلاة فانه لاصلاة لملتفت فان غلبتم في التطوع فلا تغلبوا في

الفريضة

بعد
يلويه

الفريضة وفيه عطا بن عجلان وهو ضعيف ومنها حديث جابر اخرجه البزار في
مسنده قال قال رسول الله عليه السلام اذا قام الرجل في الصلاة اقبل
الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن ادم الي من يلتفت الي من هو خير
لك مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت
الثالثة صرف الله تعالى وجهه عنه وفيه الفضل بن عيسى وهو ضعيف
ومنها حديث عبد الله بن سلام اخرجه الطبراني ايضا قال قال رسول الله
عليه السلام لاصلاة لملتفت وفيه الصلت بن طريف قال الدارقطني
مضطرب الحديث ومنها حديث ابي هريرة اخرجه الطبراني ايضا عن عطا
بن يسار عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال اياكم والالتفات في
الصلاة فان احدكم يناجي ربه مادام في صلاته وحديث اخر عن انس اخرجه
ابن حبان في كتاب الضعفا قال قال رسول الله عليه السلام المصلي
يتناثر عجبا راسه الخير من عنان السما الى مفرق راسه وملك ينادي
لو يعلم هذا العبد من يناجي ما انفتل وفيه عباد بن كثير قال ابن
حبان هو عندي لاشي في الحديث قال وكان ابن معين يوثقه وليس
هذا عباد بن كثير الثقفي ساكن مكة ومن الناس من جعلهما واحدا وفيه
نظر وجه النظر ان عباد بن كثير الذي في سند الحديث المذكور روى عن
الثوري وروى عنه يحيى بن يحيى والثقفي مات قبل الثوري وابي الثوري
ان يشهد جنازته ويحيى بن يحيى كان طفلا صغيرا ص حدثنا قتيبة
قال نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عايشة ان النبي عليه السلام
صلى في خميصة لها اعلام فقال شغلتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم وائتوني
بانبجانية ش وجه مطابقته للترجمة من حيث ان اعلام الخميصة اذا لحظها
المصلي وهي على عاتقه كان يلتفت اليها يسيرا الا ترى انه عليه السلام خلعها
وعلل بقوله شغلتني اعلام هذه ولايكون هذا الا بوقوع بصره عليها وفي
وقوع البصر عليها التفات ورجاله هذا الحديث تكرر ذكرهم
وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم وهذا كما رايته
قد اخرجها هنا عن قتيبة عن سفيان واخرجه في باب اذا صلى في
ثوب له اعلام عن احمد بن يونس عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب هو
الزهري وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به من الاشيا والخميصة
بفتح الخا المعجمة وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان او اعلام قوله شغلتني

ويروي شغلتني قوله بها ويروي به قوله ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني جهيم بالتصغير قال الذهبي ابو جهم بن حذيفة صاحب الانبجانية وهو الاصح قوله بانبجانية في ضبطها اختلاف وقد استقصينا الكلام فيها في الباب المذكور ص باب هل يلتفت لامر يترل به او يرى شيا او بصاقا في القبلة ش اي هذا باب ترجمته هل يلتفت الى اخره اي هل يلتفت المصلي في صلاته لامر يترل به مثل ما اذا خاف من سقوط جدار او قصد حية او سبع له قوله او يرى شيا قدامه او من جهة يمينه او من جهة يساره وليس هو بقيد ان يكون من جهة القبلة فقط لانه لا يلزم تقييد المعطوف عليه بما هو قيد في المعطوف وقوله او بصاقا ه عطف عليه تقديره او راى بصاقا في جهة القبلة فالتفت اليه وجواب هل محذوف تقديره يلتفت لدلالة ما في الباب عليه ص وقال سهل التفت ابو بكر رضي الله عنه فراى النبي عليه السلام ش مطابقة لقوله في الترجمة او يرى شيا فان ابا بكر التفت لما راى النبي عليه السلام ه وسهل هو ابن سعد بن مالك الانصاري الخزرجي هو وابوه صحابيان وفي هذا اخرجه البخاري في باب من دخل ليؤم الناس من رواية ابي حازم عنه في امامة ابي بكر رضي الله عنه ص حدثني قتيبة قال حدثني الليث عن نافع عن ابن عمر انه قال راى رسول الله عليه السلام نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فحتها ثم قال حين انصرف ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه فلا يتنخمن احد قبل وجهه في الصلاة ش مطابقته للترجمة في الجزء الثالث منها وهو قوله او بصاقا فان قلت المذكور في الترجمة البصاق وفي الحديث النخامة واين التطابق قلت المقصود مطابقة اصل الحديث فانه اخرج حديث نافع عن ابن عمر هذا ايضا في باب حك البزاق باليد من المسجد ولفظه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه السلام راى بصاقا في جدار القبلة فحكه الحديث ولان حكم البصاق والنخامة واحد من حيثية تعيين انا لنتهاء على ان الصحيح ان النخامة هي الفضلة الخارجة من الصدر وقد استوفينا الكلام في الابواب التي فيها حك البصاق باليد وحك النخامة بالحصا فقوله وهو يصلي جملة

حالية

حالية قوله بين يدي الناس قال بعضهم هذا يحتمل ان يكون متعلقا بقوله وهو يصلي او بقوله راى نخامة قلت ظاهر التركيب يقتضي تعلقه بقوله وهو يصلي لان العامل في الظرف هو قوله يصلي قوله فحتها بالتاء المثناة من فوق اي حكها وازالها قوله ثم قال حين انصرف ظاهر التركيب يقتضي ان يكون الحت وقع منه عليه السلام داخل الصلاة وفي رواية مالك عن نافع عن ابن عمر المذكور انفا غير مقيد بحال الصلاة وكذلك هو اخرج هناك احاديث عن ابي هريرة وابي سعيد وانس رضي الله عنهم وليس في واحد منها قيد بحال الصلاة فان قلت ما وجه هذه الرواية المقيدة بحال الصلاة وليس هذا عمل يفسد الصلاة قلت العمل اليسير لا يفسد الصلاة وهو كبصاقه في ثوبه في الصلاة وردّ بعضه ببعض ونظيره ما رواه الترمذي من حديث عايشة رضي الله عنها قالت جيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشى حتى فتح ثم رجع الى مكانه وقال هذا حديث حسن غريب وهو محمول على انه مشى اقل من ثلث خطوات لقربه من الباب وفتحه الباب ايضا محمول على انه فتح بيده الواحدة وذلك لان الفتح باليدين عمل كثير فتفسد به الصلاة وعن هذا قال اصحابنا لو غلق المصلي الباب لا تفسد صلاته ولو فتحها فسدت لان الفتح يحتاج غالبا الى المعالجة باليدين وهو عمل كثير بخلاف الغلق حتى لو فتحها بيده الواحدة لا تفسد قوله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة وهذا على سبيل التشبيه اي كانه قبل وجهه فيكون التنخم قبل الوجه سوء ادب قوله فلا يتنخمن بالنون المؤكدة الثقيلة اي فلا يرمين النخامة قبل وجهه وهو في الصلاة ص ورواه موسى بن عقبة وابن ابي رواد عن نافع ش اي روى الحديث المذكور موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني ووصله مسلم عن هارون بن عبد الله ثنا حجاج قال قال ابن جريج عن موسى عن نافع قوله وابن ابي رواد ايضا ابن ابي رواد اسمه عبد العزيز واسم ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو وفي اخره دال مهملة ميمون مولى آل المهلب بن ابي صفرة العتكي ووصله احمد في مسنده عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد المذكور عن نافع ايضا ص حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك قال بينما المسلمون في صلاة الفجر لم يفاجئهم الا رسول الله عليه السلام كشف

ابي رواد ه

ستر حجرة عايشة نظر اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك ونكص ابو بكر رضي الله عنه
على عقبيه ليصل له الصف فظن انه يريد الخروج وهم المسلمون ان يفتتنوا
في صلاتهم وارخى الستر وتوفي من اخر ذلك اليوم ش مطابقته للترجمة
من حيث ان الصحابة لما كشف عليه السلام الستر التفتوا اليه وذلك
لان الحجرة كانت عن يسار القبلة فالناظر اليه اشارة من هو فيها يحتاج
الى ان يلتفت ولولا التفاتهم لم يروا اشارته فصدق عليه الجزء الثاني
من الترجمة ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى بن بكير بضم الباء الموحدة
هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخرومي المصري والليث هو ابن سعد المصري
وعقيل بضم العين ابن خالد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
والحديث اخرجه البخاري في المغازي ايضا عن سعيد بن عفير عن الليث
به وقد مر الكلام مستوفا في هذا الحديث في باب اهل العلم والفضل احق
بالامامة قوله لم يفجأهم هو عامل ع قوله بينما قوله كشف حال سعد
قد وكذا قوله نظر اليهم قوله وهم صفوف جملة اسمية حالية قوله
يضحك حال موكدة اي غير منتقاة ومثلها لا يلزم ان تكون مقدرة
لمضمون جملة ويجوز ان تكون حالا مقدرة قوله ونكص اي رجع قوله
ليصل له من الوصول لا من الوصل والصف منصوب بنزع الخافض اي
الى الصف قوله فظن بالفاء السببية اي نكص بسبب ظنه ان
رسول الله عليه السلام يريد الخروج الى المسجد قوله وهم المسلمون
اي قصدوا ان يفتتنوا اي يقعوا في الفتنة اي في فساد صلاتهم
وذهابها فرحا بصحة رسول الله عليه السلام وسرورا برويته قوله وتوفي
من اخر ذلك اليوم ويروى فتوفي بالفاء وفي رواية هشام وتوفي من يومه
وقال ابن سعد توفي حين زاغت الشمس فان قلت كيف يلتئم هذا
قلت قال الداودي معناه من بعد ان راوه انه توفي قبل انتصاف
النهار ص باب وجوب القراءة للامام والمأموم
في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت س
اي هذا باب في بيان وجوب القراءة في الصلوات كلها في الحضر والسفر
وانما ذكر السفر ليلا يظن ان المسافر يترخص له ترك القراءة كما ترخص له في
تشطير الرباعية قوله وما يجهر فيها على صيغة المجهول عطف على قوله في
الصلاة والتقدير ووجوب القراءة ايضا فيما يجهر فيها وقوله وما يخافت

على صيغة

على صيغة المجهول ايضا عطف على ما يجهر والتقدير ووجوب القراءة ايضا فيما يخافت
اي يسر وحاصل الكلام ان القراءة واجبة في الصلوات كلها سواء كان المصلي
في الحضر او في السفر وسواء كانت الصلاة فيما يجهر القراءة فيها او يسر سواء
وسواء كان المصلي اماما او مأموما وقيد المأموم على مذهب لان عند الحنفية
لا تجب القراءة على المأموم لان قراءة الامام قراءة له وانما لم يذكر المنفرد لان
حكمه حكم الامام ص حدثنا موسى نا ابو عوانة نا عبد الملك بن عمير عن جابر
بن سمرة قال شكى اهل الكوفة سعدا الى عمر رضي الله عنه فعزله واستعمل
عليهم عمارا فشكوا حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي فارسل اليه قال يا
ابا اسحق ان هؤلاء يزعمون انك لا تحسن تصلي فقال اما انا والله فاني كنت
اصلي بهم صلاة رسول الله عليه السلام ما احرم عنها اصلي صلاة العشا فاركد
في الاوليين واخف في الاخريين قال ذاك الظن بك يا ابا اسحق فارسل
معه رجلا او رجالا الى الكوفة يسال عنه اهل الكوفة ولم يدع مسجدا
الا سال عنه ويثنون معروفا حتى دخل مسجدا لبني عبس فقام رجل
منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى ابا سعدة اما اذ نشدتنا فان سعدا
لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية قال سعد اما
والله لادعون ثلث اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فاطل
عمره واطل فقره وعرضه للفتن فكان بعد اذا سئل شيخ كبير مفتون
اصابتني دعوة سعد قال عبد الملك فانا رايته بعد قد سقط حاجباه
على عينيه من الكبر وانه ليتعرض للجواري في الطريق يغمزهن ش مطابقته
للترجمة في قوله فاني كنت اصلي بهم صلاة رسول الله عليه السلام ولا نزاع
في قراءة النبي عليه السلام في صلاته دائما وهو يدل على وجوب القراءة لكن
النطاق انما يكون في الجزء الاول من الترجمة وهو قوله وجوب القراءة
للامام وقوله وجوب القراءة للامام وقوله ما احرم عنها اي عن صلاة النبي
عليه السلام يدل على الجزء الخامس من الترجمة وهو الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما
يخافت ولا نزاع انه عليه السلام كان يجهر في محل الجهر ويخفي في محل
الاخفاء ويدل هذا القول ايضا على الجزء الثالث والرابع لانه يدل على ان
عليه السلام ما كان يترك القراءة في الصلاة في الحضر ولا في السفر لانه
لم ينقل تركه اصلا ولم يبق من الترجمة الا الجزء الثاني وهو قراءة المأموم
فلا دلالة في الحديث عليه وبهذا التقرير يندفع اعتراض الاسماعيلي

ابا ٢

واخف ٢ الاخريين ٣

للترجمة ٢

والسادس ٥

وغيره حيث قالوا الادلالة في حديث سعد على وجوب القراءة وانما فيه تخفيفها
في الاخريين عن الاوليين وقال ابن بطال وجه دخول حديث سعد في هذا الباب
انه لما قال اركد واخفف علم انه لا يترك القراءة في شيء من صلاته وقد قال
انها مثل صلاته عليه السلام قلت هذا قريب مما ذكرنا ولكن لا يدل على وجوب
القراءة على المأموم وقال الكرماني فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة
قلت وجهه ان ركود الامام يدل على قراءته عادة فهو دال على بعض
الترجمة انتهى قلت ليس الامر كذلك بل يدل على كل الترجمة ما خلا
قوله والمأموم فمن امعن النظر فيما قالوا وفيما قلت عرف ان الوجه
هو الذي ذكرته على ما لا يخفى **ذكر الرجال المذكورين فيه**
الاول موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي الثاني ابو عوانة بفتح
العين المهملة واسمه الوضاح بفتح الواو وتشديد الضاد المعجمة
وبعد الالف حاء مهملة ابن عبد الله اليشكري مات سنة ست وسبعين
ومائة في ربيع الاول الثالث عبد الملك بن عمير مصغر عمرو بن
سويد الكوفي وكان قد ادرك النبي عليه السلام وروى عن جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم مات سنة ست وثلثين ومائة في ذي الحجة
وكان على قضاء الكوفة الرابع جابر بن سمرة بن جنادة العامري
السوائي يكنى ابا خالد وقيل ابو عبد الله ولابيه صحبة روى له عن
رسول الله عليه السلام مائة حديث وست واربعون حديثا اتفقا
على حديثين وانفرد مسلم بستة وعشرين وهو ابن اخت سعد بن ابي
وقاص سكن الكوفة وابتنى بها دارا وتوفي في ايام بشر بن مروان
على الكوفة بها وقيل توفي سنة ست وستين ايام المختار الخامس
سعد بن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن اهيب ويقال وهيب بن عبد
مناف ابو اسحق الزهري احد العشرة المشهود لهم بالجنة مات
قصره بالعقيق على عشرة ايام من المدينة وحمل الى رقاب الناس
الى المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وهو المشهور وهو
اخر العشرة وفاة واختلف في عمره فانهي ما قيل ثلث وثمانون سنة
السادس عمر بن الخطاب السابع عمار بن ياسر العنسي ابو اليقظان
قتل بصفين سنة سبع وتسعين وهو ابن بلث وتسعين سنة وصلى عليه
علي بن ابي طالب رضي الله عنه الثامن اسامة بن قتادة التاسع الرجل

واخف ٢

لعد ومايه

امياك ٢

الذي بعثه سعد وهو في قوله فارسل معه رجلا وهو محمد بن مسلمة بن خالد الحارثي
الانصاري فيما ذكره الطبري وسيف وحكى ابن التين ان عمر رضي الله عنه ارسل
في ذلك عبد الله بن ارقم وروى ابن سعد من طريق مليح بن عوف قال بعث
عمر محمد بن مسلمة وامرني بالمسير معه وكنت دليلا بالبلاد فهؤلاء ثلثة
انفس وقوله في الحديث او بعث معه رجالا واقل الجمع ثلثة فيحتمل ان
يكون هؤلاء الرجال هم هؤلاء الثلاثة **ذكر تعدد موضعه ومن**
اخرجه غيره اخرجه في الصلاة ايضا عن سليمان بن حرب عن شعبة
عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي وعن موسى بن اسماعيل وابي النعمان
فرقهما كلاهما عن ابي عوانة واخرجه مسلم فيه عن محمد بن المثنى عن ابن
مهدي عن شعبة به وعن ابي كريب عن محمد بن بشر عن مسعر عن عبد الملك
بن عمير وابي عون الثقفي به وعن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن قتيبة
واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير كلاهما عن عبد الملك بن عمير به
واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة به واخرجه النسائي
فيه عن عمرو بن علي عن يحيى عن شعبة به وعن حماد بن اسماعيل بن ابراهيم
عن ابيه عن داود الطيالسي عن عبد الملك بن عمير في معناه **ذكر معناه**
قوله شكي اهل الكوفة اي بعض اهل الكوفة لان كلهم ما سكوه وفيه
مجاز من اطلاق اسم الكل على البعض وفي رواية زائدة عن عبد الملك
في صحيح ابي عوانة ناس من اهل الكوفة وكذا في مسند اسحق بن راهويه
عن جرير عن عبد الملك وسمى الطبري وسيف منهم جماعة وهم
الجراح بن سنان وقبيصة وازهر الاسديون وروى عبد الرزاق عن معمر
عن عبد الملك عن جابر بن سمرة كنت جالسا عند عمر رضي الله عنه اذ جاء
اهل الكوفة ليشكون اليه سعد بن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن
الصلاة واما الكوفة فذكر الكلبي انها انما سميت الكوفة بجبل صغير
احمر عليه مدرة بهم حوله وكان مرتفعا فسهلوه اليوم وكان
يقال له كوفان وكان عاشر كسرى يجلس عليه وفي الزاهر لابن الانباري
سميت كوفة لاستدارتها اخذ من قول العرب اخذت كوفانا بضم الكاف
وفتحها للرملة المستديرة ويقال سميت كوفة لاجتماع الناس بها من
قولهم قد تكوف الرجل ينكوف تكوفا اذا دكب بعضه بعضا ويقال الكوفة
اخذت من الكوفان يقالهم في كوفان اي في بلاء وشر ويقال سميت كوفة

داود ٢

رايت ٢ وكوفانا هم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانها قطعة من البلاد من قول العرب قد اعطيت فلانا كيفة اي قطعة يقال كفت اكيف كيفا اذا قطعت فالكوفة فعلة من هذا والاصل فيها كيفة فلما سكنت الياء وانضم ما قبلها جعلت واوا وقال قطرب يقال القوم في كوفان اي مختلفون اي في امرهم وقال ابو القاسم الزجاجي سميت كوفة بموضعها من الارض وذلك ان كل رملة يخالطها حصا تسمى كوفة وقال اخرون سميت كوفة لان جبلا ساتيدما محيط بها كالكاف عليها وقال ابن حوقل الكوفة على الفرات وبناوها كبنا البصرة معرها سعد بن ابي وقاص وهي خطط لقبايل العرب وهي خراج بخلاف البصرة لان ضياع الكوفة قديمة جاهلية وضياع البصرة احيا موات في الاسلام وفي معجم ما استعجم سميت الكوفة لان سعدا لما افتتح القادسية نزل المسلمون الانبار فاذاهم البق فخرج فاراد لهم عن موضع الكوفة وقال تكوفوا في هذا الموضع اي اجتمعوا وقال محمد بن سهل كانت الكوفة منازل نوح عليه السلام وهو الذي بنا مسجدها وقال اليعقوبي في كتابه هي مدينة العراق الكبرى والمصر الاعظم وفيه الاسلام ودار هجرة المسلمين وهي اول مدينة اختط المسلمون بالعراق في سنة اربع عشرة وهي على معظم الفرات ومنه شرب اهلها ومن بغداد اليها ثلثون فرسخا وفي تاريخ الطبري لما احتوى المسلمون الانبار كتب سعد الى عمر رضي الله عنه يخبره بذلك فكتب اليه انظر فلاة الى جانب البحر فارتد المسلمين اليها منزلا فبعث سعد رجلا من الانصار يقال له الحارث بن سلمة ويقال بل عثمان بن الحنيف فارتاد لهم موضع الكوفة وفي الصحاح الكوفة الرملة الحمراء وبها سميت الكوفة قوله عمارا هو عمار بن ياسر وقد ذكرناه وقال خليفة استعمل عمارا على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض قوله فشكوا قال بعضهم ليست هذه الفا عاطفة على فعزله بل هي تفسيرية اذ الشكوى كانت سابقة على العزل قلت الفا اذا كانت تفسيرية لا تخرج عن كونها عاطفة وليست الفا هاهنا عطفا على فعزله وانما هي عطف على قوله شكى اهل الكوفة عطف تفسير وقوله فعزله واستعمل عليهم عمارا جملة معترضة قوله حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي هذا يدل على ان شكواهم كانت متعددة منها قصة الصلاة وصرح في رواية فقال عمر لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة

ومنها

فارتاد

اختط

سلمة

ومنها ماذكره ابن سعد وسيف انهم زعموا انه حابا في بيع خمس باعه وانه ضع على داره بابا مبوبا من خشب وكان السوق مجاورا له فكان ينادي باصواتهم فزعموا انه قال انقطع الصويت ومنها ماذكره سيف انهم زعموا انه كان يطيل الصلاة عن الخروج في السرايا وقال الزبير بن بكار في كتاب النسب رفع اهل الكوفة اشياء كثيرة منها عمر فوجدها باطلة ويشهد لذلك قول عمر في وصيته فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة وكان عمر رضي الله عنه امر سعد بن ابي وقاص على قتال الفرس في سنة اربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها اميرا الى سنة احد وعشرين على قول خليفة بن خياط وعند الطبري سنة عشرين فوقع له مع اهل الكوفة ما وقع فوله فارسل اليه فقال انا ابا اسحق فيه حذف تقديره فوصل اليه الرسول فجا الى عمر وابو اسحق كنية سعد كني بذلك باكبر اولاده وهذا تعظيم من عمر له وفيه دلالة على انه لم يقدح فيه الشكوى عنده قوله اما انا والله كلمة اما بالتشديد وهي للتفصيل وفيه مقدر تقديره اما من تقسيم اما هم فقالوا ما قالوا واما انا فاقول اني كنت كذا ولفظة والله لتاكيد الخبر في نفس السامع وكان القياس ان يوخر لفظة والله عن الفا ولكن يجوز تقديم بعض ما هو في حيز ها عليها والقسم ليس اجنبيا وجواب القسم محذوف وقوله فاني كنت يدل عليه ويروى اني كنت بدون الفا قوله صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب اي صلاة مثل صلاته عليه السلام قوله ما اخرم بفتح الهمزة وكسر الراء اي لا انقص وما اقطع وحكى ابن التين عن بعض الرواة ضم اوله وقال بعضهم جعله من الرباعي قلت ليس هو من الرباعي بل هو من مزيد الثلاثي لان الاصطلاح هكذا عند اهل الصرف قوله صلاة العشا كذا هو هاهنا بالافراد وفي الباب الذي بعده صلاتي العشا بالتثنية والعشي بكسر الشين وتشديد الياء كذا هو في رواية الاكثرين في الموضعين الا في رواية الكشميهني بعد صلاتي العشا والمراد من صلاتي العشي الظهر والعصر ولا يبعد ان يقال صلاتي العشا بالمد ويكون المراد المغرب والعشا ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابي عوانة بلفظ صلاتي العشي ووجه تخصيص صلاة العشا بالذكر من بين الصلوات لاحتمال كون شكواهم منه في هذه الصلاة او انه لما لم يعمل شيا من هذه التي وقتها وقت الاستراحة فغيرها بالطريق الاولى قاله الكرماني ولكن يقال مثله في الظهر لانه وقت القايلة والعصر لانه وقت المعاش والصبح لانه وقت لذة

عليه

عنه

النوم والاقرب ان يقال الوجه هو ان كون شكواهم كانت في صلاتي العشاء فلذلك
خصها بالذكر قوله فاركد بضم الكاف اي اسكن وامكث في الاوليين الي
الركعتين الاوليين يقال ركد يركد ركودا اذا ثبت ودام ومنه الماء الراكد
اي الساكن الدايم وركدت السفينة سكنت من الاضطراب وركد الريح
سكن وفي رواية لمسلم وامدّ في الاوليين بدل فاركد وهو معناه اي
اطول وامدّ ثم الظاهر ان مد وتطويله كان بكثرة القراة ولا يقال كان
ذلك بما هو اعم من القراة كالركوع والسجود لان القيام ليس محلا
للدعاء ولا لمجرد السكوت وانما هو محل القراة قوله واخف بضم الهمزة
وكسر الخاء المعجمة من باب الافعال يقال اخف الرجل في امره يخف فهو
مخف وفي رواية الكشميهني احذف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وكسر
الذال المعجمة اي احذف التطويل وليس المراد حذف اصل القراة وفيه
خلاف تذكره ان شاء الله وكذا وقع في رواية الدارمي عن موسى بن اسماعيل
شيخ البخاري بلفظ احذف ووقع في رواية الاسماعيلي من رواية محمد
بن كثير عن شعبة احدم بالميم موضع الفاء من حذم يحذم حذما اذا اسرع
واصل الحذم الاسراع في كل شيء ومنه حديث عمر رضي الله عنه اذا اقمت
فاحذم اي اسرع قوله في الاخريين اي الركعتين الاخريين قوله ذاك
الظن جملة اسمية من المبتدا والخبر ويروى ذلك الظن قوله بما يتعلق
بالظن اي هذا الذي تقوله يا ابا اسحق هو الذي يظن بك وفي رواية مسعر
عن عبد الملك وابي عون فقال سعد التعليني الاعراب الصلاة اخرجها
مسلم وفيه دلالة على ان الذي شكوه كانوا جهالا لان الجهالة فيهم
غالبة والاعراب بفتح الهمزة ساكنوا البادية من الاعراب الذين لا
يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل
المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسوا اقام بالبادية او المدن
قوله فارسل معه رجلا اي ارسل عمر مع سعد رجلا وقد ذكرنا من هو الرجل
قال الكرماني ان كان سعد غايبا فكيف خاطبه بقوله ذاك بالظن
وان كان حاضرا فكيف قال فارسل اليه ثم اجاب بقوله كان غايبا
اولا ثم حضر انتهى قلت لفظ الحديث فارسل معه كما ذكرنا ولا ياتي
ما ذكره الا اذا كان اللفظ فارسل اليه وليس كذلك قوله اورجالا كذا هو
بالشك وفي رواية ابن عيينة فبعث عمر رجلين وقد ذكرناه قوله يسال

عنه

معاوه

عنه اهل الكوفة اي يسال عن سعد اهل الكوفة كيف حاله بينهم ويروي فسال
عنه ووجه ذلك انه معطوف على مقدر تقديره فارسل رجلا الى الكوفة فاتى
اليها فسال عنه ومثل هذه الفا تسمى الفا الفصيحة واما وجه على قوله
يسال بلفظ المضارع الغايب فهو من الاحوال المقدرة المنتظرة قوله
ولم يدع اي لم يترك الرجل المبعوث المرسل مسجدا من مساجد الكوفة
الا سال عنه اي عن سعد قوله ويثنون معروفا اي والحال ان اهل الكوفة
يثنون عليه معروفا وهو كل امر خير وفي رواية ابن عيينة فكلهم يثني
عليه خيرا قوله لبني عبس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفي
اخره سين مهملة وهي قبيلة كثيرة من قيس قوله اباسعده بفتح السين
وسكون العين المهملتين وفي اخرها هاء وفي رواية سيف انشد الله رجلا
يعلم حقا الا قال قوله اما اذ نشدتنا كلمة اما بالتشديد للتفصيل ٥
والتقسيم والتقسيم محذوف تقديره اما غيري اذ نشدتنا اي حين
نشدتنا فاشوا عليه واما نحن اذ سالتنا فنقول كذا وكذا ومعنى
نشدتنا اي سالتنا بالله يقال نشدتك الله اي سالتك بالله قوله
لا يسير بالسرية الباء فيه للمصاحبة والسرية بتخفيف الراء وتشديد
الياء اخر الحروف قطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربع ماية تبعث الى
العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم
من الشيء السري النفيس وقيل سموا بذلك لانهم ينفردون سرا وخفية وليس
بالوجه لان لام السرّ اوهن يا وقيل يحتمل ان يكون صفة لمحذوف اي لا
يسير بالطريقة السرية العادلة والاولى اولى واوجه لقوله بعد ذلك لا يعدل
والاصل عدم التكرار والتاسيس اولى من التاكيد ويويده رواية جرير
وسفيان بلفظ ولا ينفر في السرية قوله من القضية اي الحكومة والقضا
وفي رواية جرير وسفيان بلفظ ولا ينفر في السرية قوله وسيف في
الرعية قوله قال سعد في رواية جرير فغضب سعد وحكى ابن التين انه
قال له اعلى شجع قوله اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح قوله لادعون
اللام فيه للتاكيد وكذلك نون التاكيد المثقلة اي لادعون عليه بثلاث
دعوات قوله قام اي في هذه القضية قوله وسمعة بضم السين اي ليراه
الناس ويسمعونه ويشهرون ذلك عنه ليكون له بذلك ذكر قوله فاطل عمره
مراده ان يطول في غاية بحيث يريد الى اسفل السافلين ويصير الى ارذل العمر

والقسيم

ويضعف قواه وينتكس في الخلق محنة لا نعمة او مراده طول العمر مع طول الفقر
وهذا اشد ما يكون في الرجل ويحصل الجواب بذلك عما قيل الدعا بطول العمر دعا
له لا دعا عليه قوله واطل فقره وفي رواية جرير وشدد فقره وفي رواية
سيف واكثر عياله وهذه الحالة بيست الحالة وهي طول العمر وكثرة مع الفقر
العيال قوله وعرضه للفتن اي اجعله عرضة للفتن او ادخله في معرضها او
اظهره لها والحكمة في هذه الدعوات الثلاث ان اسامة بن قتادة المذكور
نفى عن سعد الفضايل الثلاث التي هي اصول الفضايل وامهات الكمالات
وهي الشجاعة التي هي القوة الغضبية حيث قال لا يسير بالسرية
والعفة التي هي كمال القوة الشهوانية حيث قال لا يقسم بالسوية
والكلة التي هي كمال القوة العقلية حيث قال ولا يعدل في القضية فالدعاء
تتعلق بالنفس والمال والدين فقابل سعد هذه الثلاثة بثلاثة
منها فدعى عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبما يتعلق بالمال
وهو الفقر وبما يتعلق بالدين وهو الوقوع في الفتن ثم اعلم انه
كان يمكن الاعتذار عن قوله لا يسير بالسرية بان يقال راى المصلحة في
اقامته لترتب مصالح من يغزو ومن يقيم له وكان له عذر مانع من ذلك بياض
كما وقع له في القادسية وكذا يمكن الاعتذار عن قوله ولا يقسم بالسوية
بان يقال ان للامام تفضيل بعض الناس بشيء يختص به لمصلحة يراها
في ذلك واما قوله ولا يعدل في القضية فلا خلاص عنه لانه سلب عنه
العدل بالكلية وذلك قدح في الدين قوله فكان بعد ويروي وكان بعد
بالواو اي كان اسامة بعد ذلك قايل هذا عبد الملك بن عمير بينه
جرير في روايته قوله اذا سئل على صيغة المجهول اي اذا سيل اسامة
عن حال نفسه وفي رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف انت يقول انا
شيخ كبير مفتون فقوله شيخ خبر مبتدا محذوف وهو انا كما قلنا
وكبير صفته وقوله مفتون صفة بعد صفة فقوله شيخ كبير اشارة
الى الدعوة الاولى ومفتون الى الدعوة الثالثة وانما لم يشر الى الدعوة
الثانية وهي قوله واطل فقره لانها تدخل في عموم قوله اصابتني دعوة
سعد وقد صرح بذلك في رواية الطبراني من طريق اسد بن موسى وفي
رواية ابي يعلى عن ابراهيم بن الحجاج كلاهما عن ابي عوانة ولفظه قال عبد
الملك فانا رايته يتعرض للاماء في السكك فاذا سالوه قال كبير فقير مفتون

وفي رواية اسحق عن جرير فافتقر وافتتن وفي رواية سيف فعمي واجتمع عنده
عشر بنات وكان اذا سمع بحسن المراة تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك
سعد وفي رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها وفي رواية محمد بن حمادة
عن مصعب بن سعد في هذه القضية قال وادرك فتنة المختار فقتل فيها وعند
ابن عساكر وكانت فتنة المختار حين غلب على الكوفة من سنة خمس وستين
الى ان قتل سنة سبع وستين قوله اصابتني دعوة سعد انما افرد الدعوة
مع انها كانت ثلث دعوات لانه اراد بها الجنس وكان سعد معروفا باجابة
الدعوة روى الطبراني من طريق الشعبي قال قيل لسعد متى اصبت الدعوة قال
يوم بدر قال النبي عليه السلام اللهم استجب لسعد وروى الترمذي وابن
حبان والحاكم من طريق قيس بن ابي حازم عن سعد ان النبي عليه السلام
قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك قوله من الكبر بكسر الكاف وفتح
الباء الموحدة قوله وانه اي وان اسامة المذكور قوله يعمز هن اي يعصر
اعضاءهن بالاصابع وفيه ايضا اشارة الى الفتنة والى الفقر ايضا
اذ لو كان غنيا لما احتاج الى غمز الجواري في الطرق ذكر ما يستنبط ع يلحق كذلك
منه وهو على وجوه الاول وجوب القراءة في الركعتين الاوليين من الصلاة
وعدم وجوبها في الاخريين واستدل بعض اصحابنا لابي حنيفة ومن قال
بقوله في عدم وجوب القراءة في الاخريين بالحديث المذكور وعن هذا قال
صاحب الهداية وغيره ان شاء قرا في الاخريين وان شاء سبح وان شاء سكت
وهو المانور عن علي وابن مسعود وعايشة الا ان الافضل انه يقرا وقال
اصحابنا الصحيح ما مور بالقراءة بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر والامر
لا يقتضي التكرار فتتعين الركعة الاولى منها وانما اوجبناها في الثانية
استدلالا بالاولى لانها يتشاكلان من كل وجه وقد ذكرنا فيما مضى ان
القراءة في الصلاة مستحبة غير واجبة عند جماعة منهم الاحمر وابن علية
والحسن بن صالح والاصم وروى الشافعي عن مالك باسناده عن محمد بن علي بن
حسين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرا فيها شيا
فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قال حسن قال فلا باس قلنا
هذا منقطع بين محمد بن علي وبين عمر وفي اسناده ايضا مجهول وفي شرح مسند
الشافعي لابن الاثير روى الشعبي عن زياد بن عياض عن ابي موسى صلى عمر
فلم يقرا شيا فاعاد فقال له رجل اني صليت فلم اقرا قال اتممت الركوع والسجود

قال نعم قال تمت صلاتك وقال ابن المنذر روينا عن علي انه قال اقرأ في الاولين وسبح في الاخيرتين وعن مالك رواية شاذة ان الصلاة صحيحة بدون القراءة وقال ابن الماجشون من ترك القراءة في ركعة من الصبح او اي صلاة كانت تجزيه سجدتا السهو ورواه البيهقي عن زيد بن ثابت القراءة في الصلاة سنة وعن الشافعي في القديم ان تركها ناسيا صحت صلاته وفي المصنف من حجة ابي اسحق عن علي وعبد الله بن مسعود انهما قالا اقرأ في الاوليين وسبح في الاخيرتين وعن منصور قال قلت لابراهيم ما تفعل في الركعتين الاخريين من الصلاة قال اسبح واحمد الله وكبره وعن الاسود وابراهيم والثوري كذلك الوجه الثاني استدل بقوله اركد في الاوليين من يسوي تسوية الركعتين الاوليين على الاخريين في الصلوات كلها وهو مذهب الشافعي حكاه في المذهب وفي الروضة الاصح التسوية بينهما وبين الثالثة والرابعة قال والمختار تطويل اولي الفجر على الثانية وغيرها وقول محمد بن الحسن والثوري واحمد بن حنبل وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يطيل الركعة الاولى على الثانية الا في الفجر خاصة وفي شرح المهذب لاصحابنا وجهان اشهرهما لا يطول الثاني يستحب تطويل القراءة في الاولى قصدا وهو الصحيح المختار واتفقوا على كراهة الثالثة الثانية على الاولى الا مالكا فانه قال لا باس اذ يطيل الثانية على الاولى مستدلا بانه عليه السلام قرأ في الركعة الاولى بسورة الاعلى وهي تسع عشرة اية وفي الثانية بالغاشية وهي ست وعشرون اية وفي الصلاة ؟ في نعيم حدثنا شيبان عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه كان النبي عليه السلام يطول في الركعة الاولى من الظهر والعصر والفجر ويقصر في الاخريين فان جهر فيما يخافت فيه او خافت فيما يجهر فيه فعند ابي حنيفة يسجد للسهو وعن ابي يوسف ان جهر بحرف يسجد وفي رواية عنه ان زاد فيما يخافت فيه على ما يسمع اذنيه فتجب سجدتا السهو والصحيح انما يجب اذا جهر مقدار ما تجوز به الصلاة وفي المصنف ممن كان يجهر بالقراءة في الظهر والعصر حباب بن الارت وسعيد بن جبير والاسود وعلقمة وعن جابر قال سالت الشعبي وسالما وقاسما والحكم ومجاهدا وعطا عن الرجل يجهر في الظهر والعصر فقالوا ليس عليه سهو وعن قتادة ان انسا جهر فيهما فلم يسجد وكذا فعله سعيد بن العاص لما كان اميرا بالمدينة وفي التلويح ويستدل لابي حنيفة بما

روا

رواه ابو هريرة من كتاب ابن شاهين بسند فيه كلام قال عليه السلام اذا رايتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالبعر وفي المصنف عن يحيى بن ابي كثير قالوا يا رسول الله ان هنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار فقال ارموهم بالبعر وعن الحسن وابي عبيدة صلاة النهار عجما وقال صاحب التلويح وحديث ابن عباس صلاة النهار عجما وان كان بعض الائمة قال هو حديث لا اصل له باطل فيشبه ان يكون ليس كذلك لما اسلفناه الوجه الثالث ان الامام اذا شكي اليه نائبه بعث اليه واستفسره عن ذلك في موضع في عمله من اهل الفضل منهم لان عمر رضي الله عنه كان يسال عنه في المساجد اهل ملازمة الصلاة فيها وفيه جواز عزله وان لم يثبت عليه شيء اذا اقتضت ذلك المصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو اعدل من ياتي بعده الى يوم القيامة والذي يظهر ان عمر عزله حسما لمادة الفتنة ففي رواية سيف قال عمر رضي الله عنه لولا الاحتياط وان لا يبقى من امير مثل سعد لما عزلته وقيل عزله ايثارا لقربه منه لكونه من اهل الشوري وقيل لان مذهب عمر ان لا يستمر بالعامل اكثر من اربع سنين وقال المازري اختلفوا اهل يعزل القاضي بشكوى الواحد او الاثنين او لا يعزل حتى تجتمع الاكثر على الشكوى منه الوجه الرابع فيه خطاب الرجل بكنيته والاعتذار لمن سمع في حقه كلام بسوء الوجه الخامس فيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه وليس هو من طلب وقوع المعصية ولكن من حيث انه يودي الى نكاية الظالم وعقوبته الا ترى الى موسى عليه السلام كيف دعى وقال ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال نا الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ش مطابقته للترجمة غير ظاهرة لان الترجمة اعم من ان تكون القراءة بالفاتحة او بغيرها والحديث عين الفاتحة وقال الكرماني وفي الحديث دليل على ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمنفرد والماموم في الصلوات كلها فهو صريح في دلالته على جميع اجزاء الترجمة انتهى قلت نعم اذا حمل النفي على نفي الجواز يدل على ذلك ولكن لا نسلم انه صريح في دلالته على جميع اجزاء الترجمة وليس في الترجمة ذكر الفاتحة حتى يدل على ذلك وانما فيها ذكر القراءة وهي اعم من الفاتحة وغيرها على ما ذكرنا فان قلت له ان يقول ذكرت القراءة

وادرجت ٦ الفاتحة من قبيل اطلاق الكل على الجزء قلت فحينئذ لا يبقى وجه المطابقة
بين الترجمة وبين حديث سعد المذكور وايضا فيه ارتكاب المجاز من غير ضرورة
ذكر رجاله وهم خمسة الاول علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري
الثاني سفيان بن عيينة الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع
محمود بن الربيع بفتح الراء ابن سراقة الخزرجي الانصاري ختن عبادة بن الصامت
روي عن النبي عليه السلام عقل عن النبي عليه السلام مجة مجها في وجهه
من دلو في بيرنا دارهم وهو ابن خمس سنين مر ذكره في باب ما يصح سماع
الصغير في كتاب العلم الخامس عبادة بن الصامت بضم العين رضي الله
عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث
مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه
ان رواته ما بين بصري ومكي ومدني وفيه عن محمود بن الربيع وفي رواية
الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري سمعت محمود بن الربيع وفي رواية
مسلم عن صالح عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع اخبره ان عبادة بن
الصامت اخبره وبالتصريح بالاخبار يرد تعليل من اعله بالانقطاع
لكون بعض الرواة ادخل بين محمود وعبادة رجلا قلت هذا الرجل هو وهب
بن كيسان وفي المستدرك قراءة خلف بين محمود وعبادة وهب بن كيسان
فيما رواه الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن محمود عن
وهب وبين الدارقطني في سننه من حديث زيد بن واقد عن مكحول ان في قول
وهب فيه لانه كان مؤذنا لعبادة وان محمودا وهبا صليا خلفه بوما فذكره
وقال رجاله كلهم ثقات ورواه ايضا من حديث ابن اسحق عن مكحول به وقال
اسناده حسن وقاله ايضا البغوي **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه
مسلم في الصلاة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم
ثلثتهم عن سفيان وعن ابي الطاهر وحرملة وعن اسحق بن ابراهيم وعن
عبد بن حميد وعن الحسن الحلواني عن الزهري به واخرجه ابو داود فيه
عن قتيبة وابي الطاهر بن السرح كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائي في
الصلاة عن سويد بن نصر وفي فضايل القران عن محمود بن منصور عن
سفيان به واخرجه ابن ماجه فيه عن هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل واسحق
بن اسماعيل ثلثتهم عن سفيان به **ذكر ما يستنبط منه** استدل بهذا
الحديث عبد الله بن المبارك والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو

ثور

الترمذي فيه عن ابن ابي عمر وعلي ابن خشرم كلاهما عن سفيان به واخرجه

وداود وعلي وجوب قراءة الفاتحة خلف الامام في جميع الصلوات وقال ابن العربي
في احكام القران ولعلمائنا في ذلك ثلثة اقوال الاول يقرا اذا اسر الامام خاصة
قاله ابن القاسم الثاني قال ابن وهب واشهب في كتاب محمد لا يقرا الثالث
قال محمد بن عبد الحكم يقرا ها خلف الامام فان لم يفعل اجزاه كانه راى ذلك
مستحبا والاصح عندي وجوب قراءتها فيما اسر وجهر فيما جهر اذا سمع
قراءة الامام لما فيه من فرض الانصات له والاستماع لقراءته فان كان
منه في مقام بعيد فهو بمنزلة صلاة السر وقال ابو عمر في التمهيد لم يختلف قول
مالك انه من نسيها اي الفاتحة في ركعة في صلاة ركعتين ان صلاته تبطل اصلا
ولا تجزيه واختلف قوله فيمن تركها ناسيا في ركعة من الصلاة الرباعية
او الثلاثية فقال مرة يعيد الصلاة ولا تجزيه وهو قول ابن القاسم وروايته
واختياره من قول مالك وقال مرة اخرى يسجد سجدتي السهو وتجزيه وهي
رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه قال وقد قيل انه يعيد تلك الركعة ويسجد
للسهو بعد السلام قال وقال الشافعي واحمد لا تجزيه حتى يقرا بفاتحة
الكتاب في كل ركعة وفي المغني وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن ابي العاص
وخوات بن جبير انهم قالوا لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب وعن احمد انها
لا تتعين وتجزي قراءة اية من القران من اي موضع كان وقال ابن حزم في
المحلى وقراءة ام القران فرض في كل ركعة من صلاة اماما كان او مأموما والفرض
والتطوع سواء والرجال والنساء سواء وقال الثوري والاوزاعي في رواية
وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية وعبد الله بن وهب واشهب
لا يقرا المؤتم شيئا من القران ولا بفاتحة الكتاب في شيء من الصلوات
وهو قول ابن المسيب في جماعة من التابعين وفقهاء الحجاز والشام
على انه لا يقرا معه فيما يجهر به وان لم يسمعه ويقرا فيما اسر به الامام
ثم وجه استدلال الشافعي ومن معه بهذا الحديث وهو انه نفى جنس
الصلاة عن الجواز الا بقراءة فاتحة الكتاب واستدل اصحابنا بقوله تعالى
فاقرءوا ما تيسر من القران امر الله تعالى بقراءة ما تيسر من القران
مطلقا وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص وذا لا يجوز لانه نسخ
فيكون ادنى ما يتطلق عليه القران فرضا لكونه مامورا به فان قراءته
خارج الصلاة ليست بفرض فتعين ان يكون في الصلاة فان قلت هذه
الاية في صلاة الليل وقد نسخت فرضيتها وكيف يصح التمسك ٦ قلت ما

شرع ركنا لم يصر منسوخا وانما نسخ وجوب قيام الليل دون فروض الصلاة
وشرائطها وسائر احكامها ويدل عليه انه امر بالقراءة بعد النسخ بقوله ه
فاقرءوا ما تيسر منه والصلاة بعد النسخ بقيت نفلا وكل من شرط
الفاتحة في الفرض شرطها في النفل ومن لا فلا والاية تنفي اشتراطها
في النفل فلا يكون ركنا في الفرض لعدم القايل بالفصل فان قلت كلمة
ما مجملة والحديث معين ومبين فالمعين يقضي على المبهم قلت كل من قال
بهذا يدل على عدم معرفته باصول الفقه لان كلمة ما من الفاظ العموم
يجب العمل بعمومها من غير توقف ولو كانت مجملة لما جاز العمل بها قبل
البيان كسائر مجملات القران والحديث ومعناه اي شي تيسر ولا
يسوغ ذلك فيما ذكروه فيلزم الترك باي القران والحديث والعام
عندنا لا يحمل على الخاص مع ما في الخاص من الاحتمالات فان قلت
هذا الحديث مشهور فان العلما تلقته بالقبول فتجوز الزيادة بمثله
قلت لا نسلم انه مشهور لان المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول
وقد اختلف التابعون في هذه المسالة ولين سلمنا انه مشهور
فالزيادة بخبر المشهور انما تجوز محكما اما اذا كان محتملا فلا وهذا
الحديث محتمل لان مثله يستعمل لنفي الجواز ويستعمل لنفي الفضيلة
كقوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد والمراد نفي الفضيلة
كذا هذا ويويد هذا التاويل قوله تعالى انهم لا ايمان لهم معناه انهم لا ايمان
لهم وافية موثوق بها ولم ينف وجود الايمان منهم راسا لانه قد قال
وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وعطف عليه ذلك ايضا الا تقاتلون
قوما نكثوا ايمانهم فثبت انه لم يرد بقوله انهم لا ايمان لهم نفي
الايمان اصلا وانما اراد به ما ذكرنا وهذا يدل على اطلاق لفظة لا
والمراد بها نفي الفضيلة دون الاصل كما ذكرنا من النظير وقال بعضهم
ولان نفي الاجزا اقرب الى نفي الحقيقة ولانه السابق الى الفهم فيكون
اولى ويويده رواية الاسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي
احد شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ لا تجزي صلاة لا يقرا فيها
بفاتحة الكتاب قلت لا نسلم قرب نفي الاجزا الى الحقيقة لانه محتمل
لنفي الاجزا ولنفي الفضيلة واحمل على نفي الكمال اولى بل يتعين لان نفي
الاجزا يستلزم نفي الكمال فيكون فيه نفي شيين فتكثر المخالفة فيتعين

نفي الكمال ودعواه التاييد بهذا الحديث الذي اخرجه الاسماعيلي وابن خزيمة لا يفيده لان
هذا ليس له من القوة ما يعارض ما اخرجه الاية الستة على ان حبان قد ذكر انه لم
يقل في خبر العلا بن عبد الرحمان عن ابيه عن ابي هريرة الا شعبة ولا عنه الا
وهب بن جرير وقال هذا القابل ايضا وقد اخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد
القرشي عن سفيان حديث الباب بلفظ لا صلاة الا بقراءة فاتحة
الكتاب فلا يمتنع ان يقال ان قوله نفي بمعنى النهي اي لا تصلوا الا بقراءة
فاتحة الكتاب ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عايشة
مرفوعا لا صلاة بحضرة الطعام فانه في صحيح ابن حبان بلفظ لا يصل
احدكم بحضرة الطعام قلت تنظيره بحديث مسلم غير صحيح لان لفظ
حديث ابن حبان غير نهي بل هو نفي الغايب وكلامه يدل على انه لا يعرف
الفرق بين النفي والنهي وقال ايضا استدل من اسقطها اي اسقط قراة
الفاتحة عن الماموم مطلقا يعني اسر الامام او جهر كالحنفية بحديث
من صلى خلف الامام فقراة الامام قراة له لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ
وقد استوعب طرقه وعلله الدار قطني وغيره قلت هذا الحديث رواه
جماعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله وابن عمر وابو سعيد الخدري وابو
هريرة وابن عباس وانس بن مالك رضي الله عنهم فحديث جابر اخرجه
ابن ماجة عنه قال قال رسول الله عليه السلام من كان له امام فان
قراة الامام له قراة وحديث ابن عمر اخرجه الدار قطني وستة عنه عن
النبي عليه السلام قال من كان له امام فقراته له قراة وحديث ابي سعيد
اخرجه الطبراني في الاوسط عنه قال قال رسول الله عليه السلام
من كان له امام فقراته له قراة وحديث ابي هريرة اخرجه الدار قطني
في سننه من حديث سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا سهيل
نحوه سواء وحديث ابن عباس اخرجه الدار قطني ايضا عنه عن النبي عليه
السلام قال يكفيك قراة الامام خافت او جهر وحديث انس اخرجه ابن
حبان في كتاب الضعفا عن حكيم بن سالم عن انس بن مالك قال قال رسول
الله عليه السلام من كان له امام فقراة الامام له قراة فان قلت
في حديث جابر بن عبد الله جابر الجعفي وهو مجروح كذبه ابو حنيفة وغيره
وفي حديث ابي سعيد اسماعيل بن عمرو بن نجيح وهو ضعيف وحديث ابن عمر
موقوف قال الدار قطني رفعه وهم وحديث ابن عباس عن احمد هو حديث

منكر وقال الدارقطني حديث ابي هريرة لا يصح عن سهيل وتفرد به محرز بن عباد وهو
ضعيف وفي حديث انس عتيم بن سالم قال ابن حبان هو مخالف الثقات
في الروايات فلا تعجبني الرواية عنه فكيف الاحتجاج قلت اما حديث
جابر فله طرق اخري يشد بعضها بعضا منها طريق صحيح وهو ما رواه محمد
بن الحسن في الموطا عن ابي حنيفة قال اخبرنا الامام ابو حنيفة حدثنا ابو
الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي عليه
السلام من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة فان قلت هذا
الحديث اخرجه الدارقطني في سننه ثم البيهقي عن ابي حنيفة مقرونا به
بالحسن بن عمارة وعن الحسن بن عمارة وجرح بالاسناد المذكور ثم قال
هذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير ابي حنيفة والحسن بن
عمارة وهما ضعيفان وقد رواه سفيان الثوري وابو الاحوص وشعبة
واسرائيل وشريك وابو خالد الدالاني وسفيان بن عيينة وغيرهم عن
ابي الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي عليه السلام
مرسلا وهو الصواب قلت لو تاذب الدارقطني واستحى لما تلفظ
بهذه اللفظة في حق ابي حنيفة فانه امام طبق علمه الشرق والغرب
ولما سئل ابن معين عنه فقال ثقة مامون ما سمعت احدا ضعفه
هذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه ان يحدث وشعبة شعبة وقال ايضا كان
ابو حنيفة ثقة من اهل الدين والصدق ولم يتهم بالكذب وكان مامونا
على دين الله صدوقا في الحديث واثنى عليه جماعة من الائمة الكبار مثل
عبد الله بن المبارك ويعد من اصحابه وسفيان بن عيينة وسفيان
الثوري وعبد الرزاق وحماد بن زيد ووكيع وكان يفتي برايه والائمة
الثلاثة مالك والشافعي واحمد واخرون كثيرون فقد ظهر لك من هذا
كله ان الدارقطني عليه وتعصبه الفاسد وليس له مقدار بالنسبة
الى ان يتكلم في امام متقدم على هؤلاء في الدين والتقوى والعلم وبتضعيفه
اياه يستحق هو التضعيف افلا يرضى بسكوت اصحابه عنه وقد روى في
سننه احاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة ولقد
روى احاديث ضعيفة في كتابه الجهر بالبسملة واحتج بها مع علمه بذلك
حتى ان بعضهم استخلفه على ذلك فقال ليس فيه حديث صحيح ولقد صدق
القائل هذا وقد رواه سفيان الثوري الى اخره فلا يضرنا لان الزيادة من الثقة مقبولة
ولئن سلمنا فالمرسل عندنا حجة وجوابنا عن الاحاديث التي قالوا في اسانيدها
ضعفا ان الضعيف يتقوى بالصحيح ويقوي بعضها بعضا واما قوله في
بعضها هو موقوف فالموقوف عندنا حجة لان الصحابة عدول ومع هذا
روي منع القراءة خلف الامام عن ثمانين من الصحابة الكبار منهم المرتضى
والعبادلة الثلاثة واساميهم عند اهل الحديث فكان اتفاقهم كمتواتر
الاجماع فمن هذا قال صاحب الهداية من اصحابنا وعليه ترك القراءة خلف
الامام اجماع الصحابة فسماه اجماعا باعتبار اتفاق الاكثر ومثل هذا
يسمى اجماعا عندنا وذكر الشيخ الامام عبد الله بن يعقوب الحارثي السدوسي
في كتابه كشف الاسرار عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان عشرة
من اصحاب النبي عليه السلام ينهون عن القراءة خلف الامام اشد النهي
ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد
الرحمان بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قلت روى عبد الرزاق
في مصنفه اخبرني موسى بن عقبة ان رسول الله عليه السلام وابا بكر وعمر
وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام واخرج عن داود بن قيس عن
محمد بن يحاد بكسر الياء الموحدة وتخفيف الحاء عن موسى بن سعد بن ابي وقاص
قال ذكر لي ان سعد بن ابي وقاص قال وددت ان الذي يقرا خلف الامام في فيه
حجر واخرج الطحاوي باسناده عن علي رضي الله عنه انه قال من قرا خلف
الامام فليس على الفطرة اراد ليس على شرائط الاسلام وقيل ليس على السنة
واخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه
من قرا خلف الامام فقد اخطا الفطرة واخرجه في مصنفه عن داود بن قيس
عن محمد بن عجلان قال قال علي من قرا مع الامام فليس على الفطرة قال وقال
ابن مسعود ملي فيه ترابا قال وقال عمر بن الخطاب وددت ان الذي يقرا خلف
الامام في فيه حجر وفي التمهيد ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت انه لا
قراءة مع الامام لا فيما اسر ولا فيما جهر واخرج عبد الرزاق عن الثوري عن
منصور عن ابي وايل قال جاء رجل الى عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمان اقرا خلف
الامام قال انصت للقرآن فان في الصلاة شغلا وسيكفيك ذلك الامام
واخرجه الطبراني عن عبد الرزاق واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه نحوه عن

الدارقطني كذلك من طريق واخرج عبد الرزاق ح

وعلوله

اذلم

قوله

ابي الاحوص عن منصور الى اخره فان قلت روى الطحاوي من حديث ابي ابراهيم التيمي
قال سالت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القراة خلف الامام فقال لي اقرا
قلت وان كنت خلفك قال وان كنت خلفي قلت وان قرات قال وان قرات
واخرج ايضا عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمر ويقرا خلف الامام
في صلاة الظهر من سورة مريم ثم اجاب بقوله وقد روي عن غيرهم من
اصحاب النبي عليه السلام خلاف ذلك ثم روى حديث علي رضي الله عنه
الذي ذكرناه انفا واخرج حديث ابن مسعود الذي اخرجه عبد الرزاق
الذي ذكرناه انفا ثم اخرج عن ابي بكرة ثنا ابو داود قال نا خديج بن معاوية
عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذي يقرا خلف الامام
ملي فوه ترابا واخرج ايضا عن يونس بن عبد الاعلى قال نا عبد الله بن وهب
قال اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم انه
سال عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرا خلف
الامام في شيء من الصلوات ثم قال الطحاوي فهؤلاء جماعة من اصحاب النبي
عليه السلام قد اجمعوا على ترك القراة خلف الامام وقد وافقهم علي فلما
ما قد روي عن النبي عليه السلام من قد منا ذكره واشار به الى احاديث
الصحابة الذين رووا تلك القراة خلف الامام فان قلت اخرج
البيهقي من حديث الجريري عن ابي الازهر قال سيل ابن عمر عن القراة
خلف الامام فقال اني لاستحي من رب هذه البنية ان اصلي صلاة لا
قراة فيها بام القران قلت هذه معارضة باطلة فان اسناد ما ذكره
منقطع والصحيح عن ابن عمر عدم وجوب القراة خلف الامام فان قلت
قوله عليه السلام قراة الامام قراة له معارض لقوله تعالى فاقروا فلا
يجوز تركه بخبر الواحد قلت جعل المقتدي قاريا بقراة الامام فلا يلزم
الترك او نقول انه خص منه المقتدي الذي ادرك الامام في الركوع فانه
لا يجب عليه القراة بالاجماع فيجوز الزيادة عليه حينئذ بخبر الواحد
فان قلت قد جعل البيهقي في كتاب المعرفة حديث من كان له امام
فقراة الامام قراة له على ترك الجهر بالقراة خلف الامام وعلى قراة الفاتحة
دون السورة واستدل عليه بحديث عبادة بن الصامت المذكور قلت
ليس في شيء من الاحاديث بيان القراة خلف الامام فيما جهر والفرق بين
الاسرار والجهر لا يصح لان فيه اسقاط الواجب بمسنون على زعمهم قاله

ابراهيم بن الحارث فان قلت اخرج مسلم وابو داود وغيرهما من حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج
فهي خداج فهي خداج غير تمام فهذا يدل على الركنية قلت لا نسلم ذلك لان معنا
ذات خداج اي نقصان بمعنى صلاته ناقصة ونحن نقول به لان النقصان في
الوصف لا في الذات ولهذا قلنا بوجوب قراة الفاتحة فان قلت قوله
تعالى فاقروا ما تيسر عام خص منه البعض وهو ما دون الاية فان عند
ابي حنيفة اذ في ما يجزي عن القراة اية تامة لان ما دون الاية خارج بالاجماع
فاذا كان كذلك جوز تخصيصه بخبر الواحد بل بالقياس ايضا قلت القران
يتناولها وما هو معجز عرفا فلا يتناول ما دون الاية فان قلت روى ابو
داود نا ابن بشار نا يحيى نا جعفر عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال امرني
النبي عليه السلام ان انادي ان لا صلاة الا بقراة فاتحة الكتاب فما زاد
قلت هذا الحديث روي بوجوه مختلفة فرواه البزار ولفظه امرني منادي
فنادى وفي كتاب الصلاة لابي الحسين احمد بن محمد الخفاف لا صلاة الا بقران
ولو بفاتحة الكتاب فما زاد وفي لفظ فناديت ان لا صلاة الا بقراة
فاتحة الكتاب وعند البيهقي الا بقراة فاتحة الكتاب فما زاد وفي
الاوسط في كل صلاة قراة ولو بفاتحة الكتاب وهذه الاحاديث كلها
لا تدل على فرضية قراة الفاتحة بل غايتها ينفي الفرضية فان دلت اخرى
الروايتين على عدم جواز الصلاة الا بالفاتحة دلت الاخرى على جوازها بلا
فاتحة فيعمل بالحديثين ولا يهمل احدهما بان نقول بفرضية مطلق القراة
وبوجوب قراة الفاتحة وهذا هو العدل في باب اعمال الاخبار وايضا في
حديث ابي داود المذكور امران احدهما ان جعفر المذكور في سنده هو جعفر
بن ميمون فيه كلام حتى صرح النسائي انه ليس بثقة والثاني انه يقتضي
فرضية ما زاد على الفاتحة لان معنى قوله فما زاد الذي زاد على الفاتحة او
بقراة الزيادة على الفاتحة وليس ذا لمذهب الشافعي وقد روى ابو داود
من حديث عبادة بن الصامت يبلغ به النبي عليه السلام قال لا صلاة لمن
لم يقرا بفاتحة الكتاب فصاعدا قال سفيان لمن يصلي وحده قلت معنا
لا صلاة كاملة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب زايدة على الفاتحة وقال سفيان
هو ابن عيينة احد رواة هذا الحديث هذا لمن يصلي وحده يعني في حق من يصلي
وحده واما المقتدي فان قراة الامام قراة له وكذا قال الاسماعيلي في روايته

محمد

وفي الصلاة للقرباني اذا دى بالمدينة ان لا صلاة الا بقراة او بفاتحة الكتاب فما زاد ٥٢

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا كان وحده فعلى هذا يكون الحديث مخصوصا في حق المنفرد فلم يبق للشافعية بعد هذا دعوى العموم وحديث عبادة هذا اخرجه البخاري كما ذكر وليس فيه لفظة فصاعدا فان قلت قال البخاري في كتاب القراة خلف الامام وقال معمر عن الزهري فصاعدا وعامة الثقاة لم يتابع معمرا في قوله فصاعدا قلت هذا سفيان بن عيينة وقد تابع معمرا في هذه اللفظة وكذلك تابعه فيها صالح والاوزاعي وعبد الرحمان بن اسحق وغيرهم كلهم عن الزهري فان قلت اخرج ابو داود عن القعنبي عن مالك عن العلا بن عبد الرحمان انه سمع ابا السايب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله عليه السلام من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران الحديث وقد ذكرناه عن قريب وفيه فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال اقرا بها في نفسك يا فارسي الحديث والخطاب لابي السايب وقال النووي هذا يوييد وجوب قراة الفاتحة على الماموم ومعناه اقراها سرا بحيث تسمع نفسك قلت هذا لا يدل على الوجوب لان الماموم مامور بالانصات لقوله تعالى واذا قرئ فاستمعوا وانصتوا والانصات الاصغاء والقراة سرا بحيث يسمع نفسه تخالف الانصات فحينئذ يحمل ذلك على ان المراد تدبر ذلك وتفكره ولئن سلمنا ان المراد هو القراة حقيقة فلا نسلم انه يدل على الوجوب على ان بعض اصحابنا استحسنوا ذلك على سبيل الاحتياط جميع الصلوات ومنهم من استحسنها في غير الجهرية ومنهم من راى ذلك اذا كان الامام لحانا وما يويد ما ذهب اليه اصحابنا ما اخرجه ابو داود من حديث ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام انما جعل الامام ليوتم به بهذا الخبر وزاد واذا قرا فانصتوا ورواه النسائي وابن ماجه والطحاوي وهذا حجة صريحة في ان المقتدي لا يجب عليه ان يقرا خلف الامام اصلا على الشافعي في جميع الصلوات وعلى مالك في الظهر والعصر فان قلت قد قال ابو داود عقيب اخراج هذا الحديث وهذه الزيادة يعني اذا قرا فانصتوا ليست بمحفوظة الوهم من ابي خالد عندنا وابو خالد احد رواته واسمه سليمان بن حيان بفتح الحا وتشديد الياء اخر الحروف وهو من رجال الجماعة وقال البيهقي في المعرفة اجمع الحفاظ على خطا هذه اللفظة واسند عن ابن معين في سننه الكبير قال في حديث ابن

عجلان وزاد واذا قرا فانصتوا ليس بشي وكذا قال الدارقطني في حديث ابي موسى الاشعري واذا قرا الامام فانصتوا وقد رواه اصحاب قتادة الحفاظ عنه منهم هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وابو عوانة وابان وعدي بن ابي عمارة ولم يقل واحد منهم واذا قرا فانصتوا قالوا اجماعهم يدل على وهمه وعن ابي حاتم ليست هذه الكلمة محفوظة انما هي من تخاليط ابن عجلان قلت لي في هذا كله نظر اما ابن عجلان فانه وثقه العجلي وفي الكمال ثقة كثير الحديث وقال الدارقطني ان مسلما اخرج له في صحيحه قلت اخرج له الجماعة البخاري مستشهدا وهو محمد بن عجلان المدني فهذا زيادة ثقة فتقبل وقد تابعه عليها خارجة بن مصعب ويحيى بن العلا كما ذكره البيهقي في سننه الكبير واما ابو خالد فقد اخرج له الجماعة كما ذكرنا وقال ابو اسحق بن ابراهيم سالت وكيعا عنه فقال وابو خالد ممن يسال عنه وقال ابو هشام الرفاعي ثنا ابو خالد الاحمر الثقة الامين ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة وقد اخرج النسائي كما ذكرنا هذا الحديث بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الانصاري ومحمد بن سعد ثقة وثقه يحيى بن معين وقد تابع ابن سعد هذا ابا خالد وتابعه ايضا اسماعيل بن ابان كما اخرجه البيهقي في سننه وقد صح مسلم هذه الزيادة من حديث ابي موسى الاشعري ومن حديث ابي هريرة وقال ابو بكر لمسلم حديث ابي هريرة يعني اذا قرا فانصتوا قال هو عندي صحيح فقال لم لا تضعه ههنا قال ليس كل شي عندي صحيح وضعته ههنا وانما وضعت ها هنا ما اجمعوا عليه وتوجد هذه الزيادة ايضا في بعض نسخ مسلم عقيب الحديث المذكور وفي التمهيد بسنده عن ابن حنبل انه صحح الحديثين يعني حديث ابي موسى وحديث ابي هريرة والعجب من ابي داود انه نسب الوهم الى ابي خالد وهو ثقة بلا شك ولم ينسب الى ابن عجلان وفيه كلام ومع هذا ايضا فابن خزيمة صحح حديث ابن عجلان ص حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى عن عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام دخل المسجد فدخل رجل يصلي فسلم على النبي عليه السلام فرد فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا فقال والذي بعثك ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمئن

لعله وضعت

فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل

ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها ش مطابقته للترجمة
تاتي بالاستدناس في الجزء السادس من الترجمة وهو قوله وما يخافت لانه عليه السلام
امر الرجل المذكور في هذا الحديث بالقراءة في صلاته وكانت صلاته نهارية لان
اصل صلاة النهار على الاسرار الا ما خرج بدليل كالجمعة والعيدين واصل
صلاة الليل على الجهر فان خالف فعليه سجود السهو عندنا خلافا للشافعي
وقد مر الكلام فيه مستقصى وقال ابن بطال ومن لم يوجب السجود في ذلك
اشبه بدليل حديث ابي قتادة الآتي فيما بعد وكان يسمعنا الاية احيانا
وهو دال على القصد اليه والمداومة عليه فاذا لما كان الجهر والاسرار
من سنن الصلاة وكان عليه السلام قد جهر في بعض صلاة السر ولم يجد
لذلك كان كذلك حكم الصلاة اذا جهر فيها لانه لو اختلف الحكم في ذلك
لبينه ولا وجه لمذهب الكوفيين اذ لا حجة لهم فيه من كتاب ولا
سنة ولا نظر قلت جهره عليه السلام بالقراءة في حديث ابي قتادة انما
كان لبيان جواز الجهر في القراءة السرية وان الاسرار ليس بشرط لصحة
الصلاة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالاية كان بسبق اللسان لا استرواح
في التدبر فوله ولا وجه لمذهب الكوفيين الى اخره كلام واه لان حجة
الكوفيين في هذا الباب مواظبته عليه السلام في صلاة النهار على
الاسرار وعلى الجهر في صلاة الليل في الفرايض وفي حديث امامة جبريل
عليه السلام روى انه اسر في الظهر والعصر والثالثة من المغرب
والاخيرين من العشا واصل الحديث في سنن الدارقطني من حديث قتادة
عن انس رضي الله عنه وروى ابو داود في مراسيله عن الحسن صلاة النبي
عليه السلام خلف جبريل عليه السلام وانه اسر في الظهر والعصر اثنتين
من المغرب والاخريين من العشا نحو ذلك وقال بعضهم موضع الحاجة
من حديث ابي هريرة هنا قوله ثم اقرا ما تيسر معك من القران وكانه
اشار بايراده عقيب حديث عبادة ان الفاتحة انما تتحتم على من يحسنها
وان من لا يحسنها يقرا ما تيسر عليه او ان الاجمال الذي في حديث ابي
هريرة بينه تعيين الفاتحة في حديث عبادة انتهى قلت هذا كلام
بعيد عن المقصود جدا تجه الاسماع فالبخاري وضع هذا الباب مترجما
بترجمة لها سندا جزا فاورد حديث ابي هريرة هذا لاجل الجزء السادس
كما ذكرنا فالوجه الاول الذي ذكره هذا القايل لا يناسب شيا من الترجمة

في الاصل صلواتك

القراءة

انس ح

اصلا

اصلا وهو كلام اجنبي والوجه الثاني ابعد منه لانه ذكر ان في حديث ابي هريرة في قوله
ثم اقرا ما تيسر معك اجمالا فليت شعري من قال ان حد الاجمال يصدق على هذا
والمجمل هو ما خفي المراد منه لنفس اللفظ خفاء لا يدرك الا ببيان ثم المجمل سواء
كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الاقدام كالمشترك او لغرابة اللفظ
كالهلوع او لانتقاله من معناه الظاهر الى ما هو غير معلوم كالصلاة
والزكاة والربا فانظر ايها المنصف الناصح عن طريق الاعتساف
هل يصدق ما قاله من دعوى الاجمال هنا وهل ينطبق ما ذكره الاصوليون في
حد المجمل على ما ذكره فنسال الله العصمة عن دعوى الاباطيل والوقوع
في مهاوي التضاليل **ذكر رجاله** وهم ستة الاول محمد بن بشار بفتح الباء
الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تكرر ذكره الثاني يحيى بن سعيد
القطان الثالث عبيد الله بن عمر العمري الرابع سعيد المقبري ابو
سعد الخامس ابوه ابو سعيد واسمه كيسان الليثي الجد عي السادس
ابو هريرة **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضع
واحد وفيه سعيد عن ابيه قال الدارقطني خالف يحيى فيه جميع
اصحاب عبيد الله لان كلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابي
هريرة ولم يذكروا اباه وقال الترمذي وروى ابن نمير هذا الحديث عن
عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ولم يذكر فيه عن ابيه عن
ابي هريرة وقال ابو داود حدثنا القعنبي نا انس يعني ابن عياض ونا
ابن المثنى قال حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهذا لفظ ابن المثنى
قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وقال الدارقطني
يحيى حافظ يعتمد ما رواه فالحديث صحيح **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه**
غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مسدد وفيه وفي الاستيذان
عن محمد بن بشار واخرجه مسلم وابو داود جميعا في الصلاة عن ابي موسى
واخرجه الترمذي عن محمد بن بشار به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن
المثنى به وقال خولف يحيى فقيل سعيد عن ابي هريرة واما رواية سعيد
عن ابي هريرة فاخرجه البخاري عن اسحق بن منصور عن عبد الله بن نمير
في الاستيذان وابي اسامة في الايمان والنذور واخرجه مسلم في الصلاة
عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه به وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة

وعبد الله بن نمير به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن انس بن عياض به واخرجه
الترمذي فيه عن اسحق بن منصور عن عبد الله بن نمير به واخرجه ابن ماجة
فيه بتمامه وفي الادب ببعضه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة
وللحديث المذكور طريق اخرى من غير رواية ابي هريرة اخرجها ابو داود
والنسائي من رواية اسحق بن ابي طلحة ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمرو ومحمد
بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه
عن عمه رفاعة بن رافع ومنهم من لم يسم رفاعة قال عن عم له بدري ومنهم
من لم يقل عن ابيه ورواه النسائي والترمذي من طريق يحيى بن علي بن
يحيى عن ابيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذي وفيه اختلاف
اخر **ذكر معناه** قوله فدخل رجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى احد
الرواة في حديث رفاعة بن رافع المذكور انفا وفي رواية ابن نمير فدخل
رجل ورسول الله عليه السلام جالس في ناحية المسجد وفي رواية من رواية
اسحق بن ابي طلحة بينما رسول الله عليه السلام جالس ونحن حوله ووقع
في رواية الترمذي والنسائي اذ جاء رجل كالبدوي فصلى فاخف صلاته
وهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لان رفاعة شبهه بالبدوي قوله فصلى قال
الكرماني اي الصلاة وليس المراد فصلى على النبي عليه السلام قلت قد وقع في
رواية النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين ولو اطلع الكرماني على
هذا لم يقل وليس المراد فصلى على النبي عليه السلام والاحاديث يفسر بعضها
بعضا قوله فسلم على النبي عليه السلام وفي رواية له على ما يجيء ثم جاء
فسلم قوله فرد اي فرد النبي عليه السلام السلام وفي رواية ابن نمير
الاستيذان فقال وعليك السلام قوله فقال ارجع ويروي وقال قالوا
وفي رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك قوله فرجع فصلى بالفاء ويروي
فرجع بغير بيا المضارعة على ان الجملة حالية منتظرة مقدرة قوله ثلثا
اي ثلث مرات وفي رواية ابن نمير فقال في الثالثة وفي رواية ابي اسامة
فقال في الثانية او الثالثة والرواية التي بلا تردد اولى قوله فقال
والذي بعثك ويروي قال والذي بعثك بدون الفاء قوله فعلمني
وفي رواية يحيى بن علي فقال الرجل فارني وعلمني فانما انا بشر اصيب
واخطئ فقال اجل فقوله فقال اذا ويروي قال بدون الفاء قوله اذا قمت
الى الصلاة فكبر وفي رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضو

ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى بن علي فتوضا كما امرك الله ثم تشهد واقم وفي رواية
اسحق بن ابي طلحة عند النسائي اذا تم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله
يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله
ويحمده وفي رواية ابي داود ويثني عليه بدل ويمجده قوله ثم اقرا ما تيسر معك
ويروي ما معك بزيادة الباء الموحدة ولم يختلف في هذا عن ابي هريرة واما في حديث
رفاعة ففي رواية اسحق التي ذكرناها الآن ويقرا ما تيسر من القرآن مما علمه الله وفي
رواية يحيى بن علي فان كان معك قرآن فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية
محمد بن عمرو عند ابي داود ثم اقرا بام القرآن او بما شاء الله وفي رواية احمد وابن حبان
ثم اقرا بام القرآن ثم اقرا بما شئت قوله ثم اركع حتى تطمئن راكعا اي حال كونك
راكعا قوله حتى تعتدل وفي رواية ابن ماجة حتى تطمئن قائما قوله وافعل ذلك
المذكور من كل واحد من التكبير وقراءة ما تيسر والركوع والسجود والجلوس وفي
رواية محمد بن عمرو ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة قوله في صلاتك كلها يعني
من الفرض والنفل **ذكر ما يستنبط منه** وهو على وجوه الاول ان في قوله
فرد دليل على وجوب رد السلام على المسلم وفيه رد على ابن المنير حيث قال فيه
ان الموعظة في وقت الحاجة اهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه تاديبا على جهله
فيوخذ منه التاديب بالهجرة وترك رد السلام قلت الحامل له على ذلك عدم وقوعه
على لفظة فرد لان هذه اللفظة موجودة في الصحيحين في هذا الموضع او كانه
اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة فانه ساق هذا الحديث بلفظ
هذا الباب وليس فيه لفظة فرد الثاني قال عياض في قوله ارجع فصل فانك
لم تصل ان افعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزي قلت هذا الذي قاله
انما يمشي اذا كان المراد بالنفي نفي الاجزاء وليس كذلك بل المراد منه نفي الكمال
لانه عليه السلام قال في اخر الحديث في رواية القعنبي عن سعيد المقبري عن
ابي هريرة اذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا فانما
انتقصت من صلاتك وقد عد عليه السلام صلاته صلاة فدل على ان المراد من
النفي نفي الكمال وقال بعضهم ومن جملة على نفي الكمال تمسك بانه عليه السلام
لم يامره بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائه والا لزم تاخير البيان ثم قال
وفيه نظر لانه عليه السلام قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة فسالة التعليم
فعلمه فكانه قال له اعد صلاتك على هذه الكيفية انتهى قلت انما امره
بالاعادة على الكيفية الكاملة ولا يستلزم ذلك نفي ذات الصلاة فالنفي راجع

الى الصفة لا الى الذات والدليل عليه ان صلاته لو كانت فاسدة لكان الاشتغال
بذلك عبثا والنبي عليه السلام لا يقر احدا على الاشتغال بالعبث هذا
هو الذي ذكره المتاخرون من اصحابنا نصرة لابي حنيفة ومحمد في ذهابهما
الى ان الطمانينة في الركوع والسجود واجبة وليست بفرض حتى قال
في الخلاصة انها سنة عندهما وقالوا الان الركوع هو الانحناء والسجود هو
الانخفاض لغة فتتعلق الركنية بالادنى منهما وقالوا ايضا قوله تعالى
اركعوا واسجدوا امر بالركوع والسجود وهما لفظان خاصان يراد بهما
الانحناء والانخفاض فينادي ذلك بادنى ما يتطلق عليه من ذلك واقتراض
الطمانينة فيهما تغيير الواجب زيادة على مطلق النص وهو نسخ وذا لا يجوز واما
الطحاوي الذي هو العمدة في بيان اختلاف العلماء في الفقه فانه لم ينص الخلاف
بين اصحابنا الثلاثة على هذا الوجه فانه قال شرح معاني الاثار في باب
مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزي اقل منه ثم روى حديث ابي مسعود
عن النبي عليه السلام انه قال اذا قال احدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا فقد
تم سجوده وذلك ادناه واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة ثم قال
فذهب قوم الى هذا واراد به اسحق وداود واحمد في رواية مشهورة وساير
الظاهرية فانهم قالوا مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزي اقل منه هو
المقدار الذي ان يقول فيه سبحان ربي العظيم سبحان ربي الاعلى كل
واحد ثلث مرات ثم قال وخالفهم في ذلك اخرون واراد بهم الثوري والاوزاعي
وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعي وعبد الله بن وهب
واحمد في رواية فانهم قالوا مقدار الركوع ان يركع حتى تستوي راكعا ومقدار
السجود ان يسجد حتى يطمين ساجدا وهذا المقدار الذي لا بد منه ولا
تتم الصلاة الا به ثم روى حديث رفاعة بن رافع في احتجاجهم فيما ذهبوا اليه
ثم في اخر الباب قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولم ينصب
الخلاف بينهم مثل ما نصبه صاحب الهداية والمبسوط والمحيط وغيرهم
اذا قالت حذام فصدقوها وعن هذا اخبث عما قاله شارح الهداية
في هذا الموضع في شرحنا له فمن اراد ذلك فليراجع اليه الثالث ان
قوله فكبر بدل على ان الشروع في الصلاة لا يكون الا بالتكبير وهو
فرض بلا خلاف الرابع ان قوله ثم اقرا يدل على ان القراة فرض في الصلاة

الخامس

الخامس ان قوله ما تيسر يدل على ان الفرض مطلق القراة وهو حجة لاصحابنا على عدم
فرضية قراة الفاتحة اذ لو كانت فرضا لامره عليه السلام لان المقام مقام
التعليم وقال الخطابي قوله ثم اقرا ما تيسر معك من القران ظاهره الاطلاق
والتخيير والمراد منه فاتحة الكتاب لمن احسنها لا يجزيه غيرها بدليل
قوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهذا في الاطلاق كقوله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم كان اقل ما يجزي من الهدي معينا معلوم
المقدار ببيان السنة وهو الشاة قلت يريد الخطابي ان يتخذ لمذهبه دليلا
على حسب اختياره بكلام ينقض اوله اخره حيث اعترف اولا ان ظاهر
هذا الكلام الاطلاق والتخيير وحكم المطلق ان يجري على اطلاقه وكيف
يكون المراد منه فاتحة الكتاب وليس فيه اجمال وقوله وهذا في
الاطلاق كقوله تعالى الى اخره ظاهر الفساد لان الهدي اسم لما يهدى
الى الحرم وهو يتناول الابل والبقر والغنم وفيه اجمال واقل ما يجزي
شاة فيلزم مرادا بالنسبة بخلاف قوله ما تيسر معك من القران
فانه ليس كذلك فانه يتناول كل ما يطلق عليه القران فيتناول
الفاتحة وغيرها وليس فيه اجمال وتخصيص بالفاتحة من غير مخصص
ترجيح بلا مرجح وهو باطل ولا يجوز ان يكون قوله لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب مخصصا لانه ينافي معنى التيسر فينقلب الى تعسر وهذا باطل
ولا يجوز ان يكون مفسرا لانه ليس فيه ابهام ومن قال انه مجمل كالتيمم
وغيره وحديث عبادة مفسر والمفسر قاض على المجمل فقد ابعد جدا
لانه لا يصدق عليه حد الاجمال كما ذكرنا عن قريب وقال النووي اما حديث
اقرا ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة او على ما زاد على الفاتحة
بعدها او على من عجز عن الفاتحة قلت هذا تمشية لمذهبه بالتحكم
وكل هذا خارج عن معنى كلام الشارع اما قوله فالفاتحة متيسرة
فلا يدل عليه تركيب الكلام اصلا لان ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها
مما ينطلق عليه اسم القران وسورة الاخلاص اكثر تيسرا من الفاتحة
فما معنى تعيين الفاتحة في التيسر وهذا تحكم بلا دليل واما قوله او
على ما زاد على الفاتحة فمن اين يدل ظاهر الحديث على الفاتحة حتى يكون
قوله ما تيسر ردا على ما زاد على الفاتحة ومع هذا اذا كان مامورا بما زاد
على الفاتحة يجب ان تكون تلك الزيادة ايضا فرضا مثل قراة الفاتحة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولم يقل به الشافعي واما قوله او علم من عجز عن الفاتحة محل غير صحيح لان ما في الحديث
شيء يدل عليه وفي حديث رفاعة بن رافع ثم اقرا ان كان معك قران فان
لم يكن معك قران فاحمد الله وكبره وهلله كذا في رواية الطحاوي وفي رواية
الترمذي فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله وكيف
يحمل قوله اقرا ما تيسر على من عجز عن الفاتحة وقد بين عليه السلام حكم
العاجز عن القراءة مستقلا براسه السادس في قوله حتى تطمئن الموضع
يدل على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود السابع قال الخطابي
في قوله وافعل ذلك في صلاتك كلها دليل على ان يقرا في كل ركعة كما كان
عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة وقال اصحاب الراي ان شاء ان يقرا
في الركعتين الاخيرتين قرا وان شاء ان يسبح سبح وان لم يقرا فيهما شيا
اجزاته وروي فيه عن علي بن ابي طالب انه قال يقرا في الاوليين ويسبح
في الاخريين من طريق الحارث عنه وقد تكلم الناس في الحارث قديما
وطعن فيه الشعبي ورماه بالكذب وتركه اصحاب الصحيح ولو صح ذلك عن
علي لم يكن حجة لان جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك منهم ابو بكر وعمر
وابن مسعود وعايشة وغيرهم رضي الله عنهم وسنة رسول الله عليه
السلام اولى ما اتبع فيه بل قد ثبت عن علي من طريق عبيد الله بن ابي رافع
انه كان يامر ان يقرا في الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب
وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب انتهى قلت ان سلمنا ان قوله
ذلك دل على ان يقرا في كل ركعة فقد دل غيره ان القراءة في الاوليين قراءة
في الاخريين بدليل ما روي عن جابر بن سمرة قال شكى اهل الكوفة
سعدا الحديث وفيه واحذف في الاخريين اي احذف القراءة في
الاخريين وقد مر الكلام فيه مستوفا في هذا الباب وتفسيرهم بقولهم
اقتصر القراءة ولا احذفها خلاف الظاهر وان طعنوا في الرواية عن علي
من طريق الحارث فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن
عبيد الله بن ابي رافع قال كان علي يقرا في الاوليين من الظهر والعصر
بام القران وسورة ولا يقرا في الاخريين وهذا اسناد صحيح وهذا
ينافي قول الخطابي بل قد ثبت عن علي رضي الله عنه من طريق عبيد الله
الى اخره وقوله لان جماعة من الصحابة قد خالفوه غير مسلم لانه روي
من طريق عبيد الله الى اخره وقوله لان جماعة من ابن مسعود مثله عن علي ما

روي

روي ابن ابي شيبة قال نا شريك عن ابي اسحق عن علي وعبد الله انهما قالا لا قراءة في الاوليين
وتسبيح في الاخريين وكذا روي عن عايشة وكذا روي عن ابراهيم وابن الاسود
وفي التهذيب لابن جرير الطبري وقال حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان
لا يقرا في الركعتين الاخريين من الظهر والعصر شيا وقال هلال بن سنان
صليت الى جنب عبد الله بن يزيد فسمعته يسبح وروى منصور عن جرير
عن ابراهيم قال للبس في الركعتين الاخريين من المكتوبة قراءة سبح الله واذكر
الله وقال سفيان الثوري اقرا في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب
وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب او سبح فيهما بقدر الفاتحة
اي ذلك فعلت اجزاك وان سبح في الاخريين احب الي فان قلت
لم يبين في هذا الحديث بعض الواجبات كالنية والقعدة الاخيرة وترتيب
الاركان وكذا بعض الافعال المختلف في وجوبها كالتشهد الاخير والصلاة
على النبي عليه السلام واصابة لفظة السلام قلت قيل في جوابه لعل
هذه الاشيا كانت معلومة عند هذا الرجل فلذلك لم يثبتها قيل
يجوز ان يكون الراوي اختصر ذكر هذه الاشيا لان المقام مقام التعليم
ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة وهذا قال الرجل في حديث
رفاعة فيما رواه الترمذي فاديني وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطي
وقوله علمني يتناول جميع ما يتعلق بالصلاة من الواجبات القولية
والفعلية قلت فيه تامل وقال ابن دقيق العيد تكرر من الفقهاء
الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم
يذكر فلتعلق الامر به واما عدمه فليس لمجرد كون الاصل عدم الوجوب
بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي الحصار
الواجبات فيما ذكر انتهى قلت انما يقتضي الحصار الواجبات فيما ذكر ان
لو لم يذكر النبي عليه السلام جميع الواجبات التي في الصلاة والذي لم
يذكره ظاهرا اما اعتمادا على العلم بوجوبه قبل ذلك او هو احتضار من
الراوي كما قيل وقد ذكرناه على انا نقول اذا جات صيغة الامر في حديث
اخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث يقدم ويعمل به الثامن فيه وجوب الاعادة
على من اخل بشيء من الاركان واستحباب الاعادة على من اخل بشيء من الواجبات
للاحتياط في باب العبادات التاسع فيه ان الشروع في النافلة يلزم
لان الظاهر ان صلاة ذلك الرجل كانت نافلة العاشر فيه الامر

بتبينها ٢

اما الوجوب

بالمعروف والنهي عن المنكر الحادي عشر فيه حسن التعليم بالرفق دون التغليظ
والتعنيف الثاني عشر فيه ايضاح المسئلة وتلخيص المقاصد الثالث عشر
فيه جلوس الامام في المسجد وجلوس اصحابه معه الرابع عشر فيه التسليم
للعالم والانقياد له الخامس عشر فيه الاعتراف بالتقصير والتفرج
بحكم البشرية في جواز الخطا السادس عشر فيه حسن خلقه عليه السلام
ولطف معاشرته مع اصحابه السابع عشر قال عياض فيه حجة
على من اجاز القراة بالفارسية لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى
قرانا قلت هذا الخلاف مبني على ان القران اسم للمعنى فقط او للنظم
والمعنى جميعا لمن ذهب الى انه اسم للمعنى احتج بقوله تعالى وانه لفي
زبر الاولين ولم يكن القران في زبر الاولين بلسان العرب وقوله
لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرانا فيه نظر لان التوراة
الذي انزلها الله تعالى على موسى عليه السلام يطلق عليه انه قران
وهو ليس بلسان العرب وكذلك الانجيل والزبور لان القران
كلام الله قايم بذاته لا يتجزى ولا ينفصل عنه غير انه اذا نزل بلسان
العرب سمي قرانا واما نزل على موسى سمي توراة واما نزل على عيسى سمي
انجيلا واما نزل على داود سمي زبورا واختلاف العبارات باختلاف
الاعتبارات الثامن عشر فيه ان المفتي اذا سيل عن شي وكان
هناك شي اخر يحتاج اليه السايل يستحب له ان يذكره له وان لم يساله
عنه ويكون ذلك منه نصيحة وزيادة خير التاسع عشر فيه استحباب
صبر الامر بالمعروف والناهي عن المنكر على من ينكره فعله او يامره بفعله
لاحتمال نسيانه فيه او تغفله فيتذكره وليس ذلك من باب التقرير
على الخطا العشرون السوال الوارد فيه وهو انه عليه السلام كيف
سكت عن تعليمه او لا فقال النووي انما سكت عن تعليمه اولا لانه لما
رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي وكانه اغتر بما عنده من العلم
فسكت عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما اشتبهم
عليه فلما طلب كشف الحال من مورده ارشده اليه وقال النووي انما لم
يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة
المجزية وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون تريده لتفخيم الامر وتعظيمه عليه
ودايما ان الوقت لم يفته فاراد ايقاظ الغطنة للمتروك وقال ابن دقيق

العيد

و تخليص

ا

انزله ج

العيد ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لا بد من انتفاء الموانع ولاشك ان
في زيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه
سوالد مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما مع
عدم خوف الفوات اما بنا على ظاهر الحال او بوحي خاص ص

ثم بلغ كذلك

باب القراة في الظهر ش اي هذا باب في بيان حكم
القراة في صلاة الظهر قال الكرماني الظاهر ان المراد بيان قراة غير
الفاتحة قلت العجب منه كيف يقول ذلك وان الظاهر الذي يدل
على ما قاله بل مراده الرد على من لا يوجب القراة في الظهر وقد ذكرنا
ان قوما منهم سويد بن غفلة والحسن بن صالح وابراهيم بن علية
ومالك في رواية قالوا لا قراة في الظهر والعصر ص حدثنا ابو
النعمان نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سعد
كنت اصلي بهم صلاة رسول الله عليه السلام صلاة العشي لا اخرم
عنها كنت اركد في الاولين واخف في الاخريين قال عمر رضي الله عنه
ذاك الظن بك ش مطابقته للترجمة في قوله كنت اركد في الاولين
لان ركوده فيهما كان للقراة وقوله صلاة العشي هي صلاة الظهر والعصر
وقد مر هذا الحديث في الباب السابق بتمامه اخرجه عن موسى بن
اسماعيل عن ابي عوانة الوضاح اليشكري وهنا عن ابي النعمان محمد
بن الفضل السدوسي البصري عن ابي عوانة وقد مر الكلام فيه مستقصى
في الباب السابق قوله فاخف بضم الهمزة ويروي فاخفف ويروي
فاحذف ص حدثنا ابو نعيم قال نا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه قال كان النبي عليه السلام يقراني الركعتين الاولين
من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر
في الثانية ويسمع الاية احيانا وكان يقراني العصر بفاتحة الكتاب
وسورتين وكان يطول في الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم بضم
النون الفضل بن دكين الثاني شيبان بن عبد الرحمن التالث يحيى
بن ابي كثير الرابع عبد الله بن ابي قتادة الخامس ابوه ابو قتادة الحارث
بن ربعي هو المشهور ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه القول في موضعين

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفيه عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه وفي رواية الجوزقي من طريق عبيد الله بن
موسى عن شيبان التصريح بالاخبار ليحيى من عبد الله ولعبد الله من ابيه
وكذا للنسائي من رواية الاوزاعي عن يحيى لكن بلفظ التحديث فيهما
وكذا له من رواية ابي ابراهيم القتاد عن يحيى حدثني عبد الله فامن من رد لد
تدليس يحيى **ذكر تفرد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في الصلاة عن مكي بن ابراهيم عن هشام الدستوائي وعن
ابي نعيم عن هشام ولم يذكر القراءة وعن موسى بن اسماعيل عن همام عن
محمد بن يوسف عن الاوزاعي اربعتهم عن يحيى بن ابي كثير به واخرجه
مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن المثنى واخرجه ابو
داود فيه عن محمد بن المثنى به وعن الحسن بن علي وعن مسدد عن يحيى
واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن يحيى بن درست وعن عمران
بن بكار وعن محمد بن مثنى واخرجه ابن ماجة فيه عن بشر بن هلال الصواف
ذكر معناه قوله الاوليين تثنية الاولى قوله وسورتين اي في
كل ركعة سورة قوله يطول من التطويل قوله في الثانية اي في الركعة
الثانية قوله ويسمع الاية في رواية ويسمعنا من الاسماع وكذا
اخرجه الاسماعيلي من رواية شيبان وللنسائي من حديث البرا
كنا نصلي خلف النبي عليه السلام الظهر فنسمع منه الاية بعد الاية
من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة من حديث انس نحوه لكن
قال سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قوله احيانا
اي في احيان جمع حين وهو يدل على تكرر ذلك منه **ذكر ما يستنبط**
منه فيه دليل على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الاوليين من
ذوات الاربع والثلاث ولذلك يتم السورة الى الفاتحة وفيه
استحباب قراءة سورة قصيرة بكمالها وانها افضل من قراءة بقدرها
من الطويلة وفي شرح الهداية ان قرا بعض سورة في ركعة وبعضها
في الثانية الصحيح انه لا يكره وقيل يكره ولا ينبغي ان يقرا في الركعتين
من وسط السورة ومن اخرها ولو فعل لا باس به وفي النسائي قرا
رسول الله عليه السلام من سورة المومنين ليا ذكر موسى وهارون
ثم اخذته سعلة ركع وفي المغني لا يكره قراءة اخر السورة واوساطها
في احدى الروايتين عن احمد والرواية الثانية مكروهة وفيه ان الاسرار

ليس

ليس بشرط لصحة الصلاة بالهوسنة وفيه في قوله وكان يطول الركعة الاولى من
الظهر ويقصر في الثانية ما يستدل به محمد على تطويل الاولى على الثانية في
جميع الصلوات وبه قال بعض الشافعية وعند ابي حنيفة وابي يوسف
يستوي بين الركعتين الا في الفجر فانه يطول الاولى على الثانية وبه قال بعض
الشافعية وجوابهما عن الحديث ان تطويل الاولى كان بدعا الاستفتاح
والتعوذ لا في القراءة ويطول الاولى في صلاة الصبح بلا خلاف لانه وقت
نوم وغفلة وفيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الاخبار
دون التوقف على اليقين لان الطريق الى العلم بقراءة السورة في
السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان في
الجهرية وكانه ماخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة
باقيها قاله ابن دقيق العيد وقيل يحتمل ان يكون الرسول عليه السلام
كان يخبرهم عقيب الصلاة دايما او غالبا بقراءة السورتين قلت هذا
بعيد جدا وفيه ما استدل به بعض الشافعية على جواز تطويل
الامام في الركوع لاجل الداخل وقال القرطبي ولا حجة فيه لان الحكم
لا يعلل بالخفاء او لعدم انضباط ولانه لم يكن يدخل في الصلاة
يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لاجل الاتي وانما كان يدخل فيها لياتي
بالصلاة على سنتها من تطويل الاولى فافترق الاصل والفرع فامتنع
الالحاق وفيه ما استدل به بعض اصحابنا الحنفية باسقاط القراءة
في الاخريين لان ذكر القراءة فيهما لم يقع والله اعلم **ص** حدثنا عمرنا
ابي قال نا الاعمش قال نا عمارة عن ابي معمر قال سالنا خبابا اكان
النبي عليه السلام يقرا في الظهر والعصر قال نعم قلنا باي شيء كنتم تعرفون
ذلك قال باضطراب لحيته **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو
هو ابن حفص وابوه حفص بن غياث والاعمش هو سليمان وعمارة بضم
العين هو ابن عمير وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدي
الكوفي وقد اخرجه البخاري هذا في باب رفع البصر الى الامام عن موسى
عن عبد الواحد عن الاعمش الى اخره وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك
وفيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته المباركة على قراءته لكن لا
بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا لان اضطراب اللحية
يحصل بكل منهما وكانهم نظروا بالصلوات الجهرية لان ذلك المحل منها هو محل

القراة لا الذكر والدعا واذا انتهى اياذلك قول ابي قتادة كان يسمعنا الاية احيانا
قوي الاستدلال ص باب القراة في العصر
ش اي هذا باب في بيان حكم القراة في صلاة العصر ص حدثنا محمد بن
يوسف ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر قال قلت
لخباب بن الارت اكان النبي عليه السلام يقرا في الظهر والعصر قال
نعم قلت باي شي كنتم تعلمون قراته قال باضطراب لحيته ش
ذكر في هذا الباب حديثين احدهما حديث خباب والاخر حديث ابي قتادة
مختصرا وقد ذكرهما في الباب الذي قبله وقدمر الكلام فيهما قوله
قلت ويروي قلنا قوله اكان الهمز فيه للاستفهام على سبيل
الاستخبار ص حدثنا مكي بن ابراهيم عن هشام عن يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان رسول الله عليه السلام
يقرا في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة
يسمعنا الاية احيانا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد
التميمي الحنظلي البلخي ولد سنة ست وعشرين وماية وقال البخاري مات سنة
اربع عشرة او خمس عشرة ومايتين وهشام الدستوائي قوله وسورة سورة
كرر لفظ السورة ليفيد التوزيع على الركعات يعني يقرا في كل ركعة من
ركعتيها سورة ص باب القراة في المغرب
اي هذا باب في بيان حكم القراة في صلاة المغرب والمراد تقدير القراة
لا اثباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم في باب القراة في العصر والقراة
في الظهر ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال ان ام الفضل سمعته
وهو يقرا والمرسلات فقالت يا بني والله لقد ذكرتني بقراتك هذه
السورة انها لاخر ما سمعت من رسول الله عليه السلام يقرا بها في المغرب
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب
هو محمد بن مسلم الزهري واخرجه البخاري ايضا في المغازي عن يحيى بن
بكير واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى عن مالك وعن ابي بكر بن ابي شيبة
وعمرو والناقد وعن حرملة بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد
كلاهما عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه
الترمذي فيه عن هناد واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سفيان

به مختصرا وفي التفسير عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجة فيه عن
ابي بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان به قوله ان ام الفضل
هي والدة ابن عباس الراوي عنها وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال عن
ام الفضل واسمها لبابة بنت الحارث زوجة العباس وهي اخت ميمونة
بنت الحارث زوج النبي عليه السلام قوله سمعته اي سمعت ابن عباس
وفيه التفات من الحاضر الى الغايب لان القياس ان يقال سمعتني
وانما لم يقل ان اي لشهرتها بذلك قوله وهو يقرا جملة اسمية وقعت حالا
والضمير يرجع الى ابن عباس وفيه التفات ايضا من الحاضر الى الغايب
لان القياس يقتضي وانا اقرا وقال الكرماني ويقرا اما حال واما استيناف
وعلى الحال يحتمل سماعها منه عليه السلام القران بعد ذلك وعلى الاستيناف
لا يحتمل قوله فقالت يا بني ويروي فقلت وبني بضم الباء تصغير ابن وهذا
تصغير الشفقة والترحم قوله لقد ذكرتني بالتشديد اي ذكرتني شيا
نسيته قال الكرماني ويروي بالتخفيف ويروي ايضا بقراتك على
وزن الفعلات الراد به بضم القاف وسكون الراء وبعد الالف نون
قوله هذه السورة منصوب بقوله بقراتك على مختار البصريين وبقوله
ذكرتني على مختار الكوفيين قوله انها اي ان هذه السورة لاخر ما سمعت
ويروي ما سمعته بزيادة الضمير المنصوب فان قلت صرح عقيل في
روايته عن ابن شهاب انها اخر صلوات النبي عليه السلام ذكره البخاري
في باب الوفاة ولفظه ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله تعالى وذكر
في باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عايشة رضي الله عنها
ان الصلاة التي صلاها النبي عليه السلام باصحابه في مرض موته كانت
الظهر قلت التوفيق بينهما ان الصلاة التي حكتها عايشة كانت في مسجد
النبي عليه السلام والصلاة التي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه
النسائي صلى بنا في بيته المغرب فقرا المرسلات وما صلى بعدها
صلاة حتى قبض عليه السلام فان قلت روى الترمذي حدثنا هناد
قال ثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس عن امه ام الفضل قالت خرج الينا رسول الله عليه السلام وهو
عاصب راسه في مرضه فصلى المغرب فقرا بالمرسلات فما صلاها
بعد حتى لقي الله وقال حديث ام الفضل حديث حسن صحيح قلت يحمل قولها

شبكة الألوكة www.alukah.net

خرج الينا يعلم انه خرج من مكانه الذي كان راقد فيه الى الحاضرين في البيت فعلم بهم فيحصل الالتيام بذلك في الروايات وقال الترمذي روي عن النبي عليه السلام انه قرا في المغرب بالطور وقد ذكره البخاري مسندا الى يحيى عن قريب ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرا في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله عليه السلام يقرا بطولي الطوليين[2] الطويلين ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم النبيل البصري الثاني عبد الملك بن جريج الثالث عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله المكي الاحول الرابع عروة بن الزبير بن العوام الخامس مروان بن الحكم بن العاص ابو الحكم المدني قال الذهبي ولد النبي عليه السلام لانه خرج الى الطايف مع ابيه وهو طفل السادس زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول مكررا وفيه ان رواته ما بين بصري ومكي ومدني وفيه عن ابن ابي مليكة وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة ومن طريقه اخرجها ابو داود وغيره وفيه عن عروة وفي رواية الاسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج سمعت ابن ابي مليكة اخبرني عروة ان مروان اخبره **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه ابو داود ايضا في الصلاة عن ابي عاصم بن علي عن عبد الرزاق واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن ابن جريج **ذكر معناه** قوله قال لي زيد بن ثابت الى آخره قاله ذلك حين كان مروان امير اعلى المدينة من قبل معاوية قوله مالك استفهام على سبيل الانكار قوله بقصار المفصل هكذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين بقصار بالتنوين لقطعه عن الاضافة ولكن التنوين فيه بدل من المضاف اليه اي بقصار المفصل ووقع في رواية النسائي بقصار السور والمفصل السبع السابع سمي به لكثرة فصوله وهو من سور محمد وقيل من الفتح وقيل من ق الى آخر القرآن وقصار المفصل من لم يكن الى آخر القرآن

الطوليين[2]

واوساطه

واوساطه من والسماذات البروج الى لم يكن وطواله من سور محمد ومن الفتح الى والسما ذات البروج قوله بطولي الطوليين طولي بضم الطا على وزن فعلى تانيث اطول كالكبرى تانيث الاكبر ومعناه اطول السورتين الطولتين وقال التيمي يريد اطول السورتين وقوله الطوليين تثنية طولى وهكذا هو رواية الاكثرين وفي رواية كريمة بطول الطوليين بضم الطا وسكون الواو وباللام فقط وقال الكرماني الطوليين الطويلين اطلاقا للمصدر وارادة الوصف اي كان يقرا بمقدار طول الطويلين اللذين هما البقرة والنساء والاعراف قلت لا يستقيم هذا لانه يلزم منه ان يكون يقرا بقدر السورتين وليس هذا بمراد ووقع في رواية ابي الاسود عن عروة باطول الطويلين المص وفي رواية ابي داود قال قلت ما طولي الطوليين قال الاعراف قال وسالت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المايدة والاعراف وبين النسائي في رواية له ان التفسير من عروة وفي رواية الجوزقي من طريق عبد الرحمان بن بشر عن عبد الرزاق مثل رواية ابي داود الا انه قال الانعام بدل المايدة وعند ابي مسلم الكجي عن عاصم يونس بدل الانعام اخرجه الطبراني وابو نعيم في المستخرج فمن هذا عرفت انهم اتفقوا على تفسير الطولي بالاعراف ووقع الاختلاف في الاخريين على ثلاثة اقوال والمحفوظ منها الانعام وقال ابن بطال البقرة اطول السبع الطول فلو اراد ها لقال لطولي الطول فلما لم يرد ها دل على انه اراد الاعراف لانها اطول السور بعد البقرة ورد عليه بان النسا اطول من الاعراف قلت ليس للرد وجه لان الاعراف اطول السور بعد البقرة لان البقرة مايتان وثمانون وست ايات وهي ستة الاف ومايتان واحدى وعشرون كلمة وخمسة وعشرون الف حرف وخمسمايتة حرف وسورة العمران مايتا اية وثلاثة الاف واربع مايتة واحدى وثمانون كلمة واربعة عشر الفا وخمسمايتة وخمسة وعشرون حرفا وسورة النسا مايتة وخمس وسبعون اية وثلثة الاف وسبع مايتة وخمسة واربعون كلمة وستة عشر الفا وثلثون حرفا وسورة المايدة مايتة واثنان وعشرون اية والف وثمان مايتة كلمة واربع كلمات واحد عشر الفا وسبعمايتة وثلثة وثمانون حرفا وسورة الانعام مايتة وست وستون اية وثلثة الاف واثنتان وخمسون كلمة واثنى عشر الف حرف واربع مايتة واثنان وعشرون حرفا وسورة الاعراف مايتان وخمس ايات

البقرة

اني ٥

شبكة الألوكة www.alukah.net

عند اهل البصرة وست عند اهل الكوفة وثلثة الاف وثلثمايتة وخمس وعشرون
كلمة واربعة عشر الف حرف وعشرة احرف وقال الكرماني فان قيل
البقرة الطول السبع الطول اجيب بانه لو اراد البقرة لقال بطولي الطول
فلما لم يقل ذلك دل انه اراد الاعراف وهي اطول السور بعد البقرة
ثم قال الكرماني اقول فيه نظر لان الدنسابي الاطول بعدها قلت هذا
غفلة منه وعدم تامل والجواب المذكور موجه وقد عرفت التفاوت
بين هذه السور الست فيما ذكرن ٥ ذكر ما يستفاد منه فيه
حجة على الشافعي في ذهابه الى ان وقت المغرب قدر ما يصلي فيه ثلث
ركعات وهو قوله الجديد واذا قرا النبي عليه السلام الاعراف يدخل
وقت العشا قبل الفراغ منها فتفوت صلاة المغرب قاله الخطابي
ثم قال وتاويله انه عليه السلام قرا في الركعة الاولى بقدر ما ادرك
ركعة من الوقت ثم قرا باقيها في الثانية ولا باس بوقوعها خارج الوقت
قلت هذا تاويل فاسد لانه لم ينقل عن النبي عليه السلام انه صلى على
هذا الوجه وقال الكرماني يحتمل ان يراد بالسور بعضها قلت والى
هذا الوجه مال الطحاوي حيث قال بدل على صحة هذا التاويل ان
محمد بن خزيمة قد حدثنا قال نا حجاج بن منهال قال نا حماد عن ابي
الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري انهم كانوا يصلون المغرب
ثم ينتضلون ورويا ايضا من حديث انس قال كنا نصلي المغرب مع النبي
عليه السلام ثم يرمي احدنا فيرى موقع نبله ورويا ايضا من حديث علي بن
بلال قال صليت مع نفر من اصحاب النبي عليه السلام من الانصار
فحدثوني انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينطلقون
يرمون يتخفى عليهم موقع سهامهم حتى ياتوا ديارهم وهي اقصى المدينة
في بني سلمة ثم قال لما كان هذا وقت انصراف النبي عليه السلام من
صلاة المغرب استحال ان يكون ذلك قد قرا فيها الاعراف ولا نصفها
وقد انكر على معاذ حين صلى العشا بالبقرة مع سعة وقتها فالمغرب
اولى بذلك فينبغي على هذا ان يقرا في المغرب بقصار المفصل وهو
قول اصحابنا ومالك والشافعي وجمهور العلما انتهى قلت قيل قراة
سيدنا رسول الله عليه السلام ليست كقراة غيره الا تسمع قول
الصحابي ما صليت خلف احد اخف صلاة من النبي عليه السلام وكان يقرا

بالسين

بالسين الى المايتة وقد قال عليه السلام ان داود عليه السلام كان يامر بدوابه ان تسرج
فيقرا الزبور قبل ان اسراجها فاذا كان داود عليه السلام بهذه المثابة فسيدنا
محمد عليه السلام احرى بذلك واولى واما انكاره على معاذ فظاهر لانه غيره فان
قلت قيل لعل السورة لم يكمل انزالها فقرانها كانت لبعضها قلت جماعة
من المفسرين نقلوا الاجماع على نزول الانعام والاعراف بمكة شرفها
الله ومنهم من استثنى في الانعام ست ايات نزلن بالمدينة وفيه حجة
لمن يرى استحباب القراة في صلاة المغرب بطويلي الطويلين وهم حميد وعروة
بن الزبير وابنه هشام والظاهرية وقالوا الاحسن ان يقرا المصلي في المغرب
بالسور التي قراها النبي عليه السلام نحو الاعراف والطور والمرسلات
ونحوها وقال الترمذي ذكر عن مالك انه كره ان يقرا في صلاة المغرب
بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال الشافعي لا اكره بل استحب
ان يقرا بهذه السور في صلاة المغرب وقال ابن حزم في المحلى ولو انه قرا في
المغرب الاعراف او المايتة او الطور او المرسلات فحسن قلت فعلى
هذا عند مالك اذا اكره قراة نحو المرسلات والطور في المغرب فاذا قرا
نحو الاعراف فالكراهة بالطريق الاولى واذا استحب الشافعي قراة هذه
السور في المغرب فيدل ذلك على ان وقت المغرب ممتد عنده وعن هذا
قال الخطابي ان للمغرب وقتين وقال الطحاوي المستحب ان يقرا في صلاة المغرب
من قصار المفصل وقال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم قلت هو
مذهب الثوري والنخعي وعبد الله بن المبارك وابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد ومالك واحمد واسحق وروى الطحاوي من حديث عبد الله بن عمر ان رسول
الله عليه السلام قرا في المغرب بالتين والزيتون واخرجه ابن ابي شيبة
ايضا وفي سنده مقال ولكن روى ابن ماجة بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله
عليه السلام يقرا في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وروى ابو بكر
احمد بن موسى بن مردويه في كتابه اولاد المحدثين من حديث جابر بن سمرة قال
كان النبي عليه السلام يقرا في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد وروى البزار في مسنده بسند صحيح عن بريدة كان النبي
عليه السلام يقرا في المغرب والعشا والليل اذا يغشى والضحى وكان يقرا
في الظهر والعصر بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك وروى في هذا الباب عن عمر
بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وابي بكر الصديق

رضي الله عنهم فاثر عمر اخرجه الطحاوي عن زرارة بن اوفى قال اقرانا ابو موسى كتاب عمر رضي الله عنه اليه اقرا في المغرب اخر المفصل واخر المفصل من لم يكن اي اخر القران واثر ابن مسعود اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي عثمان النهدي قال صلى بنا ابن مسعود المغرب فقرا قل هو الله احد فوددت انه قرا صورة البقرة من حسن صوته واخرجه ابو داود والبيهقي ايضا واثر ابن عباس اخرجه ابن ابي شيبة ايضا نا وكيع عن شعبة عن ابي بشر قال سمعت ابا ابي عقرب عن ابن عباس قال سمعته يقرا في المغرب اذا جاء نصر الله والفتح واثر عمران بن الحصين اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن الحسن قال كان عمران بن الحصين يقرا في المغرب اذا زلزلت والعاديات واثر ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابي عبد الله الصنابحي انه صلى وراء ابي بكر المغرب فقرا في الركعتين الاوليين بام القران وسورتين من قصار المفصل ثم قرا في الثالثة قال فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته قرا بام القران وهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا حتى الوهاب وعن مكحول ان قراءته هذه الاية في الركعة الثالثة كانت على سبيل الدعاء وروي ايضا نحو ذلك من التابعين فقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن اسماعيل بن عبد الملك قال سمعت سعيد بن جبير يقرا في المغرب مرة تليي اخبارها ومرة تحدث اخبارها حدثنا وكيع عن ربيع قال كان الحسن يقرا في المغرب اذا زلزلت والعاديات لا يدعهما ناز يد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال رايت عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقرا في المغرب بقصار المفصل نا وكيع عن محل قال سمعت ابراهيم يقرا في الركعة الاولى من المغرب لايلاف قريش واخرج البيهقي في سننه من حديث هشام بن عروة ان اباه كان يقرا في المغرب بنحو ما تقرون والعاديات ونحوها من السور فان قلت ما وجه الروايات المختلفة في هذا الباب عن النبي عليه السلام قلت كان هذا بحسب الاحوال فكان النبي عليه السلام يعلم من حال المومنين في وقت انهم يوترون التطويل فيطول وفي وقت لا يوترون لعذر ونحوه فيخفف وبحسب الزمان والوقت

ص باب ـــــــ الجهر في المغرب ش اي هذا باب

٢ بيان

في بيان حكم جهر القراءة في صلاة المغرب واعتراض ابن المنير ع على هذه الترجمة بالتي ٢ التي ٢

بعدها بان الجهر فيهما لا خلاف فيه ساقط لان البخاري وضع كتابه لبيان الاحكام من حيث هي مطلقا ولم يقصره على بيان الخلافيات ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت النبي عليه السلام قرا في المغرب بالطور ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة عبد الله بن يوسف التنيسي المصري ومالك بن انس ومحمد بن مسلم عن شهاب الزهري ومحمد بن جبير بضم الجيم ابن مطعم بضم الميم وكسر العين وابوه جبير بن مطعم بن عدي قد مر في باب من افاض ع كتاب الغسل ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين مصري ومدني وفيه عن محمد بن جبير وفي رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن الزهري حدثني محمد بن جبير ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن محمود وفي التفسير عن اسحق بن منصور وعن الحميدي عن ابن عيينة واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعن حرملة وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبيد بن حميد واخرجه ابو داود وفيه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن قتيبة وعن الحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن الصباح ذكر معناه قوله قرا وفي رواية ابن عساكر يقرا بلفظ المضارع وكذا هو في الموطا قوله في المغرب اي في صلاة المغرب قوله بالطور اي بسورة الطور قال الطحاوي يجوز ان يريد بقوله والطور اي قرا بعضها وذلك جايز في اللغة يقال فلان يقرا القران اذا قرا بعضه ويحتمل قرا بالطور قرا بكلها فنظرنا في ذلك هل يروى فيه شيء يدل على احد التاويلين فاذا صالح بن عبد الرحمن وابن ابي داود قد حدثنا قالا نا سعيد بن منصور قال نا هشيم عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قدمت المدينة على عهد النبي عليه السلام لاكلمه في اساري بدر فانتهيت اليه وهو يصلي باصحابه صلاة المغرب فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع فكانما

٢ عبد

صدع قلبي فلما فرغ كلمته فيهم فقال شيخ لكانا تاني لشفعته فيهم يعني
اباه مطعم بن عدي فهذا هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهري فبين القصة
على وجهها واخبر ان الذي سمعه من النبي عليه السلام هو قوله عز وجل
ان عذاب ربك لواقع فبين هذا ان قوله في الحديث الاول قرا بالطور
انما هو ما سمعه يقراوه منه وليس لفظ جبير الا ما روى هشيم لانه
ساق القصة على وجهها فصار ما حكي فيها عن النبي عليه السلام
هو قراته ان عذاب ربك لواقع خاصة انتهى قال صاحب التلويح
فيه نظر في مواضع الاول لما رواه ابن ماجة فلما سمعته يقرا ام خلقوا
من غير شيء ام هم الخالقون الى قوله فليات مستمعهم بسلطان مبين
كاد قلبي يطير ولما رواه السراج في كتابه بسند صحيح سمعته يقرا
في المغرب بالطور وكتاب مسطور في رق منشور الثاني في قوله رواه
هشيم عن الزهري خالفه الطبراني في معجمه الصغير وانما رواه عن ابراهيم
بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده وقال لم يروه عن ابراهيم الا هشيم
تفرد به عروة بن سعيد الربعي وهو ثقة الثالث قوله قال جبير
فاتيت اليه وهو يصلي نظر لما ذكره محمد بن سعد من حديث نافع ابنه
عنه قال قدمت في فداء اسرى بدر فاضطجعت في المسجد بعد العصر
وقد اصابني الكرى فنمت فاقيمت صلاة المغرب فقمت فزعا بقراءة
رسول الله عليه السلام في المغرب والطور وكتاب مسطور
فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد وكان يومئذ اول ما دخل
الاسلام في قلبي انتهى قلت رواية البخاري اصح من غيرها وفي ه
الاستيعاب روى جماعة من اصحاب ابن شهاب عنه عن محمد
بن جبير عن ابيه المغرب او العشا وزعم الدارقطني ان رواية من
روى عنا بن شهاب عن نافع بن جبير وهم واما الطور فعن ابن عباس
الطور الجبل الذي كلم الله عز وجل موسى عليه اللام عليه لغة سريانية
وفي المحكم الطور الجبل وقد غلب طور سيناء جبل بالشام وهو بالسريانية
طوري والنسبة اليه طوري وطوراني وزعم ابو عبيد البكري انه جبل
بيت المقدس ممتد ما بين مصر وايلة يسمى بطور بن اسماعيل
بن ابراهيم عليهما السلام وهو طور سيناء وطور سينين وفي المتفق
وضعا والمختلف صقعا اختلفوا فيه فقال قوم هو جبل بقرب ايليه

عبره

وايلة

وقيل

وقيل هو جبل بالشام واما طور زيتا بالقصر فجبل بقرب راس عين وبالبيت
المقدس ايضا جبل يعرف بطور زيتا وهو الذي جاء فيه الحديث مات بطور
زيتا سبعون الف نبي قتلهم الجوع وهو شرقي وادي سلوان وعلى مدينة
طبرية يقال له الطود مطل عليها وبارض مصر جبل يقال له الطور بين مصر
وفاران مشتمل على عدة قرى وطور عبد ر اسم بليدة بنواحي نصيبين
وفي قبلي البيت المقدس جبل عال يقال له الطود فيه فيما قيل قبر هارون
عليه السلام **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان القراءة في صلاة المغرب
جهرية ولذلك وضع البخاري الباب فان استمر فيها فان كان عمدا يكون
تاركا للسنة وان كان سهوا يكون يجب عليه سجدتا السهو وقد
ذكرناه وفيه انه عليه السلام قرا في المغرب وقد ذكرنا ان قراءته عليه
السلام ليست كقراءة غيره وله احوال على ذلك كما ذكرناه منها ان
قراءته في المغرب بالطور ونحوه يجوز ان تكون لبيان الجواز ومنها
ان تكون لعلمه بعدم المشقة الايرى كيف انكر على معاذ رضي الله عنه
لما طول الصلاة بافتتاحه بسورة البقرة فقال له افتان انت
يا معاذ قالها مرتين لو قرات بسبح اسم ربك الاعلى والشمس
وضحاها فانه يصلي خلفك ذو الحاجة والضعيف والصغير والكبير
رواه الطحاوي بهذا اللفظ ورواه البخاري ايضا ومسلم ايضا كما
ذكرناه في موضعه وفيه احتجاج من ذهب الى ان المستحب قراءة
السور التي قراها النبي عليه السلام وقد استقصينا الكلام فيه
في الباب السابق **ص باب** الجهر في العشا
ش اي هذا باب في بيان حكم جهر القراءة في صلاة العشا وقال بعضهم
قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما صنع في المغرب ثم في الصبح
والذي في المغرب اولى ولعله من النساخ قلت المقصود الاعظم بيان
الحكم لا الترتيب في الابواب وايضا راعى المناسبة بين هذا الباب
والباب الذي قبله لانه في الجهر ورعاية المناسبة مطلوبة **ص** حدثنا
ابو النعمان قال نا معتمر عن ابيه عن بكر عن ابي رافع قال صليت مع ابي
هريرة رضي الله عنه العتمة فقرا اذا السما انشقت فسجد فقلت له
قال سجدت خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد بها
حتى القاه **ش** مطابقته للترجمة تفهم من قوله سجدت خلف ابي القاسم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو لم يجهر النبي عليه السلام بقراءته في هذه الصلاة لما سجد ابو هريرة خلفه
عليه السلام **ذكر رجاله** وهم ستة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل الثاني
معتمر بلفظ اسم الفاعل من الاعتمار بن سليمان بن طرخان الرابع بكر بن عبد الله
المزني الخامس ابو رافع بالفا وبالقاف المهملة واسمه نفيع الصائغ
السادس ابو هريرة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه القول في موضعين
وفيه اربعة من الرجال بصريون وابو رافع مدني وفيه ثلثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض وهم سليمان ابو معتمر سمع انس بن مالك
وبكر بن عبد الله روى عن انس وابن عباس وابن عمر والمغيرة بن شعبة
رضي الله عنهم ونفيع ادرك الجاهلية ولم ير النبي عليه السلام وروى
عن جماعة من الصحابة وهو من كبار التابعين وبكر من اوساطهم
وسليمان من صغارهم قال صاحب التلويح اعترض بعض شراح
البخاري على البخاري بان هذا الحديث ليس مرفوعا وهو غير وارد
لان رفعه ظاهر من متن الحديث وانكار رفعه مكابرة **ذكر تعدد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في سجود
القرآن عن مسدد واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ ومحمد
بن عبد الاعلى وعن ابي كامل الجحدري وعن عمرو الناقد وعن احمد بن عبده
واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن معتمر به واخرجه النسائي فيه
عن حميد بن مسعدة عن سليم بن اخضر به **ذكر معناه** قوله العتمة
اي العشا قوله فقلت له اي في شان السجدة اي سالته عن حكمها
قوله ابا القاسم هو النبي عليه السلام قوله بها اي بالسجدة يراد عليها
قوله اسجد كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب اي العدل اقرب للتقوى
ويجوز ان تكون الباء بمعنى في اي اسجد فيها اي في السورة وهي اذا السما انشقت
كما يجيء في الرواية الاتية في الباب الذي ياتي فانه فيه فلا ازال اسجد
فيها كما ياتي ثم ان لفظة بها لم تقع في رواية ابي ذر قوله حتى القاه اي حتى
القى ابا القاسم اي حتى اموت **ذكر ما يستفاد منه** فيه ثبوت سجدة
التلاوة في سورة اذا السما انشقت وهو حجة على مالك في قوله لا سجدة
فيها وقال ابن المنير لا حجة فيه على مالك حيث كره السجود في الفريضة
يعني في المشهور عنه لانه ليس مرفوعا ورد عليه بانه مرفوع كما ذكرنا

ويدل

الثالث ابو سليمان ع

ويدل عليه ايضا رواية ابي الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد بلفظ صليت خلف ابي
القاسم فسجد بها اخرجه ابن خزيمة وكذا اخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون عن سليمان
التيمي بلفظ صليت مع ابي القاسم فسجد فيها قلت هذا حجة على مالك مطلقا سواء قرئت
هذه في الفرض او النفل وسواء كان في الصلاة او خارجها ثم اختلفوا اهل هي سنة او واجبة
على ما ياتي واختلفوا ايضا في موضع السجدة فقيل واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
وقيل اخر السورة وفيه جواز اطلاق لفظة العتمة على العشا وفيه ثبوت الجهر بالقراءة
في صلاة العشا وعليه تبويب البخاري وفيه جواز ذكر النبي عليه السلام بابي
القاسم وفي جواز تكنية غيره بابي القاسم خلاف **ص** حدثنا ابو الوليد قال نا
شعبة عن عدي قال سمعت البرا ان النبي عليه السلام كان في سفر فقرا في العشا
في احدى الركعتين بالتين والزيتون **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد
هو هشام بن عبد الملك الطيالسي وشعبة هو ابن الحجاج وعدي بفتح العين
وكسر الدال المهملتين وتشديد الياء هو ابن ثابت الانصاري كلهم قد مروا
وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضع والقول في
موضعين وفيه السماع واخرجه البخاري ايضا في التفسير عن حجاج بن منهال
وعن خالد بن يحيى وفي التوحيد عن ابي نعيم واخرجه مسلم في الصلاة
عن عبيد الله بن معاذ وعن قتيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود
فيه عن حفص بن عمر عن شعبة به واخرجه الترمذي فيه عن هناد واخرجه
النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود عن قتيبة عن مالك وفي التفسير
عن قتيبة عن ليث ومالك به واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن محمد بن الصباح
وعن عبد الله بن عامر قوله كان في سفر وفي رواية الاسماعيلي كان في سفر
صلى العشا ركعتين قوله في احدى الركعتين وفي رواية النسائي في الركعة الاولى
قوله بالتين اي بسورة التين وفي الرواية التي تاتي والتين على الحكاية وفيه
ثبوت الجهر بالقراءة في صلاة العشا وعليه التبويب وفيه التخفيف في القراءة
في السفر لانه مظنة المشقة وحديث ابي هريرة الماضي محمول على الحضر فلذلك
قرا فيها من اوساط المفصل وقال السفاقسي وغيره هذه الاحاديث تدل على
انه لا توقيت في القرآن فيها بل بحسب الحال وعن مالك يقرا فيها اي في العشا
بالحاقة ونحوها وقال اشهب بوسط المفصل وقرا فيها عثمان رضي الله عنه
بالنجم وابن عمر رضي الله عنهما باللذين كفروا وابو هريرة بالعاديات وقال
اصحابنا يقرا في الفجر اربعين اية سوى الفاتحة وفي رواية ستين اية و

القراءة ع

اخري ستين اية قال المشايخ وهو بين الروايات قالوا في الشتا بقراءة اية وفي الصيف اربعين وفي الخريف خمسين او ستين وفي رواية الاصيلي ينبغي ان يكون في الظهر دون الفجر والعصر قدر عشرين اية سوي الفاتحة ص باب القراءة في العشا بالسجدة س اي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة العشا بالسجدة اي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة ص حدثنا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا التيمي عن بكر عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرا اذا السما انشقت فسجد فقلت ما هذه فقال سجدت بها خلف ابي القاسم عليه السلام فلا ازال اسجد فيها حتى القاه ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله فسجد يعني سجدة التلاوة والحديث مر في الباب الذي قبله غير ان هناك عن ابي النعمان عن معتمر عن ابيه سليمان عن بكر وهنا عن مسدد عن يزيد من الزيادة ابن زريع تصغير زرع عن التيمي وهو سليمان بن طرخان عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع الصايغ تفيع وانما كرر هذا الحديث لامرين احدهما للترجمة التي تتضمن القراءة بالسجدة والاخر لاختلاف بعض الرواة قوله سجدت بها ويروي فيها قوله اسجد فيها وفي رواية الكشميهني اسجد بها ص باب القراءة في العشا س اي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة العشا ص حدثنا خلاد بن يحيى نا مسعر قال نا عدي بن ثابت انه سمع البرا قال سمعت النبي عليه السلام يقرا في العشا والتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا منه او قراءة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وانما كرر هذا الحديث لثلاثة اوجه احدها لاجل الترجمة التي تتضمن القراءة في العشا والثاني لاختلاف بعض الرواة فيه لانه اخرجه فيما مضى عن ابي الوليد عن شعبة عن عدي وعن البرا وهنا اخرج عن خلاد بن يحيى بن صفوان ابي محمد السلمي الكوفي وهو من افراد البخاري مات بمكة قريبا من سنة ثلاثة عشر ومايتين عن مسعود بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام الكوفي عن عدي بن ثابت بالثا المثلثة عن البرا والرجال كلهم كوفيون والثالث لاجل الزيادة التي فيه وهي قوله وما سمعت احدا احسن صوتا منه قوله او قراءة شك من الراوي اي احسن قراءة منه عليه السلام وفيه وجه اخر وهو انه ذكر هنا عديا غير منسوب وههنا

فقلت قال

مسعر

ذكره

ذكره باسم ابيه وهناك بالعنعنة وههنا بالتحديث قوله والتين مما يسيل الحكاية ص باب يطول في الاوليين ويحذف في الاخريين س اي هذا باب ترجمته يطول المصلي في الركعتين الاوليين من العشا ويحذف اي يترك القراءة في الركعتين الاخريين ص حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن ابي عون قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر رضي الله عنه لسعد رضي الله عنه لقد شكوك في كل شي حتى الصلاة قال اما انا فامد في الاوليين واحذف في الاخريين ولا الوما اقتديت به من صلاة رسول الله عليه السلام قال اصدقت ذاك الظن بك او ظني بك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم هذا الحديث في باب وجوب القراءة للامام والماموم مطولا وانما ذكر بعضه ههنا بالاعادة لاربعة اوجه الاول لاختلاف الاسناد لانه اخرجه هناك عن موسى عن ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة وههنا اخرجه عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي الاعور الثاني ان هناك بالعنعنة عن جابر وههنا بالسماع عنه الثالث لاجل اختلاف الترجمة وهو ظاهر الرابع لبعض الاختلاف في المتن في الزيادة والنقصان فاعتبر ذلك بالمراجعة الى الموضعين قوله حتى الصلاة برفع الصلاة لان حتى ها هنا غاية لما قبلها بزيادة كما في قولهم مات الناس حتى الانبيا والمعنى حتى الصلاة تشكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتدا وخبره محذوف وهو ما قدرناه قوله ولا الو بمد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر واصله من الالو يقال ما الوت جهده اي ما قصرت قوله او ظني بك شك من الراوي ص باب القراءة في الفجر ش اي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة الفجر ص وقالت ام سلمة رضي الله عنها قرا النبي عليه السلام بالطور س هذا التعليق اسنده البخاري في كتاب الحج بلفظ طفت وراء الناس والنبي عليه السلام يصلي ويقرا بالطور وليس فيه بيان ان الصلاة حينئذ كانت الصبح لكن يتبين ذلك من رواية اخري من طريق يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفي وهكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية حسان بن ابراهيم عن هشام فان قلت اخرج ابن خزيمة من طريق وهب عن مالك وابن لهيعة جميعا عن ابي الاسود هذا الحديث قال فيه قالت وهو يقرا في العشا الاخرة قلت هذه رواية شاذة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويمكن ان يكون سياقه من ابن لهيعة لان ابن وهب رواه في الموطا عن مالك فلم يعين الصلاة وبهذا سقط الاعتراض الذي حكاه ابن التين عن بعض المالكية حيث انكر ان تكون الصلاة المفروضة صلاة الصبح فقال ليس في الحديث بيانها والاولى ان تحمل على النافلة لان الطواف يمتنع اذا كان الامام في صلاة الفريضة انتهى واجيب بان هذا رد للحديث الصحيح بغير حجة بل يستفاد من هذا الحديث جواز ما يمنعه ص حدثنا ادم قال نا شعبة نا سيار بن سلامة هو ابو المنهال قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي وسالناه عن وقت الصلاة فقال كان النبي عليه السلام يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر ويرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالي بتاخير العشا الى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها ويصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرا في الركعتين او احداهما ما بين الستين الى الماية ش مطابقته للترجمة في قوله وكان يقرا الى اخره وفيه اثبات القراءة في الفجر ولاجل ذلك بوب البخاري هذا التبويب مع انه ذكر هذا الحديث في باب وقت الظهر عند الزوال واخرجه هناك عن حفص بن عمر وعن شعبة عن ابي المنهال عن ابي برزة بفتح الباء الموصلة بن عبيد واخرج ههنا عن ادم بن ابي اياس الى اخره وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به قوله عن وقت الصلوات وفي رواية ابي ذر الصلاة بالافراد والمراد المكتوبات قوله وكان يقرا الى اخره معناه من الايات ما بين الستين الى المايه وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي المنهال والشك فيه منه وروى ابو داود من حديث عمرو بن حريث قال كاني اسمع صوت النبي عليه السلام يقرا في صلاة الغداة فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس اراد انه كان يقرا اذا الشمس كورت وهي مكية وتسع وعشرون اية وزاد ابو جعفر فاين تذهبون ومايه واربعون كلمة وخمسماية وثلثة وثلثون حرفا والخنس النجوم التي تخنس بالنهار فلا ترى وتكنس بالليل الى محارمها اي تستتر كما يكنس الظباء في المغار وهي الكناس وقال الفراء هي النجوم الخمسة زحل والمشتري والمريخ والزهرة وعطارد وروى مسلم من حديث قطبة بن مالك انه سمع النبي عليه السلام يقرا في الصبح والنخل باسقات لها طلع نضيد اراد انه كان يقرا سورة

حين تزول

وتكنس

ق

ق والقران المجيد وهي مكية وهي خمس واربعون اية وثلثماية وسبع وخمسون كلمة والف واربعماية وتسعون حرفا ومعنى قوله والنخل باسقات يعني طوالا في السماء وقيل بسوقها استقامتها في الطول وقيل مواقير وحوامل وروى مسلم ايضا من حديث جابر بن سمرة ان النبي عليه السلام كان يقرا في الفجر بقاف وكانت قراءته بعد تخفيف وعند السراج بق ونحوها وفي لفظ واشباهها وروى النسائي عن ام هشام بنت حارثة قالت ما اخذت ق والقران الا من فم رسول الله النبي عليه السلام كان يصليها الصبح وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما ان كان رسول الله عليه السلام ليامر بالتخفيف وان كان ليومنا بالصافات في الفجر قلت هي مكية وهي مايه واثنتان وثلثون اية وثمانماية وستون كلمة وثلاثة الاف وثمانماية وستة وعشرون حرفا وروى ابو داود عن رجل من الصحابة ان النبي عليه السلام قرا في الصبح بالروم اي الروم وهي مكية وهي ستون اية وثمانماية وسبع عشرة كلمة وثلثة الاف وخمسماية واربعة وثلثون حرفا وروى ابو موسى المديني في كتاب الصحابة ان عمرا الجهني قال صليت خلف النبي عليه السلام الصبح فقرا فيها بسورة الحج وسجد فيها سجدتين قلت هي مكية الا ست ايات نزلت بالمدينة وهي قوله تعالى هذان خصمان الى قوله وهدوا الى صراط الحميد وهي ثمان وتسعون اية والفوماية وتسعون كلمة وخمسة الاف وخمسة وتسعون حرفا وقال الترمذي وجه الله في جامعه عن رسول الله عليه السلام انه قرا في الصبح بالواقعة وروي عنه انه كان يقرا في الفجر من ستين اية الى مايه وروى السراج بسند صحيح عن البراء صلى النبي عليه السلام صلاة الصبح فقرا باقصر سورتين في القران فان قلت ما وجه هذا الاختلاف اقلت قد ذكرنا فيما مضى ان هذه بحسب اختلاف الاحوال والزمان الايري الى ما روى الطبراني في الاوسط بسند صحيح عن انس قال صلينا وراء رسول الله عليه السلام الفجر باقصر سورتين من القران وقال انما اسرعت لتفرغ الام الى صبيها وسمع صوت صبي وروى ابو داود بسند صحيح عن معاذ بن عبد الله عن رجل من جهينة سمع النبي عليه السلام يقرا في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كليتهما وجاء مثل هذا الاختلاف ايضا من الصحابة رضي الله عنهم في ستن البيهقي عن المخرمي وابن سويد صلينا عمر رضي الله عنه الفجر فقرا المر ولايلاف قريش وفيه وصلى ابو بكر صلاة الصبح بسورة البقرة في الركعتين كليتهما وقال الفراء صلة ابن عمير ما افوت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سورة يوسف الامن قراة عثمان رضي الله عنه اياها في الصبح من كثرة ما يرددها وفي
الموطا قال عامر بن ربيعة قرا عمر في الصبح سورة الحج وسورة يوسف قراة
بطيئة وقال ابو هريرة لما قدمت المدينة مهاجرا صليت خلف سباع بن
عرفطة الصبح فقرا في الاولى سورة مريم وفي الاخرة سورة ويل للمطففين
ذكره ابن حبان في صحيحه ولم يسم سباعا وعن محمد بن سيرين لما طعن عمر
صلى بهم ابن عوف الفجر فقرا اذا جاء نصر الله والكوثر وذكر ان عمر قرا في
الصبح بيونس وهود وقرا عثمان بيوسف والكهف وقرا علي رضي
الله عنه بالانبيا وقرا عبد الله بسورتين احداهما بنو اسرايل وقرا
معاذ بالنسا وقال ابو داود الاودي كنت اصلي وراء علي الغداة فكان
يقرا اذا الشمس كورت واذا السما انفطرت ونحو ذلك من السور
وجا مثل ذلك ايضا من التابعين وفي كتاب ابي نعيم عن الحارث بن
نضيل قال اقمت عند ابن شهاب عشرا فكان يقرا في صلاة الفجر
تبارك وقل هو الله احد وقال ابن بطال وقرا عبيدة بالدخان وابراهيم
بيس وعمر بن عبد العزيز بسورتين من طوال المفصل وقال ابن بطال
وما ذكرنا من الاختلاف من السلف في ذلك لانهم نهوا عن سيدنا
رسول الله عليه السلام اباحة التطويل والتقصير وانه لا حد له في
ذلك ص حدثنا مسدد فقال نا اسماعيل بن ابراهيم قال انا ابن
جريج قال اخبرني عطا انه سمع اباهريرة يقول في كل صلاة يقرا فما اسمعنا
رسول الله عليه السلام اسمعناكم وما اخفى علينا اخفينا عنكم وان لم
تزد على ام القران اجزات وان زدت فهو خير س مطابقته
للترجمة تفهم من قوله في كل صلاة يقرا الان الترجمة في باب القراة في الفجر
وهو داخل في قوله كل صلاة وقال بعضهم وكان المصنف قصد بايراد
حديثي ام سلمة وابي برزة في هذا الباب بيان حالتي السفر والحضر ثم
تلت حديث ابي هريرة الدال على عدم اشتراط قدر معين تلت ليس في
حديث ابي برزة ما يدل على حكم القراة في السفر او الحضر وانما هو مطلق
ولم يكن ايراده حديث ابي هريرة الا ان صلاة الفجر لابد لها من القراة
لدخولها تحت قوله في كل صلاة يقرا وقد علم ان لفظة كل اذا اضيف الى النكرة
يقتضي عموم الافراد ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد
الثاني اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية الثالث عبد الملك بن

قال

جريج الرابع عطا بن ابي رباح الخامس ابو هريرة **ذكر لطايف اسناده**
وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفي موضع بالافراد
وفيه السماع وفيه القول في ثلث مواضع وفيه اسماعيل المذكور وقد
تكلم يحيى بن معين في حديثه عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق
ومحمد بن بكر وعند وعند احمد وحسين الشهيد وحبيب المعلم عند مسلم
وخالد بن الحارث ورقبة عند النسائي وابن وهب عند ابن خزيمة ثمانيتهم
عن ابن جريج منهم من ذكر الكلام الاخير ومنهم من لم يذكره اما متابعة عبد
الرزاق فاخرجها احمد في مسنده عنه عن ابن جريج عن عطا قال سمعت اباهريرة
يقول في كل صلاة قراة فما اسمعنا رسول الله عليه السلام اسمعناكم وما اخفا
علينا اخفيناكم فسمعته يقول لا صلاة الا بقراة واما متابعة حبيب
المعلم فاخرجه مسلم نا يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم
عن عطا قال قال ابو هريرة في كل صلاة قراة فما اسمعنا عليه السلام
اسمعناكم وما اخفى منا اخفيناه منكم فمن قرا بام الكتاب فقد اجزات
عنه ومن زاد فهو افضل واخرجه الطحاوي ايضا واخرجه ابو داود ايضا
عن حبيب عن عطا الى اخفينا عليكم واما متابعة رقبة فاخرجه النسائي
انا محمد بن قدامة قال نا جرير عن رقبة عن عطا قال قال ابو هريرة كل
صلاة يقرا فيها فما اسمعنا رسول الله عليه السلام اسمعناكم وما اخفاها
اخفينا منكم واما متابعة ابن وهب فاخرجه الطحاوي نا يونس بن
عبد الاعلى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن جريج عن عطا قال
سمعت اباهريرة يقول في كل الصلاة قراة فما اسمعنا رسول الله عليه السلام
اسمعناكم وما اخفاه علينا اخفيناه عليكم ورواه الطحاوي ايضا عن
محمد بن النعمان قال نا الحميدي قال نا سفيان عن ابن جريج عن عطا نحوه
قيل هذا الحديث موقوف واجيب بان قوله ما اسمعنا وما اخفى علينا يشعر
بان جميع ما ذكره متلقى من النبي عليه السلام فيكون للجميع حكم الرفع **ذكر**
من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن عمرو الناقد وزهير
بن حرب والنسائي عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ايضا عن محمد بن قدامة
ايضا كما ذكرناه الآن **ذكر معناه** قوله في كل صلاة يقرا على صيغة
المجهول والجار والمجرور يتعلق بقوله يقرا اي يجب ان يقرا القران
في كل الصلوات لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسر فما جهر به رسول الله عليه السلام

منه

جهرنا به وما اسر به اسررنا به وروي يقرأ على صيغة المعلوم اي يقرأ رسول الله
عليه السلام كذا قاله الكرماني وقيل وروي نقرأ بالنون اي نحن نقرأ قوله
فما اسمعنا بفتح العين وهي جملة من الفعل والمفعول ورسول الله عليه
السلام فاعله قوله اسمعناكم بسكون العين جملة من الفعل والفاعل
وهو النون والمفعول وهو كم قوله وما اخفى كلمة ما موصولة وكذلك
في فما اسمعنا قوله وان لم تزد بتا الخطاب وقد بيّنه ما في رواية مسلم
عن ابي خيثمة وغيره عن اسماعيل فقال له رجل ان لم ازد قوله على
ام القرآن اي الفاتحة وسميت بها لاشتمالها على المعاني التي في القرآن
اولانها اول القرآن كما ان مكة سميت ام القرى لانها اول الارض
واصلها قوله اجزات بلفظ الغيبة اي اجزات الصلاة من الاجزاء
وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به وحكى ابن التين لغة اخرى
وهي اجزت بلا الف اي قضت وقال الخطابي جزى واجزى مثل وفى واوفى
وقال ابن فارس قول اجزت عناك عند القابسي وعند غيره اجزات قوله
فهو خير اي الزاد على ام القرآن خير وفي رواية حبيب المعلم فهو
افضل كما ذكرنا **ذكر ما يستفاد منه** فيه وجوب القراءة
في كل الصلوات وفيه رد على من انكر وجوب القراءة مطلقا وعلى من انكر
وجوبها في الظهر والعصر وفيه الجهر فيما يجهر والاخفاء فيما يخفى وفي رواية
الطحاوي في هذا الحديث قال ابو هريرة كان النبي عليه السلام يومنا
فيجهر ويخافت وكان جهره في بعض الصلوات كالمغرب والعشاء
والصبح والجمعة وصلاة العيدين وفيما بعضها كان يسر كالظهر والعصر
وفي ثالثة المغرب واخريي العشاء وفي الاستسقاء يجهر عند
ابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد وفي الخسوف والكسوف لا يجهر
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فيهما الجهر وقال الشافعي
في الكسوف يسر وفي الخسوف يجهر واما بقية النوافل ففي النهار
لا جهر فيها وفي الليل يتخير وقال النووي وفي نوافل الليل قيل يجهر
وقيل يخير بين الجهر والاسرار وفيه ما استدل به الشافعية على
استحباب ضم السورة الى الفاتحة وهو ظاهر الحديث وعند اصحابنا
يجب ذلك وبه قال ابن كنانة من المالكية وحكى احمد وعندنا ضم السورة
او ثلث ايات من اي سورة شاء من واجبات الصلوات وقد وردت فيه

وفي بعضها

احاديث

احاديث كثيرة منها ما رواه ابو سعيد قال عليه السلام لا صلاة لا بفاتحة الكتاب
وسورة معها رواه ابن عدي في الكامل وفي لفظ امرنا رسول الله عليه السلام ان
نقرأ الفاتحة وما تيسر وفي لفظ لا تجزي صلاة لا بفاتحة الكتاب ومعها
غيرها وفي لفظ وسورة في فريضة او غيرها ورواه الترمذي وابن ماجة من
حديث ابي سعيد قال قال رسول الله عليه السلام مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد
وسورة في فريضة او غيرها وروى ابو داود من حديث ابي نضرة عنه
قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ورواه ابن حبان في
صحيحه ولفظه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ الفاتحة
وما تيسر ورواه احمد وابو يعلى في مسنديهما وروى ابن عدي من حديث
ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام لا تجزي المكتوبة الا بفاتحة
الكتاب وثلث وفي تاريخ اصبهان من حديث ابن مسعود الانصاري
قال قال رسول الله عليه السلام لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
وشيء معها وقد عمل اصحابنا بكل الحديث حيث اوجبوا قراءة الفاتحة
وضم سورة او ثلث ايات معها لان هذه الاخبار اخبار احاد فلا تثبت
بها الفرضية وليس الفرض عندنا الا مطلق القراءة لقوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القرآن فامر بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقا
وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص وذا لا يجوز فحملناه
بالكل واوجبنا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلث ايات معها وقلنا
ان قوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب مثل معنى قوله لا صلاة لجار
المسجد الا في المسجد وصح ايضا عن جماعة من الصحابة اجاب ذلك
وقال بعضهم وفي الحديث ان من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته قلنا لا
تبطل صلاته فان تركها عامدا فقد اساء وان تركها ساهيا فعليه
سجدة السهو فان قلت ليس في حديث الباب حد في الزيادة قلت
قد بيّنها في حديث ابن عمر المذكور آنفا **ص باب**
الجهر بقراءة صلاة الصبح **ش** اي هذا باب في بيان حكم الجهر بقراءة صلاة
الصبح وهو رواية ابي ذر ولغيره لصلاة الفجر وفي بعض النسخ باب الجهر
بقراءة صلاة الصبح وهو رواية ابي ذر **ص** وقالت ام سلمة طفقت ورأيت
الناس والنبي عليه السلام يصلي ويقرأ بالطور **ش** قد ذكرنا في اول الباب الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبله ان هذا التعليق اسنده البخاري في كتاب الحج وسيجيء بيانه ان شاء الله
تعالى قوله والنبي عليه السلام الواو فيه للحال وكذا في قوله ويقرا بالطور
اي بسورة الطور وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون الباء فيه بمعنى من
كقوله تعالى يشرب بها عباد الله اي يشرب منها قلت فعلى هذا
يحتمل ان تكون قراءته من بعض الطور لا الطور كلها ولكن الذي قصده به
البخاري ههنا اثبات جهر القراءة في صلاة الصبح لان ام سلمة سمعت
قراءة النبي عليه السلام وهي وراء الناس واما كون هذه الصلاة صلاة
الصبح فقد بينا وجهه في اول الباب الذي قبله ص حدثنا
مسدد قال نا ابو عوانة عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي عليه السلام
في طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين
وبين خبر السما وارسلت عليهم الشهب قالوا ما حال بينكم
وبين خبر السما الا شيء حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها
فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السما فانصرف اولئك
الذين توجهوا نحو تهامة الى النبي عليه السلام وهو بنخلة عامدين
الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القران
استمعوا له فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السما فهنالك
حين رجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي
الى الرشد فامنا به ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله على نبيه قل
اوحي الي وانما اوحي الله قول الجن س مطابقته للترجمة في قوله وهو
يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القران استمعوا له ذكر رجاله
وهم خمسة الاول مسدد الثاني ابو عوانة الوضاح اليشكري الثالث
جعفر بن ابي وحشية وكنيته ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون
الشين المعجمة واسم ابي وحشية اياس الرابع سعيد بن جبير الخامس
عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه القول
في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي وكوفي ذكر لعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير
عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الصلاة عن شيبان بن فروخ واخرجه

الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد واخرجه النسائي فيه عن ابي داود الحراني عن
ابي الوليد مقطعا وعن محمد بن منصور ذكر معناه قوله في طائفة ذكر الجوهري
في باب طوف فقال الطائفة من الشيء قطعة منه وقوله تعالى وليشهد عذابهما
طائفة من المومنين قال ابن عباس الواحد فما فوقه وقال مجاهد الطائفة
الرجل الواحد الى الالف وقال عطا اقلها رجلان قوله عامدين اي قاصدين منصوبان
على الحال وفي الفصيح في باب فعلت بفتح العين عمدت للشيء اعمد اذا قصدت
اليه وفي شرحه للزاهد عن ثعلب اعمد عمد اذا قصدت له خيرا كان او
شرا ومن العرب من يقول عمدت اعمد عمدا وعمادا وعمد يعمد ويعمد وفي الموعب
لابن التياني عن الاصمعي لا يقال عمدت بكسر الميم وفي شرح الزاهد وغيره
عمد وعمد اليه وعمد له عمودا وزعم ابن درستويه انه لا يتعدى الا بحرف
جر قوله في سوق عكاظ قال ابن السكيت السوق انثى وربما ذكرت
والتانيث اعلى لانهم يحقرونها سويقة وفي المحكم والجمع اسواق والسوقة
لغة فيه وفي الجامع اشتقاقها من سوق الناس اليها بضايعهم وقال
السفاقسي سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم قوله وهو يصلي
باصحابه صلاة الفجر فان قلت هذه القضية كانت قبل الاسرا وصلاة
الفجر فرضت مع بقية الصلوات ليلة الاسرا قلت الراجح ان الاسرا
كان قبل الهجرة بسنتين او ثلث فتكون القضية بعد الاسرا ونقول
انه عليه السلام كان يصلي قبل الاسرا قطعا وكذلك اصحابه ولكن
اختلف هل افترض قبل الصلوات الخمس شيء من الصلاة ام لا فيصح على
قول من قال ان الفرض اولا كان قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فيكون اطلاق
صلاة الفجر لهذا الاعتبار لا لكونها احدى الخمس المفروضة ليلة الاسرا
قوله عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وفي اخره ظاء معجمة قال الازهري
هو اسم سوق من اسواق العرب وموسم من مواسم الجاهلية كانت العرب
تجتمع به كل سنة يتفاخرون ويحضرها الشعرا فيتناشدون ما
احدثوا من الشعر وعن الليث سمي عكاظا لان العرب كانت تجتمع
فيها فيعكظ بعضهم بعضا بالمفاخرة اي يدعاك وقال غيره عكظ الرجل
دابته يعكظها عكظا اذا حبسها وتعكظ القوم تعكظا اذا تحبسوا ينظرون
في امرهم وبه سميت عكاظ وفي الموعب كانوا يجتمعون في كل سنة فيقيمون
الاشهر الحرم وكان فيها وقايع مرة بعد اخرى وفي المحكم قال اللحياني

اغلب

اهل الحجاز بحرونها وتيم لا تجريها وفي الصحاح هي ناحية مكة كانوا يجتمعون
بها في كل سنة فيقيمون شهرا وقال ابن حبيب هي صحرا مستوية لا علم
فيها ولا حمل الا ما كان من النصب التي كانت في الجاهلية وهي من دماء
البدن كالارحا العظام وقيل هي ما على نحد قريبة من عرفات وقيل وراء
قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعا وهي من عمل الطايف على بريد منها وارضها
لبني نصر واتخذت سوقا بعد الفيل بخمس عشرة سنة وتركت عام الحرورية
بمكة مع المختار بن عوف سنة تسع وعشرين ومايتين الى هلم جرا وقال ابو عبيدة
عكاظ في ما بين نخلة والطايف الى موضع يقال له الفتق به اموال ونخل
لثقيف بينه وبين الطايف عشرة اميال فكان سوق عكاظ يقوم
صبح هلال ذي الحجة القعدة عشرين يوما وسوق مجنة يقوم بعده عشرة
ايام وسوق ذي المجاز يقوم هلال ذي الحجة وزعم الرشاطي انها كانت تقام
نصف ذي القعدة الى اخر الشهر فاذا اهل ذو الحجة انوا ذا المجاز وهو قريب
من عكاظ فيقوم سوقها الى يوم الروية فيسيرون الى منى وقال ابن الكلبي
لم يكن بعكاظ عشور ولا حقارة قوله وقد حيل بكسر الحا المهملة وسكون
الياء اخر الحروف يقال حال الشيء بيني وبينك اي حجز واصل مصدره
حاوي يعني من الحول واصل حيل حول نقلت كسرة الواو الى ما قبلها
بعد حذف الضمة منها فصار حيل قوله بين الشياطين جمع شيطان قال
الزمخشري وقد جعل سيبويه نون الشيطان في موضع من كتابه اصلية
وفي اخر زايدة والدليل على اصالتها قولهم شيطن واشتقاقه من شطن
اذا بعد لبعده من الصلاح والخير ومن شاط اذا بطل اذا حملت نونه زايدة
ومن اسمايه الباطل والشياطين العصاة من الجن وهم من ولد ابليس
والمراد اعمانهم واهواهم وهم اعوان ابليس ينفذون بين يديه في
الاغواء وقال الجوهري كل عات متمرد من الجن والانس والدواب شيطان
وقال القاضي ابو يعلى الشياطين مردة الجن واشرارهم ولذلك يقال شر شيطان
مارد وشيطان وقال تعالى شيطان مارد وقال ابو عمر بن عبد البر الجن
مترلون على مراتب فاذا ذكر الجن خالصا يقال جني وان اريد به انه ممن
سكن مع الناس يقال عامر والجمع عمار وان كان مما يعرض للصبيان يقال
ارواح فان خبث فهو شيطان فان زاد على ذلك فهو مارد فان زاد على ذلك
وقوي امره فهو عفريت والجمع عفاريت انتهى وفي الحديث المذكور

ذكر

ذكر وجود الجن ووجود الشيطان ولكنهما نوع واحد غيرانهما صارا صنفين باعتبار
امر عرض لها وهو الكفر والايمان فالكافر منهم يسمى بالشيطان والمومن بالجن
قوله وارسلت عليهم الشهب بضم الهاء جمع لشهاب وهو شعلة نار ساطعة
كانها كوكب منقض واختلف في الشهب هل كانت ترمي قبل مبعث النبي
عليه السلام ام لا لقوله تعالى انا لمسنا السما فوجدناها ملئت حرسا
شديدا وشهبا الى قوله رصدا فذكر ابن اسحق ان العرب انكرت وقوع
الشهب واشدهم انكارا ثقيف وانهم جاوا الى ربيعة عمرو بن امية
بعد ما عمي فسالوه فقال انظروا ان كانت هي التي يهتدي بها في ظلمات البر
والبحر فهو خراب الدنيا وزوالها وان كان غيرها فهو لامر حدث وان
الشياطين استنكرت ذلك وضربوا في الافاق لينظروا ما موجبه ونقس
الاية الكريمة تدل على وجود حراسة بما شا الله تعالى الا انه قليل وانما
كثر عند ابان مبعث سيدنا رسول الله عليه السلام اذ قالوا ملئت حرسا
شديدا الا انهم عمدوا حرسا ولكنه غير شديد ولان جماعة من العلما منهم
ابن عباس والزهري قالوا ما زالت الشهب مذ كانت الدنيا ويويده ما
في صحيح مسلم من قوله عليه السلام ورمي بنجم ما كنتم تقولون اذ كان مثل
هذا في الجاهلية قالوا مات عظيم او ولد عظيم الحديث وذكر بعضهم ان
السما كانت محروسة قبل النبوة ولكن انما كانت تقع الشهب عند حدوث
امر عظيم من عذاب ينزل او ارسال رسول رسول اليهم وعليه تاولوا قوله
تعالى وانا لا ندري اشر اريد بمن في الارض ام اراد بهم ربهم رشدا وقيل
كانت الشهب مرئية معلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم لم يكن الا بعد
نبوة سيدنا رسول الله عليه السلام فان قيل كيف تتعرض الجن لاتلاف
نفسها بسبب سماع خبر بعد ان صار ذلك معلوما لهم فالجواب قد
ينسيهم الله تعالى ذلك لينفذ فيهم قضاوه كما قيل في الهدهد انه يدري الما
في تخوم الارض ولا يدري الفخ على ظهر الارض على ان السهيلي وغيره زعموا
ان الشهاب تارة يصيبهم فيحرقهم وتارة يصمهم فان صح هذا فيبقى
كانهم غير متيقنين بالهلاك ولا جازمين به وقال ابن عباس رضي الله
عنهما كانت الشياطين لا تحجب عن السموات فلما ولد عيسى عليه السلام
منعت من ثلث سموات فلما ولد سيدنا رسول الله عليه السلام منعت
منها كلها وقال ابن الجوزي رحمه الله الذي اميل اليه ان الشهب لم تزل الا

للشهب ج

قبل مولد النبي عليه السلام ثم استمر ذلك وكثر حين بعث وعن الزهري كانت
الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت حين البعثة وقال ابو الفرج فان
قيل ايزول الكوكب اذا رجم به قلنا قد يحرك الانسان يده او حاجبه
فتضاف تلك الحركة اليه جميعه وربما فصل شعاع من الكوكب فاحرق
ويجوز ان يكون ذلك الكوكب يفنى ويتلاشا قوله فاضربوا اي سيروا
في الارض كلها يقال فلان ضرب في الارض اذا سار فيها وقال تعالى واذا
ضربتم في الارض اي سرتم قوله مشارق الارض منصوب على الظرفية
اي في مشارق الارض وفي مغاربها قوله فانصرف اولئك اي الشياطين
الذين توجهوا ناحية تهامة وهي بكسر التاء وفي الموعب تهامة اسم مكة
وطرف تهامة من قبل الحجاز مدارج العرج واولها من قبل نجد
مدارج عرق فاذا نسب اليها يقال تهامي بفتح التاء قاله ابو حاتم وعن
سيبويه بكسرها وفي اما بي الهجري اخر تهامة اعلام الحرم الشامي وفي
كتاب الرشاطي تهامة ما سايز البحر من نجد ونجد ما بين الحجاز الى الشام
الى العذيب والصحيح ان مكة من تهامة وقال المدايني جزيرة العرب
خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن اما التهامة فهي الناحية
الجنوبية من الحجاز واما نجد فهي الناحية التي من الحجاز والعراق واما
الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان
واما العروض فهي اليمامة الى البحرين قالوا انما سمي الحجاز حجازا لانه يحجز
بين نجد وتهامة ومن المدينة الى طريق مكة الى ان يبلغ مهبط العرج
مجازا ايضا وما وراء ذلك الى مكة ونجد فهو تهامة وقالوا قد بي الحجاز
من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن وراء ذلك الى
مشارف ارض البصرة فهو نجد وما بين العراق وبين وجرة وغمره الطائف
نجد وما كان من وراء وجرة الى البحر فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد
فهو حجاز وقال قطرب تهامة من قولهم تهم البعير تهما دخله حر وتهم
البعير اذا استكثر المرعى ولم يستمرئه ولم تهم خثر ويقال تهامة وتهوة
وقيل سميت تهامة لانها تحصفت عن نجد فتهم ريحها اي تغير وعن ابن
دريد التهم شدة الحر وركود الريح وسميت بذلك تهامة قوله وهو بنخلة
بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وهو موضع معروف ثمة وبسطن نخلة
موضع بين مكة والطايف وقال البكري نخلة على لفظ الواحدة من النخل

موضع

موضع على ليلة من مكة وهي التي ينسب اليها بطن نخلة وهي التي ورد الحديث فيها ليلة
الجن وهو غير منصرف للعلمية والتانيث قوله عامدين حال وانما جمع وان كان
ذو الحال واحدا باعتبار ان اصحابه معه كما يقال جا السلطان والمراد هو
واتباعه او جمع تعظيما له قوله اي استمعوا له اي انصتوا والفرق بين
السماع والاستماع ان باب الافتعال لابد فيه من التصرف فالاستماع
تصرف بالقصد والاصغا اليه والسماع اعم منه قوله هنالك ظرف
مكان والعامل فيه قالوا ويروي فقالوا بالفا فالعامل رجعوا مقدرا
يفسره المذكور قوله اوحي اليه وقراءة الاسدي قل اوحي الي وقال الزجاج
في المعاني الاكثر اوحيت ويقال وحيت فالاصل وحي الي قوله نفر من الجن
قال الزجاج هو لا النفر من الجن كانوا من نصيبين وقيل انهم كانوا من
اليمن وقيل انهم كانوا يهودا وقيل انهم كانوا مشركين وذكر ابن دريد ان
اسماءهم شاصر وماصر والاحقب ومنشي وناشي لم يزد شيا وفي تفسير
الضحاك كانوا تسعة من اهل نصيبين قرية باليمن غير التي بالعراق
وفي رواية عاصم عن زر بن حبيش انهم كانوا سبعة ثلاثة من اهل حران
واربعة من نصيبين ذكره القرطبي في تفسيره وعند الحاكم عن ابن مسعود
هبطوا على النبي عليه السلام بنخلة وكانوا تسعة احدهم زوبعة
وقال صحيح الاسناد وعند القرطبي كانوا اثني عشر وعن عكرمة كانوا
اثني عشر الفا وفي تفسير النسفي وقيل كانوا من بني الشيصبان وهم
اكثر الجن عددا وهم عامة جنود ابليس قوله قرانا عجبا اي بديعا
مباينا لسائر الكتب في حسن نظمه وصحة معانيه قايمة فيه دلايل
الاعجاز وانتصاب عجبا على انه مصدر وضع موضع التعجب وفيه مبالغة
والتعجب ما خرج عن حد اشكاله ونظايره قوله يهدي الى الرشد اي يدعوا
الى الصواب وقيل يهدي الى التوحيد والايمان قوله فامنا به اي بالقران
قوله ولن نشرك بربنا احدا يعني لما كان الايمان بالقران ايمانا بالله عز
وجل وبوحدانيته وبراءة من الشرك قالوا لن نشرك بربنا احدا قوله
فانزل الله على نبيه آخبر قوما ما ليس لهم به علم ثم بين فقال اوحي الي
انه استمع نفر من الجن وقال ابن اسحق لما اسر رسول الله عليه السلام
من خبر ثقيف انصرف الى الطايف راجعا الى مكة حتى كان بنخلة قام
من جوف الليل يصلي فمر به النفر من الجن الذين ذكر الله تعالى وهم فيما ذكر لي

قل اوحي الي قل يا محمد اي

عن

سبعة نفر من اهل جزنصيبين فاستمعوا له فلما فرغ من صلاته ولوا الى قومهم
منذرين قد امنوا واجابوا الى ما سمعوا فقص الله خبرهم عليه فقال تعالى
واذ صرفنا اليك نفرا من الجن الى قوله اليم ثم قال الله تعالى قل اوحي
الي انه استمع نفر من الجن الى اخر القصة من خبرهم في هذه السورة
والى هذا المعنى اشار البخاري بقوله وانما اوحي اليه قول الجن واراد
بقول الجن هو الذي قص خبرهم عليه **ذكر ما يستفاد منه**
وهو على وجوه الاول في وقت صرف الجن الى النبي عليه السلام وكان ذلك
قبل الهجرة بثلث سنين وقيل الاسرا وذكر الواقدي ان رسول الله
عليه السلام خرج الى الطايف لثلث بقين من شوال واقام خمسا
وعشرين ليلة وقدم مكة لثلث وعشرين خلت من ذي القعدة
يوم الثلثا واقام بمكة ثلثة اشهر وقدم عليه جن الجزون في ربيع الاول
سنة احدى عشرة من النبوة الثاني ان ليلة الجن كانت متعددة
وتعددت وفادتهم على النبي عليه السلام بمكة والمدينة بعد الهجرة
وفي كلام البيهقي ان ليلة الجن واحدة نظر الثالث في الحديث وجود الجن
قال امام الحرمين في كتابه الشامل ان كثيرا من الفلاسفة وجماهير
القدرية وكافة الزنادقة انكروا الشياطين والجن راسا وقال ابو
القاسم الصفار في شرح الارشاد قد انكرهم معظم المعتزلة
وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على اثباتهم وقال ابو بكر الباقلاني
وكثير من القدرية يثبتون وجود الجن قديما وينفون وجودهم الان
ومنهم من يقر بوجودهم ويزعم انهم لا يرون لرقة اجسامهم ونفوذ الشعاع
ومنهم من قال انهم لا يرون لانهم الوان لهم وقال الشيخ ابو العباس
بن تيمية لم يخالف احد من طوايف المسلمين في وجود الجن وجمهور
طوايف الكفار على اثبات الجن وان وجد فيهم من ينكر ذلك فهم كما
يوجد في بعض طوايف المسلمين كالجهمية والمعتزلة من ينكر ذلك
وان كان جمهور الطايفة واءمتها مقرين بذلك وهذا الان وجود
الجن تواترت به اخبار الانبيا عليهم السلام تواترا معلوما
بالاضطرار الرابع في ابتدا خلق الجن وفي كتاب المبتدا عن عبد الله
بن عمرو بن العاص قال خلق الله الجن قبل ادم بالفي سنة وعن ابن
عباس كان الجن سكان الارض والملايكة سكان السما وقال بعضهم عمروا

الارض الفي سنة وقيل اربعين سنة وقال اسحق بن بشر في المبتدا قال ابو
روق عن عكرمة عن ابن عباس قال لما خلق الله شوما ابا الجن وهو الذي خلق
من مارج من نار فقال تبارك وتعالى تمن قال اتمنى ان تريني ولا تريني
وان تغيب في الثري واذ يصير كهلنا شابا فاعطي ذلك فهم يروون ولا
يرون واذا ماتوا غيبوا في الثري ولا يموت لهلهم حتى يعود شابا بعد
مثل الصبي ثم يرد الى ارذل العمر قال وخلق الله ادم عليه السلام فقيل له تمن
فتمنى الجهل فاعطي الجهل وفي التلويح وقد اختلف في اصلهم فغير الحسن
ان الجن ولد ابليس ومنهم المومن والكافر فالكافر يسمى شيطانا وعن
ابن عباس هم ولد الجان وليسوا شياطين ومنهم الكافر والمومن
وهم يموتون والشياطين ولد ابليس لا يموتون الا مع ابليس واختلفوا
في مآل امرهم على حسب اختلافهم في اصلهم فمن قال انهم من ولد الجان قال
يدخلون الجنة باياتهم ومن قال انهم من ذرية ابليس فعند الحسن يدخلون
وعند مجاهد لا يدخلونها وقال ليس لمومني الجن غير نجاتهم من النار
قال تعالى ويجركم من عذاب اليم وبه قال ابو حنيفة ويقال لهم كالبهايم
كونوا ترابا وفي رواية عن ابي حنيفة انه تردد فيهم ولم يجزم وقال اخرون
يعاقبون على الاساة ويجازون في الاحسان كالانس واليه ذهب مالك
والشافعي وابن ابي ليلى لقوله تعالى ولكل درجات مما عملوا بعد قوله
يا معشر الجن والانس الايات السادس فيه دلالة على ان النبي عليه السلام
جهر بالقراة في صلاة الفجر وعليه بوب البخاري السابع فيه دلالة
على مشروعية الجماعة في الصلاة في السفر وانها شرعت من اول النبوة
الثامن ان النبي عليه السلام ارسل الى الانس والجن ولم يخالف احد
من طوايف المسلمين ان الله تعالى ارسل محمدا عليه السلام الى الجن
والانس لقوله عليه السلام بعثت الى الناس عامة في حديث جابر في
الصحيحين قال الجوهري الناس قد يكون من الانس ومن الجن وقد اخبر
الله تعالى في القران ان الجن استمعوا القران وانهم امنوا به كما في
قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن الى قوله اولياء في ضلال
مبين ثم امره الله ان يخبر الناس بذلك ليعلم الانس بانه ارسل اليهم وانه
مبعوث الى الانس والجن ص حدثنا مسدد قال اسماعيل قال انا ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قرا النبي عليه السلام فيما

شبكة الألوكة www.alukah.net

امر وسكت فيما امر وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
ش مطابقته للترجمة تظهر من قوله قرا النبي عليه السلام فيما امر لان
معناه جهر بالقراة فيما امر بالقراة وانما صح ان يقال معنى قرا جهر بالقراة
لان معنا فسيحه وهو قوله سكت فيما امر اي اسر فيما امر باسرار
القراة ولا يقال معنى سكت ترك القراة لانه عليه السلام كان لا يزال
اما ما فلا بد له من القراة سرا او جهرا وقد تظاهرت الاخبار
وتواترت الاثار انه كان يجهر في اولي العشا والمغرب وفي الصبح
تناسب الحديث الترجمة من حيث ان الفجر داخل في الذي جهر فيه
ومما يؤكد ما قلنا قول ابن عباس في اخر الحديث لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة لانه قد ثبت بالروايات انه عليه السلام قرا في الصبح
جهرا فهو كان مامورا بالجهر ونحن مامورون بالاسوة به فبين لنا
الجهر وهو المطلوب فان قلت قال الاسماعيلي ايراد حديث ابن
عباس هنا يغاير ما تقدم من اثبات القراة في الصلوات لان
مذهب ابن عباس ترك القراة في السرية قلت لا نسلم المغايرة
المذكورة بل ايراد هذا الحديث يدل على اثبات ذلك لانه احتج على
ما ذكره في صدر الحديث بما ذكره في اخره من وجوب الايتسا بالنبي
عليه السلام فيما ورد عنه وقد ورد عنه الجهر والاسرار على انه
قد روي عنه ابو العالية البرا ثبوت القراة في الظهر والعصر على خلاف
ما روي عنه من نفي القراة فيهما وقد ذكرناه مستقصى فيما مضى
ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسدد الثاني اسماعيل بن ابراهيم المعروف
بابن علية الثالث ايوب السختياني الرابع عكرمة مولى ابن عباس
الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول في ثلث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني
وهذا الحديث من افراد البخاري ذكر معناه قوله فيما امر بضم الهمزة
والامر هو الله تعالى قوله لنسيا بفتح النون وكسر السين وتشديد الياء
واصله لنسيي سيا بين على وزن فعيل ادغمت الياء في الياء وفعيل هنا
بمعنى فاعل اي وما كان ربك ناسيا اي تاركا لان النسيان في اللغة الترك
قال ابو عبيدة قال الله تعالى نسوا الله فنسيهم وقال تعالى ولا تنسوا الفضل

بينكم وقال الكرماني فان قلت هذا الكلام من اي الاساليب اذ النسيان ممتنع على
الله تعالى قلت هو من اسلوب التجوز اطلق الملزوم واراد اللازم اذ نسيان
الشيء مستلزم لتركه انتهى قلت هذا الذي قاله انما يمشي اذا كان من النسيان
الذي هو خلاف الذكر على ما لا يخفى وقال ايضا لم قال ربك كتابه ثم اجاب
بان شرط الكناية امكان ارادة معناه الاصلي وههنا ممتنع وشرطه ايضا
المساواة في اللزوم وههنا الترك ليس مستلزما للنسيان اذ قد يكون
الترك بالعهد هذا عند اهل المعاني واما عند الاصولي فالكناية ايضا نوع من
المجاز قلت على ما ذكره اهل الاصول يجوز الوجهان وقال الخطابي لو شا
الله ان يترك بيان احوال الصلاة واقوالها حتى يكون قرانا مثل الفعل
ولم يتركه عن نسيان ولكنه وكل الامر في ذلك لنبيه عليه السلام امرنا
بالاقتدا به وهو معنى قوله لنبيه عليه السلام ليبين للناس
ما نزل اليهم ولم تختلف الامة في ان افعاله التي هي بيان محل الكتاب
واجبة كما لم يختلفوا في ان افعاله التي هي من نوم وطعام وشبههما غير
واجبة وانما اختلفوا في افعاله التي تتصل بامر الشريعة مما ليس
ببيان محل الكتابة فالذي يختار انها واجبة قوله اسوة بضم الهمزة
وكسرها قرئ بهما ومعناها القدوة

ص باب

الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة ش اي القراة بالخواتيم وبسورة
قبل سورة وبا ول سورة ش اي هذا باب في بيان حكم الجمع بين
السورتين في الركعة الواحدة من الصلاة وفي بيان قراة الخواتيم اي
خواتيم السور اي واخرها وفي بيان حكم قراة سورة قبل سورة وهو
ان تجعل سورة متقدمة على الاخرى في ترتيب المصحف متاخرة في القراة
وهذا اعم من ان يكون في ركعة او ركعتين قوله وبا ول سورة اي وبالقراة
با ول سورة هذه الترجمة تشتمل على اربعة اجزاء ذكر للثلاثة منها ما
يطابقها من الحديث والاثر ولم يذكر شيا للجزء الرابع وهو قوله والقراة
بالخواتيم قال بعضهم واما القراة بالخواتم فتوخذ بالالحاق من القراة
بالاوايل والجامع بينهما ان كلا منهما بعض سورة قلت الاولى ان يوخذ
ذلك من قول قتادة كل كتاب الله ص ويذكر عن عبد الله بن السايب
قرا النبي عليه السلام المومنين في الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون
او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع ش مطابقة هذا التعليق للجزء الرابع

قلت

للترجمة لان للترجمة اربعة اجزا فالجزء الرابع هو قوله وباول سورة والذي
رواه عبد الله بن السايب يدل على انه عليه السلام قرا من اول سورة المومنين
الى ان وصل الى قوله ثم ارسلنا موسى واخاه هارون اخذته سعلة فقطع
القراة ولم يكمل السورة فدل على انه لا باس بقراة بعض سورة والاقتصار
عليه من غير تكميل السورة على ما يجي بيانه الآن وهذا التعليق ذكره
البخاري بلفظ يذكر عن صيغة المجهول وهو صيغة التمريض لان في
اسناده اختلافا على ابن جريج فقال ابن عيينة عنه عن ابن ابي مليكة
عن عبد الله بن السايب وقال ابو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن ابي
سلمة بن سفيان او سفيان بن ابي سلمة عن عبد الله بن السايب
وصله مسلم في صحيحه وقال حدثني هارون بن عبد الله قال الحجاج بن
محمد عن ابن جريج وحدثني محمد بن رافع وتقاربا في اللفظ قال انا عبد
الرزاق قال انا ابن جريج قال سمعت محمد بن جعفر بن عباد بن جعفر
يقول اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله
بن المسيب العابدي عن عبد الله بن السايب قال صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المومنين حتى جا
ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى عليهم السلام شاك محمد بن عباد ه
او اختلفوا عليه اخذت النبي عليه السلام سعلة فركع وعبد الله بن
السايب حاضر ذلك وفي حديث عبد الرزاق فحذف فركع وفي حديثه
وعبد الله بن عمرو ولم يقل ابن العاص انتهى وعبد الله بن السايب بن ابي
السايب واسم صيفي بن عابد بالباء الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن
مخزوم القرشي المخزومي القاري يكنى ابا السايب وقيل ابو عبد الرحمان
سمع رسول الله عليه السلام توفي بمكة قبل ابن الزبير بيسير روى له عن
رسول الله عليه السلام سبعة احاديث وروى له مسلم هذا الحديث
فقط واخرج الطحاوي هذا الحديث عن عبد الله بن السايب ولفظه حضرت
رسول الله عليه السلام غداة الفتح صلاة الصبح فاستفتح بسورة
المومنين فلما اتى على ذكر موسى وعيسى او موسى وهرون اخذته سعلة
فركع انتهى وليس في اسناده ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص ولا ذكر عبد
الله بن المسيب بل فيه عن ابي سلمة بن سفيان عن عبد الله بن السايب
وقال النووي ابن العاص غلط عند الحفاظ وليس هذا عبد الله بن عمرو بن

العاص

المومن

العاص الصحابي المعروف بل هو تابعي حجازي وفي مصنف عبد الرزاق عبد الله بن عمرو
القاري وهو الصواب قوله قرا النبي عليه السلام المومنين اي سورة المومنين
قوله او ذكر عيسى هو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه اية وفي رواية الطحاوي
على ذكر موسى وعيسى هو قوله ولقد اتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون
وجعلنا ابن مريم وامه اية قوله اخذته سعلة بفتح السين وضمها وعند
ابن ماجة فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سعلة او قال شهقة وفي رواية شرقة
بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف قوله في مسلم الصبح بمكة وفي رواية
الطبراني يوم الفتح **ذكر ما يستفاد منه** فيه استحباب القراة الطويلة
في صلاة الصبح ولكن على قدر حال الجماعة وفيه جواز قطع القراة وهو لا
خلاف فيه وقد كراهه ان كان القطع لعذر وان لم يكن لعذر فلا كراهة ايضا
عند الجمهور وعن مالك في المشهور كراهته وفيه جواز القراة ببعض السورة
وفي شرح الهداية ان قرا بعض سورة في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح انه
لا يكره وقيل يكره ويجيب عن حديث سعلته عليه السلام انه انما كان
قراته لبعضها لاجل السعلة والطحاوي منع هذا الجواب في معاني الاثار
فقال عقيب رواية حديث السعلة فان قال قايل انما فعل ذلك للسعلة
التي عرضت قيل له فانه قد روي انه كان يقرا في ركعتي الفجر بايتين من القران
قد ذكرنا ذلك في باب القراة في ركعتي الفجر انتهى قلت الذي ذكره في هذا الباب
هو ما رواه ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في
ركعتي الفجر في الاولى منهما قوله تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية
وفي الثانية امنا بالله واشهد بانا مسلمون ص وقراءة عمر رضي الله عنه في الركعة
الاولى بماية وعشرين اية من البقرة وفي الثانية بسورة من المثاني س
مطابقته لجزء من اجزا الترجمة غير ظاهرة ولكنه يدل على تطويل القراة في
الركعة الاولى على القراة في الركعة الثانية لان التيمم فسر المثاني بما لم يبلغ
مايتي اية وقيل المثاني عشرون سورة والميون احد عشر سورة وقال
اهل اللغة سميت مثاني لانها ثنيت المئين اي اتت بعدها وفي المحكم
المثاني من القران ما ثني مره بعد مرة وقيل فاتحة الكتاب وقيل
سورة اولها البقرة واخرها براءة وقيل القران العظيم كله مثاني لان
القصص والامثال ثنيت فيه وقيل سميت المثاني لكونها قصرت عن المئين
وتزيد على المفصل كان المئين جعلت مبادي والتي تليها مثاني ثم المفصل

لعله
وان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن ابن مسعود وطلحة بن مصرف المفصل احدى عشرة سورة والمثاني عشرون سورة وقال صاحب التلويح ومن تبعه من الشراح وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الاعلى عن الجريري عن ابي العلاء عن ابي رافع قال كان عمر رضي الله عنه يقرا في الصبح بداية من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني او من صدور المفصل ويقرا بداية من ال عمران ويتبعها بسورة من المثاني او من صدور المفصل قلت في اقط ما ذكره البخاري فصل بقوله في الركعة الاولى وفي الثانية وفي رواية ابن ابي شيبة لم يفصل ويحتمل ان تكون قراته بداية من البقرة واتباعها بسورة من المفصل في الركعة الاولى وحدها وفي الركعة الثانية كذلك ويحتمل ان يكون هذا في الركعتين جميعا فعلى الاحتمال الاول تظهر المطابقة بينه وبين الجزء الاول للترجمة فان قلت الجزء الاول للترجمة الجمع بين السورتين وهذا على ما ذكرت جمع بين سورة وبعض من سورة قلت المقصود من الجمع بين السورتين اعم من ان يكون بين سورتين كاملتين او بين سورة كاملة وبين شيء من سورة اخرى ص وقرا الاحنف الكهف في الاولى وفي الثانية يوسف او يونس وذكر انه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما ش مطابقته للجزء الثالث من الترجمة وهو ان يقرا في الركعة الاولى سورة ثم يقرا في الثانية سورة فوق تلك السورة والاحنف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون وفي اخره فاء ابن قيس بن معدي كرب الكندي الصحابي وقد مر ذكره في باب المعاصي في كتاب الايمان قوله وذكر اي ذكر الاحنف انه صلى مع عمر اي ورا عمر الصبح اي صلاة الصبح بهما اي بالكهف في الاولى وباحدى السورتين في الثانية او يوسف ويونس وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج حدثنا مخلد بن جعفر ناحعفر الغريابي نا قتيبة نا حماد بن زيد عن بديل عن عبد الله بن شقيق قال صلى بنا الاحنف بن قيس الغداة فقرا في الركعة الاولى بالكهف وفي الثانية بيونس وزعم انه صلى خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقراءته الاولى بالكهف وفي الثانية بيونس وقال ابن ابي شيبة نا معتمر عن الزبير بن الحارث عن عبيد الله بن قيس عن الاحنف قال صليت خلف عمر الغداة فقرا بيونس وهود ونحوهما وعدا صحابنا هذا الصنيع مكروها فذكر في الخلاصة وان قرا في ركعة سورة وفي ركعة اخرى سورة فوق

تلك السورة او فعل ذلك في ركعة فهو مكروه قلت فكانهم نظروا في هذا الى ان رعاية الترتيب في العشاثي مستحبة وبعضهم قالوا هذا في الفرايض وفي النوافل وقال مالك لا باس ان يقرا سورة قبل سورة قال ولم يزل الامر على ذلك من عمل الناس وذكر في شرح الهداية ايضا انه مكروه قال وعليه جمهور العلماء منهم احمد وقال عياض هل ترتيب السور من ترتيب النبي عليه السلام او من اجتهاد المسلمين قال ابن ابا قلا في الثاني اصح القولين مع احتمالهما وتاولوا النهي عن قراءة القران منكوسا على من يقرا من اخر السورة الى اولها واما ترتيب الايات فلا خلاف انه توقيف من الله على ما هو عليه الان في المصحف ص وقرا ابن مسعود باربعين اية من الانفال وقرا في الثانية بسورة من المفصل ش مطابقته للجزء الرابع من الترجمة وهو قوله وباول سورة فان قلت هذا لا يدل على انه قرا اربعين اية من اول الانفال فانه يحتمل ان يكون من اوله ويحتمل ان يكون من اوسطه قلت هذا الاثر رواه سعيد بن منصور بلفظ فتح الانفال والافتتاح لا يكون الا من الاول اي قرا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه باربعين اية من سورة الانفال في الركعة الاولى وقرا في الركعة الثانية بسورة من المفصل وهو من سورة القتال او الفتح او الحجرات او قاف الى اخر القران وهذا التعليق وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمان بن يزيد النخعي عنه واخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه اخر عن عبد الرحمان بلفظ فاتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير انتهى فهذا الموضع هو راس اربعين اية ص وقال قتادة فيمن يقرا بسورة واحدة في ركعتين او يردد سورة واحدة في ركعتين كل كتاب الله عز وجل ش قول قتادة هذا لا يطابق شيا من اجزاء الترجمة فكان البخاري اورد هذا تنبيها على جواز كل ما ذكر من الاجزاء الاربعة في الترجمة وغيرها ايضا لانه قال كل اي كل ذلك كتاب الله عز وجل فعلى اي وجه يقرا هو كتاب الله فلا كراهة فيه وذكر فيه صورتين احديهما ان يقرا سورة واحدة في ركعتين بان يفرق السورة فيهما والثانية ان يكرر سورة واحدة في ركعتين بان يقرا في الركعة الثانية السورة التي قراها في الركعة الاولى اما الصورة الاولى فلما روى النسائي من حديث عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام قرا في المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين وروى ابن ابي شيبة ايضا من حديث ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله

فافتتح 2

عليه السلام قرا في المغرب بالاعراف في ركعتين وعن ابي بكر رضي الله عنه انه قرا
بالبقرة في الفجر في الركعتين وقرا عمر رضي الله عنه بال عمران في الركعتين الاوليين
من العشا فطهما فيهما ونحوه عن سعيد بن جبير وابن عمر والشعبي وعطا
واما الصورة الثانية فلما روي ابو داود نا احمد بن صالح انا ابن وهب قال
اخبرني عمرو وعن ابن ابي هلال عن معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة
اخبره انه سمع رسول الله عليه السلام يقرا في الصبح اذا زلزلت الارض
في الركعتين كليتهما فلا ادري انسي رسول الله عليه السلام ام قرا ذلك عمدا
وبهذا استدل بعض اصحابنا انه اذا كرر سورة في ركعتين لا يكره وقيل
يكره وقد ذكر في المبسوط انه لا ينبغي ان يفعل وان فعل فلا باس به والافضل
ان يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة كاملة في المكتوبة ص وقال
عبيد عبد الله عن ثابت عن انس بن مالك كان رجل من الانصار يوميهم في مسجد
قبا وكان كلما افتتح سورة يقرا وهالهم في الصلاة مما يقرا به افتتح بقل
هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرا سورة اخرى معها وكان يصنع
ذلك في كل ركعة فكلمه اصحابه وقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى
ان تجزيك حتى تقرا باخرى فاما ان تقرا بها واما ان تدعها وتقرا باخرى
فقال ما انا بتاركها ان احببتم ان اومكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم
وكانوا يرون انه من افضلهم وكرهوا ان يوميهم غيره فلما اتاهم النبي
عليه السلام اخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما
يامرك به اصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة قال
اني احبها قال حبك اياها ادخلك الجنة ش مطابقته للجزء الاول
للترجمة وهو الجمع بين السورتين في الركعة فان الامام في هذا الحديث
كان اذا افتتح الصلاة بقل هو الله احد يقرا سورة اخرى بعد فراغه من
قل هو الله احد وكان يفعل ذلك في كل ركعة وهذا هو الجمع بين السورتين
في ركعة ذكر رجاله وهم ثلثة الاول عبيد الله بن عمير بن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكرر ذكره الثاني ثابت البناني الثالث انس
بن مالك وهذا تعليق بصيغة التصحيح وصله الترمذي في جامعه
عن محمد بن اسماعيل البخاري ثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني عبد
العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن ثابت عن انس رضي الله عنه
قد كره بنحوه وقال صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت ذكر معناه

عبيد

عمر

قوله

قوله كان رجل من الانصار هو كلثوم بن هدم كذا ذكره ابو موسى في كتاب الصحابة
والهدم بكسر الهاء وسكون الدال وهو من بني عمرو بن عوف سكن قبا وعليه نزل
النبي عليه السلام لما قدم في الهجرة الى قبا وقيل هو قتادة بن النعمان وليس
بصحيح فان في قصة قتادة انه كان يقرا وهما في الليل يردها ليس فيه انه
امهما لا في سفر ولا في حضر ولا انه سيل عن ذلك ولا بشر قوله سورة
يقراها سورة بالنصب لانه مفعول يفتتح ويقرا في محل النصب لانه صفة
لسورة قوله مما يقرا به اي من الصلوات التي يقرا فيها جهرا قوله افتتح
جواب قوله كلما افتتح سورة افتتح بسورة قل هو الله احد ولا يقال اذا
افتتح بالسورة كيف يكون الافتتاح بقل هو الله احد قوله وكان يصنع
ذلك اي الذي ذكر من انه اذا افتتح بسورة افتتح اولا بقل هو الله احد
قوله انها لا تجزيك اي ان السورة التي يفتتح بها لا يجزيك بفتح الياء ويروي
بضم الياء فالاول من جزى يجزي اي قضى والثاني من الاجزاء قوله تدعها اي
تتركها وتقرا بسورة قل هو الله احد قوله ما يامرك به اصحابك معناه
ما يقول لك اصحابك لانه ليس هنا امر مصطلح لان الامر هو قول
القائل لغيره افعل على سبيل الاستعلاء وقوله اكرم اي ان الاستعلاء في الامر
لا يشترط غير موجه واما صورة الامر الذي لا استعلاء فيه لا يسمى
امرا وانما يسمى التماسا وكلمة ما في ما يامرك به موصولة وفي قوله ما
يحملك استفهامية ومعناه ما الباعث لك في التزام ما لا يلزم من قراءة
سورة قل هو الله احد في كل ركعة قوله قال اني احبها اي احببت سورة قل
هو الله احد وهو جواب لسوال رسول الله عليه السلام فان قلت السوال
شيان والجواب عن ايهما قلت عن الثاني ولا يكون عن الاول ايضا لانهم
خيروه بين قراءته لها فقط وقراءة غيره فلا يصح ان يقول محبتي لها هو
المانع من اختياري قراءتها فقط وانما اجاب عن الاول فقط لانه يعلم
منه فكانه قال اقراها لمحبتي لها واقرا سورة اخرى اقامة للسنة كما هو
المعهود في الصلاة فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلوات قوله حبك
اياها اي حبك لسورة قل هو الله احد والحب مصدر مضاف الى فاعله
وارتفاعه بالابتدا وخبره قوله ادخلك الجنة ومعناه يدخلك الجنة
لان الدخول في المستقبل ولكنه لما كان محقق الوقوع فكانه قد وقع فاخبر
بلفظ الماضي ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الجمع بين السورتين

اخرى غيره

ان ه

شبكة الألوكة www.alukah.net

في ركعة واحدة وعليه جزم التبويب واليه ذهب سعيد بن جبير وعطاء بن ابي
رباح وعلقمة وسويد بن غفلة وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابو حنيفة
ومالك والشافعي واحمد في رواية ويروي ذلك عن عثمان وحذيفة وابن
عمر وتميم الداري رضي الله عنهم وقال قوم منهم الشعبي وابوبكر بن عبد
الرحمان بن الحارث وابو العالية رفيع بن مهران لا ينبغي للرجل ان
يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب واحتجوا في ذلك
بما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابن لبينة
قال قلت لابن عمر او قال غيري اني قرات المفصل في ركعة قال افعلتموها
ان شاء الله لو شاء انزله جملة واحدة فاعطوا كل سورة حظها من
الركوع والسجود واخرجه الطحاوي ايضا من حديث يعلى بن عطاء قال
سمعت ابن لبينة قال قال رجل لابن عمر اني قرات المفصل في ركعة او قال
في ليلة فقال ابن عمر ان الله تبارك وتعالى لو شاء لانزله جملة واحدة
ولكن فصله ليعطي كل سورة حظها من الركوع والسجود واخرجه الطحاوي
ايضا من حديث يعلى بن عطاء قال سمعت ابن لبينة قال قال رجل لابن
عمر اني قرات المفصل في ركعة او قال في ليلة فقال ابن عمر ان الله تبارك
وتعالى لو شاء لانزله جملة واحدة ولكن فصله ليعطي كل سورة حظها من
الركوع والسجود وابن لبينة هو عبد الرحمان بن نافع بن لبينة الحجازي
وثقه ابن حبان واجيب عن هذا بان حديث ابن مسعود الاتي ذكره
عن قريب وحديث عايشة وحذيفة في هذا الباب يخالف هذا فاذا
ثبتت المخالفة يصار الى احاديث هولا لقوتها واستقامة طرقها
اما حديث عايشة فرواه الطحاوي من حديث عبد الله بن شقيق
قال قلت لعايشة اكان رسول الله عليه السلام يقرن السور
قالت المفصل اي نعم يقرن المفصل واخرجه ايضا ابن ابي شيبة في
مصنفه واما حديث حذيفة فاخرجه النسائي من حديث صلة بن
زفر عن حذيفة ان النبي عليه السلام قرا البقرة وال عمران والنسا
في ركعة الحديث واخرجه الطحاوي ايضا وفيه دليل صريح على عدم
اشتراط قراة الفاتحة في الصلاة وقال بعضهم واجيب بان الراوي
لم يذكر الفاتحة اعتنا بالعلم لانه لابد منها فيكون معناه افتتح
بسورة بعد الفاتحة انتهى قلت هذا خلاف معنى التركيب ظاهرا

وايضا

وايضا ان اهل مسجد قبا انكروا على هذا الانصاري في جمعه بين السورتين في ركعة
واحدة الذي هو لم يكن يقصر صلاتهم فلو كانت قراة الفاتحة شرطا لكانوا انكروا
اكثر من ذلك بل كانوا اعادوا صلاتهم وفيه جواز تخصيص بعض القرا ن
للصلاة لميل النفس اليه ولاعادة ذلك هجرانا لغيره وفيه اشعار بان
سورة الاخلاص مكية وفيه ما يشعر ان الذي ينبغي ان يكون الامام
من افضل القوم وفيه ان الصلاة تكره وراء من يكرهه القوم وفيه ما
يدل ان تبشيره عليه السلام لذلك الرجل بالجنة على انه رضي بفعله

ص حدثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن مرة قال سمعت ابا وايل قال
جاء رجل الى ابن مسعود فقال قرات المفصل الليلة في ركعة فقال هذا
كهذ الشعر لقد عرفت النظاير التي كان رسول الله عليه السلام
يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة

ش مطابقته للجزء الاول للترجمة وهو الجمع بين السورتين في ركعة في
قوله كان رسول الله عليه السلام يقرن الى اخره يدل على ذلك وليس
في هذا الباب حديث موصول غير هذا فلذلك صدر الترجمة بالجزء
الذي دل عليه ذكر رجاله وهم خمسة ادم بن ابي اياس وشعبة بن
الحجاج وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي الاعمى
وابو وايل شقيق بن سلمة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع
وفيه ان رواته ما بين عسقلاني وواسطي وكوفي ذكر من اخرجه
غيره اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار كلاهما
عن غندر واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن
الحارث ذكر معناه قوله جاء رجل هو نهيك بن سنان البجلي
سماه منصورا في روايته عن ابي وايل عند مسلم ونهيك بفتح النون وكسر
الهاء وسنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما الف قوله المفصل
قد مر غير مرة ان المفصل من سورة القتال او الفتح او الحجرات او ق
الى اخر القران قوله هذا بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة من هذ يهذ هذا
وفي التهذيب للازهري الهذ سرعة القطع وسرعة القراة وقال
ابن السائب هذ القراة سردها وانتصابه على المصدرية والتقدير
اتهذ هذا وحرف الاستفهام فيه محذوف تقديره اهذا والاستفهام

على سبيل الانكار وهي ثابتة في رواية منصور عند مسلم وانما قال ذلك لان
تلك الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر وقال المهلب انما انكر عليه
عدم التدبر وترك الترتيل لاجواز الفعل قوله النظائر جمع نظيره
وهي السور التي تشبه بعضها بعضا في الطول والقصر وقال صاحب
التلويح النظائر المتماثلة في العدد والمراد هنا المتقاربة لان
الدخان ستون اية وعم يتساءلون اربعون اية وقال بعضهم النظائر
السور المتماثلة في المعاني كالموعظة او الحكم او القصص لا المتماثلة
في عدد الاي ثم قال قال المحب الطبري كنت اظن ان المراد انها متساوية
في العدد حتى اعتبرتها فلم اجد فيها شيا متساويا قلت هذا الذي قاله
هذا القايل من ان المراد من النظائر السور المتماثلة في المعاني الى اخره
ليس كذلك ولا دخل التماثل في المعاني في هذا الموضع وانما المراد التقارب
في المقدار والذي يدل على هذا ما رواه الطحاوي حدثنا ابن ابي داود قال نا هشام
بن عبد الملك قال نا ابو عوانة عن حصين قال اخبرني ابراهيم عن نهيك
بن سنان السلمي انه اتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال قرات
المفصل الليلة في ركعة فقال اهذا مثل هذ الشعر ونثرا مثل نثره
الدقل وانما فصل لتفصلوه لقد علمنا النظائر التي كان رسول الله عليه
السلام يقرا عشرين سورة الرحمن والنجم على تاليف ابن مسعود كل
سورتين في ركعة وذكر الدخان وعم يتساءلون في ركعة انتهى وهذا يدل
باعلى صوته ان المراد من النظائر السور المتقاربة في المقدار لا في المعاني
لانه ذكر فيه الرحمن والنجم وهما متقاربان في المقدار لان الرحمن ستة
وسبعون اية والنجم ثنتان وستون اية وهي قريبة من سورة
الرحمن في كونهما من النظائر وكذا ذكر فيه الدخان وعم يتساءلون ه
فانهما ايضا متقاربان في المقدار فان الدخان سبع او تسع وخمسون
اية وعم يتساءلون اربعون اية او احدى واربعون وقوله فقلت لابراهيم
ارايت ماد ون ذلك كيف اصنع معناه ماد ون السور الاربع المذكوره
في المقدار وهو الطول والقصر كيف اصنع ربما قرات اربعا اي اربع
سور من السور التي هي اقصر في المقدار من السور المذكورة التي هي الرحمن
والنجم والدخان وعم يتساءلون قوله على تاليف ابن مسعود اراد به ان
سورة النجم كانت بحذا سورة الرحمن في مصحف ابن مسعود بخلاف مصحف

فقلت لابراهيم ارايت ماد ون ذلك كيف اصنع قال ربما قرات اربعا ركعة ه ه ه

عثمان

الترتيل ح

عثمان قوله في لفظة ايا البخاري يقرن بينهن اي بين النظائر ويقرن بضم الراء وكسرها
قوله فذكر عشرين سورة اي فذكر ابن مسعود عشرين سورة التي هي النظائر
ولكن لم يفسرها ههنا وقد فسرها في رواية ابي داود قال حدثنا عباد بن
موسى نا اسماعيل بن جعفر عن اسرايل عن ابي اسحق عن علقمة والاسود قالا
اتى ابن مسعود رجل فقال اني اقرا المفصل في ركعة فقال اهذا كهذ الشعر
ونثرا كنثر الدقل لكن النبي عليه السلام كان يقرا النظائر السورتين
في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات
والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسال والنازعات في ركعة
وويل للمطففين وعبس في ركعة وويل للمطففين وعبس والمدثر والمزمل
في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة
واذا الشمس كورت والدخان في ركعة فان قلت الدخان ليست من
المفصل فكيف عدها من المفصل قلت فيه تجوز فلذلك قال
في فضايل القران من رواية واصل عن ابي وايل ثماني عشرة سورة من
المفصل وسورتين آل حم حيث اخرج الدخان من المفصل والتقدير
فيه وسورتين احداها ان الرحم حتى لا يشكل هذا ايضا ذكرناه ه
يستفاد منه فيه النهي عن الهذ وفيه الحث على الترسل والتدبر
وبه قال جمهور العلما وقال القاضي واباحت طايفة قليلة الهذ
وفيه جواز تطويل الركعة الاخيرة على ما قبلها والاولى التساوي فيهما
الا في الصبح فالافضل فيه تطويل الركعة الاولى على الثانية وقد ذكرنا
مع الخلاف فيه وفيه جواز الجمع بين السور لانه اذا جاز الجمع بين السورتين
فلم لا يجوز بين السور والدليل عليه حديث عايشة حين سالها
عبد الله بن شقيق اكان رسول الله عليه السلام يجمع بين السور قالت نعم
من المفصل ولا يخالف هذا ما جا في التهجد انه جمع بين البقرة وغيرها
من الطوال لانه كان نادرا وقال عياض في حديث ابن مسعود هذا يدل
على ان هذا القدر كان قد قراته غالبا واما تطويله فانما كان في التدبر
والترتيل وما ورد غير ذلك من قراة البقرة وغيرها في ركعة فكان
نادرا وقال بعضهم ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة بل فيه
انه كان يقرن بين هذه السور المعينات اذا قرا من المفصل انتهى
قلت اخر كلامه ينقض اوله لان لفظة كان يدل على الاستمرار وهو يدل

من ه

ه ركعة ه

شبكة الألوكة www.alukah.net

على المواظبة وقال الكرماني وفيه دليل على ان صلاته عليه السلام من الليل كانت
عشر ركعات وكان يوتر بواحدة قلت لانسلم ان ظاهر الحديث يدل على هذا
ولين سلمنا ما قاله ولكن من اين يدل على ان وتره كان بركعة واحدة بل كان
ركعتين ح ثلث ركعات لانه كان يصلي ثمان ركعات ركعتين ثم يصلي ثلث ركعات
اخر يبتسليمة واحدة في اخرهن فهذه هي وتره عليه السلام وسيجي
تحقيق هذا في ابواب الوتر ان شاء الله تعالى **ص باب**
يقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب **ش** اي هذا باب ترجمته يقرا
المصلي في الركعتين الاخيرتين من ذوات الاربع بفاتحة الكتاب
ولا يزيد عليها وقال بعضهم وسكت عن ثالثة المغرب رعاية للفظ
الحديث مع ان حكمها حكم الاخريين من الرباعية قلت لا يفهم من
حديث الباب ان حكمها حكم الاخريين من الرباعية **ص** حدثنا
موسى بن اسماعيل قال نا همام عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ان النبي عليه السلام كان يقرا في الظهر في الاوليين بام
الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا
الاية ويطول في الركعة الاولى ما لا يطيل في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا
في الصبح **ش** مطابقته للترجمة في قوله وفي الركعتين الاخريين
بام الكتاب والحديث قد مضى في باب القراة في الظهر اخرجه عن
ابي نعيم عن شيبان عن يحيى الى اخره وهنا اخرجه عن موسى بن اسماعيل
عن يحيى ح المنقري التبوذكي عن همام بن يحيى بن ابي كثير الى اخره فاعتبر
التفاوت بين المتنين وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به
قوله في الاوليين اي في الركعتين الاوليين قوله وسورتين اي وكان
يقرا بسورتين في كل ركعة بسورة قوله ويسمعنا بضم الياء من
الاسماع قوله ويطول من التطويل قوله ما لا يطول من الاطالة كذا هو
في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة ما لا يطول من التطويل وفي رواية
المستملي والحموي ما لا يطيل وكلمة ما في ما لا يطيل يحتمل ان تكون نكرة
موصوفة اي تطويلا لا يطيله في الثانية وان تكون مصدرية اي غير
اطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف
قوله وهكذا في الصبح التشبيه في تطويل الركعة الاولى فقط بخلاف
التشبيه في العصر فانه اعم منه وقال الكرماني فيه حجة على من قال

ان الوتر

2 بطيل

الركعتين الاخريين ان شالم يقرا الفاتحة فيهما قلت قوله وفي الاخريين بام
الكتاب لا يدل على الوجوب والدليل على ذلك ما رواه ابن المنذر عن علي رضي
الله عنه انه قال اقرا في الاوليين وسبح في الاخريين وكفى به قدوة
وروى الطبراني في معجمه الاوسط عن جابر قال سنة القراة في الصلاة
ان يقرا في الاوليين بام القران وسورة وفي الاخريين بام القران
وهذا حجة على امامه في جعله قراة الفاتحة من الفروض **ص باب**
من خافت القراة في الظهر والعصر **ش** اي هذا باب في بيان حكم من
خافت اي اسر القراة في صلاة الظهر وصلاة العصر وفي رواية الكشميهني
من خافت بالقراة **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن الاعمش
عن عمارة بن ابي عمير عن ابي معمر قال قلنا لخباب اكان رسول الله عليه السلام
يقرا في الظهر والعصر قال نعم قلنا من اين علمت قال باضطراب لحيته
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي قراة النبي عليه السلام في الظهر والعصر
سرا لان خبابا اخبر انه قرا فيهما وانه علم ذلك باضطراب لحيته المباركة
وقد مضى هذا الحديث في باب رفع البصر الى الامام في الصلاة واخرجه
هناك عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن سليمان الاعمش الى اخره
وها هنا عن قتيبة عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش وقد مر
بيان ما يتعلق به هناك قوله اكان الهمزة فيه للاستفهام على سبيل
الاستخبار **ص باب** اذا اسمع الامام الاية
ش اي هذا باب ترجمته اذا اسمع الامام القوم الاية من الذي يقراؤه
وفي رواية الكشميهني اذا اسمع بتشديد الميم من التسميع والاول من
الاسماع وهذا في السرية وجواب اذا محذوف يعني لا يضره ذلك
خلافا لمن قال يسجد للسهو ان كان ساهيا وخلافا لمن قال لا يسجد مطلقا
ص حدثنا محمد بن يوسف نا الاوزاعي نا يحيى بن كثير عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه ان النبي عليه السلام كان يقرا بام الكتاب وسورة
معها في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا
الاية احيانا وكان يطول في الركعة الاولى **ش** مطابقته للترجمة في
قوله ويسمعنا الاية احيانا وقد مضى هذا الحديث في باب القراة في
العصر اخرجه عن مكي بن ابراهيم عن هشام عن يحيى بن ابي كثير وههنا
اخرجه عن محمد بن يوسف الفريابي عن عبد الرحمان بن عمرو الاوزاعي عن يحيى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك مستوفا ص باب
يطول الركعة الاولى ش اي هذا باب ترجمته يطول المصلي الركعة الاولى بالقراة
في جميع الصلوات وفي الصبح عند ابي حنيفة خاصة ص حدثنا ابو
نعيم قال نا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
ان النبي عليه السلام كان يطيل في الركعة الاولى من صلاة الظهر
ويقصر في الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وفي قوله كان يطيل في الركعة الاولى وقد مضى الحديث في باب
يقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب عن قريب اخرجه هناك عن
موسى بن اسماعيل عن هشام عن يحيى الى اخره وههنا عن ابي نعيم الفضل
بن دكين عن هشام الدستوائي عن يحيى الى اخره وقد تقدم البحث
فيه هناك ص باب جهر الامام
والناس بالتامين س اي هذا باب في بيان حكم جهر الامام وجهر
الناس بالتامين التامين على وزن التفعيل من امن يومن اذا قال
امين وهو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعند جميع القرا
كذلك وحكي الواحدي عن حمزة والكسائي الامالة فيها وفيها ثلث
لغات اخر وهي شاذة الاولى القصر حكاه ثعلب وانكر عليه ابن
درستويه الثانية القصر مع التشديد والثالثة المد مع التشديد
وجماعة من اهل اللغة قالوا انها خطا وقال عياض حكي عن الحسن
المد والتشديد قال وهي شاذة مردودة ونص ابن السكيت وغيره
من اهل اللغة على ان التشديد لحن العوام وهو خطا في المذاهب الاربعة
واختلفت الشافعية في بطلان الصلاة بذلك وفي التجنيس ولو
قال امين بتشديد الميم في صلاته تفسد واليه اشار صاحب الهداية
بقوله والتشديد خطا فاحش ولكنه لم يذكر هنا فساد الصلاة به لان
فيه خلافا وهو ان الفساد قول ابي حنيفة وعندهما لا يفسد لانه يوجد
في القران مثله وهو قوله ولا امين البيت الحرام وعلى قولهما الفتوى
واما وزن امين فليس من اوزان كلام العرب وهو مثل هابيل وقابيل
وقيل هو تقريب هين وقيل اصله يا الله استجب دعاءنا وهو اسم
من اسماء الله تعالى الا انه اسقط يا لندا فاقيم المد مقامه فلذلك
انكر جماعة القصر فيه وقالوا المعروف فيه المد وروى عبد الرزاق

تقريب

عن

عن ابي هريرة باسناد ضعيف انه اسم من اسماء الله تعالى وعن هلال بن يساف
التابعي مثله وهو اسم فعل بمعنى اسكت ويوقف عليه بالسكون
فان وصل بغيره حرك لالتقاء الساكنين ويفتح طلبا للخفة لاجل الياء
كاين وكيف واما معناه فقيل ليكن كذلك وقيل افعل وقيل لا تخيب
رجاءنا وقيل لا يقدر على هذا غيرك وقيل طابع الله على عباده يدفع به
عنهم الافات وقيل هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تاويله الا الله وقيل من
شدد ومد فمعناه قاصدين اليك ونقل ذلك عن جعفر الصادق وقيل
من قصر وشدد فهي كلمة عبرانية او سريانية وعن ابي زهير النميري
قال وقف رسول الله عليه السلام على رجل الخ في الدعا فقال عليه
السلام وجب ان ختم فقال رجل من القوم باي شيء يختم قال بامين فانه
ان ختم بامين فقد وجب رواه ابو داود قلت ابو زهير صحابي وهو بضم
الزاي وفتح الهاء وفي المجتبى لا خلاف ان امين ليس من القران حتى قالوا
بارتداد من قال انه منه وانه مسنون في حق المنفرد والامام والمامور
والقاري خارج الصلاة واختلف القراء في التامين بعد الفاتحة
اذا ارادوا ضم سورة اليها والاصح انه ياتي بها ص وقال عطاء امين دعاء
امن ابن الزبير ومن وراه حتى ان للمسجد للجة ش مطابقة هذا الاثر
للترجمة من حيث ان عطاء لما قال امين دعاء والدعاء يشترك فيه الامام
والمامور ثم اكد ذلك بما رواه عن ابن الزبير رضي الله عنهما وعطاء بن ابي
رباح وابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام وهذا التعليق وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قلت له اكان ابن الزبير يومن على اثر ام
القران قال نعم ويومن من وراءه حتى ان للمسجد للجة ثم قال انما امين دعاء
ورواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت اسمع
الائمة ابن الزبير ومن بعده يقولون امين ويقول من خلفه امين حتى
ان للمسجد للجة وفي المصنف قال ابن عيينة قال لعله عن ابن جريج عن عطاء عن
ابن الزبير قال كان للمسجد رجه او قال للجة اذا قال الامام ولا الضالين
وروى البيهقي عن خالد بن ابي ايوب عن عطاء قال ادركت مائتين من اصحاب
النبي عليه السلام في هذا المسجد اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا
الضالين سمعت لهم رجة بامين قوله حتى ان للمسجد للجة كلمة ان بالكسر
وللمسجد اي ولاهل المسجد للجة اللام الاولى للتاكيد والثانية من نفس الكلمة

من و

وبتشديد الجيم وهي الصوت المرتفع وكذلك اللجلجة ويروي لجلبة بفتح
الجيم واللام والباء الموحدة وهي الاصوات المختلطة وفي رواية البيهقي ه
لرجة بالراء موضع اللام قوله امين دعا مبتدا وخبر مقول القول قوله
امين ابن الزبير ابتدا الكلام من اخبار عطا ص وكان ابو هريرة ينادي
الامام لا تفتني بامين س مطابقة هذا للترجمة من حيث انه يقتضي ان
يقول الامام والماموم كلاما امين ولا يختص به احدهما قوله لا تفتني
بفتح التاء المثناة من فوق التي هي تاء الخطاب وضم الفاء وسكون
التاء من الفوات ومعناه لا تدعني ان يفوت مني القول بامين ويروى
لا تسبقني من السبق وهكذا وصله ابن ابي شيبة هذا التعليق هكذا
نا وكيع نا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة انه كان يؤذن
بالبحرين فقال للامام لا تسبقني بامين ونا ابو اسامة عن هشام
عن محمد عنه مثله انتهى وكان الامام بالبحرين العلاء بن الحضرمي ورواه
صاحب المحلى عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة انه كان مؤذنا للعلاء الحضرمي بالبحرين فاشترط
عليه ان لا يسبقه بامين وروى البيهقي من حديث ابي رافع ان ابا
هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم فاشترط ان لا يسبقه بالضالين
حتى يعلم انه قد دخل الصف فكان اذا قال مروان ولا الضالين قال
ابو هريرة امين يمد بها صوته وقال اذا وافق تامين اهل الارض
تامين اهل السما غفر لهم وروي عن بلال نحو قول ابي هريرة اخرجه
ابو داود نا اسحق بن ابراهيم بن راهويه نا وكيع عن سفيان عن عاصم
عن ابي عثمان عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقني بامين وقد
اول العلما قوله لا تسبقني على وجهين الاول ان بلالا كان يقرا الفاتحة
في السكتة الاولى من سكتتي الامام فربما يبقى عليه شيء منها ورسول
الله عليه السلام قد فرغ منها فاستعجله بلال في التامين بقدر ما
يتم فيه قراءة بقية السورة حتى ينال بركة موافقته في التامين
الثاني ان بلالا كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه من ورا الصفوف
فاذا قال قد قامت الصلاة كبر النبي عليه السلام فربما سبقه ببعض
ما يقراه فاستعجله بلال قدر ما يلحق القراءة والتامين قلت هذا الحديث
مرسل وقال الحاكم في الاحكام قيل ان عثمان لم يدرك بلالا وقال ابو حاتم

الرازي

الرازي رفعه خطا ورواية الثقات عن عاصم عن ابي عثمان مرسلا وقال البيهقي وقيل
عن ابي عثمان عن سلمان قال قال بلال وهو ضعيف ليس بشيء قلت عاصم هو
الاحول وابو عثمان هو عبد الرحمان بن مل النهدي ص وقال نافع كان
ابن عمر رضي الله عنهما لا يدعه ويحضهم وسمعت منه في ذلك خيرا س
مطابقته للترجمة من حيث انه كان لا يترك التامين وهذا يتناول ان
يكون اماما او ماموما او كان في الصلاة او خارج الصلاة وهذا التعليق
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان اذا ختم ام القرآن
قال امين لا يدع ان يؤمن اذا ختمها ويحضهم عليها قوله لا يدعه اي لا
يتركه قوله ويحضهم بالصاد المهملة اي يحثهم على القول بامين وان
لا يتركوا قوله وسمعت منه اي من ابن عمر قوله ذلك اي القول بامين خيرا
بالياء اخر الحروف وهي رواية الكشميهني اي فضلا وثوابا وقال السفاقسي
اي خيرا موعود المن فعله وفي رواية غيره خيرا بفتح الباء الموحدة اي
حديثا مرفوعا ويستانس بذلك بما اخرجه البيهقي كان ابن عمر اذا امن
الناس امن معهم ويرى ذلك من السنة ص حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد
الرحمان انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال
اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما
تقدم من ذنبه وقال ابن شهاب وكان رسول الله عليه السلام
يقول امين س مطابقته للترجمة ظاهرة لانه عليه السلام امر
القوم بالتامين عند تامين الامام ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن
شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وفيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة التثنية من الماضي
في موضع وفيه العنعنة في ثلث مواضع واخرجه مسلم في الصلاة ايضا
عن يحيى بن يحيى وابو داود فيه عن القعنبي والترمذي فيه عن ابي كريب
عن زيد بن الحباب والنسائي فيه وفي الملايكة عن قتيبة خمستهم عن
مالك عن الزهري ذكر معناه قوله اذا امن الامام اي اذا قال الامام
امين بعد قراءة الفاتحة فامنوا اي فقولوا امين قوله فانه اي فان الشان
قوله من وافق تامينه تامين الملايكة زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم
فان الملايكة تؤمن قبل قوله فمن وافق وكذا في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب

عند البخاري في الدعوات وقال ابن حبان في صحيحه فان الملائكة تقول امين ثم قال يريد انه اذا امن كتامين الملائكة من غير اعجاب ولا سمعة ولا رياء خالصا لله تعالى فانه حينئذ يغفر له قلت هذا التفسير مدفوع بما في الصحيحين عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السما وافقت احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى وزاد فيه مسلم اذا قال احدكم في الصلاة ولم يقلها البخاري وغيره وهي زيادة حسنة نبه عليها عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وفي هذا اللفظ فايدة اخرى وهي اندراج المنفرد فيه وغير هذا اللفظ انما هو في الامام وفي المأموم اوفيهما والله اعلم واختلفوا في هؤلا الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل الملائكة المتعاقبون وقيل غير هؤلا لما روى البيهقي بلفظ اذا قال القاري غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقال من خلفه امين ووافق ذلك قول اهل السما امين غفر له ما تقدم من ذنبه ورواه الدارمي ايضا في مسنده وقيل هم جميع الملائكة بدليل عموم اللفظ لان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق بان يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهي الى الملا الاعلى واهل السموات قوله غفر له ما تقدم من ذنبه ووقع في رواية بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في اخر هذا الحديث وما تاخر ذكرها الجرجاني في اماليه قيل انها شاذة لان ابن الجارود روى في المنتقى عن بحر بن نصر بدون هذه الزيادة وكذا في رواية مسلم عن حرملة وفي رواية ابن خزيمة عن يونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب ان هذه الزيادة والذي وقع في نسخة لابن ماجة عن هشام بن عمار وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن عيينة باثبات هذه الزيادة غير صحيح لان ابن ابي شيبة قد روى الحديث في مسنده ومصنفه بدون هذه الزيادة وكذلك الحفاظ من اصحاب ابن عيينة مثل الحميدي وابن المديني وغيرهما رووا بدون هذه الزيادة ثم قوله غفر ظاهره يعم غفران جميع الذنوب الماضية الا ما يتعلق بحقوق الناس وذلك معلوم من الادلة الخارجية المخصصة لعمومات مثله واما الكبائر فان عموم اللفظ يقتضي المغفرة ويستدل بالعام ما لم يظهر المخصص قوله وقال ابن شهاب الى اخره صورته صورة ارسال لكن متصل اليه برواية مالك عنه وليس بتعليق ووصله الدارقطني في الغرائب من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك وقال تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف

ويؤيد

ويؤيد ما ذكره ابن شهاب في هذا الحديث من حيث المعنى ما اخرجه النسائي في سننه من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول امين وان الامام يقول امين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان الامام يومن خلافا لمالك كما قال بعضهم عنه وفي المعارضة قال مالك لا يومن الامام في صلاة الجهر وقال ابن حبيب يومن وقال ابن بكير هو بالخيار وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الامام لا ياتي به فان قلت ما جوابه عن الحديث على هذه الرواية قلت جوابه انه انما سمي الامام مومنا باعتبار التسبب والمسبب يجوز ان يسمى باسم المباشر كما يقال بني الامير داره واستدل بعض المالكية لمالك في ان الامام لا يقولها بقوله عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين لانه عليه السلام قسم ذلك بينه وبين القوم فالقسمة تنافي الشركة وحملوا قوله عليه السلام اذا امن الامام على بلوغ موضع التامين وقالوا سنة الدعا تامين السامع دون الداعي واخر الفاتحة دعا فلا يومن الامام لانه داع وقال القاضي ابو الطيب هذا غلط بل الداعي اولى بالاستجابة واستبعد ابو بكر بن العربي تاويلهم لغة وشرعا وقال الامام احد الداعيين واولاهما واولاهم وفيه ان المومن يقولها بلا خلاف وفيه رد على الامامية في قولهم ان التامين يبطل الصلاة لانه لفظ ليس بقران ولا ذكر وقال الشافعي وزعمت طايفة من المتقدمين ان لا فضيلة فيها وعن بعضهم انها تفسد الصلاة وقال ابن حزم يقولها الامام سنة والماموم فرضا وفيه مما تمسك به الشافعي في الجهر بالتامين وذكر المزني في مختصره وقال الشافعي يجهر بها الامام في الصلاة التي يجهر فيها بالقراة والامام يخافت وفي الخلاصة للغزالي ومن سنن الصلاة ان يجهر بالتامين في الجهرية وفي التلويح ويجهر بها الماموم عند احمد واسحق وداود وقال جماعة يخفيها وهو قول ابي حنيفة والكوفيين واحد قولي مالك والشافعي في الجديد وفي القديم يجهر وعن القاضي حسين عكسه قال النووي وهو غلط ولعله من الناسخ واحتج اصحابنا بما رواه احمد وابو داود الطيالسي وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه والحاكم في مستدركه من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة بن وايل عن ابيه انه صلى

التسبب

والماموم

مع النبي عليه السلام فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين واخفى
بها صوته ولفظ الحاكم في كتاب القراءة وخفض بها صوته وقال حديث صحيح الاسناد
ولم يخرجاه فان قلت روى ابو داود والترمذي عن سفيان عن سلمة بن كهيل
عن حجر بن عنبس عن وايل بن حجر واللفظ لابي داود كان رسول الله عليه
السلام اذا قرأ ولا الضالين قال امين ورفع بها صوته ولفظ الترمذي ومد
بها صوته وقال حديث حسن وروى ابو داود والترمذي من طريق اخر عن
علي بن صالح ويقال العلا بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل عن حجر بن
عنبس عن وايل بن حجر عن النبي عليه السلام انه صلى فجهر بامين وسلم
عن يمينه وشماله وسكتنا عنه وروى النسائي اخبرنا قتيبة انا ابو
الاحوص عن ابي اسحق عن عبد الجبار بن وايل عن ابيه قال صليت
خلف رسول الله عليه السلام فلما افتتح الصلاة كبر الحديث وفيه
فلما فرغ من الفاتحة قال امين يرفع بها صوته وروى ابو داود وابن ماجة
عن بشر بن رافع عن ابي عبد الله بن عم ابي هريرة قال كان رسول الله
عليه السلام اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى
يسمع من الصف الاول وزاد ابن ماجة فيرتج بها المسجد ورواه
ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال على شرط الشيخين
ورواه الدارقطني في سننه وقال اسناده حسن قلت الذي رواه
ابو داود والترمذي عن سفيان يعارضه ما رواه الترمذي ايضا عن
شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة بن وايل عن ابيه
وقال فيه وخفض بها صوته فان قلت قال الترمذي سمعت محمد بن اسماعيل
يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة واخطأ شعبة في مواضع
فقال عن حجر ابي العنبس وانما هو حجر بن العنبس ويكنى ابا السكن
وزاد فيه علقمة وليس فيه علقمة وانما هو حجر عن ابي وايل وقال
خفض بها صوته وانما هو مد بها صوته قلت تخطئة مثل شعبة خطأ
وكيف وهو امير المؤمنين في الحديث وقوله هو حجر بن عنبس وليس بابي
عنبس ليس كما قاله بل هو ابو عنبس حجر بن عنبس وجزم به ابن حبان
في الثقات فقال كنيته كاسم ابيه وقوله يكنى ابا السكن لا ينافي
ان تكون كنيته ايضا ابا عنبس لانه لا مانع ان يكون لشخص كنيتان
وقوله وزاد فيه علقمة لا نضر لان الزيادة من الثقة مقبولة ولا

سيما

سيما من مثل شعبة وقوله قال وخفض بها صوته وانما هو مد بها صوته يؤيده
ما رواه الدارقطني عن وايل بن حجر قال صليت مع رسول الله عليه وسلم فسمعته
حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين فاخفى بها صوته
فان قلت قال الدارقطني وهم شعبة فيه لان سفيان الثوري ومحمد بن سلمة
بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة بن كهيل فقالوا ورفع بها صوته وهو
الصواب وطعن صاحب التنقيح في حديث شعبة هذا بانه قد روي عنه
خلافه كما اخرجه البيهقي في سننه عن ابي الوليد الطيالسي نا شعبة عن سلمة
بن كهيل سمعت حجرا ابا عنبس يحدث عن وايل الحضرمي انه صلى خلف النبي عليه
السلام فلما قال ولا الضالين قال امين رافعا بها صوته قال فهذه الرواية
توافق رواية سفيان وقال البيهقي في المعرفة اسناد هذه الرواية صحيح
وكان شعبة يقول سفيان احفظ وقال يحيى القطان ويحيى بن معين
اذا خالف شعبة قول سفيان فالقول قول سفيان قال وقد
اجمع الحفاظ البخاري وغيره ان شعبة اخطأ قلت قول الدارقطني وهم
شعبة يدل على قلة اعتنائه بكلام هذا القايل واثبات الوهم له لكونه
غير معصوم موجود في سفيان فربما يكون هو وهم ويمكن ان يكون كلا
الاسنادين صحيحا وقد قال بعض العلما والصواب ان الخبر يؤتى بالجهر
بها وبالمخافتة صحيحان وعمل بكل منهما جماعة من العلما فان قلت قال
ابن القطان في كتابه هذا الحديث فيه اربعة امور اختلاف سفيان
وشعبة في اللفظ وفي الكنية وحجر لا يعرف حاله واختلافهما ايضا حيث
جعل سفيان من رواية حجر عن وايل وشعبة من رواية حجر عن علقمة
بن وايل قلت الجواب عن الاول لا يضر اختلاف سفيان وشعبة لان كلا
منهما امام عظيم في هذا الشان فلا تسقط رواية احدهما برواية الاخر
وما يقال من الوهم في احدهما يصدق في الاخر فلا ينتج مزيد شيء وعن
الثاني ايضا لا يضر الاختلاف المذكور في الاسم والكنية كما شرحناه الآن
وعن الثالث انه ممنوع وكيف لا يعرف حاله وقد ذكره البغوي وابو
الفرج وابن الاثير وغيرهم في جملة الصحابة ولين تولناه من رتبة الصحابة
الى رتبة التابعين فقد وجدنا جماعة اثنوا عليه ووثقوه منهم الخطيب
ابو بكر البغدادي قال سادس علي رضي الله عنه الى النهروان وروى المدائني
في صحبته وهو ثقة احتج به وحديثه غير واحد من الائمة وذكره ابن حبان

في الثقاة وقال ابن معين كوفي ثقة مشهور وعن الرابع ان دخول علقمة في الوسط ليس بعيب لانه سمعه من علقمة اولا بنزول ثم رواه عن وايل بعلو بيّن ذلك البيهقي في سننه الكبير واما حديث ابي هريرة ففي اسناده بشر بن رافع الحارثي وقد ضعفه البخاري والترمذي والنسائي واحمد وابن معين وقال ابن القطان في كتابه بشر بن رافع ابو الاسباط الحارثي ضعيف وهو يروي هذا الحديث عن ابي عبد الله بن عم ابي هريرة وابو عبد الله هذا لا يعرف له حال ولا روى عنه غير بشر والحديث لا يصح من اجله فسقط بذلك قول الحاكم على شرط الشيخين وتحسين الدارقطني اياه واحتج اصحابنا ايضا بما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار حدثنا ابو حنيفة نا حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال اربع يخفيهن الامام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وامين ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن حماد به فذكره الا انه قال عوض قوله سبحانك اللهم اللهم ربنا لك الحمد ثم قال اخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال خمس يخفيهن الامام فذكرها وزاد سبحانك اللهم وبحمدك وبما رواه الطبري في تهذيب الآثار حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي سعيد عن ابي وايل قال لم يكن عمر وعلي رضي الله عنهما يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بامين وقالوا ايضا امين دعاء والاصل في الدعاء الاخفاء وفيه من الفوائد تفضيل الامامة لان تامين الامام يوافق تامين الملايكة ولهذا شرعت للامام موافقته

ص باب فضل التامين ش

اي هذا باب في بيان فضل القول بامين ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال اذا قال احدكم امين قالت الملايكة في السما امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز واخرجه النسائي ايضا في الصلاة وفي الملايكة عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك قوله احدكم يتناول كل من قرا الفاتحة سوا كان في الصلاة او خارج الصلاة وسوا كان الذي في الصلاة اماما او ماموما لان الكلام مطلق ولكن جا في رواية لمسلم مقيدا بقوله اذا قال احدكم في صلاته قال بعضهم يحمل المطلق على المقيد قلت لا يجري

المطلق

المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده وكيف يحمل المطلق على المقيد وقد جا في مسند احمد من رواية همام عن ابي هريرة اذا امّن القاري فامنوا فهذا يدل على ان التامين مستحب اذا امن مطلقا لكل من سمعه سوا كان في الصلاة او خارجها قوله وقالت الملايكة في السما يدل على ان الملايكة لا تختص بالحفظة قوله فوافقت احداهما الاخرى يعني وافقت كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملايكة قوله من ذنبه كلمة من فيه بيانية لا للتبعيض واستدل به بعض المعتزلة على تفضيل الملايكة على البشر وسيجي الجواب عن ذلك في باب الملايكة ان شا الله تعالى

ص باب جهر المامور بالتامين ش

اي هذا باب في بيان جهر المامور بلفظ امين وراء الامام هكذا هو في رواية الاكثرين ووقع في رواية المستملي والحموي باب جهر الامام بامين وفي بعض النسخ بالتامين ورواية الاكثرين اصوب لانه عقد لجهر الامام بالتامين وقد مر قبل الباب الذي قبل هذا الباب ورواية باب جهر الامام ههنا تقع مكررة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه ش قال ابن المنير مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان في الحديث الامر بقول امين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك قلت المطلق ٥ يتناول الجهر والاخفا وتخصيصه بالجهر والحمل عليه تحكم فلا يجوز وقال ابن رشيد توخذ المناسبة من جهة انه قال اذا قال الامام فقولوا فقابل القول بالقول والامام انما قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق في الصفة قلت هذا ابعد من الاول واكثر تعسفا لان ظاهر الكلام ان لا يقولها الامام كما روي عن مالك لانه قسم والقسمة تنافي الشركة وقوله انما قال ذلك جهرا لا يدل عليه معنى الحديث اصلا فكيف يقول فكان الظاهر الاتفاق في الصفة والحديث لا يدل على ذات التامين من الامام فكيف يطلب الاتفاق في الصفة وهي مبنية على الذات وقال ابن بطال قد تقدم ان الامام يجهر وتقدم ان المامور ماموم بالاقتدا به فيلزم من ذلك جهره بجهره قلت هذا ابعد من الكل والملازمة ممنوعة فعلى ما قاله يلزم ان يجهر الماموم بالقراة ولم يقل به احد والكرماني ايضا ذكر هذا الوجه فكانه اخذه من

مبنية

ابن بطال فبطل عليه ويمكن ان يوجه وجه لمناسبة الحديث الترجمة هو ان يقال
اما ظاهر الحديث فانه يدل على ان المأموم يقولها وهذا لا نزاع فيه واما انه
يدل على جهره بالتامين فلا يدل ولكن يستانس له بما ذكره قبل ذلك وهو
قوله امن ابن الزبير الى قوله خيرا **ذكر رجاله** وهو خمسة قد مضى ذكرهم
غير مرة وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء اخر الحروف
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن وابو صالح ذكوان الزيات **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع
وفيه ان رواته كلهم مدنيون **ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غيره**
قد ذكرنا في باب جهر الامام والناس بالتامين ان مسلما وابا داود والترمذي
والنسائي اخرجوه وكذلك ذكرنا جميع ما يتعلق به هناك وقال الخطابي
هذا لا يخالف ما قال اذا امن الامام فامنوا لانه نص بالتعيين مرة ودل
بالتقدير اخرى فكانه قال اذا قال الامام ولا الضالين وامن فقولوا
امين ويحتمل ان يكون الخطاب في حديث ابي صالح يعني حديث هذا الباب
لمن بناء عن الامام فكان بحيث لا يسمع التامين لان جهر الامام
بحيث اخفض من قراءته على كل حال فقد يسمع قراءته من لا يسمع تامينه
اذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجموع قلت ذكر الخطابي الوجهين
المذكورين بالاحتمال الذي لا يدل عليه ظاهر الفاظ الحديثين فان
كان يوخذ هذا بالاحتمال فنحن ايضا نقول يحتمل ان الجهر فيه لاجل تعليم
الناس بذلك لا نزاع في استحباب التامين للامام وللماموم
ايضا وانما النزاع في الجهر به فنحن اخترنا الاخفاء لانه دعاء والسنة
في الدعاء الاخفاء والدليل على انه دعاء قوله تعالى في سورة يونس قد
اجيبت دعوتكما قال ابو العالية وعكرمة ومحمد بن عكرمة ومحمد بن
كعب والربيع بن موسى كان موسى عليه السلام يدعو وهارون يومن
فسماهما الله تعالى داعيين فاذا ثبت انه دعاء فاخفاوه افضل
من الجهر به لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية على انا ذكرنا اخبارا
واثارا فيما مضى تدل على الاخفاء فان قلت تظاهرت الاحاديث بالجهر
منها ما رواه الطبراني في التهذيب من حديث علي رضي الله عنه ان رسول
الله عليه السلام اذا كان قال ولا الضالين قال امين ومد بها صوته
وروى ابن ماجة ايضا عن علي رضي الله عنه سمعت النبي عليه السلام

اذا

اذا قال ولا الضالين قال امين ومنها ما رواه البيهقي في المعرفة عن ابن ام الحصين
عن امه انها صلت خلف النبي عليه السلام فسمعته يقول امين وهي في صف النسا
قلت كذلك تظاهرت الاثار بالاخفاء كما ذكرنا وحديث الطبراني فيه ابن ابي
ليلى وهو ممن لا يحتج به والمعروف عنه ايضا خلافه وحديث ابن ماجة قال
البزار في سنده هذا حديث لم يثبت من جهة النقل وحديث ام الحصين
يعارضه حديث وايل انه صلى مع النبي عليه السلام فلما قال ولا الضالين
قال امين وخفض بها صوته والرجال يحكي النبي عليه السلام اعلم من النسا
وقال النووي في هذا الحديث دلالة ظاهرة على ان تامين الماموم يكون مع
تامين الامام لا بعده قلت بل الامر بالعكس لان الفا في الاصل للتعقيب
وقال ايضا واولوا اذا امن بان معناه اذا اراد التامين جمعا بين الحديثين
قلت لا خلاف بين الحديثين حتى يحتاج الى هذا التاويل الذي هو خلاف
الظاهر لان كلا منهما ورد في حالة لانه في حالة امر الماموم بالتامين
وسكت عن تامين الامام وفي حالة بين ان الامام ايضا يومن والمقصود
استحباب التامين للامام وللماموم وثبت ذلك بالحديثين المذكورين
فافهم **ص** تابعه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
س اي تابع سميا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي واخرج هذه المتابعة البيهقي
عن ابي طاهر الفقيه انا ابو بكر القطان نا احمد بن منصور المروزي نا النضر
بن شميل انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال رسول الله عليه السلام
اذا قال القاضي غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه امين
ووافق ذلك قول اهل السما امين غفر له ما تقدم من ذنبه رواه ابو محمد
الدارمي في مسنده عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به ورواه ايضا احمد
عن يزيد بن هارون وابن خزيمة من طريق اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو
به **ص** ونعيم ابن المجمر عن ابي هريرة **س** عطف على محمد بن عمرو اي تابع سميا
ايضا نعيم بن المجمر واخرجها البيهقي ايضا من طريق عبد الملك بن شعيب عن
ابيه عن جده عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر صليت ورا
ابي هريرة فقال بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا ام القران حتى بلغ ولا
الضالين قال امين ثم قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله عليه السلام
وقال رواته ثقاة ورواه النسائي وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم
من طريق سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر قال صليت ورا ابي هريرة فقرا

لعله الامام

شبكة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا ام القران حتى بلغ ولا الضالين فقال امين وقال الناس امين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله اكبر ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله عليه السلام قلت التشبيه لاعموم له فلا يلزم ان يكون في جميع اجزا الصلاة بل في معظمها

ثم بلغ كذلك

ص باب ـــــــ اذا ركع دون الصف ش اي هذا باب ترجمته اذا ركع المصلي قبل وصوله الى الصف وقال بعضهم كان اللايق ايراد هذه الترجمة في ابواب الامامة قلت لانسلم ذلك لان هذا حكم مصل يركع قبل وصوله الى الصف فعلى قوله كان يلزم ان يذكر باب اذا اسمع الامام الاية وهو المذكور قبل هذا الباب باربعة ابواب في ابواب الامامة فانه متعلق بالامامة ولم يراع البخاري بين الابواب من اي كتاب كان المناسبة بين هذا الباب والابواب التي قبله من حيث ان الركوع يكون بعد القراة التي هي قراة الفاتحة لانها هي الاصل عندهم ويكون ختم الفاتحة بلفظ امين وليس بين القراة والركوع شي اخر وقال ابن المنير هذه الترجمة مما نوزع فيه البخاري حيث لم يات بجواب اذا لاشكال الحديث واختلاف العلماء المراد بقوله ولا تعد انتهى قلت جواب اذا يعلم كل حال المحذوف فيحتمل ان يقدر الجواب بجوز ويحتمل لا يجوز ولكن الظاهر لا يجوز لان طريقته في القراة خلف الامام تشير الى عدم الجواز ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال انا همام عن لاعلم وهو زياد عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنه انه انتهى الى النبي عليه السلام وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال زادك الله حرصا ولا تعد ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي قوله فركع قبل ان يصل الى الصف ذكر رجاله وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي الثاني همام يجي وزن فعال بالتشديد ابن يحيى الثالث الاعلم يجي وزن الافعل الذي هو للتفضيل من العلم بفتحتين من علم علما اذا صار اعلم وهو المشتوق الشفة العليا لا من العلم بكسر العين وسكون اللام وقد فسر اسمه بقوله وهو زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء اخر الحروف ابن حسان يجي وزن فعال بالتشديد الرابع الحسن البصري الخامس ابو بكرة بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة من فضلا الصحابة نزل بالبصرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع

الباء ومع هذا لا تخلو عن بعض مناسبة بين كل باب من مذكورة هنا معا وههنا يمكن ان يقال المناسبة ه ه ه

وفيه

وفيه القول في موضع واحد وفيه عن الاعلم وفي رواية عفان عن همام حدثنا زياد الاعلم اخرجه ابن ابي شيبة وفيه زياد مذكور بلقبه وهو الاعلم لقب به لانه كان مشقوق الشفة السفلى قال بعضهم هكذا السفلى وليس كذلك بل الاعلم انما يقال للمشقوق الشفة العليا كما ذكرناه وفيه عن الحسن عن ابي بكرة اعلة بعضهم بان الحسن عنعنه وقيل انه لم يسمع من ابي بكرة وانما يروي عن الاحنف عنه ورد هذا الاعلال بما رواه النسائي نا حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع قال نا سعيد عن زياد الاعلم قال نا الحسن انا ابا بكرة حدثه انه دخل المسجد والنبي عليه السلام راكع فركع دون الصف فقال النبي عليه السلام زادك الله حرصا ولا تعد وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي لان زيادا من صغار التابعين والحسن من كبارهم رضي الله عنه ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود ايضا في الصلاة عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن زياد وعن موسى بن اسماعيل عن حماد عن زياد واخرجه النسائي فيه عن النبي عليه السلام راكع وفي رواية النسائي عن زياد نا الحسن ان ابا بكرة حدثه انه دخل المسجد والنبي عليه السلام راكع وفي رواية ابي داود عن الحسن انا ابا بكرة جا ورسول الله عليه السلام راكع وفي رواية الطحاوي عن الحسن عن ابي بكرة قال جيت ورسول الله عليه السلام راكع وقد حفزني النفس فركعت دون الصف فقوله فذكر ذلك للنبي عليه السلام اي فذكر ما فعله ابو بكرة من ركوعه دون الصف وفي رواية ابي داود فلما قضى النبي عليه السلام صلاته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال النبي عليه السلام زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية الطبراني من رواية حماد بن سلمة فلما انصرف رسول الله عليه السلام قال ايكم دخل الصف وهو راكع قوله زادك الله حرصا اي على الخير قوله ولا تعد قال السفاقسي عن الشافعي يعني لا تركع دون الصف وقيل لا تعد ان تسعى الى الصلاة سعيا يحفزك في النفس وقيل لا تعد الى الابطا وقال الطحاوي قوله لا تعد عندنا يحتمل معنيين يحتمل ولا تعد ان تركع دون الصف حتى تقوم في الصف ثم حتى تاخذ مكانك من الصف ويحتمل ولا تعد ان تسعى الى الصف سعيا يحفزك فيه النفس كما جا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا يركع احدكم دون الصف

عن حميد ابن مسعدة ذكر معناه قوله انه انتهى الى النبي عليه السلام راكع اي والحال انه

كما روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اذا اتى احدكم الصلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا وقال القاضي البيضاوي يحتمل ان يكون عايدا الى المشي
الى الصف في الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم تعد الصلاة لكن
الاولى التحرز عنهما ثم قوله ولا تعدو في جميع الروايات بفتح التاء وضم العين
من العدو وقيل روي بضم التاء وكسر العين من الاعادة فان صحت هذه
الرواية فمعناه ولا تعد صلاتك ذكر ما يستفاد منه قال
الطحاوي في هذا الحديث انه ركع دون الصف فلم يامره رسول الله عليه
السلام باعادة الصلاة انتهى وروي عن ابن مسعود وزيد بن ثابت
انهما فعلا ذلك ركعا دون الصف ومشيا الى الصف ركوعا وفعله عروة
بن الزبير وسعيد بن جبير وابو سلمة وعطا وقال مالك والليث لا باس
بذلك اذا كان قريبا قدر ما يلحق وحد القرب فيما حكاه القاضي
اسماعيل عن مالك ان يصل الى الصف قبل ركوع الامام وقيل يدب
قدر ما بين الفرجتين وفي العتبية ثلث صفوف وفي الاوسط من حديث
عطا ان ابن الزبير قال على المنبر اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع
فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة
قال عطا ورايته يصنع ذلك وفي المصنف بسند صحيح عن زيد بن وهب
قال خرجت مع عبد الله من داره فلما توسطنا المسجد ركع الامام فكبر
عبد الله ثم ركع وركعت معه ثم مشينا الى الصف راكعين حتى رفع القوم
رؤسهم فلما قضى الامام الصلاة قمت لاصلي فاخذ بيدي عبد الله فاجلسني
وقال انك قد ادركت وروي في المصنف ايضا ان ابا امامة فعل ذلك وزيد
بن ثابت وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومجاهد والحسن وقال ابو
حنيفة يكره ذلك للواحد ولا يكره للجماعة ذكره الطحاوي وفيه ان دخول
ابي بكرة في الصلاة دون الصف لما كان صحيحا كانت صلاة المصلي
كلها دون الصف صلاة صحيحة وهو صلاة المنفرد خلف الصف وبه
قال الثوري وعبد الله بن المبارك والحسن البصري والاوزاعي وابو حنيفة
والشافعي ومالك وابو يوسف ومحمد ولكنه يأثم اما الجواز فلا ندري تعلق
بالاركان وقد وجدت واما الاساءة فلوجود النهي عن ذلك وهو قوله عليه
السلام لا صلاة لفرد خلف الصف ومعناه لا صلاة كاملة كما في قوله
عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم الله وقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد

وقال

تفسد

سجود

وقال حماد بن ابي سليمان وابراهيم النخعي وابن ابي ليلى ووكيع والحكم والحسن بن
صالح واحمد واسحق وابن المنذر من صلى خلف صف فتفرد اصلاته باطلة واحتجوا
بالحديث المذكور وقد اجبنا عنه واحتجوا ايضا بحديث وابصة بن معبد الاتي
ان رسول الله عليه السلام راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد
قال سليمان الصلاة رواه ابو داود وغيره وصححه احمد وابن خزيمة والجواب
عنه ان في سنده اختلافا بيانه ان الذي يرويه هلال بن يساف عن عمرو بن
راشد عن وابصة ومنهم من قال هلال عن وابصة وعن هذا قال الشافعي
لو ثبت الحديث لقلت به وقال الحاكم انما لم يخرجه الشيخان لفساد
الطريق اليه وقال البزار عمرو بن راشد ليس معروفا بالعدالة فلا
يحتج بحديثه وهلال لم يسمع من وابصة فامسكنا عن ذكره لارساله
وقال ابو عمر فيه اضطراب ولا يثبته جماعة فان قلت اخرج ابن
ماجة في سننه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ملازم بن عمرو عن عبد
الله بن بدر حدثني عبد الرحمان بن على بن شيبان عن ابيه على بن
شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على النبي عليه السلام
فبايعناه وصلينا خلفه قال ثم صلينا وراءه صلاة اخرى فقضى الصلاة
فراى رجلا فردا يصلي خلف الصف قال فوقف عليه نبي الله عليه
السلام حتى انصرف قال استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف
واخرجه ابن حبان في صحيحه قلت اخرجه البزار في مسنده وقال عبد
الله بن بدر ليس بالمعروف انما حدث عنه ملازم بن عمرو ومحمد بن جابر
فاما ملازم فقد احتمل حديثه وان لم يحتج به واما محمد بن جابر فقد سكت
الناس عن حديثه وعلى بن شيبان لم يحدث عنه الا ابنه وابنه هذا
غير معروف وانما ترتفع جهالة المجهول اذا روى عنه ثقتان
مشهوران فاما اذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة
ولا ارتفعت الجهالة واجاب الطحاوي عنه ان معنى قوله لا صلاة للذي
خلف الصف لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف
وسد الفرج فان قصر عن ذلك فقد اساء وصلاته مجزية ولكنها ليست
بالصلاة المتكاملة فقيل لذلك لا صلاة له اي لا صلاة له متكاملة كما
قال عليه السلام ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان الحديث معناه
ليس هو المسكين المتكامل في المسكنة اذ هو يسال فيعطى ما يقوته ويواري

عورته ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس ولا يعرفونه فيتصدقون عليه
وقال الخطابي وفيه دليل على ان قيام المأموم من وراء الامام وحده لا يفسد
صلاته وذلك ان الركوع جزء من الصلاة فاذا اجزاه منفردا عن القوم اجزا
سائر اجزائها كذلك الا انه مكروه لقوله فلا تعد وتهيئه اياه عن
العود ارشاد له في المستقبل الى ما هو افضل ولو كان نهي تحريم لامره
بالاعادة وفيه ان من ادرك الامام على حال يجب ان يصنع كما يصنع
الامام وقد ورد الامر بذلك صريحا في سنن سعيد بن منصور من
رواية عبد العزيز بن رفيع عن رواية اناس من اهل المدينة ان النبي
عليه السلام قال من وجدني قائما او راكعا او ساجدا فليكن معي على
الحال التي انا عليها وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا
وفي اسناده ضعف ولكنه يعتضد بما رواه سعيد بن منصور
المذكور انفا **ص باب** اتمام التكبير
التكبير في الركوع **ش** اي هذا باب في بيان اتمام الركوع قال الكرماني فان قلت
الترجمة تامة بدون لفظ الاتمام بان يقول باب التكبير في الركوع
فلا فايدة فيه بل هو مخل لان حقيقة التكبير لا يزيد ولا ينقص
قلت المراد منه ان يذكر التكبير الذي هو للانتقال من القيام
الى الركوع بحيث يتمه في الركوع بان يوقع راء الله اكبر فيه او اتمام
الصلاة بالتكبير في الركوع او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير
في الركوع قلت يجوز ان يكون المراد من اتمام التكبير في الركوع هو
تبيين حروفه من غير حذف فيه والاتمام يرجع الى صفته لا الى حقيقته
فان قلت هذا لا بد منه في سائر تكبيرات الصلاة فما معنى تخصيصه
بالركوع هنا ثم بالسجود في الباب الذي بعده قلت لما كان الركوع
والسجود من اعظم اركان الصلاة خصهما بالذكر وان كان الحكم في تكبيرات
غيرهما مثله فان قلت روى ابو داود من حديث عبد الرحمان بن ابزي
قال صليت خلف النبي عليه السلام فلم يتم التكبير فهذا يخالف
الترجمة قلت روى البخاري في التاريخ عن ابي داود الطيالسي انه قال
هذا عندنا حديث باطل وقال الطبري والبزار تفرد به الحسن بن عمران
وهو مجهول **ص** قاله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
ش اي قال باتمام التكبير في الركوع عبد الله بن عباس واشار بهذا

الى ان ابن عباس قال ذلك بالمعنى في الباب الذي بعده وفي الباب الذي يليه اما الاول
فهو قوله حدثنا محمد بن عون قال انا هشيم عن ابي بشر عن عكرمة قال رايت رجلا عند
المقام يكبر في كل خفض ورفع الحديث واما الثاني فهو قوله حدثنا موسى بن
اسماعيل قال انا همام عن قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة
فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة الحديث **ص** فيه مالك بن الحويرث
ش اي في هذا الباب حديث مالك بن الحويرث وسياتي حديثه في باب
المكث بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر **ص** حدثنا اسحق الواسطي
قال انا خالد عن الجريري عن ابي العلا عن مطرف عن عمران بن حصين
رضي الله عنه قال صليت مع علي رضي الله عنه بالبصرة فقال ذكرنا هذا
الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله عليه السلام فذكر انه كان يكبر
كلما رفع وكلما وضع **ش** مطابقته للترجمة في قوله كان يكبر كلما رفع
فانه عبارة عن تكبير الركوع فان قلت الحديث يدل على مجرد التكبير
والترجمة على اتمام التكبير قلت لا شك ان تكبير النبي عليه السلام كان
باتمامه اياه في المعنى فالترجمة تشمل الوجهين **ذكر رجاله** وهم ستة
الاول اسحق بن شاهين ابو بشر الواسطي الثاني خالد بن عبد الله الطحان
الثالث سعيد بن اياس الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى الرابع ابو العلا
يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة
الخامس مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة وفي اخره فاء هو
اخو يزيد بن عبد الله المذكور السادس عمران بن الحصين رضي الله عنه
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار
كذلك في موضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضعين
وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الاولين من الرواة واسطيان والبقية
بصريون وفيه رواية الاخ عن الاخ وهي رواية ابي العلا عن اخيه مطرف
وقال البزار في سننه هذا الحديث رواه غير واحد عن مطرف عن عمران
وعن الحسن عن عمران **ذكر معناه** قوله صلى ابن عمر قوله مع علي اي
ابن ابي طالب قوله بالبصرة بتثليث الباء الثالث لغات ذكرها
الازهري والمشهور الفتح وحكى الخليل فيها ثلث لغات اخر بي
البصره والبصرة والبصرة الاولى بسكون الصاد والثانية بفتحها
والثالثة بكسرها وقال السمعاني يقال له قبة الاسلام وخزانة العرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه ولم يعبد الصنم قط على ارضها
وكان بناؤها في سنة سبع عشرة وطولها فرسخان في فرسخ وقال ه
الرشاطي البصرة في العراق والبصرة ايضا مدينة في المغرب بقرب
طنجة وهي الآن خراب والبصرة هي الحجارة الرخوة تضرب الى البياض
وسميت البصرة بهذا الاسم لان ارضها التي بين العقيق واعلى المربد حجارة
والنسبة اليها بصري وبصري بفتح الباء وكسرها وكانت صلاة عمران
مع علي رضي الله عنهما بالبصرة بعد وقعة الجمل قوله ذكرنا بتشديد الكاف
وفتح الراء وهي جملة من الفعل والمفعول والفاعل هو قوله وهذا الرجل
واراد به علي بن ابي طالب وقوله ذكرنا يدل على ان التكبير قد ترك وقد روى
احمد والطحاوي باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري قال ذكرنا علي صلاه
كنا نصليها مع رسول الله عليه السلام اما نسيناها واما تركناها
عمدا قوله صلاة بالنصب مفعول ذكر قوله كنا نصليها جملة في محل
النصب على انها صفة لقوله صلاة قوله كلما رفع وكلما وضع يعني
في جميع الانتقالات ولكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فانه
شرع فيه التحميد ذكر ما يسن فيه منه فيه ان التكبير في
كل خفض ورفع واليه ذهب عطاء بن ابي رباح والحسن البصري ومحمد بن
سيرين وابراهيم النخعي والثوري والاوزاعي وابو حنيفة ومالك
والشافعي واحمد واصحابهم ويحكى ذلك عن ابن مسعود وابي هريرة وجابر
وقيس بن عبادة واخرين وكان عمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين والقاسم
وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وقتادة لا يكبرون في الصلاة اذا
خفضوا وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو داود عن شعبة
عن الحسن بن عمران ان عمر بن عبد العزيز كان لا يتم التكبير حدثنا
يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال صليت خلف القاسم وسالم فكانا
لا يتمان التكبير حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال صليت
مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير ثنا عبدة بن سليمان عن مسعر
عن يزيد الفقير قال كان ابن عمر ينقص التكبير في الصلاة قال مسعر
اذا الحط بعد الركوع للسجود لم يكبر فاذا اراد ان يسجد الثانية لم يكبر
ويحكى عن عمر بن الخطاب ايضا واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن اسماعيل
بن عبد الله بن ابي الوليد قال اخبرني شعبة بن الحجاج عن رجل عن ابن ابزى

عن ابيه

عن ابيه ان عمر بن الخطاب انهم فلم يكبر هذا التكبير ويحكى عن ابن عباس ايضا واخرج
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال صليت مع ابن عباس
بالبصرة فلم يكبر هذا التكبير بالرفع والخفض قلت المشهور عنه هو لا التكبير في
الخفض والرفع ورواية هؤلاء محمولة على انهم قد تركوه احيانا بيانا للجواز او
الراوي لم يسمع ذلك منهم لخفاء الصوت وكانت بنو امية يتركون التكبير في
الخفض وهم مثل معاوية وزياد وعمر بن عبد العزيز قال ابن ابي شيبة حدثنا
جرير عن منصور عن ابراهيم قال اول من نقص التكبير زياد وقال الطبراني ان
ابا هريرة سئل متى اول من ترك التكبير اذا رفع راسه واذا وضعه قال
معاوية وقال ابو عبد الله العدني في مسنده حدثنا بشر بن السري نا
اسرايل عن ثوير عن ابيه عن عبد الله قال اول من نقص التكبير الوليد
بن عقبة فقال له عبد الله نقصوها نقصهم الله فقد رايت رسول الله عليه
السلام يكبر كلما رفع وكلما سجد وكلما رفع راسه وعن بعض السلف انه
كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره
فان قلت ما تقول في حديث عبد الرحمان بن ابزى الخزاعي انه صلى مع رسول
الله عليه السلام وكان لا يتم التكبير رواه ابو داود والطحاوي قلت قالوا
انه ضعيف ومعلول بالحسن بن عمران احد رواته قال الطبري هو مجهول
لا يجوز الاحتجاج به وقال البخاري في تاريخه عن ابي داود الطيالسي انه
حديث باطل وقد ذكرناه عن قريب فان قلت سكوت ابي داود والطحاوي
يدل على الصحة عندهما قلت ولين سلمنا صحته فالجواب ما ذكرناه عن
قريب وتاوله الكرخي على حذفه وذلك نقصان صفة لا نقصان عمود
واجاب الطحاوي ان الاثار المتواترة على خلافه وان العمل على غيره فان
قلت تكبيرات الانتقالات سنة ام واجبة قلت اختلفوا فيه فقال
قوم هي سنة قال ابن المنذر وبه قال ابو بكر الصديق وعمر وجابر وقيس بن
عبادة والشعبي والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك والشافعي وابو
حنيفة ونقله ابن بطال ايضا عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابي
هريرة وابن الزبير ومكحول والنخعي وابي ثور وقالت الظاهرية واحمد
في رواية كلها واجب وقال ابو عمر قد قال قوم من اهل العلم ان التكبير انما
هو اذن بحركات الامام وشعار الصلاة وليس بسنة الا في الجماعة فاما من
صلى وحده فلا باس عليه ان لا يكبر وقال سعيد بن جبير انما هو شيء يزين به

الطبرى 2

الرجل صلاته وقال ابن حزم في المحلى والتكبير للركوع فرض وقول سبحان ربي العظيم في الركوع فرض فان كان ماموما فقد فرض عليه ان يقول بعد ذلك ربنا لك الحمد او وللك الحمد وليس هذا فرضا على امام ولا فذ فان قاله كان حسنا وسنة والتكبير لكل سجدة منها فرض وقول سبحان ربي الاعلى في كل سجدة فرض ووضع الجبهة واليدين والانف والركبتين وصدور القدمين على ما هو قايم عليه مما يصح له التصرف عليه فرض كل ذلك والجلوس بين السجدتين فرض والطمانينة فيه فرض والتكبير له فرض لا يجزي صلاة لاحد من ان يدع هذا كله عامدا فان لم يات به ناسيا الغي ذلك واتى به كما امر ثم سجد للسهو فان عجز عن شي منه لجهل او عذر مانع سقط عنه وتمت صلاته انتهى وقال السفاقسي واختلفوا فيمن ترك التكبير في الصلاة فقال ابن القاسم من اسقط ثلث تكبيرات فاكثر او التكبير كله سوي تكبيرة الاحرام يسجد قبل السلام وان لم يسجد قبل السلام سجد بعده وان لم يسجد حتى طال بطلت صلاته وفي الموضحة وان نسي تكبيرتين سجد قبل ان يسلم فان لم يسجد لم تبطل صلاته وان ترك تكبيرة واحدة فاختلف قوله هل عليه سجود امرلا وقال ابن عبد الحكم واصبغ ليس عليه من ترك التكبير سوي السجود فان لم يفعل حتى تباعد فلا شي عليه وفي شرح المهذب فلو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع لم يات به لفوات محله وقالوا اصحابنا لا يجب السجود بترك الاذكار كالثنا والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما وفيه في قوله يكبر كلما رفع وخفض متعلق لابي حنيفة واصحابه انه يكبر مع فعل الخفض والرفع سوا لا يتقدمه ولا يتاخره فيما ذكره الطحاوي من غير مد والشافعي يقول ينحط للركوع وهو يكبر وكذا في الرفع وشبهه ويمد التكبير الى ان يصل الى حد الراكعين وقيل يجزم والقولان جايزان في جميع تكبيرات الانتقالات والصحيح المد قاله في شرح المهذب فان قلت ما الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل قلت قيل ان المكلف امر بالنية اول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه ان يستصحب النية الى اخر الصلاة فامر ان يجدد العهد في اثنايها بالتكبير الذي هو شعار النية ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان يصلي بهم

والقيام اثر الركوع فرض لمن قدر عليه حتى يعتدل قايما وقول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع فرض

فكبر

فكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله عليه السلام ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك والنسائي ايضا عن قتيبة عن مالك قوله يصلي بهم وفي رواية الكشميهني يصلي لهم قوله فاذا انصرف اي عن الصلاة قوله اني لاشبهكم صلاة برسول الله عليه السلام يعني في تكبير الانتقالات والاتيان فيها

باب اتمام التكبير في السجود

س اي هذا باب في بيان اتمام التكبير في السجود والكلام فيه ما تقدم في اول الباب الذي قبله ص حدثنا ابو النعمان قال انا حماد عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه انا وعمران بن حصين فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة اخذ بيدي عمران بن حصين فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد عليه السلام او قال لقد صلى بنا صلاة محمد عليه السلام ش مطابقته للترجمة في قوله فكان اذا سجد كبر ذكر رجاله وهم خمسة ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وحماد هو ابن زيد وغيلان بفتح الغين المعجمة وسكون ايا اخر الحروف ابن جرير بفتح الجيم ومطرف بضم الميم قد مضى عن قريب ذكر معناه قوله صليت خلف علي قد مضى في الباب السابق ان ذلك كان بالبصرة وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية غيلان بالكوفة وكذا في رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغير واحد عن مطرف ويحتمل ان يكون ذلك وقع مرتين مرة بالبصرة ومرة بالكوفة قوله انا انما ذكر هذه اللفظة ليصح العطف على الضمير الذي في صليت وهذا على راي البصريين قوله فلما قضى الصلاة اي اداها وليس المراد به القضا الاصطلاحي قوله قد ذكرني بتشديد الكاف وفي رواية الكشميهني ولقد ذكرني في قوله هذا اي علي بن ابي طالب رضي الله عنه وذلك لانه كان يكبر في كل انتقاله قوله او قال شك من احد رواته قيل يحتمل ان يكون الشك من حماد لان احد رواه من رواية سعيد بن ابي عروبة بلفظ صلى بنا مثل صلاة رسول الله عليه السلام ولم يشك وفي رواية قتادة عن مطرف قال عمران ما صليت منذ حين او منذ كذا وكذا اشبه بصلاة رسول الله عليه السلام من هذه الصلاة ذكر ما يستفاد منه استدل البعض بقوله صليت خلف علي بن ابي طالب انا وعمران على ان

حميد بن هلال عن عمران ووقع في رواية احمد من رواية سعيد بن ابي عروبة عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

موقف الاثنين يكون خلف الامام فلا فالمن يقول يجعل احدهما عن يمينه والاخر
عن شماله قلت هذا الاستدلال غير تام لانه لم يذكر فيه انه لم يكن معهما
غيرهما وفيه حص بذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين فقط
وقدم في رواية ابي العلا اشعارا بان هذه المواضع الثلاثة هي التي كان
ترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي رضي الله عنه وفيه قال
ابن بطال ترك التكبير علي من ترك التكبير بدليل ان السلف لم يتلقوه
علي انه ركن من الصلاة وقال بعضهم ونقل الطحاوي الاجماع علي ان من تركه
فصلاته تامة وفيه نظر لما تقدم عن احمد والخلاف في بطلان صلاته ثابت في
مذهب مالك الا ان يريد اجماعا سابقا قلت لم يقل الطحاوي هكذا وانما
قال هذه الاثار المروية عن رسول الله عليه السلام في التكبير في كل
رفع وخفض اولي من حديث عبد الرحمان بن ابزي واكثر تواترا وقد
عمل بها من بعد رسول الله عليه السلام ابو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم
وتواتر بها العمل الي يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر ولا يدفعه دافع انتهى
قلت اراد بالاثار المروية التي اخرجها عن عبد الله بن مسعود وابي
مسعود البدري وابي هريرة وابي موسي الاشعري وانس بن مالك
واشار بهذا ايضا الي ان من جملة اسباب الترجيح كثرة عدد الرواة
وشهرة المروي حتى اذا كان احد الخبرين يرويه واحد والاخر يرويه اثنان
فالذي يرويه اثنان اولي بالعمل به وقوله وتواترت العمل الي اخره اشارة
الي ان بصير كالاجماع وفرق بين كالاجماع والاجماع ص حدثنا عمر بن حفص
قالنا هشيم عن ابي بشر عن عكرمة قال رايت رجلا عند المقام يكبر
في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس فقال اوليس
تلك صلاة النبي عليه السلام لام لك س مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمر وبفتح العين ابن عون بفتح العين
ايضا ابن اوس السلمي الواسطي الثاني هشيم بن بشير السلمي الواسطي
الثالث ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر
بن ابي وحشية واسمه اياس الواسطي الرابع عكرمة مولي ابن عباس
الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول في موضعين وفيه ثلثة واسطيون متوالية وفيه عن ابي بشر

وفيه

وفيه رواية سعيد بن منصور عن هشيم ان ابا بشر حدثه ذكر معناه قوله رايت
رجلا عند المقام اي مقام ابراهيم عليه السلام وفي رواية الاسماعيلي صليت خلف
شيخ بالابطح وفي اول الباب الذي يلي هذا الباب صليت خلف شيخ بمكة
وفي رواية السراج من طريق حبيب بن الشهيد عن عكرمة رايت رجلا يصلي في مسجد
النبي عليه السلام فان قلت ما التوفيق بين هذه الروايات الاربع قلت
اما انه لا منافاة بين قوله بالمقام وبين قوله بمكة وبالابطح لان المقام
والابطح في مكة لانه يحتمل انه صلي مرة بالمقام ومرة بالابطح ويصح ان يقال
صلي بمكة واما بين قوله بمكة وبين قوله في مسجد النبي عليه السلام منافاة
ظاهرا ولا يدفع الا باحد امرين اما ان يحمل علي التعدد او يحمل قوله في مسجد النبي عليه السلام
علي المجاز والتسامح وقال بعضهم فان لم تحمل علي التجوز والا ففي شاذة اي رواية
السراج قلت لا يصلح ان يكون مجازا لبعد وعدم العلاقة قوله يكبر جملة
حالية ويروي فكبر بالفاء علي صيغة الماضي قوله اوليس الهمزة للاستفهام
الانكاري ومعناه تلك صلاة رسول الله عليه وسلم لان نفي النفي اثبات
قوله لام لك هي كلمة تقولها العرب عند الزجر وقال ابن الاثير هو دعاء
وسبة اي انت لقيط لا يعرف لك ام وقيل يقع مدحا لمعنى التعجب
منه وفيه بعد ويقال هذا دعاء له حيث كان جاهلا بالسنة فيه ص

باب التكبير اذا قام من السجود س

اي هذا باب في بيان حكم التكبير عند القيام من السجود ص حدثنا
موسي بن اسماعيل قالنا همام عن قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ
بمكة فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه احمق فقال
ثكلتك امك سنة ابي القاسم صلي الله عليه وسلم ش هذه الصلاة التي
صلاها عكرمة كانت رباعية لانه لا يصح عدد التكبير الذي ذكره الا اذا كانت
الصلاة رباعية وصرح بذلك الاسماعيلي في رواية سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة حيث قال الظهر واما في الثنائية ففي احدي عشرة تكبيرة
وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة وهي
تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس في كل منها مع
الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيرة قوله خلف شيخ قد بين الطحاوي
في روايته ان هذا الشيخ كان ابو هريرة رضي الله عنه قال حدثنا ابن ابي داود
قالنا مسدد قالنا عبد العزيز بن مختار قالنا عبد الله الداناج قالنا عكرمة

قال صلى بنا ابو هريرة فكان يكبر اذا رفع واذا خفض فاتيت ابن عباس فاخبرته بذلك
فقال اوليس ذلك سنة ابي القاسم ورواه ايضا هكذا احمد في مسنده والطبراني
في معجمه قوله انه احمق اي ان الشيخ المذكور احمق اي قليل العقل قوله ه
ثكلتك بالتاء المثلثة وكسر الكاف من الثكل وهو فقدان المراة ولدها وهي
كلمة كانت العرب تقولها عند الدعاء على احد بان تفقده امه ويفقدها هو
امه لكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته وانما قال ابن عباس ذلك
لعكرمة لانه نسب ذلك الرجل الجليل الذي هو ابو هريرة في رواية
غير البخاري الى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بريء من ذلك قوله سنة
ابي القاسم برفع سنة لانه خبر لمبتدا محذوف تقديره هذه التي
فعلها ذلك الشيخ من التكبير المعهود سنة ابي القاسم عليه السلام
ووقع باظهار المبتدا في رواية الاسماعيلي من رواية عبيد الله بن موسى
عن همام عن قتادة ص وقال موسى نا ابان قال نا قتادة قال نا عكرمة
ش موسى هو ابن اسماعيل المذكور شيخ البخاري الراوي عن همام وابان هو ابن
يزيد العطار اي روى موسى عن ابان ايضا مثل ما روى عن همام وهو متصل
عنده عن همام وابان كلاهما عن قتادة واشار بافراده هما مع كونه على
شرطه في الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه في المتابعات وفيه
فائدة اخرى وهي ان في رواية ابان تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة
ومثله وقع في رواية الاسماعيلي من رواية سعيد بن ابي عروبة وفي
النلوح وهو مخرج في كتاب السنن للبزار ص حدثنا يحيى بن بكير
قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمان
بن الحارث انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله عليه السلام اذا
قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله
لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد
قال عبد الله بن صالح عن الليث ولك الحمد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم
يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين
يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من
الثنتين بعد الجلوس ش مطابقته للترجمة في قوله ثم يكبر حين يرفع
راسه ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة ه
هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي المصري الثاني الليث

حين يهوي ثم يكبر ح

المصري 2

ابن سعد

بن سعد الثالث عقيل بضم العين ابن خالد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
الخامس ابو بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي المدني احد
الفقهاء السبعة قيل اسمه محمد وقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمان والصحيح
ان اسمه وكنيته واحد السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة
الافراد من الماضي في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع
وفيه القول في ثلث مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
قوله اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمان كذا قال عقيل وتابعه ابن جريج عن ابن
شهاب عند مسلم وقال مالك عن ابن شهاب وقال مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمان وكذا اخرجه مسلم والنسائي مطولا من رواية
يونس عن ابن شهاب وتابعه معمر عن ابن شهاب عند السراج وليس
هذا الا اختلاف قادح بل الحديث عند ابن شهاب عنهما معا كما سياتي
في باب يهوي بالتكبير من رواية شعيب عنه عنهما جميعا عن ابي
هريرة ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن
محمد بن رافع عن محمد بن المثنى عن الليث به وعن محمد بن رافع عن عبد
الرزاق عن ابن جريج عن الزهري به واخرجه ابو داود فيه عن عبد
الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده عن يحيى بن
ايوب عن ابي جريج به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع عن محمد
بن المثنى به ذكر معناه قوله وهو قائم جملة حالية قوله قال عبد
الله بن صالح يعني عبد الله بن صالح كاتب الليث زاد في روايته عن الليث
الواو في قوله ولك الحمد واما باقي الحديث فاتفقا فيه فان قلت لم لم
يسقه عنهما معا انما شيخاه قلت لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح
انما يورده في المتابعات قوله حين يهوي يقال هوى بالفتح يهوي اي سقط
الى اسفل قوله بعد الجلوس اي للتشهد ذكر ما يستفاد منه فيه انه
يكبر بعد ان يقوم وفيه ان يكبر حين يركع وفيه حجة لمن قال بجمع الامام
بين التسميع والتحميد وهو مذهب الشافعي ايضا وعند ابي يوسف ومحمد
يقول الامام ربنا لك الحمد في نفسه وبه قال الثوري والاوزاعي واحد رواية
وعند ابي حنيفة لا يقول الامام ربنا لك الحمد وبه قال مالك واحد في رواية
وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابي هريرة والشعبي قال وبه اقول واحتجوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بما رواه البخاري ومسلم من حديث انس وابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد هذه قسمة وهي تنافي الشركة
واجابوا عن حديث الباب انه محمول على انفراد النبي عليه السلام في صلاة
النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وفيه
الوجهان في التحميد ففي بعض الروايات يقول ربنا لك الحمد وفي بعضها
ولك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد والكل في الصحيح وقال الاصمعي
سالت ابا عمرو عن الواو في قوله ربنا ولك الحمد فقال هذه زايدة تقول
العرب يعني هذا الثوب فيقول المخاطب نعم وهو لبدرهم فالواو
زايدة وقيل عاطفة على محذوف اي ربنا حمدنا لك ولك الحمد وقيل للحال
وفيه نظر وفيه ان التحميد مترتب على التسميع لان التحميد ذكر الاعتدال
والتسميع ذكر النهوض وهذا الحديث في الحقيقة يفسر الاحاديث التي
فيها التكبير في كل خفض ورفع التي تقدمت من قريب **ص باب**
وضع الاكف على الركب في الركوع **ش** اي هذا باب في بيان وضع الاكف
وهو جمع كف والركب جمع ركبة في حالة الركوع يعني وضع المصلي حالة
الركوع كفيه على ركبتيه واشار به الى ان هذاه والسنة في هذه
الحالة وان التطبيق منسوخ كما سنذكره ان شاء الله تعالى **ص** وقال
ابو حميد في اصحابه امكن النبي عليه السلام يديه من ركبتيه **ش** ابو
حميد بضم الحا اختلف في اسمه فقيل عبد الرحمان وقيل المنذر بن سعد بن
المنذر وقيل المنذر بن سعد بن مالك وقيل المنذر بن سعد بن عمرو
الخزرجي الساعدي الصحابي وقد مر في باب فضل استقبال القبلة قوله
في اصحابه اي في حضور اصحابه وهذا التعليق اخرجه البخاري مسندا
في باب سنة الجلوس في التشهد مطولا وسياتي الكلام فيه ان شاء الله
تعالى **ص** حدثنا ابو الوليد قالنا شعبة عن ابي يعفور قال سمعت
مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين
فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا
على الركب **ش** مطابقته للترجمة في قوله وامرنا ان نضع ايدينا على
الركب **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي البصري الثاني شعبة بن الحجاج الثالث ابو يعفور بفتح الياء اخر
الحروف وسكون العين المهملة وضم الفا بعدها واو ساكنة ثم راء واسمه

وفدان بفتح الواو وسكون القاف وبالدال المهملة ثم بالالف والنون العبدي
الكوفي والد يونس بن ابي يعفور ويقال اسمه واقد والاول اشهر وهو ابو يعفور
الاكبر وهو الصحيح جزم به المزي وغيره وزعم النووي انه يعفور الصغير
عبد الرحمان بن عبيد بن بسطاس وليس بشيء لان الصغير ليس مذكورا في الاخرين
عن مصعب ولا في اشياخ شعبة الرابع مصعب بن سعد بن ابي وقاص ابو زرارة
المدني مات سنة ثلث وماية الخامس ابوه سعد بن ابي وقاص احد العشرة
المبشرة بالجنة **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول
في اربع مواضع احدها بصيغة المضارع وفيه ان رواته ما بين بصري
وكوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي فالتابعي الاول
هو ابو يعفور والثاني مصعب وفيه رواية الابن عن الاب **ذكر من**
اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن قتيبة وابي كامل كلاهما
عن ابي عوانة وعن خلف ابن هشام عن ابي الاحوص وعن ابن ابي عمر عن
سفيان ثلثتهم عن ابي يعفور وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن
الحكم بن موسى عن عيسى بن يونس كلاهما عن اسماعيل بن ابي خالد واخرجه
ابو داود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة بنحو به واخرجه الترمذي عن
قتيبة به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عمرو بن علي عن يحيى بن
سعيد عن اسماعيل بن ابي خالد به وابن ماجة عن محمد بن عبد الله بن نمير عن
محمد بن بشر عن اسماعيل به **ذكر معناه** قوله فطبقت بين كفي قال الكرماني
اي جعلتهما على حد واحد والرقتهما قلت طبقت من التطبيق وهو ان يجمع
بين اصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد قوله كنا
نفعله فنهينا عنه وامرنا اي كنا نفعل التطبيق فنهينا عنه بضم
النون على صيغة المجهول وكذلك امرنا على صيغة المجهول وقد علم ان قول
الصحابي كنا نفعل وامرنا ونهينا محمول على انه امر الله ولرسوله ونهي عن
الله ورسوله لان الصحابي انما يقصد الاحتجاج به لاثبات شرع وتحليل
وتحريم وحكم يجب كونه مشروعا وقد اختلفوا في هذه الصيغ والراجح ان
حكمها الرفع لما ذكرنا قوله ايدينا اي اكفنا من باب اطلاق الكل وارادة الجز
وفي رواية مسلم من طريق ابي عوانة عن ابي يعفور بلفظ وامرنا ان نضرب
بالاكف على الركب **ذكر ما يستفاد منه** استدل بهذا الحديث الثوري

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاوزاعي وابن سيرين والحسن البصري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم
على ان المصلي اذا ركع يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما ويفرق بين
اصابعه واحتجوا ايضا بما رواه الطحاوي من حديث ابي مسعود البدري
الا اريكم صلاة رسول الله عليه السلام فذكر حديثا طويلا قال ثم ركع
فوضع كفيه على ركبتيه وفضلة اصابعه على ساقيه وبما رواه وابل بن حجر
قال رايت رسول الله عليه السلام اذا ركع وضع يديه على ركبتيه رواه
الطحاوي ايضا وبما رواه ابو داود من حديث ابي صالح عن ابي هريرة قال
اشتكى اصحاب النبي عليه السلام مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا افقال
استعينوا بالركب واخرجه الترمذي ايضا ولفظه اشتكى بعض اصحاب
النبي عليه السلام الى النبي عليه السلام مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا
فقال استعينوا بالركب ورواه الطحاوي ايضا ولفظه اشتكى الناس
الى النبي عليه السلام التفرج في الصلاة فقال عليه السلام استعينوا
بالركب فان قلت لم يستدل ابو داود ولا الترمذي بهذا الحديث على
وضع الايدي بالركب في الركوع اما ابو داود فانه ذكره في باب رخصة
افتراش اليدين في السجود واما الترمذي فانه ذكره في الاعتماد
في السجود قلت قوله عليه السلام استعينوا بالركب اعم من ان يكون
في الركوع او في السجود والمعنى استعينوا باخذ الايدي على الركب
ولهذا اخرجه الطحاوي لاجل الاستدلال للجماعة المذكورين واحتج
لهم ايضا بما رواه من حديث ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي
عبد الرحمان قال عمر رضي الله عنه امسوا فقد سنت لكم الركب واخرجه
الترمذي ولفظه قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الركب سنة
لكم فخذوا بالركب وفي رواية له سنت لكم الركب فامسكوا بالركب
قوله امسوا امر من الامساس والمعنى امسوا ايديكم ركبكم فقد سنت
لكم الركب يعني من امساسها والاخذ بها وصورة الاخذ قد ذكرناها عن
قريب وفي المغني لابن قدامة قال احمد ينبغي له اذا ركع ان يلقم راحتيه
ركبتيه ويفرق بين اصابعه ويعتمد على صبعيه وساعديه ويسوي
ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ثم قال الطحاوي هذه الاثار معارضة
لما رواه ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال اصلى
هؤلاء خلفكم فقالا نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والاخر

عن شماله

عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على الركب فضرب ايدينا فطبق ثم طبق بين يديه فجعلها
بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل النبي عليه السلام وبه اخذ ابراهيم وعلقمة والاسود
وابو عبيدة ثم قال الطحاوي ومع الاثار المذكورة من التواتر ما ليس مع حديث علقمة
والاسود فاعتبرنا في ذلك فاذا ابو بكرة قد حدثنا وساق حديث الباب فقد
ثبت به نسخ التطبيق وانه كان متقدما لما فعله رسول الله عليه السلام من
وضع اليدين على الركبتين وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوي قال انما
فعله النبي عليه السلام مرة يعني التطبيق وقال بعضهم حمل حديث ابن مسعود
على انه لم يبلغه النسخ قلت ابن مسعود اسلم قديما وهو صاحب نعلي رسول
الله عليه السلام ولم يلبسه اياها اذا قام واذا جلس ادخلها في ذراعه وكان
كثير الولوج على رسول الله عليه السلام ولم يفارقه الى ان مات عليه السلام
وكيف خفي عليه امر وضع اليدين على الركبتين وكيف لم يبلغه النسخ وقد
روى عبد الرزاق عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر رضي
الله عنه فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك ولم
يلزمهما عمر بالاعادة فدل على احد الشيئين احدهما ان النهي الوارد فيه كراهة
التنزيه لا التحريم والاخر يدل على التخيير والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه من طريق عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال اذا ركعت فان شئت
قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وان شئت طبقت واسناده
حسن فهذا ظاهر في انه رضي الله عنه كان يرى التخيير وقول بعضهم اما لم يبلغه
النهي واما جملة على كراهة التنزيه ليس بظاهر لان التخيير ينافي الكراهة وقد
وردت الحكمة في اتيان التفرج على التطبيق عن عايشة رضي الله عنها اورده سيف
في الفتوح من رواية مسروق انه سالها عن ذلك فاجابت بما محصله ان التطبيق
من صنيع اليهود وان النبي عليه السلام نهى عنه لذلك وكان عليه السلام يحب
موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امر في اخر الامر بمخالفتهم والله اعلم

باب اذا لم يتم الركوع

اي هذا باب
ترجمته اذا لم يتم المصلي ركوعه وجواب اذا محذوف تقديره يعيد صلاته
وانما لم يذكره ههنا اكتفاء بما ذكره في الباب الذي ياتي عقيب الباب الذي يليه
وهو قوله باب امر النبي عليه السلام الذي لا يتم ركوعه بالاعادة وانما لم يذكر
السجود مع انه مثل الركوع لانه ذكره بباب مستقل بقوله باب اذا لم يتم السجود
ويا تي ذكره بعد ذكر احد عشر بابا ح حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن سليمان

قال سمعت زيد بن وهب قال رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال ما صليت ولو متّ مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا عليه السلام عليها **بش** مطابقته للترجمة ظاهرة مع ان الحديث يشمل السجود ايضا ولكنه كما ذكرنا انه لما ذكر بابا مستقلا للسجود اكتفى في الترجمة بذكر الركوع **ذكر رجاله** سليمان هو الاعمش وزيد بن وهب ابو سليمان الجهني الكوفي خرج الى النبي عليه السلام فقبض النبي عليه السلام وهو في الطريق مات سنة ست وتسعين وقد مرّ في باب الابراد بالظهر وحذيفة بن اليمان رضي عنه وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع والحديث اخرجه النسائي ايضا في الصلاة عن احمد بن سليمان عن يحيى ابن آدم عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عنه نحوه فان قلت ما حكم هذا الحديث قلت حكمه حكم الرفع لان الصحابي اذا قال السنة كذا او من كذا كان الظاهر انصراف ذلك الى سنة النبي عليه السلام ولا يخلوا عن خلاف فيه **ذكر معناه** قوله رأى رجلا لم يعرف اسمه قوله لا يتم الركوع والسجود وفي رواية عبد الرزاق ه فجعل ينقر ولا يتم ركوعه وفي رواية احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة فقال مذ كم صليت قال منذ اربعين سنة وفي رواية النسائي منذ اربعين عاما ويشكل حمله على ظاهره لان حذيفة مات سنة ست وثلثين فعلى هذا تكون ابتداء صلاة الرجل المذكور قبل الهجرة باربع سنين او اكثر ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد ويمكن ان البخاري لم يذكر ذلك لهذا المعنى قلت يمكن ان يكون ذكر هذه المدة بطريق المبالغة وقال بعضهم لعله كان ممن يصلي قبل اسلامه ثم اسلمت فحصلت المدة المذكورة فيه من الامرين وفيه نظر لا يخفى قوله ما صليت قال بعضهم هو نظير قوله عليه السلام للمسيء صلاته فانك لم تصل وقال التيمي اي ما صليت صلاة كاملة قلت فعلى هذا يرجع النفي الى الكمال لا الى حقيقة الصلاة وهو الذي ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد لان الطمانينة في الركوع ليست بفرض عندهما خلافا لابي يوسف قوله ولو متّ بكسر الميم وفيها من مات يموت ومات يمات قوله على غير الفطرة قال الخطابي في الفطرة الملة اراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل من صلاته عن مثل فعله كقوله عليه السلام من ترك الصلاة فقد كفر وانما هو توبيخ لفاعله وتحذير له من الكفر اي سبيله ذلك

اليه

اليه اذا انها ون بالصلاة ولم يرد به الخروج عن الدين وقد تكون الفطرة بمعنى السنة كما جاء في حديث من الفطرة السواك واخواته وقال وترك اتمام الركوع وافعال الصلاة على وجهين احدهما ايجازها وتقصير مدة اللبث فيها وثانيهما الاخلال باصولها واحترامها حتى لا يقع اشكالها على الصور التي يقتضيها اسماؤها في حق الشريعة وهذا النوع هو الذي اراده حذيفة رضي الله عنه قوله عليها اي على الفطرة وهذه اللفظة وقعت في رواية الكشميهني وليست بموجودة عند غيره **ذكر ما يستفاد منه** استدل به ابو يوسف والشافعي واحمد على ان الطمانينة في الركوع والسجود فرض وفي التحفة قال ابو يوسف طمانينة الركوع والسجود مقدار تسبيحة واحدة فرض وفي الاستحسابي الطمانينة ليست بفرض في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انها فرض وقال امام الحرمين في قلبي شيء في وجوب الطمانينة في الاعتدال فلو اتى بالركوع الواجب فعرضت عليه علة من الانتصاب سجد في ركوعه وسقط عنه الاعتدال فان زالت بعد وضع جبهته على الارض لم يرجع الى الاعتدال يسقط عنه فان عاد اليه قبل تمام سجوده بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه انتهى وقال السرخسي من ترك الاعتدال تلزمه الاعادة وقال ابو اليسر تلزمه الاعادة وتكون الثانية هي الفرض وقال ابو حنيفة ومحمد الطمانينة ليست بفرض وبه قال بعض اصحاب مالك فاذا لم تكن فرضا فهي سنة هذا في تخريج الكرجائي واحيه ويجب سجود السهو بتركها وفي الجواهر للمالكية لو لم يرفع راسه من ركوعه وجبت الاعادة في رواية ابن القاسم عن مالك ولم يجب في رواية علي بن زياد وقال ابن القاسم من لم يرفع من الركوع والسجود راسه ولم يعتدل بجزيه ويستغفر الله ولا يعود وقال اشهب لا تجزيه قال ابو محمد ان من كان الى القيام اقرب الاولى ان يجب فان قلنا بوجوب الاعتدال تجب الطمانينة وقيل لا تجب وبه استدل قوم على تكفير تارك الصلاة لان حذيفة نفى الاسلام عن من اخل ببعض اركانها فيكون نفيه عن من اخل بكلها اولى واجيب بان هذا من قبيل قوله عليه السلام لا يزني الزاني وهو مومن نفى عنه اسم الايمان للمبالغة في الزجر وتمام الجواب عنه بما ذكره الخطابي وقد ذكرناه انفا **ص باب استواء الظهر في الركوع س** اي هذا باب في بيان استواء ظهر المصلي في حالة الركوع يعني من غير ميل راسه عن البدن الى جهة فوق ولا الى جهة اسفل **ص** وقال ابو حميد في اصحابه ركع النبي عليه السلام ثم هصر ظهره **س** ابو حميد هو

العلة قبل بلوغ جبهته الارض وجب ان يرتفع وينتصب قائما ويعتدل ثم يسجد وان مر الب ٥ ٥٥

وفي شرح الكرجي ٥

الساعدي ذكر في باب وضع الاكف على الركب في الركوع قوله في اصحابه اي في حضورهم
قوله ثم هصر بفتح الهاء والصاد المهملة اي اماله وفي رواية الكشميهني ثم حنى ظهره
بالحاء المهملة والنون الخفيفة ووقع في رواية ابي داود ثم هصر ظهره غير مقنع
راسه ولا صافح بخده وهذا التعليق وصله البخاري مطولا في باب سنة
الجلوس في التشهد وسياتي ان شاء الله تعالى **ص باب**
حد اتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمانينة **س** اي هذا باب في بيان
حد اتمام الركوع والاعتدال فيه اي في الركوع قوله والاطمانينة بكسر
الهمزة وسكون الطاء وبعد الالف نون مكسورة ثم ياء آخر الحروف ساكنة
ثم نون اخرى مفتوحة ثم هاء كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
والطمانينة بضم الطاء وهو الذي يستعمله الذي ذكره اهل اللغة لان لهذه اللفظة
مصدران لا غير يقال اطمان الرجل اطمينانا وطمانينة اي سكن وهو طمين
اي كذا وكذلك اطمان بالباء الموحدة على الابدال وهذا من مزيد الرباعي
واصله طمان على وزن فعلل فنقل الى باب افعلل بالتشديد في اللام الاخيرة
فصار اطمان واصله اطمانن فنقلت حركة النون الاولى الى الهمزة وادغمت
النون في النون مثل اقشعر اصله اقشعرر ورباعيه فشعرر وانما ذكر
لفظ باب هنا عند الكشميهني وفصله عن الباب الذي قبله وعند الباقين
ليس فيه باب وانما الجميع مذكور في ترجمة واحدة **ص** حدثنا بدل ابن
المحبر قال نا شعبة قال انا الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب
قال كان ركوع النبي عليه السلام وسجوده وبين السجدتين واذا رفع
راسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السوا **س** مطابقته
للترجمة على تقدير وجود الباب هنا من حيث ان في قوله قريبا من السوا
اشعارا بان في قوله كان ركوع النبي عليه السلام الى قوله ما خلا القيام
تفاوتا ويعلم ان فيه مكثا زايدا على اصل حقيقة الركوع والسجود وبين
السجدتين وعند رفع راسه من الركوع والمكث الزايد هو الطمانينة والاعتدال
في هذه الاشياء فافهم **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول بدل بفتح الباء
الموحدة والدال المهملة بعدها اللام ابن المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد
الباء الموحدة المفتوحة وفي آخره راء ابن منيه التميمي ثم اليربوعي ابو المنير
البصري واسطي الاصل الثاني شعبة بن الحجاج الثالث الحكم بفتح الحاء
المهملة والكاف ابن عتيبة الكوفي الرابع عبد الرحمان بن ابي ليلى الانصاري

الكوفي

الكوفي كان اصحابه يعظمونه كانه امير اد كر اية وعشرين صحابيا قال عبد الله بن عمير
رايت ابن ابي ليلى في حلقة فيها نفر من الصحابة ليستمعون لحديثه وينصتون له مات
غرقا بنهر البصرة سنة ثلث وثمانين الخامس البراء بن عازب رضي الله عنه
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار
كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلث مواضع وفيه
ان رواته كوفيون ما خلا بدل بن المحبر فانه بصري وفيه ان شيخ البخاري
وهو بدل من افراده وفيه عن الحكم عن ابن ابي ليلى وفي رواية مسلم التصريح
بتحديثه له وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي فالتابعي الاول هو
الحكم والثاني هو ابن ابي ليلى وفيه رواية ابن الصحابي عن الصحابي فان ابا ليلى
صحابي واسمه يسار بن بلال الانصاري الاوسي قتل بصفين مع علي رضي الله
عنه وفي اسمه اختلاف وكذا في اسم ابيه **ذكر تعدد موضعه ومن**
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب
عن شعبة وعن محمد بن عبد الرحيم عن ابي احمد عن مسعر كلاهما عن الحكم عنه
به واخرجه مسلم فيه عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابي موسى وبندار
كلاهما عن غندر عن شعبة به وعن حامد بن عمر وابي كامل كلاهما عن ابي
عوانة واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة به وعن مسدد وابي
كامل كلاهما عن ابي عوانة به واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن محمد عن ابن
المبارك وعن بندار عن غندر كلاهما عن شعبة به واخرجه النسائي فيه
عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عليه وعن عبيد الله بن سعيد عن يحيى كلاهما
عن شعبة نحوه وعن احمد بن سليمان عن عمرو بن عون عن ابي عوانة بمعناه
ذكر معناه قوله ركوع النبي عليه السلام اسم كان وسجوده عطف عليه
قوله وبين السجدتين عطف على ركوع النبي عليه السلام على تقدير المضاف اي
زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت رفع راسه من الركوع سوا
وانما قدرناه هكذا ليستقيم المعنى به ومعنى قوله بين السجدتين اي الجلوس
بينهما قوله واذا رفع راسه كلمة اذا للوقت المجرد منسلخا عنه معنى
الاستقبال قوله ما خلا القيام والقعود بالنصب فيهما لان معنى ما
خلا معنى الا يعني الا القيام الذي هو للقراة ولا القعود الذي هو
للتشهد فانهما كانا اطول من غيرهما قوله قريبا من السوا منصوب لانه
خبر كان وفيه اشعار بان في هذه الافعال المذكورة تفاوتا وبعضها كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

اطول من بعض **ذكر ما يستفاد منه** احتج به بعضهم على ان الاعتدال والجلوس
بين السجدتين لا يطولان وردّ بانهما ذكرا بعينهما فكيف يصح استثنا وهما بعد
ذلك وهل يصح ان يقال رايت زيدا وعمرا وبكرا وخالدا الا زيدا وعمرا فان
فيه التناقض واحتج به ايضا بعضهم على استحباب تطويل الاعتدال
والجلوس بين السجدتين وقال ابن بطال هذه الصفة يعني الصفة المذكورة
في الحديث اكمل صفة صلاة الجماعة واما صلاة الرجل وحده فلا ان
يطيل الركوع والسجود اضعاف ما يطيل في القيام بين السجدتين
وبين الركعة والسجدة وفي التلويح وقوله قريبا من السوا يدل على
ان بعضها كان فيه طول ليسير على بعض وذلك في القيام ولعله ايضا
في التشهد وقال وهذا الحديث يدل على ان الرفع من الركوع ركن طويل
وذهب بعضهم الى ان الفعل المتاخر بعد ذلك التطويل قد ورد في
بعض الاحاديث يعني عن جابر بن سمرة وكانت صلاته بعد ذلك
تخفيفا وقال القرطبي وهذا الحديث يدل على ان بعض الاركان
اطول من بعض الا انها غير متباعدة الا في القيام فانه كان يطول
واختلفوا في الرفع من الركوع هل هو ركن طويل او قصير ورجح اصحاب
الشافعي انه ركن قصير وفائدة الخلاف فيه ان تطويله يقطع
الموالاة الواجبة في الصلاة ومن هذا قال بعض الشافعية انه اذا
طوله بطلت صلاته وقال بعضهم لا تبطل حتى ينقل اليه ركنا كقراءة
الفاتحة والتشهد **ص باب** امر النبي
عليه السلام الذي لا يتم ركوعه بالاعادة **س** اي هذا باب في بيان امر النبي عليه
السلام الذي لم يتم ركوعه باعادة الصلاة **ص** حدثنا مسدد قال نا يحيى بن
سعيد عن عبيد الله قال نا سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل المسجد ودخل رجل فصلى ثم جا فسلم على النبي عليه السلام
فرد عليه النبي عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء
فسلم على النبي عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا فقال والذي
بعثك بالحق لا احسن غيره فعلمني قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما
تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما
ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا ثم اسجد حتى تطمين ساجدا
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها **س** مطابقته للترجمة من حيث ان امره عليه

السلام

السلام لذلك الرجل بقوله ارجع فصل فانك لم تصل امر بالاعادة لكونه لم يتم الركوع
والسجود فان قلت ليس في الحديث بيان ما تفصد الرجل من الركوع ولا من السجود
قلت الركوع والسجود من اعظم اركان الصلاة بحيث ان الصلاة لا تكون صلاة
الا بهما فالظاهر ان الرجل لم يتم ركوعه ولا سجوده فلذلك امره بالاعادة يدل
عليه حديث رفاعة بن رافع في هذه القصة رواه ابو داود والترمذي ٥
والنسائي ولفظ الترمذي عن رفاعة بن رافع ان رسول الله عليه السلام
بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه اذ جاء رجل كالبدوي
فصلى فاخف صلاته ثم انصرف الحديث فالظاهر ان معظم اخفائه كان
في الركوع والسجود بحيث انه لم يتمهما وصرح بذلك ابن ابي شيبة في روايته
هذا الحديث ولفظه دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها
الحديث فعلى هذا طابق الحديث الترجمة من هذه الحيثية وهذا المقدار
كاف في ذلك **ذكر رجاله** وهم ستة قد ذكروا غير مرة وعبيد الله هو
ابن عمر العمري وقد اخرج البخاري هذا الحديث فيما مضى في باب وجوب
القراة للامام والمامومين عن محمد بن بشار عن يحيى عن عبيد الله
عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة الى اخره نحوه وابوه
ابو سعيد واسمه كيسان وقد تكلمنا هناك جميع ما يتعلق به من
الاشيا **ص باب** الدعا في الركوع **س**
اي هذا باب في بيان الدعا في الركوع **ص** حدثنا حفص بن عمر قال نا
شعبة عن ابي الضحى عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي
عليه السلام يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر
لي **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول
حفص بن عمر الثاني شعبة بن الحجاج الثالث ابو الضحى بضم الضاد المعجمة
وفتح الحا المهملة بالقصر واسمه مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة
وفتح الباء الموحدة وسكون الياء وبالحا المهملة الكوفي العطار التابعي
مات في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الرابع مسروق
بن الاجدع الهمداني الكوفي الخامس ام المومنين عايشة رضي الله عنها
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في ثلث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين
بصري وواسطي وكوفي وفيه ان شيخ البخاري من افراده **ذكر تخريجه**

موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن ابن بشار
عن غندر وفي التفسير عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وفي الصلاة ايضا
عن مسدد وفي التفسير ايضا عن حسن بن الربيع واخرجه مسلم في
الصلاة عن زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وعن ابي بكر بن ابي
شيبة وابي كريب وعن محمد بن رافع عن يحيى واخرجه ابو داود عن عثمان
بن ابي شيبة به واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود
وعن سويد بن نصر وفيه في التفسير عن محمود بن غيلان عن وكيع
واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن محمد بن الصباح عن جرير به ذكر من
روي ايضا عن عايشة في هذا الباب وروي البزار في سننه عن عايشة
ان النبي عليه السلام كان يقول في سجوده يعني في صلاة الليل سجد وجهي
للذي خلقه فشق سمعه وبصره بحوله وقوته وروي الطحاوي من حديث
مسروق عن عايشة قالت كان رسول الله عليه السلام يكثر ان
يقول في ركوعه سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك
فاغفر لي فانك انت التواب وروي ايضا عن مطرف عن عايشة ان
النبي عليه السلام كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس
رب الملايكة والروح واخرجه مسلم والنسائي ايضا وروي مسلم
ايضا عن عايشة رايت النبي عليه السلام يقول وهو راكع او ساجد
سبحانك وبحمدك لا اله الا انت ذكر من روي ايضا غير عايشة
في هذا الباب روي مسلم عن حذيفة صليت مع النبي عليه السلام ٥
فذكره وفيه ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان
ربي الاعلى وزاد ابن ماجة بسند ضعيف ثلثا ثلثا وروي مسلم ايضا
عن علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام فذكر صلاته قال واذا ركع قال
اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين وروي احمد في مسنده
عن ابن عباس بت عند ميمونة فرايت النبي عليه السلام يقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم وفي سجوده وروي الطحاوي من حديث عقبة بن
عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي عليه السلام
اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي عليه السلام
اجعلوها في سجودكم واخرجه ابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في

مستدركه

مستدركه وروي الطحاوي ايضا عن حذيفة انه صلى مع رسول الله عليه السلام ذات
ليلة فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى
واخرجه الاربعة مطولا والدارقطني وروي ابو داود عن عوف بن مالك ٥
الاشجعي قال قمت مع رسول الله عليه السلام ليلة فقام فقرا سورة
البقرة الحديث وفيه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت
والكبرياء والعظمة الحديث ذكر معناه قوله سبحانك منصوب على
المصدر وحذف فعله وهو اسبح ونحوه لازم وهو علم للتسبيح ومعناه
التنزيه عن النقايص والعلم لا يضاف الا اذا نكر ثم اضيف قوله وبحمدك
اي وسبحت بحمدك اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي والواو فيه اما
للحال واما للعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل
والمراد بالحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او
الى المفعول ويكون معناه وسبحت متلبسا بحمدك قوله اللهم اغفر لي
اي يا الله اغفر لي وانما قال ذلك النبي عليه السلام وان كان غفر له ما
تقدم من ذنبه وما تاخر لبيان الافتقار الى الله والادعان له واظهار
العبودية والشكر وطلب الدوام او الاستغفار عن ترك الاولى او
التقصير في بلوغ حق عبادته مع ان نفس الدعا هو عبادة وهذا من رسول
الله عليه السلام عمل بما امر به في قول الله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره
على احسن الوجوه فان قلت اتيانه بهذا في الركوع والسجود ما حكمته
قلت اما كونه في حال الصلاة لانها افضل من غيرها واما في تلك الحالتين
فلما فيهما من زيادة خشوع وتواضع ليست في غيرهما والله اعلم ذكر ما
يستفاد منه فيه ان الذكر في الركوع والسجود سنة ولكن اختلفوا
فقال الشافعي واحمد واسحق وداود يدعو المصلي بما شاء من الادعية المذكورة
في الاحاديث السابقة في صلاته سواء كانت فرضا او نفلا وقال ابن قدامة
في المغني ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وفي سجوده سبحان ربي
الاعلى ثلثا فان زاد دعا ما ثورا او ذكر ما ذكر من الادعية المذكورة ههنا
حسن لان النبي عليه السلام فعله وقال البيهقي قال الشافعي يسبح كما
امر النبي عليه السلام في حديث عقبة ويقول كما قال في حديث علي رضي الله
عنه وقد مر حديثهما عن قريب وقال ابراهيم النخعي والحسن البصري
وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية السنة للمصلي ان يقول في

من ٥

فلا تفعلها ٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ركوعه سبحان ربي العظيم ثلث مرات وذلك ادناه وفي سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلث مرات وذلك ادناه وقال الطحاوي قالوا لا ينبغي له ان يزيد في ركوعه
على سبحان ربي العظيم يرددها ما احب ولا ينبغي له ان ينقص في ذلك من
ثلث مرات ولا ينبغي له ان يزيد في سجوده على سبحان ربي الاعلى يرددها
ما احب ولا ينبغي له ان ينقص في ذلك من ثلث مرات قوله يرددها اي
يكرر كلمة سبحان ربي العظيم ما شاء فوق الثلاث غير انه اذا كان
اماما لا يزيد على الثلاث الا مقدارا لا يحصل المشقة على القوم
قلت هذا كله في الفرايض واما في النوافل فلا باس به لان باب النفل
اوسع وفي شرح الطحاوي يسبح الامام ثلثا وقيل اربعا ليتمكن المقتدي
من الثلاث وعند الماوردي ادنى الكمال ثلث والكمال احدى عشرة
او تسع واوسطه خمس وفي بعض شروح الهداية ان زاد على الثلث حتى
تبلغ عشرة فهو فاصل عند الامام وعندها الى سبع وعن بعض الحنابلة
ادنى الكمال ان يسبح مثل قيامه وعند الشافعي عشر وهو منقول
عن عمر بن الخطاب وروى ابو داود من حديث انس قال ما صليت وراء
احد بعد رسول الله عليه السلام اشبه صلاة به من هذا الفتى يعني
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات
قال صاحب التلويح في عمدته مقال وفي المصنف نا ابو خالد الاحمر عن
ابن عجلان عن عون عن ابن مسعود قال ثلث تسبيحات في الركوع
والسجود ونا ابن مبارك عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال
بلغني ان عمر رضي الله عنه كان يقول في الركوع والسجود قدر خمس تسبيحات
سبحان الله وبحمده ونا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي الضحى قال كان
علي رضي الله عنه يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلثا ثم اختلفوا في الاذكار في الركوع والسجود فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي في سنة فلو تركها لم يأثم وصلاته صحيحة سواء تركه
سهوا او عمدا لكن يكره عمدا وقال احمد واسحق هو واجب فان تركه عمدا
بطلت صلاته وان نسيه لم تبطل زاد احمد ويسجد للسهو وفي رواية
عنه انه سنة وقال ابن حزم هو فرض فان نسيه يسجد للسهو ص

باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه
من الركوع ش اي هذا باب في بيان ما يقول الامام والذي خلفه من القوم

اذا رفع

اذا رفع الامام راسه من الركوع ووقع في شرح ابن بطال هكذا باب القراة في الركوع
والسجود وما يقول الامام ومن خلفه الى اخره ثم اعترض فقال لم ير خل فيه حديثا
لجواز القراة في الركوع والسجود وما يقول الامام ومن خلفه ولا منهما قلت الموجود
في النسخ باب ما يقول الامام ومن خلفه الى اخر والذي ذكره ابن بطال غير
مشهور ولا فايدة في ذكر غير المشهور ثم الاعتراض فيه نعم ليس في الباب
شي يدل على ما يقوله من خلف الامام ولكن اجيب عنه بانه قد تقدم حديث
انما جعل الامام ليوتم به ويفهم منه انه يوافق القوم الامام فيما يقوله اذا
رفع راسه من الركوع فكانه اكتفى به عن ايراد حديث مستقل دال على ذلك
صريحا وقال الكرماني في الحديث الاتي دليل على حكم من خلف الامام ثم قال يدل
لكن بانضمام صلوا كما رايتموني اصلي قلت كل هذا مساعد للبخاري بصور
من التوجيهات وهذا المقدار يحصل فيه الانتفاع ص حدثنا ادم قال
نا ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال كان النبي عليه السلام
اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وكان النبي عليه السلام
اذا ركع واذا رفع راسه يكبر واذا قام من السجدتين قال الله اكبر ش
الترجمة شيان احدهما ما يقول الامام والاخر ما يقول من خلفه وحديث
الباب لا يدل الا على الجزء الاول صرح بذلك وعلى الثاني بالطريق الذي ذكرناه
الآن ذكر رجاله وهم اربعة قد ذكروا غير مرة وادم بن ابي اياس
وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمان بن ابي ذيب واسم ابي ذيب هشام
وقد مر مباحث هذا في باب التكبير اذا قام من السجود قوله اللهم
ربنا هكذا هو في اكثر الروايات وفي بعضها بحذف اللهم والاولى
اولى لان فيها تكرير النداء كانه قال يا الله يا ربنا قوله ولك الحمد كذا ثبت
بزيادة الواو في اكثر الطرق وفي بعضها بحذف الواو وقد مضى الكلام فيه
مستوفى قوله واذا رفع راسه اي من السجود لا من الركوع وذكر البخاري
هذا الحديث مختصرا ورواه الاسماعيلي من وجه اخر عن ابن ابي ذيب بلفظ
واذا قام من الثنتين كبر ورواه الطيالسي بلفظ وكان يكبر بين السجدتين
ورواه ابو يعلى بلفظ واذا قام من السجدتين كما في رواية البخاري
ويحتمل ان يراد بها حقيقتها وان يراد بها الركعتان مجازا وقيل الظاهر
منها الركعتان وكذا قوله من الثنتين قوله الله اكبر اتى هنا بالجملة
الاسمية وفي قوله يكبر بالجملة الفعلية المضارعة لان المضارع يفيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاستمرار والمراد منه هاهنا شمول ازمنة صدور الفعل اي كان تكبيره ممدودا
من اول الركوع والرفع الى اخرهما منبسطا عليهما بخلاف التكبير للقيام فانه
لم يكن ممتدا وقال الكرماني فان قلت لم غير الاسلوب وقال هنا بلفظ
الله اكبر وثمة بلفظ التكبير قلت اما للتفنن واما لانه اراد التقسيم
لان التكبير يتناول الله اكبر بتعريف الاكبر ونحوه وقال بعضهم والذي
يظهر انه من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون المراد تحيين هذا اللفظ دون
غيره من الفاظ التعظيم قلت الذي قاله الكرماني اولى من نسبة الرواة
الى التصرف في الالفاظ التي نقلها عن الصحابة وهم اهل البلاغة وقوله
ويحتمل الى اخر احتمال غير ناشئ عن دليل فلا عبرة به ص

باب فضل اللهم ربنا لك الحمد س اي هذا
باب في بيان فضل قول اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية الكشميهني ربنا ولك
الحمد بالواو وليس فيه لفظ باب في رواية ابي ذر والاصيلي ص حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة
ان رسول الله عليه السلام قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم
من ذنبه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجال هذا الاسناد بعينه
قد مر في باب جهر الامام بامين غير ان هناك عن عبد الله بن مسلمة عن
مالك وهنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك وابو صالح هو ذكوان
السمان ومباحثه تقدمت هناك وقال بعضهم استدل بقوله اذا
قال الامام على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان الماموم لا يقول
سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كذا حكاه الطحاوي وهو
قول مالك وابي حنيفة وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على النفي قلت
لا نسلم ذلك لانه عليه السلام قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع
للامام والتحميد للماموم فالقسمة تنافي الشركة فان قلت روى البخاري
من حديث ابي هريرة كان يكبر في كل صلاة الحديث وفيه ثم يكبر حين
يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد الحديث قلت هذا
كان قنوتا وقد فعله ثم تركه وانما قلنا انه كان قنوتا لان فيه اللهم
انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين
من المومنين الى اخره فان قلت روى البخاري ايضا من حديث ابي هريرة قال

كان

كان النبي عليه السلام اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد الحديث فهذا
صريح انه عليه السلام كان يجمع بينهما لا العلة قنوت ولا لغيره قلت يمكن ان
يكون هذا من النبي عليه السلام وهو منفرد فانهم وقال الكرماني ان النبي عليه
السلام قالها جميعا والماموم مامور بمتابعته لقوله صلوا كما رايتموني
اصلي قلت قوله قالها جميعا يحتمل ان يكون ذلك وهو منفرد كما ذكرنا
وابو حنيفة ايضا حمله على حالة الانفراد والحديث حجة عليهم لانهم يقولون
الماموم مامور بمتابعة الامام ثم يقولون ان الامام اذا ظهر محدثا يتم الماموم
صلاته فاين وجدت المتابعة ص باب

ش لم يقع لفظة باب في رواية الاصيلي وعلى روايته شرح ابن بطال ووقع
في رواية الاكثرين لكن بلا ترجمة وقال بعضهم والراجح اثباته لان
الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا
بتكلف فالاولى ان يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله انتهى
قلت لا نسلم دعوى التكلف في دلالة الاحاديث المذكورة بعد لفظة
باب مجردة عن الترجمة على فضل اللهم ربنا لك الحمد لانه لا يلزم ان تكون
الدلالة صريحة لان الموضع الذي يكون فيه لفظة باب بمعنى الفصل
يكون حكمه الفصل ان يكون الاشياء المذكورة بعده من جنس الاشياء المذكورة
فيما قبله ولا يلزم ان يكون التطابق بينهما ظاهرا صريحا بل وجوده ولو
بحيثية من الحيثيات يكفي في ذلك وههنا كذلك لان المذكور بعد قوله
باب ثلثة احاديث الاول حديث ابي هريرة والاصل فيه انه كان من صلاة
كان فيها قنوت والصلاة التي فيها القنوت قد ذكر فيها التسميع والتحميد
معا ويدل له ذكر التحميد فيه على فضله لان الموضع كان موضع الدعاء فدل
هذا الحديث المختصر من الاصل على فضيلة التحميد من حيث انه عليه السلام
جمع بينهما في الدعاء والذي يدل على الفضل في الاصل صريحا يدل على
المختصر منه دلالة الثاني حديث انس الذي يدل على ان القنوت كان
في المغرب والفجر والكلام فيه كالكلام في حديث ابي هريرة الثالث
حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه وفيه الدلالة على فضيلة التحميد
صريحا لان ابتداء الملايكة انما كان بسبب ذكر الرجل اياه فان
قلت لفظ باب هنا هل هو معرب ام مبني قلت الاعراب لا يكون
الا بعد العقد والتركيب فلا يكون معربا بل حكمه حكم عداد الاسماء

شبكة الألوكة www.alukah.net

من غير تركيب فافهم ص حدثنا معاذ بن فضالة قالا نا هشام عن يحيى عن ابي
سلمة عن ابي هريرة قال لاقربن صلاة النبي عليه السلام فكان ابو هريرة ه
يقنت في الركعة الاخرة من صلاة الظهر وصلاة العشا وصلاة الصبح بعد ما
يقول سمع الله لمن حمده فيدعو المومنين ويلعن الكفار ش وجه ذكر هذا الحديث
هنا قد مضى ذكره الان ذكر رجاله وهم خمسة الاول معاذ بن فضالة
بفتح الفا ابو زيد البصري مر ذكره في باب النهي عن الاستنجا باليمين
الثاني هشام الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع ابو سلمة بن
عبد الرحمن الخامس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع
وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه عن
ابي سلمة وفي رواية مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى
حدثني ابو سلمة وفيه ان رواته ما بين بصري ودستوائي ويمامي مر
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد
بن مثنى واخرجه ابو داود فيه عن داود بن امية واخرجه النسائي فيه
عن سليمان بن مسلم البلخي ذكر معناه قوله لاقربن صلاة النبي
عليه السلام وفي رواية مسلم لاقربن لكم وفي رواية الاسماعيلي لاقربكم
صلاة برسول الله عليه السلام وفي رواية النسائي لاقربكم شبها
بصلاة النبي عليه السلام وقال الكرماني لاقربن اي والله لاقربكم الى
صلاة رسول الله عليه السلام اولاقرب صلاته اليكم ثلث لاقربن
بالباء الموحدة وبنون التاكيد ومعناه لاتينكم ما يشبهها وما يقرب
منها وفي نسخة من نسخ ابي داود لاقربن من القراة ولم يظهر لي وجهها
وفي رواية الطحاوي قال ابو هريرة لاريتكم صلاة رسول الله عليه السلام
قوله فكان ابو هريرة الى اخره قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت
لا وقوعه في الصلوات المذكورة فانه موقوف على ابي هريرة والظاهر
ان جميعه مرفوع يدل عليه قوله لاقربن صلاة النبي عليه السلام وفي
رواية مسلم لاقربن لكم صلاة النبي عليه السلام ثم انه فسر ذلك بقوله فكان
ابو هريرة الى اخره والف فيه تفسيرية قوله في الركعة الاخرة هذه رواية
الكشميهني وفي رواية غيره في الركعة الاخيرة ذكر ما يستفاد منه
استدل به من يرى بالقنوت في الصلوات المذكورة وعند الظاهرية القنوت

لمسلم

في

تعال حسن في جميع الصلوات وعند ابن سيرين وابن ابي ليلى ومالك والشافعي واحمد
واسحق القنوت في الفجر بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر
وعثمان وعلي رضي الله عنهم في قول وعند مالك وابن ابي ليلى واحمد في رواية هو
قبل الركوع وعند ابي حنيفة القنوت في الوتر خامسة قبل الركوع وحكى
ابن المنذر كذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى الاشعري والبرا
بن عازب وابن عمر وابن عباس وانس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني
وحميد الطويل وعبد الله بن المبارك وحكى ابن المنذر ايضا التخيير قبل الركوع
وبعده عن انس وايوب بن ابي تميمة واحمد بن حنبل وقال ابو داود قال احمد كلما روى
البصريون عن عمر في القنوت فهو بعد الركوع وروى الكوفيون قبل الركوع وقال
الترمذي وقال احمد واسحق لايقنت في الفجر الا عند نازلة تنزل بالمسلمين
فاذا نزلت نازلة فللامام ان يدعو لجنود المسلمين وقال سفيان الثوري
ان قنت في الفجر فحسن واختار ان لا يقنت ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر
وقال الطحاوي حدثنا ابن ابي داود نا المقدمي نا ابو مسعر نا ابو حمزة عن ابراهيم
عن علقمة عن ابن مسعود قال قنت رسول الله عليه السلام شهرا يدعو على
عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لا يقنت
في صلاته ثم قال فهذا ابن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله عليه
السلام الذي كان انما كان من اجل من كان يدعو عليه وانه قد كان ترك
ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله عليه السلام
يقنت وكان احد من روى عنه عليه السلام ايضا عبد الله بن عمر ثم اخبرهم
ان الله عز وجل نسخ ذلك حين انزل على رسوله عليه السلام ليس لك
من الامر شي او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون فصار ذلك عند ابن
عمر منسوخا ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله عليه السلام وكان
ينكر على من كان يقنت وكان احد من روى عنه القنوت عن رسول الله عليه
السلام عبد الرحمن بن ابي بكر فاخبر في حديثه بان ما كان يقنت به رسول
الله عليه السلام دعاء على من كان يدعو عليه وان الله عز وجل نسخ ذلك
بقوله ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم الاية ففي ذلك ايضا وجوب
ترك القنوت في الفجر فان قلت قد ثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في
الصبح بعد رسول الله عليه السلام فكيف تكون الاية ناسخة لفعله القنوت
قلت يحتمل ان يكون نزول هذه الاية لم يكن ابو هريرة علم فكان يعمل على ما علم

ليلى م

شبكة الألوكة www.alukah.net

من فعل رسول الله عليه السلام وقنوته الى ان مات لان الجحة لم تثبت عنده ٥
بخلاف ذلك الا ترى ان عبد الله بن عمر وعبد الرحمان بن ابي بكر رضي الله عنهم
لما علما بنزول هذه الاية وعلما كونها ناسخة لما كان رسول الله عليه السلام
يفعله تركا القنوت ص حدثنا عبد الله بن ابي الاسود قال نا اسماعيل
عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال كان القنوت في المغرب والعشاء
ش قد ذكرنا وجه ايراد هذا الحديث هنا في اول باب مجردا ذكر رجاله
وهو جملة الاول عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد بن
الاسود وابو بكر البصري مات سنة ثلث وعشرين ومايتين الثاني
اسماعيل بن علية الثالث خالد بن مهران الحذاء الرابع ابو قلابة بكسر
القاف عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي الخامس انس بن مالك رضي الله
عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه ان شيخ البخاري
من افراده والحديث اخرجه البخاري ايضا في الوتر عن مسدد عن ابن علية
قوله كان القنوت يعني في اول الامر واحتج بهذا على ان قول الصحابي
كنا نفعل كذا له حكم الرفع وان لم يقيده بزمن النبي عليه السلام قاله
الحاكم ثم اعلم ان عبارة كلام انس تدل على ان القنوت كان في صلاة المغرب
والعشاء ترك ويدل عليه ما رواه ابو داود نا ابو الوليد نا حماد بن سلمة
عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبي عليه السلام قنت شهرا
ثم تركه انتهى وقوله ثم تركه يدل على ان القنوت كان في الفرايض ثم نسخ
فان قلت قال الخطابي معنى قوله ثم تركه اي ترك الدعاء على هؤلاء
القبايل المذكورة في حديث ابن عباس وترك القنوت في الصلوات
الاربع ولم يتركه في صلاة الفجر قلت هذا كلام متحكم متعصب بلا
دليل فان الضمير في تركه يرجع الى القنوت الذي يدل عليه لفظ
قنت وهو عام يتناول جميع القنوت الذي كان في الصلوات وتخصيص
الفجر بها بلا دليل والقنوت يدل عليه باطل وقوله اي ترك الدعاء
لا يصح لان الدعاء لم يقل ذكره في هذا الحديث ولين سلمنا فالدعاء هو عين
القنوت وما ثم شيء غيره فيكون قد ترك القنوت والترك بعد العمل
نسخ فان قلت روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابو جعفر الرازي
عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال ما زال رسول الله عليه السلام يقنت في

وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين ٥ ٥

الفجر

الفجر حتى فارق الدنيا ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه واسحق بن راهويه
في مسنده قلت قال ابن الجوزي في العلل المتناهية هذا حديث لا يصح فان ابا
جعفر الرازي اسمه عيسى بن ماهان قال ابن المديني كان يخطئ وقال يحيى
كان يخطئ وقال احمد ليس بالقوي في الحديث وقال ابو زرعة كان يتهم كثيرا
وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير انتهى ورواه الطحاوي
في شرح الاثار وسكت عنه لانه قال وهو معارض بما روي عن انس رضي
الله عنه انه عليه السلام انما قنت شهرا يدعو على احياء من العرب
ثم تركه وروى الطبراني في معجمه نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا شيبان
بن فروخ نا غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم
يقنت في صلاة الغداة انتهى فهذا يدل على ان القنوت كان ثم نسخ اذ لو لم
ينسخ لم يكن انس يتركه فان قلت قال صاحب التنقيح على التحقيق هذا
الحديث اعني حديث عبد الرزاق المذكور انفا اجود احاديثهم وذكر جماعة
وثقوا ابا جعفر الرازي قلت قال هو ايضا وان صح فهو محمول على انه ما زال
يقنت في النوازل او على انه ما زال يطول في الصلاة فان القنوت لفظ
مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك قال
الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا وقال امن هو قانت اناء
الليل وقال ومن يقنت منكن لله ورسوله وقال يا مريم اقنتي وقال وقوموا لله قانتين
وقال لكل له قانتون وفي الحديث افضل الصلاة القنوت ص حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن خلاد الزرقي
عن ابيه عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا نصلي يوما وراء النبي عليه السلام
فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك
الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال انا
قال رايت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول س
مطابقته للترجمة ظاهرة وقد بيناه في اول الباب ذكر رجاله
وهو ستة الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي الثاني مالك بن انس الثالث
نعيم بضم النون ابن عبد الله المجمر بلفظ الفاعل من الاجمار وقد مر ذكره
في باب فضل الوضوء وهو صفة لنعيم ولابيه ايضا الرابع علي بن يحيى بن خلاد
بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وبالدال المهملة الزرقي بضم الزاي وفتح
الراء وبالقاف الانصاري المدني مات سنة تسع وعشرين ومايتين ٥

ابن يحيى ا

الخامس ابوه يحيى بن خلاد بن رافع حنّكه النبي عليه السلام السادس عمه رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة بن رافع بالمد وبالفاء ابن مالك الزرقي شهد المشاهد وروى له اربعة وعشرين حديثا البخاري ثلاثة منها مات زمن معاوية رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه عن يحيى بن يحيى وفي رواية ابن خزيمة ان يحيى بن يحيى حدثه وفيه ان رجاله كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان يحيى اكبر سنا من يحيى واقدم سماعا منه وفيه ثلثة من التابعين في نسق واحد وهم من بين مالك والصحابي وفيه من وجه رواية الصحابي عن الصحابي لان يحيى بن خلاد مذكور في الصحابة رضي الله عنهم والحديث اخرجه ابو داود ايضا عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي عن محمد بن مسلمة عن عبد الرحمان بن القاسم عن مالك به **ذكر معناه** قوله يوما يعني في يوم من الايام قوله فقال رجل ورآه اي ورأى النبي عليه السلام ولفظ ورآه في رواية الكشميهني وليس بموجود في رواية غيره والمراد بهذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوي الخبر قاله ابن بشكوال واحتج في ذلك بما رواه النسائي وغيره عن قتيبة عن رفاعة بن يحيى الزرقي عن عم ابيه معاذ بن رفاعه عن ابيه قال صليت خلف النبي عليه السلام فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله عليه السلام انصرف فقال من المتكلم في الصلاة فلم يكلمه احد ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلاة فقال رفاعة بن رافع بن عفرا انا يا رسول الله عليه السلام قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي عليه السلام والذي نفسي بيده لقد رايت بضعة وثلثين ملكا ايهم يصعدها انتهى قيل هذا التفسير فيه نظر لاختلاف القصة واجيب بانه لا تعارض بين الحديثين لاحتمال ان وقع عطاسه عند رفع راس النبي عليه السلام ولم يذكر نفسه في حديث الباب لقصد اخفاء عمله وطريق التجريد ويجوز ان يكون بعض الرواة نسي اسمه وذكره بلفظ الرجل واما الزيادة التي في رواية النسائي فلاختصار الراوي اياها فافلا

يغفر

يغفر ذلك فان قلت ما هذه الصلاة ذكرها رفاعة بقوله كنا نصلي يوما قلت بين ذلك بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعة ان هذه الصلاة كانت صلاة المغرب قوله حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد قوله طيبا اي خالصا عن الرياء والسمعة قوله مباركا فيه اي كثير الخير واما قوله في رواية النسائي مباركا عليه فالظاهر انه تاكيد للاول وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء قوله فلما انصرف اي من صلاته قوله قال من المتكلم اي قال النبي عليه السلام من المتكلم بهذه الكلمات قوله بضعة وثلاثين ملكا ويروى ببضعا وثلاثين والبضع بكسر الباء وفتحها هو ما بين الثلاث والتسع تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا وقال الجوهري اذا جاوزت العشرة ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون قلت الحديث يرد عليه لانه عليه السلام افصح الفصحا وقد تكلم به فان قلت ما الحكمة في تخصيص هذا العدد بهذا المقدار قلت قد استفتح علي هنا من الفيض الالهي ان حروف هذه الكلمات اربعة وثلثون حرفا فانزل الله تعالى بعدد حروفها ملايكة فتكون اربعة وثلثين ملكا في مقابلة كل حرف ملك تعظيما لهذه الكلمات وقس عليها هذا ما وقع في رواية النسائي التي ذكرناها الان وعلى هذا ايضا ما وقع في حديث مسلم من رواية انس لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها وفي حديث ابي ايوب عند الطبراني ثلثة عشر فان قلت هولا الملايكة غير الحفظة ام لا قلت الظاهر انهم غيرهم ويدل عليه حديث ابي هريرة رواه البخاري ومسلم عنه مرفوعا ان لله ملايكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر وقد يستدل بهذا على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة قوله قال انا اي قال الرجل انا المتكلم يا رسول الله فان قلت كرر عليه السلام سواله في رواية النسائي كما مر والاجابة كانت واجبة عليه بل وعلى غيره ايضا ممن سمع رفاعة فان سواله عليه السلام لم يكن لمتعين لم تتعين المبادرة بالجواب لا من المتكلم ولا من غيره فكانهم انتظروا من يجيب منهم فان قلت ما حملهم على ذلك قلت خشية ان يبدو في حقه شيء ظنا منهم انه اخطا فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنه والدليل على ظنهم ذلك ما جاء في رواية ابن فائع من حديث سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى قال رفاعة

ههنا

قلت لما لم يكن سواله عليه السلام لمتعين

شبكة الألوكة www.alukah.net

فوددت اني اخرجت من مالي واني لم اشهد مع رسول الله عليه السلام تلك الصلاة
قوله يبتدرونها اي يسعون في المبادرة يقال ابتدروا السلاح اي سارعوا
الى اخذه وفي رواية النسائي ايهم يصعدها اولا وفي رواية الطبراني من
حديث ابي ايوب ايهم يرفعها قوله ايهم بالرفع على انه مبتدا وخبره هو قوله
يكتبها ويجوز في ايهم النصب على تقدير ينظرون ايهم يكتبها واي موصولة
عند سيبويه والتقدير يبتدرون الذي هو يكتبها اول قوله اول
مبني على الضم باذ حذف المضاف اليه منذ تقديره اولهم يعني كل واحد منهم
يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعدها الى حضرة الله تعالى
لعظم قدرها ويروى اول بالفتح ويكون حالا فان قلت ما الفرق بين
يكتبها اول وبين يصعدها قلت يحتمل انهم يكتبونها ثم يصعدون
بها وقال الجوهري اول على افعل همزوا الوسط فقلبت الهمزة واوا
وادغمت الواو في الواو وقيل اصله وول على فوعل فقلبت الواو الاولى
همزة واذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول واذا لم تجعله
صفة صرفته تخوا رايته عاما اولا ذكر ما يستفاد منه
فيه ثواب التحميد لله والذكر له وفيه دليل على جواز رفع الصوت بالذكر
مالم يشوش على من معه وفيه دليل على ان العاطس في الصلاة يحمد
الله بغير كراهة لانه لم يتعارف جوابا ولكن لو قال له اخر يرحمك الله
وهو في الصلاة فسدت صلاته لانه يجري في مخاطبات الناس فكان
من كلامهم وبعضهم خصص الحديث بالتطوع وهو غير صحيح لما بينا انه
كان صلاة المغرب وروي عن ابي حنيفة ان العاطس يحمد الله في نفسه
ولا يحرك لسانه ولو حرك لفسدت صلاته كذا في المحيط والصحيح خلاف
هذا كما ذكرنا وفيه دليل على ان من تكلم في الصلاة فسمع عطسه رجل لا
يتعين عليه تشميته ولهذا قلنا لو شمته لفسدت صلاته ص

باب الاطمانينة حين يرفع راسه من الركوع

ش اي هذا باب في بيان الاطمانينة حين يرفع المصلي راسه من
الركوع وقوله الاطمانينة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني باب الطمانينة وهي الاصح والموجود في اللغة كما ذكرنا في باب
حد اتمام الركوع ص وقال ابو حميد رفع النبي عليه السلام فاستوى جالسا
حتى يعود كل فقار مكانه ش مطابقته للترجمة في قوله فاستوى بمعناه

فاستوى قايما وقوله جالسا لم يقع الا في رواية كريمة وليس له وجه الا اذا اريد بالجلوس
السكون فيكون من باب ذكر الملزوم واراده اللازم ومفعول رفع محذوف تقديره
رفع راسه من الركوع والفقار بفتح الفا وتخفيف القاف جمع فقارة الظهر
وهي خرزاته والمعنى حتى يعود جميع الفقار مكانه وهذا التعليق وصله
البخاري في باب سنة الجلوس للتشهد على ما ياتي ان شا الله تعالى ص
حدثنا ابو الوليد قال نا شعبة عن ثابت قال كان انس بن مالك ينعت لنا
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا رفع راسه من الركوع قام
حتى نقول قد نسي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي وهذا الحديث تفرد به البخاري وساقه شعبة عن
ثابت مختصرا ورواه حماد بن زيد مطولا كما ياتي في باب المكث بين
السجدتين قوله ينعت بفتح العين اي يصف قوله حتى يقول بالنصب الى
ان يقول فحتى قد نسي وجوب الهوي اي السجود بهذا فسره الكرماني وقال
بعضهم يحتمل ان يكون المراد انه نسي انه في الصلاة او ظن انه وقت القنوت
حيث كان معتدلا او التشهد حيث كان جالسا قلت هذه الظنون كلها
لا تليق في حق النبي عليه السلام وانما كان تطويله في استوايه قايما
لاجل الطمانينة والاعتدال ص حدثنا ابو الوليد نا شعبة عن الحكم
عن ابن ابي ليلى عن البرا قال كان ركوع النبي عليه السلام وسجوده واذا رفع
راسه من الركوع وبين السجدتين قريبا من السوا ش مطابقته للترجمة
من حيث انه لما كان ركوعه عليه السلام ورفع راسه منه قريبا من السوا
وكان يطمين في ركوعه ولذلك كان يطمين في رفع راسه من ركوعه طابق
الترجمة من هذه الحيثية وقد مضى هذا الحديث في باب حد اتمام الركوع
والاعتدال غير انه رواه هناك عن بدل بن المحبر عن شعبة عن الحكم بن
عتيبة عن عبد الرحمان بن ابي ليلى الى اخره وههنا عن ابي الوليد عن شعبة
الى اخره وذكر هناك قوله ما خلا القيام والقعود ولم يذكره ههنا وقد ذكرنا
هناك جميع ما يتعلق به من الاشيا ص حدثنا سليمان بن حرب قال نا
حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة قال كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان
صلاة رسول الله عليه السلام وذاك في غير وقت الصلاة فقام فامكن القيام
ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع راسه فانصب هنيهة قال فصلى بنا صلاة شيخنا
هذا ابو بريد فكان ابو بريد اذا رفع راسه من السجدة الاخرة استوى قاعدا

اصل اوّل اوْأل م

تفسد ج

تفسد ج
ثم بلغ كذلك

ثم نهض س مطابقته للترجمة في قوله ثم رفع راسه فانصب هنية وهذا
الحديث اخرجه البخاري في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم
عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن ايوب عن ابي قلابة وههنا عن سليمان
بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد
الجرمي ولكن في المتن اختلاف كما ترى وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به
من الاشياء وتذكر ههنا ما لم نذكره هناك للاختلاف في المتن قوله في غير
وقت الصلاة ويروي في غير وقت صلاة بدون الالف واللام قوله يرينا
بضم اليا من الارآة قوله وذلك اشارة الى فعله عليه السلام من الصلاة
في غير وقتها لاجل التعليم قوله فامكن اي مكن يقال مكنه الله من
الشي وامكنه بمعنى واحد قوله فانصبت بفتح الصاد المهملة وتشديد
الباء الموحدة قال بعضهم هو من الصب قلت ليس كذلك بل من الانصباب
كانه كني عن رجوع اعضايه عن الانحنا الى القيام بالانصباب وهذه
هي الرواية المشهورة وهي رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فانصت
بالتا المثناة من فوق من الانصات وهو السكوت وقال الكرماني يعني
لم يكبر للهوي في الحال وقال بعضهم فيه نظر والاوجه ان يقال هو
كناية عن سكون اعضايه عبر عن عدم حركتها بالانصات وذلك دال
على الطمانينة انتهى قلت الذي قاله الكرماني هو الاوجه لان تاخير
تكبير الهوي دليل على الطمانينة فلا حاجة الى جعل هذا كناية عن سكون
اعضايه ولا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة كما عرف في موضعه
وحكى ابن التين ان بعضهم ضبطه بالتا المثناة من فوق المشددة ثم قال
اصله انصوت فابدل من الواو تا ثم ادغمت التا في الاخرى وقياس
اعلاله انصات فحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت الفا قال
ومعنى انصات استوت قامته بعد الانحنا قلت هذا كلام من لم يذق
شيا من الصرف وقاعدة الصرف لا تقتضي ان يبدل من الواو تا بل
القاعدة في مثل انصوت ان تقلب الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
وقد قال الجوهري وقد انصات الرجل اذا استوت قامته بعد الانحنا
كانه اقبل شبابه قال الشاعر
وتسعين اخرى ثم قوم فانصاتا ... وعاد سواد الراس بعد بياضه
وراجعه سرح الشباب الذي فاتا ... وراجع ايد ابعد ضعف وقوة

ولكنه

ولكنه من بعد ذا اكله ماتا وعن هذا عرفت ان ما حكاه ابن التين تصحيف
ووقع في رواية الاسماعيلي فانتصبت قايما وهذا اظهر واولى من الكل قوله هنية
بضم الهآ وفتح النون وتشديد الياا اخر الحروف اي شيا قليلا وقد مر تحقيق
هذه اللفظة في باب ما يقول بعد التكبير قوله قال اي ابو قلابة قوله
صلاة شيخنا اي كصلاة شيخنا هذا واشار به الى عمرو
بن سلمة الجرمي ولفظه في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم قال مثل
شيخنا هذا وكان الشيخ يجلس اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض في
الركعة الاولى قوله وابو بريد كنيته محمد بن سلمة وقد ذكره في ذاك بلفظ الشيخ
فقط وههنا ذكره بلفظ كنيته ولم يذكر في ذاك ولا في هذا اسمه صريحا ثم
اختلفوا في ضبط هذه الكنية ففي رواية الاكثرين ابو يزيد بفتح اليا اخر
الحروف بعدها الزاي وفي رواية الحموي وكريمة بضم الباء الموحدة وفتح الرا
وكذا ضبطه مسلم في الكنى وقال الغساني هو بالتحتانية والزاي من الزيادة
وهكذا روي عن البخاري من جميع الطرق الا ما ذكره ابو ذر الهروي عن الحموي
عن الفربري فانه قال ابو بريد بضم الباء الموحدة وقال عبد الغني بن سعيد
لم اسمعه من احد الا بالزاي لكن مسلم اعلم باسما المحدثين قوله فكان ابو
بريد ويروي وكان بالواو وقوله قاعدا حال من الضمير الذي في استوى قوله
ثم نهض يقال نهض ينهض نهضا ونهوضا قام ونفر الثبت استوى ص
باب يهوي بالتكبير حين يسجد ش اي هذا باب
ترجمته يهوي المصلي بالتكبير وقت سجدته قوله يهوي روي بضم اليا وفتحها
ومعنى يهوي يحط يقال هوى يهوي هويا بالفتح اذا هبط وهوي يهوي
هويا بالضم اذا صعد وقيل بالكس وفي صفته عليه السلام كانما يهوي
في صبب اي يحط وفي حديث البراق ثم انطلق يهوي اي يسرع وهوي
يهوي وهوى اذا احب ص وقال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه
ش مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث اشتمالها عليه لانه في الهوي
بالتكبير الى السجود فالهوي فعل والتكبير قول فكان حديث ابي صريرة
المذكور في هذا الباب يدل على القول بدل اثر ابن عمر على الفعل لان الهوي
الى السجود صفتين صفة قولية وصفة فعلية فاثر ابن عمر اشار الى
الصفة الفعلية واثر ابي صريرة الى الفعلية والقولية جميعا فهذا هو
السر في هذا الموضع وقول بعضهم ان اثر ابن عمر من جملة الترجمة فهو مترجم به

من ٢

لا مترجم له غير موجد بل ولا يصح ذلك لانه اذا كان من جملة الترجمة يحتاج الى شيء
يذكره يكون مطابقا لها وليس كذلك بموجود ثم ان هذا الاثر المعلق اخرجه ابن
خزيمة والحاكم والدارقطني والبيهقي والطحاوي من طريق عبد العزيز بن
الدراوردي فقال الطحاوي حدثنا علي بن عبد الرحمان بن محمد بن المغيرة قال
نا اصبغ بن الفرج قال نا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان اذا سجد بدا بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول
كان النبي عليه السلام يفعل ذلك ثم قال البيهقي رواه ابن وهب
واصبغ بن الفرج عن عبد العزيز ولا اراه الا وهما فالمشهور عن ابن
عمر ما رواه حماد بن زيد وابن علية عن ايوب عن نافع عنه قال اذا سجد
احدكم فليضع يديه فاذا رفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان كما
يسجد الوجه قلت الذي اخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه الطحاوي اخرجه
وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه والحديث الذي علله به فيه نظر
لان كلا منهما منفصل عن الاخر وقال الخازمي اختلف اهل العلم في هذا
الباب فذهب بعضهم الى ان وضع اليدين قبل الركبتين اول به قال
مالك والاوزاعي والحسن وفي المعنى وهي رواية عن احمد وبه قال ابن
حزم وخالفهم في ذلك اخرون وراوا وضع الركبتين قبل اليدين وإليهم
عمر بن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان بن سعيد والشافعي
واحمد وابو حنيفة واصحابه واسحق واهل الكوفة وفي المصنف زاد ابا قلابة
ومحمد بن سيرين وقال ابو اسحق كان اصحاب عبد الله اذا انحطوا للسجود
وقعت ركبهم قبل ايديهم وحكاه البيهقي ايضا عن ابن مسعود وحكاه القاضي
ابو الطيب عن عامة الفقهاء وحكاه ابن بطال عن ابن وهب قال وهي رواية
ابن شعبان عن مالك وقال قتادة يضع اهون ذلك عليه وفي الاسماعيلي
عن ابي حنيفة من اداب الصلاة وضع الركبتين قبل اليدين واليدين قبل
الجبهة والجبهة قبل الانف ففي الوضع يقدم الاقرب الى الارض وفي الرفع
يقدم الاقرب الى السماء الوجه ثم اليدين ثم الركبتين وان كان لابس
خف يضع يديه اولا ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن
الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام
وابو سلمة بن عبد الرحمان ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يكبر في كل صلاة
من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره يكبر حين يقوم ثم يكبر حين

ركع

يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول حين يرفع راسه
من السجود ثم يكبر ح الله اكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه من
السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين
يرفع من الجلوس في الاثنتين ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة
ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله
عليه السلام ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا قالوا وقال ابو هريرة
وكان رسول الله عليه السلام حين يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد يدعو الرجال فيسميهم باسمايهم فيقول اللهم انج الوليد بن الوليد
وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المومنين
اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف واهل
المشرق يومئذ من مضر مخالفون له س مطابقته للترجمة في قوله
ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا ذكر رجاله وهم ستة كلهم ذكروا غير
مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم
بن شهاب ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع والاخبار بصورة الافراد في موضع
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ثلثة بالكنى وفيه الزهري
يروي عن اثنين وفيه ان رواته ما بين حمصيين ومدنيين والحديث
اخرجه ابو داود في الصلاة عن عمرو بن عثمان عن ابيه واخرجه النسائي
فيه عن نصر بن علي وسوار بن عبد الله ذكر معناه قوله ان ابا هريرة كان
يكبر وزاد النسائي من طريق يونس عن الزهري حين استخلفه مروان على المدينة
قوله ثم يقول الله اكبر ان قال هنا الله اكبر بالجملة الاسمية وفي ساير المواضع
ثم يكبر بالجملة الفعلية المضارعة لان سياق الكلام يدل على هذا يدل
عليه عقد الباب على هذا التكبير فاراد ان يصرح بما هو المقصود نصا
على لفظه فقوله حين ينصرف اي من الصلاة قوله ان كانت هذه لصلاته كلمة
ان هذه مخففة من الثقيلة واسمها اي ان الشان وقوله هذه اسم
كانت اشارة الى الصلاة التي صلاها ابو هريرة وقوله لصلاته خبر كانت
واللام فيه للتاكيد وهي مفتوحة وقال ابو داود في سننه بعد ان
روى هذا الحديث هذا الكلام الاخير لم يجعله مالك والزبيدي وغيرهما عن
الزهري من علي بن حسين يعني يجعله مرسلا قاله بعضهم قلت هو قسم من

لعله يجعله موضعها ناقص

ح لعله

اقسام المدرج ولكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون الزهري رواه ايضا عن ابي بكر بن
عبد الرحمان بن الحارث وغيره عن ابي هريرة وعلي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
القرشي الهاشمي ابو الحسين او ابو الحسن المدني وهو زين العابدين
وقال احمد بن عبد الله هو تابعي ثقة توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين
روى له الجماعة قوله قالا يعني ابا بكر بن عبد الرحمان وابا سلمة المذكورين
وهو موصول بالاسناد المذكور اليهما قوله يدعو قال الكرماني هو خبر اخر
او هو عطف على ما يقول بدون حرف العطف قلت الاوجه ان
يكون حالا من الضمير الذي في يقول من الاحوال المقدرة قوله لرجال
اي من المسلمين واللام متعلق بقوله يدعو قوله فيسبهم الفاء فيه
للتفسير قوله انج بفتح الهمزة امر من انجى ينجي انجاء والامر في مثل
هذا التماس وطلب قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام في اللفظين
والوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله المخزومي اخو خالد بن الوليد
اسر يوم بدر كافرا فلما قدي اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفتدي
فقال كرهت ان يظن بي اني اسلمت جزعا فحبس بمكة ثم افلت من اساره
بدعاء رسول الله عليه السلام ولحق برسول الله عليه السلام وقال الذهبي
اسره عبد الله بن محرس يوم بدر وذهبوا به الى مكة فاسلم فحبسوه بمكة
وكان رسول الله عليه السلام يدعو له في القنوت ثم انه نجى فتوصل الى
المدينة فمات في حياة النبي عليه السلام قوله وسلمة بن هشام
بالنصب عطفا على ما قبله اي اخ سلمة بن هشام بن المغيرة المذكور
انفا اخوا ابي جهل وكان قديم الاسلام وعذب في الله ومنعوه ان يهاجر
الى المدينة قال الذهبي هاجر الى الحبشة ثم قدم مكة فمنعوه من الهجرة
وعذبوه ثم هاجر بعد الخندق وشهد موته واستشهد بمرج الصفر
وقيل باجنادين قوله وعياش بفتح العين وتشديد الياء اخر الحروف
وبعد الالف شين معجمة بن ابي ربيعة واسم ابي ربيعة عمرو بن المغيرة
المذكور وهو اخو ابي جهل ايضا اسلم قديما واوثقه ابو جهل
بمكة فتنل يوم الاجنادين بالشام وهؤلاء الثلاثة اسباط المغيرة كل
واحد منهم ابن عم الاخر قوله والمستضعفين اي واخ المستضعفين
من المومنين وهو من قبيل عطف العام على الخاص على قوله وملائكته
وجبريل قوله اشدد بضم الهمزة امر من شد قوله وطاتك بفتح الواو ٥

وسكون

وسكون الطاء المهملة وفتح الهمزة من الوطي وهو الدوس بالقدم في الاصل ومعناه
ههنا خذهم اخذا شديدا ومنه قول الشاعر ٥ ووطيء وطاعلي حنق ٥
وطا المقيد نابت الهرم ٥ وكان حماد بن سلمة يرويه اللهم اشدد وطاتك
على مضر الوطاة الاثبات والعزة في الارض ومضر بضم الميم وفتح الضاد
المعجمة بن نزار بن معد بن عدنان وهو شعب عظيم فيه قبايل كثيرة ٥
كقريش وهذيل واسد وتميم وضبة ومزينة والضباب وغيرهم ومضر
شعب رسول الله عليه السلام واشتقاقه من اللين المضير وهو
الحامض قاله ابن دريد قوله اجعلها اي الوطاة قوله كسني يوسف اي
كالسنين التي كانت في زمان يوسف عليه السلام مقحطة ووجه التشبيه
اشتداد زمان المحنة والبلاء والبلوغ غاية الشدة والقرا وجمع
السنة بالواو وبالنون شاذ من جهة انه ليس لذوي العقول ومن
جهة تغيير مفرده بالنقص واوله ولهذا جعل بعضهم حكمه حكم المفردات
وجعل نونه متعقب الاعراب كقول الشاعر ٥

٥ دعاني من نجد فان سنينه ٥ لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا ٥

ذكر ما يستفاد منه فيه اثبات التكبير في كل خفض ورفع الا
في رفعه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده وفيه في قوله ثم يكبر حين يرفع
الى اخره دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدا
بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمد حتى يصل حد الراكعين
ثم يشرع في تسبيح الركوع ويبدا بالتكبير حين يشرع في الهوي الى
السجود ويمده حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود وفيه
بيد في قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حين
ينتصب قايما ثم هل يجمع بين التسميع والتحميد قد ذكرنا الخلاف فيه
وظاهر هذا الحديث انه يجمع بينهما وعند ابي حنيفة يكتفي بالتسميع ان
كان اماما وقد مر وجهه وفيه انه يشرع في التكبير للقيام من
التشهد الاول ويمده حتى ينتصب قايما هذا مذهب العلماء كافة الا ما روي
عن عمر بن عبد العزيز انه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قايما
وبه قال مالك وقال الخطابي فيه اثبات القنوت وان موضعه عند
الرفع من الركوع وقد قلنا ان هذا منسوخ وبينا وجهه وقال وفيه
ان تسمية الرجال باسمايهم فيما يدعى لهم وعليهم لا يفسد الصلاة قلنا

النسخ شمل الكل ص حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان غير مرة عن الزهري
قال سمعت انس بن مالك يقول سقط رسول الله عليه السلام عن فرس
وربما قال سفيان من فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده
فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا وقعدنا وقال سفيان مرة صليا نعودا
فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا
ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا قال سفيان كذا اجابه معمر قلت نعم قال
لقد حفظ كذا قال الزهري ولد الحمد حفظت عن شقه الايمن فلما خرجنا
من عند الزهري قال ابن جريج وانا عنده فجحش ساقه الايمن ش
مطابقته للترجمة توخذ بالتعسف لان قوله واذا سجد فاسجدوا
يقتضي ان يسجد القوم حين يسجد الامام ولا يكون ذلك الا بالهوي
وقد مر نا في اول الباب ان للهوي صفتين صفة قولية وصفة
فعلية وحديث انس هذا يدل على الصفة الفعلية وحديث ابي هريرة
السابق يدل عليها جميعا وكلاهما من النبي عليه السلام وقد علم ان
هوي النبي عليه السلام الى السجود كان مشتملا على الفعل والقول
وحديث انس هذا ايضا يدل عليهما بهذه الطريقة كانه يروي عن
النبي عليه السلام في الصلاة وامورها فانتم ذكر رجاله وهم
اربعة الاول علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن الذي يقال له ابن المديني
البصري وقد مر غير مرة الثاني سفيان بن عيينة الثالث
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع انس بن مالك رضي الله
عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه
القول في ثلث مواضع وفيه تاكيد رواية سفيان عن الزهري بقوله
غير مرة لانه يدل على التكرار وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه
ان رواته ما بين بصري ومكي ومدني وقد روى البخاري هذا الحديث
في باب انما جعل الامام ليؤتم به عن عبد الله بن يوسف عن مالك
عن ابن شهاب عن انس واخرجه ايضا عن عايشة رضي الله عنها
في هذا الباب وقد ذكرنا فيه ما يتعلق به من الاشيا التي يحتاج
اليها وتذكر ههنا ما تذكر هناك فتزول الاوهام كلها في الاصل للتقليل

ولكن

ولكن تستعمل كثيرا للتكثير قوله من فرس يعني بلفظ من لا بلفظ عن وفيه اشارة
الى المحافظة على بن عبد الله على الاتيان بالفاظ الحديث وتنبيه على تثبته في
هذا الباب قوله فجحش بضم الجيم وكسر الحا المهملة اي خدش ووقع في قصر
الصلاة عن ابن عيينة بلفظ فجحش او خدش على الشك قوله نعوده جملة
وقعت حالا قوله قعودا يجوز ان يكون مصدرا بمعنى قاعدين ويجوز
ان يكون جمع قاعد كالركوع جمع راكع والسجود جمع ساجد وعلى كل حال
انتصابه على الحالية قوله قال اي النبي عليه السلام قوله معمر بفتح الميمين
ابن راشد البصري اي قال سفيان سايلا من ابن المديني علي بن عبد الله
المذكور مثل الذي رويته انا اورده معمر ايضا وهمزة الاستفهام
مقدرة قبل قوله كذا قوله قلت نعم القايل علي بن عبد الله قوله قال
لقد حفظ اي قال سفيان والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا
صحيحا مضبوطا قوله كذا قال الزهري اي كما قال الزهري ولد الحمد
اي بالواو وهذا تفسير وبيان لقوله كذا قال اي حفظ كما قال الزهري
بالواو وفيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكروا الواو في ذلك الحمد كما وقع ذلك
في رواية الليث وغيره عن الزهري وقد تقدم ذلك في باب ايجاب التكبير
قوله حفظت اي قال سفيان حفظت من الزهري انه قال فجحش من
شقه الايمن فلما خرجنا من عند الزهري قال ابن جريج وهو عبد الملك
بن جريج قوله وانا عنده اي وانا كنت عند الزهري فقال فجحش ساقه
الايمن بلفظ الساق بدل الشق وقال الكرماني واناعنده عطف
على مقدر اي وهو جملة حالية من فاعل قال مقدرا اذ تقديره قال
الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هو مقول سفيان لا مقول ابن
جريج والضمير حينئذ راجع الى ابن جريج لا الى الزهري قلت يجوز الوجهان
ولكن الوجه الثاني هو الاوجه ومقول ابن جريج هو قوله فجحش الى
اخره ص باب فضل السجود
ش اي هذا باب في بيان فضل السجود ص حدثنا ابو اليمان قال
انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وعطا بن يزيد
الليثي ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله
هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تمارون في رؤية القمر ليلة البدر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون في رؤية الشمس ليس
دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يحشر الناس يوم القيامة فيقول
من كان يعبد شيئا فليتبعه فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع
القمر ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم
الله تبارك وتعالى فيقول انا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا
ربنا فاذا جاءنا ربنا عرفناه فيأتيهم الله عز وجل فيقول انا ربكم ٥
فيقولون انت ربنا فيدعوهم ويضرب الصراط بين ظهراني
جهنم فاكون اول من يجوز من الرسل بامته ولا يتكلم يومئذ احد الا
الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك
السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل
شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تخطف الناس
باعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى اذا اراد الله
رحمة من اراد من اهل النار امر الله عز وجل الملائكة ان يخرجوا من
كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم باثار السجود وحرم الله على
النار ان تاكل اثر السجود فيخرجون من النار فكل ابن ادم تاكله
النار الا اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ما
الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله من
القضاء بين العباد ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو اخر اهل النار
دخولا الجنة مقبلا بوجهه قبل النار فيقول يا رب اصرف وجهي عني
عن النار قد قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها فيقول هل عسيت ان
فعل ذلك بك ان تسأل غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطي الله ما شاء
من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل به على الجنة
راى بهجتها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمني عند باب
الجنة فيقول الله له اليس قد اعطيت العهود والمواثيق ان لا تسأل
غير الذي كنت سألت فيقول يا رب لا اكونن اشقى خلقك فيقول فما
عسيت ان اعطيت ذلك ان تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا اسأل
غير ذلك فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه الى باب الجنة
فاذا بلغ بابها فراى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور فيسكت ما شاء
الله ان يسكت فيقول يا رب ادخلني الجنة فيقول الله ويحك ابن ادم

ما اغدرك

ما اعدرك اليس قد اعطيت العهد والميثاق ان لا تسأل غير الذي اعطيت فيقول يا
رب لا تجعلني اشقى خلقك فيضحك الله منه ثم يأذن له في دخول الجنة فيقول تمن فيتمنى
حتى اذا انقطعت امنيته قال الله عز وجل زد من كذا وكذا اقبل يذكره ربه حتى اذا انتهت
به الاماني قال الله عز وجل لك ذلك ومثله معه قال ابو سعيد الخدري لابي
هريرة ان رسول الله عليه السلام قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة
امثاله قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله عليه السلام قال قال الله عز وجل
الا قوله لك ذلك ومثله معه قال ابو سعيد اني سمعته يقول ذلك لك وعشرة
امثاله **ذكر رجاله** وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع
والزهري محمد بن مسلم **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد من الماضي في
موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان
رواته ما بين حمصيين ومدنيين وفيه ثلاثة من التابعين وهم الزهري
وسعيد وعطاء **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في صفة الجنة عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم
في الايمان عن عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي عن ابي اليمان به **ذكر معناه**
واعرابه قوله هل تمارون اي هل تضارون اذ لو كان بمعنى العلم لاحتاج الى
مفعول اخر ولما كان للتقييد بيوم القيامة فائدة قوله هل تمارون
بضم التاء والراء من المماراة من باب المفاعلة وهي المجادلة على مذهب
الشك والريبة وفي رواية الاصيلي بفتح التاء والراء واصله تتمارون من
التماري من باب التفاعل فحذفت احدى التاءين كما في تارا تلظى اصله
تتلظى ومعنى التماري الشك من المرية بكسر الميم وضمها وقرئ وقرئ
بهما قوله تعالى فلا تك في مرية منه قال ثعلب هما لغتان وتلا بهذا
اللفظ مري معتل اللام اليائي وقال الزمخشري واشتقاقه من مري
الناقة وقال الجوهري مريت الناقة مريا اذا مسحت ضرعها لتدر وامرت
الناقة اذا درلبنها قوله فانكم ترونه اي ترون الله كذلك اي بلا مرية
ظاهرا جليا ولا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع
ونحوه لانها امور لازمة للرؤية عادة لا عقلا قوله يحشر الناس ابتداء كلام
مستقل بذاته قوله فيقول اي فيقول الله او فيقول القائل قوله فليتبع
ويروى فليتبع بلا ضمير المفعول قوله الطواغيت جمع طاغوت قال ابن سيدة

الدارمي

س مطابقة للترجمة وحرم الله على النار ان تاكل اثر السجود الى قوله فيخرجون ٥ ٥ ٥

فعلوت

الطاغوت ما عبد من دون الله عز وجل فيقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وورنه
فعلوت وانما هو طغيوت قدمت الياء قبل الغين وهي مفتوحة وقبلها فتحة
فقلبت الفا انتهى قلت يعكر عليه قوله فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع
القمر ووجه ذلك انه يلزم التكرار وقال القزاز هو فاعول من طغوت واصله
طاغوه فحذفوا وجعلوا الياء كانها عوض من المحذوف فقالوا طاغوت وانما
جاز فيه التذكير والتانيث لان العرب تسمي الكاهن والكاهنة طاغوتا
وسيل النبي عليه السلام فيما رواه جابر بن عبد الله عن الطاغوت التي
كانوا يتحاكمون اليها فقال كانت في جهينة واحدة وفي اسلم واحدة وفي
كل حي واحد وقيل الطاغوت الشيطان وقيل كل معبود من حجر او غيره
فهو جبت وطاغوت وفي الغريبين الطاغوت الصنم وفي الصحاح هو كل
راس في الضلال وفي المغيث هو الشيطان او مارد من الشياطين لهم ان
يعبدوه وفي تفسير الطبري الطاغوت الساحر قاله ابو العالية ومجاهد
بن سيرين وعن سعيد بن جبير وابن جريج هو الكاهن وفي المعاني
للزجاج الطاغوت مردة اهل الكتاب وفي ديوان الادب تاوه
غير اصلية قوله وتبقى هذه الامة فيها منافقوها اي تبقى امة محمد عليه
السلام والحال ان فيهم منافقوها فهذا يدل على ان المنافقين يتبعون
محمدا عليه السلام لما انكشف لهم من الحقيقة رجا منهم ان ينتفعوا
بذلك لانهم كانوا في الدنيا مشتركين بهم فتشتروا ايضا في الاخرة
واتبعوهم ناعمين بالانتفاع بهم حتى ضرب بينهم بسور باطنه فيه
الرحمة وظاهره من قبله العذاب وقال القرطبي ظن المنافقون
ان تشتركهم بالمومنين في الاخرة ينفعهم كما نفعهم في الدنيا جهلا منهم
فاختلطوا معهم في ذلك اليوم او يحتمل ان يكونوا حشروا معهم لما كانوا
يظهرون من الاسلام فحفظ ذلك عليهم حتى ميز الله الخبيث من الطيب
او يحتمل انه لما قيل ليتبع كل امة ما كانت تعبد والمنافقون لم يعبدوا
شيئا فبقوا هنالك حيارى حتى ميزوا وقيل هم المطرودون عن
الحوض المقول فيهم سحقا سحقا قوله فياتيهم الله عز وجل وسياتي في رواية
اخرى فياتيهم في غير الصفة التي يعرفون فيقولون نعوذ بالله منك
الاتيان هنا انما هو كشف الحجب التي بيننا وبين رويته الله عز وجل
لان الحركة والانتقال لا تجوز على الله تعالى لانها صفات الاجسام المتناهية

لا يليق

فبقوا

لعل الصورة

والله تعالى لا يوصف بشيء من ذلك فلم يكن معنى الاتيان الا ظهوره عز وجل الى ابصار
لم تكن تراه ولا تدركه والعادة ان من غاب عن غيره لا يمكنه رويته الا بالاتيان
فعبر به عن الرويه مجازا لان الاتيان مستلزم للظهور على الماتي اليه وقال
القرطبي التسليم الذي كان عليه السلف اسلم وقال عياض ان الاتيان فعل
من افعال الله تعالى سماه اتيانا وقيل ياتيهم بعض ملايكته قال القاضي
وهذا الوجه اشبه عندي بالحديث قال ويكون هذا الملك الذي جاهم في
الصورة التي انكروها من سمات الحدث الظاهرة عليه او يكون معناه
ياتيهم في صورة لا تشبه صفات الالهية ليختبرهم وهو اخر امتحان
المومنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم راوا عليه من
علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون انه ليس بربهم فيستعيذون
بالله تعالى منه وقال الخطابي الرويه التي هي ثواب للاولياء وكرامة لهم
في الجنة غير هذه الرويه وانما تعريضهم هذه الرويه امتحان من الله ليقع
التمييز بين من يعبد الله وبين من يعبد الشمس ونحوها فيتبع كل من الفريقين
معبوده وليس ينكر ان يكون الامتحان ادال بعد قايما وحكم على الخلق
جاريا حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزا بالثواب والعقاب ثم ينقطع
اذا حقت الحقايق واستقرت امور المعاد واما ذكر الصورة فانه يقتضي
الكيفية والله منزه عن ذلك فيقول اما ان تكون الصورة بمعنى الصفة
كقوله صورة هذا الامر كذا تريد صفته واما بانه خرج على نوع من
المطابقة لان سايرالمعبودات المذكورات قبله صورة كالشمس
وغيرها قوله هذا مكاننا جملة من المبتدا والخبر انما قالوا هذا مكاننا
من اجل ان معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرويه وهم عن ربهم
محجوبون فلما تميزوا عنهم ارتفع الحجب فقالوا عند ما راوه انت ربنا
وانما عرفوا انه ربهم حتى قالوا انت ربنا انما يخلق الله تعالى فيهم علما به
واما ما عرفوا من وصف الانبيا لهم في الدنيا واما بان جميع العلوم
يوم القيامة يصير ضروريا قوله فياتيهم الله عز وجل فيقول انا ربكم
انما كرر هذا اللفظ لان الاول ظهور غير واضح لبقا بعض الحجب مثلا والثاني
ظهور واضح في العامة وقد يقال انهم اولا لم فسره ثانيا بزيادة بيان قوله لم
وذكر المكان ودعواهم الى دار الاسلام وقال الكرماني اويراد من الاول
اتيان الملك ففيه اضمار وقال فان قلت الملك معصوم فكيف يقول

شبكة الألوكة www.alukah.net

انا ربكم وهو كذب قلت قيل لا نسلم عصمته من مثل هذه الصغيرة ولين سلمنا ذلك فجاز لامتحان المومنين وقال فان قلت المنافقون لا يرون الله فما توجيه الحديث قلت ليس فيه التصريح برويتهم وانما فيه ان الامة يرونه وهذا لا يقتضي ان يراه جميعهم كما يقال قتله بنو تميم والقاتل واحد منهم ثم لو ثبت التصريح بعمومها فهو مخصص بالاجماع وسائر الادلة او خصوصا فهو معارض بمثلها وهذا من المتشابهات والامة في امثالها طايفتان مفوضة يفوضون الامر فيها الى الله تعالى جازمين بانه منزه عن النقايص وما وله يوولونها على ما يليق به قوله فيدعوهم اي فيدعوهم الله تعالى قوله فيضرب الصراط ويروي ويضرب ه الصراط بالواو وفي بعض النسخ ثم يضرب الصراط والصراط جسر ممدود على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف عليه ملايكة يحبسون العباد في سبع مواطن ويسئلونهم عن سبع خصال فالاول عن الايمان وفي الثاني عن الصلاة وفي الثالث عن الزكاة وفي الرابع عن شهر رمضان وفي الخامس عن الحج والعمرة وفي رواية غيره بين ظهري ال
السادس عن الوضوء والغسل من الجنابة قوله بين ظهراني جهنم كذا في رواية العذري وفي رواية غيره بين ظهري جهنم وقال ابن الجوزي اي على وسطها يقال نزلت بين ظهريهم وظهرانيهم بفتح النون اي في وسطهم متمكنا بينهم لا في اطرافهم والالف والنون زيدتا للمبالغة وقيل لفظ الظهر مقحم ومعناه يمد الصراط عليها قوله فاكون اول من يجيز بامته بضم الياء وكسر الجيم ثم زاي بعجز اول من يمضي عليه ويقطعه يقال اجزت الوادي وجزته لغتان بمعنى وقال الاصمعي اجزته قطعته وجزته مشيت عليه وقال القرطبي اذا كان رباعيا معناه لا يجوز احد على الصراط حتى يجوز صلى الله عليه وسلم وامته فكانه يجيز الناس وفي المحكم جاز الموضع جوزا وجوازا ومجازا وجاوزه جوازا واجازة واجاز غيره وقيل جازه سار فيه واجازه خلفه وقطعه واجازه انفذه قوله ولا يتكلم يوميذ احد اي لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم في حال الاجازة والا ففي يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها ويجادل كل نفس عن نفسها قوله سلم سلم هذا من الرسل لكمال شفقتهم ورحمتهم للخلق قوله كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وفي المحكم الكلاب

والكلوب

والكلوب السفود لانه يعلق الشواء ويتخلله هذه عن اللحياني والكلاب والكلوب حديدة معطوفة كالخطاف وفي المنتهى لابي المعالي الكلوب المنشال والخطاف وكذلك الكلاب قوله مثل شوك السعدان قال ابو حنيفة في كتاب النبات واحد سعدانة وقال ابو زياد من الاحرار السعدان ضرب المثل به مرعي ولا كالسعدان وهي غبراء اللون حلوة ياكلها كل شيء وليست كبيرة ولها اذا يبست شوكة مفلطحة كانها دراهم وهي سوكة ضعيفة ومنابت السعدان السهول وقيل للسعدان شوك لحسك القتب مفلطح كالفلكة وقال المبرد هو نبت كثير الحسك وقال الاخفش لا ساق له وفي الجامع للقزاز له شوك وحسك عريض وقال الكرماني هو نبت له شوك عظيمة من كل الجوانب مثل الحسك وهو افضل مراعي الابل ويقال مرعى ولا كالسعدان قوله لا يعلم قدر عظمها الا الله وفي بعض النسخ لا يعلم ما قدر عظمها الا الله وتوجيهه على هذا ما قاله القرطبي وهو ان يكون لفظ قدر مرفوعا على انه مبتدا ولفظ ما استفهاما مقدما خبره قال ويجوز ان تكون ما زايدة ويكون قدر منصوبا على انه مفعول لا يعلم قوله تخطف الناس قال ثعلب في الفصيح خطف بكسر العين في الماضي وفتحها في المستقبل وحكى علامة والقزاز عنه خطف بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل وحكاها الجوهري عن الاخفش وقال هي قليلة ردية لا تكاد تعرف قال وقد قرا بها يونس في قوله تعالى يخطف ابصارهم وفي الواعي الخطف الاخذ بسرعة على قدر دنوهم قوله من يوبق قال ابن قرقول بتا موحدة عند العذري ه ومعناه يهلك وهو على صيغة المجهول من وبق الرجل اذا هلك واوبقه الله اذا اهلكه وفي رواية الطبري بثا مثلثة من الوثاق قوله من تخردل كذا هو لكافة الرواة وهو الصواب الا الاصيلي فانه ذكره بالجيم ومعناه الاشراف على السقوط والهلكة وفي المحكم خردل اللحم قطع اعضاءه وافره وقيل خردل اللحم قطعه وفرقه والذال فيه لغة ولحم خراديل والمخردل المصروع وفي الصحاح خردل اللحم اي قطعه صغارا وعند ابي عبيد الهروي المخردل المري والمصروع والمعنى انه يقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار وقال الليث وابو عبيد خردلت اللحم اذا فصلت اعضاءه وزاد ابو عبيد وخردلته بالدال والذال قطعته وفرقته قوله من اراد كلمة من موصولة اي اذا اراد الله رحمة الذين ارادهم من اهل النار وهم المومنون الخلص ا ذ

ان تقطع يقال خردل اللحم بالدال والذال اي قطعه قطعا صغارا وقال ابن قرقول محردل ه ه ه

الكافر لا يخرجوا ابدا من النار ويبقى خالدا فيها قوله باثار السجود اختلف في المراد بها
فقيل في الاعضاء السبعة وهذا هو الظاهر وقال عياض المراد الجبهة خاصة
ويويد هذا ما في رواية مسلم ان قوما يخرجون من النار بحتر قوله فيها الاداءات
وجوههم قوله فكل ابن ادم اي فكل اعضاء ابن ادم قوله الا اثر السجود اي مواضع
اثره قوله امتحشوا بتاء مثناة من فوق مفتوحة وحاء مهملة وشين معجمة
ومعناه احترقوا ويروى بضم التاء وكسر الحاء وفي بعض الروايات صاروا
حمما وفي المحكم المحش تناول من لهب يحرق الجلد ويبدي العظم وفي الجامع
محشته النار تمحشه محشا اذا احرقته وحكى امحشته وقال الداودي
امتحشوا انقبضوا واسودوا قوله ما الحياة هو الذي من شربه اوصبت
عليه لم يمت ابدا قوله كما تنبت الحبة بكسر الحاء هو بزور الصحرا مما
ليس بقوت ووجه التشبيه في سرعة النبات ويقال شبه نباته
بنبات الحبة لبياضها ولسرعة نباتها لانها تنبت في يوم وليلة لانها
روبت من المياه وترددت في غثا السيل قوله في حميل السيل بفتح
الحاء المهملة وكسر الميم وهو ما جاء به السيل من طين ونحوه قوله ثم يفرغ
الله من القضاء اسناد الفراغ الى الله ليس على سبيل الحقيقة اذ
الفراغ هو الخلاص على المهاة والله تعالى لا يشغله شان عن شان والمراد
منه اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب وقال القرطبي معناه
كمل خروج الموحدين من النار قوله دخولا نصب على التمييز ويجوز ان
يكون حالا على ان يكون دخولا بمعنى داخلا قوله الجنة بالنصب لانه
مفعول دخولا قوله مقبلا نصب على انه من الاحوال المترادفة والمتداخلة
ويروى مقبل بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو مقبل بوجهه
الى جهة النار قوله قد قشبني بفتح القاف والشين المعجمة المخففة
المفتوحة وبالباء الموحدة قال القاضي كذا هو عند المحدثين وكذا
ضبطه بعضهم والذي في اللغة تشديد الشين ومعناه سمني وقال الفارابي
في باب فعل بفتح العين من الماضي وكسرها من المستقبل قشد اي
سقاه السم وقشب طعامه اي سمه وفي المنتهى لابي المعالي القشب
اخلاط يخلط للسم فيا كلها فيموت فيوخذ ريشة يقال ريش قشيب
ومقشوب وكل مسموم قشيب وقال ابو عمر القشب هو السم وقشبه
سقاه السم وفي النوادر للهجري ومعنى القشب هو السم لغير الناس

نصب

يقشب به السباع والطير فيقتلها وفي المحكم القشب والقشب السم والجمع
اقشاب وقشب له سقاه السم وقشب الطعام يقشبه قشبا اذا لطخ بالسم
وفي كتاب ابن طريف اقشب الشيء اذا خلطه بما يفسده من سم او غيره وعند ابي
حنيفة القشب نبات يقتل الطير وقال الخطابي يقال قشبه الدخان
اذا ملا خياشيمه واخذ بكظمه وهو انقطاع نفسه واصله خلط السم يقال
قشبه اذا شمه ومنه حديث عمر رضي الله عنه انه كان بمكة فوجد ريح طيب
فقال من قشبنا فقال معاوية يا امير المومنين دخلت على ام حبيب فطيبتني
قوله واحرقني ذكاوها قال النووي كذا وقع في جميع الروايات في هذا الحديث
ذكاوها بالمد وبفتح الذال المعجمة ومعناه لهبها واشتعالها وشدة
وهجها والاشهر في اللغة ذكاها مقصور وذكر جماعات ان المد والقصر
لغتان انتهى قال صاحب التلويح وفيه نظر قلت ذكر وجه النظر وهو
انه عد كتبا عديدة في اللغة وشروح دواوين الشعرا ثم قال وكلهم
نصوا على قصره لا يذكرون المد في ورد ولا صدر حاشيا ما وقع في كتاب
النبات لابي حنيفة الدينوري فانه قال في موضع الشعار حر النار ولهبها
وذكاوها وفي اخر ذكاوها لهبها وفي موضع اخر ذكا وقودها
اخر وقد ضربت العرب المثل بحر الغضا لذكاية ورد عليه ابو القاسم
علي بن حمزة الاصبهاني فقال كل هذا غلط لان ذكا النار مقصور يكتب بالالف
لانه من الواو ومن قولهم ذكت النار تذكو اذكو النار وذكاها بمعنى
وهو التهابها ويقال ايضا ذكت النار تذكو اذكوا وذكوا ثلاثا فاما ذكاء
بالمد فلم يات عنهم بالمد في النار وانما جاء في الفهم قوله هل عسيت بفتح
السين ذكره صاحب الفصيح وفي الموعب لم يعرف الاصمعي عسيت
بالكسر قال وقد ذكره بعض القراء وهو خطا وعن الفراء لغة
نادرة وفي شرح المطرزي عن الفراء كلام العرب العالي عسيت بفتح
السين ومنهم من يقول عسيت وقال ابن درستويه في كتابه تصحيح
الفصيح العامة تقول عسيت بكسر السين وهي لغة شاذة وقال ابن
السكيت في كتابه فعلت وافعلت عسيت بالكسر لغة ردية وقال ابن
قتيبة ويقولون ما عسيت والاجود الفتح كذا قاله ثابت فيما يلحن فيه
وقال ابو عبيد بن سلام في كتابه في القراءات كان نافع يقرا عسيتم بالكسر
والقراءة عندنا بالفتح لانها اعرب اللغتين ولو كانت عسيتم بالكسر

لقرئ عسى ربنا بالكسر ايضا وهذا الحرف لانعلمهم اختلفوا في فتحه وكذلك
سائر القرآن ثم اعلم ان عسى من الامين يكون للترجي وللشك وللتيقين
قوله محذوف اي فيعطي الرجل المذكور وانما اشارة الى الصرف الذي يدل عليه
قوله اصرف وجهي عن النار قوله فيعطي الله مفعوله محذوف اي
فيعطي الرجل المذكور قوله ما شاء ويروي ما يشاء بيا المضارعة قوله العهد
والميثاق العهد يأتي لمعان بمعنى الحفاظ ورعاية الحرمة والذمة والامان
واليمين والوصية والميثاق التعهد ايضا وهو على وزن فعال من الوثاق
وهو في الاصل حبل او قيد يشد به الاسير او الدابة قوله بهجتها
اي حسنها ونضارتها قوله لا اكون اشقى خلقك قال السفاقسي
كذا هنا لا اكون وفي رواية ابي الحسن لا كونن والمعنى انا نتك ابقيتني
على هذه الحالة ولا تدخلني الجنة لاكونن اشقى خلقك الذين دخلوها
والالف زايدة يعني في قوله لا اكون اشقى خلقك وقال الكرماني
قوله لا اكون اشقى خلقك اي كافرا ثم قال فان قلت كيف طابق
هذا الجواب لفظ ليس قد اعطيت العهود قلت كانه قال يا رب اعطيت
لكن كرمك يطمعني اذ لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
قوله فما عسيت ان اعطيت ذلك كلمة ما استفهامية واسم عسى
هو الضمير وخبره هو قوله ان تسال وقوله ان اعطيت جملة معترضة
وهو على صيغة المجهول وقوله ذلك مفعول ثان لاعطيت اي ان
اعطيت التقديم الى باب الجنة وقوله غيره مفعول ان تسال
اي غير التقديم الى باب الجنة وكلمة ان في ان اعطيت مكسورة
وهي شرطية والتي في ان تسال مفتوحة مصدرية ويروي ان لا تسال
بزيادة لفظة لا ووجهها اما ان تكون زايدة كما في قوله تعالى ليلا
يعلم اهل الكتاب واما ان تكون على اصلها وتكون كلمة ما في قوله فما
عسيت نافية ونفي النفي اثبات وقال الكرماني هنا فان قلت
كيف يصح هذا من الله وهو عالم بما كان وما يكون قلت معناه انكم
يا بني ادم لما عهد منكم نقض العهد احقاء بان يقال لكم ذلك وحاصله
ان معنى عسى راجع الى المخاطب لا الى الله تعالى قوله فيقول لا اي فيقول
الرجل لا يا رب لا اسال غيره وحق عزتك قوله فيعطي ربه اي فيعطي
الرجل ربه ما شاء من العهد والميثاق قوله فاذا بلغ يا اي باب الجنة

وقوله

وقوله فراى زهرتها عطف على بلغ وجواب اذا محذوف تقديره فاذا بلغ الى اخره
سكت ثم بين سكوته بقوله فيسكت بالفا التفسيرية ثم ان سكوته بمقدار
مشية الله تعالى اياه وهو معنى قوله فيسكت ما شاء الله ان يسكت
وكلمة ان هنا مصدرية اي ما شاء الله سكوته وقال الكلاباذي امساك
العبد عن السوال حيا من ربه والله تعالى يحب سوال عبده لانه يحب صوته
فيما سطه بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسال غيره وهذا حال
المقصر فكيف حال المطيع وليس نقض هذا العبد عهده وتركه اقتضاء
جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه بان نقض هذا العهد اولى من الوفا العبد
لان سواله ربه اولى من ابرار قسمه لانه علم قول نبيه عليه السلام
من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات
الذي هو خير قوله ويحك كلمة رحمة كما ان ويلك كلمة عذاب وقيل
هما بمعنى واحد قوله ابن ادم اي يا ابن ادم قوله ما اغدرك فعل التعجب
والغدر ترك الوفا قوله اليس الذي قد اعطيت على صيغة المعلوم
وقوله غير الذي اعطيت على صيغة المجهول قوله فيضحك الله منه اي
من فعل هذا الرجل والمراد من الضحك لازمه وهو الرضا منه وارادة
الخير له لان اطلاق حقيقة الضحك على الله لا يتصور وامثال هذه
الاطلاقات كلها يراد بها لوازمها قوله تمنّ امر من التمني ويروي تمنّ
كذا وكذا قوله حتى اذا انقطع ويروي اذا انقطعت وقد علم ان اسناد
الفعل الى مثل هذا الفاعل يجوز فيه التذكير والتانيث قوله
رد من كذا وكذا اي من امانيك التي كانت لك قبل ان ادكرك بها قوله
اقبل فعل ماض من الاقبال والضمير فيه يرجع الى الله وكذا الضمير
المرفوع في قوله يذكره وقد تنازعها هذان الفعلان في قوله ربه
فان قلت ما موقع هاتان الجملتان اعني اقبل يذكره قلت بدل من
قوله قال الله عز وجل رد قوله الاماني جمع امنية قوله لك ذلك اي ما
سالته من الاماني قوله ومثله معه جملة من المبتدا والخبر وقعت
حالا قوله لك ذلك وعشرة امثاله اي عشرة امثال ما سالته وهذا
في خبر ابي سعيد الخدري ووجه الجمع بين خبره وخبر ابي هريرة لان
في خبر ابي هريرة ومثله وفي خبر ابي سعيد وعشرة امثاله هو
انه عليه السلام اخبر اولا بالمثل ثم اطلع على الزيادة تكرما ولا يحتمل

العكس لان الفضايل لا تنسخ وقال الكرماني اعلم اولا بما في حديث ابي هريرة ثم تكرم الله نزادها فاخبر به عليه السلام ولم يسمعه ابو هريرة **ذكر ما يستفاد منه** فيه اثبات الرؤية لله عز وجل نصا من كلام الشارع وهو تفسير قوله جل جلاله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة يعني مبصرة ولو لم يكن هذا القول من الشارع بالرؤيا نصا لكان ما في الاية كفاية لمن انصف وذلك ان النظر اذا قرن بذكر الوجه لم يكن الا نظر البصر واذا قرن بذكر القلوب كان بمعنى اليقين فلا يجوز ان ينقل حكم الوجوه الى حكم القلوب واعلم ان اهل السنة اتفقوا على ان الله يصح ان يرى بمعنى انه ينكشف لعباده ويظهر لهم بحيث يكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئي وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن المحاذاة والجهة والمكان خلافا للمعتزلة في الرؤية مطلقا وللمشبهة والكرامية في خلوها عن المواجهة والمكان احتجت المعتزلة فيما ذهبوا اليه بوجوه الاول بقوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار والجواب عنه ان معنى الادراك هنا الاحاطة ونحن نقول ايضا ان الاحاطة ممتنعة وقال ابن بطال الاية مخصوصة بالسنة قلت فيه نظر والاولى ما قلنا الثاني بقوله لن تراني فان لن للتابيد بدليل قوله قال لن تتبعونا فاذا ثبت عدم الرؤية في حق موسى عليه السلام ثبتت في حق غيره ايضا لانعقاد الاجماع على عدم الفرق والجواب عنه انا لا نسلم ان لن يدل على التابيد بدليل قوله ولن يتمنوه ابدا مع انهم يتمنونه في هذه الثالث بقوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الاية فان الاية دلت على ان كل من يتكلم الله معه فانه لا يراه فاذا ثبت عدم الرؤية في غير وقت الكلام ضرورة انه لا قايل بالفصل والجواب ان الوحي كلام يسمع بالسرعة وليس فيه دلالة تدل على كون المتكلم محجوبا عن نظر السامع وفيه ان الصلاة افضل الاعمال لما فيها من السجود وقد قال عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد وفيه فضيلة السجود والباب مترجم بذلك وفيه بيان كرم الاكرمين ولطفه وفضله الواسع وفيه ان الصراط حق والجنة حق والنار

حق

حق والحشر والنشر والسوال

ص باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود ش

اي هذا باب ترجمته يبدي المصلي بضم الياء اخر الحروف وسكون الباء الموحدة من الابداء وهو الاظهار وفي المغرب ابدى الضبعين تفريجهما وقال صاحب الهداية ويبدي ضبعيه لقوله عليه السلام وابد ضبعيك ويروي وابد من الابداد وهو المد قلت هذا الحديث لم يروه كذا مرفوعا وقد بيناه في شرحنا للهداية وقوله ويروي وابد ليس له اصل ولا وجود في كتب الحديث قوله ضبعيه بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة تثنية ضبع وقيل يجوز في الباء الضم ايضا والضبع العضد وقيل ضبع الرجل وسطه وبطنه وقيل وسط العضد من داخل وقيل هو لحمة تحت الابط قوله ويجافي مفعوله محذوف اي يجافي بطنه اي يباعده وثلاثيه جفي يقال الريح جفي ظهر الفرس واجفيته انا اذا دفعته ويجافي جنبيه عن الفراش اي يتباعد قال الله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع اي تتباعد واعلم ان هذا الباب والباب الذي بعده قد ذكرا هنا في كثير من النسخ وسقطا في بعضها قال الكرماني وغيره لانهما ذكرا مرة قبل باب فضل استقبال القبلة قلت لم يذكرهنا الا قوله باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود واما الباب الثاني فلم يذكر هنا بترجمة فلذلك قيل والصواب اثباتهما هنا

ص حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال نا بكر بن مضر عن جعفر عن ابن هرمز عن عبد الله بن مالك بن بحينة ان النبي عليه السلام كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه

ش مطابقته للترجمة من حيث ان تفريج المصلي بين يديه الى ان يبدو بياض ابطيه لا يكون الا بابداء ضبعيه والحديث اخرجه البخاري هنا بهذا الاسناد بعينه وبهذا المتن بعينه غير ان هناك نسب شيخه الى جده حيث قال حدثنا يحيى بن بكير الى اخره وابن هرمز هو عبد الرحمان الاعرج وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء وقوله ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان بحينة اسم امه وقد ذكرناه هناك مستوفى

ص وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه

ش هذا التعليق وصله مسلم من طريقه بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه

ص باب

ش اي هذا باب ترجمته يستقبل المصلي القبلة باطراف رجليه

ص قاله ابو حميد عن النبي عليه السلام

ش

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي قال استقبال القبلة باطراف رجليه ابو حميد في حديثه على ما ياتي موصولا في
باب سنة الجلوس في التشهد قريبا وابو حميد عبد الرحمان بن عمرو بن
سعد رضي الله عنه **ص باب** اذا لم يتم السجود
ش اي هذا باب ترجمته اذا لم يتم المصلي السجود **ص** حدثنا الصلت ابن
محمد قال نا مهدي بن ميمون عن واصل عن ابي وايل عن حذيفة رضي الله
عنه راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة
ما صليت واحسبه قال لو مت مت على غير سنة محمد عليه السلام **س**
مطابقته للترجمة ظاهرة وقد ذكر البخاري هذا الحديث في باب اذا لم
يتم الركوع قبل هذا الباب باثني عشر بابا واخرجه عن حفص بن عمر عن
شعبة عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال راى حذيفة رجلا
لا يتم الركوع والسجود فقال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة
التي فطر الله محمدا عليه السلام وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به وابو وايل هو
ط
ص باب السجود على سبعة اعظم **ش** اي هذا
باب في بيان ان السجود في الصلاة على سبعة اعظم والمراد من الاعظم
هي الاعضا المذكورة في حديث الباب وفي حديث الباب الذي يليه ايضا
ص حدثنا قبيصة قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن
عباس رضي الله عنهما امر النبي عليه السلام ان يسجد على سبعة اعضا
ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين **س**
مطابقته للترجمة من حيث المعنى لان المراد من الاعظم الاعضا كما ذكرنا
على ان المذكور في احد طريقي حديث ابن عباس لفظ الاعضا مصرح على ما
يجي ان شا الله **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول قبيصة بفتح القاف وكسر
الباء الموحدة ابن عقبة بن عامر الكوفي الثاني سفيان الثوري الثالث
عمرو بن دينار الرابع طاوس بن كيسان الخامس عبد الله بن عباس **ذكر**
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في ثلث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواته
ما بين كوفي ومكي ويماني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه**
غيره اخرجه البخاري ايضا عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وعن موسى
بن اسماعيل عن ابي عوانة وعن ابي النعمان عن حماد بن زيد كلهم عن عمرو
بن دينار به واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن بشار

واخرجه

واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه الترمذي والنسائي كلاهما عن قتيبة واخرج
النسائي ايضا عن حميد بن مسعدة واخرجه ابن ماجة عن بشر بن معاذ **ذكر**
معناه قوله امر النبي عليه السلام على صيغة المجهول في جميع الروايات
والمعنى امر الله تعالى النبي عليه السلام وقال البيضاوي يعرف ذلك
بالعرف وذلك يقتضي الوجوب قيل فيه نظر لانه ليس فيه صيغة الامر
قلت في رواية ابي داود عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال امرت قال
حماد امر نبيكم عليه السلام ان يسجد على سبعة ولا تكف شعرا ولا ثوبا
انتهى فهذا قوله عليه السلام امرت يدل على ان الله امره والامر من
الله يدل على الوجوب وفي رواية مسلم امرت ان اسجد على سبعة الجبهة
والانف واليدين والركبتين والقدمين فان قلت رواية البخاري هذه
تحتمل الخصوصية قلت روايته الاخرى التي ذكرها عقيب هذا الحديث وهي
قوله امرنا يدل على ان للعموم الامة واختلف الناس فيما فرض على النبي عليه
السلام هل تدخل معه الامة فقيل نعم والاصح لا الا بدليل وقيل اذا خوطب
بامر او نهي فالمراد به الامة معه وهذا لا يثبت الا بدليل وفي رواية امرنا
بدل على ان ابن عباس تلقاه عن النبي عليه السلام اما سماعا منه واما بلاغا
عنه وبهذا يرد كلام الكرماني حيث قال ظاهره الارسال اي ظاهر هذا الحديث
ثم قال الكرماني فان قلت كم عرف ابن عباس ان امر بذلك قلت اما باخباره
عليه السلام له او لغيره او باجتهاده لانه عليه السلام ما ينطق عن الهوى
انتهى قلت على تقدير اخباره عليه السلام لابن عباس كيف يكون الحديث
مرسلا وقد قال ظاهره الارسال قوله ولا تكف شعرا عطف على قوله ان
يسجد وفي رواية مسلم ولا يكفت الثياب ولا الشعر والكفت والكف
بمعنى واحد وهو الجمع والضم ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا
اي تجمع الناس في حياتهم وموتهم والكفات بمعنى الكف قوله ولا ثوبا اي
ولا يكف ثوبا قوله الجبهة بالجر عطف بيان لقوله على سبعة اعضا وما
بعدها عطف عليها قوله واليدين يريد الكفين خلافا لمن زعم انه يحمل
على ظاهره لانه لو حمل على ذلك لدخل تحت النهي عنه من افتراش السبع
والكلب قوله والرجلين يريد اطراف القدمين ويبين ذلك رواية ابن
طاوس عنه كذلك وقوله ولا يكف شعرا ولا ثوبا جملتان معترضتان
بين قوله على سبعة اعضا وبين قوله الجبهة **ذكر ما يستفاد منه**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احتج به احمد واسحق على انه لا يجزيه من ترك السجود على شيء من الاعضاء السبعة
وهو الاصح من قولي الشافعي فيما رجحه المتاخرون خلافا لما رجحه الرافعي
وهو مذهب ابن حبيب وكان البخاري مال الى هذا القول ولم يذكر الانف في
هذا الحديث وذكر الانف في حديث اخر لابن عباس على ما ياتي في عمر قريب
واختلفوا في السجود على الانف هل هو فرض مثل غيرها فقالت طائفة
اذا سجد على جبهته دون انفه اجزاه وروي ذلك عن ابن عمر وعطاء وطاوس
والحسن وابن سيرين والقاسم وسالم والشعبي والزهري
والشافعي في اظهر قوليه ومالك وابي يوسف وابي ثور والمستحب
ان يسجد على انفه مع الجبهة وقالت طائفة يجزيه ان يسجد على انفه دون
جبهته وهو قول ابي حنيفة وهو الصحيح من مذهبه وروي اسد بن عمرو
عنه لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وقال ابن بطال اختلف
العلماء فيما يجزي السجود عليه من الاراب السبعة بعد اجماعهم على
ان السجود على الارض فريضة وقال النووي اعضاء السجود سبعة
وينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة والانف جميعا
واما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفي بعضها والانف
مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب
الشافعي ومالك والاكثرين وقال ابو حنيفة وابن القاسم من اصحاب
مالك لو ان يقتصر على ايهما شاء وقال احمد وابن حبيب من اصحاب مالك
يجب ان يسجد على الجبهة والانف جميعا لظاهر الحديث وقال الاكثرون
بل ظاهر الحديث انها في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان
جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا وذكر اصحاب التشريح
ان عظم الانف يمتد ان من قرنة الحاجب وينتهيان الى الموضع الذي
فوق الثنايا والرباعيات فعلى هذا يكون الانف والجبهة التي هي اعلا
الجبين واحدا وقال ابن بطال ان في بعض طرق حديث ابن عباس امرت
ان اسجد على سبعة منها الوجه قلت يؤيده قوله عليه السلام وهو ساجد
فيما رواه مسلم سجد وجهي للذي خلقه الحديث واما اليدان والركبتان
والقدمان فهل يجب السجود عليها فقال النووي فيه قولان للشافعي
احدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متاكدا والثاني يجب وهو الاصح
وهو الذي رجحه الشافعي فلو اخل بعضو منها لم تصح صلاته واذا اوجبنا

لم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان للشافعي احدهما يجب كشفهما
كالجبهة والاصح لا يجب وفي شرح الهداية السجود على اليدين والركبتين والقدمين
غير واجب وفي الواقعات لو لم يضع ركبتيه على الارض عند السجود لا يجزيه
وقال ابو الطيب مذهب الشافعي انه لا يجب وضع هذه الاعضاء وهو قول
عامة الفقهاء وعند زفر واحمد بن حنبل يجب وعن احمد في الانف روايتان
وقال ابن القصار الاجماع حجة ووجدنا التابعين على قولين فمنهم من اوجب
السجود على الجبهة والانف ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة ومن جوز الاقتصار
عن الانف خرج عن اجماعهم قلت ليشير بذلك الى قول ابي حنيفة وما قاله
غير موجه لان المامور في السجدة وضع بعض الوجه على الارض لانه لا يمكن
بكله فيكون بالبعض مامورا والانف بعضه فكان الاقتصار على
الجبهة يجوز بلا خلاف لكونها بعض الوجه ومسجدا فكذا الاقتصار على الانف
لانها بعض الوجه ومسجدا الا انه يكره لمخالفة السنة وذكر الطبري
في تهذيب الاثار ان حكم الجبهة والانف سواء وقال ايوب نبيت عن
طاوس انه سيل عن السجود على الانف فقال اليس اكرم الوجه وقال
ابو هلال سيل ابن سيرين عن الرجل يسجد على انفه فقال اوما تقرا بخرون
للاذقان فان سجدا فالله مدحهم بخرورهم على الاذقان في السجود فاذا سقط
السجود على الذقن بالاجماع يصرف الجواز الى الانف لانه اقرب الى الحقيقة
لعدم الفصل بينهما بخلاف الجبهة اذ الانف فاصل بينهما فكان من
الجبهة فان قلت روى الدارقطني من حديث سفيان الثوري عن عاصم الاحول
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام لا صلاة لمن
لم يصب انفه من الارض ما يصيب الجبين قلت قالوا الصحيح انه مرسل
فان قلت اخرج ابن عدي في الكامل عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن زاذان
عن عاصم البجلي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال من لم
يلصق انفه مع جبهته بالارض اذا سجد لم تجز صلاته قلت اعله بالضحاك
بن حمزة واسناد النسائي ليس بثقة وقال ابن معين ليس بشيء فان قلت
اخرج الدارقطني عن ناشب بن عمرو الشيباني حدثنا مقاتل بن حيان عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ابصر رسول الله عليه السلام امراة
من اهله تصلي ولا تضع انفها بالارض فقال يا هذه ضعي انفك بالارض فانه
لا صلاة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته في الصلاة قلت قال الدارقطني ناشب

لا ح

ضعيف ولا يصح مقاتل عن عروة وفيه كراهة كف الثوب والشعر وظاهر
الحديث النهي عنه في حال الصلاة واليه مال الداودي ورده عياض بانه خلاف
ما عليه الجمهور نا نهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة او قبل ان
يدخل فيها واتفقوا انه لا يفسد الصلاة الا ما حكي عن الحسن البصري
وجوب الاعادة فيه وفي التلويح اتفق العلماء على النهي عن الصلاة
وثوبه مشمر او كمه او راسه معقوص او مردود شعره تحت
عمامته او نحو ذلك وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اساء
وصحت صلاته واحتج الطبري بذلك بالاجماع وقال ابن التين هذا
مبني على الاستحباب فاما اذا فعله فحضرت الصلاة فلا باس ان يصلي
كذلك وعند ابي داود بسند جيد راي ابو رافع الحسن بن علي رضي الله
عنهما يصلي وقد غرز ظفيرته في قفاه فحلها وقال سمعت النبي عليه
السلام يقول ذلك كفل الشيطان او قال مقعد الشيطان يعني مغرز
ظفيرته وفي العرفة وينافي الحديث الثابت عن ابن عباس انه راى عبد
الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورايه فقام وراه فحل له
وقال سمعت النبي عليه السلام انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف
فدل الحديث على كراهة الصلاة وهو معقوص الشعر ولو عقصه وهو
في الصلاة فسدت صلاته والعقص ان يجمع شعره على وسط راسه
ويشده بخيط او يضم ليتلبد واتفق الجمهور من العلماء ان النهي
لكل من يصلي كذلك سواء تعمد للصلاة او كان كذلك قبلها انتهى
اخر وقال مالك النهي لمن فعل ذلك للصلاة والصحيح الاول لاطلاق
الاحاديث قيل الحكمة في هذا النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا
مثله بالذي يصلي وهو مكتوف وقال ابن عمر رضي الله عنهما لرجل راه
يسجد وهو معقوص الشعر ارسله يسجد معك وفيه من جملة اعضاء
الوضوء السجود اليدان فان يصلي وهما في الثياب فذكر ابن بطال الاجماع
على جوازه وكرهه بعضهم لان حكمهما حكم الركبتين وللشافعي قولان
في وجوب كشفهما ص حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا شعبة عن عمرو
عن طاوس عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال امرنا ان نسجد على سبعة
اعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا س مطابقته للترجمة ظاهرة لانها على
سبعة اعظم ولفظ الحديث كذلك وهذا طريق اخر لحديث ابن عباس والمراد

الوجه لا حكم

بالاعظم

بالاعظم هي الاعضاء المذكورة في الحديث السابق وسمي كل عضو عظما وان كان فيه عظام
كثيرة ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها ص حدثنا ادم قال
نا اسرايل عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد قال نا البراء بن عازب وهو غير
كذوب قال كنا نصلي خلف النبي عليه السلام فاذا قال سمع الله لمن حمده لم نكن
احد منا يظهره حتى يضع النبي عليه السلام جبهته على الارض ش قال الكرماني
فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت العادة ان وضع الجبهة انما هو باستعانة
السبعة الباقية غالبا قلت هذا لا يخلو عن تعسف والوجه فيه انه
انما اورد هذا الحديث في هذا الباب للاشارة بان السجدة بالجبهة ادخل
في الوجوب من بقية الاعضاء السبعة ولهذا لم يختلف في وجوبها
بالجبهة واختلف في غيرها من بقية السبعة كما ذكرناه ذكر رجاله
وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وادم بن ابي اياس واسرايل بن يونس وابو
اسحق عمرو بن عبد الله الكوفي وهذا الحديث اخرجه البخاري في باب متى
يسجد من خلف الامام عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني
ابو اسحق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء الى اخره وقد
ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء قوله لم نحن بفتح النون وكسر
النون وضمها اي لم يقو احد منا ويروي احدنا ص

باب السجود على الانف س اي هذا باب في بيان
حكم السجود على الانف ص حدثنا علي بن اسد قال نا وهيب عن عبد
الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال النبي عليه السلام امرت
ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والركبتين
واطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر ش مطابقته للترجمة
ظاهره وهذا طريق اخر في حديث ابن عباس وقد اخرجه البخاري من ثلثة
اوجه وهذا هو الثالث عن علي بن اسد العمي ابو الهيثم البصري عن وهيب
بضم الواو وفتح الهاء وسكون الياء ابن خالد الباهلي البصري عن عبد الله بن
طاوس عن ابيه طاوس عن عبد الله بن عباس وقد مر البحث فيه ونذكر
ما يحتاج اليه هنا فقوله على سبعة اعظم قد تكرر هنا كلمة هو على
ولا يجوز جعلها صلة لفعل مكرر الا ان يقال على الثانية بدل عن الاولى
التي في حكم الطرح او يكون الاولى متعلقة بمحذوف والتقدير اسجد على الجبهة
حال كون السجود على سبعة اعضاء قوله واشار بيده على انفه جملة معترضة

ان اجاله

بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو اليدين والغرض منه بيان انهما
عضو واحد فدل على ان عليه السلام سوى بين الجبهة والانف لان عظمي
الانف يبتديان من قرنة الحاجب وينتهيان عند الموضع الذي فيه
الثنايا والرباعيات وسقط بما ذكرنا سوال من قال المذكور في الحديث
ثمانية اعظم لاسبعة قوله واليدين عطف على قوله على الجبهة وقد ذكرنا
ان المراد بها الكفان **ص باب** السجود
على الانف في الطين **س** اي هذا باب في بيان السجود على الانف حال
كونه في الطين ففي غيره احري الا يترك قوله السجود على الانف في الطين
كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي باب السجود على الانف
والسجود على الطين والاول اوجه دفعا للتكرار **ص** حدثنا موسى قال
نا همام عن يحيى عن ابي سلمة قال انطلقت الى ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه فقلت الا تخرج بنا الى النخل نتحدث فخرج فقلت حدثني
ما سمعت النبي عليه السلام في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله عليه
السلام عشر الاول من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه
السلام فقال ان الذي تطلبه امامك فقام النبي عليه السلام خطيبا
صبيحة عشرين من رمضان فقال من كان اعتكف مع النبي عليه
السلام فليرجع فاني رايت ليلة القدر واني نسيتها وانها في العشر
الاواخر وتروا اني رايت كاني اسجد في طين وماء وكان سقف المسجد
جريد النخل وما نرى في السماء شيا فجاءت قزعة فامطرنا فصلى بنا النبي
عليه السلام حتى رايت اثر الماء والطين على جبهة رسول الله عليه السلام
وارنبته تصديق رويا **س** مطابقته للترجمة في قوله حتى رايت اثر الماء
الى اخره ورجاله قد ذكروا غير مرة وموسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي
وهمام بن يحيى ويحيى بن ابي كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابو
سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه **ذكر تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في مواضع في الصلاة
في موضعين عن مسلم بن ابراهيم وههنا عن موسى بن اسماعيل وفي الصوم
عن قتيبة وفي الاعتكاف عن عبد الله بن منير واسماعيل بن ابي اويس
وعن ابراهيم بن حمزة وعن عبد الرحمان بن بشر واخرجه مسلم في الصوم
عن قتيبة وعن ابن ابي عمر وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عبد بن حميد وعن

فكانه اشار بهذه الترجمة الى فائدة من السجود على الانف ودلك لانهم يدرك مع وجود الطين ح ح ح

فاعتكف العشر الاوسط فاعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلبه امامك ح ح

عبيد الله بن عبد الرحمان الدارمي وعن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي
عن مالك وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن يحيى وعن سويد بن نصر وعن مومل بن الفضل واخرجه النسائي
في الاعتكاف عن قتيبة به وعن محمد بن عبد الاعلى مرتين وعن محمد بن مسلمة
والحارث بن مسكين وعن محمد بن بشار واخرجه ابن ماجة في الصوم عن محمد
بن عبد الاعلى وعن ابي بكر بن ابي شيبة **ذكر معناه** ذكر معناه قوله
نتحدث في محل النصب على الحال من الاحوال المقدرة وقال الكرماني بالرفع
والجزم قوله عشر الاول باضافة العشر الى الاول ويروى العشر الاول
قوله اما مك بفتح الميم الثانية في محل الرفع على الخبرية تقديره ان
الذي تطلبه هو قدامك قوله فقام ويروى ثم قام قوله خطيبا نصب
على الحال وصحبه نصب على الظرفية ورمضان لا ينصرف قوله مع النبي
اي معي وهو التفات على الصحيح لان المقام يقتضي المتكلم قوله
فليرجع اي الى الاعتكاف قوله فاني رايت مشتق اما من الرؤية واما
من الرويا بخلاف رايت الذي بعده فانه من الرويا قطعا ويروى فاني رويت
قوله نسيتها من النسيان ويروى انسيتها من الانساء على صيغة المجهول
ويروى نسيتها بضم النون وتشديد السين قوله في وتر بكسر الواو
وهو الفرد وبالفتح الدخل ولغة اهل الحجاز بالضد وتميم تكسر الواو
فيهما وقال الطيبي فان قلت لم خولف بين الاوصاف فوصف العشر الاول
والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع قلت تصور في كل ليلة من الليالي
العشر الاخير ليلة القدر فجمع ولا كذلك في العشرين قوله شيا اي
من السحابات قوله قزعة بفتح القاف والزاي المعجمة والعين
المهملة وهو واحد القزع وهي قطع من السحاب رقيقة وقيل هي
السحاب المتفرق قوله وارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والباء
الموحدة بعدها التاء المثناة من فوق وهي طرف الانف وتجمع على ارانب
والانف فيه زايدة وهذا ذكره الجوهري في باب رنب قوله تصديق
رويا باضافة التصديق الى الرؤيا وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف
تقديره اثر الطين والماء على جبهته هو تصديق رويا وتاويله **ذكر ما**
يستفاد منه فيه مشروعية الاعتكاف وسيجي الكلام فيه في
كتاب الاعتكاف وفيه ان ليلة القدر في اوتار العشر الاخير وسيجي
الكلام فيه ايضا وفيه جواز السجود في الطين ولكن الحديث محمول على انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بشرة

ان كان شيا يسيرا لا يمنع مباشرة لبشرة الجبهة الارض ولو كان كثيرا لم تصح صلاته وهذا هو قول الجمهور واختلف قول مالك فيه فروي اشهب عنه انه لا يجوز الا السجود على الارض على حسب ما يمكنه وقال ابن حبيب مذهب مالك ان يومي لا عبد الله بن عبد الحكم فانه كان يقول يسجد عليه ويسجد فيه اذا كان لا يتم وجهه ولا يمنعه من ذلك وقال ابن حبيب وبالاول اقول وانما يومي اذا كان لا يجد موضعا نقيا من الارض فان طمع ان يدرك موضعا نقيا قبل خروج الوقت لم يجزه الا يماي الطين وقال الخطابي حتى رايت اثر الطين فيه دليل على وجوب السجود على الجبهة ولولا وجوبه لصانها عن اثر الطين وفيه استحباب ان لا يسرع الى بعض ما يصيب جبهة الساجد من اثر الارض وغبارها وفيه ان رويا الانبيا صادقة وفيه طلب الخلوة عند ارادة طلب المحادثة ليكون اجمع للضبط وفيه الاستحداث عن الشيخ والالتماس منه وفيه موافقة القوم لريسهم في الطاعة المندوب به ص

لتتق

باب عقد الثياب وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف ان تنكشف عورته بس اي هذا باب في بيان عقد المصلي ثيابه وشدها وفي بيان من ضم اليه ثوبه من المصلين اذا خاف ان تنكشف عورته فكلمة ان مصدرية والتقدير خوف انكشاف عورته وهو في الصلاة فكان البخاري اشار بهذا الى ان النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار فان قيل ما وجه ادخال هذا الباب بين ابواب احكام السجود اجيب من حيث ان الهوي الى السجود والرفع منه يسهلان مع عقد الثياب وضمها بخلاف ارسالها وسدلها قلت اشار به ايضا الى ان في ضم الثوب امنا من كشف العورة ص حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يصلون مع النبي عليه السلام وهم عاقدوا ازرهم من الصغر على اقفائهم فقيل للنسا لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا بس مطابقته للترجمة ظاهرة واخرج هذا الحديث في باب اذا كان الثوب ضيقا عن مسدد عن يحيى عن سفيان قال انا ابو حازم عن سهل الحديث واخرجه هاهنا عن محمد بن كثير ضد القليل عن سفيان الثوري عن ابي حازم بالحا

ثوبه

المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشيا قوله وهم عاقدوا ازرهم اصله عاقدون فلما اضيف سقطت النون للاضافة ويروي عاقدي ازرهم ووجهه ان يكون خبر كان محذوفا اي هم كانوا عاقدي ازرهم ويجوز ان يكون منصوبا على الحال اي هم مؤتزرون حال كونهم عاقدي ازرهم والازر بضم الهمزة والزاي جمع ازار قوله من الصغر اي من اجل صغر ازرهم قوله جلوسا اي جالسين كانت النسا متاخرات عن صف الرجال فنهين عن رفع رؤسهن حتى يستوي الرجال جالسين حتى لا يقع بصرهن على عوراتهم وفيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ الستر ص

والمراد به شعره

باب لا يكف شعرا بس اي هذا باب ترجمته ان لا يكف المصلي شعر راسه وقد مر ان معنى الكف الضم فان قلت قد اخرج حديث هذا الباب من وجه اخر عن ابن عباس فما وجه ادخاله بين ابواب احكام السجود قلت له تعلق بالسجود من حيث ان الشعر ليسجد مع الراس اذا لم يكف واما حكم النهي عن ذلك فهو ما قد ذكرنا عن ابي داود فانه روى من حديث ابي رافع انه راى الحسن بن علي يصلي وقد غرز ظفيرته في قفاه فحلها وقال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ذلك مقعد الشيطان ص حدثنا ابو النعمان قال نا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال امر النبي عليه السلام ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف ثوبه ولا شعره بس مطابقته للترجمة ظاهرة وما يتعلق به قد ذكرناه في باب السجود على الانف

يسجد

ص باب لا يكف ثوبه في الصلاة بس اي هذا باب ترجمته لا يكف المصلي ثوبه في الصلاة ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال نا ابو عوانة عن عمرو بن طاوس عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم لا اكف شعرا ولا ثوبا بس مطابقته للترجمة ظاهرة وحديث ابن عباس هذا كما قد رايته قد اخرجه من خمس طرق ووضع لكل طريق ترجمة ففي الطريق الاول والرابع امر النبي عليه السلام وفي الثاني امرنا وفي الثالث والخامس امرت وفي الاول ولا يكف وكذا في الرابع وفي الثاني لا نكف بنون الجمع وفي الثالث ولا نكفت وفي الخامس لا اكف بصيغة المتكلم وحده وفي الاول والخامس الشعر مقدم وفي البقية الثوب مقدم وفي الاول على سبعة اعضا وفي

شبكة الألوكة www.alukah.net

البقية على سبعة اعظم ص باب التسبيح
والدعا في السجود ش اي هذا باب في بيان التسبيح والدعا في حالة السجود
وقد تقدمت هذه الترجمة بحديثها فيما تقدم عن قريب ولكن هناك
باب الدعا في الركوع والحديث هناك عن عايشة ايضا كما نذكره الآن
ص حدثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور بن
المعتمر عن مسلم بن صبيح ابي الضحى عن مسروق عن عايشة رضي
الله عنها قالت كان النبي عليه السلام يكثر ان يقول في ركوعه
وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران
ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه في باب الدعا في الركوع عن
حفص بن عمر عن شعبة عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عايشة
الى اخره نحوه غير ان هناك يكثر ان يقول وهناك كان يقول وهاهنا
زيادة وهي قوله يتاول القران وهاهنا ذكر اسم ابي الضحى وهو مسلم بن صبيح
بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره
حا مهملة وهناك اقتصر على ذكر كنيته وهي ابو الضحى بضم الضاد المعجمة
وبالقصر والاسناد ههنا انزل من الاسناد الذي هناك لان بينه
وبين عايشة هناك خمسة وههنا ستة لانه يروي عن مسدد بن مسرهد
عن يحيى القطان عن سفيان الثوري الى اخره وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابية وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشيا
قوله يتاول القران اي يعمل ما امر به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك
واستغفره ص باب المكث بين
السجدتين ش اي هذا باب في بيان المكث وهو اللبث بين السجدتين
في الصلاة وفي رواية الحموي بين السجود ص حدثنا ابو النعمان قال
نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة ان مالك بن الحويرث قال لاصحابه
الا انبيكم صلاة رسول الله عليه السلام قال وذاك في غير حين صلاة
فقام ثم ركع فكبر ثم رفع راسه فقام هنية ثم سجد ثم رفع راسه هنية
فصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا قال ايوب كان يفعل شيئا لم ارهم
يفعلونه كان يفعله في الثالثة او الرابعة قال فاتينا النبي عليه السلام
فاقمنا عنده فقال لو رجعتم الى اهاليكم صلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا
حضرت الصلاة فليوذن احدكم وليومكم اكبركم ش مطابقته للترجمة

ع قوله

في قوله ثم رفع راسه هنية وهذا الحديث اخرجه البخاري في باب من قال ليوذن
في السفر موذن واحد عن معلى بن اسد عن وهيب عن ايوب الى اخره واخرجه ايضا
في باب اذا استووا في القراة فليومهم اكبرهم واخرجه ايضا في مواضع قد
بيناها في باب من قال ليوذن في السفر وبينا ايضا من اخرجه غيره وبينا
ايضا بقية ما فيه من المباحث والفوايد وابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف هو عبد الله
بن زيد الجرمي قوله الا انبيكم كلمة الا للتنبيه وانبيكم من الانبا وهو
الاخبار قوله صلاة رسول الله عليه السلام منصوب لانه مفعول
ثان قوله قال اي ابو قلابة قوله وذلك اشارة الى الانبا الذي يدل عليه
انبيكم قوله في غير حين صلاة اي في غير وقت صلاة من الصلوات
المفروضة قوله هنية بفتح النون وتشديد الياء اخر الحروف اي
قليلا وقد مر تفسيره في الابواب المذكورة مستوفا قوله شيخنا بالجر
لانه عطف بيان لسلمة بن عمرو المجرور بالاضافة قوله كان اي الشيخ
المذكور قوله او الرابعة شك من الراوي وبهذا يسقط سوال من قال
لا جلوس للاستراحة في الركعة الرابعة لان بعدها الجلوس للتشهد ٥
والمراد من ذلك جلسة الاستراحة وهي تقع بين الثالثة والرابعة كما
تقع بين الاولى والثانية فكانه قال يقعد في اخر الثلثة وفي اول الرابعة
والمعنى واحد فشك الراوي ايهما قال وقال ابن التين في رواية ابي ذر والرابعة
واراه غير صحيح قوله فاتينا اي قال مالك فاتينا النبي عليه السلام فان
قلت ما هذه الف قلت للعطف على شيء محذوف تقديره اسلمنا فاتينا
او قومنا ارسلونا فاتينا ونحو ذلك قوله لو رجعتم اي اذا رجعتم او
ان رجعتم ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال نا ابو احمد محمد بن عبد الله
الزبيري قال نا مسعر عن الحكم عن عبد الرحمان بن ابي ليلى عن البرا
قال كان سجود النبي عليه السلام وركوعه وقعوده بين السجدتين قريبا
من السوا ش اخرج البخاري هذا الحديث في باب حد اتمام الركوع والاعتدال
فيه عن بدل بن المحبر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة الى اخره وقد مضى
الكلام فيه هناك مستوفا ص حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد بن
زيد عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اني لا الو ان اصلي بكم
كما رايت النبي عليه السلام يصلي بنا قال ثابت كان انس بن مالك يصنع

وذاك ع

شيالم اركم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع قام حتي يقول القايل
قد نسي وبين السجدتين حتي يقول القايل قد نسي ش مطابقته للترجمة في
قوله وبين السجدتين الي اخره ونحوه اخرجه في باب الطمانينة حين يرفع
راسه من الركوع عن ابي الوليد عن شعبة عن ثابت قال كان انس بن
مالك ينعت لنا صلاة النبي عليه السلام الحديث قوله لا الوا اي لا اقصر
قوله قد نسي بفتح النون من النسيان وبضمها مع تشديد الشين المكسورة
والخبر دليل علي استحباب المكث بين السجدتين قال ابن قدامة ه
والمستحب عند احمد ان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي
يكرره مرارا انتهي وعندنا ليس بينهما ذكر مسنون لان الاعتدال
فيه تبع وليس بمقصود فلا يسن فيه وما روي في ذلك محمول علي التهجد
وعند داود واهل الظاهر انه فرض ان تركه تركه بطلت صلاته

ذراعيه ص باب لا يفترش ذراعه في السجود س

اي هذا باب ترجمته لا يفترش المصلي ذراعيه اي ساعديه ويجوز في يفترش
الجزم علي النهي والرفع علي النفي وهو ايضا بمعني النهي ص وقال ابو حميد
سجد النبي عليه السلام ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ش مطابقته
هذا التعليق للترجمة ظاهرة وهو قطعة من حديث مطول اخرجه في باب
سنة الجلوس في التشهد يأتي بعد ثلاثة ابواب وقال الخطابي وضع اليدين
في السجدتين غير مفترش فهو ان يضع كفيه علي الارض ويقل ساعديه
ولا يضعهما علي الارض ويريد بقوله ولا قابضهما انه يبسط كفيه مدا
ولا يقبضهما بان يضم اصابعهما ويحتمل ان يراد بالقبض ضم الساعدين ه
والعضدين فليلصقهما ببطنه لكن يخالفي عن رفقيه عن جنبيه قوله ولا
قابضهما اي وغير قابض اليدين بان لا يجافيهما عن جنبيه بل يضمهما اليهما
وهذا الذي يسمي بالتخوية عند الفقهاء ص حدثنا محمد بن بشار قال
نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة عن انس عن النبي عليه السلام
قال اعتدلوا في السجود ولا ينبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب
س مطابقته للترجمة من حيث المعني فان معني قوله ولا يبسط ولا يفترش
ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن
بندار وهو محمد بن جعفر وعن ابي موسي كلاهما عن غندر وعن ابي بكر بن ابي شيبة
عن وكيع وعن يحيي بن حبيب واخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم واخرجه

الترمذي

الترمذي عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي عن محمد بن عبد الاعلي واسماعيل بن
مسعود ذكر معناه قوله عن انس في رواية الترمذي التصريح بسماع قتادة
له عن انس قوله اعتدلوا اي كونوا متوسطين بين الافتراش والقنص والحاصل
ان اعتدال السجود استقامته وتثقيفه قوله ولا ينبسط كذا هو
بالنون الساكنة وفتح الباء الموحدة في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي
ولا يبسط بسكون الباء الموحدة وفتح التاء المثناة من فوق من باب
الافتعال وفي رواية ابن عساكر ولا يبسط ذراعيه بالباء الموحدة الساكنة
فقط وهذه هي الاحسن وفي رواية الاكثرين تامل لان باب الانفعال لازم
لا ينصب شيا والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة
من الارض وابعد من هيئات الكسالي فان المنضبط يشبه الكسالي
ويشعر حاله بالتهاون وقلة الاعتناء والاقبال عليها فلو تركه
كان مسيئا مرتكبا للنهي التنزيهي وصلاته صحيحة واعلم ان ابا داود
اخرج هذا الحديث وترجم له بقوله باب صفة السجود ثم ذكر هذا الحديث
ثم قال باب الرخصة في ذلك ثم روي حديث ابي هريرة قال اشتكي اصحاب
النبي عليه السلام الي النبي عليه السلام مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا
فقال استعينوا بالركب وقال ابن عجلان احد رواة هذا الحديث وذلك
ان يضع مرفقيه علي ركبتيه اذا طال السجود واعيي وفي التلويح وزعم
ابو داود ان هذا كان رخصة واما ابو عيسي فانه فهم منه غير ما قاله
ابن عجلان فذكره في باب ما جاء في الاعتماد اذا قام من السجود وروي
الترمذي من حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله عليه السلام اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه
افتراش الكلب وروي مسلم من حديث عايشة رضي الله عنها نهي النبي عليه
السلام ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وروي ابن خزيمة
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه اذا سجد احدكم فلا يفترش يديه
افتراش الكلب وليضم فخذيه وروي مسلم ايضا من حديث البراء قال
عليه السلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وروي الحاكم من حديث
عبد الرحمان بن شبل قال نهي النبي عليه السلام عن نقرة الغراب وافتراش
السبع وان يوطن الرجل المكان كما يوطن البعير قلت الحديث المذكور عن قريب الذي
اخرجه ابو داود عن ابي هريرة يعارض هذه الاحاديث وقال الترمذي باب

هيئات

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرخصة في الاقعاء فذكر حديث ابن عباس الاقعاء علي القدمين من سنة نبيكم
وحسنه وفي المشكل للطحاوي عن عطية العوفي قال رايت العبادلة ابن
عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم يقعون في الصلاة ويراهم
الصحابة فلا ينكرونه وعن ابن عمر رضي الله عنهما يضع يديه الي جنبيه
اذا سجد قلت قال ابوداود وكان هذا رخصة وقد ذكرناه وقال احمد تركه الناس
وقال القرطبي افتراش السبع لا شك في كراهته واستحباب نقيضها
وقد روي مسلم عن ميمونة ان النبي عليه السلام كان اذا سجد جافي يديه
فلو ان بهمة اراد ان تمر لمرت وفي لفظ خوي بيديه يعني جنح
حتي يري وضح ابطيه من ورايه وفي الصحيحين من حديث ابن بحينة كان
اذا صلي فرج بين يديه حتي يبدو بياض ابطيه وعن ابن اقرم صليت
مع النبي عليه السلام فكنت انظر الي عفرتي ابطيه كلما سجد قال الترمذي
حديث حسن ولا يعرف لابن اقرم غير هذا الحديث وقال صاحب التلويح
ذكر ابو علي بن السكن في كتاب الصحابة عبد الله بن اقرم قال له رواية
ثابته وعن الحسن ان احمد صاحب رسول الله عليه السلام قال ان كنا
لناوي للنبي عليه السلام مما يجافي بيديه عن جنبيه وعن ابي هريرة
كان النبي عليه السلام اذا سجد ري وضح ابطيه وقال الحاكم صحيح
علي شرطهما وعن ابن عباس من عنده ايضا اتيت النبي عليه السلام
من خلفه فرايت بياض ابطيه وهو محح قد فرج يديه واخرج ابن خزيمة
في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه كان رسول الله عليه السلام
اذا سجد جافي حتي يري بياض ابطيه وصححه ايضا ابو زرعة ص

كان ه

ذكر النعوي له حديثا اخر في كتاب الصحابة في قوله بعد تسافط عليك

باب من استوي قاعدا في وتر من صلاته

ثم نهض س اي هذا باب ترجمته من استوي الي اخره قوله في وتر اي في الركعة
الاولي او الثالثة لا الثانية والرابعة لانها يستعقبان الجلوس
للتشهد ص حدثنا محمد بن الصباح قال انا هشيم قال انا خالد
الحذاء عن ابي قلابة قال انا مالك بن الحويرث الليثي انه راي النبي عليه
السلام يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتي يستوي قاعدا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة محمد بن
الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة الدولابي البزاز
وهشيم بن بشير بفتح الباء الموحدة وخالد بن مهران الحذاء وابو قلابة عبد

الله

الله بن زيد ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
وفيه الاخبار كذلك في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بغدادي وهو
شيخ البخاري وواسطي وبصري ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابوداود
ايضا في الصلاة عن مسدد واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن علي
بن حجر عن هشيم ذكر ما يستفاد منه فيه دليل للشافعية علي ندبية
جلسة الاستراحة وقال الطحاوي ليس في حديث ابي حميد جلسة الاستراحة
وساقه بلفظ فقام ولم يتوردن واخرجه ابوداود كذلك قال الطحاوي
فلما تخالف الحديثان احتمل ان يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث
لعلة كانت به فقعد من اجلها لا لان ذلك من سنة الصلوات وقال
ايضا لو كانت هذه الجلسة مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وقال
الكرماني الاصل عدم العلة واما تركه عليه السلام فلبيان جواز
الترك قلت قوله عليه السلام لا تبادروني فاني قد بدنت يدل
علي ان ذلك كان لعلة ولان هذه الجلسة للاستراحة والصلاة
غير موضوعة لذلك وقال بعضهم ان مالك بن الحويرث هو راوي
حديث صلوا كما رايتموني اصلي فحكايته لصفات صلاة النبي عليه السلام
داخلة تحت هذا الامر قلت هذا لا ينافي وجود العلة لاجل هذه الجلسة
وقولنا قال مالك واحمد وفي التمهيد اختلف الفقهاء في النهوض عن
السجود الي القيام فقال مالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة
واصحابه ينهض علي صدور قدميه ولا يجلس وروي ذلك عن ابن مسعود
وابن عمر وابن عباس وقال النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من
اصحاب النبي عليه السلام يفعل ذلك وقال ابو الزناد ذلك السنة
وبه قال احمد وابن راهويه وقال احمد واكثر الاحاديث علي هذا قال
الاثرم رايت احمد ينهض بعد السجود علي صدور قدميه ولا يجلس قبل
ان ينهض وروي الترمذي عن ابي هريرة قال كان رسول الله عليه السلام
ينهض في الصلاة علي صدور قدميه ثم قال والعمل عليه عند اهل العلم
واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن مسعود انه كان ينهض
في الصلاة علي صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن علي وابن عمر وابن
الزبير وابن عباس نحو ذلك واخرج ايضا عن علي رضي الله عنه ص

وفيه العنعنة في موضعين واحد ومنه القول في ثلاث مواضع

ابي 2

ع 2

باب كيف يعتمد علي الارض اذا قام من الركوع

ش اي هذا باب ترجمته كيف يعتمد المصلي على الارض اذا قام من الركعة اي من اي ركعة كانت وفي رواية المستملي من الركعتين اي الركعة الاولى والركعة الثانية ص حدثنا علي بن النضر قال نا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة لكني اريد ان اريكم كيف رايت النبي عليه السلام يصلي قال ايوب فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير فاذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام ش مطابقته للترجمة في قوله واعتمد على الارض ثم قام قال الكرماني في الترجمة لبيان كيفية الاعتماد لا لبيان نفس الاعتماد لما وجه موافقة الحديث لها قلت فيه بيان الكيفية بان يجلس اولا ثم يعتمد ثم يقوم قال الفقهاء يعتمد كما يعتمد العاجز للخمير وقيل المراد من الاعتماد انه يكون باليد يدل عليه ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر انه كان يقوم اذا رفع راسه من السجدة معتمدا على يديه قبل ان يرفعهما ورواة الحديث قد ذكروا غير مرة ووهيب مصغر ابن خالد وايوب السختياني وابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي وقد مر هذا الحديث في الباب الذي قبله وفي الذي قبل قبله وفيما مضى ايضا وقد ذكرنا جميع ما يتعلق به قوله لكني وير وي لكن بدون نون الوقاية قوله يتم التكبير اي كان يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لا ينقص من التكبيرات شيا عند الانتقالات او كان يتم من اول الانتقال الى اخره قوله فاذا رفع وير وي واذا رفع بالواو وقوله من السجدة كذا هو بكلمة من في رواية ابي ذر وهي رواية الاسماعيلي ايضا وفي رواية المستملي والكشميهني في السجدة وفي رواية غيرهم عن السجدة بكلمة عن ص باب يكبر وهو ينهض بين السجدتين ش اي هذا باب ترجمته يكبر المصلي في حالة نهوضه من السجدتين واشار بهذا الى ان التكبير عند القيام الى الركعة الثالثة من التشهد الاول وقت النهوض من السجدتين وعند بعضهم وقت الاستواء وكذلك عند مالك والخلاف في الاولوية فافهم ص وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يكبر في نهضته س هو عبد الله بن الزبير بن العوام وقد غلب عليه هذا دون غيره من اولاد الزبير وهذا تعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الوهاب الثقفي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابن الزبير كان يكبر لنهضته ص حدثنا يحيى بن صالح قال نا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال صلى لنا ابو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رايت النبي عليه السلام ش مطابقته للترجمة في قوله وحين قام من الركعتين وهي حالة النهوض من السجدتين وبهذا يرد على ابن المنير حيث قال اجرى البخاري الترجمة واثر ابن الزبير مجرى التبيين لحديث الباب لانها ليستا من تحتين ان ابتداء التكبير يكون مع اول النهوض انتهى بيان وجه الرد ان قول البخاري باب يكبر الى اخره هو حاصل معنى قوله في الحديث وحين قام من الركعتين فالمطابقة تامة ولم يقل باب يكبر مع اول النهوض حتى يصح كلام ابن المنير وقال ابن رشيد في هذه الترجمة اشكال لانه ترجم فيما مضى باب التكبير اذا قام من السجود واورد فيه حديث ابن عباس وابي هريرة وفيهما التنصيص على انه يكبر في حالة النهوض وهو الذي اقتضته هذه الترجمة فكان ظاهرها التكرار انتهى قلت لا نسلم ان في هذه الترجمة اشكالا ولا يلزم مما ذكره التكرار فقوله في باب التكبير اذا قام من السجود اعم من ان يكون من سجود الركعة الاولى او الثانية او الثالثة وهذه الترجمة في التكبير عند القيام الى الركعة الثالثة من بعد التشهد خاصة واما فايدة ذكر هذا بعد شمول العام اياه فلاجل ايراده ههنا حديث ابي سعيد وعبد ابي طالب رضي الله عنهما ذكر رجاله وهم اربعة الاول يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي الحمصي الثاني فليح بضم الفاء ابن سليمان بن ابي المغيرة وكان اسمه عبد الملك ولقب فليح فغلب على اسمه واشتهر به الثالث سعيد بن الحارث بن المعلى الانصاري المدني قاضيها الرابع ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدنيين وهذا الحديث تفرد به البخاري عن اصحاب الكتب وذكر الاسماعيلي في روايته عن ابي يعلى نا ابو خيثمة نا يونس نا فليح عن سعيد بسبب هذا الحديث مطولا

و الكشميهني ح
اسد
عمرو
نقله عنه
سر العوام

ولفظه اشتكى ابو هريرة او غاب فصلى ابو سعيد فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع الحديث وزاد في اخره فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس عليك صلاتك فقام عند المنبر فقال ايها الناس اني والله ما ابالي اختلفت صلاتكم ام لم تختلف اني رايت رسول الله عليه السلام هكذا يصلي وذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان البرقاني خرجه في صحيحه بلفظ ان الناس قد اختلفوا في صلاتك انتهى والاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وكان مروان وغيره من بني امية يسرونه وكان ابو هريرة يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة وفيه دلالة على ان ابا هريرة كان يصلي خلاف صلاتهم فروي في الموطا عن ابي هريرة انه كان يكبر في حال قيامه وكذلك روي عن ابن عمر وغيره وقد تقدم في باب ما يقول الامام ومن خلفه من حديث ابي هريرة بلفظ واذا قام من السجدتين قال الله اكبر والتوفيق بينهما ان يحمل على ان المعنى اذا شرع في القيام

ص حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد قال نا غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت انا وعمران صلاة خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكان اذا سجد كبر واذا رفع كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما سلم اخذ عمران بيدي وقال لقد صلى بنا هذا صلاة محمد عليه السلام او قال لقد ذكرني هذا صلاة محمد عليه السلام ش مطابقته للترجمة في قوله واذا نهض من الركعتين كبر والمراد من السجدتين في الترجمة الركعتان الاوليان لان السجدة تطلق على الركعة من اطلاق الجزء على الكل والكلام في هذا الحديث قد تقدم في باب اتمام التكبير في الركوع وغيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وجرير بفتح الجيم ومطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء ابن عبد الله بن الشخير العامري

ص باب سنة الجلوس في التشهد ش

اي هذا باب في بيان سنة الجلوس في التشهد والمراد من سنة الجلوس يحتمل ان يكون هيئته كالافتراش مثلا ويحتمل ان يكون نفسه وحديث الباب يصلح للامرين وقال الكرماني فان قلت الجلوس قد يكون واجبا قلت المراد بالسنة الطريقة المحمدية وهي اعم من المندوب ص

وكانت ام الدرداء رضي الله عنها تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة ش اسم ام الدرداء خيرة بنت ابي حدرد وقيل هجيمة وقد تقدمت في باب

فضل

فضل صلاة الفجر في الجماعة واشرها الذي علقه البخاري وصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن ثور عن مكحول ان ام الدرداء كانت تجلس في الصلاة كجلسة الرجل قبل يفهم من رواية ابن ابي شيبة ان ام الدرداء هذه هي الصغرى التابعية لام الدرداء الكبرى الصحابية لان مكحولا ادرك الصغرى دون الكبرى قلت قال ابن الاثير قد جعل ابن مندة وابو نعيم اسمها هجيمة الكبرى لها صحبة والصغرى لا صحبة لها هذا هو الصحيح وما سواه وهم قلت اطلاق البخاري ام الدرداء هاهنا من غير تعيين يحتمل الكبرى والصغرى ولكن احتمال الكبرى يقوي بقوله وكانت فقيهة ثم قوله وكانت فقيهة هل هو من كلام البخاري او غيره فقال صاحب التلويح القائل وكانت فقيهة هو البخاري فيما اري وقال صاحب التوضيح الظاهر انه قول البخاري وقال بعضهم ليس كما قال وشيد كلامه بان الدليل اذا كان عاما وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به وان لم يحتج به بمجرده وعرف من رواية مكحول ان المراد بام الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لان مكحولا لم يدرك الكبرى وانما ادرك الصغرى قلت عبارة البخاري تحتمل الامرين ولكن الظاهر انها الكبرى كما قال صاحب التلويح والتوضيح قوله جلسة الرجل بكسر الجيم لان الفعلة بالكسر انما هي للنوع فدل هذا ان المستحب للمراة ان تجلس في التشهد كما يجلس الرجل وهو ان ينصب اليمنى ويفترش اليسرى وبه قال النخعي وابو حنيفة ومالك ويروي عن انس كذلك وعن مالك انها تجلس على وركها الايسر وتضع فخذها الايمن على الايسر وتضم بعضها الى بعض ولا تفرج في ركوع ولا سجود ولا جلوس بخلاف الرجل قال قوم تجلس كيف شاءت اذا تجمعت وبه قال عطا والشعبي وكانت صفية رضي الله عنها تصلي متربعة ونسا ابن عمر كن يفعلنه وقال بعض السلف كن النساء يومرن ان يتربعن اذا جلسن في الصلاة ولا يجلسن جلوس الرجال على اوراكهن وقال عطا وجاهد تجلس كيف تيسر ص

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره انه كان يري عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني ش مطابقته للترجمة في قوله انما سنة الصلاة ان تنصب الى اخره ورجاله مشهورون وعبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والعبد مكبر في الابن والاب معا وهو تابعي ثقة سمي باسم ابيه

عمرو 2

وكني بكنيته قوله انه اخبره صريح في ان عبد الرحمان بن القاسم روي عن عبد الله
المذكور وروي الاسماعيلي عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن ابيه عن عبد
الله المذكور عن ابيه عن عبد الله وكذا رواه ابن نافع والاكثرون عن القعنبي
فقالوا عن ابيه وعلم من رواية عبد الله بن مسلمة ان عبد الرحمان سمعه من
ابيه عن عبد الله ثم لقي عبد الله وسمعه منه بلا واسطة او يكون عبد الرحمان
سمعه من عبد الله وابوه معه **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه ابو داود
ايضا في الصلاة عن القعنبي وعن عبيد الله بن معاذ وعن عثمان بن ابي
شيبة وعن هناد بن السري واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن
الليث وعن الربيع بن سليمان **ذكر معناه** قوله انما سنة الصلاة
يدل على ان هذا الحديث مسند لان الصحابي اذا قال سنة فانما يريد سنة
النبي عليه السلام اما بقوله او بفعله شاهره كذا قاله ابن التين قوله
وانا يومئذ الواو فيه للحال قوله ان تنصب اي لا تلصقه بالارض قوله
وتثني اي يعطف لم يبين فيه ما يصنع بعد نصبها هل يجلس فوقها او
يتورك ووقع في الموطا عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراه الجلوس
في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى
ولم يجلس على قدمه ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم
وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك فظهر من رواية القاسم الاجمال الذي في
رواية ابنه وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد ان
القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر عن ابيه قال من سنة الصلاة
ان تنصب اليمنى وتجلس على اليسرى قوله يفعل ذلك اي التربع قوله
ان رجلي كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية حكاها ابن التين ان رجلاي
ووجه هذه بوجهين احدهما ان يكون ان بمعنى مع افعل ذلك ويكون
حرف جواب وقد ورد ذلك في كلام العرب نظما ونثرا اما النظم ففي
قوله ∴ ويقلن شيب قد علاك ∴ وقد كبرت فقلت انه ∴
واما النثر فقد قال عبد الله بن الزبير لمن قال لعن الله ناقة حملتني
اليك انّ وراكبها اي نعم ولعن راكبها والوجه الثاني ان يكون على لغة
بني الحارث فانهم لا ينصبون بان اسمها وعليه قراءة ان هذان لساحران
وقال الشاعر ∴ ان اباها وابا اباها ∴ قوله لا تجلسي اولي بتشديد النون
وتخفيفها **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان السنة ان ينصب المصلي رجله

اليمنى

اليمنى ويثني اليسرى وقد اختلفوا في صفة الجلوس في الصلاة فذهب يحيى بن
سعيد الانصاري والقاسم بن محمد وعبد الرحمان بن القاسم ومالك الى ان المصلي
ينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى ويقعد بالارض في القعدة الاولى
وفي الاخيرة وهذا هو التورك الذي نقل عن مالك وفي الجواهر المستحب
في الجلوس كله الاول والاخير وبين السجدتين ان يكون توركا وفي التمهيد المراة
والرجل سواء في ذلك عند مالك وذهب الشافعي واحمد الى ان المصلي يفعل
في القعود الاول متى ما ذكرنا الآن وان كان في القعود الثاني يقعد على
رجله اليسرى وينصب اليمنى وقال ابو عمر قال الشافعي اذا قعد في الرابعة
اماط رجليه جميعا فاخرجهما عن وركيه الايمن وافضى بمقعدته الى الارض
واعصر وافضى اليسرى ونصب اليمنى في القعدة الاولى وقال احمد مثل قول
الشافعي الا في الجلوس في الصبح فان عنده كالجلوس في الاثنتين وهو قول داود
وقال الطبري ان فعل هذا فحسن وان فعل هذا فحسن لان ذلك كله قد ثبت
عن النبي عليه السلام وقال النووي الجلسات عند الشافعي اربع الجلوس
بين السجدتين وجلسة الاستراحة عقيب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد
الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع بين مفترشا الا الاخيرة فلو كان مسبوقا
وجلس امامه في اخر الصلاة متوركا جلس المسبوق مفترشا في تشهده فاذا سجد
سجدتي السهو تورك ثم سلم انتهى وعندنا السنة ان يفترش رجله اليسرى يفرش ح
ويجلس عليها وينصب اليمنى نصبا في القعدتين جميعا وبه قال الثوري
واستدلوا بحديث عايشة في صحيح مسلم قالت كان رسول الله عليه السلام
يفتتح الصلاة الا ان قالت وكان يفرش اليسرى وينصب رجله اليمنى الحديث
واما جلوس المراة فهو التورك عندنا وقال النووي وجلوس المراة كجلوس
الرجل وحكى القاضي عياض عن بعض السلف ان سنة المراة التربع وعن بعضهم
التربع في النافلة وقال ابو عمر اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة
للمريض فاما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة باجماع العلماء وروى ابن
ابي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لان اقعد على رضفتين احب
الي من ان اقعد متربعا في الصلاة وهذا يشعر بتحريمه عنده ولكن المشهور
عن اكثر العلماء ان هيئة الجلوس في التشهد سنة وقال ابن بطال روي عن جماعة
من السلف انهم كانوا يتربعون في الصلاة كما فعله ابن عمر منهم ابن عباس
وانس وسالم وعطاء وابن سيرين ومجاهد وجوز الحسن في النافلة وفي رواية

كره هو والحكم وابن مسعود ص حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن خالد عن سعيد
هو ابن ابي هلال عن محمد بن عمرو بن طلحة عن محمد بن عمرو بن عطا قال ونا الليث عن يزيد
بن ابي حبيب ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا
انه كان جالسا في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نذكر نا صلاة
النبي عليه السلام فقال ابو حميد الساعدي انا كنت احفظكم لصلاة
رسول الله عليه السلام رايته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن
يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار
مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف
اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى
ونصب الاخرى وقعد على مقعدته س مطابقته للترجمة في قوله اذا
جلس في الركعتين الى اخره ذكر رجاله وهم تسعة الاول يحيى بن بكير بضم
الباء الموحدة وهو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المصري الثاني الليث
بن سعد الثالث خالد بن يزيد الجمحي المصري الرابع سعيد بن ابي
هلال الليثي المدني الخامس محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح المهملتين وسكون
اللام الاولى الديلي المدني السادس محمد بن عمرو بن عطا بن عياش القرشي
العامري المدني السابع يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ابو رجا المصري
واسم ابي حبيب سويد الثامن يزيد بن محمد القرشي التاسع ابو حميد
الساعدي الانصاري المدني اسمه عبد الرحمان وقيل المنذر ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة
في سبعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين
مصريين ومدنيين فالثلاثة الاول منهم مصريون وكذلك السابع
والبقية مدنيون وفيه ان خالدا من افراد شيخه وفيه
اسنادان احدهما عن الليث عن خالد والاخر عن الليث عن يزيد بن
ابي حبيب وفيه ان بين الليث وبين محمد بن حلحلة في الرواية الاولى
اثنين وبينهما في الرواية الثانية واسطة واحد وفيه ان يزيد
بن ابي حبيب من صغار التابعين وفيه ارداف الرواية النازلة
بالرواية العالية على عادة اهل الحديث وفيه ان يزيد بن محمد من
افراد البخاري وفيه ان الليث في الرواية الثانية يروي عن شيخين
كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو

حلحلة

عمرو بن

داود

داود ايضا في الصلاة عن احمد بن حنبل وعن مسدد وعن قتيبة عن ابن لهيعة وعن
عيسى بن ابراهيم المصري واخرجه الترمذي فيه عن ابن مثنى وابن بشار وعن
ابن بشار والحسن بن علي الخلال واخرجه النسائي فيه عن ابن بشار عن يحيى
به وعن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه عن بندار وعن ابي بكر بن ابي
شيبة وعلي بن محمد ذكر معناه قوله قال وحدثنا قابله هو يحيى بن بكير
المذكور وقوله في نفر وفي رواية كنا مع نفر بفتحتين وهو اسم جمع يقع
على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من
لفظه وقال ابن الاثير النفر رهط الانسان وعشيرته قوله من اصحاب
رسول الله عليه السلام كلمة من في محل الحال من نفر اي حال كونهم من اصحاب
رسول الله عليه السلام ولفظ النفر يدل على انهم كانوا عشرة بدليل
ايضا رواية ابي داود وغيره عن محمد بن عمرو بن عطا قال سمعت ابا حميد الساعدي
في عشرة من اصحاب النبي عليه السلام فان قلت ابو حميد من العشرة
او خارج منهم قلت يحتمل الوجهين بالنظر الى رواية في عشرة والى رواية
مع عشرة وكان من جملة العشرة ابو قتادة الحارث بن ربعي في رواية
ابي داود والترمذي وسهل بن سعد وابو اسيد الساعدي ومحمد بن
مسلمة في رواية احمد وغيره وابو هريرة وفي رواية وفي رواية ابي
داود قولوا انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله عليه السلام وفي رواية
ابي داود قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له
صحبة وفي رواية الترمذي اتيانا ولا اقدمنا صحبة وفي رواية الطحاوي
من حديث العباس بن سهل عن ابي حميد الساعدي انه كان يقول
لاصحاب رسول الله عليه السلام انا اعلمكم بصلاة النبي عليه السلام
قالوا من اين قال رقيت ذلك منه حتى حفظت صلوته وفي رواية
اخرى له انا اعلمكم بصلاة رسول الله عليه السلام فقالوا وكيف
فقال اتبعت ذلك من رسول الله عليه السلام قالوا اردنا فقام يصلي
وهم ينظرون وزاد عبد الحميد بن جعفر في روايته قالوا فاعرض
وفي روايته عند ابن حبان استقبل القبلة ثم قال الله اكبر وزاد
يحيى بن سليمان في روايته عند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء قوله فجعل
يديه حذو منكبيه زاد ابن اسحاق ثم قرا بعض القران قوله ثم هصر
ظهره بفتح الهاء والصاد المهملة اي اماله في استواء من غير تقويس

قال ه

واصل الهصر ان ياخذ راس العود فتثنيه اليك وتعطفه وفي الصحاح الهصر
الكسر وقد هصره واهتصره بمعنى وهصرت الغصن وبالغصن اذا اخذت
براسه واملته والاسد هصور وهيصار وفي رواية ابي داود ثم هصر ظهره
غير مقمع راسه ولا صافح بخده قوله غير مقنع من الاقناع يعني لا
يرفع راسه حتى يكون اعلى من ظهره وقال ابن عرفة يقال اقنع راسه اذا
نصبه لا يلتفت يمينا ولا شمالا وجعل طرفه موازيا لما بين يديه
قوله ولا صافح بخده اي غير مميز بصفحة خده ولا مايل في احد الشقين
قوله فاذا رفع راسه استوى زاد عيسى عند ابي داود فقال سمع الله
لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ونحوه لعبد الحميد وزاد حتى
يحاذي بهما منكبيه معتدلا قوله حتى يعود كل فقار بفتح الفاء والقاف
وبعد الالف تراجع فقاره وهي عظام الظهر وقال ابن قرقول جا
عند الاصيلي هنا فقار بفتح الفا وكسرها ولا اعلم للاول معنى وعند
ابن السكن فقار بكسر الفا ولغيره فقار وهو الصواب
وقال ابن التين هو الصحيح وهو الذي رويناه وروي في رواية ابي صالح
عن الليث فقار بتقديم القاف وكسرها وليس ببين لانه
جمع تقر وهي المفازة وفي الجامع للقزاز الفقرة بكسر الفا والفقارة
بفتحها احدى فقار الظهر وهي العظام المنتظمة التي يقال لها خرز
الظهر فجمع الفقار فقار وجمع العقرة فقر وقالوا فقرة يريدون
جمع فقار كما تقول فذا وافراد في المحكم الفقرة والفقرة ما انتضد
من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب والجمع فقر وفقار وقال
ابن الاعرابي اقل فقر التعر ثمان عشرة واكثرها احدى وعشرون
وفقار الانسان سبع وفي نوادر ابن الاعرابي في رواية يعلب فقار الانسان
سبع عشرة واكثر فقر التعر بله وعشرون وفي المحصص الفقر ما
بين كل مفصلين وقيل الفقار اطراف رؤس الفقر وكل فقرة وحزه
وفي امالي ابي اسحق الزجاجي هن سبع امهات غير الصغار التوابع
وفي كتاب الفصوص لصاعد هن اربع وعشرون سبع منها في العنق وستة
منها في الصلب وثنتي عشرة وهي الاضلاع وقال الاصمعي هن خمس وعشرون
فقرة قوله غير مفترش اي غير مفترش يديه وفي رواية ابن حبان
من رواية عتبة بن الحكم عن عباس بن سهل غير مفترش ذراعيه وفي

هصر
مقنع
وهو دينا
عند

رواية الطحاوي واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه لا مفترش
ذراعيه قوله ولا قابضهما اي ولا قابض يديه وهو ان يضمها اليه وفي رواية فليح بن سليمان
ونحى يديه من جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه وفي رواية ابن اسحق فاعتدل
على جنبيه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رايت بياض ابطيه
ما تحت منكبيه ثم ثبت حتى اطمان كل عظم منه ثم رفع راسه فاعتدل
قوله فاذا جلس في الركعتين اي الركعتين الاوليين ليتشهد وفي رواية الطحاوي
ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع
كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار
باصبعه وفي رواية عيسى بن عبد الله ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو
اراد ان ينهض الى القيام قام بتكبيرة فان قلت هذا يخالف في الظاهر
رواية عبد الحميد حيث قال ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر
عند افتتاح الصلاة قلت التوفيق بينهما بان نقول معنى قوله اذا قام
اي اذا اراد القيام او شرع فيه قوله فاذا جلس في الركعة الاخرة الى
اخره في رواية عبد الحميد حتى اذا كانت السجدة التي تكون فيها التسليم
وفي رواية عمر بن حبان التي تكون اخر الصلاة اخر رجله اليسرى وقعد
متوركا على شقه الايسر زاد ابن اسحق في روايته ثم سلم وفي رواية عيسى
عند الطحاوي فلما سلم سلم عن يمينه سلام الله عليكم ورحمة الله وعن
شماله ايضا السلام عليكم ورحمة الله وفي رواية ابي عاصم عن عبد الحميد عند
ابي داود وغيره قالوا اي الصحابة المذكورون صدقت هكذا كان
يصلي ذكر ما يستفاد منه احتج به الشافعي ومن قال بقوله ان هيئة
الجلوس في التشهد الاول مغايرة لهيئة الجلوس في التشهد الاخير وقد ذكرنا
عن قريب اختلاف العلماء فيه وقال الطحاوي القعود في الصلاة كلها
سواء وهو ان ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها
ثم ذكر الاحتجاج في هذا الحديث وابو ابن حجر الحضرمي قال صليت خلف
النبي عليه السلام فقلت لاحفظن صلاة رسول الله عليه السلام قال
فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى
على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد اصابعه
وجعل حلقة بالابهام والوسطى ثم جعل يدعو بالاخرى واخرجه الطبراني
ايضا قلت هذا الذي ذكره هو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

قوله ولا قابضهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبه قال الثوري وعبد الله بن المبارك واحد في رواية فان قلت لا يتم الاستدلال
للحنفية بالحديث المذكور لانه لم يذكر فيه الا انه فرش رجله اليسرى
فقط قلت اكثر الخلاف فيه فاكتفى بهذا المقدار واما نصب الرجل
اليمنى فقد ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه نا ابن ابي ادريس عن عاصم بن
كليب عن ابيه عن وايل بن حجر ان النبي عليه السلام جلس وفرش اليسرى
ونصب اليمنى يعني في الصلاة وحديث عايشة ايضا وقد تقدم عن قريب
فان قلت من اين علم ان المراد من قوله فلما قعد للتشهد فرش رجله
اليسرى ثم قعد عليها هو القعدة الاخيرة قلت علم من قوله ثم جعل
يدعو لان الدعا في التشهد لا يكون الا في اخر الصلاة ثم اجاب الطحاوي
عن حديث ابي حميد الذي احتج به الشافعي وغيره بما ملخصه ان محمد بن
عمرو بن عطا لم يسمع هذا الحديث من ابي حميد ولا من احد ذكر مع ابي حميد
وبينهما رجل مجهول ومحمد بن عمرو ذكر في الحديث انه حضر ابا قتادة وسنه
لا يحتمل ذلك فان ابا قتادة قتل بدهر طويل لانه قتل مع علي رضي الله
عنه وصلى عليه علي وقد رواه عطاف بن خالد حدثني محمد بن عمرو بن عمرو
فجعل بينهما رجلا ثم اخرجه عن يحيى بن سعيد بن ابي مريم نا عطاف بن خالد
حدثني محمد بن عمرو بن عطا حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب رسول
الله عليه السلام جلوسا فذكر نحو حديث ابي عاصم سواء قال فان ذكروا
تضعيف عطاف قيل لهم وانتم تضعفون عبد الحميد بن جعفر اكثر من
تضعيفكم لعطاف مع انكم لا تطرحون حديث عطاف كله انما تصححون
قديمه وتتركون حديثه هكذا ذكره ابن معين في كتابه وابن ابي مريم سماعه
من عطاف قديم جدا وليس احد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من
ابي حميد الا عبد الحميد وهو عندكم ضعيف وقد اعترض بعضهم بانه لا
يضر الثقة المصرح بسماعه ان يدخل بينه وبين شيخه واسطة
اما لزيادة في الحديث واما لتثبيت فيه وقد صرح محمد بن عمرو بسماعه
وان ابا قتادة اختلف في وقت موته فقيل مات سنة اربع وقيل سنة
وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن انتهى قلت هذا القايل اخذ كلامه هذا
من كلام البيهقي فانه ذكره في كتابه المعرفة والجواب عن هذا ان ادخال
الواسطة انما يصح اذا وجد السماع وقد نفى الشعبي سماعه وهو امام
في هذا الفن فنفيه يقوى اثباته واثباته ينفي نفيه من جهة تاريخ

وفاته

وفاته لانه قال قتل مع علي كما ذكرناه وكذا قال الهيثم بن عدي وقال ابن عبد البر
هو الصحيح وفيه رفع اليدين الى المنكبين واليه ذهب الشافعي واحمد وقد
قلنا انه كان للعذر وفيه ان سنة الهيئة في الركوع ان لا يرفع راسه الى فوق
ولا ينكسه ومن هذا قال صاحب الهداية ويبسط ظهره لان النبي عليه السلام
كان اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه لان النبي عليه السلام
كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه وفيه ان السنة ان يجافي بطنه
عن فخذيه ويديه عن جنبيه وفيه بيان هيئة الجلوس وقد بينا ها مع
الخلاف فيها مستوفا وفيه بيان توجيه اصابع رجليه نحو القبلة وفيه
جواز وصف الرجل نفسه بكونه اعلم من غيره اذا امن الاعجاب واراد بيان
ذلك عند غيره ممن سمعه لما في التعليم والاخذ عن الاعلم وفيه انه كان
يخفى على الكثير من الصحابة بعض الاحكام المتلقاة عن النبي عليه السلام
وربما يذكره بعضهم اذا ذكر ص وسمع الليث يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن
محمد بن حلحلة وابن حلحلة من ابن عطا ش اشار بهذا الى ان الليث بن سعد
المذكور في سند الحديث المذكور الذي روي بالعنعنة عن يزيد بن ابي حبيب
ويزيد بن محمد قد سمع منهما وان عنعنته سماع قال الكرماني وسمع الليث
اي قال يحيى بن بكير شيخ البخاري سمع الليث الى اخره ورد عليه بعضهم
بقوله وهو كلام المصنف ووهم من جزم بانه كلام يحيى بن بكير قلت
الكرماني لم يجزم بهذا قطعا وانما كلامه يقتضي الاحتمال وفي قوله ايضا
وهو كلام المصنف احتمال لا يخفى قوله وابن حلحلة من ابن عطا اي سمع
محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا ص وقال ابو صالح عن الليث
كل فقار ش ابو صالح هذا هو عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد
وقد وهم الكرماني فيه حيث قال ابو صالح هو عبد الغفار البكري تقدم
في كتاب الوحي واشار بهذا الى ان ابا صالح قال في روايته عن الليث
باسناده الثاني عن اليزيدين المذكورين كل فقار بدون الاضافة الى
الضمير وبتقديم القاف على الفاء كما في رواية الاصيلي وقد وصل هذا
التعليق الطبراني عن مطلب بن شعيب وابن عبد البر من طريق القاسم
بن اصبغ كلاهما عن ابي صالح المذكور ص وقال ابن المبارك عن يحيى
بن ايوب حدثني يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه كل فقار
س اي وقال عبد الله بن المبارك الى اخره ووصل هذا التعليق الجوزقي في جمعه

وابراهيم الحربي في غريبه وجعفر الفريابي في صفة الصلاة كلهم من طريق ابن
المبارك بهذا الاسناد ووقع عندهم بلفظ حتى يعود كل فقار منه بتقديم
القاف على الفاء وهي نحو رواية يحيى بن بكير شيخ البخاري بتقديم الفاء
ووقع في رواية الكشميهني وحده كل فقارة وقد بينا وجه الاختلاف
فيه في شرح حديث الباب وقال الكرماني يعني وافق ابو صالح يحيى عن
الليث في رواية كل فقار بدون الضمير وقال عبد الله بن المبارك كل فقارة
بالاضافة الى الضمير وبتا التانيث على اختلاف فيه والاصوب الاوجه
ما ذكرناه **ص باب** من لم ير التشهد
الاول واجبا لان النبي عليه السلام قام من الركعتين ولم يرجع **س**
اي هذا باب في بيان حكم من لم ير التشهد تشهد الصلاة وهو التحيات
سمي تشهدا لان فيه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهو
تفعل من الشهادة فان قلت في التحيات اشياء غير التشهد فما
وجه التخصيص بلفظ التشهد قلت لشرفه على غيره من حيث انه كلام
به يصير الشخص مؤمنا ويرفع عنه السيف وينتظم في سلك المنظومين
الموجودين الذي به النجاة في الدنيا والاخرة والبخاري ممن يرى عدم
وجوب التشهد الاول وفي التوضيح اجمع فقهاء الامصار ابو حنيفة
ومالك والثوري والشافعي واسحق والليث وابو ثور على ان التشهد
الاول غير واجب حاشى احمد فانه اوجبه كذا نقله ابن القصار ونقله
ابن التين ايضا عن الليث وابي ثور وفي شرح الهداية قراءة التشهد
في القعدة الاولى واجبة عند ابي حنيفة وهو المختار والصحيح وقيل
سنة وهو الاقيس لكنه خلاف ظاهر الرواية وفي المغني ان كانت
الصلاة مغربا او رباعية نهض واجبا على احد الروايتين وهو
مذهب الليث واسحق لانه عليه السلام فعله وداوم عليه وامر
به في حديث ابن عباس بقوله قولوا التحيات لله وجبره بالسهو حين
نسيه وقال صلوا كما رايتموني اصلي وفي مسلم عن عايشة رضي الله عنها
وكان يقول في كل ركعتين التحية وللنسائي من حديث ابن مسعود مرفوعا
اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات الحديث وحديث المسيء وحديث
رفاعة الذي مضى ورويي عن عمر رضي الله عنه انه قال من لم يتشهد فلا صلاة
له وحجة الجمهور هو قوله لان النبي عليه السلام قام من الركعتين يعني

قام

قام الى الثالثة وترك التشهد ولم يرجع الى التشهد ولو كان واجبا لوجب عليه
التدارك حين علم تركه ما اتى به بل جبره بسجود السهو وقال التيمي سجوده نائب
عن التشهد والجلوس ولو كانا واجبين لم ينب منابهما سجود السهو كما لا يوب
على الركوع وسائر الاركان واحتج الطبري لوجوبه بان الصلاة فرضت
اولا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة
لذلك الواجب واجيب بان الزيادة لم تتعين في الاخريين بل يحتمل ان يكونا
لهما الفرض الاول والمزيد لهما الركعتان الاوليان بتشهدهما ويويده استمرار
السلام بعد التشهد الاخير كما كان وفيه نظر لا يخفى **ص** حدثنا
ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال حدثني عبد الرحمان بن هرمز مولى
بني عبد المطلب وقال مرة مولى بني ربيعة بن الحارث ان عبد الله بن مالك
بن بحينة رضي الله عنه وهو من الشنوءة وهو حليف لبني عبد مناف
وكان من اصحاب النبي عليه السلام ان النبي عليه السلام صلى بهم الظهر
فقام من الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة
وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم
س مطابقته للترجمة ظاهرة وهي انه عليه السلام لما ترك التشهد
الاول من صلاة الظهر الذي صلى بهم لم يرجع اليه فلو كان التشهد الاول
واجبا لرجع اليه كما ذكرنا **ذكر رجاله** وهم خمسة ذكروا وابو اليمان الحكم
بن نافع وشعيب بن ابي حمزة واسم ابي حمزة دينار والزهري هو محمد بن مسلم
بن شهاب وعبد الرحمان بن هرمز بالهاء والميم المضمومتين بينهما راء ساكنة
هو الاعرج وعبد الله بن مالك بن بحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون
الياء اخر الحروف وفتح النون وهو اسم ام عبد الله **ذكر لطايف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد
في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه ان الاولين من الرواة حمصيان والاثنان بعدهما مدنيان وفيه
ذكر عبد الله بن مالك باسم ابيه وبنسبته الى امه وفيه القول في اربع
مواضع وفيه شهادة الراوي التابعي ان عبد الله بن المبارك من الصحابة
وفيه ذكر الزهري عبد الرحمان بن هرمز اولا بمولى عبد المطلب وثانيا
بمولى بني ربيعة بن الحارث ولا منافاة بينهما لانه ذكرا ولا كرموا اليه
الاعلى وثانيا بمولاه الحقيقي وهو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وفيه

ان رد شنوءة م

مالك

لعله بالسجود

ذكر عبد الله بن مالك منسوبا الى قبيلته وهو ازد شنوة وهي قبيلة مشهورة وازد بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها الدال المهملة وشنوة بفتح الشين المعجمة وضم النون وفتح الهمزة على وزن فعولة وفيه انه حليف لبني عبد مناف وهو صحيح لان جده حالف المطلب بن عبد مناف **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن يوسف وعن قتيبة وفي السهو عن قتيبة وفي النذور عن ادم واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن ابي الربيع الزهراني واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي وعن عمرو بن عثمان واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن ابي الطاهر وعن يحيى بن حبيب وعن سويد بن نصر وعن ابي داود الحراني وعن اسماعيل بن مسعود وعن سليمان بن مسلم وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجة فيه عن عثمان بن ابي شيبة وعبد الله بن نمير **ذكر معناه** قوله ولم يجلس جملة حالية اي لم يجلس للتشهد ووقع في رواية مسلم فلم يجلس بالفاء ووقع في رواية بن عساكر ولم يجلس بزيادة واو قوله حتى اذا قضى الصلاة اي اداها واتمها والقضايا تاتي بمعنى الاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا اي فاذا اديت قوله وهو جالس جملة حالية قوله سجدتين اي سجدتي السهو **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان التشهد الاول غير واجب لقوله لم يجلس وقد ذكرنا الخلاف فيه مستقصى وفيه ان الامام اذا سهى واستمر به السهو حتى يستوي قائما في موضع قعوده للتشهد الاول تبعه القوم قال الخطابي فيه ان موضع سجدتي السهو قبل السلام ومن فرق بان السهو اذا كان عن نقصان سجد قبل السلام واذا كان عن زيادة سجد بعد السلام لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح قلت قوله موضع سجدتي السهو قبل السلام هو مذهب الشافعي واحد في رواية وهو مذهب الزهري ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي والليث بن سعد وقال ابن قدامة في المغني السجود كله عندهم قبل السلام الا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما اذا سلم من نقص في صلاته او شك الامام فبنى على غالب ظنه وما عداهما يسجد له قبل السلام نص

على هذا نص عليه في رواية الاثرم والجماعة المذكورون احتجوا بحديث الباب وقول الخطابي ومن فرق بان السهو الى اخره اشار به الى مذهب مالك فانه فصل وقال ان سجود السهو للنقصان قبل السلام وللزيادة بعد السلام واليه ذهب ابو ثور ايضا ونفر من الحجازيين واجاب الكرماني عن قول الخطابي لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح بان الفرق صحيح لانه قال السجود في النقصان يجبر ما فات له من الصلاة فناسب ان يتدارك في نفس الصلاة وفي الزيادة لترغيم الشيطان فناسب خارج الصلاة قلت هذا دليل عقلي فلم لم يقل في رده على الخطابي ان مالكا عمل في النقصان بحديث ابن بحينة وهو حديث الباب وبحديث معاوية اخرجه النسائي انه صلى امامهم فقام في الصلاة وعليه جلوس فسبح الناس فتم على قيامه ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ان اتم الصلاة ثم قعد على المنبر فقال اني سمعت رسول الله عليه السلام يقول من نسي شيا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين رواه الطحاوي باصرح منه ولفظه ان معاوية صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان في اخر السجدة من صلاته سجد سجدتين قبل ان يسلم وقال هكذا رايت رسول الله عليه السلام يصنع وعمل في النقصان بحديث ذي اليدين وغيره وقال الخطابي وحديث ذي اليدين محمول على ان تاخيره عليه السلام بعد السلام كان عن سهو وذلك ان تلك الصلاة قد توالى فيها السهو والنسيان مرات في امور شتى فلم ينكر ان يكون هذا منها انتهى قلت اشار به الى الجواب عن حديث ذي اليدين الذي احتج به اصحابنا على ان سجدتي السهو بعد السلام وهذا غير سديد لانه لا ضرورة الى حمل تاخيره على السهو وقال النووي لان جميع العلماء قايلون بجواز التقديم والتاخير وتراعيهم في الافضل فتاخيره محمول على بيان الجواز قلت في قوله وتراعيهم في الافضل فيه نظر لان القدوري قال لو سجد للسهو قبل السلام روي عن اصحابنا انه لا يجوز لانه اداه قبل وقته ولكن قال صاحب الهداية هذا الخلاف في الاولوية وكذا قاله الماوردي في الحاوي وابن عبد البر وغيرهم واصحابنا احتجوا فيما ذهبوا اليه بحديث المغيرة بن شعبة قال صلى بنا رسول الله عليه السلام فسهى فنهض في الركعتين فسبحنا به فمضى فلما اتم الصلاة وسلم سجد سجدتي السهو اخرجه الطحاوي

شبكة الألوكة www.alukah.net

والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود ايضا واحتجوا ايضا
باحاديث رويت عن جماعة من الصحابة في سجود السهو بعد السلام وقد
بيّنا ذلك في شرحنا لمعاني الآثار للحافظ ابي جعفر الطحاوي ومثل
مذهبنا مروي عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين اما الصحابة
فهم علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد
الله بن عباس وعمار بن ياسر وعبد الله بن الزبير وانس بن مالك
رضي الله عنهم واما التابعون فابراهيم النخعي وابن ابي ليلى
والحسن البصري وهو مذهب سفيان الثوري ايضا **ص**

باب التشهد في الاولى

ش اي هذا باب
في بيان التشهد في الجلسة الاولى من الثلاثية والرباعية قال الكرماني
فان قلت ما الفرق بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب السابق
قلت الاولى في بيان عدم وجوب التشهد الاول والثانية في
وجوبه لان في حديث الباب قام وعليه جلوس والجلوس انما هو للتشهد
فاخذت طائفة بالاول وطائفة بالثاني كما بيّناه عن قريب **ص**
حدثنا قتيبة سعيد قال نا بكر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عبد
الله بن مالك بن بحينة قال صلى بنا رسول الله عليه السلام الظهر فقام
وعليه جلوس فلما كان في اخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس **ش** وجه
الترجمة عرف الان وهو طريق اخر في حديث بن بحينة وبكر هو ابن مضر
والاعرج هو عبد الرحمان بن هرمز المذكور في سند حديث الباب
الذي قبله وعبد الله بن مالك بن بحينة هو المذكور في السند السابق
منتسبا الى امه وههنا ذكر منتسبا الى ابيه وينبغي ان يكتب ه
الالف في ابن بحينة اذا ذكر مالك ويعرب اعراب عبد الله واذا لم
يذكر مالك لا يكتب قوله وعليه جلوس اي جلسة التشهد الاول

بيان شرعية التشهد في الجلسة الاولى وهل وجه الفرق بين الترجمتين ان الاولى في عدم وجوب التشهد والثانية في مالك

ص باب التشهد في الاخرة

ش اي هذا باب
في بيان التشهد في الجلسة الاخيرة **ص** حدثنا ابو نعيم قال نا الاعمش
عن شقيق بن سلمة قال قال عبد الله كنا اذا صلينا خلف رسول
الله عليه السلام قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان
وفلان فالتفت الينا رسول الله عليه السلام فقال ان الله هو
السلام فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد لله عز وجل صالح في السما والارض اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **ش** مطابقته للترجمة
لا تتأتى الا باعتبار تمام هذا الحديث فانه اخرج تمامه في باب ما يتخير
من الدعا بعد التشهد وهو قوله عليه السلام في اخر الحديث ثم ليتخير
من الدعا اعجبه اليه فيدعو ومعلوم ان محل الدعا في اخر الصلاة ه
ومعلوم ان الدعا لا يكون الا بعد التشهد ويعلم من ذلك ان المراد من
قوله فليقل التحيات لله الى اخره هو التشهد في اخر الصلاة فحينئذ
طابق الحديث الترجمة بهذا الاعتبار كما قاله ابن رشيد فانه
قال ليس في حديث الباب تعيين محل القول لكن يوخذ ذلك من قوله
فاذا صلى احدكم فليقل فان ظاهر قوله اذا صلى اي اتم صلاته لكن تعذر
الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز
كان حمله على اخر جزء من الصلاة اولى لانه هو الاقرب الى الحقيقة
انتهى قلت لا نسلم تعذر الحمل على الحقيقة فان حقيقة تمام الصلاة
بالجلوس في اخرها لا بالسلام حتى اذا خرج بعد جلوسه مقدار التشهد
من غير السلام لا تفسد صلاته لان السلام محلل ومادام المصلي
في الجلوس في اخر الصلاة فهو في حرمة الصلاة والسلام يخرجه عن
هذه الحرمة فحينئذ يكون معنى قوله عليه السلام فاذا صلى احدكم
اي فاذا اتم صلاته بالجلوس في اخر الثنائية او في اخر الثلاثية او في
اخر الرباعية فليقل التحيات لله الى اخره فدل على ان التشهد في اخر
الصلاة واجب لقوله فليقل لان مقتضى الامر الوجوب **ذكر**
رجاله وهم اربعة قد ذكروا غير مرة وابو نعيم هو الفضل
بن دكين والاعمش هو سليمان وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله
عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في ثلث مواضع
وفيه عن شقيق وفي رواية يحيى التي تاتي بعد باب عن الاعمش حدثني
شقيق ورجال الاسناد كلهم كوفيون **ذكر تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن
قبيصة عن سفيان وعن مسدد عن يحيى واخرجه الترمذي ايضا وعن

شبكة الألوكة www.alukah.net

عمرو بن حفص بن غياث عن ابيه و اخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن ابي معاوية
واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن يحيى واخرجه الترمذي عن يعقوب بن
ابراهيم الدورقي واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم وعمرو بن علي
وعن سعيد بن عبد الرحمان وعن بشر بن خالد وفيه وفي النعوت عن قتيبة
وفي التفسير عن قتيبة ايضا واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن ابي بكر بن
خلاد وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن محمد بن يحيى الذهلي **ذكر معناه**
قوله كنا اذا صلينا وفي رواية يحيى الاتية كنا اذا كنا مع النبي عليه السلام
في الصلاة وفي رواية ابي داود عن مسدد وشيخ البخاري عن الاعمش عن
شقيق عن عبد الله قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله عليه السلام في
الصلاة الحديث ومثله للاسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن يحيى قوله
قلنا السلام على جبريل وفي رواية ابي داود قلنا السلام على الله قبل عباده
وكذا وقع للبخاري في الاستيذان من طريق حفص بن غياث عن الاعمش
وفي جبرئيل سبع لغات الاولى على وزن تعشليل الثانية جبرل بحذف الياء
الثالثة جبريل بحذف الهمزة الرابعة بوزن قنديل الخامسة جبرال بلام
مشددة السادسة جبرائيل بوزن جبراعيل والسابعة جبرال بوزن
جبراعل ومعناه عبد الله ومنع الصرف فيه للتعريف والعجمة وفي
ميكائيل نحو لغات الاولى ميكا ايل بوزن قنطار الثانية ميكائيل بوزن
ميكاعيل الثالثة ميكال بوزن ميكاع الرابعة ميكل بوزن مكعل
الخامسة ميكيل بوزن مكعل قال ابن جني العرب اذا نطقت بالاعجمي
خلطت فيه قوله السلام على فلان وفلان وفي رواية ابن ماجة عن عبد الله بن
نمير عن الاعمش يعنون الملائكة وفي رواية الاسماعيلي عن علي المسهر
فوعد الملائكة وفي رواية السراج عن محمد بن فضيل عن الاعمش فتعد من
الملائكة ما شاء الله قوله فالتفت الينا رسول الله عليه السلام ظاهره
انه كلهم بذلك في اثناء الصلاة وكذا وقع في رواية حصين عن ابي وايل وهو
شقيق عند البخاري في اواخر الصلاة بلفظ فسمعه النبي عليه السلام
فقال قولوا ولكن بين حفص بن غياث في روايته المحل الذي خاطبهم بذلك
فيه وانه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي عليه السلام
اقبل علينا بوجهه وفي رواية عيسى بن يونس ايضا فلما انصرف من الصلاة
قال قوله ان الله هو السلام قال انكر ماني فان قلت هذا انما يصح ردا عليهم

بل ٥

لو قالوا

لو قالوا السلام على الله قلت هذا الحديث مختصر مما سيأتي في باب ما يتخير من الدعاء بعد
التشهد وقال فيه قلنا السلام على الله فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو
السلام وحاصله ان النبي عليه السلام انكر التسليم على الله وعلمهم انما يقولونه
عكس ما يجب ان يقال فان كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها وقال
الخطابي المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه وهو
اليه يعود ومرجع الامر في اضافة السلام اليه انه ذو السلام من كل نقص
وافة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة
عن الافات والمهالك وقال النووي معناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى
يعني السالم من النقايص وقيل المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم وقال ابن
الانباري امرهم ان يصرفوا الى الحق كما جنهم الى السلامة وغناه سبحانه
وتعالى عنها قوله فاذا صلى احدكم فليقل بين حفص بن غياث في روايته محل
القول ولفظه فاذا جلس احدكم في الصلاة وفي رواية حصين عن ابي وايل اذا قعد
احدكم في الصلاة وفي رواية النسائي من طريق ابي الاحوص عن عبد الله كنا
لا ندري ما نقول في كل ركعتين وان محمدا علم فواتح الخير وخواتمه فقال اذا
قعدتم في كل ركعتين فقولوا وللنسائي من طريق الاسود عن عبد الله فقولوا
في كل جلسة وفي رواية ابن خزيمة من وجه اخر عن الاسود عن عبد الله علمني
رسول الله عليه السلام في وسط الصلاة وفي اخرها وزاد الطحاوي من
هذا الوجه في اوله احدث التشهد من في رسول الله عليه السلام ولقنته
كلمة كلمة وفي رواية اخرى للبخاري في الاستيذان من طريق ابي عمر عن ابن مسعود
علمني رسول الله عليه السلام التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من
القران قوله التحيات جمع تحية ومعناه السلام وقيل البقاء وقيل العظمة
وقيل السلامة من الافات والنقص وقيل الملك وقال الخطابي التحيات
كلمات مخصوصة كانت العرب تحيي بها الملوك نحو قولهم ابيت اللعن وقولهم
انعم الله صباحا وقول العجم وزاده هزار سال اي عش عشرة الاف سنة ونحو
من عاداتهم في تحية الملوك عند الملاقاة وهذه الالفاظ لا يصلح شيء منها
لله تعالى فتركت اعيان تلك الالفاظ واستعمل منها معنى التعظيم
فقيل قولوا التحيات لله اي انواع التعظيم لله كما يستحقه وروي عن ابن
رضي الله عنه في اسماء الله السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار الاحد الصمد
قال التحيات لله بهذه الاسماء وهي الطيبات لا تحيى بها غيره والالف واللام

لغتنيه ٢
معمر ٢
وزاده ٢

في سلام الملك والتخصيص وهي للاول ابلغ وللثاني احسن قوله والصلوات هي الصلوا
المعروفة وهي الخمسة وغيرها وقال الازهري الصلوات العبادات وقال الشيخ
تقي الدين يحتمل ان يراد بها الصلوات المعهودة ويكون التقدير انها واجبة
لله ولا يجوز ان يقصد بها غيره او يكون ذلك اخبارا عن قصد اخلاصنا
الصلوات له اي صلواتنا مخلصة له لا لغيره ويجوز ان يراد بالصلوات
الرحمة ويكون معنى قوله لله اي المتفضل بها والمعطي هو الله لان الرحمة
التامة لله لا لغيره قوله والطيبات اي الكلمات الطيبات مما طاب
من الكلام وحسن ان يثني به على الله تعالى دون ما لا يليق بصفاته
وقال الشيخ تقي الدين واما الطيبات فقد فسرت بالاقوال الطيبات
ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى اعني الطيبات من الافعال والاقوال
والاوصاف وطيب الاوصاف كونها صفة الكمال وخلوصها عن شوب
النقص وقال الشيخ حافظ الدين النسفي رحمه الله التحيات العبادات
القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية
قال البيضاوي الصلوات والطيبات بحرف العطف يحتمل ان يكونا
معطوفين على التحيات وان يكون الصلوات مبتدا وخبره محذوف
يدل عليه عليك والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة
على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد وفي حديث ابن عباس لم يذكر
العاطف اصلا انتهى قلت كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدا وخبره
محذوف تقديره والصلوات لله والطيبات لله فتكون هاتان الجملتان
معطوفتين على الجملة الاولى وهي التحيات لله قوله السلام عليك ايها
النبي قال النووي يجوز في السلام في الموضعين حذف اللام واثباتها ٥
والاثبات افضل قلت لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف
اللام فان كان مراده من الجواز من جهة العربية فله وجه وان كان من جهة
مراعاة لفظ النبي فلا وجد له نعم اختلف في حديث ابن عباس وهو
من افراد مسلم وقال الطيبي اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم
حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع للابتداء للدلالة
على ثبوت المعنى واستقراره وقال النووي تثنيتي السلام بمعنى السلامة
اسم من اسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انه سلام
من كل عيب وآفة ونقص وفساد ومعنى قولنا السلام عليك الدعاء اي

سلمت

سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك لانه يبرك عليه باسم الله عز
وجل فان قلت ما الحكمة في العدول عن الغيبة الى الخطاب في قوله عليك ايها
النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كان يقول السلام على النبي
فينتقل من تحية الله الى تحية النبي ثم الى تحية النفس ثم الى الصالحين قلت
اجاب الطيبي بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه للصحابة
ويحتمل ان يقال على طريقة اهل العرفان ان المصلين لما استفتحوا باب
الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقربت
اعينهم بالمناجاة فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته
فالتفتوا فاذا الحبيب حاضر فقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها في حرم الحبيب
النبي ورحمة الله وبركاته فان قلت ما الالف واللام في السلام عليك قلت قال
الطيبي اما للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه الى الانبياء عليهم
السلام المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السالفة
من الصلحاء علينا وعلى اخواننا واما للجنس اي حقيقة السلام الذي يعرفه
كل احد انه ما هو وعن من يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا واما للعهد ٥
الخارجي اشارة الى كل قول الله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى وقال
الشيخ حافظ الدين النسفي يعني السلام الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج
قلت فعلى هذا تكون الالف واللام فيه للعهد فان قلت لم عدل عن
الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع ان الوصف بالرسالة
اعم في حق البشر قلت الحكمة في ذلك ان يجمع له الوصفين لكونه وصفه
بالرسالة في اخر التشهد وان كان الرسول البشري يستلزم النبوة لكن
التصريح بها ابلغ وقيل الحكمة في تقديم الوصف بالنبوة انها كذلك وحدث
في الخارج لنزول قوله تعالى اقرأ باسم ربك قبل قوله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر
قوله ورحمة الله الرحمة عبارة عن انعامه عليه وهو المعنى الغايي لان
معناها اللغوي الحنو والعطف فلا يجوز ان يوصف الله به قوله وبركاته
جمع بركة وهي الخير الكثير من كل شيء واشتقاقه من البرك وهو صدر البعير
وبرك البعير القي بركه واعتبر منه معنى اللزوم وسمي محبس الماء بركة
للزوم الماء فيها وقال الطيبي البركة ثبوت الخير الالهي في الشيء سمي بذلك
لثبوت الخير فيه ثبوت الماء في البركة والمبارك ما فيه ذلك الخير وقال
تعالى هذا ذكر مبارك تنبيها على ما يفيض منه الخيرات الالهية وما كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخبر الاتي يصدر من حيث لا يحتسب وعلى وجه لا يحصى قيل لكل ما يشاهد فيه زيادة
غير محسوسة هو مبارك او فيه بركة قوله عليه السلام علينا اراد به الحاضرين
من الامام والمامومين والملايكة عليهم السلام قوله وعلى عباد الله الصالحين
الصالح هو القايم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد والصلاح
هو استقامة الشيء على حالة كما له كما ان الفساد ضده ولا يحصل الصلاح
الحقيقي الا في الاخرة لان الاحوال العاجلة وان وصفت بالصلاح في بعض
الاوقات لكن لا تخلو من شايبة فساد وخلل ولا يصفو ذلك الا في الاخرة
خصوصا لزمرة الانبيا لان الاستقامة التامة لا تكون الا لمن فاز بالقدح
المعلى ونال المقام الاسنى ومن ثمة كانت هذه المرتبة مطلوبة للانبيا
والمرسلين قال الله تعالى في حق الخليل وانه في الاخرة لمن الصالحين
وحكى عن يوسف عليه السلام انه دعى بقوله توفني مسلما والحقني
بالصالحين قوله فانكم اذا قلتموها الى قوله والارض جملة معترضة
بين قوله وعلى عباد الله الصالحين وبين قوله اشهد ان لا اله الا الله
والضمير المنصوب في قلتموها يرجع الى قوله وعلى عباد الله الصالحين
وفايدة هذه الجملة المعترضة الاهتمام بشان الملايكة لكونه انكر عليهم عد الملايكة
واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك فعلمهم لفظا يشمل الجميع
مع غير الملايكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة
وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها النبي عليه السلام وقد ورد هذه الجملة في
بعض الطرق في اخر الكلام بعد سياق التشهد متواليا والظاهر انه من تصرف
الرواة والله اعلم قوله في السما والارض وفي رواية مسدد عن يحيى وبين
السما والارض والشك فيه من مسدد وفي رواية الاسماعيلي بلفظ من
اهل السما والارض قوله اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة من
رواية ابي عبيدة عن ابيه وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن
ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عايشة
الموقوف في الموطا وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الدارقطني الا ان
سنده ضعيف وقد روى ابو داود من وجه اخر صحيح عن ابن عمر في التشهد
اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهذا
ظاهره الوقف قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال اهل اللغة
يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة وقال ابن فارس وبذلك سمي

نبينا محمدا يعني لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة قلت الفرق بين محمد واحمد ان
محمد امفعل للتكثير واحمد افعل للتفضيل والمعنى اذا محمدني احد فانا احمد منهم
واذا حمدت احدا فانت محمد والعبد الانسان حرا كان او رقيقا يذهب فيه الى
انه مربوب لباريه عز وجل وجمعه اعبد وعبيد وعباد وعبد وعبدان وعبران
واعابد جمع اعبد والعبدي والعبدي والعبودا والعبدة اسما الجمع وجعل
بعضهم العباد لله وغيره من الجمع لله وللمخلوقين وخص بعضهم بالعبدي
العبيد الذين ولدوا في الملك والانثى عبده والعبدل العبد ولامه زايدة
ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول فيما ورد من الاختلاف
في الفاظ التشهد روي في هذا الباب عن ابن مسعود وابن عباس وعمر
بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعايشة وعبد الله بن الزبير وجابر بن عبد
الله وابي سعيد الخدري وابي موسى الاشعري ومعاوية وسلمان وسلمة
وابي حميد اما حديث ابن مسعود فقد رواه الستة عنه ولفظ مسلم قال
علمني رسول الله عليه السلام التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة
من القران فقال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت كل عبد صالح في السما والارض
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى زاد وابي رواية الترمذي
وابن ماجة ليتخير احدكم من الدعا اعجبه اليه فيدعو به واما حديث ابن عباس
رضي الله عنهما فاخرجه الجماعة الا البخاري عن سعيد بن جبير وطاوس
عن ابن عباس قال كان رسول الله عليه السلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
من القران وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واما حديث عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فاخرجه الطحاوي حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال
اخبرني عمرو بن الحارث ومالك بن انس ان ابن شهاب حدثهما عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمان بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم
الناس التشهد على المنبر وهو يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله
والصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

واخرجه ايضا ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما قلت هذا موقوف ورواه
ابوبكر بن مردويه في كتاب التشهد له مرفوعا واما حديث عبد الله بن عمر
فاخرجه ابو داود نا نصر بن علي نا ابي نا شعبة عن ابي البختري سمعت مجاهدا
يحدث عن ابن عمر عن رسول الله عليه السلام في التشهد التحيات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قال ابن عمر زدت فيها
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واخرجه الدارقطني
عن ابن ابي داود عن نصر بن علي وقال اسناده صحيح واخرجه الطبراني في
الكبير نا ابو مسلم الكشي نا سهل بن بكار نا ابان بن يزيد عن قتادة
عن عبد الله بن ابي عتبة عن ابن عمر عن النبي عليه السلام في التشهد التحيات
الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله لا ان يحيى زاد في حديثه قال ابن عمر زدت فيها وبركاته
وزدت فيها وحده لا شريك له ويحيى بن اسماعيل البغدادي احد
مشايخ الطحاوي واخرجه البزار مرفوعا ايضا واما حديث عائشة
رضي الله عنها فاخرجه البيهقي في سننه عن القاسم عنها قالت هذا
تشهد النبي عليه السلام التحيات لله الى اخره وفي رواية عنها
انها كانت تقول في التشهد في الصلاة وفي وسطها وفي اخرها قولا
واحدا بسم الله التحيات لله الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله عدد الحرف واما حديث عبد الله
بن الزبير رضي الله عنهما فرواه الطبراني في الكبير والاوسط من حديث بن
لهيعة عن الحارث بن يزيد سمعت ابا الدرداء سمعت عبد الله بن الزبير
يقول ان تشهد النبي عليه السلام بسم الله خير الاسماء التحيات
لله الصلوات الطيبات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وان
الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال الطبراني تفرد به ابن
لهيعة قلت فيه مقال واما حديث جابر بن عبد الله فاخرجه النسائي
وابن ماجة والترمذي في العلل والحاكم من حديث ايمن بن نابل نا ابو

واخرجه الطحاوي ولفظه التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ح و ح الصلوات لله ح

و لله ح

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفر لي واهدني هذا هي الكلمات الاولى

ح

الزبير عن جابر قال كان رسول الله عليه السلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسأل الله الجنة
واعوذ بالله من النار وصححه الحاكم وقال النووي في الخلاصة وهو
مردود فقد ضعفه جماعة من الحفاظ وهو اجل من الحاكم واتقن وممن
ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي قال الترمذي
سألت البخاري عنه فقال هو خطأ واما حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه فاخرجه الطحاوي من حديث ابي المتوكل عنه قال كنا
نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود
واما حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه فاخرجه مسلم وابو داود
والنسائي والطبراني مطولا وفيه فاذا كان عند القعدة فليكن من اول
قول احدكم ان يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واخرجه
احمد ولم يقل وبركاته ولا قال واشهد قال وان محمدا واما حديث معاوية
فاخرجه الطبراني عنه انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن
النبي عليه السلام التحيات لله والصلوات والطيبات الى اخره
مثل حديث ابن مسعود واما حديث سلمان رضي الله عنه فاخرجه
البزار في مسنده والطبراني في معجمه اخرجاه عن سلمة بن الصلت عن عمرو
بن يزيد الازدي عن ابي راشد قال سألت سلمان الفارسي عن التشهد
فقال اعلمكم كما علمنيهن رسول الله عليه السلام التحيات لله
والصلوات والطيبات الى اخره مثل حديث ابن مسعود ولكن زاد لله
بعد الطيبات وقال في اخره قلها في صلاتك ولا تزد فيها حرفا ولا تنقص
منها حرفا واسناده ضعيف واما حديث سمرة بن جندب رضي الله
عنه فاخرجه ابو داود ولفظه قولوا التحيات لله الطيبات والصلوات
والملك لله ثم سلموا على النبي وسلموا علينا فاريكم وعلى انفسكم واسناده
ضعيف قاله بعضهم وليس كذلك بل صحيح على شرط ابن حبان واما حديث
ابي حميد فاخرجه الطبراني مثل حديث ابن مسعود ولكن زاد الزاكيات لله

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعد الطيبات واسقط واو الطيبات واسناده ضعيف وفي الباب عن الحسين
بن علي وطلحة بن عبيد الله وانس وابي هريرة والفضل بن عباس وام سلمة
وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن ابي اوفى رضي الله عنهم قالوا جملة
من روي في التشهد من الصحابة اربعة وعشرون صحابيا **الوجه**
الثاني في ترجيح تشهد ابن مسعود رضي الله عنه على جميع روايات غيره
قال الترمذي اصح حديث عن النبي عليه السلام في التشهد حديث
ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين
ثم اخرج عن معمر عن خصيف قال رايت النبي عليه السلام في المنام
فقلت له ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال علياك بتشهد بن
مسعود واخرج الطبراني في معجمه عن بشير بن المهاجر عن ابي
بريدة عن ابيه قال ما سمعت في التشهد احسن من حديث ابن مسعود
وذلك انه رفعه الى النبي عليه السلام وقال الخطابي اصح الروايات
واشهرها حديث ابن مسعود وقال ابن المنذر وابو علي الطوسي
قد روي حديث ابن مسعود من غير وجه وهو اصح حديث روي في التشهد
عن النبي عليه السلام وقال ابو عمر بتشهد ابن مسعود اخذ
اكثر اهل العلم لثبوت فعله عن النبي عليه السلام وقال علي بن
المديني لم يصح في التشهد الا ما نقله اهل الكوفة عن ابن مسعود
واهل البصرة عن ابي موسى ونحوه قال ابن طاهر وقال النووي اشهرها
صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس وقال
البزار اصح حديث في التشهد حديث ابن مسعود وروي عنه من نيف
وعشرين طريقا ثم سرد اكثرها قال ولا اعلم في التشهد اثبت منه
ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا قلت هذا الطحاوي المجتهد اخرج
حديث ابن مسعود في كتابه شرح معاني الاثار من اثني عشر طريقا
وسرد الجميع ثم قال في اخر الباب فهذا الذي ذكرنا استحسنا ما
روي عن عبد الله بتشديد في ذلك ولاجماعهم عليه اذ كانوا قد
اتفقوا على انه لا ينبغي ان يتشهد الا بخاص من التشهد يعني كلهم
اتفقوا على ان التشهد لا يكون الا بالفاظ مخصوصة ولا يكون باي
لفظ كان فاذا كان كذلك فالمتفق عليه اولى من المختلف فيه فصار كونه
متفقا عليه دون غيره من مرجحاته لان الرواة عنه من الثقاة

لم يختلفوا

لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره وان ابن مسعود تلقاه من النبي عليه السلام
تلقينا فروى الطحاوي من طريق الاسود بن يزيد عنه قال اخذت التشهد من
في رسول الله عليه السلام ولقنني كلمة كلمة وفي رواية ابي معمر عنه علمني
رسول الله عليه السلام التشهد وكفي بين كفيه ومن المرجحات ثبوت
الواو في الصلوات والطيبات وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف
عليه فيكون كل جملة ثنا مستقلا بخلاف ما اذا حذفت فانها تكون صفة
لما قبلها وتعدد الثنا في الاول صريح فيكون اولى ولو قيل ان الواو مقدرة
في الثاني ومنها انه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية
ومنها ان في رواية احمد ان رسول الله عليه السلام علمه التشهد وامره
ان يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره ففيه دليل على مزيته وقال
الكرماني ذهب الشافعي الى ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة
المباركات فيه وهي موافقة لقول الله تعالى تحية من عند الله مباركة
طيبة وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب افضل لانه علمه الناس على
المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله قلت وذهب بعضهم الى عدم
الترجيح منهم ابن خزيمة والجواب عن ترجيح الشافعي حديث ابن عباس
بالزيادة انها مختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه كما ذكرنا
وحديث ابن عباس معدود في افراد مسلم واعلى درجة الصحيح عند الحفاظ
اتفق عليه الشيخان ولو في اصله فكيف اذا اتفقا على لفظه فلم يكن ما
ذكره سببا للترجيح على ان ابن مسعود قد انكر على من زاد على ما رواه
من لفظ النبي عليه السلام وكونه موافقا لما في القران وجه من الترجيح
فلا يفضل به ذلك على الذي له وجوه من الترجيح والجواب عن ترجيح
مالك للتشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه موقوف عليه فلا
يلحق المرفوع الى النبي عليه السلام وقال برهان الدين صاحب الهداية
الاخذ بتشهد ابن مسعود اولى لان فيه الامر واقله للاستحباب
والالف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو والتجديد الكلام كما
في القسم وتاكيد التعليم ومما روي في انكار الزيادة ما رواه الطبراني في
الاوسط من حديث العلاء بن المسيب عن ابيه قال كان ابن مسعود يعلم
رجلا التشهد فقال عبد الله اشهد ان لا اله الا الله فقال الرجل وحده
لا شريك له فقال عبد الله هو كذلك ولكن تنتهي اليا ما علمنا وفي رواية

وروي

الجهبذ

البزار فقال لعبد الله والتشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال الرجل وان محمدا عبده ورسوله فاعادها عليه عبد الله مرارا كل ذلك يقول واشهد ان محمدا عبده ورسوله والرجل يقول وان محمدا عبده ورسوله فقال عبد الله كذا علمنا وقال ابن ابي شيبة في مصنفه نا وكيع عن اسحق بن يحيى عن المسيب بن رافع سمع ابن مسعود رجلا يقول في التشهد بسم الله فقال انما يقال هذا على الطعام الوجه الثالث في التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعي وطائفة التشهد الاول سنة والاخير واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال احمد الاول واجب الثاني فرض وقد استوفينا الكلام فيه في باب من لم ير التشهد الاول واجبا الوجه الرابع في ان السنة في التشهد الاخفاء لما روى الترمذي باسناده الى عبد الله بن مسعود من السنة ان يخفى التشهد وقال حسن غريب وعند الحاكم عن عبد الله من السنة ان يخفى التشهد وقال صحيح على شرط مسلم واخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عايشة قالت نزلت هذه الاية في التشهد ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم **ص باب**

الدعاء قبل السلام **س** اي هذا باب في بيان الدعاء قبل ان يسلم المصلي يعني بعد التشهد قبل السلام **ص** حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرنا عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي عليه السلام اخبرته ان رسول الله عليه السلام كان يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قايل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب واذا وعد اخلف قال محمد بن يوسف سمعت خلف بن عامر يقول المسيح والمسيح مشدد ليس بينهما فرق وهما واحد احدهما عيسى عليه السلام والاخر الدجال **س** مطابقته للترجمة من وجهين احدهما بالقرينة وهي التي ذكرها الكرماني من حيث ان لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين ان يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل وهو اخر الصلاة قلت بيان ذلك ان للصلاة قياما وركوعا وسجودا وقعودا فالقيام محل قراءة القرآن

والركوع

والركوع والسجود لها دعاء ان مخصوصان والقعود محل التشهد فلم يبق للدعاء محل الا بعد التشهد قبل السلام وبهذا التقرير يندفع بقول بعضهم عقيب نقله كلام الكرماني وفيه نظر لان هذا هو الترتيب للبخاري لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر ولو امعن في هذا القايل في تامل ما ذكرنا لما طالب الكرماني بما ذكره والوجه الاخر ان الاحاديث النبوية يفسر بعضها بعضا وقد روي في بعض الطرق تعيين محل الدعاء فاخرج ابن خزيمة من طريق ابن جريج اخبر في عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظهن جدا قلت في المنتقى كليهما قال لا بأس في التشهد الاخير قلت ما هي قال اعوذ بالله من عذاب القبر الحديث قال ابن جريج اخبرنيه عن ابيه عن عايشة مرفوعا وروى مسلم من طريق محمد بن ابي عايشة عن ابي هريرة مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل فذكر نحوه هذه رواية وكيع عن الاوزاعي عنه واخرجه ايضا من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بلفظ اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فذكره وفي رواية ابن ماجة اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ من اربع الحديث **ذكر رجاله** وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وبالافراد من الماضي في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه التصريح بان عايشة زوج النبي عليه السلام وفيه ان الاثنين الاوليين من الرواة حمصيان والاخران مدنيان واخرجه البخاري ايضا عن ابي اليمان في الاستقراض واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن اسحق الصاغاني عن ابي اليمان به واخرجه ابو داود والنسائي عن عمرو بن عثمان عن بقية عن شعيب به **ذكر معناه** قوله كان يدعو في الصلاة اي في اخر الصلاة بعد التشهد قبل السلام بالقرائن التي ذكرناها قوله من فتنة المسيح الدجال الفتنة عبارة عن الابتلاء والامتحان يقال فتنته افتنه فتنا وفتونا اذا امتحنته ويقال فيها افتنته ايضا وهو قليل وقد كثر استعمالها فيما اخرجه الاختبار للمكروه ثم كثر حتى استعمل بمعنى الاثم والكفر والقتال والاحراق والازالة والصرف عن الشيء

قول

تامل

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمسيح بفتح الميم وكسر السين المهملة المخففة وفي اخره حا مهملة يطلق على عيسى
بن مريم وعلى الدجال ايضا ولكنه يفرق بالتقييد وسمي الدجال بالمسيح لان
الخير مسح منه فهو مسيح الضلالة وقيل سمي به لان عينه الواحدة
ممسوحة ويقال رجل ممسوح الوجه ومسيح وهو ان لا يبقى على احد شقي
وجهه عين ولا حاجب الا استوى وقيل لانه يمسح الارض اي يقطعها
اذا خرج وقال ابو الهيثم انه مسيح على وزن سكيت وانه الذي مسح خلقه
اي شوه فكانه يقرب من الالتباس بالمسيح بن مريم عليهما السلام
ولا الالتباس لان عيسى عليه السلام انما سمي مسيحا لانه كان لا يمسح
بيده المباركة داعاهة الا برا وقيل لانه كان امسح الرجل لا اخمص
له وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بدهن وقيل المسيح الصديق
وقيل هو بالعبرانية مشيخا فعرب واما تسميته الدجال بهذا
اللفظ فلانه خداع ملبس من الدجل وهو الخلط ويقال الطلي والتغطية
الدجل المدجل اي المهنا ومنه الارض بمائها وهذا المعنى ايضا في الدجال لانه يغطي الارض بكثرة
بالقطران ودجلة بغداد سميت بذلك اتباعه او يغطي الحق بباطله وقيل لانه ممسوح العين من قولهم رجل
لانها تغطى الاشراف اعمى وقد دجل وقيل من دجل اي كذب والدجال الكذاب قوله من
فتنة المحيا وفتنة الممات المحيا والممات كلاهما مصدران بمعنى
الحياة والموت ويحتمل زمان ذلك لانه ما كان معتلا من الثلاثي
فقد يأتي منه المصدر والزمان والمكان بلفظ واحد اما فتنة الحياة
فهي التي تعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات
والجهالات واشدها واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت
واما فتنة الموت فاختلفوا فيها فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل
ان يراد به الفتنة عند الاحتضار اضيفت الى الموت لقربها منه
فان قلت اذا كان المراد من قوله وفتنة الممات فتنة القبر يكون
هذا مكررا الان قوله عذاب القبر يدل على هذا قلت لا تكرار لان
العذاب يزيد على الفتنة والفتنة سبب له والسبب غير المسبب
قوله من المأثم اي الاثم الذي يجر الى الذم والعقوبة او المراد هو الاثم
نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم قوله والمغرم اي الذين يقال غرم
الرجل بالكسر اذا ادان وقيل الغرم والمغرم ما يثوب الانسان في ماله من
ضرر لغير جناية منه وكذلك ما يلزمه اداؤه ومنه الغرامة والغريم

ادان

الذي

الكذاب

الذي عليه الدين والاصل فيه الغرام وهو الشر الدايم والعذاب قوله فقال
له قايل اي قال للنبي عليه السلام قايل سايلا عن وجه الحكمة في كثرة استعاذته
من المغرم فقال عليه السلام ان الرجل اذا غرم يعني اذا لحقه دين حدث فكذب
بان يحتج بشيء وقاما عليه ولم يقم به فيصير كاذبا ووعد فاخلف بان
قال لصاحب الدين اوفيك دينك في يوم كذا او في شهر كذا او في وقت كذا
ولم يوف فيه فيصير مخالفا للوعد والكذب وخلف الوعد من صفات
المنافقين كما ورد في الحديث المشهور فلولا هذا الدين عليه لما ارتكب
هذا الاثم العظيم ولما اتصف بصفات المنافقين وكلمة ما في قوله
ما اكثر ما تستعيذ للتعجب وما النافية مصدرية يعني ما اكثر
استعاذتك من المغرم وما تستعيذ في محل النصب قوله حدث
بالتشديد جزاء الشرط قوله وكذب بالتخفيف عطف عليه
قوله ووعد عطف على حدث قوله اخلف كذا هو رواية الحموي وفي
رواية الاكثرين فاخلف بالفا فان قلت قوله فتنة المحيا والممات
يشمل جميع ما ذكر فلاي شيء خصصت هذه الاشياء الاربعة بالذكر
قلت لعظم شانها وكثرة شرورها ولا شك ان تخصيص بعض ما يشمله
العام من باب الاعتناء بامره لشدة حكمه وفيه ايضا عطف العام
على الخاص ايضا وذلك لفخامة امر المعطوف عليه وعظم شانه
وفيه اللف والنشر الغير المرتب لان عذاب القبر داخل تحت
فتنة الممات وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا فان قلت ما فايدة تعوذه
عليه السلام من هذه الامور التي قد عصم منها قلت انما ذلك ليلتزم
خوف الله تعالى وليقتدي به الامة وليبين لهم صفة الدعاء فان
قلت سلمنا ذلك ولكن ما فايدة تعوذه من فتنة المسيح الدجال مع
علمه بانه متاخر عن ذلك الزمان بكثير قلت فايدته ان ينتشر خبره
بين الامة من جيل الى جيل وجماعة الى جماعة بانه كذاب مبطل مفتري
ساع على وجه الارض بالفساد مموه ساحر حتى لا يلتبس على المؤمنين
امره عند خروجه عليه اللعنة ويتحققوا امره ويعرفوا ان جميع دعاويه
باطلة كما اخبر به رسول الله عليه السلام ويجوز ان يكون هذا
تعليما منه لامته او تعوذا منه لهم فان قلت يعارض التعوذ بالله
عن المغرم ما رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر بن فعه ان الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

مع المدين حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله عز وجل وكان ابن جعفر
يقول لخادمه اذهب فخذ لي بدين فاني اكره ان ابيت الليلة الا والله معي
قال الطبري وكلا الحديثين صحيح قلت الغرم الذي استعاذ منه اما ان
يكون في مباح ولكن لا وجد عنده لقضايه فهو متعرض هلاكا او اماله اخيه
او يستدين وله الى القضاء سبيل غير انه يريد ترك القضاء وهذا لا يصح الا
اذا ترك كلامه عليه السلام على التعليم لامته او يستدين من غير حاجة
طمعا في مال اخيه ونحو ذلك وحديث جعفر فيمن يستدين لاحتياجه
احتياجا خاشر عيا وبنيته القضاء وان لم يكن له سبيل الى القضاء في
ذلك الوقت لان الاعمال بالنيات ونية المومن خير من عمله قوله
قال محمد بن يوسف هو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري
احد الرواة عن البخاري يحكي البخاري عنه انه قال سمعت خلف بن
عامر يعني الهداني احد الحفاظ انه لم يفرق بين المسيح بالتخفيف
والمسيح بالتشديد وذكرنا عن ابي الهيثم انه فرق بينهما وقدم الكلام
فيه مستوفا **ذكر ما يستفاد منه** فيه اثبات عذاب
القبر رد على المعتزلة ومن انكره من غيرهم وفيه اثبات وجود
الدجال واثبات خروجه وفيه الاستعاذة من الفتن والشرور
والسوال من الله دفعها عنه وفيه بشاعة الدين وشدته وتاديته
المدين الى ارتكاب الكذب والخلف في الوعد اللذان هما من صفات
المنافقين وفيه وجوب الاستعاذة من الدين لانه شين في الدنيا
والاخرة وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام انه قال
الدين راية الله في الارض فاذا اراد الله ان يذل عبدا وضعه في
عنقه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم **ص** وعن الزهري
قال اخبرني عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال
ش هذا عطف على قوله شعيب عن الزهري واشار به الى ان الزهري
روى الحديث المذكور مطولا ومختصرا فالمطول هو الذي سبق قبله الذي
استعاذ عليه السلام بالله فيه من الاشيا المذكورة وههنا
اقتصر على الاستعاذة من فتنة الدجال وههنا زيادة ذكر السماع
من عايشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام **ثم** اعلم ان العلما اختلفوا

فيما

فيما يدعو به الانسان في صلاته بعد التشهد فعند ابي حنيفة واحد لا يجوز الدعا الا بالادعية
الماثورة او الموافقة للقران العظيم لقوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح
لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراة القران
رواه مسلم وذكره ابن ابي شيبة عن ابراهيم وطاوس ومحمد بن سيرين وقال
الشافعي وما لك يجوز ان يدعو فيها بكل ما يجوز الدعا به خارج الصلاة
من امور الدنيا والدين مما يشبه كلام الناس ولا تبطل صلاته بشي من ذلك عندهما
وقال ابن حزم بفرضية التعوذ الذي في حديث عايشة لما ذكر مسلم عن
طاوس ان رجلا سال ابن عمر ما يدعو به في صلاته التي لم يدع فيها **ص** حدثنا قتيبة
بن سعيد قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد
الله بن عمرو عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله عليه
السلام علمني دعا ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم **ش** مطابقته للترجمة من حيث الوجه
الذي ذكرناه في الحديث السابق ورجاله قد ذكروا وابو الخير مرثد بن
عبد الله اليزني المصري ومرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء
المثلثة وفي اخره دال مهملة ونون بفتح اليا اخر الحروف والزاي
وفي اخره نون بطن من حمير وتقدم ذكره في باب اطعام الطعام من الاسلام
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضعين وفيه
ان رجال اسناده كلهم سوي طرفيه مصريون وفيه الى رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي فالتابعيان هما مرثد بن ابي حبيب وابو الخير
وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وهو عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن عبد الله بن يوسف واخرجه
مسلم في الدعوات عن محمد بن رمح وقتيبة واخرجه الترمذي فيه عن
قتيبة به واخرجه النسائي في الصلاة وفي النعوت عن قتيبة به
واخرجه ابن ماجة في الدعا عن محمد بن رمح به ورواه غير واحد فجعله
من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص منهم عمرو بن الحارث خالف الليث
فجعله من مسند عبد الله بن عمرو ولفظه عن ابي الخير انه سمع عبد الله

بن عمرو يقول ان ابا بكر رضي الله عنه قال للنبي عليه السلام هكذا رواه ابن وهب
عن عمرو بن الحارث واما مقتضى رواية الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو عن ابي بكر الي اخره ان الحديث من مسند
ابي بكر رضي الله عنه واوضح من ذلك رواية ابي الوليد الطيالسي عن
الليث فان لفظه عن ابي بكر قال قلت يا رسول الله اخرجه البزار
من طريقه ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة هذا الحديث وقد اخرج
البخاري طريق عمرو معلقة في الدعوات وموصولة في التوحيد
عن يحيى بن سليمان عن عمرو وكذلك اخرج مسلم الطريقين طريق الليث
وطريق ابن وهب وزاد مع عمرو بن الحارث رجلا منهما وبين ابن خرشة
في روايته انه عبد الله بن لهيعة **ذكر معناه** قوله ادعوا به
جملة في محل النصب لانها صفة لقوله دعا الذي هو منصوب على انه
مفعول ثاني لقوله علمني قوله في صلاتي ظاهره عموم جميع الصلاة
ولكن المراد في حالة القعود بعد التشهد قبل السلام كما حققناه
هكذا فيما مضى وقد قال الشيخ تقي الدين لعله يترجح كونه فيما بعد
التشهد لظهور العناية بتعليم دعا مخصوص في هذا المحل ونازعه
بعضهم فقال الاولى الجمع بينهما في المحلين المذكورين اي السجود
والتشهد قلت لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح
قام على ان محله في الجلسة وقد مضى بيانه في اول الباب الذي قبله
قوله ظلمت نفسي يعني بانيان ما يوجب العقوبة قوله ظلما كثيرا
بالتا المثلثة ويروي بالبا الموحدة وكذا هو في رواية مسلم وقال
النووي فينبغي ان يقول ظلما كبيرا كثيرا قوله ولا يغفر الذنوب
الا انت جملة معترضة بين قوله ظلمت نفسي ظلما كبيرا وبين قوله
فاغفر لي مغفرة وفائدة هذه الجملة الاشارة الى الاقرار بان الله
هو الذي يغفر الذنوب وليس ذلك لغيره وفي الحقيقة هو
اقرار ايضا بالوحدانية لان من صفته غفران الذنوب هو
الموصوف بالوحدانية والتنوين في قوله مغفرة يدل على انه
غفران لا يكتنه كنهه قوله من عندك اشارة الى مزيد ذلك
التعظم لان ما يكون من عنده لا يحيط به وصف الواصفين وقال
ابن الجوزي هو طلب مغفرة مستقبل بما لا يقتضيها سبب من جهة

العبد

العبد من عمل صالح وغيره وحاصله هب لي المغفرة وان لم اكن اهلا لها بعملي وكمل
الكلام وختمه بقوله وارحمني اي انك انت الغفور الرحيم وفي هاتين الصفتين
مقابلة حسنة لان قوله الغفور مقابل لقوله اغفر لي وقوله الرحيم مقابل لقوله
ارحمني ولنا ان نقول فيه لف ونشر مرتب **ذكر ما يستفاد منه** فيه
طلب التعليم من العالم في كل ما فيه خير خصوصا الدعوات التي فيها
جوامع الكلم وفيه الاعتراف بالتقصير ونسبة الظلم الى نفسه
وفيه الاعتراف بان الله سبحانه هو المتفضل المعطي من عنده
رحمة على عباده من غير مقابلة عمل حسن وفيه استحباب قراءة
الادعية في اخر الصلاة من الدعوات المأثورة والمشابهة لالفاظ
القرآن وقال الكرماني قالت الشافعية يجوز الدعاء في الصلاة
بما شاء من امر الدنيا والاخرة ما لم يكن اثما قال ابن بطال لا ادعو في صلاتي
حتى يشعر حماري وملح بيتي انتهى وقد ذكرنا فيما مضى انه لا يدعوا
الا بالادعية المأثورة او بما يشبه الفاظ القرآن لقوله عليه
السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو
التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وهو من افراد مسلم

باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب

ش اي هذا باب في بيان ما يتخير المصلي من الدعاء بعد فراغه
من التشهد يعني قراءة التحيات والحال انه ليس بواجب اشار بهذا الى
ان حديث الباب الذي فيه الامر وهو قوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه
اليه ليس للوجوب وانما هو للاستحباب فان قلت المأمور به هو
التخيير وهو لا ينافي وجوب اصل الدعاء قلت من الدليل على عدم
وجوب اصل الدعاء حديث مسيء الصلاة لانه لم ينقل عنه عليه
السلام انه امره بذلك **ص** حدثنا مسدد قال نا يحيى عن الاعمش
قال حدثني شقيق عن عبد الله قال كنا اذا كنا مع النبي عليه السلام
في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان
فقال النبي عليه السلام لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام
ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو **ش**

شبكة الألوكة www.alukah.net

مطابقته للترجمة من قوله ثم ليتخير من الدعا وقد مضى الكلام فيه في باب
التشهد في الاخيرة لانه اخرجه هنا عن ابي نعيم عن الاعمش عن شقيق
الى اخره وهاهنا عن مسدد عن يحيى القطان عن سليمان الاعمش الى اخره
قوله ثم ليتخير ويروى ثم يتخير من الدعا اعجبه قال الكرماني اي احسنه
قلت المعنى يتخير ما يعجبه من الادعية المأثورة فيدعو اي فيدعو
به وكذا وقع في رواية ابي داود وفي رواية للنسائي فليدع به وفي رواية
اسحق عن عيسى عن الاعمش ثم ليتخير من الدعا ما احب وفي رواية
للبخاري في الدعوات ثم ليتخير من الثنا ما شاء ونحوه في رواية مسلم
بلفظ من المسئلة وقال الكرماني وفيه جواز الدعا بكل ما شاء دنيويا
شابه الفاظ القران والادعية ام لا قلت ليس هذا على عمومه لقوله عليه
السلام ان صلاتنا هذه الحديث وقد مر الآن والكرماني تكلم على ما له وسكت
عما عليه وقال بعضهم والمعروف في كتب الحنفية انه لا يدعو في الصلاة
الا بما جا في القران او ثبت في الحديث لكن ظاهر حديث الباب يرد عليه
ابي حنيفة قلت ليس ما نقله عن كتب الحنفية كذلك بل المذكور في كتبهم
انه لا يدعو في الصلاة الا من الادعية المأثورة او ما شابه الفاظ
القران فقوله يرد عليه رد عليه لان فيما ذهبوا اليه اهمالا لحديث
مسلم وهو ان صلاتنا هذه الحديث ونحن عملنا بالحديثين لانا
نختار من الادعية المأثورة او من الادعية ما شابه الفاظ القران

ص باب من لم يمسح جبهته وانفه

حتى اذا صلى ش اي هذا باب ترجمته من لم يمسح الى اخره يعني لم يمسح جبهته
وانفه من الما والطين اللذين اصابا جبهته وانفه وهو في الصلاة
حتى صلى صلاته ولكن هذا محمول على ان ذلك كان قليلا لا يمنع التمكن من
السجود فاذا لم يمنع السجود يستحب ان يتركه الى ان يفرغ من صلاته
لان ذلك من باب التواضع لله تعالى وحديث الباب يشهد بذلك ص
قال ابو عبد الله راى الحميدي يحتج بهذا الحديث ان لا يمسح الجبهة
في الصلاة ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه والحميدي بضم الحا المهملة
وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبد الله بن حميد الحميدي القرشي المكي روى عنه البخاري في اول كتاب الاعمال
بالنيات وغير موضع قوله بهذا الحديث اشار به الى حديث الباب وكان

عبيد

البخاري

البخاري اراد باراد الحميدي انه يرى ذلك ما راى هو الحميدي واليه ذهب جماعة من العلما
ص حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال سالت ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الما والطين حتى
رايت اثر الطين في جبهته ش مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث دل على ان
عليه السلام سجد في الما والطين ولم يمسحهما حتى راى ابو سعيد اثر الطين في
جبهته وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى بجميع تعلقاته في باب السجود
على الانف في الطين وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير ص

باب التسليم ش

اي هذا باب في بيان التسليم
في اخر الصلاة وانما لم يشر الى حكمه هل هو واجب ام سنة لوقوع الاختلاف
فيه لتعارض الادلة وقال بعضهم ويمكن ان يوخذ الوجوب من حديث
الباب حيث جا فيه كان اذا سلم لانه يشعر بتحقيق مواظبته على ذلك
قلت قام الدليل ان التسليم في اخر الصلاة غير واجب وان تركه غير
مفسد للصلاة وهو ان رسول الله عليه السلام صلى الظهر خمسا فلما سلم
اخبر بصنيعه فثنى رجله فسجد سجدتين رواه عبد الله بن مسعود واخرجه
الجماعة بطرق متعددة والفاظ مختلفة قال الطحاوي رحمه الله ففي
هذا الحديث انه ادخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل التسليم ولم يثر
ذلك مفسدا للصلاة فدل ذلك على ان السلام ليس من صلبها ولو كان
واجبا كوجوب السجدة في الصلاة لكان حكمه ايضا كذلك ولكنه خلافه
فهو سنة انتهى قلت اختلف العلما في هذا فقال مالك والشافعي واحمد
واصحابهم اذا انصرف المصلي من صلاته بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة
حتى قال النووي ولو اخل بحرف من حروف السلام عليكم لم يصح صلاته
واحتجوا على ذلك بقوله عليه السلام تحليلها التسليم رواه ابو داود نا
عثمان بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن ابي عقيل عن محمد بن الحنفية
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام مفتاح
الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم واخرجه الترمذي وابن ماجة ايضا واخرجه
وهذا الحديث اصح شي في هذا الباب واحسن قلت اختلفوا في صحته بسبب الحاكم في مستدركه وقال
عقيل وهو عبد الله بن محمد بن عقيل فقال محمد بن سعد هو من الطبقة الرابعة وقال الترمذي صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
من اهل المدينة وكان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه وكان كثير العلم وقال
ابن المديني عن بشر بن عمر الزهراني كان مالك لا يروي عنه وكان يحيى بن سعيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يروي عنه وعن يحيى بن معين ليس حديثه بحجة وعنه ضعيف الحديث وعنه
ليس بذاك وقال العجلي تابعي مدني جايز الحديث وقال النسائي ضعيف
وقال الترمذي صدوق وقد تكلم فيه اهل العلم من قبل حفظه وعلى
تقدير حصته اجاب الطحاوي عنه بما حصله ان عليا رضي الله عنه
روي عنه من رواية اذا رفع راسه من اخر سجدة فقد تمت صلاته ه
وقال على ان معنى الحديث المذكور لم يكن على ان الصلاة لا تتم الا بالتسليم
اذ كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم فكان معنى تحليلها التسليم
التحليل الذي لا ينبغي ان تحل به لا بغيره وجواب اخر ان الحديث الاخر
من اخبار الاحاد يثبت به الفرض فان قلت كيف اثبت فرضية التكبيرة به
ولم تثبت فرضية التحريم التسليم قلت اصل فرضية التكبير في اول
الصلاة بالنص وهو قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وقوله وربك فكبر
غاية ما في الباب يكون الحديث بيانا لما اريد به من النص والبيان به
يصح كما في مسح الراس وذهب عطا بن ابي رباح وسعيد بن المسيب وابراهيم
وقتادة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن جرير الطبري هذا الى
ان التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لا تبطل صلاته ص حدثنا موسى
بن اسماعيل قال نا ابراهيم بن سعد قال نا الزهري عن هند بنت الحارث
ان ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه السلام اذا سلم
قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب
فارى والله اعلم ان مكثه لكي تنفذ النساء قبل ان يدركهن من انصرف
من القوم ش مطابقته للترجمة في قوله كان رسول الله عليه السلام
اذا سلم ذكر رجاله وهم خمسة موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي
وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف والزهري هو محمد
بن مسلم وهند بنت الحارث تقدمت في باب العلم والعظة بالليل
وام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي عليه السلام ذكر لطايفه
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه القول في ثلث مواضع وفيه ان رواته مدنيون
ما خلا شيخ البخاري فانه بصري وفيه رواية تابعي عن تابعية
عن صحابية ذكر بعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في الصلاة عن ابي الوليد ويحيى بن قزعة وعن عبد الله بن محمد

فلاه

ن
له

والخرجه

واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن يحيى ومحمد بن رافع واخرجه النسائي عن محمد بن سلمة عن ابن
وهب واخرجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله حتى يقضي تسليمه
ويروي حين يقضي تسليمه اي حين يتم تسليمه ويفرغ منه قوله قاري بضم
الهمز اي اظن انه مكث رسول الله عليه السلام يسيرا كان لاجل نفاذ النسا
وذهابهن قبل تفرق الرجال ليلا يدركهن بعض المنفرقين من الصلاة قوله
والله اعلم جملة معترضة ذكر ما يستفاد منه فيه خروج النسا الى
المساجد وسيقهن بالانصراف والاختلاط بهن مظنة الفساد ومكث
الامام في مصلاه وانكاله هذه فان لم يكن هناك نسا فالمستحب للامام ان
يقوم من مصلاه عقيب صلاته كذا قاله الشافعي في المختصر وفي الاحيا
للغزالي ان ذلك فعل النبي عليه السلام وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وصححه
ابن حبان في غير صحيحه وقال الثوري وعللوا قول الشافعي بعلتين النووي
احداهما ليلا يشك من خلفه هل سلم ام لا الثانية ليلا يدخل غريب
فيظنه بعد في الصلاة فيقتدي به وقال صاحب التوضيح لكن ظاهر
حديث البرا بن عازب رمقت صلاة النبي عليه السلام فوجدت قيامه
فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته
فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السوا رواه مسلم يعطي
انه لم يكن ثبت ساعة ما يسلم بل كان يجلس بعد السلام جلسة قريبة
من السجود وقال الشافعي في الام وللماموم ان ينصرف اذا قضى الامام السلام
قبل قيام الامام وان اخر ذلك حتى ينصرف بعد الامام او معه كان
ذلك احب اليّ وفي الذخيرة اذا فرغ من صلاته اجمعوا انه لا يمكث في
مكانه مستقبل القبلة وجميع الصلوات في ذلك سوا فان لم يتنفل بعدها
تطوع ان شا انحرف عن يمينه او يساره وان شا استقبل الناس
بوجهه اذا لم يكن امامه من يصلي وان كان بعد الصلاة سنة يقوم
اليها وبه نقول ويكره تاخيرها عن اداء الفريضة فيتقدم او يتاخر او
ينحرف يمينا او شمالا وعن الحلواني من الحنفية جواز تاخير السنن بعد
المكتوبة والنصف ان التاخير مكروه ويدعو في الفجر والعصر لانه لا صلاة
بعدهما فيجعل الدعا بدل الصلاة ويستحب ان يدعو بعد السلام وقال
في التوضيح ايضا اذا اراد الامام ان ينتقل في المحراب ويقبل على الناس للذكر
وللدعا جاز ان ينتقل كيف شا واما الافضل فان يجعل يمينه المهم ويساره

الى المحراب وقيل عكسه وبه قال ابو حنيفة ومن فوايد الحديث وجوب غض البصر ومكث الامام في موضعه ومكث القوم في اماكنهم ص باب

يسلم حين يسلم الامام ش اي هذا باب ترجمته يسلم المأموم حين يسلم الامام واشار بهذا الى ان المستحب ان لا يتاخر المأموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء ونحوه ودل عليه اثر ابن عمر المذكور هنا وفي هذا عن ابي حنيفة روايتان في رواية يسلم مع الامام كالتكبير وفي رواية يسلم بعد سلام امامه وقال الشافعي المصلي المقتدي يسلم بعد فراغ الامام من التسليمة الاولى فلو سلم مقارنا بسلامه ان قلنا نية الخروج بالسلام شرط لا يجزيه كما لو كبر مع الامام لا ينعقد له صلاة الجماعة فعلى هذا تبطل صلاته وان قلنا ان نية الخروج غير واجبة يجزيه كما لو ركع معه وفي وجوب نية الخروج عن الصلاة بالسلام وجهان احدهما يجب والثاني لا يجب كذا في تتمتهم وذكر في المبسوط المقتدي يخرج من الصلاة بسلام الامام وقيل هو قول محمد اما عندهما يخرج بسلام نفسه وتظهر ثمرة الخلاف في انتقاض الوضوء بسلام الامام قبل سلام نفسه بالقهقهة فعنده لا ينتقض خلافا لهما ص وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستحب اذا سلم الامام ان يسلم من خلفه ش مطابقته للترجمة ظاهرة قيل غير ظاهرة لان المفهوم من الترجمة ان يسلم المأموم مع الامام لان سلامه اذا كان حين سلام الامام يكون معه بالضرورة والمفهوم من الاثر ان يسلم المأموم عقيب صلاة الامام لان كلمة اذا للشرط والمشروط يكون عقيبه قلت لا نسلم ان اذا ها هنا للشرط بل هي ههنا على بابها لمجرد الظرف على انه هو الاصل فحينئذ يحصل التطابق بين الترجمة والاثر فافهم ص حدثنا حيان بن موسى قال انا عبد الله قال انا معمر عن الزهري عن محمود هو ابن الربيع عن عتبان بن مالك قال صلينا مع النبي عليه السلام فسلمنا حين سلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول حيان بكسر الحاء المهملة وتشديد الياء الموحدة بن موسى ابو محمد المروزي يمات سنة ثلث وثلثين ومايتين الثاني عبد الله بن المبارك المروزي الثالث معمر بن راشد البصري الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس محمود بن الربيع ابو محمد الانصاري الخزرجي عقل مجة مجها رسول الله عليه السلام في وجهه

ظاهرة

محمود

من دلو في داره وهو ابن خمس سنين وهو ختن عبادة بن الصامت رضي الله عنه السادس عتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وتخفيف الباء الموحدة تقدم ذكره في باب اذا دخل بيتا يصلي ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه القول في ثلث مواضع وفيه من رواته اولا مروزيان ثم بصري ثم مدني وفيه رواية التابعي عن الصحابي يروي عن الصحابي وقد ذكرنا في باب اذا دخل بيتا يصلي ان البخاري اخرج هذا الحديث في صحيحه في اكثر من عشر مواضع ذكرنا ها هناك وذكرنا ايضا من اخرجه غيره ص

باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة

ش اي هذا باب في بيان من لم يرد السلام على الامام يعني بتسليمة ثالثة بين التسليمتين واكتفى بتسليم الصلاة وهو التسليمتان ويروي من لم يرد السلام من الترديد وهو تكرير السلام والحاصل من هذه الترجمة ان البخاري يرد بذلك على من يستحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين وهم طايفة من المالكية وقال ابن التين يريد البخاري ان من كان خلف الامام انما يسلم واحدة ينوي بها الخروج من الصلاة ولم يرد على الامام ولا عن يساره وفيه نظر وانما اراد البخاري ما ذكرناه والدليل على ذلك ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يرد على الامام وعن النخعي ان شاء رد وان شاء لم يرد وفي التوضيح وما لا يريد انه يرد وبه قال ابن عمر في احد قوليه والشعبي وسالم وسعيد بن المسيب وعطاء وقال ابن بطال اظن البخاري انه قصد الرد على من اوجب التسليمة الثانية قلت فيه نظر والصواب ما ذكرناه واختلف العلماء في هذا الباب فذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومحمد بن سيرين والاوزاعي ومالك الى ان التسليم في اخر الصلاة مرة واحدة ويحكى ذلك عن ابن عمر وانس وسلمة بن الاكوع وعايشة رضي الله عنهم واحتجوا في ذلك بحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام كان يسلم في الصلاة بتسليمة واحدة السلام عليكم رواه الطحاوي في شرح معاني الاثار وابو عمر بن عبد البر في الاستذكار وذهب نافع بن عبد الحارث وعلقمة وابو عبد الرحمان السلمي وعطاء بن ابي رباح والشعبي والثوري والنخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي واسحق وابن المنذر الى ان التسليم في اخر الصلاة تسليمتان مرة عن يمينه

ومرة عن يساره ويحكي ذلك عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن
مسعود وعمار رضي الله عنهم واخرج الطحاوي حديث التسليمتين عن ثلثة عشر
من الصحابة رضي الله عنهم وهم سعد وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر وعبد
الله بن عمر وجابر بن سمرة والبراء بن عازب ووايل بن حجر وعدي بن عميرة الحضرمي
وابي مالك الاشعري وطلق بن علي واوس بن ابي اوس وابو رمثة قلت وفي
الباب ايضا عن جابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وسهل بن سعد
وحذيفة بن اليمان والمغيرة بن شعبة وواثلة بن الاسقع وعبد الله بن
زيد رضي الله عنهم فهؤلاء عشرون صحابيا رووا عن رسول الله عليه السلام
ان المصلي يسلم في اخر صلاته تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن
يساره واجاب ابو عمر عن حديث سعد بن ابي وقاص انه وهم وانما الحديث
كما رواه ابن المبارك بسنده عنه انه عليه السلام كان يسلم عن يمينه وعن يساره
واجاب الطحاوي بمثله بما محصله ان رواية التسليمة الواحدة هو رواية
الداروردي وان عبد الله بن المبارك وغيره خالفوه في ذلك ورووا عنه
عن النبي عليه السلام انه كان يسلم تسليمتين ثم اختلفوا في السلام
هل هو واجب ام سنة فعند ابي حنيفة انه واجب وعندنا انه سنة
وقال صاحب الهداية ثم اصابة لفظة السلام واجبة عندنا وليست
بفرض خلافا للشافعي وفي المغني لابن قدامة التسليم واجب لا يقوم
غيره مقامه والواجب تسليمة واحدة والثانية سنة وقال ابن المنذر
اجمع العلماء على ان صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جايزة وقال الطحاوي
قال الحسن بن حي هما واجبتان وهي رواية عن احمد وبه قال بعض اصحاب
مالك وقال الثوري لو اخل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلاته
وفي المغني السنة ان يقول السلام عليكم ورحمة الله فان قال وبركاته
ايضا فحسن والاول احسن وان قال السلام عليكم ولم يزد فظاهر كلام احمد
انه يجزيه وقال ابن عقيل الاصح انه لا يجزيه فان نكس السلام فقال
وعليكم السلام لم تجزه وقال القاضي فيه وجه انه يجوز وهو مذهب الشافعي
وقال ابن حزم الاولى فرض والثانية سنة حسنة لا اثم تاركها ص
حدثنا عبد الله قال انا عبد الله قال انا معمر عن الزهري قال اخبرني محمود
بن الربيع وزعم انه عقل رسول الله عليه السلام وعقل مجة مجها من دلو كانت
في داره قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم قال كنت اصلي

عن يمينه

لقومي

لقومي بني سالم فاتيت النبي عليه السلام فقلت اني انكرت بصري وان السيول تحول
بيني وبين مسجد قومي فلوددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه مسجدا فقال
افعل ان شاء الله فغدا علي رسول الله عليه السلام وابو بكر معه بعدما اشتد النهار
فاستاذن النبي عليه السلام فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي
من بيتك فاشرت اليه من المكان الذي احب اني ان يصلي فيه فقام وصففنا
خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم ش مطابقته للترجمة في قوله ثم سلم وسلمنا حين
سلم وذلك من حيث انه ليس فيه الرد على الامام لان الذي يقتضي معناه انه
عليه السلام سلم وسلم القوم ايضا حين سلم فيكون سلامهم بعد تمام
سلامه عليه السلام او بعد تقدمه بلفظ بعض السلام وقال الكرماني
وغرض البخاري ان يبين ان السلام لا يلزم ان يكون بعد سلام الامام حتى
لو سلم مع الامام لا تبطل صلاته نعم لو تقدم عليه تبطل الا ان ينوي المفارقة
قلت هذا الذي قاله لا يطابق الترجمة وانما مراده ان المأموم لا يرد على الامام
بتسليمة ثالثة بين التسليمتين كما ذكرناه في حديث الباب الذي قبله هذا
الحديث اخرجه البخاري في باب المساجد في البيوت باطول منه عن سعيد
بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب الى اخره وهاهنا عن عبدان وهو
لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي ابو عبد الرحمان المروزي عن عبد
الله بن المبارك عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري الى اخر قوله
وزعم المراد من الزعم هاهنا القول المحقق فانه قد يطلق عليه وعلى الكذب
وعلى المشكوك فيه ويترائى في كل موضع على ما يليق به قوله مجة مجها من
دلو من مج لعابه اذا قذفه وقيل لا يكون مجة حتى يباعد بها وانتصاب مجة
على انه مفعول عقل وقوله مجها من دلو جملة في محل النصب على انها صفة لمجة
وكلمة من بيانية قوله كانت صفة موصوف محذوف اي من بير كانت في داره
والدلو دليل عليه قاله الكرماني وقال بعضهم الدلو يذكر ويونث فلا يحتاج
الى تقدير قلت التقدير لا بد منه لان الدلو لا يكون فيه مما الا من بير ونحوه
قلت كانت بالتانيث رواية ابي ذر وفي رواية جاك كان بالتذكير فعلى هذا
لا حاجة الى التقدير قوله الانصاري بالنصب لانه صفة عتبان المنصوب
بقوله سمعت قوله ثم احد بالنصب ايضا عطفا على الانصاري فالتقدير
الانصاري ثم السالمي لانه من بني سالم ايضا قال بعضهم هذا الذي يكاد من
لداد في ممارسة بمعرفة الرجال ان يقطع به ثم قال وقال الكرماني يحتمل ان يكون

عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان ثم سمعت احد بني سالم ايضا قال والمراد به فيما يظهر الحصين بن محمد الانصاري فكان محمودا سمع من عتبان ومن الحصين قال وهو بخلاف ما تقدم في باب المساجد في البيوت لان الزهري هو الذي سمع محمودا والحصين ولا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهري ومحمودا سمعا جميعا من الحصين ولو رفع ترفع احد بان يكون عطفا على محمود لساغ وواقق الرواية الاولى يعني فيصير التقدير اخبرني محمود بن الربيع ثم اخبرني احد بني سالم اي الحصين انتهى وقال وكان الحامل له على ذلك كله قول الزهري في الرواية السابقة ثم سالت الحصين بن محمد الانصاري وهو احد بني سالم هناك وهو المراد بقوله فكانه ظن ان المراد بقوله احد بني سالم هنا وهو المراد بقوله احد بني سالم هناك ولا حاجة لذلك فان عتبان من بني سالم ايضا وهو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زياد بن غنم بن سالم بن عوف وعلى الاحتمال الذي ذكره اشكال اخر لانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة اولا تعردت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له وقد ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر له شيخا وليس غير عتبان انتهى كلامه قلت هذا القايل ذكر اولا شيا وهو حط على الكرماني في الباطن ثم اظهره بعد ذلك بالايجاديه من وجوه الاول انه غير غالب عبارة الكرماني في النقل لتشبثه كلامه يتامله من يقف عليه الثاني ان الكرماني ما جزم بما ذكره بل انما قاله بالاحتمال وباب الاحتمال مدفوع الثالث ان قوله فكانه ظن الى اخره لا يتوجه الرد به فانه محل الظن ظاهرا والعبارة تودي الى ذلك ظاهرا ثم توجيهه الرد بقوله فان عتبان من بني سالم ايضا غير موجه لان كون عتبان من بني سالم لا ينافي كون الحصين من بني سالم ايضا ولا يمنع اخبار الزهري عنه ايضا الرابع ان قوله يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة ليس كذلك لان الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير صحابي لا يقتضي الملازمة التي ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين قد سمع القصة المذكورة من صحابي اخر والراوي طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان الخامس ان تاييد ما ادعاه بما ذكره عن ابن ابي حاتم غير سديد ولا يجدي له لان عدم ذكر ابن ابي حاتم للحصين شيخا غير عتبان لا يستلزم ان لا يكون له شيخ اخر او اكثر وهذا

ظاهر

ظاهر قوله فلوددت اي فوالله لوددت قوله اتخذه قال الكرماني بالرفع وبالجزم لانه وقع جوابا للتمني المفيدة للتمني قوله اشتد النهار اي ارتفع الشمس قوله فاشار اليه قال الكرماني فاشار اي النبي عليه السلام الى المكان الذي هو المحبوب اي ان يصلي فيه ويحتمل ان تكون من للتبعيض ولا ينافي ما تقدم ايضا ثمة انه قال فاشرت لامكان وقوع الاشارتين منه ومن النبي عليه السلام اما معا واما متقدما ومتاخرا وقال بعضهم والذي يظهر ان فاعل اشار هو عتبان لكن فيه التفات اذ ظاهر السياق ان يقول فاشرت الى اخره وبهذا تتوافق الروايتين قلت الذي قاله الكرماني اولى واحرى لان فيه اظهار معجزة للنبي عليه السلام حيث اشار الى المكان الذي كان في قلب عتبان ان يصلي فيه فاشار اليه قبل ان يعينه عتبان وبقية الكلام في هذا الحديث ذكرناها في باب المساجد في البيوت ص ثنا ـــــ الذكر بعد الصلاة

ش اي هذا باب في بيان الذكر عقيب الفراغ من الصلاة ص حدثنا اسحق بن نصر قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو ان ابا معبد مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي عليه السلام قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته ش مطابقته للترجمة ظاهره ذكر رجاله وهم ستة الاول اسحق بن نصر وهو اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي البخاري فالبخاري يروي عنه تارة بلا نسبة الى ابيه ويقول حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة بنسبة الى جده ويقول نا اسحق بن نصر الثاني عبد الرزاق بن همام الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم الرابع عمرو بن دينار الخامس ابو معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفي اخره دال مهملة واسمه نافذ بالنون وبكسر القاف وفي اخره ذال معجمة السادس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة الافراد من الماضي في ثلث مواضع وفيه القول في ثلث مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته ما بين بخاري ويماني ومكي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق

ثم بلغ كذلك

نوادر مجلد

واخرجه ابوداود فيه عن يحيى بن موسى البلخي عن عبد الرزاق **ذكر معناه** قوله كان
على عهد رسول الله عليه السلام اي على زمانه ومثل هذا يحكم له بالرفع عند الجمهور
خلافا لمن شذ في ذلك قوله قال ابن عباس هو موصول بالاسناد الاول كما في رواية
مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق به قوله كنت اعلم فيه اطلاق العلم على الامر
المستند الى الظن الغالب قوله بذلك اي برفع الصوت اذا سمعته اي الذكر
والمعنى كنت اعلم انصرافهم بسماع الذكر **ذكر ما يستفاد منه** استدل
به بعض السلف على استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب
المكتوبة وممن استحبه من المتاخرين ابن حزم وقال ابن بطال اصحاب المذاهب
المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير
والذي حاشى ابن حزم وحمل الشافعي في هذا الحديث على انه جهر ليعلمهم صفة
الذكر لا انه كان دايما قال وأختار للامام والماموم ان يذكر الله بعد الفراغ
من الصلاة ويخفيان ذلك الا ان يقصد التعليم فيعلما ثم يسرا وقال
الطبري فيه البيان على صحة فعل من كان يفعل ذلك من الامراء والولاة يكبر
بعد صلاته ويكبر من خلفه وقال غيره لم اجد احدا من الفقهاء قال بهذا
الا ابن حبيب في الواضحة كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث
اثر صلاة الصبح والعشا وروى ابن القاسم عن مالك انه محدث وعن
عبيدة هو بدعة وقال ابن بطال وقول ابن عباس كان على عهد النبي
عليه السلام فيه دلالة انه لم يكن يفعل حين حدث بدلا انه لو كان
يفعل لم يكن لقوله معنى فكان التكبير في اثر الصلوات لم يواظب
الرسول عليه طول حياته وفهم اصحابه ان ذلك ليس بلازم تركوه خشية
ان يظن انه مما تتم الصلاة الا به فلذلك كرهه من كرهه من الفقهاء وفيه
دلالة ان ابن عباس كان يصلي في اخريات الصفوف لكونه صغيرا قلت
قوله اذا انصرفوا ظاهره انه لم يكن يحضر الصلاة بالجماعة في بعض الاوقات
لصغره **ص** حدثنا علي قال نا سفيان قال نا عمرو قال اخبرني ابو سعيد
عن ابن عباس قال كنت اعرف انقضاء صلاة النبي عليه السلام بالتكبير
ش علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار ووقع
في رواية الحميدي عن سفيان بصيغة الحصر ولفظه ما كنا نعرف
انقضاء صلاة رسول الله عليه السلام الا بالتكبير وكذا اخرجه مسلم

فقال عياض الظاهر انه لم يكن يحضر الجماعة لانه كان صغيرا ممن لا يواظب على

والذكر ٢

به

بمعنى

معتد

بد فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر وقال غيره يحتمل ان يكون حاضرا في اواخر
الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير
وقال ابن دقيق العيد يوخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع
من بعد قوله كنت اعرف وفي الحديث السابق كنت اعلم وبين المعرفة والعلم
فرق وهو ان المعرفة تستعمل في الجزييات والعلم في الكليات ولكن
اعلم هنا بمعنى اعرف ولا يطلب الفرق فافهم قوله بالتكبير وفي الحديث
الاول بالذكر فالذكر اعم من التكبير والتكبير اخص ويحتمل ان يكون قوله
بالتكبير تفسيرا لقوله بالذكر ومن هذا قال الكرماني بالتكبير اي
بذكر الله **ص** وقال علي قال نا سفيان قال ثنا عمرو وقال كان ابو سعيد
اصدق موالي ابن عباس واسمه نافذ **ش** اشار البخاري بما نقله عن علي
بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار المذكورين قبله ان
حديث ابي سعيد هذا لا يقدح في صحته لاجل ما روي احمد في مسنده
هذا الحديث ثم قال وانه يعني ابا معبد قال بالتكبير ثم ساقه به قال
عمرو فذكرت لابي معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرته
قبل ذلك وكذا وقع في رواية مسلم قال عمرو وذكرت ذلك لابي معبد بعد فانكره
وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك قال الشافعي بعد
ان رواه عن سفيان كانه نسيه بعد ان حدثه به انتهى فهذا يدل على ان
مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان انما قال عنه عدلا
ولا شك ان عمرو بن دينار كان عدلا وكذا لا شك ان ابا معبد كان عدلا
فلذلك قال عمرو وفيما حكاه عنه البخاري بواسطة علي وسفيان كان ابو
معبد اصدق موالي ابن عباس قال الكرماني فان قلت الصدق هو مطابقة
الكلام الواقع على الصحيح وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان قلت الزيادة
انما هي بالنسبة الى افراد الكلام يعني افراد كلامه الصدق اكثر من افراد
كلام سايرالموالي **واعلم** ان قوله وقال علي الى اخره زيادة لم تثبت الا في
رواية المستملي والكشميهني واعلم ايضا ان الراوي اذا انكر روايته لا يخلو
اما ان يكون انكاره بجحود وتكذيب للفرع بان قال كذبت علي لم يعمل
بهذا الخبر بلا خلاف بين الامة او يكون انكاره توقف لا انكار وتكذيب
وجحود بان قال لا اذكر اني رويت لك هذا ولا اعرفه فقد اختلف فيه
فذهب ابو حنيفة وابو يوسف واحد في رواية الى انه يسقط العمل به كالوجه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاول وهو مختار الكرخي والقاضي ابي زيد وفخر الاسلام وذهب محمد ومالك والشافعي
الى انه يسقط العمل به ونسيان الاصل لا يقدح فيه كما لو جن او مات وقيل عدم
الرواية بانكار المروي عنه قول ابي يوسف وقال محمد لا تسقط الرواية
بانكاره وهذا الخلاف بينهما فرع اختلافهما في شاهدين شهدا على
القاضي بقضية والقاضي لا يذكر قضاءه فانه يقبل عند محمد ولا يقبل عند
ابي يوسف وذكر الامام فخر الدين في المحصول في هذه المسئلة تفصيلا حسنا
وهو ان راوي الفرع اما ان يكون جازما بالرواية اولا فان كان جازما
فالاصل اما ان يكون جازما بالانكار او لا فان كان الاول فقد تعارضا
فلا يقبل الحديث وان كان الثاني فاما ان يقول الاغلب على الظن
ان رويته او الاغلب ان ما رويته او الامران على السوا او لا يقول
شيا من ذلك فالاشبه ان يكون الخبر مقبولا في جميع هذه الاقسام
وان كان الفرع غير جازم بل يقول اظن اني سمعت منك فان جزم الاصل
باني ما رويته لك تعين الرد وان قال اظن اني ما رويته لك تعارضا
وان ذهب الى سائر الاقسام فالاشبه قبوله والضابط انه اذا كان قول
الاصل معادلا لقول الفرع تعارضا واذا ترجح احدهما على الاخر فالمعتبر
الراجح ص حدثنا محمد بن ابي بكر قال نا معتمر عن عبيد الله عن سمي عن ابي
صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جا الفقرا الى النبي عليه السلام
فقالوا ذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم
يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من اموال يحجون بها
ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون فقال الا احدثكم بما ان اخذتم بادركتم
من سبقكم ولم يدرككم احد كم بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم
الا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلثا
وثلثين فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلثا وثلثين ونحمد ثلثا
وثلثين ونكبر اربعا وثلثين فرجعت اليه فقال تقولون سبحان الله
والحمد لله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن ثلثا وثلثين س مطابقته
للترجمة ظاهرة وهي قوله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل
صلاة ثلثا وثلثين ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن ابي بكر
بن علي بن عطا بن مقدم ابو عبد الله المعروف بالمقدمي البصري الثاني
معتمر بن سليمان بن طرخان البصري الثالث عبيد الله بضم العين ابن

عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم المدني الرابع سمي بضم السين
المهملة وفتح الميم وتشديد الياء اخر الحروف مولى ابي بكر بن عبد الرحمان الخامس
ابو صالح ذكوان الزيات المدني السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في ثلث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه الاولان من
رجاله بصريان والبقية مدنيون وفيه عبيد الله تابعي صغير ولا
يعلم لسمي رواية عن احد من الصحابة فهو من رواية الكبير عن الصغير
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن عاصم بن النضر
واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن عبد الاعلى كلاهما عن معتمر
بن سليمان عنه به ذكر معناه قوله جا الفقرا وهو جمع فقير
ولم يعلم عددهم ههنا وجا في رواية ابي داود من رواية محمد بن ابي عايشة
عن ابي هريرة ان اباذرمنهم واخرجه الفريابي في كتاب الذكر له من حديث
ابي ذر نفسه وجا في رواية النسائي وغيره ان ابا الدرداء منهم وروى
الترمذي من حديث مجاهد وعكرمة عن ابن عباس قال جا الفقرا
الى رسول الله عليه السلام فقالوا يا رسول الله ان الاغنيا يصلون
كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم اموال يعتقون ويتصدقون قال فاذا
صليتم فقولوا سبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة
والله اكبر اربعا وثلثين مرة ولا اله الا الله عشر مرات فانكم تدركون
به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم قوله ذهب اهل الدثور بضم الدال
المهملة والثا المثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون الثا المثلثة وهو
المال الكثير قال ابن سيدة لا يثنى ولا يجمع وقيل هو الكثير من كل شي وقال
ابو عمر المطرز انه يثنى ويجمع ووقع عند الخطابي اهل الدور جمع دار
وقال ابن قرقول وقع في رواية المروزي اهل الدور يعني مثل رواية
الخطابي قال وهو تصحيف وكلمة من في من الاموال بيانية تبين الدثور
ويجوز ان يكون من الاموال تاكيدا ويجوز ان تكون وصفا قوله العلى
بضم العين جمع العليا وهي تانيث الاعلى قوله والنعيم المقيم النعيم
ما يتنعم به والمقيم الدايم وذكر المقيم تعريض بالنعيم العاجل فانه قلما
يصفو وان صفا فهو بصدد الزوال وسرعة الانتقال وفي رواية محمد بن
ابي عايشة عن ابي هريرة ذهب اصحاب الدثور بالاجور كذا في رواية مسلم

في ه صدد

من حديث ابي ذر وفي رواية ابن ماجة من رواية بشر بن عاصم عن ابيه عن ابي ذر قال
قيل يا رسول الله وربما قال سفيان قلت يا رسول الله ذهب اهل الاموال
والدثور بالاجر يقولون كما نقول وينفقون كما ننفق قال الا اخبرك
بامر اذا فعلتموه ادركتم من قبلكم وفتم من بعدكم تحمدون الله تعالى في
دبر كل صلاة وتسبحون وتحمدون وتكبرون ثلثا وثلثين قال سفيان لا ادري
ثلاثا وثلاثين واربعا
ايتهن اربع وروى البزار من رواية موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال اشتكى فقراء المومنين الى رسول الله عليه السلام ما
فضل به اغنيا وهم فقالوا يا رسول الله اخواننا تصدقوا ويتصدقون
وامنوا ايمانا وصاموا صيامنا ولهم اموال يتصدقون منها ويصلون منها
الرحم وينفقون منها في سبيل الله وتحن مساكين لا نقدر على ذلك فقال الا
اخبركم بشي اذا انتم فعلتموه ادركتم مثل فضلهم قولوا الله اكبر في دبر كل صلاة
دلك
احد عشر مرة والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل وسبحان الله
مثل ذلك تدركون مثل فضلهم ففعلوا فذكروا ذلك للاغنيا ففعلوا
مثل ذلك فرجع الفقرا الى رسول الله عليه السلام فذكروا ذلك له
فقالوا هو لا اخواننا فعلوا مثل ما نقول فقال ذلك فضل الله يوتيه
من يشا يا معشر الفقرا الا ابشركم ان فقرا المسلمين يدخلون الجنة
قبل اغنيايهم بنصف يوم خمسماية عام وتلى موسى بن عبيدة وان يوما
عند ربك كالف سنة مما تعدون وروى ابو داود من رواية محمد بن ابي
عايشة عن ابي هريرة قال قال ابو ذر يا رسول الله ذهب اصحاب الدثور
بالاجور الحديث وذكر التكبير والتحميد والتسبيح ثلثا وثلثين وزاد
وختمها بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير
غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وروى النسائي في اليوم والليلة
من رواية عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي الدرداء قال قلت يا
رسول الله ذهب اهل الاموال بالدنيا والاخرة يصلون كما نصلي ويذكرون
كما نذكر ويجاهدون كما نجاهد ولا نجد ما نتصدق به قال الا اخبرك بشي اذا
انت فعلته ادركت من كان قبلك ولم يلحقك من كان بعدك الا من قال مثل
ما قلت تسبح الله دبر كل صلاة ثلثا وثلثين وتحمده ثلثا وثلثين وتكبره
اربعا وثلثين تكبيرة فوله تجون بها فان قلت وقع في رواية جعفر
الفريابي من حديث ابي الدرداء وتجون كما تج قلت اشتراطهم في الحج كان في

الماضي

الماضي واما المتوقع فلا يقدر عليه الا اصحاب الاموال غالبا فان جات رواية وتجون
بها بضم التا من الاجاج اي يعينون غيرهم على الحج بالمال فلا اشكال وكذلك الجواب
في قوله وتجاهدون ههنا وفي الدعوات من رواية ورقا عن سمي وجاهدوا كما
جاهدنا قوله ويتصدقون وقع في رواية مسلم من رواية ابن عجلان عن سمي
ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق قوله الا كلمة تنبيه وتخصيص
قوله بما ان اخذتم به اي بشي ان اخذتموه ادركتم من سبقكم من اهل الاموال
في الدرجات العلى وليس كلمة بما في اكثر الروايات وكذا وقع في رواية الاصيلي
بدون بما ولفظه الا احدثكم بامر ان اخذتم وكذا في رواية الاسماعيلي قوله به
الضمير فيه يرجع الى قوله بما لان ما بمعنى شي كما ذكرناه وسقطت ايضا
هذه اللفظة في اكثر الروايات قوله ادركتم جواب ان وقوله من سبقكم
في محل النصب لانه مفعول ادركتم والمعنى ادركتم من سبقكم من اهل
الاموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة والسبقية وقال الكرماني
كيف يساوي قول هذه الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها الامور الشاقة
الصعبة من الجهاد ونحوه وافضل العبادات احزها قلت اذا هذه الكلمات
حتها الاخلاص سيما الجد في حال الفقر من افضل الاعمال واشقها ثم ان
الثواب ليس بلازم ان يكون على قدر المشقة الا ترى في التلفظ بكلمة الشهادة
من الثواب مما ليس في كثير من العبادات الشاقة وكذا الكلمة المتضمنة
لتمهيد قاعدة خير عام ونحوها قال العلما ان ادراك صحبة رسول الله
عليه السلام لحظة خير وفضيلة لا يوازيها عمل ولا ينال درجتها بشي ثم
ان نيتهم لو كانوا اغنيا لعملوا مثل عملهم وزيادة ونية المومن خير من عمله
فلهم ثواب هذه النية وهذه الاذكار قوله لم يدرككم احد قال الكرماني
فان قلت لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك قلت الا من عمل استثنا منه
ايضا كما هو مذهب الشافعي ان الاستثنا المتعقب للجمل عايد الى كلها
قوله بين ظهرانيهم بفتح النون وسكون الياء اخر الحروف وفي رواية كرية
والي الوقت بين ظهرانيه بالافراد ومعناه انهم اقاموا بينهم على سبيل
الاستظهار والاستناد اليهم وزيدت فيه الالف والنون المفتوحة
تاكيد ومعناه ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراه فهو مكنوف من جانبيه
ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين
القوم قال الكرماني فان قلت قال اولا ادركتم من سبقكم يعني تساووهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وثانيا كنتم خيرا منهم يعني تكونون افضل منهم فتلزم المساواة وعدم المساواة
على تقدير عدم عملهم مثله قلت لا نسلم ان الادراك يستلزم المساواة فربما
يدركهم ويتجاوز عنهم قوله الا من عمل مثله اي الا الغني الذي يسبح فانكم
لم تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم او مثلكم نعم اذا قلنا الاستثنا
يرجع الى الجملة الاولى ايضا يلزم قطعا كون الاغنيا افضل اذ معناه
ان اخذتم ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه قلت قلت فالاغنيا
اذا سبحوا يتركون فيبقى بحالة ما شكى الفقرا منه وهو رجحانهم
من جهة الجهاد واخواته قلت مقصود الفقرا تحصيل الدرجات العلى
والنعيم المقيم لهم ايضا لا تفي زيادتهم مطلقا قوله تسبحون وتحمدون
وتكبرون كذا وقع في اكثر الاحاديث تقديم التسبيح على التحميد وتاخير
التكبير وفي رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد خاصة وفي
حديث ابن ماجة تقديم التحميد على التسبيح فدل هذا الاختلاف على
ان لا ترتيب فيها ويدل عليه الحديث الذي فيه الباقيات الصالحات
لا يضر بايهن بدات ولكن يمكن ان يقال الاولى البداة بالتسبيح
لانه يتضمن نفي النقايص عن الله سبحانه وتعالى ثم التحميد لانه
يتضمن اثبات الكمال لله تعالى لان جميع المحامد له ثم التكبير لانه
تعظيم ومن كان منزها عن النقايص ومستحقا لجميع المحامد يجب تعظيمه
وذلك بالتكبير ثم يختم ذلك كله بالتهليل الدال على وحدانيته
وانفراده تعالى وتقدس قوله تسبحون وتحمدون وتكبرون ثلثة
افعال تنازعت في ظرف اعني قوله خلف كل صلاة وفي رواية للبخاري
في الدعوات دبر كل صلاة وفي حديث ابي ذر اثر كل صلاة ويمكن ان
يكون لفظ دبر تفسيرا للفظ خلف وقوله صلاة يشمل الفرض
والنفل ولكن حمله اكثر العلما على الفرض لانه وقع في حديث كعب بن عجرة
عند مسلم التقييد بالمكتوبة فكانهم حملوا المطلق على المقيد قوله
ثلثا وثلثين هذا اللفظ يحتمل ان يكون المجموع هذا المقدار بحيث انه
يكون كل واحد منها احد عشر وان يكون كل واحد يبلغ هذا العدد فهو محمل
وتمام الحديث يبين ان المقصود هو الثاني في قوله فاختلفنا بيننا اي في
كل واحد ثلاثة وثلاثون او المجموع او ان تمام المائة بالتكبير او بغيره
فان قلت هذا الاختلاف وقع بين من ومن قلت ظاهر العبارة انه

وقع

وقوله خلف كل صلاة

مبين

اقرب

وقع بين الصحابة وان القايل فاختلفنا هو ابو هريرة وكذا الضمير في رجعت يرجع
الى ابي هريرة والضمير في اليه يرجع الى النبي عليه السلام ولكن بين مسلم في
روايته عن ابن عجلان عن سمي ان القايل فاختلفنا هو سمي وان الضمير
في رجعت يرجع اليه والضمير في اليه يرجع الى ابي صالح وان المخالف
له بعض اهله ولفظه قال سمي فحدث بعض اهلي هذا الحديث فقال اوهمت
فذكر كلامه قال فرجعت الى ابي صالح والذي ذكر مسلم غريب لان الاحاديث
يفسر بعضها بعضا فلذا اقتصر صاحب العمدة على هذا لكن مسلما
لم يوصل هذه الزيادة فانه اخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن
ابن عجلان ثم قال زاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث فذكرها
قيل يحتمل ان يكون هذا الغير شعيب بن الليث فان ابا عوانة
اخرجه في مستخرجه عن الربيع بن سليمان عن شعيب ويحتمل ان يكون
سعيد بن ابي مريم فان البيهقي اخرجه من طريق سعيد قلت يحتمل ان
يكون غيرهما وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان
بالاسناد المذكور فلم يذكر قوله فاختلفنا الى اخره قوله اربعا ويروى
اربعة واذا كان المميز غير مذكور يجوز في العدد التذكير والتانيث
قوله منهن كلهن بكسر اللام لانه تاكيد للضمير المجرور قوله بلى وبلتون
قالوا وعلامة الرفع وهو اسم كان وفي رواية كزلة والاصيلي وابي الوقت
ثلثا وثلثين على انه خبر كان واسمه محذوف والتقدير حتى يكون العدد
منهن كلهن ثلثا وثلثين فان قلت ما الحكمة في تعيين هذا العدد اعني
ثلثا وثلثين قلت هنا قد تعين هذا العدد وقد اختلفت الاعداد في
الاحاديث الواردة في هذا الباب على وجوه مختلفة فورد فيه كونه
ثلثا وثلثين كما في حديث ابي هريرة في هذا الباب وكونه خمسا وعشرين
كما في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه اخرجه النسائي من رواية كثير
بن افلح عن زيد بن ثابت قال امروا ان يسبحوا دبر كل صلاة بلما وبلس
ويحمدوا بلثا وبلس ويكبروا اربعا وبلس فاتي رجل من الانصار في
منامه قيل امركم رسول الله عليه السلام ان تسبحوا دبر كل صلاة بلما
وثلثين وتحمدوا بلثا وثلثين وتكبروا اربعا وثلثين قال نعم قال فاجعلوها
خمسا وعشرين فاجعلوا فيها التهليل فلما اصبح اتى النبي عليه السلام فذكر
ذلك له قال اجعلوها كذلك وكونه احد عشرة كما في بعض طرق حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عمر وقد ذكرناه عن البزار وكونه عشرا كما في حديث انس رضي الله عنه رواه الترمذي
والنسائي من رواية عكرمة ابن عمار عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
قال جاءت ام سليم الى رسول الله عليه السلام فقالت يا رسول الله علمني
كلمات ادعو بهن في صلاتي فقال سبحي الله عشرا واحمديه عشرا
وكبريه عشرا ثم سلي حاجتك تقول نعم نعم ورواه البزار وابو يعلى
في مسنديهما وفيه نعم نعم نعم ثلثا وكذلك في حديث عبد الله
بن عمرو اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة من رواية عطاء بن
السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله عليه السلام
خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة الحديث وفيه
يسبح الله احدكم في دبر كل صلاة عشرا ويحمده عشرا ويكبره عشرا فتلك
خمسون وماية في اللسان والف وخمسماية في الميزان وكذلك في حديث
سعد بن ابي وقاص اخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من رواية موسى
الجهني عن مصعب بن سعد عن سعد قال قال رسول الله عليه السلام
لا يمنع احدكم ان يسبح دبر كل صلاة عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا
الحديث وكذلك رواه علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه احمد من رواية
عطاء بن السايب عن ابيه عن علي ان رسول الله عليه السلام لما زوجه فاطمة
الحديث وفيه تسبحان الله في دبر كل صلاة عشرا وتحمدان عشرا
وتكبران عشرا وكذلك في حديث ام مالك الانصارية اخرجه الطبراني
في الكبير من رواية عطاء بن السايب عن يحيى بن جعدة عن رجل
حدثه عن ام مالك الانصارية قال رسول الله عليه السلام هنيالك
يا ام مالك بركة عجل الله ثوابها ثم علمها في دبر كل صلاة سبحان الله
عشرا والحمد لله عشرا والله اكبر عشرا وكونه ستا كما في حديث انس
في بعض طرقه ومرة واحدة كما في بعض طرق حديثه ايضا وكونه سبعين
مرة كما في حديث رميلة الجهني اخرجه الطبراني في الكبير من رواية ابي
شجعة بن ربعي الجهني عن رميلة الجهني قال كان رسول الله عليه السلام اذا
صلى الصبح قال وهو ثان رجله سبحان الله وبحمده واستغفر الله انه كان
توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعماية الحديث وكونه
ماية مرة كما في بعض طرق حديث ابي هريرة اخرجه النسائي في عمل
اليوم والليلة من رواية يعقوب بن عطاء عن عطاء بن ابي علقمة عن

ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح في دبر كل صلاة مكتوبة
ماية وحمد ماية غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ثم الجواب
من وجه الحكمة في تعيين هذه الاعداد ولانه يجب علينا ان نمتثل ذلك وان
خفي علينا وجهه لان كلام النبي عليه السلام لا يخلو عن حكم وثانيا نقول لما
اوقع الله في قلبنا من انوار التي يتجلى بها الغوامض وهو ان الاختلاف
في هذه الاعداد الظاهر انه بحسب اختلاف الاحوال والازمان والاشخاص
فيمكن ان يقال في الذكر مرة انها ادنى ما يقال الان ما تحتها شيء وفي الستة ان
الايام ستة فمن ذكر ست مرات فكانه ذكر في كل يوم منها مرة فتستغرق
ايامه ببركة الذكر وفي العشر كل حسنة بعشر امثالها بالنص وفي احد
عشر كذلك ولكن زيادة الواحد عليها للجزم بتحقيق العشرة وفي خمسة
وعشرين ان ساعات الليل والنهار اربعة وعشرون ساعة فمن ذكر
خمسة وعشرين فكانما ذكر في كل ساعة من ساعات الليل والنهار
والواحد الزايد للجزم بتحقيقها وفي ثلثة وثلثين انها اذا ضوعفت بلاث
مرات تكون تسعة وتسعين فمن ذكر بثلاثة وثلاثين فكانما ذكر الله
باسمايه التسعة والتسعين التي ورد بها الحديث وفي سبعين انه اذا
ذكر الله بهذا العدد يحصل له سبع مايات ثواب لكل واحد منها عشرة
وقد صرح بذلك في حديث رميلة الجهني وقد ذكرناه وفي مايتها القصد
منها المبالغة في التكثير لانها الدرجة الثالثة للاعداد فان قلت
اذا نقص من هذه الاعداد المعينة او زاد هل يحصل له الوعد الذي وعد له
فيه قلت ذكر شيخنا زين الدين في شرح الترمذي قال كان بعض
مشايخنا يقول ان هذه الاعداد الواردة عقيب الصلوات او غيرها
من الاذكار الواردة في الصباح والمساء وغير ذلك اذا كان ورد بعدد
مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الاتي بها في اعدادها عمدا لا يحصل له ذلك
الثواب الوارد على الاتيان بالعدد الناقص فلعل لتلك الاعداد حكمة
وخاصة تفوت بمجاوزة تلك الاعداد وتعدها ولذلك نهي عن الاعتداء
في الدعاء انتهى قال الشيخ فيما قاله نظر لانه قد اتى بالمقدار الذي
رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة منزلة لذلك
الثواب بعد حصوله عند الاتيان بذلك العدد انتهى قلت الصواب
هو الذي قاله الشيخ لان هذا ليس من الحدود التي نهي عن اعتدائها وتجاوزها

اعدادها والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله عليه السلام من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله
وبحمده مائة مرة لم يات احد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل
ما قال او زاد عليه فان قلت الشرط في هذا ان يقول الذكر المنصوص عليه
بالعدد متتابعا هل هو شرط ام لا والشرط ان يكون في مجلس واحد ام لا قلت كلاهما
ليس بشرط ولكن الافضل ان ياتي به متتابعا وان يراعي الوقت الذي عين
فيه ذكر ما يستفاد منه من ذلك يتعلق بهذا الحديث المسئلة
المشهورة في التفضيل بين الغني الشاكر والفقير الصابر فذهب الجمهور
من الصوفية الى ترجيح الفقر الصابر لان مدار الطريق على تهذيب
النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه مع الغنى فكان افضل
بمعنى اشرف وذكر القرطبي في هذه المسئلة خمسة اقوال فمن قايل
بتفضيل الفقير ومن قايل بتفضيل الكفاف ومن قايل برد هذا
الى اعتبار احوال الناس في ذلك ومن قايل بالوقف لانها مسئلة لها عور
وفيها احاديث متعارضة قال والذي يظهر لي ان الافضل ما اختاره الله
لنبيه عليه السلام وجمهور صحابته رضي الله عنهم وهو الفقر غير المدقع
ويكفيك من هذا ان فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بخمسمائة
عام واصحاب الاموال محبوسون على قنطرة بين الجنة والنار يتساءلون
عن فضول اموالهم وقال ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث فضل الغنى نصا
لانا ويلا اذا اسوت اعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما تللغني
حينيذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير اليه قال
ورايت بعض المتكلمين ذهب الى ان الفضل المرتب على الذكر يخص الفقراء
دون غيرهم قال وعقل عن قوله الا من عمل مثله تحصيل الفضل لقايله كائنا
من كان وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث القريب من النص انه فضل
الغني وبعض الناس تاويلا بتاويل مستكره قال والذي يقتضيه النظر
انها ان تساويا وفضلت العبادة المالية ان يكون الغني افضل وهذا
لاشك فيه وانما النظر اذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو
فيه انها افضل ان فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضي
ان المصالح المتعدية افضل من القاصرة فيترجح الغني وان فسر بانه
الاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذي يحصل لها من التطهير بحسب

الغني ومن قايل بتفضيل ص

الفقر اشرف فيترجح الفقر ومن ثم ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر
ومن فوايد الحديث المذكور ان العالم اذا سيل عن مسئلة يقع فيها الخلاف
ان يجيب بما يحتوي به المفضول درجة الفاضل ولا يجيب بنفس الفاضل ليلا يقع
الخلاف الا ترى ان النبي عليه السلام اجاب بقوله الا ادلكم على امر تسابقون به
وعدل عن قوله نعم هو افضل منكم بذلك ومنها المسابقة الى الاعمال الصالحة
للدرجات العالية لمبادرة الاغنياء الى العمل بما بلغهم ولم ينكر عليهم النبي
عليه السلام فيستنبط منه ان قوله الا من عمل عام للفقراء والاغنياء
والتاويل بغير ذلك يرد ومنها فضل الذكر عقيب الصلوات لانها اوقات
فاضلة ترتجى فيها اجابة الدعاء ومنها ان العمل القاصر قد يساوي المتعدي
خلافا لمن قال ان المتعدي افضل مطلقا قلت ومما يويده ان الثواب
الذي يعطيه الله تعالى لا يستحقه الانسان بحسب الاذكار ولا بحسب
اعطاء الاموال انما هو فضل الله تؤتيه من يشاء الا ترى الى ما روي في الصحيحين
عن ابي هريرة من رواية سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان فقراء المهاجرين
اتوا رسول الله عليه السلام الحديث وفيه قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين
الى رسول الله عليه السلام فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال ما فعلنا
ففعلوا مثله فقال رسول الله عليه السلام ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
ومنها يفهم منه انه لا باس ان يغبط الرجل الرجل على ما يفعله من اعمال البر
وانه يتمنى ان لو فعل مثل ما فعله ويتسبب في تحصيله لذلك اولما يقوم
مقامه من اعمال البر وقد قال عليه السلام في الحديث الصحيح لا حسد الا
في اثنتين الحديث واطلق هنا الحسد واراد به الغبطة فاما حقيقة
الحسد فمذموم وهو تمني زوال نعمة المحسود كحسد ابليس لادم عليه السلام
على تفضيل الله له عليه واما قوله تعالى ولا تتمنوا الفضل فهو تمني ما لا
يمكن حصوله مما خص الله به غيره بدليل تمني النساء ما خص الله به الرجال من
الامامة والاذان وجعل الطلاق بيد من هذه الامة ان يكون
نبيا بعد ما اخبر الله تعالى ان نبينا عليه السلام خاتم الانبياء ص حدثنا
محمد بن يوسف قال نا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة
قال املى علي المغيرة ابن شعبة في كتاب الى معاوية ان النبي عليه السلام
كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا

الاموال

ما فضل الله به بعضكم على بعض ص

ينفع ذا الجد منك الجد ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول
محمد بن يوسف الفريابي الثاني سفيان الثوري الثالث عبد الملك بن عمير بضم
العين تقدم في باب اهل العلم بالامامة الرابع وراد بفتح الواو وتشديد
الراء وفي اخره دال مهملة الخامس المغيرة بن شعبة ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول في موضعين وفيه ان رجال اسناده كلهم كوفيون ما خلا محمد
بن يوسف وفيه عن وراد وفي رواية معتمر بن سليمان عن سفيان عند
الاسماعيلي حدثني وراد ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن موسى عن ابي عوانة وفي الرقاق عن علي
بن مسلم وفي القدر عن محمد بن سنان وفي الدعوات عن قتيبة وفي
الصلاة وقال الحاكم عن القاسم واخرجه مسلم في الصلاة عن اسحق
بن ابراهيم وعن ابي بكر وعن كريب واحمد بن سنان وعن محمد بن حاتم
وعن ابن عمر وعن حامد بن عمر وعن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود وفيه
عن مسدد واخرجه النسائي وفيه عن محمد بن منصور وعن يعقوب بن ابراهيم
وفي اليوم والليلة عن محمد بن قدامة وعن الحسن بن اسماعيل ذكر
معناه قوله املى علي المغيرة وكان المغيرة اذ دال اميرا على الكوفة
من قبل معاوية وعند ابي داود كتب معاوية الى المغيرة اي شيء كان
رسول الله عليه السلام يقول اذا سلم من الصلاة فكتب اليه المغيرة وعند
ابن خزيمة يقول عند انصرافه من الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلث مرات وعند السراج نا
زياد بن ايوب نا محمد بن فضيل عن عثمان بن حكيم سمعت محمد بن كعب القرظي
سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله عليه السلام يقول في دبر الصلاة
اذا انصرف اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد وفي لفظ ان الله لا موخر لما قدم ولا مقدم لما اخر
ولا معطي لما منع ولا مانع لما اعطى ولا ينفع ذا الجد منك الجد ومن يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين وفي لفظ انه لا موخر لما قدمت ولا
مقدم لما اخرت الحديث كله بتا الخطاب فان قلت ان معاوية اذا
كان قد سمع هذا من رسول الله عليه السلام فكيف سأل عنه قلت
اراد ان يستثبت ذلك وينظر هل رواه غيره او نسي بعض حروفه

اوما

اوما اشبه ذلك كما جرى لجابر بن عبد الله في سؤاله عقبة بن عامر عن حديث سمعه
واراد ان يتظر هل رواه غيره قوله في دبر كل صلاة بضم الدال المهملة وضم الباء
الموحدة وسكونها اي عقيب كل صلاة مكتوبة قوله لا اله الا الله الى اخره
كلمة توحيد بالاجماع وهي مشتملة على النفي والاثبات فقوله لا اله الا
الله نفي الالوهية عن غير الله وقوله الا الله اثبات الالوهية لله تعالى
وبهاتين الصفتين صار هذا كله التوحيد والشهادة وقد قيل ان
الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وابو حنيفة يقول
الاستثناء من النفي ليس باثبات واستدل بقوله عليه السلام لا نكاح
الا بولي ولا صلاة الا بطهور فانه لا يجب بتحقق النكاح عند الولي ولا يجب
تحقق الصلاة عند الطهور لتوقفه على شرائط اخر واورد عليه بانه
على هذا التقدير لا تكون كلمة التوحيد توحيدا تاما لانه لا يكون المراد منها
نفي الالوهية عن غير الله ولا يلزم اثبات الالوهية لله وهذا ليس بتوحيد
والجواب عن هذا ان معظم الكفار كانوا اشركوا وفي عقولهم وجود الاله
ثابت فسيق لنفي الغير ثم يلزم منه وجوده تعالى ثم اعلم ان الا ههنا
بمعنى غير وخبر لا التي لنفي الجنس محذوف تقديره لا اله موجود غير
الله ولهذا لم ينتصب الا الله لان المستثنى انما ينتصب اما وجوبا
واما جوازا في مواضع مخصوصة وقد عرف في موضعه واما الا اذا كانت
للصفة لم يجب النصب فيتبع الموصوف والموصوف ههنا مرفوع
وهو موجود فيتبع المستثنى موصوفه قوله وحده نصب على الحال
تقديره منفردا وحده فان قلت شرط الحال ان يكون نكرة وهذا
معرفة قلت لاجل ذلك اول ما ذكرنا وذلك لما في قوله وارسلها العراك
اي ارسل الجمال تعترك العراك قوله لا شريك له تاكيد لقوله وحده
لان المتصف بالوحدانية لا شريك له قوله له الملك الملك بضم الميم
يم ويكسرها يخص فلذلك قيل الملك من الملك بالضم والملك من
الملك بالكسر وقيل الملك ابلغ في الوصف لانه يقال مالك الدار ومالك
الدابة ولا يقال ملك الا لملك من الملوك وقيل ملك ابلغ في الوصف لانك
اذا قلت فلان ملك هذه البلدة يكون كناية عن الولاية دون الملك
واذا قلت فلان مالك هذه البلدة كان ذلك عبارة عن ملك الحقيقة
وقال قطرب الفرق بينهما ان ملكا كملك من الملوك واما مالك فهو

الجمع /

ابي /

الملك ح

اي في نسخة وفي رواية
اخرى للبخاري كان يقول
في دبر كل صلاة مكتوبة ع ص

عرائس

حمد للخالق

حمنات

منك

التوربشتي

مالك الملوك وقد فسر الملك في القرآن على معاني مختلفة والمعنى ها هنا له جميع
اصناف المخلوقات قوله وله الحمد اي جميع حمد اهل السموات والارض
وجميع المحامد التي بالاعيان والاعراض بنا على ان الالف واللام لاستغراق
الجنس عندنا ولما كان الله مالك الملك كله استحق ان يكون جميع
المحامد له دون غيره فلا يجوز ان يحمد غيره واما قولهم حمدت فلانا
على صنيعه كذا وحمدت الجوهرة على صفائها فذاك حمد للخالق في الحقيقة
لان حمد المخلوق على فعل او صفة حمد الخالق في الحقيقة قوله وهو على كل شيء
قدير من باب التتميم والتكميل لان الله عز وجل لما كانت الوحدانية
له والملك له والحمد له فبالضرورة يكون قادرا على كل شيء وذكره يكون
للتتميم والتكميل والقدير اسم من اسماء الله تعالى كالقادر والمقتدر
وله القدرة الكاملة الباهرة في السموات والارض قوله لما اعطيت
اي الذي اعطيته وكذلك التقدير في قوله لما منعت اي للذي منعته
قوله ولا ينفع ذا الجد الجد بالفتح الغنى كما فسره الحسن البصري على ما
ياتي عن قريب وكذا قال الخطابي ويقال هو الحظ والبخت والعظمة وكلمة
من بمعنى البدل كقول الشاعر ٢٠ فليت لنا من ماء زمزم شربة ٢٠
٢٠ مبردة باتت على الطهيان ٢٠ يريد ليت لنا بدل ماء زمزم والطهيان
اسم البرادة تلت الطهيان بفتح القاف المهملة والهاء والياء اخر الحروف
خشبة يبرد عليها الماء ويروي فليت لنا من ماءتهن شربة وحمان
بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وسكون وبالنونين بينهما الف اسم موضع
وقال الجوهري معنى شاك هنا عندك اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه
انما ينفعه العمل الصالح وقال ابن التين الصحيح عندي انها ليست للبدل
ولا بمعنى عند بل هو كما تقول لا ينفعك مني شيء ان انا اردت بك سوءا وقال
الزمخشري في الفايق من فيه كما في قولهم هو مني ذا اي بدل ذا ومنه
قوله تعالى لو نشاء لجعلنا منكم ملائكة اي المحظوظ لا ينفعه حظه
بدلك اي بدل طاعتك وقال التوربشتي لا ينفع ذا الغنى منك غناه
وانما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك عندك وقال ابن هشام من تاتي
على خمسة عشر معنى فذكر الاول والثاني والثالث والرابع ثم قال الخامس
البدل نحو ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة لجعلنا منكم ملائكة في
الارض يخلفون لان الملائكة لا تكون من الانس ثم قال ولا ينفع ذا الجد منك

الجد

الجد اي ولا ينفع ذا الحظ حظه من الدنيا بدلك اي بدل طاعتك او بدل حظك اي بدل حظه
منك وقيل ضمن ينفع معنى يمنع ومنى علقت من بالجد انعكس المعنى وقال ابن دقيق
العيد قوله منك يجب ان يتعلق بينفع وينبغي ان يكون ينفع قد ضمن
معنى يمنع وما قاربه ولا يجوز ان يتعلق منك بالجد كما يقال حظي منك
كثير لان ذلك نافع ثم الجد بفتح الجيم في جميع الروايات ومعناه الغنى كما
ذكرناه وحكى الراغب قيل ان المراد بالجد اب الاب واب الام اي لا ينفع احدا
نسبه كقوله تعالى فلا انساب بينهم وقال القرطبي حكي عن ابي عمرو والشيباني
انه رواه بالكسر وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وانكره الطبري
وقال القزاز في توجيه انكاره الاجتهاد في العمل نافع لان الله قد جعل في الخلق
الى ذلك فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل ان يكون المراد الاجتهاد في طلب
الدنيا وتضييع امر الاخرة وقال غيره لعل المراد انه لا ينفع بمجرده
ما لم يقارنه القبول وذلك لا يكون الا بفضل الله ورحمته وقال النووي
المشهور والذي عليه الجمهور فتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك
غناه او لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه العمل الصالح ذكر ما يستفاد
منه فيه استحباب هذا الذكر عقيب الصلوات لما اشتمل عليه من
الفاظ التوحيد ونسبة الافعال الى الله تعالى والمنع والعطاء والتمام
القدرة وروى ابن خزيمة من حديث ابي بكرة ان رسول الله عليه السلام
كان يقول في دبر الصلاة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب
القبر وروى ايضا عن عقبة بن عامر قال قال لي رسول الله عليه السلام
اقرا المعوذات في دبر كل صلاة وعند النسائي اقرا بالمعوذتين وفي كتاب
اليوم والليلة لابي نعيم الاصبهاني من قال حين ينصرف من صلاة الغداة
قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير عشر مرات اعطي بهن سبع خصال وكتبت له عشر حسنات ومحي
عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له عدل عشر
نسمات وكن له عصمة من الشيطان وحرزا من المكروه ولا يلحقه في يومه
ذلك ذنب الا الشرك بالله ومن قالهن حين ينصرف من صلاة المغرب
اعطي مثل ذلك وفي لفظ من قال بعد الفجر ثلث مرات وبعد العصر ثلث
مرات استغفر الله الذي لا اله الا هو واتوب اليه كفرت ذنوبه
وان كانت مثل زبد البحر وعن ابي امامة من قرا اية الكرسي وقل هو الله احد

دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه ابن السني من حديث
اسماعيل بن عياش عن ابي داود بن ابراهيم الزهلي عن ابي امامة وفي كتاب عمل
يوم وليلة لابي نعيم الحافظ من حديث القاسم عمن سمع النبي عليه السلام
في دبر صلاة مكتوبة ولا تطوع الا سمعته يقول اللهم اغفر لي خطاياي كلها
اللهم اهدني لصالح الاعمال والاخلاق فانه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها
الا انت وروى الثعلبي في تفسيره من حديث انس بن مالك قال قال رسول
الله عليه السلام اوحى الله الى موسى عليه السلام من داوم على قراءة اية الكرسي
دبر كل صلاة اعطيته اجر المتقيين واعمال الصديقين فائدة قد دارت
على السنة الناس زيادة لقط في حديث الباب وهو ولا راد لما قضيت وهذه
الزيادة في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير لكن
حذف قوله ولا معطي لما منعت ص قال شعبة عن عبد الملك بن عمير بهذا
ش اشار بهذا التعليق الى ان شعبة ايضا روى الحديث المذكور عن عبد الملك
بن عمير كما رواه سفيان عنه ووصله السراج في مسنده نا معاذ بن المثنى
حدثني ابي عن شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت وراد الى اخره ص
قال الحسن جد غني ش اي الحسن البصري اشار بهذا الى ان الحسن فسر
لفظ جد في الحديث بالغني قوله جد بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية
وهو مبتدأ وخبره قوله غني ووصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء وعبد
بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن في قوله تعالى وانه
تعالى جد ربنا قال غني ربنا ووقع في رواية كريمة قال الحسن الجد غنى
وهذا الاثر ليس بموجود في اكثر الروايات ص وعن الحكم عن القاسم
بن مخيمرة عن وراد بهذا ش هذا التعليق وصله السراج والطبراني وابن
حبان من شعبة قال حدثني الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن وراد
الى اخره كلفظ عبد الملك بن عمير الا انهم قالوا فيه اذا قضى صلاته وسلم
قال الى اخره وهذا التعليق وقع هكذا موخرا عن اثر الحسن في رواية ابي ذر
وفي رواية كريمة بالعكس لان قوله وعن الحكم معطوف على قوله عن عبد
الملك وقوله قال الحسن جد غني معترض بين المعطوف والمعطوف

ص باب يستقبل الامام الناس اذا سلم ش اي هذا باب ترجمته يستقبل الامام الناس اذا سلم في اخر صلاته
ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال نا جرير بن حازم قال نا ابو رجاء عن سمرة

بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي عليه السلام اذا قضى صلاة اقبل علينا بوجهه
ذكر رجاله وهم اربعة كلهم قد ذكروا وابو رجاء بخفة الجيم وبالمد اسمه عمران بن
تيم ويقال ابن ملحان العطاردي وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلث مواضع ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري مقطعا في الصلاة وفي الجنائز
وفي البيوع وفي الجهاد وفي بدء الخلق وفي صلاة الليل وفي الادب عن موسى بن
اسماعيل وفي الصلاة وفي احاديث الانبياء عليهم السلام وفي التفسير وفي التعبير
عن يوسف بن هشام عن اسماعيل بن علية واخرجه مسلم في الرؤيا عن محمد بن
بشار عن بندار عن وهب بن جرير عن ابيه به مختصرا كما ههنا واخرجه الترمذي
فيه عن بندار به مختصرا وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد
الاعلى وفي التفسير عن بندار والحاكم في استقبال المأمومين ان يعلمهم ما كانوا
يحتاجون اليه كذا قيل قلت فعلى هذا كان ينبغي ان يفعل هذا من كان
حاله مثل حال النبي عليه السلام من قصد التعليم والموعظة وقيل الحكمة
فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم
انه في التشهد مثلا ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صالح بن
كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه
قال صلى لنا النبي عليه السلام صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من
الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم عز
وجل قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من
قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب واما من قال
مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مومن بالكوكب ش مطابقته للترجمة
في قوله فلما انصرف اقبل علينا الناس فقال اي فلما انصرف من الصلاة
استقبل الناس ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة وعبيد الله
بن عبد الله بتصغير العبد في الابن وتكبيره في الاب وفيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربع مواضع غير ان صالح بن
كيسان صرح بسماعه له من عبيد الله عند ابي عوانة ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الاستسقاء عن اسماعيل بن ابي
اويس عن مالك وفي المغازي عن خالد بن مخلد وفي التوحيد عن مسدد مختصرا
واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابو داود في الطب

ليس مطابقته للترجمة ظاهرة لان الاقبال اعم من ان يكون بالوجه او بغيره والاستقبال بالوجه هو الاستقبال بالوجه

ايضاء

عن القعنبي به واخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة عن قتيبة وعن
محمد بن سلمة **ذكر معناه** قوله صلى لنا اي لاجلنا ويجوز ان تكون اللام لمعنى
الباء اي صلى بنا قوله بالحديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وسكون
الياء اخر الحروف وكسر الباء الموحدة وفتح الياء اخر الحروف المخففة عند
البعض وبالتشديد عند اكثر المحدثين وفي كتاب العلل لعلي المديني
المحازيون يخففون الياء والعراقيون يثقلونها وقال ابن الاثير
الحديبية قرية قريبة من مكة سميت ببير هناك وهي مخففة وكثير
من المحدثين يشددونها قلت الصواب بالتخفيف لانها تصغير حدبا
سميت بشجرة هناك حدبا بعضها في الحل وبعضها في الحرم وهي ابعد
اطراف الحرم عن البيت وهي الموضع الذي صدّ فيه المشركون رسول
الله عليه السلام عن زيارة البيت وفي الحديبية كانت بيعة الرضوان
تحت الشجرة قال الرشاطي ومن كتاب البخاري قال الليث عن يحيى عن
ابن المسيب قال وقعة الفتنة الاولى يعني مقتل عثمان رضي الله عنه
فلم تبق من اصحاب بدر واحدا ثم وقعت الثانية يعني الحرة فلم تبق
من اصحاب الحديبية احدا ثم وقعت الثالثة فلم ترتفع وللناس
طباخ قلت الطباخ بفتح الطاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد
الالف خاء معجمة واصل الطباخ القوة والسمن ثم استعمل في غيره
فقيل فلان لا طباخ له اي لا عقل له ولا خير عنده والمعنى ههنا ان الفتنة
الثالثة لم يبق في الناس من الصحابة احدا وكانت غزوة الحديبية
في ذي القعدة سنة ست من الهجرة بلا خلاف وممن نص على ذلك
الزهري ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق
قوله على اثر سما بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة على المشهور ويروى
باثر سما بفتح الهمزة وفتح الثاء ايضا وهو ما يكون عقيب الشيء والمراد
من السما المطر واطلق عليها سما لكونها تنزل من جهة السما وكل جهة
علو تسمى سما قوله كانت من الليل كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية
المستملي والحموي من الليلة بالافراد والسما يذكر ويونث اذا اريد به المطر
فان قلت ههنا قد اريد به المطر فكان ينبغي ان يذكر قلت ذاك على لفظها
لا على معناها قوله فلما انصرف اي من صلاته قوله هل تدرون استفهام
على سبيل التنبيه ووقع عند كلهم في رواية سفيان عن صالح الم تسمعوا ما

و بتشديدها ٢

النسائي ص

قال

قال ربكم الليلة وهذا من الاحاديث القدسية قوله اصبح من عبادي هذا الاضافة
فيه تدل على العموم بدليل التقسيم الى مومن وكافر بخلاف مثل الاضافة في قوله
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فان الاضافة فيه للتشريف قوله مومن
بي وكافر يحتمل ان يكون المراد من الكفر هنا كفر الشرك بقرينة مقابلة
للايمان ويقوي هذا ما رواه احمد من رواية نصر بن عاصم الليثي عن معاوية
الليثي مرفوعا يكون الناس بحدبين فيترل الله عليهم رزقا من رزقه
فيصبحون مشركين يقولون مطرنا بنوكذا وعن هذا قال القرطبي
معناه الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة وذاك في حق من اعتقد
ان المطر من فعل الكوكب ويحتمل ان يكون المراد به كفر النعمة اذا
اعتقد ان الله تعالى هو الذي خلق المطر واخترعه ثم تكلم بهذا القول
فهو محظور لانه كفر وخطاوه من وجهين الاول لمخالفته الشرع والثاني
لتشبهه باهل الكفر في قولهم وذلك لا يجوز لانا امرنا بمخالفتهم فقال
خالفوا المشركين وخالفوا اليهود ونهينا عن التشبه بهم وذلك يقتضي الامر
بمخالفتهم في الافعال والاقوال فلو قال نظير هذا اللفظ الممنوع منه
يريد الاخبار عما اجرى الله به سنته جاز كما قال عليه السلام اذا انشأت
بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة قوله بنوء النوء بفتح النون وسكون
الواو وفي اخره همزة قال الخطابي النوء الكوكب وذلك سموا نجوم منازل
القمر الانواء وانما سمي النجم نوءا لانه ينوء طالعا غير مغيب مقابله ناحية
المغرب وقال ابن الصلاح النوء في اصله ليس نفس الكوكب فانه مصدر
نا النجم اذا سقط وغاب وقيل اي نهض طلع وقال ابو عبيد الانواء ثمانية
وعشرون نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها يسقط منها في كل
ثلث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع اخر مقابله في
المشرق من ساعته وانما سمي نوءا لانه اذا سقط الساقط نا الطالع وذلك
النهوض هو النوء وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة
وكانت العرب في الجاهلية اذا سقط منها نجم وطلع اخر يقولون لابد ان
يكون عند ذلك مطر او ريح فيقولون مطرنا بنوكذا اي المطر كان من
اجل ان الكوكب نا وانه هو الذي هاجه وقال ابن الاعرابي الساقطة منها
في المغرب هي الانواء والطالعة منها هي البوارح وقال صاحب المطالع وقد
اجاز العلماء ان يقال مطرنا في نوكذا ولا يقال بنوكذا وحكي عن ابي هريرة رضي الله

عنه انه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ويتلو اما يفتح
الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وفي الانوا الكبير لابي حنيفة الذي عندي
في الحديث ان المطر كان من اجل ان الكوكب تاوانه هو الذي هاجه واما من
زعم ان الغيث يحصل عند سقوط الثريا فهذا وما اشبهه انما هو اعلام
للاوقات والفصول وليس من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع
من مرافق العباد يكون فيه دون غيره وقد قال عمر للعباس رضي الله
عنهما وهو يستسقي بالناس يا عم رسول الله عليه السلام كم بقي
علينا من نوء الثريا فان العلماء يزعمون انها تعترض في الافق سبعا
قال ابن عباس لعمر اخطا الله نوءها بريد اخطاها الغيث فلو لم يدل
على افتراق المذهبين في ذكر الانوا الا هذان الخبران لكفى بهما دليلا قوله
مطرنا بنوء كذا وكذا قد عرف ان كذا يرد على ثلثة اوجه احدها ان
تكون كلمتين نافيتين على اصلهما وهما كاف التشبيه وذا الاشارية
كقولك رايت زيدا فاضلا وليت عمرا كذا ويدخل عليها ها التنبيه
كقوله تعالى هكذا عرشك الثاني ان تكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين
مكنيا بها عن غير عدد كما جا في الحديث انه يقال للعبد يوم القيامة
اتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا والثالث ان يكون كلمة واحدة مركبة
مكنيا بها عن العدد والذي ههنا من هذا القسم وفي حديث ابي سعيد
عند النسائي مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها
حا مهملة ويقال بضم اوله وهو الدبران بفتح الدال المهملة وفتح الباء الموحدة
بعدها رآسمي بذلك لاستدباره الثريا وهو نجم احمر منير وقال
ابن قتيبة كل النجوم المذكورة له نوء غير ان بعضها احمر واغزر من غيره
ونوء الدبران غير محمود عندهم ذكر ما يستفاد منه فيه طرح
الامام المسئلة على اصحابه تنبيها لهم ان ينامليوا ما فيها من الدقة وفيه
ان الله تعالى خلق لكل شي سببا يضاف اليه حكم وفي الحقيقة هو
الفاعل هو الله تعالى القادر على كل شي وفيه ان الناس في الاعتقاد
في هذا الباب على نوعين كما قد بيناه وفيه بيان جلالة قدر النبي
عليه السلام حيث اخبر عن الله عز وجل بغير واسطة ص حدثنا
عبد الله بن المنير سمع يزيد بن هارون انا حميد عن انس بن مالك قال اخر
النبي عليه السلام الصلاة ذات ليلة الى شطر الليل ثم خرج علينا فصلى

نوع ٢

اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا وقد وانكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم
الصلاة ش مطابقته للترجمة في قوله فلما صلى اقبل علينا بوجهه ورجاله قد
مضوا فيما مضى وعبد الله بن المنير بضم الميم وكسر النون قد مر في باب الغسل
والوضوء في المخضب وفي بعض النسخ منير بدون الالف واللام لان الاسم اذا
كان في الاصل صفة يجوز فيه الوجهان وقد مر هذا الحديث في باب وقت
العشا الى نصف الليل اخرجه عن عبد الرحيم المحاربي عن زايدة عن
حميد عن انس رضي الله عنه قوله ذات ليلة لفظ ذات مقحم او هو من باب
اضافة المسمى الى اسمه والالف واللام في الناس للعهد عن غير الحاضرين
في مجلسه عليه السلام قوله في صلاة اي في ثوابها قوله ما انتظرتم الصلاة اي
مدة انتظاركم الصلاة والمعنى ان الرجل اذا انتظر الصلاة فكانه في نفس
الصلاة ص باب مكث الامام في مصلاه
بعد السلام ش اي هذا باب في بيان مكث الامام اي تاخره في مصلاه اي في
موضع الذي يصلي فيه الفرض بعد السلام اي بعد فراغه من الصلاة
بالسلام ثم المكث اعم من ان يكون بذكر او دعا او تعليم علم الجماعة
او لواحد منهم او صلاة نافلة ولم يبين البخاري حكم هذا المكث هل
هو مستحب او مكروه لاجل الاختلاف فيه بين السلف على ما نبينه
ان شا الله تعالى ص وقال لنا ادم نا شعبة عن ايوب عن نافع قال
كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ش قال
الكرماني قال لنا ادم ولم يقل حدثنا ادم لانه لم يذكره لم نقلا وتحميلا بل
مذاكرة ومحاورة ومرتبته احط درجة من مرتبة التحديث وقال بعضهم
هو محتمل لكنه ليس بمطرد لاني وجدت كثيرا مما قال فيه قال لنا في
الصحيح قد اخرجه في تصانيف اخر بصيغة حدثنا انتهى قلت الصواب
ما ذكره الكرماني ثمة اد عى الاطراد فيه حتى يكون هذا محتملا بل الظاهر معه
انه غير موصول ولا مسند ولا يلزم من قوله لاني وجدت كثيرا الى اخره
ان يكون قد اسند اثرا ابن عمر هذا في تصنيف اخر غيره بصيغة التحديث
ولهذا قال صاحب التلويح هذا التعليق اسنده ابن ابي شيبة عن ابن علية
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي سبحته مكانه وقد اختلف العلما
في هذا الباب فالشافعي كما نقله ابن بطال عنهم على كراهة مكث الامام اذا
كان اماما راتبا الا ان يكون مكثه لعلة كما فعله الشارع قال وهو قول التابعين

مسجده

انه من باب المذكرة وكذا قال صاحب التوضيح انه من باب المذاكرة والكرماني في باب المذاكرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

واحمد وقال ابو حنيفة كل صلاة يتنفل بعدها يقوم وما لا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فهو مخير وهو قول اسحق بن راهويه وقال ابو محمد من المالكية يتنفل في الصلوات كلها ليتحقق المأموم انه لم يبق عليه شيء من سجود السهو ولا غيره وحكى الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه هكذا عن محمد بن الحسن وذكره ابن التين ايضا وذكر ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وعايشة رضي الله عنهما قالا قال النبي عليه السلام اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وقال ابن مسعود ايضا كان عليه السلام اذا قضى صلاته انتقل يسرا اما ان يقوم واما ان ينحرف وقال سعيد بن جبير شرق او غرب ولا يستقبل القبلة وقال قتادة كان الصديق اذا سلم كانه على الرضف حتى ينهض وقال ابن عمر الامام اذا سلم قام وقال مجاهد قال عمر رضي الله عنه جلوس الامام بعد السلام بدعة وذهب جماعة من الفقهاء الى ان الامام اذا سلم قام ومن صلى خلفه من المأمومين يجوز لهم القيام قبل قيامه الا رواية عن الحسن والزهري ذكره عبد الرزاق وقال لا تنصرف واحتى يقوم الامام قال الزهري انما جعل الامام ليؤتم به وجماعة الناس على خلافهما وروى ابن شاهين في كتاب المنسوخ من حديث سفيان عن سماك عن جابر كان النبي عليه السلام اذا صلى الغداة لم يبرح من مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا ومن حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس صليت مع النبي عليه السلام فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع ابي بكر رضي الله عنه كان اذا سلم وثب من مكانه فكانه يقوم عن رضفة ثم حمل ابن شاهين الاول على صلاة لا يعقبها نافلة والثاني على مقابله ثم اعلم ان الجمهور على ان الامام لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وذكر ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه لا يتطوع الامام حتى يتحول من مكانه او يفصل بينهما بكلام وكرهه ابن عمر للامام ولم ير به باسا لغيره وعن عبد الله بن عمر ومثله وعن القاسم ان الامام اذا سلم فواسع ان يتنفل في مكانه قال ابن بطال ولم اجده لغيره من العلماء قلت ذكر ابن التين انه قول اشهب ص و فعله القاسم ش اي فعل الصلاة النفل في المكان الذي صلى فيه الفريضة القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من معتمر عن عبد الله بن عمر قال

رايت القاسم وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما ص ويذكر عن ابي هريرة ورفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح ش انما قال يذكر بصيغة المجهول من المضارع لانه صيغة التعليق التمريضي وقوله رفعه مصدر مضاف الى الفاعل وهو الضمير الراجع الى ابي هريرة وهو مرفوع بانه مفعول ما لم يسم فاعله وقوله لا يتطوع الامام جملة في محل النصب لانها مفعول المصدر المذكور اعني قوله رفعه وذكر ابو داود وابن ماجة هذا بالمعنى فقال ابو داود حدثنا مسدد نا حماد وعبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام ايعجز احدكم قال عن عبد الوارث ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله زاد حماد في الصلاة يعني في السبحة انتهى يعني في التطوع وبهذا استدل اصحابنا على ان الرجل لا يتطوع في مكان الفرض واليه ذهب ابن عباس وابن الزبير وابو سعيد وعطاء والشعبي رضي الله عنهم وقال صاحب المحيط ولا يتطوع في مكان الفرض لقوله عليه السلام ايعجز احدكم اذا فرغ من صلاته ان يتقدم او يتاخر لسبحته ولانه ربما يشتبه حاله على الداخل فيحسب انه في الفرض فيقتدي به في الفرض وانه لا يجوز قوله ولم يصح من كلام البخاري اي لم يثبت هذا الحديث لضعف اسناده لان فيه ابراهيم بن اسماعيل قال ابو حاتم هو مجهول وتفرد به ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه ولكن اباداود لما رواه سكت عنه وسكوته دليل رضاه به وفي صحيح مسلم ما يشهد له وهو ان معاوية رضي الله عنه راى السايب بن يزيد بن اخت نمر صلى بعد الجمعة في المقصورة قال فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فارسل الي لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله عليه السلام امرنا بذلك ص حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال نا ابراهيم بن سعد قال نا الزهري عن هند بنت الحارث عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان اذا سلم يمكث في مكانه يسيرا قال ابن شهاب فنرى والله اعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله كان اذا سلم يمكث في مكانه يسيرا ذكر رجاله وهم قد ذكروا غير مرة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وهند بنت الحارث بالثاء المثلثة تقدمت في باب التسليم وقبله في باب العلم والعظة بالليل والحديث ايضا مضى في باب التسليم

بسبحته

قوله قال ابن شهاب هو الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور قوله فنثري بضم النون اي نظن ان مكثه عليه السلام في مكانه كان لاجل ان ينفذ النساء المنصرفات من الصلاة الى مساكنهم ص وقال ابن ابي مريم اخبرنا نافع بن يزيد قال حدثني جعفر بن ربيعة ان ابن شهاب كتب اليه قال حدثتني هند بنت الحارث الفراسية عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي عليه السلام وكانت من صواحباتها قالت كان يسلم فتنصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل ان ينصرف رسول الله عليه السلام ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور وهو معلق وصله محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات قال حدثنا سعيد بن ابي مريم فذكره الى اخره قوله الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف نسبة الى بني فراس وهم بطن من كنانة وفراس هو بن غنم بن تعلبة بن مالك بن كنانة قال ابن دريد فراس مشتق من الفرس وهو ذو العنق وهذا كما رايت ذكرها البخاري في الطريق الاول الموصول بلا نسبة حيث قال عن هند بنت الحارث عن ام سلمة وهنا الذي هو الطريق الثاني المعلق ذكرها بنسبتها الى بني فراس وذكرها في الطريق الثالث عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب كذلك الفراسية وذكرها في الطريق الرابع عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري القرشية في بعض الروايات وفي اخرى الفراسية وذكرها في الطريق الخامس عن الزبيدي عن الزهري الفراسية وفي بعضها القرشية مع زيادة ذكر في وصفها على ما ياتي وذكرها في الطريق السادس عن شعيب عن الزهري القرشية وقد ذكرها الفراسية في الطريق السابع عن ابن ابي عتيق عن الزهري وذكرها في الطريق الثامن عن الليث عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب عن امراة من قريش واشار البخاري بهذا الى بيان الاختلاف في نسبة هند بنت الحارث المذكورة والحاصل ان منهم من قال الفراسية ومنهم من قال القرشية والتوفيق بينهما من حيث ان من قال ان كنانة جماع قريش فلا مغايرة بين النسبتين ومن قال ان جماع قريش فهر بن مالك فيحمل على ان اجتماع النسبتين لهند يكون احدها بطريق الاصالة والاخر بطريق المخالفة وقال الداودي وليس هذا الخلاف بمانع من ان يكون فراسية من بني فراس ثم من بني نارس ثم من بني قريش فنسبت مرة الى اب من اباءها ومرة الى اب

اخر ومرة الى غيره من اباءها كما يقال في جابر بن عبد الله السلمي والانصاري وسعد بن ساعدة الساعدي والانصاري واعترض ابن التين على قول الداودي ثم من بني فارس وقال ما علمت له وجها لان فارس عجمي وفراس وقريش عرب وليس في النجار ذكر فارس ثم ذكر عن ابي عمر انه قال جعلت قرشية لما حالف زوجها قوله من صواحباتها الصواحبات جمع صواحب وهو جمع الجمع وليس بجمع صاحبة كما قاله بعضهم قوله كان يسلم اي النبي عليه السلام ص وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرتني هند القرشية ش هذا التعليق وصله البخاري في باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس وهو الباب الخامس بعد هذا الباب رواه عن عبد الله بن محمد عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري الى اخره فقي رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرتني وفي رواية عثمان عن يونس عن الزهري حدثتني وقد ذكرنا الفرق بين اللفظتين مستقصى في اوايل الكتاب ص وقال الزبيدي اخبرني الزهري ان هند بنت الحارث الفراسية اخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد وهو حليف بني زهرة وكانت تدخل على ازواج النبي عليه السلام ش الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف ونسبة الى زبيد وهو منبه بن سعد بن ربيعة وهو زبيد الاصغر منهم محمد بن الوليد الزبيدي هذا وهو صاحب الزهري وهذا التعليق وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه وفيه ان النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله عليه السلام فاذا سلم قام النساء فانصرفن الى بيوتهن قبل ان يقوم الرجال قوله معبد بن المقداد معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفي اخره دال مهملة والمقداد بكسر الميم ابن الاسود الصحابي قوله وهو حليف بني معبد هو حليف لبني زهرة وكان المقداد حليفا لكندة ص وقال شعيب عن الزهري حدثتني هند القرشية ش شعيب هو ابن ابي حمزة وهذا التعليق وصله محمد بن يحيى في الزهريات ص وقال ابن ابي عتيق عن الزهري عن هند الفراسية ش عتيق بفتح العين المهملة وهو محمد بن عبد الله بن ابي عتيقة وهذا التعليق ايضا موصول في الزهريات وهنا يروي الزهري بالعنعنة ص وقال الليث حدثني يحيى بن سعيد حدثه ابن شهاب عن امراة من قريش حدثته عن النبي عليه السلام ش هذا غير موصول لان هند بنت الحارث تابعية

النساي عن محمد ابن سلمة عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الى اخره وقد ثبت ان النساء كن اذا سلمن من الصلاة يقمن وثبت ان رسول الله عليه السلام ومن معه من الرجال ما مكثوا بعد ان قام رسول الله عليه السلام هنيهة ثم قاموا فلعل مكثه عليه السلام كان لاجل ان ينفذ النساء قبل ان يقوم الرجال ص وقال عثمان بن عمر انا يونس حدثنا الزهري هند الفراسية ش هذا التعليق وصله محمد

ابي ج

صعب وهو زبيد الاكبر والية ترجع قبايل زبيد ومن ولده منبه بن ح

وليست بصحابية وفيه رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب
من رواية الاقران قوله عن امراة هي هند بنت الحارث وفي رواية الكشميهني
ان امراة من قريش **ص باب** من صلى بالناس
تذكر حاجة فتخطاهم **ش** اي هذا باب ترجمته من صلى بالناس الى اخره اشار
بهذه الترجمة الى ان المراد من المكث في المصلى بعد السلام في الباب الذي
قبله انما هو اذا لم يكن حاجة تدعوا الى القيام عقيب السلام على الفور
واما اذا كانت حاجة تدعوا الى القيام من غير مكث يترك المكث كما
فعل النبي عليه السلام في حديث هذا الباب **ص** حدثنا محمد بن عبيد
قال نا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد قال اخبرنا ابن ابي مليكة عن
عقبة قال صليت وراء النبي عليه السلام بالمدينة العصر فسلم ثم قام
مسرعا فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسايه ففزع الناس من
سرعته فخرج عليهم فراى انهم قد عجبوا من سرعته فقال ذكرت
شيا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسني فامرت بقسمته **ش** مطابقته
للترجمة في قوله فتخطى رقاب الناس **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول
محمد بن عبيد بضم العين ابن ميمون وهو المشهور هو محمد بن ابي عباد
بفتح العين المهملة القرشي الثاني عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي
احد الاعلام كان يحج سنة ويغزو سنة مات سنة سبع وثمانين
وماية بالحدث بفتح الحاء والدال المهملتين وفي اخره ثاء مثلثة وهي ثغر
بناحية الشام تلك هو بلدة بالقرب من مرعش الثالث عمر بن سعيد
بن ابي حسين المكي الرابع عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم الخامس عقبة
بن الحارث النوفلي وهو ابو سروعة بكسر السين وفتحها ويقال بالفتح
وضم الراء اسلم يوم الفتح وهو الذي تولى قتل خبيب **ذكر لطايف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار
كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في
ثلث مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ابن ابي مليكة
عن عقبة وفي رواية للبخاري في الزكاة من رواية ابي عاصم عن عمر بن سعيد
ان عقبة بن الحارث حدثه وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي **ذكر**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في
الزكاة وفي الاستيذان عن ابي عاصم النبيل وفي الصلاة ايضا عن اسحق بن

منصور

منصور واخرجه النسائي في الصلاة عن احمد بن بكار الحراني **ذكر معناه** قوله فسلم
ثم قام هكذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فسلم فقام قوله مسرعا
نصب على الحال قوله فتخطى اي فتجاوز يقال تخطيت رقاب الناس اذا تجاوزت
عليهم ولا يقال تخاطات بالهمزة قوله ففزع الناس بكسر الزاي اي خافوا
وكانت تلك عادتهم اذا راوا منه غير ما يعهدون خشية ان ينزل فيهم شيء يوم
قوله ذكرت شيا من تبر في رواية روح عن عمر بن سعيد في اواخر الصلاة
ذكرت وانا في الصلاة وفي رواية ابي عاصم تبر من الصدقة والتبر بكسر
التاء المثناة من فوق وسكون الباء الموحدة ما كان من الذهب غير مضروب
وقال ابن دريد التبر هو الذهب كله وقيل هو من الذهب والفضة وجميع
جواهر الارض مما استخرج من المعدن قبل ان يصاغ ويستعمل وقيل هو
الذهب المكسور ذكره ابن سيده وفي كتاب الاشتقاق لابي بكر بن السراج
املى علينا ثعلب عن الفراء عن الكسائي يقال هذا تبر للذهب المكسور
والفضة المكسورة ولكل ما كان مكسورا من الصفر والنحاس والحديد
وانما سمي ذهب المعدن تبرا لانه هناك بمنزلة التبرة وهي حروق تكون
بين ظهري الارض مثل النون وفيها صلابة وزعم اصحاب المعدن ان الذهب
في المعدن بهذه المنزلة كذا حكي عن الاصمعي والمبرد وقال القزاز
وقيل سمي تبرا من التبر وهو الهلاك والتباديد فكانه قيل له ذلك لافتراقه
في ايدي الناس وتبديده عندهم وقيل سمي بذلك لان صاحبه يلحقه
من التغرير ما يوجب هلاكه وهو فعل من التبار وهو الهلاك وفي
الصحاح لا يقال تبر الا للذهب وبعضهم يقوله للفضة ايضا قوله يحبسني
اي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى قوله فامرت
بقسمته في رواية ابي عاصم فقسمته **ذكر ما يستفاد منه** فيه اباحة
التخطي رقاب الناس من اجل الضرورة التي لا عنا للناس عنها كرعاف وحرقة
بول او غايط وما اشبه ذلك وفيه السرعة للحاجة المهمة وفيه ان
التفكر في الصلاة في امر لا يتعلق بها لا يفسدها ولا ينقص من كمالها وفيه
جواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة وفيه ان من حبس صدقة
المسلمين من وصية او زكاة او شبهها يخاف عليه ان يحبس في القيامة
لقوله عليه السلام فكرهت ان يحبسني تبر في الاخرة ومنه قال ابن بطال ان
تاخير الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة وفيه انه عليه السلام كان لا يملك شيا

فقال ٤

من الاموال غير الرباع قاله الداودي ص باب

الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ش اي هذا باب في بيان حكم الانفتال في اخر الصلاة وهو انه اذا فرغ من الصلاة ينفتل عن يمينه ان شاء او عن شماله ولا يتقيد بواحد منهما كما دل عليه اثر انس رضي الله عنه يقال فتلت الرجل عني فانصرف والذي يفهم من الاستعمال ان الانصراف اعم من الانفتال لان الانفتال لابد من لفته بخلاف الانصراف فانه يكون بلفته وبغيرها والالف واللام في اليمين والشمال عوض عن المضاف اليه اي عن يمين المصلي وعن شماله ص وكان انس ابن مالك ينفتل عن يمينه وعن شماله ويعيب على من يتوخى او من تعمد الانفتال عن يمينه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو تعليق وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس رضي الله عنه فذكره وقال فيه ويعيب على من يتوخى ذلك اي لا ينفتل الا عن يمينه ويقول يدور كما بدور الحمار ويدل عليه ما رواه ابن ماجة بسند صحيح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رايت رسول الله عليه السلام ينفتل عن يمينه ويساره في الصلاة وكذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث قبيصة بن هلب عن ابيه قال اما رسول الله عليه السلام فكان ينصرف عن جانبيه جميعا واخرجه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال صح الامران عن رسول الله عليه السلام ولفظ ابي داود نا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب رجل من طي عن ابيه انه صلى مع النبي عليه السلام فكان ينصرف مع شقيه يعني مع جانبيه يعني تارة عن يمينه وتارة عن شماله ولفظ الترمذي نا قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله عليه السلام يوما ينصرف على جانبيه على يمينه وشماله وقال حديث حسن وعليه العمل عند اهل العلم انه ينصرف على اي جانبيه شاء ان شاء عن يمينه وان شاء عن يساره ويروي عن علي رضي الله عنه انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره وهلب بضم الهاء وسكون اللام وقيل الصواب فيه فتح الهاء وكسر اللام وذكر بعضهم فيه ضم الهاء وفتحها وكسرها واسم يزيد بن قنافة ويقال يزيد بن عدي بن قنافة وفد على

عن وجهه فانفتل اي صرفته فانصرف وقال الجوهري هو قلب لغة وقال صرفته الرجل ص يساره ٢

رسول

رسول الله عليه السلام وهو اقرع فمسح راسه فنبتت شعره فسمي هلبا فان قلت روي مسلم عن انس من طريق اسماعيل بن عبد الرحمان السدي قال سالت انسا كيف انصرف اذا صليت اعن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله عليه السلام ينصرف عن يمينه فهذا ظاهره يخالف اثر انس المذكور قلت لا نسلم ذلك لانه لا يدل على منع الانصراف عن الشمال ايضا غاية ما في الباب انه يدل على ان اكثر انصرافه عليه السلام كان عن يمينه وعيب انس رضي الله عنه كان على من يتوخى ذلك اي يقصد ويتحرى ذلك فكانه يرى تحتمه ووجوبه واما اذا لم يتوخ ذلك فيستوي فيه الامران ولكن جهة اليمين يكون اولى وقوله يتوخى بتشديد الخاء المعجمة وقوله او يعمد شك من الراوي ص حدثنا ابو الوليد قال اخبرنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن الاسود قال قال عبد الله لا يجعلن احدكم للشيطان شيا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه ولقد رايت النبي عليه السلام كثيرا ينصرف عن يساره ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه جواز الانصراف بعد عقيب السلام من الصلاة من الجانبين اما من جانب اليسار فصريح في ذلك واما من جانب اليمين فبقوله لا يجعلن احدكم الى اخره ذكر رجاله وهم ستة ابو الوليد هشام بن عبد الملك وشعبة بن الحجاج وسليمان الاعمش وعمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير مصغر عمر والاسود بن يزيد النخعي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع د والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه القول في ثلث مواضع وفيه عن عمارة وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش سمعت عمارة بن عمير وفيه ثلثة من التابعين وهم سليمان وعمارة والاسود وكلهم كوفيون وشعبة واسطي وابو الوليد شيخ البخاري بصري ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وعن علي بن خشرم واخرجه ابو داود في الصلاة ايضا عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد عن وكيع وعن ابي بكر بن خلاد ذكر معناه قوله لا يجعلن بنون التاكيد في رواية الكشميهني وفي رواية غيره لا يجعل بدون النون قوله شيا من صلاته وفي رواية مسلم جزا من صلاته

انصرفت ٢

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله يري بالفتح اي آخر الحروف بمعنى يعتقد او بضم اي بمعنى يظن ووجه ارتباط
هذه الجملة بما قبله هو اما ان يكون بيانا للجعل او يكون استئنافا فالتقدير كيف
يجعل للشيطان شيا من صلاته فقال يري ان حقا عليه اي اخره وقوله حقا
منصوب لانه اسم ان وقوله ان لا ينصرف في محل الرفع على انه خبر ان
والمعنى يري ان واجبا عليه عدم الانصراف يمين فكيف وقع خبر الان واسمه
نكرة الا عن يمينه والكرماني تكلف ههنا فقال ان لا ينصرف **معرفة**
اذ تقديره عدم الانصراف فكيف وقع خبر الان واسمه نكرة ثم اجاب بان
النكرة المخصوصة كالمعرفة او انه من باب القلب اي يري ان عدم الانصراف
حق عليه انتهى قلت هذا تعسف وظاهر الاعراب هو الذي ذكرته
قال الكرماني وفي بعض الروايات ان بغير التشديد فهي اما مخففة من
الثقيلة وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف اي قد حق حقا وان لا
تنصرف فاعل الفعل المقدر واما مصدرية قلت لم تصح رواية التخفيف
حتى يوجه بهذا التوجيه قوله كثيرا ينصرف عن يساره انتصاب
كثيرا على انه صفة لمصدر رايت محذوفا وقوله ينصرف جملة
حاليه وفي رواية مسلم الكثر ما رايت رسول الله عليه السلام
ينصرف عن شماله فان قلت روي مسلم عن انس انه قال اما انا
فاكثر ما رايت رسول الله عليه السلام ينصرف عن يمينه وبينهما
تعارض لان كلا منهما قد عبر بصيغة افعل قلت قال النووي
يجمع بينهما بانه عليه السلام كان يفعل تارة هذا وتارة هذا
فاخبر كل منهما بما اعتقد انه الاكثر وانما كره
ابن مسعود ان يعتقد وجوب
الانصراف عن اليمين وقد
مر الكلام في حكم هذا
الباب عن قريب

تم الجزء الخامس من كتاب شرح البخاري للعيني
يوم السبت المبارك ثامن شهر صفر سنه تلته
وسبعين وثمانمائه على يد العبد الفقير الى الله احمد محمد الشهير
المالكي غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له
وذلك لسيدي المجد المنصور ولد المجد الطاهر حقق

رحمه الله تعالى

بلغ مقابلة على نسخة
قوبلت على خط مؤلفه
ولله الحمد حسب الطاقة
والامكان ولله الحمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net